الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

لجنة تكوين الدكتوراه تخصص: مالية وبنوك
تنظم بالتعاون مع
مخبر التنمية المحلية المستدامة
ومخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية

كتاب أعمال الملتقى الدولي حول:

انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر

المنعقد يومي: 25/24 أكتوبر 2018

هيئة التحرير:
- أد رميدي عبد الوهاب - د. حكيم بوجطو - د. عاشوريوسفي

ISBN: 978-9931-9523-7-4
الإيداع القانوني: ماي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

لجنة تكوين الدكتوراه تخصص: مالية وبنوك
تنظم بالتعاون مع
مخبر التنمية المحلية المستدامة
ومخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية

كتاب أعمال الملتقى الدولي حول:

انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر

المنعقد يومي: 25/24 أكتوبر 2018

هيئة تنظيم الملتقى:

- ✓ الرئيس الشرفي للملتقى: أ د . يوسف حميدي (رئيس الجامعة).
- ✓ مدير الملتقى : أ د . غربي أحمد (عميد الكلية)
- ✓ المشرف العام للملتقى أ د. خليل عبد القادر (رئيس المجلس العلمي)
- ✓ رئيس الملتقى: د. حكيم بوجطو (رئيس قسم علوم التسيير).
- ✓ نائب رئيس الملتقى: د. عاشور يوسفي
- ✓ رئيس اللجنة العلمية: أ. د. علي مكيد
- ✓ رئيس اللجنة التنظيمية: أ.د . علي سماي

الناشر: مخبر التنمية المحلية المستدامة –2021

ردمك: 978-9931-9523-7-4

الإيداع القانوني: ماي 2021

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الحاسوب أو إسطوانات إلا بموافقة الناشر خطيا.

كل ماورد في هذا الكتاب يعبر عن وجهات نظر الباحثين أنفسهم ولا يعبر بالضرورة عن نظر هيئة الملتقى ورأي المخبر وهو مسؤول عليها .

الطبعة الأولى 2021

مطبعة الجودة

مخبر التنمية المحلية المستدامة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة يحي فارس المدية-الجزائر

* ديباجة الملتقى:

من المتعارف عليه اقتصاديا أن المواضيع الفكرية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية تثار ويكثر حولها الجدال، بناءا على الوضع الاقتصادي السائد في البلد، حيث أن الأزمة المالية التي تعرفها بعض الدول ومنها الجزائر قد شدت إليها الأنظار، واستأثرت بجل الندوات الفكرية الاقتصادية والملتقيات العلمية، تشخيصا وتحليلا وبحثا عن الحلول. لكن كما هو معلوم، فإن الأزمة المالية ما هي إلا نتاج لوضع اللاإستقرار المالي لأي بلد والذي يرتكز على محورين أساسيين: هما المالية العمومية ممثلة في حجم العجز الموازني، والمؤسسات المالية الأخرى بشتى أنواعها سواء المؤسسات المصرفية أو مؤسسات التأمين، والتي تقاس بمؤشرات محددة تسمى مؤشرات الملاءة، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية سبعينيات القرن العشرين وبالتحديد سنة 1974 بعد إفلاس " بنك Hersttat" بألمانيا الشرقية، حيث أنشئت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة بـ "لجنة بازل" وذلك لوضع نظم موحدة من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي، أما بالنسبة لمؤسسات التأمين فقد تم وضع نظم الملاءة 1 خلال السبعينيات وهي مستمدة من توجيهات الاتحاد الأوروبي لعام 1973 وتم وضعها حيز التنفيذ سنة 2002، إلا أنه وتماشيا مع إصلاحات القطاع المصرفي والمتمثلة في إصلاحات بازل 3 تم وضع إطار تنظيمي جديد لمؤسسات التأمين من خلال المصادقة على توجيهات نظم الملاءة 2 من قبل المفوضية الأوروبية سنة 2009 (قانون الإتحاد الأوروبي 2009/138 المتعلق بتنظيم التأمين في الإتحاد الأوروبي)على أن يدخل حيز التنفيذ سنة 2012 إلا أنه لم يتم العمل بها إلا بعد جانفي 2016 . ولهذا الغرض فقد أولى بنك الجزائر أهمية قصوى لضرورة تكيف المؤسسات المالية الجزائرية مع هذه المؤشرات، غير أن الواقع يثبت أن وتيرة التكيف بطيئة جدا وهو ما يدق ناقوس الخطر من انتقال عدوى الأزمة المالية من الطابع الموازني إلى الطابع المصرفي، وهو ما سيزيد الأمر تعقيدا، ومن هذا المنطلق فإن ملتقانا هذا سيركز على الإجراءات الكفيلة بتسريع وتيرة تكيف المؤسسات المالية مع هذه المؤشرات ودور امتلاك المؤسسات المالية لملاءة جيدة في تحقيق الاستقرار المالي، وبالتالي الحد من تداعيات الأزمة المالية.

✓ * **الإشكالية:** هل لتكيف المؤسسات المالية في الجزائر مع مؤشرات الملاءة دور في تحقيق الاستقرار المالي ؟ ومن ثم الحد من الأزمة المالية ؟.

* أهداف الملتقى:

✓ التعرف على دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي.

- معرفة الدور الذي تلعبه معايير بازل 3 في إدارة المخاطر الاستثمارية للمؤسسات المصرفية.

– معرفة الدور الذي تلعبه معايير نظام الملاءة 2 في إدارة المخاطر الاستثمارية لمؤسسات التأمين.

– تبادل الآراء بين الباحثين والتقنيين والإداريين والقانونيين وغيرهم لتحديد آليات تسريع وتيرة تكيف المؤسسات المصرفية مع اتفاقيات بازل 3. وتكييف مؤسسات التأمين مع اتفاقية الملاءة الأوربية 2.

* محاور الملتقى:

- ✓ **المحور الأول: علاقة مؤشرات الملاءة المالية بالاستقرار المالي**
  - مفهوم مؤشرات الملاءة بازل 3 للبنوك، والملاءة 2 لمؤسسات التأمين.
  - تطبيقات الاكتياريا على مؤسسات الضمان الاجتماعي .
  - دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي .
- ✓ **المحور الثاني: آليات تسريع وتيرة تكيف المؤسسات المصرفية مع اتفاقيات بازل 3.**
  - جهود البنك المركزي لتجسيد الاتفاقية .
  - دراسات حالة لواقع البنوك الجزائرية .
- ✓ **المحور الثالث:آليات تسريع وتيرة تكيف مؤسسات التأمين مع اتفاقية الملاءة الأوربية 2.**
  - جهود الهيآت المختصة لتجسيد الاتفاقية .
  - دراسات حالة لواقع مؤسسات التأمين الجزائرية .
- ✓ **المحور الرابع: صعوبات تكييف عمل مؤسسات الضمان الإجتماعي مع مقررات المنظمة العالمية للعمل .**
  - محاور اتفاقية المنظمة العالمية للعمل المرتبطة بتكييف عمل مؤسسات الضمان الاجتماعي مع الفكر الإكتياري .
  - دراسة حالة لواقع مؤسسات التأمين الاجتماعية الجزائرية .
- ✓ **المحور الخامس: انعكاسات امتلاك ملاءة جيدة على الاستقرار المالي.**
  - انعكاسات الملاءة الجيدة على الاستقرار المالي (دراسة حالة) .
  - –دور الملاءة الجيدة في الحد من الأزمة المالية (دراسة حالة) .

*شروط قبول المداخلات:

1– المداخلة مُعدّة من طرف باحث أو باحثين على الأكثر.

2– المداخلات تكتب على ورق A4 وبخط *simplified Arabic* بحجم 14 للمداخلات باللّغة العربية، وبخط *"Time new roman"* بحجم 12 للمداخلات باللغة

الأجنبية، وبهوامش 1.5 سم على كامل الاتجاهات، ولا تزيدُ عدد صفحات البحث الواحد عن 20 صفحة، مع ملخّص لا يزيد عن صفحةٍ واحدةٍ باللغتين العربية والأجنبية.

3- ضرورة التقيد بالمنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث العلمية .

4- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي.

5 - لا تخرج المشاركة عن محاور الملتقى، مع تحديد المحور الأساسي الذي تنتمي إليه المداخلة.

6- لا يجوز تقديم بحوث سبق أن قدمت في مؤتمرات أو ندوات سابقة أو قبلت للنشر في مجلات علمية.

7- يفضل أن يرسل الباحثون نبذة موجزة عن سيرتهم الذاتية العلمية والوظيفية من أجل التعاون العلمي مع الكلية.

* أعضاء اللجنة العلمية:

أ د. صوالحي يونس. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا).

أ د. قندوز عبد الكريم (جامعة الملك فيصل السعودية)

أ د. عطيل أحمد (م .ع للتجارة "ران" فرنسا)

أ د. محمد القاضي (جامعة الزيتونة .الأردن)

أ د. باشي أحمد (جامعة الجزائر 3)

أ د. تومي صالح (جامعة الجزائر 3)

أ د. علي عبد الله (جامعة الجزائر 3)

أ د. قدي عبد المجيد (جامعة الجزائر 3)

أ د. خالفي علي (جامعة الجزائر 3)

أ د. شبايكي سعدان (جامعة الجزائر 3)

أ د. بويهي محمد (جامعة الجزائر 3)

أ د. رزيق كمال (جامعة البليدة 2)

أ د. يرقي حسين (جامعة المدية)

أ د. حميدوش علي (جامعة المدية)

أ د. بوشنافة الصادق (جامعة المدية)

أد. رميدي عبد الوهاب (جامعة المدية)

أ د. بوفاسة سليمان (جامعة المدية)

أ د. خليل عبد القادر (جامعة المدية)

أ د.موسى سعداوي (جامعة المدية)

أ د. حميدي يوسف (جامعة المدية)

د مزيود إبراهيم (جامعة المدية)

د. سرار عمر (جامعة المدية)

د حمادي نبيل (جامعة المدية)

د. حمداني محي الدين (جامعة المدية)

د. شريفي خيرة (جامعة المدية)

د. رتيعة محمد (جامعة المدية)

د. عطاري إبراهيم (جامعة المدية)

د عمران محمد (جامعة المدية)

د.عمر علي عبد الصمد (جامعة المدية)

د. شكرين محمد (جامعة المدية)

د. بن عمور سمير (جامعة المدية)

د. سلام عبد الرزاق (جامعة المدية)

د. عاشور يوسفي (جامعة المدية)

د.بوجطو حكيم (جامعة المدية)

د. جمعة رضوان (جامعة المدية)

د. غزازي عماد (جامعة المدية)

د. قويدر لويزة (جامعة المدية)

د. سعيدي فاطمة الزهراء (جامعة المدية)

د مولوج كمال (جامعة المدية)

د. جايدار حسان (جامعة المدية)

د. بولصنام محمد (جامعة المدية)

أ د. غريبي أحمد (جامعة المدية)

أ د. سماي علي (جامعة المدية)

أ د. علوطي لمين (جامعة المدية)

أ د. تهتان مراد (جامعة المدية)

أ د. دراوسي مسعود (جامعة البليدة 2)

أ د. فرحي محمد (جامعة الاغواط)

أ د. جميل أحمد (جامعة البويرة)

أد .بلعزوز بن علي (جامعة الشلف)

أ د.شريط صلاح الدين (جامعة المسيلة)

أ د. غزازي عمار (جامعة البليدة 2)

أ د. حميد بوزيدة (جامعة بومرداس)

أ د. أوسرير منور (جامعة بومرداس)

أ د. بريش عبد القادر (م. العليا للتجارة)

أ د. شعيب شنوف (جامعة بومرداس)

أ د. معوشي بوعلام (المركز الجامعي تيبازة)

أ د. بن قشوة جلول(جامعة الاغواط)

أد. بن عناية جلول (جامعة خميس مليانة)

د. شبوطي حكيم (جامعة المدية)

د. فلاق علي (جامعة المدية)

د.سالمي رشيد (جامعة المدية)

د.قاسم شاوش لامية (جامعة المدية)

د سعودي محمد (جامعة المدية)

د. قبطان شوقي (جامعة المدية)

د. معوشي عماد (جامعة المدية)

د. يدو محمد (جامعة البليدة 2)

د. بوشامة مصطفى (جامعة البليدة 2)

د. مراكشي أمين (جامعة البليدة 2)

د. قاسي ياسين (جامعة البليدة 2)

د. عامر بشير (جامعة البليدة 2)

د. عريوة محاد (جامعة المسيلة)

د. قاشي خالد (المركز الجامعي تيبازة)

د. رشيد بوعافية (المركز الجامعي تيبازة)

د.سيد محمد (جامعة خميس مليانة)

د. فرج شعبان (جامعة البويرة)

د.حيدوشي عاشور (بالبويرة)

د.قاشي يوسف (جامعة البويرة)

د. سفير محمد (جامعة البويرة)

د. عمر محي الدين محمود (م ج تيسمسيلت)

د. العيداني إلياس (م ج تيسمسيلت)

د. ضويفي حمزة (م ج تيسمسيلت)

* أعضاء اللجنة التنظيمية:

د. محمد بن عيشوش (جامعة المدية)

د. كريم يرقي (جامعة المدية)

د. جبارة مراد (جامعة المدية)

د. جبار بناصر (جامعة المدية)

د. إلياس يحياوي (جامعة المدية)

د. يوسف السعيدي أحمد (جامعة المدية)

د. برابح محمد (جامعة المدية)

د. خليل محمد (جامعة المدية)

د. بوعرار شمس الدين (جامعة المدية)

د. كشيدة حبيبة (جامعة المدية)

د. بلحمري خيرة (جامعة المدية)

د. ولد شرشالي سمية (جامعة المدية)

د. العيداني حبيبة (جامعة المدية)

د. يحياوي فاطمة (جامعة المدية)

د. شراطي نسيمة (جامعة المدية)

أ. جودي بوعمرة (جامعة المدية)

أ. بلهادي محمد (جامعة المدية)

أ. بوشنافة الميسوم (جامعة المدية)

د. بوسهوة نذير (جامعة المدية)

د. عامر كمال (جامعة المدية)

د. سلامة جمال الدين (جامعة المدية)

د. محمد أمين بلكحل (جامعة المدية)

د. مامي علي (جامعة المدية)

د. بن قيدة مروان (جامعة المدية)

د. بن زرقة ليلى (جامعة المدية)

أ. زاهي محمد أمين (جامعة المدية)

أ. سليماني محمد (جامعة المدية)

أ. شرفي الجيلالي (جامعة المدية)

أ.صغيري سيد علي (جامعة المدية)

أ. بوعزيز عبد الرزاق (جامعة المدية)

أ. باصور رضوان (جامعة المدية)

قاسيمي عبد الكريم (الأمين العام للكلية)

فهرس المحتويات

الرقم	عنوان المداخلة	الصفحة
01	ملاءة البنوك الإسلامية والاستقرار المالي أ.د. يونس صوالحي	01
02	Le Contrôle de la Solvabilité des compagnies d'assurance Dr. Boudjettou hakim (Université de medea) - Dr. Benielles billel (ESC-alger)	21
03	واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر وفق مقررات لجنة بازل د. علي عبد الصمد عمر (جامعة المدية) –ط.د. خلادي راضية (جامعة المدية)	38
04	مساهمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي د. يوسفي عاشور (جامعة المدية) – ط. د. عزالدين محمد نجيب (جامعة المدية)	51
05	انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر د. غزازي عماد (جامعة المدية) –د.صغيري سيد علي (جامعة المدية)	67
06	الأنظمة الاحترازية نموذجا لتلافي الصدمات البنكية (مقررات لجنة بازل 03) د. عامر كمال (جامعة المدية) –ط.د. عليش فطيمة (جامعة المدية)	84
07	تكييف تشريعات القواعد الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل 3 د. بن مويزةمسعود (جامعةالأغواط) – د. بورنان مصطفى (جامعةالأغواط)	98
08	Quelques pistes de réflexion sur les accords de Bâle III Dr. LAZREG Mohammed (Université de Sidi bel abbés) - Dr. GODIH Djameltorqui (Université de Mostaganem)	122
09	واقع تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري. د. حسان جيدار (جامعة المدية) – ط. د.شفيقة ضويفي (جامعة المدية)	138
10	مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الاجتماعية وفق متطلبات المكتب الدولي للعمل (BIT) دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب د.سعودي محمد (جامعة المدية)	154
11	دور التراكم المعرفي للمؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي د. بوجطو محمد (جامعة المدية) –د. بوسهوة نذير (جامعة المدية)	163
12	دور مقررات لجنة بازل 3 في إدارة المخاطر المصرفية على إثر أزمة الرهن العقاري د. قاسم شاوش لمياء (جامعة المدية)	175
13	واقع تكيف القطاع المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 03 – دراسة حالة الجزائر –	187

	د. أحمد شمس الدين بوعرار (جامعة المدية) –ط.د. حمزة جيلالي التومي (جامعة المدية)	
14	L'adoption des accords de bale par les banques algériennes Massif Ibrahim (Université el-ManarTunisie) -Kharroubi Mohamed (Université de Mascara)	**206**
15	اتفاقية بازل 3 ودورها في إرساء وتعزيز استقرار القطاع البنكيمع الإشارة إلى الجزائر د.ودان بوعبد الله (جامعة مستغانم)– خالدي علي الهواري (جامعة مستغانم)	**227**
16	انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي بن عمور سمير (جامعة المدية) – نسرين سعيد عثماني (جامعة المدية)	**245**
17	دور البنوك الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي د. سعيدي فاطمة الزهراء (جامعة المدية) – د. بن زكورة العونية (جامعة معسكر)	**259**
18	الرقابة المصرفية في الجزائر ومدى مسايرتها للتوجهات الرقابية الحديثة د. بوفليح نبيل (جامعة الشلف) – د. طرشي محمد (جامعة الشلف)	**273**
19	دور مقررات بازل 3 ونظام الملاءة 2 والمؤسسات المالية في تحقيقالاستقرار المالي حيدوشي عاشور (جامعة البويرة) –ط.د. قلعي كريمة (جامعة البويرة)	**294**
20	أهمية أثر الرافع المالي كمؤشر للحد من الاستدانة في المؤسسات المالية د. ضويفي حمزة (المركز الجامعي تيسمسيلت)–أ.بلحسين لخضر (المركز الجامعي تيسمسيلت)	**307**
21	Lasolvabilité des sociétés d'assurance : Référence au cas de l'Algérie Dr. Rakhrour Youssef (Université Laghouat)	**320**
22	نحو تحقيق الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء تكيف البنوك التجارية الجزائرية مع مقررات اتفاقية بازل 3 د. يوسف بودلة (جامعة بومرداس) –ط.د. كواديك خمزة (جامعة المدية)	**333**
23	الاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه مع الإشارة إلى حالة الاستقرار المالي في الجزائر د. سفير محمد (جامعة البويرة) – ط. د. روبحي فيسة عمر (جامعة الشلف)	**354**
24	اتفاقية بازل 3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي– مع إشارة للبنوك الجزائرية د. موزاوي عبد القادر (جامعة مستغانم) – موزاوي عائشة (جامعة المدية)	**374**
25	دورالملاءة الماليةفي التنبؤ بالفشل المالي لشركات التأمين(دراسة تجارب بعض الدول) د. خليل محمد(جامعة المدية) – أ. بوشالي عمار (جامعة معسكر)	**396**

26	معيار كفاية رأس المال كآلية لضمان الملاءة المالية للبنوك مع الإشارة لحالة البنوك الجزائرية د. العباسبهناس (جامعة الجلفة) – د. برابح محمد (جامعة المدية)	**419**
27	مساهمة مقررات لجنة بازلIII في إدارة المخاطر البنكيةدراسة حالة جهاز المصرفي الجزائري كروش نور الدين (المركز الجامعي تيسمسيلت) – د. أولاد ابراهيم ليلى (جامعة المدية)	**440**
28	تكيف إدارة مخاطر الائتمان والملاءة في النظام المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل (3) (نحوى تبني وتنفيذ مقاربة الاحتراز الكلي لتحقيق الاستقرار المالي) د. بوبكر مصطفى (جامعة البويرة) – د . سعداوي فريد (جامعة البويرة)	**460**
29	الاستقرار المالي والدور الجديد للبنوك المركزية أ.د صديقي مليكة (جامعة الجزائر 3)– د. بن علي عبد الغاني(جامعة باتنة 1)	**489**
30	مدى مواكبة الجهاز المصرفي للبنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 03 للرقابة المصرفية بتطبيق القواعد الاحترازية د. عمامرة ياسمينة (جامعة تبسة) – ط.د. بلحياني خديجة (جامعة المدية)	**505**
31	تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين العمومية الجزائرية –حالة الشركة الجزائرية للتأمينات –CAAT د.عبدوس عبد العزيز(المركز الجامعي عين تموشنت)–ط.د. بن ميمون إيمان (المركز الجامعي عين تموشنت)	**524**
32	أهمية حوكمة البنوك التجارية في التقليل من حدة الفساد في الجزائر د. حميدي كلثوم (جامعة المدية) –ط.د خليلي فاطمة الزهراء (جامعة المدية)	**539**
33	أهمية تطبيق الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية كآلية لحمايتها من المخاطر د.فلاقصليحة (جامعة الشلف) – د. حمدي معمر (جامعة الشلف)	**557**
34	تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية للتكيف مع مقررات لجنة بازل 3 د. بلعيد ذهبية (مدرسة الدراسات العليا التجارية)–د. حداد فاطمة الزهراء (مدرسة الدراسات العليا التجارية)	**577**
35	دور نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية أ.د.بلعجوز حسين (جامعة المسيلة) – د.عريوة محاد (جامعة المسيلة)	**593**
36	Le rôle des institutions financières bancaires dans la stabilité financière en Algérie ZEMIRLI Radhia Université (Tizi-Ouzou)- HAMMACHE Souria(Tizi-Ouzou)	**614**
37	التطورات الاقتصادية والنقدية والمالية في الجزائر بعد الصدمة البترولية لسنة	**635**

	2014	
	د. صباغ رفيقة (جامعة سيدي بلعباس) – د. مهداوي هند(المركز الجامعي عين تموشنت)	
38	دور معدلي الفائدة وعائد المشاركة في دعم الاستقرار المالي في المصارف: دراسة قياسية أ. قراش عمر (جامعة عنابة) – د. نصيب أميرة (جامعة قسنطينة 2)	**655**
39	الضوابط الرقابية المصرفية كأداة لتحقيق الاستقرار المالي د. خيرة داود(جامعة المدية) –د. حيولة إيمان (جامعة المدية)	**683**
40	معيار كفاية رأس المال كآلية لضمان الملاءة المالية للبنوك مع الإشارة لحالة البنوك الجزائرية د. بهناس العباس (جامعة الجلفة) – د. برابح محمد (جامعة المدية)	**700**
41	أهمية حوكمة البنوك التجارية في التقليل من حدة الفساد في الجزائر د. سلام عبد الرزاق (جامعة المدية)–ط.د. سمية خليفي	**718**
42	تحقيق السلامة المصرفية في ظل التنبؤ المبكر بالأزمات–مؤشرات الحيطة الكلية كدعامة لمؤشر CAMELS– د. لياس يحياوي (جامعة المدية) – د. بولصنام محمد (جامعة المدية)	**732**
43	إشكالية السيولة في البنوك وفقا لاتفاقية بازل 3 – دراسة مقارنة بين بنك البركة الإسلاميوبنكالإسكان التجاري– د. محي الدين محمود عمر (المركز الجامعي تيسمسيلت) –د.العيداني الياس (المركز الجامعي تيسمسيلت)	**750**
44	اتفاقيات بازل ومدى تطبيقها من طرف النظام المصرفي الجزائري د. يوسف السعيدي أحمد (جامعة المدية)، أ. سعداوي سامية	**768**
45	دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي د. بلحمري خيرة (جامعة المدية)– د. أمال مزاور(المدرسة العليا للتجارة)	**783**

ملاءة البنوك الإسلامية والاستقرار المالي

أ.د. يونس صوالحي

كبير الباحثين، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية–ماليزيا

ISRA

المقدمة

اهتمّت البنوك الإسلامية بمتطلبات الملاءة المالية منذ نشأتها تعزيزا لقدراتها على الوفاء بواجباتها التمويلية. ومع توالي إصدار مقررات بازل 1، و2، و3 حول الملاءة، تكيّفت البنوك الإسلامية بالمتطلبات الجديدة محققة الحد الأدنى من تلك المتطلبات ومستخدمة آليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وحرصت البنوك الإسلامية على الوفاء بمتطلبات الشريحة الأولى Tier 1والثانية Tier2لمتطلبات كفاية رأس المال على غرار البنوك التقليدية مع مراعاة بعض خصوصيات التمويل الإسلامي.

تهدف هذه الورقة إلى بيان منهج البنوك الإسلامية في تحقيق متطلبات كفاية رأس المال، والآليات المستخدمة، والتحديات التي واجهتها، والصعوبات التي تعترضها من أجل استدامة الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية دون مناقضة مبادئ الشريعة الإسلامية. كما تحاول الورقة أيضا تجلية احتمالات أثر الوفاء بمتطلبات الملاءة على الاستقرار المالي. وستسخدم الورقة المنهج الكيفي المكتبي معتمدين على المراجع والتقارير ذات الصلة بالموضوع رغم قلتها. وسنتناول الموضوع ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الملاءة المالية والحاجة إليها

المبحث الثاني: مقررات بازل 3 لكفاية رأس المال

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية ومعايير كفاية رأس المال

المبحث الرابع: أثر ملاءة البنوك الإسلامية على الاستقرار المالي

المبحث الأول: الملاءة المالية والحاجة إليها

مفهوم الملاءة في القطاع المصرفي :

الملاءة المالية هي النسبة المئوية من رأس المال التي يجب على المصرف أن يحتفظ بها في كل الأحوال. وتعرّف بشكل أدق بأنهاالنسبة المئوية لمجموع الأخطار الائتمانية المرجحة والمنكشفةللمصرف في كل أحواله[1]. وهناك نوعان من رأس المال الذي يجب أن يخضع لمعايير بازل 3 في كفاية رأس المال:النوع الأول ، ويسمى الشريحة الأولى Tier 1، فهو نسبة مئوية من رأس المال يحتفظ بها لامتصاص الخسائر دون أن يتوقف المصرف عن أعماله التجارية، وأما النوع الثاني، ويسمى الشريحة الثانية Tier 2، فهو نسبة مئوية من رأس المال يحتفظ بها لامتصاص الخسائر في حالة التوقف عن النشاط التجاري وبالتالي فهو يقدم درجة أقل من الحماية للمودعين[2].

الحاجة إلى الملاءة المالية في النظام المصرفي :

تبرز أهمية الملاءة المالية في المجالات الآتية:

- ضبط العملية الائتمانية بحيث تحدد سقوف الائتمان، ونسبة الإقراض لرأس المال، فكل دولار من رأس المال لا يجب أن يُقرض مقابله أكثر من 12 دولار. ويساعد هذا الضبط على مواجهة الخطر الائتماني والسيولة.
- تعزيز ميزانية المؤسسة المالية في جانبي الأصول والمطلوباتإذ إن عدم التزام المصرف بمقررات بازل لكفاية رأس المال يؤدي إلى عدم توازن ميزانية المصرف ما يؤدي إلى العجز أو الإفلاس.
- التعامل الفعال مع الخسائر والإفلاس
- تعزيز الاستقرار المالي المحلي والدولي في الحالات العادية والأزمات المالية وحالات الضغط.

المبحث الثاني: مقررات بازل 3 لكفاية رأس المال

مقررات لجنة بازل 3 هي معايير احترازية تعنى بحماية المصارف عبر العالم من مخاطر الأزمات المالية. وقد تم اقتراح هذه المعايير عقب الأزمة المالية لعام 2008 م والتي كشفت عن مدى ضعف ملاءة المصارف على امتصاص هزات الأزمات المالية. كما كشفت الأزمة المالية ضعف الإطار التشريعي للبلدان الحاضنة لتلك المصارف[3].

[1] https://www.investopedia.com/terms/c/capitaladequacyratio.asp تم الدخول على الموقع بتاريخ 2-9-2019

[2] المرجع نفسه

[3] https://www.bis.org/publ/bcbs189.htm تم الدخول على الموقع بتاريخ 2-9-2019

سعت معايير بازل 3 إلى تعزيز الإطار التشريعي للمصارف في الجوانب الآتية:

1. تحسين جودة الاحتياطي القانوني الخاص بامتصاص الخسائر بشكل دائم (الشريحة 1).
2. رفع نسب متطلبات كفاية رأس المال لضمان قدرة المصارف على تحمل الخسائر حالات الضغط.
3. تعزيز تحديد المخاطر وذلك بمراجعة مجالاترأس المال ذي المخاطر المرجحة والتي ثبت عدم توازنها مثل المعايير العالمية لمخاطر السوق، والتوريق.
4. إضافة عناصر احترازية كلية للإطار التشريعي وذلك عن طريق (أ) شرائح يمكن السحب منها في أوقات الضغط، (ب) و تأسيس نظام التقليل من المخاطر النظامية التي تظهر نتيجة ارتباط المؤسسات ببعضها وجراء تركّز المخاطر، (ج) و وضع رأس مال للتقليل من المخاطر المرتبطة بالبنوك الكبرى.
5. تحديد معدل الرافعة الماليةleverageللحدّ من نسبها الزائدة في النظام المصرفي ودعم متطلبات رأس المال ذي المخاطر المرجّحة Risk-weighted capital.

وتتلخص الإجراءات العملية لمقررات بازل 3 في ثلاث مجالات رئيسية:

المجال الأول: زيادة نسب رأس المال

سعت مقررات بازل 3 إلى تعزيز الملاءة عبر زيادات في الشريحة الأولى والثانية، كما سعت إلى إضافة احتياطي آخر لامتصاص خسائر الأزمات المالية.وتتمثل هذه الزيادات كالآتي:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال في **الشريحة الأولى** من 2% إلى 4.5% ونسبة إضافية للشريحة الأولى (1.5%)
- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال في **الشريحة الثانية** إلى 2%
- إضافة احتياطي إضافي لامتصاص الأزمات المستقبلية (2.5%)
- ويكون مجموع ذلك: 10.5%

ويحسب معدل كفاية رأس المال وفق المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{(\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2})}{\text{الأصول المرجّحة}}$$

تتكون شرائح كفاية رأس المال من أصول مالية جمعت بين الأصول المالية النقدية، والأوراق المالية كالأسهم والسندات. ويوضح الجدول الآتي أهم الأصول المالية التي تتكون منها مختلف الشرائح[4]:

الشكل 1: معدلات كفاية رأس المال (بازل 3)

الشريحة 1	الاحتياطي الزائد عن الشريحة 1	الشريحة 2	احتياطي الأزمات
%4.5 Tier 1	أوراق مالية من قبيل الأسهم %1.5	ليس بالضرورة أن تكون من قبيل الأسهم %2	رأس مال لمواجهة حالة الضغط % 2.5
• حقوق المساهمين • الاحتياطيات • الأرباح المحتجزة	• مستمرة وبدون مدة استحقاق • يتنازل حملتها عن الأولوية في استحقاق الأرباح لصالح حملة الأسهم العادية والدائنين. • ذات صفة غير تراكمية في توزيع الأرباح	• فترة استحقاق لا تقل عن 5 سنوات • يتنازل حملتها عن الأولوية في استحقاق الأرباح لصالح حملة الأسهم العادية والدائنين.	

تمثل معدلات كفاية رأس المال التي قررتها لجنة بازل الحد الأدنى الذي يجب على البنوك عبر العالم الالتزام بها، إلا أن في واقع الأمر نجد كثيرا من البنوك قد خصصت معدلات أعلى زيادة في متانة ملاءتها المالية. وفي هذا الإطار استخلص تقرير E&Y لتقويم أداء البنوك العالمية أن أكبر 200 بنك عززت الشريحة 1 من كفاية رأس المال بنسبة 200% من الفترة 2007 إلى 2017، وتقدر النسبة بـ 12%[5].

المجال الثاني: الرافعة المالية leveraging

سعت معايير بازل 3 وضع حدّلتوسع البنكومضاعفة أرباحه عن طريق الاقتراض الزائد. وتتضح أهمية هذا الإجراء في التحكم في سوق الدين التي يخضع للمضاربات ما قد يتسبب في فقاعات مالية يكون لها كبير الأثر في إحداث أزمات مالية شبيهة بأزمة 2008م. هذا فضلا عن زيادة حجم الديون التي يمكن أن تتسبب فيها البنوك التي لا تتقيد

[4]ISRA, **Islamic Financial System**, **Principles and Operations**, (Kuala Lumpur: ISRA, 2016), 450.

[5] Earnest & Young report, 2017.

بمعدلات الرافعة المالية. وفي حال عجز البنوك عن الوفاء برد ديونها، فإن احتمالات الخسارة وربما الإفلاس يهدد دائما استدامتها فضلا عن متانة ملاءتها.

المجال الثالث: السيولة

أولت مقررات بازل 3أهمية قصوى لسيولة المصارف حيث تركزت الإجراءات الاحتياطية في أمرين أساسين:

- نسبة سيولة كافية لثلاثين (30) يوما عند مواجهة المصرف حالة ضغط.
- نسب سيولة تتناسب مع أنشطة متوسطة وبعيدة المدى.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية ومعايير كفاية رأس المال

أ. معايير كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

البنوك الإسلامية خاضعة لإشراف ورقابة البنوك المركزية التي تلزمها بتطبيق بمعايير كفاية رأس المال على غرار البنوك التقليدية. وتستمد البنوك المركزية معايير كفاية رأس المال عموما من معايير بازلبعد تكييفهامع خصوصيات البلد المالية والاقتصادية. ومنذ نشأة البنوك الإسلامية، دأبت السلطات الإشرافية على اعتماد معايير بازل دون وضع معايير خاصة بالبنوك الإسلامية بوصفها مؤسسات مالية تلتزم بالأحكام الشرعية.ويرى بعض الخبراء الاقتصاديين أن البنوك الإسلامية في السابق لم تولي أهمية كبرى للملاءة المالية لكنها تبنتها لاحقا رغبة منها في مسايرة المتغيرات الدولية الحديثة[6].

وبعد تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2002م، أصدر مجموعة من المعايير الفنية منها "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2005، ثم "المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والاستثمار الجماعي" في ديسمبر 2013م. وفي هذا الأخير،

[6] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** (الجزائر: مكتبة الريام، 2006)، 86.

فصّل المجلس في متطلبات كفاية رأس المال أخذا بعين الاعتبار معايير بازل 3 رغم مخالفته لها في بعض البنود[7]. ويمثل الجدول الآتي ملخّصا لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كفاية رأس المال:[8]:

الشكل2: معايير كفاية رأس المال (مجلس الخدمات المالية الإسلامية)

الشريحة 1 Tier 1	رأس المال الإضافي AT1	رأس المال الثانوي Tier 2	الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال
المكونات: 1. حقوق الملكية: • الأسهم العادية • علاوة إصدار الأسهم 2. الأرباح المحتجزة 3. بعض الاحتياطيات	**المكونات:** أدوات مالية لديها قدرة عالية على امتصاص الخسائر.	**المكونات:** 1. أدوات مالية (مشاركات ومداينات) 2. مخصصات واحتياطيات لمواجهة خسائر حالية ومستقبلية. 3. علاوات الإصدار	1. نسبة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي يستفاد منه أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي. 2. 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.
معايير الشريحة 1 Tier 1	**معايير رأس المال الإضافي AT1**	**معايير Tier 2**	
1. القدرة على امتصاص الخسائر 2. لا يمكن استردادها 3. الاستمرار 4. عدم إجبارية توزيع الأرباح ولا يمثل ذلك تخلفا عن السداد. 5. حق ملكية لحملة الأسهم 6. انعدام الضمان بطبيعته 7. شرط الإفصاح	1. القدرة على استيعاب الخسائر كصكوك المشاركة. 2. لا يحق للمؤسسة أو أي طرف شراء الأداة أو تمويل شرائها. 3. عدم وجود تاريخ استحقاق لصكوك المشاركة. 4. لا يزيد معدل العائد دوريا. 5. يمكن استردادها بعد 5 سنوات (إذا كانت تقبل الاسترداد) 6. أن لا يمثل عدم توزيع الإرباح حالة تعثر 7. انعدام الضمان	1. القدرة على استيعاب الخسائر كصكوك المضاربة والوكالة تكون قابلة للتحويل لحقوق الملكية. 2. لا يحق للمؤسسة أو أي طرف شراء الأداة أو تمويل شرائها 3. يمكن استردادها بعد 5 سنوات (إذا كانت تقبل الاسترداد) 4. لايجب الربط بين توزيع الأرباح والتصنيف الإئتماني للمؤسسة المالية الإسلامية. 5. انعدام الضمان	

ب. مقارنة بين معايير بازل 3 ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

بالنسبة **للشريحة الأولى** لا فرق بين معايير بازل ومعايير المجلس إلا من حيث التفصيل والتأكيد على عدم الضمان التي ذهب إلى ذلك المجلس. أما بالنسبة **للاحتياطي الزائد على الشريحة الأولى** (AT1)، فنجد كذلك تشابها في هدف الأداة المالية وهو الاستمرارية دون تحديد فترة استحقاق لامتصاص الخسائر المحتملة. بينما تذكر معايير بازل الأسهم مثالا على الأداة المناسبة وهي الأسهم،

[7] سيذكر الباحث ذلك عند المقارنة بين مقررات بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

[8] file:///C:/Users/Administrator.ISRA-YOUNES/Desktop/IFSB-15%20(December%202013)_Ar.pdf تم الدخول على الموقع بتاريخ 2019-9-3

يذكر المجلس الصكوك الإسلامية مثالا على الأداة المناسبة لتحقيق هدف AT1. ويلاحظ حرص المعياريين على عنصر التنازل عن الأرباح من طرف حملة الأسهم أو حملة الصكوك وأن ذلك لا يشكل تعثرا في سداد الدين أو توزيع الأرباح، وعليه فإن انعدام الضمان مبدأ يحكم الأدوات المالية التي تستخدم في AT1في كلا المعيارين. أما الشريحة الثانية فهناك توافق بين المعيارين في مدة الاستحقاق وأن المدة الأدنى هي 5 سنوات.

وبما أن معايير بازل لم تشترط أن تكون الأداة أسهما، فقد فتح ذلك الباب على أدوات أخرى كالسندات، وهي أدوات مداينة بالأساس. وقد اتجهت معايير المجلس التوجه نفسه باختيارها السندات الإسلامية المعروفة بالصكوك الإسلامية القائمة على الربح والخسارة كصكوك المضاربة والمشاركة، بالإضافة إلى صكوك المرابحة.

وبناء على ذلك تظهر أولى الفروقات بين المعيارين حيث إنه لا توجد إلاّ سندات الدين للوفاء بمتطلبات الشريحة الثانية وفق معايير بازل بينما تتنوع الصكوك الإسلامية وفق معايير المجلس فتشمل المضاربة، والمشاركة والوكالة بالاستثمار، والمرابحة. ويترتب على هذا الاختلاف بين المعيارين أمر بالغ الأهمية يتمثل في أن السندات وفق معايير بازل مضمونة إلا عوائدها، بينما لايوجد ضمان لا لرأس المال ولا لعوائده في صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار إلا بالتعدي أوالتقصير كما تقرّر ذلك فقها.

وتوضح الجداول الآتية عيّنات من الصكوك الإسلامية المستخدمة في الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال[9]:

العيّنة الأولى: بعد بازل 3

[9] ISRA, **Sukuk**: **Principles and Practices**, (Kuala Lumpur: ISRA, 2017).

صكوك الشريحة الثانية لكفاية رأس المال (بازل 3)

الدولة	العقد	مدة الاستحقاق	تاريخ الإصدار	القيمة (مليون)	المصدر
السعودية	مضاربة ومرابحة	10	2013	SAR 2500	Saudi Hollandi Bank (SA)
السعودية	مضاربة ومرابحة	7	2013	SAR 1500	Saudi British Bank
ماليزيا	مرابحة	10	2014	RM200	Am Islamic Bank
ماليزيا	مرابحة	10	2014	RM 1500	Maybank Islamic
ماليزيا	مرابحة	10	2014	RM500	RHB Islamic
ماليزيا	إجارة	10	2014	RM 400	Hong Leong Islamic
باكستان	مضاربة	7	2014	PKR2000	Al-Barakah Bank

العيّنة الثانية: بعد بازل 3

صكوك الشريحة الثانية لكفاية رأس المال (بازل 3)

الدولة	العقد	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإصدار	القيمة (مليون)	المصدر
الإمارات	مضاربة	دائمة	2015	USD 1 billion	DIB Tier 1 sukuk
الإمارات	مضاربة	6	2012	USD 1 billion	Abu Dhabi sukuk Tier 1
البحرين	مضاربة	دائمة	2017	USD 400	A-Barakah banking group Tier 1 sukuk
الكويت	مضاربة	دائمة	2017	USD 250	Warba Bank Group Tier 1 sukuk

العيّنة ثالثة: قبل بازل 3

صكوك الشريحة الثانية لكفاية رأس المال (بازل 2)

الدولة	العقد	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الإصدار	القيمة (مليون)	المصدر
السعودية	مضاربة	10	2009	SAR 725	Saudi Hollandi Bank (SA)
ماليزيا	مشاركة	15, 10, 10	2009, 2011. 2012	RM800	CIMB Islamic
ماليزيا	مشاركة	10	2011	RM1000	Maybank Islamic (MY)
السعودية	مضاربة ومرابحة	10	2011	SAR 1000	Bank al-Jazirah (SA)
ماليزيا	مشاركة	10	2011	RM400	Bank Muamalat (MY)
ماليزيا	مشاركة	10	2011	RM 600	AmIslamic Bank
إندونيسيا	مضاربة	10	2011	IDR 2750	Bank Shariah Mandiri

ويلاحظ على هذه الإصدارات وتشريعات المجلس الأمور الآتية:

أ. بازل 2 وما صدر على منواله من معايير احترازية لكل بلد يغلب عليها صكوك المشاركة والمضاربة في كل من منطقة الخليج وباكستان وجنوب شرق آسيا، وهي صكوك مبنية على تقاسم الربح والخسارة (مشاركة) أو تقاسم الربح (مضاربة). وهذا يتفق مع طبيعة الصكوك التي صدرت أثناء تطبيق معايير بازل 2 حيث كان سوق الصكوك متوجها أكثر لصكوك المشاركات بحكم عوامل كثيرة منها الوضع الاقتصادي الكلي الذي عززته ارتفاع أسعار البترول، وارتفاع نسب السيولة لدى المصارف، وجودة الأصول المستثمر فيها كالعقارات، ووجود فوائض مالية خصوصا في منطقة الخليج.

أما إصدارات الصكوك بعد بازل 3، فقد شهدت تباينا في طبيعة الصكوك بين الخليج وباكستان من جهة، وماليزيا من جهة أخرى. فبينما قررت المصارف الإسلامية الخليجية المواصلة في إصدار صكوك المضاربة للشريحة 2 ركزت المصارف الإسلامية الماليزية على صكوك المرابحة والإجارة لنفس الشريحة.

ب. من أجل الالتزام بخصائص الأدوات المالية المستخدمة في الشريحة 2، اختارت المصارف الإسلامية الصكوك الثانوية (subordinated sukuk)، وهي صكوك مداينات أو مشاركات يتعهد حاملوها في حالة خسارة البنك أو غلقه أن لا يطالبوا بعوائد صكوكهم إلا بعدماتُدفع مستحقاتالدائنين الرئيسيين للمصرف (senior creditors)، أو المودعين. وفي حالة نضوب عوائد الصكوك، **يتنازل** حاملو الصكوك الثانوية عن حقهم في العوائد[10]. وقد أثار "مبدأ التنازل" إشكالا فقهيا يتعلق بمصادرة حق حاملي الصكوك في أرباحهم بحجة الحق الشرعي في التنازل عن الحقوق المادية والمعنوي، خصوصا إذا طبق التنازل في صكوك المضاربة والمشاركة المبنيتان على تقاسم المخاطر ومن ثم تقاسم الربح والخسارة. وقد اعتمدت مبدأ التنازل عن عوائد الصكوك أسواق توصف بأنها محافظة مقارنة بسوق جنوب شرق آسيا المعروف بمرونته في الاجتهاد الفقهي لاستيعاب " نوازل بازل".

ت. الشريحتان 1 و2 المقترحتان من طرف المجلس تأخذ بعين الاعتبار أوزان المخاطر المرجحة على مستوى كل منتج، فمثلا اقترح المجلس أن تكون أوزان مخاطر المرابحة للآمر بالشراء كالآتي:[11]:

- 75% لعملاءالتجزئةالمؤهلينأوالمشروعاتالتجاريةالصغيرة
- 35% لعقدالمرابحةالمضمونبعقارسكنيمؤهل
- 100% لعقدالمرابحةالمضمونبعقارتجاري

ث. بالنسبة **للنوافذ الإسلامية** التي تقع مؤسستها الأم في البلد نفسه كالنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في الجزائر ، يقترح مجلس الخدمات أن تعالج كفاية رأس مالها كالآتي[12]:

- نافذةإسلاميةبرأسمالمنفصل:تحسبالملاءةمنفصلةعنملاءةالبنكالأمأوضمنها.
- نافذةإسلاميةبدونرأسمالمنفصل:تحسبالملاءةضمنملاءةالبنكالأم.

ج. من القضايا التي قد تطرح كعائق في استخدام الصكوك هي أثر تعثر الصكوك على الملاءة المالية للبنوك الإسلامية. فمعلوم أن البنوك الإسلامية تصدر صكوكا لتستخدم حصيلتها في الشريحة الثانية. وقد

[10] المرجع السابق، ص 124.
[11] مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، "المعيارالمعدللكفايةرأسالماللمؤسساتالتيتقدمخدماتماليةإسلاميةوالاستثمارالجماعي "، ص 56
[12] المرجع السابق.

يكون سبب التعثر هو الخسارة في عوائد صكوك المشاركة والمضاربة مادامها معرضين للربح والخسارة بحكم طبيعتهما.

ح. ومن الإشكالات أيضا هو في حالة استخدام الصكوك المدعومة بأصول (asset backed sukuk)هذا يعني أنه في صكوك الإجارة فإنه سيكون من حق حملة الصكوك التصرف في أصول الصكوك بيعا وإجارة وهبة في حالة تعثر البنك الإسلامي عن السداد. ويحتمل أن يؤثر ذلك على ملاءة البنك الإسلامي لأنه لا يمكن استرداده بحكم البيع الحقيقي الذي بموجبه انتقل الأصل المصكك إلى حملة الصكوك.

خ. يمكن إدماج آليات التمويل الاجتماعي كالوقفالإسلامي لجبر خسارة حاملي الصكوك الثانوية كمحفز لهم على الاسثمار في الصكوك بدل اللجوء إلى التنازل الذي يؤثر على سمعة الصكوك.

المبحث الرابع: أثر ملاءة البنوك الإسلامية على الاستقرار المالي

مفهوم الاستقرار المالي:

من الناحية الاقتصادية يُعنى **الاستقرار المالي** بتحقيق التوازن في جذب الموارد والتخصيص الأمثل لها[13]. أما في النظام المصرفي التقليدي، تسعى البنوك المركزية عموما إلى الحد من التضخم، وتحقيق الاستقرار في نسب النمو، والأسواق المالية، ونسب الفوائد، وأسعار الصرف. وعليه فإن الاستقرار المالي في القطاع المصرفي هو من أهم أهداف ومهام البنوك المركزية لأنها المسؤولة عن النقد إصدارا، وعرضا، وصرفا، وتنظيما.

من حيث المفهوم، عرّف البنك المركزي الماليزي الاستقرار المالي بأنه "النشاط السلس للوساطة المالية مصحوبا بثقة في المؤسسات والأسواق المالية ضمن الاقتصاد المحلي"[14]. وعرفه البنك المركزي الأمريكي بأنه عبارة عن "نظام مالي باستطاعته أن أن يعمل في كل الأوقات سواء كانت مريحة أم صعبة، وباستطاعته أيضا امتصاص كل الأشياء الجيدة والسيئة التي تحدث للاقتصاد الأمريكي في أي وقت كان"[15]. ويعرّف عدم الاسقرار المالي بأنه حالة من "الانحرافات

[13] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة:دار الوفاء، 2010)، 39.
[14] http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=fs&pg=fs_ovr_what&ac=112 تم الدخول على الموقع بتاريخ 3-9-2019
[15] https://www.federalreserve.gov/faqs/what-is-financial-stability.htm تم الدخول على الموقع بتاريخ 3-9-2019

التي تحدث من خطة الادخار بسبب عدم الكفاءة في أداء الإدارة المالية لتوظيف النظام المالي أو في حالات عدم اسقرار النظام في مواجهة الصدمات المحتملة"[16]. وبناء على هذه التعريفات، هناك عنصران مهمان في الاستقرار المالي، **الأول** يتعلق بالاستقرار في ظل الظروف العادية وعدم وجود أزمات، وهو ما يمكن لمؤسسات الوساطة المالية أن تستمر في استقبال الودائع من أصحاب الفائض ومنحها إلى أصحاب العجز لحاجتهم إلى التمويل. ومن هنا تُلبى الحاجات التمويلية للأفراد كالعقارات والسيارات، وكذلك الحاجات التمويلية للمؤسسات كتمويل رأس المال العامل، والاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية، وخطاب الضمان، وتمويل السلع والخدمات التجارية.

أما **العنصر الثاني** فيتعلق بحالة الأزمات المالية، والصدمات وحالات الضغط، الأمر الذي يسبب عجز المؤسسات التمويلية عن منح التمويلات. و يترتب على ذلك تعطل مصالح الأفراد والشركات المعتمدة على البنوك في نشاطهم التجاري، وإحجام أصحاب الفائض عن إيداع أموالهم، وسحب المودعين أموالهم تحسبا لعجز البنوك عن ضمان ودائعهم حتى مع وجود مؤسسات ضمان الودائع، وهو ما يخلق أزمة الثقة في المؤسسات المالية[17].وبما أن النظام المالي مرتبط عضويا بمؤسسات مالية عديدة كالأسواق المالية، وشركات التأمين، والسمسرة، فأي عامل من عوامل عدم الاستقرار المالي على البنوك سيؤثر حتما على الأسواق المالية، وشركات التأمين وكل من له علاقة بهما.

أثر ملاءة البنوك الإسلامية على الاستقرار المالي:

هناك بعدان لعلاقة البنوك الإسلامية بالملاءة المالية، **بعدٌ مبدئي تأسيسي** يتمثل في خصائص البنوك الإسلامية الدينية والأخلاقية والتي تجعل منها من حيث المبدأ عامل استقرار مالي محلي وعالمي. فهي مصرفية تتعامل بأصول حقيقية مايسهم في تعزيز الاقتصاد الحقيقي، وتمتين كفاية رأس المال. كما أنها لا تتعامل بالربا الذي كان سببا في حدوث أزمات مالية كبرى كان آخرها أزمة 2008م. بالإضافة إلى أنها لا تتعامل بالديون بيع او شراء وتوريقا بل تعتمد على مبدأ المشاركة في تحمل المخاطر بين المصرف والزبون ما يرفع من متانة كفاية رأس المال. أما البعد **الثاني** فيتمثل في الجوانب الكمية لكفاية رأس المال وأثرها على الاستقرار المالي. وبيان البعدين كما يلي:

[16] مشتاق محمود، سلام أنور، يالجين فاتح، ***الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي***، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد:2، عدد2: عام 2012م.
[17] Cecchetti, Stephen G, Money, **Banking and Financial Markets**. (New York: McGraw-Hill, 2010), 356.

البعد الأول: البعد المبدئي التأسيسي

من أهم مظاهر هذا البعد ما يلي:

أ. عدم التعامل بالربا، و الغرر، والميسر، والخداع والغش والغبن التي وردت النصوص الشرعية بتحريمها، وقرارات فقهية مجمعية بمنعها، وكل ذلك يوثر على الاستقرار المالي.

ب. الاقتصاد الحقيقي:

يُعنى الاقتصاد الحقيقي بجذب المدخرات وتوظيفها لإنتاج سلع وخدمات ملموسة تساهم في رفع الناتج المحلي، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وتحقق الأمن الغذائي، والسلم الاجتماعي، والرفاهية الإنسانية.[18] ويُذكر الاقصاد الحقيقي في مقابلة الاقتصاد المالي الذي يعتمد على أدوات مالية كالسندات، والأسهم، والمتاجرة في الحقوق[19] والتي أدى تضخمها إلى أزمات مالية وفقاعات دمرت اقتصاديات عدة.

في النظام المالي الإسلامي، يندرج كل ذلك في السياسة الشرعية المتعلقة بالمال وتدبيره، فقد ذكر الإمام الماوردي أن عمارة البلدان من أهم وظائف الحاكم والتي تتحقق بموجبها مصالح الناس[20]. وذكر ابن خلدون أن إقامة الدولة يتطلب جذب الموارد، ومراقبة الدخل، وتوثيق النفقات العامة، وبناء المساكن، والمصانع، والمدن الشاسعة، والجيوش القوية المهابة[21]. واعتبر الشيخ عبد الله بن بية عمارة الأرض مقصدا شرعيا من مقاصد المال وإن كان ليس خاصا به، فقد ذكر أن "عمارة الأرض تكون بطرق شتى منها التناسل ، ومنها إيجاد الوسائل الضروررية للحياة بالتعامل مع الأرض وما ذرأ الباري جل وعلا...فإثارة الأرض، أساس العمران (أثاروا الأرض)"[22] .

وبناء على سبق، فقد استلهم النشاط المصرفي الإسلامي فلسفة الاقتصاد الحقيقي فتنوعت مجالاته فشملت القطاعات الصناعية، والبنية التحتية، والزراعية وغيرها. ويوضح الشكل التالي أهم القطاعات التي تنشط فيها البنوك الإسلامية في

[18] انظر: أحمد نصار، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي** (عمان: دار النفائس، 2010)، 91، و تشابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية، ص 46.

[19] عمر خديرات، **الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة ومصير النظام الرأسمالي**، ضمن كتاب الأزمة الاقتتادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، (فرجينيا: المعهد العالماي للفكر الإسلامي، 2012)، 166.

[20] انظر: الماوردي، **أدب الدنيا والدين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1979)، 116-117

[21] انظر: ابن خلدون، **المقدمة** (دمشق: دار البلخي، 2004)، 139.

[22] عبد الله بن بية، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات** (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2010)، 70.

ماليزيا، وإندونسيا، والسعودية، والأردن، وإيران، وبروناين وعمان، وبريطانيا حسب دراسة أدراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2018.

الشكل 3: أهم قطاعات الاقتصاد الحقيقي التي تنشط فيه البنوك الإسلامية

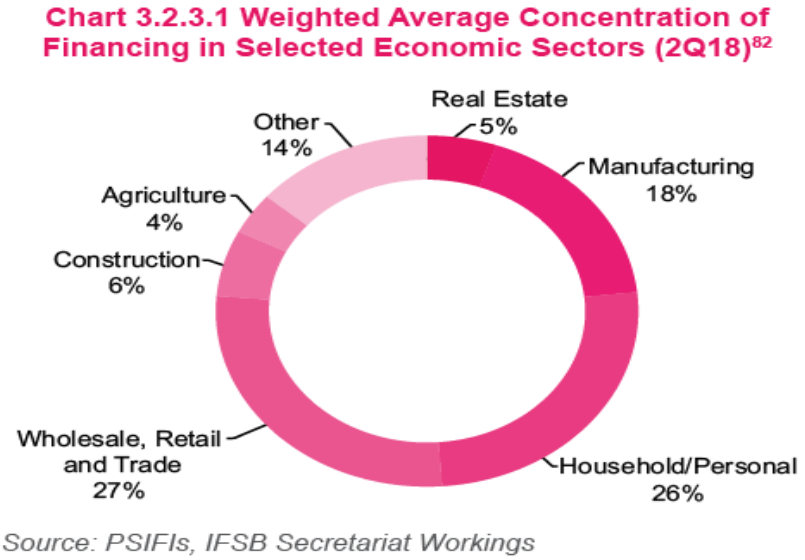

يبين الشكل أعلاه أن تمويل الصناعةهو الأعلى نسبة في تمويلات قطاعات الاقتصاد الحقيقي حيث بلغت18% يليها قطاع البناء 6%، ثم العقارات 5%، ثم الزراعة 4%، وأخرى 14%. وتبقى أعلى نسب التمويل موجودة في التمويل الشخصي 26%، والتجاري 27%. وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية لم تنخرط بالشكل المطلوب في تمويل قطاعات البنية التحتية رغم أن كل تمويلاتها واستثمارتها مبنية على السلع والقطاعات الحقيقية.

ت. الاستقرار النقدي:

الاستقرار النقدي هدف "يضطلع به البنك المركزي لضمان السير السلس للنظام المالي من خلال ضبط المعروض النقدي ومعدلات الإئتمان حيث يساهم ذلك في تحقيق الأهداف الاقتصادية"[23]. إن الآليات التي تضعها البنوك

[23] Peter S. Rose; Sylvia C. Hudgins, **Bank Management and Financial Services**. (New York: McGraw-Hill, 2010), 52.

المركزية لتحقيق الاستقرار النقدي كتحديد معدل كفاية رأس المال، وتحديد معدل إعادة الخصم، والمساهمة في السوق المفتوح من خلال بيع وشراء الأوراق المالية تعدّ من وسائل تحقيق الاستقرار النقدي. وعليه فمن السياسات الناجحة للحفاظ على قيمة العملة المحلية هو نصح البنك المركزي المستثمرين بعدم صرف العملة المحلية بالدولار لأن ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة الدولار وانخفاظ قيمة العملة المحلية[24]. كذلك من الإجراءات التي تحمي قيمة العملة المحلية هو تنظيم سوق الاقتراض بحيث لايسمح بالاقتراض من مؤسسات خارجية بالدولار لمدد قصيرة من أجل تمويل مشاريع بعيدة المدى إذ إن ذلك يخلق تباينا في جهتي الأصول والمطلوبات في ميزانية الشركة المقترضة في حالة ارتفاع سعر الفائدة، وهذا ما حدث لليرة التركية حسب رأي بعض الخبراء الاقتصاديين[25].

ث. التقليل من الدين:

للدين مزايا وآثارا سلبية في أي نظام اقتصادي، ومن الناحية الشرعية هو مباح لكنه مقيد بالأحكام الشرعية الخمسة. والمبدأ الذي ينطلق منه النظام المصرفي الإسلامي هو أن سوء إدارة الديون منحا، وتحصيلا، وتداولا، وتقليلا لمخاطر تعثرها يؤدي حتما إلى عدم الاستقرار المالي. ولسعة هذا الموضوع، تكفي الإشارة إلى خطر سوء إدارة منح الائتمان على الاستقرار المالي، والذي ينعكس على الملاءة المالية بشكل مباشر.

يقول العالم المقاصدي الشيخ الطاهر بن عاشور: " أهم ما يقتظيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه النظر في وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، **لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها** عند حاجتها، لأن الحاجة ضرب من **العبودية**"[26]. فمن متطلبات الاستقرار المالي التخلص من الدين ما أمكن لأنه آلية من آليات رهن الفرد للمصرف حتى ولو كان إسلاميا، ورهن البلدان ومصائر شعوبها لدول أخرى أو مؤسسات نقدية دولية.

---

[24] صالحي، السياسة النقدية، 39.

[25] Sami al-Suweilem, al-Khaṭī'ah al-Aṣliyyahwa al-Līrah al-Turkiyyah, https://al-omah.com/%D8%AF-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%85-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88/, 2018 تم الدخول على الموقع بتاريخ 29 أغسطس.

[26] محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، بدون)، 197.

بالإضافة إلى مصالح الدين العام والخاص، ذكر الاقتصادي الإسلامي الدكتور سامي السوليم مفاسد الدين، والتي توجد بمقتضى رأيه حتى مع وجود معدلات جيدة لكفاية رأس المال.وتتمثل هذه المفاسد في رأيه في ضعف المسؤولية الذاتية، والتوسع غير المبرر في الإنفاق، والميل إلى المغامرة، وعدم الاستقرار، وتفاقم التقلبات الاقتصادية، وسوء توزيع الثروة، وتراكم الدين وتضاعفه. ولذلك اعتبر **التقليل من الدين مقصدا من مقاصد الشريعة في المال**[27]. ووافقه الاقتصادي الإسلامي أنس الزرقا في بيان مفاسد الدين وزاد عليها خطر الإفلاس، وتقلبات الموارد المالية، وخطر ارتفاع معدلات التعثر في سداد الديون، والتضخم، وازدياد النفقات العامة[28]. ويُرجع الإقتصادي الإسلامي الإيراني عباس ميراخور أن سبب تفاقم الديون والابتعاد عن الاقتصاد الحقيقي إلى سببين رئيسين وهما نظام خلق النقود في البنوك (سواء أكانت تقليدية أم إسلامية)[29] والمضاربة في المشتقات المالية[30].

وبناءعلى ما سبق، فإن ارتفاع المداينات لدى البنوك الإسلامية يعرض كفاية رأس مالها لخطر الانخفاض وما ينجر عنه احتمال عدم الاستقرار المالي . هذا الخطر جعل الكثير من الاقتصاديين المسلمين يلحون على المصارف الإسلامية تنويع محافظهم الاستمارية لتشمل المشاركات إلى جانب المداينات.

البعد الثاني: البعد الكمّي

تعدّ معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية مؤشرا من مؤشرات الاستقرار المالي في البلدان التي أطلقت النظام المصرفي الإسلامي. وتعتبر دراسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول أداء البنوك الإسلامية من أوثق الدراسات لكونها الجهة التشريعية غير الإلزامية للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يعني حصولها على معلومات مباشرة من البنوك المركزية العضوة في المجلس، فضلا عن تخصصها في الجوانب الاحترازية الكمية

---

[27]، سامي السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي** (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2009)، 13-30.

[28]أنس الزرقا، "**الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا**"، ضمن كتاب الأزمة الاقتثادية العالمية المعاصرة من منظر إسلامي، 211.

[29]ما بين قوسين من الباحث

[30] Othman, A; Mat Sari,N; Alhadshi, S.O; Mirakhor, A, **Macroeconomic Policy and Islamic Finance in Malaysia**. (New York: Palgrave Macmillan, 2017),31.

وقضايا الحوكمة، وإدارة المخاطر. ويلخص الشكل الآتي معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في 20 دولة كانت محل دراسة المجلس عدا إيران ونشرت في تقرير الاستقرار المالي لعام 2019:

الشكل 4: معدلات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في 20 دولة

يوضح الشكل أعلاه معدلين للملاءة إلى غاية الثلث الثاني من عام 2018: **الأول** هو 18.2 % وهو معدل كفاية رأس المال **العام** للبنوك الإسلامية في 20 دولة عدا إيران، أما **الثاني** فهو 16.2% وهو معدل الشريحة الأولى (Tier1). وتوضح هذه المعدلات أن ملاءة هذه البنوك أعلى بكثير من المعدلات المطلوبة من طرف الجهات الإشرافية ومقررات بازل 3. وقد خلص تقرير الاستقرار المالي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2018 إلى ما يلي:[31]

"عموما، فإن كفاية رأس المال العام والخاص بالشريحة الأولى في معظم الدول التي شملتها الدراسة مستقران وأعلى من المتطلبات القانونية للملاءة...[وباستثناء إيران والسودان] بقي سعر الصرف لمعظم

[31] تقرير الاستقرار المالي للخدمات المالية الإسلامية لعام 2019، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 3

الدول الأخرى في حدوده المعتادة. أما الرافعة المالية، كل الدول الإحدى عشر إلا واحدة حافظت على معدلات الرافعة بنسب تزيد عن متطلبات بازل 3 ومتطلبات مجلس الخدمات المالية الإسلامية".

أما معدلات كفاية رأس المال لكل دولة على حدة فقد عرضها المجلس في الشكل الآتي:

الشكل 5: معدلات كفاية رأس المال لكل دولة على حدة

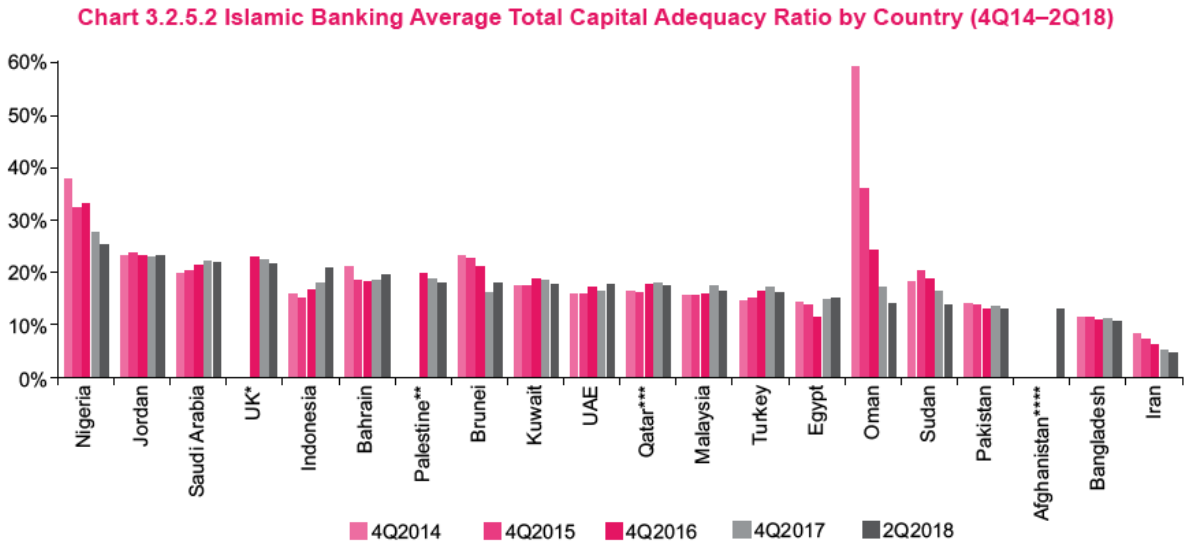

ويمكن القول إن معدلات الملاءة كما جاءت في هذه الدراسة أدت إلى الاستقرار المالي من حيث الآتي:

1. ساعد استقرار معدلات الملاءة على منح التمويل الشخصي والتجاري والذي جعل أصول المصرفية الإسلامية تزيد عن 1.7 ترليون دولار. وهذا يعكس سلاسة في الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.
2. وجود نسب عالية للملاءة لدى معظم البنوك الإسلامية يعكس أيضا طبيعة المخاطر الخاصة التي تتعامل معها البنوك الإسلامية، فهناك خطر الخسارة في منتجات المضاربة والمشاركة، وخطر عدم الامتثال

للشريعة، وخطر نقل الخطر التجاري (Displaced Commercial Risk)كتنازل البنك الإسلامي عن حصته من الربح في المضاربة من أجل توزيع الأرباح المتوقعة من الاستثمار.

3. زيادة الربحية مقارنة بالسنوات الماضية حيث بلغ العائد على الأصول 1.8% والعائد على الأسهم 16.3% عام 2008. وهذا يعكس استقرارا في الأسعار إذ لو تأثرت البنوك الإسلامية بالتضخم لقلت أرباحها.
4. استقرار نسب السيولة رغم وجود فائض بها في معظم البلدان التي شملتها الدراسة، إلا أن قلة آليات استثمار فائض السيولة يبقى هاجسا خصوصا في الدول الخليجية.
5. كل المعطيات السابقة جعل الأصول المالية لهذه البنوك توصف بالجيدة حيث نقصت نسبة التمويلات المتعثرة 4.9% لعام 2008 مقابل 5.6% عام 2017. وهذا يعكس قدرة معايير الملاءة على امتصاص خطر التعثر عن السداد.
6. هناك عوامل ساعدت البنوك الإسلامية على المحافظة على متانة ملاءتها منها ارتفاع أسعار البترول، وزيادة رواتب القطاع العام في كثير من الدول وخصوصا في الخليج ما يعزز القدرة على الدفع.

الخاتمة:

بينت الدراسة أن البنوك الإسلامية تكيفت بشكل جيد مع متطلبات الملاءة المالية، ونوعت من أدواتها في الشريحة الثانية فشملت الصكوك كأداة مفضلة رغم ما يكتنفها من إشكال التنازل. كما كيفت هذه البنوك معدلات الملاءة مع المخاطر الخاصة التي تواجهها على خلاف البنوك التقليدية. وتجلت متانة ملاءة البنوك الإسلامية في كونها تتجنب الأدوات المالية المحتوية على الربا، أو الغرر، أو القمار، أو بيع الدين ، واستبدلتها بأدوات مدعومة بأصول حقيقية كالصكوك ما يدعم الاقتصاد الحقيقي لا المالي. كما تجلت متانة الملاءة المالية لهذه البنوك في ارتفاع معدلاتها في الشريحة 1 و2 ما حفز مشاريع التمويل الخاصة، وحافظ على سلاسة الوساطة المالية، وعزز من الثقة في البنوك الإسلامية.

ويمكن القول إن مقررات بازل ومعايير كفاية رأس المال التي التزمت بها البنوك الإسلامية عززت من تنافسيتها وقدرتها على تحمل الصدمات والضغط في ظل عالم بات فيه كثير من الاضطرابات الاقتصادية، والسياسة. وتبقى هناك حاجة لمزيد بحث في أثر التعثر في صكوك الشريحة 2 على الملاءة العامة، وأثر أنواع الصكوك (القائمة على أصول والمدعومة بأصول (asset backed and asset based) على الملاءة.

Le Contrôle de la Solvabilité des compagnies d'assurance

BOUDJETTOU Hakim

Maître de conférences classe A

Université de médéa

BENIELES Bilel

Maître de conférences classe B

l'Ecole Supérieure de Commerce

Résumé :

Cette communication a pour objet de présenter quelques systèmes de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance appliqué dans différent contextes. Les modèles présentés sont : le modèle européen solvabilité II, le modèle américain RBC, le modèle britannique, le modèle Suisse, le modèle canadien, le modèle australien et le modèle algérien. L'objectif derrière cette présentation diversifiée est de mettre en évidence la tendance internationale en terme de contrôle de la solvabilité des institutions financière notamment les compagnies d'assurance. Les résultats indiquent que les modèles de contrôle présentés consistent à établir une relation entre les risques encourus par les compagnies d'assurance et les exigences de l'autorité du contrôle, alors que le système algérien reste tributaire de l'approche classique du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance.

Mots clés : Contrôle de la solvabilité, Compagnies d'assurance, Secteur algérien des assurances

ملخص

تهدف هذه المداخلة إلى عرض بعض أنظمة مراقبة الملاءة المالية لشركات التامين المطبقة في عدة دول، ومن بين النماذج التي تم عرضها هي : النموذج الأوروبي – الملاءة المالية 2 – ، النموذج الأمريكي، النموذج البريطاني، النموذج السويسري، النموذج الكندي، النموذج الاسترالي وأخيرا النموذج الجزائري، والهدف من وراء هذا العرض المتنوع هو توضيح التوجه الدولي المتعلق بمراقبة الملاءة المالية للمؤسسات المالية خاصة شركات التامين ، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أ ن النماذج التي تم عرضها تقوم على إيجاد علاقة بين المخاطر التي تواجهها شركات التامين والمتطلبات المفروضة من طرف هيئات المراقبة، بينما النموذج الجزائري لا يزال حبيس المقاربة الكلاسيكية لمراقبة الملاءة المالية لشركات التامين.

الكلمات المفتاحية: مراقبة الملاءة المالية، شركات التامين ، قطاع التامين الجزائري.

Introduction

L'assurance est une activité financière spécifique, caractérisée par l'inversion du cycle de production : Les primes sont perçues à la signature du contrat alors que les sinistres et les coûts n'apparaissent que si un événement déterminé se produit. Pour investir les sommes ainsi collectées, les compagnies d'assurance prennent alors des risques de placement : risque de dépréciation, risque de liquidité, risque de taux d'intérêt, risque d'appariement (en cas de mauvaise adéquation de l'actif et du passif), risque de crédit…. A ces risques, communs à toutes les institutions financières, s'ajoutent des risques spécifiques à l'assurance : risque de sous-tarification, risque d'évaluation des provisions techniques, risque de modification de la fréquence des sinistres, risque de sinistre catastrophique, risque de réassurance.... Enfin, comme toute entreprise, une compagnie d'assurance est soumise à des risques plus généraux comme le risque de gestion inadéquate ou frauduleuse ou encore le risque de croissance mal maîtrisée.

La notion de solvabilité est intimement liée à celle de risque, l'objectif d'un système de solvabilité est de gérer l'ensemble de ces risques afin d'être à chaque instant en mesure de faire face à ses engagements envers les assurés et les bénéficiaires des contrats d'assurance. C'est cette capacité de l'assureur à tenir ses engagements que l'on nomme ***solvabilité.***

Cependant, la structure, la taille et la complexité de l'industrie de l'assurance sont telles qu'il est assez difficile aux assurés ou aux bénéficiaires du contrat d'assurance de contrôler eux-mêmes la solvabilité de l'assureur auquel ils s'adressent. C'est donc avec pour premier objectif de protéger les consommateurs que les pays ont mis en place des systèmes de ***contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance***.

La sphère financière internationale est secouée au cours des dernières années par plusieurs crises qui ont emporté avec elles maintes compagnies d'assurance. De ce fait, les autorités de contrôle des différents pays ont annoncé des programmes de réformes de leurs systèmes du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance pour les adapter aux réalités économiques et à l'évolution de nouveaux risques. En Europe, et à l'instar de ce qu'a connu le monde bancaire ces dernières années avec l'avènement des accords dits de Bâle II, la Commission Européenne, en collaboration avec les différents Etats membres s'est ainsi attachée, depuis mars 2003, à élaborer un référentiel unique visant à mieux intégrer le risque dans les contraintes imposées aux assureurs afin d'assurer leur capacité à remplir les engagements souscrits. Il s'agit du modèle Solvabilité II entré en application le 1er janvier 2016 .

En Algérie, les pouvoirs publics ont procédé à la revue de leur politique en matière de supervision et de régulation du secteur des assurances afin de renforcer les mécanismes du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance, et ce à travers la promulgation d'une nouvelle loi sur les assurances, il s'agit de la loi 06-04 du 20 février 2006, modifiant et complétant l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 ainsi que les décrets du 31 mars 2013 relatifs à la révision du système de solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie .

Cette communication vise à mettre en évidence la tendances et les expériences des autres pays en matière de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances et de les comparer au système algérien pour en tirer profit.

Pour atteindre cet objectif, nous avons scindé notre travail en trois parties. La première est consacré à la présentation de la directive Solvabilité II . La deuxième présente d'autres systèmes de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance dans le monde et la troisième expose le système algérien de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance.

1- Le système Solvabilité II

Le projet Solvabilité II est le travail de continuité de la reforme Solvabilité I. Mise en place avec sa portée largement étendue afin de s'accentuer au système de solvabilité européen en lui permettant l'intégration de tous les risques pesants sur les sociétés d'assurance. Cette partie a pour objet de présenter le système solvabilité II ainsi que ses trois principaux piliers.

La réforme " Bale 2 " a fait l'objet d'inspiration pour les instances européennes pour s'enquérir sur le système de solvabilité des organismes assureurs et l'élaboration de cette directive européenne intituler « Solvency II ».

Solvabilité II a pour objet de moderniser et harmoniser les règles de solvabilité applicables par les organismes d'assurance dans le but :[*]

- d'améliorer la protection des assurés.
- d'inciter les entreprises à améliorer la gestion de leurs risques.
- de permettre aux autorités de contrôle de disposer d'outils adaptés pour évaluer la solvabilité globale des entreprises.
- d'assurer une harmonisation entre les pays de l'Union Européenne.

Le projet Solvabilité 2 a pour but de mettre à jour le système de solvabilité européen en intégrant tous les risques qui pèsent de manière effective sur les sociétés d'assurance.

Le nouveau régime de solvabilité de l'UE est fondé sur une structure à 3 piliers (tout comme les accords de Bâle II dans le système bancaire) :

[*] Marie-Laure Dreyfuss : « les grands principes de solvabilité 2 », l'Argus de l'assurance, 3eme édition, P23

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Figure N° 1 : Les trois piliers de la norme solvabilité II

Source : www.advents.fr

- **Premier pilier : exigences quantitatives** :

Le projet Solvabilité II a introduit de nouvelles normes quantitatives qui mesurent la solvabilité des compagnies d'assurance, toutes ces mesures ont été introduites dans le premier pilier intitulé « les exigences quantitatives **».** Le premier pilier est constitué des règles relatives aux ressources financières, règles prudentielles sur les exigences de fonds propres, les provisions techniques et les investissements.

Solvabilité II s'appuie sur deux niveaux d'exigences de fonds propres : Le capital minimum requis **(MCR)**, Le capital de solvabilité requis **(SCR).** Ces deux niveaux veulent éviter la procyclicité des règlements. Le Capital de Solvabilité ou Solvency Capital Requirement (SCR) représente le capital cible nécessaire pour absorber le choc provoqué par une sinistralité exceptionnelle. Ce capital de solvabilité est fondé sur le risque et son estimation doit être « cohérente avec le marché ».

Le Capital Minimum, représente le niveau minimum de fonds propres en dessous duquel l'intervention de l'autorité de contrôle sera automatique. L'exigence minimale de fonds propres désigne le niveau des fonds propres au-dessous duquel les activités d'une entreprise d'assurance présentent un risque inacceptable pour les preneurs d'assurance. Si les fonds propres disponibles d'une entreprise tombent en dessous de l'exigence minimale de fonds propres, il convient de déclencher une intervention prudentielle de dernier ressort. L'exigence minimale de fonds propres doit constituer un indicateur simple, robuste et objectif. [†]

Les règles relatives des provisions techniques seront l'une des principales composantes du premier pilier, Solvabilité II est destiné à harmoniser les méthodes de calcul des provisions techniques. Ce projet se référera à un montant de provisions techniques avec marge de risque. En accord avec les développements attendus de l'IASB (International Accounting Standards

[†] BAUR Patriza, ENZ Rudolf, **Solvabilité II : une approche intégrée des risques pour les assureurs européens**, Revue Sigma, N°4/2006, SWISS RE, P14.

Board), les provisions techniques devront être calculées en « Best Estimate », puis tenir compte d'une marge de sécurité supplémentaire.[‡]

- **Deuxième pilier : exigences qualitatives :**

Ce deuxième pilier fixe les normes de surveillance de la gestion des fonds propres des entreprises d'assurance. Une méthodologie de contrôle interne et de procédures documentées doit être mise en place, permettant aux assurances de maîtriser et connaître leurs faiblesses. Pour cela, elles doivent réaliser diverses simulations de chocs, en plus de celles déjà réalisées pour le premier pilier.

Le système de gouvernance se doit d'être transparent avec une répartition claire des responsabilités. Quatre fonctions ont été définies avec cette directive :

- Gestion des risques ;
- Vérification de la conformité ;
- Audit interne ;
- Fonction actuarielle.

Ce deuxième pilier donne également un objectif d'harmonisation des contrôles entre les différentes autorités de supervision européennes.

Dans certains cas, l'autorité de contrôle sera en droit d'imposer à l'entreprise une marge de solvabilité complémentaire, par exemple quand l'autorité de contrôle jugera que les risques ont été mal appréciés par la compagnie : cette marge sera appelée "capital add-on".

Dans le même ordre d'idée, les autorités de contrôle auront également le pouvoir de demander aux entreprises de réduire leur exposition à certains risques[§].

- **Le troisième pilier : discipline de marché**

Le troisième pilier va s'appuyer sur la communication financière et la transparence pour renforcer les mécanismes de marché et le contrôle fondé sur les risques. Il est destiné à l'information aux parties tierces. Il s'agira également d'informations destinées aux superviseurs qui lui permettront de mieux remplir leur rôle. La transparence et la publication de ces informations renforceront la discipline et les mécanismes de marché. Le marché doit pouvoir juger et éventuellement pénaliser les entreprises.

L'objectif est de dresser, à l'attention des preneurs d'assurance, des investisseurs, des agences de notation et des autres intéressés, un tableau complet des risques encourus par un assureur, car ces informations devraient avoir pour effet de discipliner la gestion des entreprises. [**]

[‡] G.Dupin : « Le livre blanc », Société de Calcul Mathématique, avril 2016, P27.
[§] G. Dupin, Op Cit, avril 2016. P 25.
[**] Commission Européenne, **Draft Amended: Framework for Consultation on Solvency II**, Bruxelles , Mars 2005,P10.

2- AUTRES NORMES DE SOLVABILITE

Dans cette partie, nous allons présenter quelques système de contrôle de la solvabilité à travers le monde tels que: le système américain, britannique et suisse.

2-1- LE SYSTEME AMERICAIN : LE RISK BASED CAPITAL (RBC)

Le système dénommé « Risk-based capital » a été mis au point par la NAIC (National Association of Insurance Commissioners) au début des années 1990. Auparavant, les exigences de solvabilité différaient selon les Etats et se résumaient parfois à l'exigence d'un minimum de capital fixe et relativement bas.

La nouvelle norme prudentielle définie par la NAIC, destinée à refléter davantage la taille et l'exposition au risque des entreprises, s'inscrivait dans un projet plus vaste de rationalisation et d'harmonisation des règles applicables aux entreprises d'assurance aux Etats-Unis. Elle avait ainsi été précédée par la définition d'un ensemble de règles comptables communes pour la confection des comptes réglementaires.

Le principe du RISK BASED CAPITAL RBC est d'associer à chacun des principaux « risques » pesant sur les sociétés d'assurance un besoin de capital : les méthodes de calcul utilisées, plus ou moins complexes, tiennent compte des caractéristiques de chaque entreprise. Un besoin global de fonds propres est ensuite obtenu en associant (par une opération qui n'est pas tout à fait une addition) les besoins de fonds propres liés à chaque risque. [††]

Pour déterminer le montant de fonds propres que doit posséder une compagnie d'assurance, on doit découper le risque global supporté par l'entreprise en six classes de risques, puis en calculant le montant de fonds propres minimal (Ri) pour chacune d'elles:[‡‡]

R0 : risque lié aux engagements hors bilan et aux filiales d'assurance.

R1 : risque lié aux placements à revenus fixes.

R2 : risque lié aux autres placements.

R3 : risque lié aux créances.

R4 : risque lié au provisionnement.

R5 : risque lié à la tarification.

[††] Revue de L'OCDE, **le Contrôle de la Solvabilité des Compagnies D'assurance, Panorama des Pays de l'OCDE**, OCDE, 2002, P12.

[‡‡] Clélia SAUVET, **Solvency II – quelle modélisation stochastique des provisions techniques prévoyance et non vie?,** Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire de l'Université de Lyon, février 2006, P23.

Le RBC total est obtenu par une opération, appelée parfois « ajustement de covariance », qui s'écrit, selon les cas : [§§]

$$R = R0 + \sqrt{R1^2 + R2^2 + R3^2 + R4^2 + R5^2}$$

Ce besoin de fonds propres réglementaire global (R) est ensuite comparé aux fonds propres de l'entreprise. Le ratio fonds propres de l'entreprise / besoin de fonds propres détermine les possibilités d'action de l'autorité de contrôle:

- Supérieur à 100 % : les autorités n'interviennent pas.

- Inférieur à 35% : la compagnie est mise sous tutelle.

- Entre ces deux pourcentages : la compagnie doit mettre en œuvre un plan de redressement.

L'approche de RBC prend explicitement en compte les catégories de risque. Elle tente de capturer d'autres risques pertinents, notamment le risque en capital et le risque général d'activité ainsi que risque de garantie. L'approche RBC fournit également une certaine flexibilité pour l'ajustement des bases d'exposition aux déviations par rapport aux normes du marché. Elle permet de faire varier les facteurs au cours du temps et de les ajuster aux valeurs spécifiques de la compagnie.

L'approche RBC a cependant des inconvénients, dont les principaux sont : [***]

- L'absence d'une définition incontestable du capital, couplé à l'utilisation des racines carrées, rend les résultats difficilement compréhensibles.

- des risques opérationnels et généraux ne sont pas pris en considération à leur juste proportion, et les risques de réassurance ne sont pas reflétés dans le modèle de manière pertinente.

- l'interaction des différents risques n'est pas intégrée de manière pertinente.

- l'approche ne donne pas une considération proportionnée à la diversification et à la dimension des effets.

2-2- **LE SYSTEME BRITANNIQUE : LES ICAS**

Le système de contrôle du secteur des assurances fondé sur les risques, au Royaume-Uni, a été introduit en janvier 2005. Ce système oblige l'entreprise d'assurance de détenir en permanence des ressources financières globales pour éviter tout risque significatif que ses engagements ne soient honorés à leur échéance.

[§§] Idem ,P23.
[***] David Fitouchi , **Solvency II : du projet de réforme à l'approche par les modèles internes**, Démos, 2005 , 2005, P112.

En outre, ce système prévoit que chaque assureur doit identifier et comprendre l'ensemble des risques inhérents à leur activité, se doter d'un dispositif de contrôle approprié pour gérer ces risques et s'assurer que ces contrôles sont effectués. Les autorités déterminent le niveau final des fonds propres que doit détenir un assureur en calculant l'exigence de renfoncement des fonds propres et en procédant à une évaluation individuelle des fonds propres. [†††]

2-3- LE SYSTEME SUISSE : LE SWISS SOLVENCY TEST (SST)

L'office fédéral suisse des assurances privé (OFAP) a commencé à développer le SST au printemps 2003, en collaboration avec l'Association suisse des actuaires, l'Association suisse d'assurances ainsi que des sociétés de révision, des bureaux de consultants et des hautes écoles. Après la mise au point de la méthode, les détails du SST ont été précisés jusqu'en été 2004. La première phase de test, durant laquelle il s'agissait de définir certains paramètres, a été accomplie ensuite par certaines compagnies d'assurance-vie et d'assurance dommages. Elle a permis d'adapter et d'améliorer le SST. [‡‡‡]

La loi sur la surveillance des assurances est entrée en vigueur en 2006. Tous les assureurs devront effectuer les calculs requis par le SST d'ici 2008. Après une période de transition de cinq ans, les objectifs de solvabilité devront être atteints le 1er janvier 2011 au plus tard.

Le SST permet de calculer le capital cible nécessaire à un assureur pour pouvoir supporter les risques encourus avec une probabilité suffisante. Il est essentiellement formulé sur la base de principes. Autrement dit, il bannit autant que possible les formules rigides de calcul du capital cible. L'autorité de surveillance définit des lignes directrices à respecter. Il incombe ensuite aux compagnies de choisir la voie qui leur convient pour procéder audit calcul. Avec ce système, l'autorité de surveillance devra disposer d'un accès plus étendu aux modèles spécifiques des différentes sociétés, tandis que les compagnies seront incitées à quantifier et gérer elles-mêmes leurs risques. [§§§]

Le SST a pour objet d'encourager la gestion des risques au sein des compagnies d'assurance, et de permettre à ces dernières de déterminer le capital cible qui remplit la fonction d'un signal avertisseur.

Donc, ce teste vise la protection des preneurs d'assurance, la promotion d'une culture de risque et le renforcement du marché par le biais de la concurrence et d'exigences de fonds propres reflétant les risques encourus**.** Le nouveau système repose sur des principes et dans ses grandes lignes, il compatible avec la future réforme solvabilité II de l'UE : le SST se fonde sur l'évaluation des actifs et des passifs cohérente avec le marché, de même que sur une structure à trois piliers. Il fixe une exigence minimale de fonds propres et de capital cible. [****]

[†††] Revue de L'OCDE, **Op Cit**, 2002, P44.
[‡‡‡] Commission européenne, **, le systeme « SWISS SOLVENCY TEST», MARKT/2085/02, 2002,P10.**

[§§§] **www.efd.admin.ch**.
[****] David Fitouchi **, Op Cit**, 2005, P102.

Le modèle standard quantifie explicitement les corrélations des risques. L'indicateur de risque est la perte maximale attendue à un horizon d'un an. Par conséquent, le modèle standard du SST est défini comme un modèle interne qui quantifie explicitement les corrélations des risques. L'approche standard comprend un ensemble de scénarios prédéfinis et spécifiques aux entreprises en matière de risque d'investissement, de crédit et de souscription. Les exigences de fonds propres résultant du calcul de la solvabilité et de simulation de scénarios sont agrégées pour déterminer le capital cible. Les assureurs sont incités à obtenir un agrément pour leurs modèles internes et à préférer au modèle standard pour calculer le capital cible. Les dirigeants assument la responsabilité de calcul du capital cible. L'ensemble des hypothèses et des calculs doivent être justifiés dans le rapport SST.

2-4- Système Australien en assurance

Le système australien mis en place en 1994 pour l'assurance vie présente une originalité : les normes de solvabilité ne sont pas déterminées au niveau de l'entreprise, elles sont calculées pour chacun des fonds légaux (statutory funds) entre lesquels sont répartis ses assurés96 . Depuis début 1999, l'autorité de contrôle australienne, l'APRA, effectue des consultations afin d'apporter les améliorations nécessaires à son projet. La réforme de l'APRA va au-delà de la modification du calcul du minimum demarge. Elle comprend :[††††]

- La définition de nouvelles règles d'évaluation des provisions techniques (« prudential standard liability valuation ») .
- La définition d'une nouvelle règle de marge de solvabilité (« prudential standard capital adequacy »).
- La définition de règles relatives à la gestion interne des risques (« prudential standard risk management »)
- La définition de règles relatives aux accords de réassurance (« prudential standard reinsurance arrangements ») .
- Niveau global d'exigence de la nouvelle norme.

L'APRA a fixé les différents paramètres de son nouveau système afin d'obtenir une exigence de capital environ 1,5 fois supérieure à l'ancienne norme98 . Possibilité de recourir à des modèles internes¬ La méthode de calcul exposée ci-dessus est la méthode standard. La possibilité sera offerte aux entreprises de chiffrer leurs besoins de fonds propres en fonction de leur modèle interne de risque. Les modèles seront approuvés au cas par cas par l'APRA selon un certain nombre de critères définis dans une circulaire « guidance note ». Les fonds sont la base d'un système prudentiel à trois étages :[‡‡‡‡]

- Le « solvency standard » : Il est calculé pour chaque fonds, se traduit par des provisions (ou réserves) additionnelles : ainsi dans un fonds la provision mathématique de base « the best estimate liability » est établie par référence au rendement réel de l'actif ; elle est ensuite complétée de telle sorte que le fonds soit in fine en mesure de tenir tous les

[††††] Commission européenne, **Règles bancaires et pertinence de leur adaptation au secteur de l'assurance. Document de travail**, MARKT/2056/01, 2001,P 9.

[‡‡‡‡] OECD, Op Cit, 2002, Paris, P 53.

engagements d'assurance de l'entreprise qui lui incombent compte tenu de toutes les recettes et dépenses futures liées aux contrats existants.

- Le « capital adequacy standard » :¬ Il constitue une exigence supérieure : une réserve supplémentaire (« new business reserve ») doit être alimentée dans le but de permettre à l'entreprise de faire face non seulement à ses engagements existant à la date du bilan, mais aussi à ceux qui résulteront d'affaires nouvelles à venir.
- De plus, l'entreprise doit, au-delà des fonds légaux, disposer hors fonds d'un excèdent d'actif au moins égal à 10 millions de dollars australiens.

2-4- Système canadien des assurances

Les entreprises d'assurance qui se constituent au palier fédéral sont soumises au régime de surveillance de la solvabilité administré par le Bureau du Surintendant des Institutions financières (BSIF). Au Canada, le BSIF a adopté les normes de solvabilité plus élevées de l'AICA , la réglementation des assurances est principalement de compétence fédérale, mais une certaine surveillance est exercée par les provinces .

De plus, les assureurs doivent satisfaire aux exigences en matière de solvabilité prévues par le territoire de compétence où ils sont constitués.

Le Conseil canadien des responsables de la réglementation d'assurance (CCRA) élabore un projet de norme de capital minimal applicable aux sociétés d'assurance non-vie : le TCM (test de capital minimal). Ce projet vise à définir une norme de fonds propres minimale harmonisée entre les différentes juridictions dont dépendent les assureurs non-vie au Canada (niveau fédéral ou provincial). Les différents organismes de réglementation existant au Canada resteront néanmoins libres d'imposer des exigences supérieures . §§§§

Tous les assureurs utiliseraient l'approche standard, une approche basée sur des facteurs ou des formules, pour calculer l'AMR « Actif Minimal Requis». La méthode de calcul de l'ACR la plus perfectionnée serait l'approche par modèles internes, qui repose sur un modèle intégré au système de gestion des risques de l'assureur. L'approche par modèles internes ne pourra être retenue que par les assureurs démontrant qu'ils appliquent des contrôles solides et qui sont conformes aux normes minimales émises par les autorités de réglementation. Certains aspects du cadre restent à être finalisés, par exemple l'utilisation d'une valeur à risque (VaR) ou d'une valeur à risque conditionnelle (en anglais TVaR). *****

Les sociétés d'assurance-vie réglementée au niveau fédéral19 sont soumises à un « montant minimal permanent requis pour le capital et l'excédent » (MMPRCE). Le principe de calcul de ce montant minimal20 reprend au RBC américain le principe d'une décomposition « par risques », avec de légères différences dans les risques retenus. L'exigence de fonds propres

§§§§ Commission européenne, Op Cit, 2001,P13.

***** Autorité des marchés financiers : « Vision de l'évaluation de la solvabilité des assurances de dommages au canada », comité consultatif sur le test du capital minimal, juillet 2011.

est une somme simple des exigences correspondant à chaque risque (pas de règle de racine carrée).[†††††]

3- Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie

Le contrôle de l'État sur les assurances s'étend à toute l'activité d'assurance et concerne, en particulier les entreprises d'assurance depuis la naissance jusqu'à leur disparition en les soumettant à une surveillance permanente et continue. Cette partie a pour objet de présenter le système algérien de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance.

Le contrôle et la mesure de la solvabilité des sociétés d'assurance sont fondés sur quatre catégories de règles: [‡‡‡‡‡]

- Les conditions d'agrément des sociétés d'assurance;
- L'obligation de constitution des provisions techniques;
- L'obligation de la représentation de ces provisions par un actif au moins équivalent;
- L'obligation de détention d'une marge de solvabilité suffisante.

3-1- Les conditions d'agrément

Pour qu'une société d'assurance demande l'agrément, il faut :

- Que le capital social minimum des sociétés d'assurance et/ou de réassurance soit, compte non tenu des apports en nature soit fixé à[§§§§§] :
  - ✓ Un (1) milliard de dinars, pour les sociétés par actions exerçant les opérations d'assurances de personnes et de capitalisation ;
  - ✓ Deux (2) milliards de dinars, pour les sociétés par actions exerçant les opérations d'assurances de dommages ;
  - ✓ Cinq (5) milliards de dinars, pour les sociétés par actions exerçant exclusivement les opérations de réassurance .
- Que le fonds d'établissement pour les sociétés à forme mutuelle soit fixé à[******] :
  - ✓ Six cents (600) millions de dinars, pour les sociétés à forme mutuelle exerçant les opérations d'assurances de personnes et de capitalisation ;
  - ✓ Un (1) milliard de dinars, pour les sociétés à forme mutuelle exerçant les opérations d'assurances de dommages.
- Que ce capital social soit libéré totalement et en numéraire à la souscription[††††††] .
- Agrément préalable des dirigeants et des administrateurs selon les critères de qualification et d'expérience[‡‡‡‡‡‡] ;

[†††††] Commission européenne, Op Cit, 2001, P 12.
[‡‡‡‡‡] Mhireche Moussa : « solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie », cours à EHEA, 2016.
[§§§§§] Art. 2. du décret exécutif n °09/375 du 16 novembre 2009 modifiant et complétant le décret exécutif n° 95-344 du 30 octobre 1995 relatif au capital minimum des sociétés d'assurance.
[******] Art. 3. du décret exécutif n°09/375 du 16 novembre 2009.
[††††††] Art.4. du décret exécutif n°09/375 du 16 novembre 2009.
[‡‡‡‡‡‡] Mhireche Moussa, Op Cit, P16.

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

- Exigence des garanties financières des intermédiaires d'assurance (courtiers et agents généraux). §§§§§§

3-2- La constitution des engagements techniques

Les sociétés d'assurance et/ou de réassurance doivent à tout moment; être en mesure de justifier l'évaluation des engagements réglementés qu'elles sont tenues de constituer ;

Ces engagements sont les suivants ******* :

- Les provisions réglementées ;
- Les provisions techniques.

3-2-1- Les provisions réglementées :

Les provisions réglementées ont pour objet de renforcer la solvabilité de la société d'assurance††††††† .

Elles sont constituées de : ‡‡‡‡‡‡‡

❖ **Provisions réglementées déductibles :**

➢ **La provision de garanties**

Elle est destinée à renforcer la solvabilité de la société, elle est alimentée par un prélèvement de 01 % des primes émises au cours de l'exercice .Cette provision cesse d'être alimentée lorsque le total formé par cette provision et le capital social ou fonds d'établissement est égal au montant le plus élevé dégagé par l'un des ratios suivant :

- 5 % du montant des provisions techniques ;
- 7,5 % du montant des primes ou cotisations émises ou acceptées, au cours du dernier exercice, nettes d'annulations et de taxes ;
- 10 % de la moyenne annuelle du montant des sinistres réglés des trois derniers exercices.

➢ **La provision pour complément obligatoire des provisions pour sinistre à payer:**

Elle est constituée en vue de suppléer une éventuelle insuffisance des provisions pour sinistres

à payer résultant, notamment, de leur sous-évaluation de déclarations de sinistres après la clôture de l'exercice et des frais y afférents.

Cette provision est alimentée par un prélèvement de 5 % du montant des provisions pour sinistres à payer cité par les dispositions du présent décret.

➢ **Provision pour risques catastrophiques :**

§§§§§§ Idem

******* Art.2. du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

††††††† Art.4. du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

‡‡‡‡‡‡‡ Art. 4-8.du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

Les conditions et modalités de constitution et de détermination de la provision pour risques catastrophiques sont régies par les dispositions de l'article 2 du décret exécutif n° 04-272 du 13 Rajab 1425 correspondant au 29 août 2004.

- **Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés :**

La provision pour risques d'exigibilité des engagements est constituée pour faire face aux engagements dans le cas de moins-value de l'ensemble des actifs en représentation des engagements réglementés.

- **Provisions réglementées non déductibles**

Les sociétés d'assurance doivent inscrire, au passif de leur bilan, toute autre provision constituée à l'initiative de leurs organes compétents, conformément à la réglementation en vigueur. §§§§§§§

3.2.2. Provisions techniques

Les provisions techniques sont des fonds destinés au règlement intégral des engagements pris, selon le cas, envers les assurés, les bénéficiaires de contrats d'assurance et les sociétés d'assurance ayant cédé des parts en réassurance dites « sociétés cédantes ». Les provisions techniques que doivent constituées les compagnies d'assurance diffèrent selon le type d'assurance : assurance de personnes ou assurance de dommage.

Les provisions techniques en assurance de personne sont : Provision d'égalisation, Provision pour sinistres à payer, Les provisions mathématiques, Provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers, Provision pour primes non acquises.

Les provisions techniques en assurance de dommage sont : Provision d'équilibrage, Provision d'égalisation, Provision pour primes non acquises, Provision pour sinistres à payer, Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.********

3.2.3. La représentation des engagements réglementés

Il ne suffit pas pour les compagnies d'assurance d'inscrire au passif de leur bilan les engagements qu'elles ont vis-à-vis de leurs clients et de tiers bénéficiaires de prestations, encore il faut que ces engagements soient équilibrés à l'actif, par des placements qui doivent répondre aux impératifs imposés par leur objet.

Les provisions réglementées et les provisions techniques, prévues par le présent décret, sont représentées au bilan de la société d'assurance par des éléments d'actif équivalents.††††††††

3.2.4. La marge de solvabilité

§§§§§§§ Art.9. du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013

******** Pour plus de détails sur les provisions techniques, voir les articles 11 à 22 du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013

†††††††† Art. 23. du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013.

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

La marge de solvabilité est le volant de capital supplémentaire que les autorités de réglementation "les régulateurs" obligent les entreprises d'assurance à détenir.[‡‡‡‡‡‡‡‡]

Elle a pour but d'améliorer la sécurité des assurés et de les prémunir contre les risques qui peuvent peser sur les résultats des assureurs tels que: sous-évaluation des provisions techniques, insuffisance de certains tarifs, dépréciation de la valeur de certains placements, augmentation de la fréquence ou du coût des sinistres, faillite de certains réassureurs, dégradation du ratio des frais généraux, etc.[§§§§§§§§]

« La solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance est matérialisée par l'existence d'un supplément aux provisions techniques, appelé marge de solvabilité ;

Ce supplément ou marge de solvabilité est constitué par :[*********]

1) le capital social ou le fonds d'Etablissement, libère ;

2) les réserves réglementées ou non réglementées ;

3) les provisions réglementées ;

4) le report à nouveau, débiteur ou créditeur.

La marge de solvabilité définie à l'article 2 doit être :

- Pour les sociétés d'assurance dommages et/ou de réassurance :

Au moins égale à 15% des provisions techniques. A tout moment de l'année, la marge de solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance, définie à l'article 2 ci-dessus, ne doit pas être inférieure à 20% des primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations.

- Pour les sociétés d'assurance de personnes, au moins égale :

a) Pour les branches d'assurance vie-décès, nuptialité-natalité et de capitalisation : à la somme de : 4% des provisions mathématiques et 0,3% des capitaux sous risque non négatifs. On entend par « capitaux sous risque » la différence entre le montant des capitaux assurés et le montant des provisions mathématiques .

b) Pour les autres branches : à 15% des provisions techniques. A tout moment de l'année, la marge de solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance, définie à l'article 2 ci-dessus, ne doit pas être inférieure à 20% des primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations

[‡‡‡‡‡‡‡‡] Memo 02/26 : « les règles relatives à la marge de solvabilité des entreprises d'assurance-Foire aux questions », Bruxelles, le 14 février 2002, P 01.

[§§§§§§§§] Nacer SAIS: « la solvabilité des sociétés d'assurance », conférence journée d'étude, université de Chlef, P27.

[*********] Art 2 du décret exclusif n° 13-115 du 28 mars 2013 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance.

Lorsque la marge de solvabilité est inférieure au minimum requis tel que défini à l'article 3 ci-dessus, la société d'assurance et/ou de réassurance est tenue, au plus tard, dans un délai de six (6) mois, au rétablissement de sa situation, soit par une augmentation de son capital social ou son fonds d'établissement, ou soit par un député d'une caution au trésor public .

Le délai de six mois, fixé à l'alinéa 1er du présent article, prend effet à compter de la date de notification, de l'insuffisance de la marge de solvabilité, par l'administration de contrôle, à la société d'assurance et/ou de réassurances concernée. Dans le cas de député d'une caution, cette dernière est libérée, après rétablissement de la situation, par décision de la commission de supervision des assurances. » [†††††††††]

Conclusion

L'environnement assurantiel a connu, ces dernières décennies, une montée en puissance des risques nouveaux qui ont rendu obsolètes les systèmes existants du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance. Ces dernières doivent veiller à mieux gérer ces risques croissants pour pouvoir faire face à leurs engagements envers les assurés, les bénéficiaires de contrats et toute tierce personne concernée. Soucieux de la nécessité de préserver les intérêts de ces derniers, une série de réformes, dans différents pays, ont été entrepris visant à renforcer le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance.

Les systèmes de contrôle de la solvabilité présentés dans cette communication marquent le passage d'un système de solvabilité déterministe dans lequel la prudence est contenue dans les hypothèses d'évaluation des provisions et de capital de solvabilité à un système où la prudence est quantifiée de manière explicite. L'idée centrale de cette modernisation de la supervision est de demander aux compagnies d'assurance de mettre en place des méthodes internes d'évaluation des risques afin de permettre de mieux adapter leurs fonds propres à la réalité des risques encourus par chaque établissement.

En ce qui concerne le cas algérien, la solvabilité est au centre de la problématique d'exercice de l'activité d'assurance. Les autorités de contrôle exercent une surveillance régulière de cette solvabilité pour le compte des assurés, ce contrôle se basait essentiellement sur l'évaluation quantitative des trois composantes suivantes :

- Les provisions techniques ;
- Les actifs admis en représentation des provisions techniques ;
- La marge de solvabilité.

Cette évaluation s'avère insuffisante pour cerner l'exposition réelle de la compagnie aux risques. En effet, si on prends deux compagnies d'assurance qui ont le même niveau de chiffre

[†††††††††] Art 4 du décret exclusif n° 13-115 du 28 mars 2013 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance.

d'affaires mais une représentation différente des provisions techniques avec des degrés d'aversion au risque opposé, le calcul de la marge de solvabilité nous donne des résultats similaires alors que les deux compagnies ont un profil de risque différent, donc l'une est plus exposée au risque que l'autre.

Le calcul de la marge de solvabilité est basé sur deux indices par rapport aux primes et aux dettes techniques et ne prend pas en considération le niveau d'exposition de la compagnie aux risques. En matière de gestion des risques, aucune obligation de création d'une cellule d'audit interne n'est formulée par la réglementation des assurances.

Les modèles de contrôle présentés consistent à établir une relation entre les risques encourus par les compagnies d'assurance et les exigences de l'autorité du contrôle, alors que le système algérien reste tributaire de l'approche classique du contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance.

Pour pallier à ces insuffisances, Les entreprises d'assurance doivent intégrer l'ensemble des risques auxquels elles sont confrontées dans l'évaluation de leur solvabilité. L'autorité de contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie doit Intéresser toutes les compagnies d'assurance, y compris celles privées, dans toute réforme visant à améliorer leur gestion des risques. La nouvelle vision de la solvabilité n'est plus d'imposer une batterie d'exigences aux compagnies d'assurance et les obliger de les respecter, mais de faire prendre conscience par la compagnie elle-même de son niveau d'exposition et des mesures à prendre pour y faire face, notamment en mettant en œuvre les moyens adéquats, que ce soit par le biais des procédures de contrôle interne efficaces, en limitant la prise de risque conformément à la stratégie définie par la direction de l'entreprise (normes internes établissant des limites claires, programme de réassurance adapté...) et/ou en disposant du capital nécessaire pour les affronter.

Bibliographie

- Autorité des marchés financiers : « Vision de l'évaluation de la solvabilité des assurances de dommages au canada », comité consultatif sur le test du capital minimal, juillet 2011.

- BAUR Patriza, ENZ Rudolf, Solvabilité II : une approche intégrée des risques pour les assureurs européens, Revue Sigma, N°4/2006, SWISS RE,

- Clélia SAUVET, Solvency II – quelle modélisation stochastique des provisions techniques prévoyance et non vie?, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire de l'Université de Lyon, février 2006

- Commission européenne, , le systeme « SWISS SOLVENCY TEST», MARKT/2085/02, 2002,

- Commission Européenne (2005), Draft Amended: Framework for Consultation on Solvency II, Bruxelles , Mars 2005,P10.

- Commission européenne, Règles bancaires et pertinence de leur adaptation au secteur de l'assurance. Document de travail, MARKT/2056/01, 2001

- David Fitouchi **, Solvency II : du projet de réforme à l'approche par les modèles internes, Démos, 2005** , 2005

- G.Dupin : « Le livre blanc », Société de Calcul Mathématique, avril 2016

- Marie-Laure Dreyfuss : « les grands principes de solvabilité 2 », l'Argus de l'assurance, 3eme édition.

- Memo 02/26 : « les règles relatives à la marge de solvabilité des entreprises d'assurance-Foire aux questions », Bruxelles, le 14 février 2002, P 01.

- Mhireche Moussa : « solvabilité des compagnies d'assurance en Algérie », cours à EHEA

- Nacer SAIS: « la solvabilité des sociétés d'assurance », conférence journée d'étude, université de Chlef.

- Revue de L'OCDE, le Contrôle de la Solvabilité des Compagnies D'assurance, Panorama des Pays de l'OCDE, OCDE, 2002.

➢ **Textes réglementaires**

- Décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.

- Décret exclusif n° 13-115 du 28 mars 2013 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance.

- Décret exécutif n °09/375 du 16 novembre 2009 modifiant et complétant le décret exécutif n° 95-344 du 30 octobre 1995 relatif au capital minimum des sociétés d'assurance.

➢ **Sites Internet**

www.efd.admin.ch

www.advents.fr

واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر وفق مقررات لجنة بازل

د. علي عبد الصمد عمر
أستاذ محاضر أ
جامعة المدية

ط د. خلادي راضية
طالبة دكتوراه
جامعة المدية

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف لعلى واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر من منظور مقررات لجنة بازل، و التعرف على الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتبني مبادئ الحوكمة المصرفية وفقا لما جاءت به لجنة بازل، وقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي من أجل تحقيق هذه الأهداف، وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر بذلت جهودا من اجل تبني مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال عدة إصلاحات أدخلتها على القطاع المصرفي، رغم ذلك يبقى تبني مبادئ الحوكمة المصرفية لا يرقى للمستوى المنتظر على الرغم من وجود مؤشرات توحي ببداية إدخال هذه المبادئ لإدارة البنوك، وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة تشكيل لجان متخصصة في الحوكمة المصرفية وتكون تحت إشراف البنك المركزي.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، البنك المركزي، لجنة بازل، القطاع المصرفي.

Abstract

The study aims at identifying the reality of the application of the principles of banking governance in Algeria, from the perspective of the decisions of the Basel Committee, and identifying the efforts made by Algeria to adopt the principles of banking governance in accordance with the Basel Committee. The descriptive and analytical approach has been followed to achieve these objectives. The study pointed out that Algeria has made efforts to adopt the principles of banking governance through several reforms introduced to the banking sector. However, the adoption of the principles of banking governance is not up to the expected level despite the existence of indicators that suggest the introduction of these principles to the management of banks. The study recommended the formation of specialized committees in banking governance, under the supervision of the Central Bank.

Keywords: Banking Governance, Central Bank, Basel Committee, Banking Sector.

مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي تطورات كبيرة، نتيجة انتشار العولمة وانتهاج سياسة تحرير الاقتصاد، في عدد من الدول المتقدمة، هذا ما أدى إلى حدوث أزمات مالية مست اقتصاديات بعض الدول المتقدمة، ناهيك عن الفضائح في كبرى الشركات العالمية، التي كانت بسبب انتشار الفساد المالي والإداري.

هذه الأسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة، التي جاءت لتجنيب الشركات مخاطر الفشل المالي والإداري، حيث تم تبني مفهوم الحوكمة في الدول المتقدمة بشكل سريع، باهتمام المشرعين بذلك عن طريق إصدار عدة قوانين وتعليمات تخص ذلك المفهوم.

وما دام أن البنوك هي العصب الرئيسي لاقتصاديات هذه الدول، فقد تم تبني مفهوم الحوكمة من أجل مواجهة المخاطر البنكية، فكانت في البداية عن طريق التفكير بين البنوك المركزية في العالم والتشاور في التقليل من مخاطر العمل البنكي، ثم إيجاد معايير عالمية نتج عنها اتفاقيات بازل التي تضمنت مبادئ دولية تندرج ضمنها معايير وأدلة للحكم السليم في البنوك والمؤسسات المالية.

وكغيرها من الدول قامت الجزائر بعدة إصلاحات على عدة قطاعات من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، ومن بين هذه القطاعات القطاع المصرفي، حيث تبنت في أوائل التسعينات عدة إصلاحات من أجل تحرير القطاع المصرفي، وفتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة، والترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

أصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية ودعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، وهذا عن طريق تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل من خلال إصدار القوانين التي تتبنى مبادئها.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر من منظور لجنة بازل ؟

هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالحوكمة المصرفية وما هي مبادئها؟
- ما هي الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية بناء على مقررات لجنة بازل؟
- ما مدى تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من أهمية موضوع الحوكمة المصرفية، التي ازداد الاهتمام بها نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في التقليل من المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية لمعظم الدول، مع اعتبار القطاع المصرفي يعتبر العمود الفقري لاقتصادياتها.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة في:

- التعرف على مفهوم الحوكمة المصرفية
- التعرف على الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل.
- إظهار واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل.

المنهج المتبع

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية و تحقيق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بالحوكمة المصرفية ومبادئها من خلال مقررات لجنة بازل، والمنهج التحليلي عند إظهار مدى تطبيق الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري و واقع تطبيقه للمبادئ التي جاءت بها مقررات لجنة بازل.

تقسيم الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل.

المحور الثاني: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر في ظل مقررات لجنة بازل.

المحور الأول: الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة من طرف مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية، نظرا للانهيارات المالية التي حدثت بأسواق عدد من دول شرق آسيا وأمريكا، مع انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي والخوصصة بعدد من دول أوروبا.[1]

أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية عددا من المعايير خاصة بالحوكمة، حيث أصبحت بمثابة قواعد دولية متفق عليها تركز عليها الدول وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

أولا : تعريف الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعاريف للحوكمة المصرفية، حيثي لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للمصطلح نظرا لتعدد وجهات النظر لكل جهة قامت بتقديم تعريف لها، ويمكن أن نذكر أهم هذه التعاريف كما يلي:

الحوكمة المصرفية هي الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدول المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في وتحديد أهداف المصرف مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وقد أصبحت عملية من عملات مراقبة إدارة المصرف بالنظر لازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي.[1]

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة** ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012، ص163.

كما تعرف على أنها الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية وإدارة المخاطر وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.[2]

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها و الإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي:[3]

- وضع أهداف المصرف.
- إدارة العمليات اليومية في المصرف.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية لما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.

منه يمكن القول أن الحوكمة في مجال القطاع المصرفي تهتم بالأساليب و الطرق التي تدار بها إدارة المصرف وبالتالي تعتبر وسيلة رقابة على أعمال الإدارة العليا من أجل تجنيب المصرف مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

ثانيا: أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار

[1] بلعزوز بن علي وعبد الرزاق جبار، **الحوكمة والمؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول مدخل الوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص06.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التجارب المتطلبات- شركات قطاع عام وخاص ومصارف**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص438.

[3] عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائ**ر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 1، 2006، ص07.

المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، فيما يعرف بسوق ما بين المصارف Marché interbancaire.[1]

تحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله، مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن تم الاستقلال الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف نجد:[2]

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن تم الدول.
- رفع مستوى الأداء للمصارف ومن تم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.
- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من الكبار سواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع.
- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.
- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرءا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المالي المحلية و العالمية.

ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005، ثم في فبراير 2006 قامت بإصدار نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة المصرفية نذكرها كما يلي:[1]

[1] GHAZI Louizi, **impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes**, 15 eme conférence international de management stratégique, Genéve 13-16 juin 2006, p03.

[2] أمال عياري و أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص10.

المبدأ الأول : ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، فلديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة المؤسسات، إضافة إلى قدرتهم على التحكم السليم بشأن أعمال المصرف.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة المصرف

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للمصرف ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للمصرف وتمنح الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للرؤساء والمستخدمين وللمديرين أو المراقبين المساهمين

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة، يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين أن يضع هيكل إداري يشجع المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياسته.

المبدأ الخامس : على مجلس الإدارة فعليا استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين، ووظائف الرقابة الداخلية كما عليه الاعتراف باستقلالية وكفاءة وتأهيل المدققين والاعتراف بأهمية عمليات التدقيق والرقابة الداخلية للمصرف.

المبدأ السادس: على المصرف ضمان ملائمة ممارسات سياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية، وكذلك مع محيط الرقابة ينبغي على مجلس المديرين أو لجان المجلس المصممة بتحديد أو المصادقة وفق سياسة مكافآت ملائمة على تعويضات أعضاء المجلس والإدارة العليا.

المبدأ السابع: على إدارة المصرف العمل وفق أسلوب شفاف، حيث الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة.

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، العدد 7، ص86

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم العمل التشغيلي للمصرف من خلال مدى الالتزام وفق بيئة قانونية معينة.

إدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، لذا فقد أصدرت العديد من التقارير التي تبين من خلالها الأسس والشروط اللازمة لنجاح تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف نذكرها كما يلي:[1]

- توفير دليل عمل ومعايير السلوك الملائم ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- وضع إستراتيجية واضحة للمصرف يتم على ضوئها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار .
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة و مراجعي الحسابات.
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن تحديد وظائف التدقيق الداخلية ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر والمواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين وكبار المساهمين ومتخذي القرار في المصرف.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء من داخل المصرف أو خارجه.

المحور الثاني: واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

واجه القطاع المصرفي في الجزائر عدة أزمات رجع سببها إلى ضعف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك قبل وأثناء ممارستها لنشاطها.

هذا ما دفع بالدولة للقيام بعدة إصلاحات هيكلية كان الهدف منها تحسين وضعية القطاع المصرفي وحمايته من الوقوع في أزمات أخرى، وكان من أهم هذه الإصلاحات إصدار قانون النقد والقرض 90-10 سنة 1990 الذي تم تعديله بالأمر رقم 03-11 الصادر سنة 2003.

[1] بن ثابت علال وعبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، ، جامعة الأغواط، يوم 29 ديسمبر 2010، ص5.

جاءت هذه الإصلاحات من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي، ونظرا لتعرض الجزائر لضغوط من هيئات دولية، فكان لزاما عليها التفكير في الإصلاحات لتطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف القطاعات وفي القطاع المصرفي خاصة.

أولا: الجهود المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية في الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم للحوكمة المصرفية نذكر منها: [1]

- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، كان أهمها قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية حيث أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي يجبرهم على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر.
- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: لم يتعرض القانون الجزائري لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996 التي أشار إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، فقد تم إصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 1996/06/09 يقضي بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وهو هيئة جديدة تعتبر كأداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.[2]
- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة: تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية.
- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات: حيث قامت السلطات الجزائرية بإصدار المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات في 2009/03/11 كخطوة أولى لتبني الحوكمة مما سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي.[3]

[1] أمال عياري و أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص14.

[2] الزهرة قلفلي، **حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد -بنك وتمويل، جامعة عنابة، 2010، ص18.

[3] عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص10.

ثانيا: مدى تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت لجنة الحكم الراشد، التي تعتبر بداية الاهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ.

فيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، فإنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المرجو منها رغم وجود بعض المؤشرات التي توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:[1]

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية والمسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية متمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها واسع الصلاحيات لمراقبة أنشطة البنوك
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.

من هنا يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لا يزال في مرحلته الأولية غير أنه وجب دعم هذه التجربة خاصة مع التغيرات الحاصلة في السوق المصرفية من انفتاح وزيادة منافسة، أين يصبح للحوكمة دورا فعالا في ضبط الأنشطة حتى يتم تجنب المخاطر والأزمات المالية.

[1] بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص157.

الخاتمة

كان لازدياد الاهتمام بمفهوم الحوكمة خاصة في القطاع المصرفي الأثر الكبير لتبني العديد من الدول لمبادئ الحوكمة المصرفية من منظور مقررات لجنة بازل، نظرا للدور الفعال التي تقوم به الحوكمة المصرفية يفي تجنيب المصارف لمختلف المخاطر المصرفية التي يمكن أن تتعرض لها.

قصد مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي، قامت الجزائر بعدة إصلاحات على مستوى الجهاز المصرفي، نظرا للضغوط التي تعرضت لها من مختلف الهيئات الدولية، ونظرا لتصنيفها في المراتب الأولى من حيث تفشي الرشوة والفساد المالي والإداري في البلد، وقد حاولت الجزائر من خلال هذه الإصلاحات تبني مبادئ الحوكمة المصرفية من منظور مقررات لجنة بازل، فأدخلت عدة تعديلات عن المهام التي يقوم بها البنك المركزي للرقابة على أنشطة البنوك الأخرى، ورغم ذلك يبقى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية من طرف الجهاز المصرفي في الجزائر لا يرقى للمستوى المرجو منه.

من خلال ما سبق يمكن تقديم النتائج التالية:

- تعتبر الحوكمة المصرفية الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية، وتعتبر وسيلة للرقابة على عمل مجلس الإدارة، لتحقيق الشفافية وحماية حقوق أصحاب المصالح.
- تهدف الحوكمة المصرفية إلى تجنيب المصارف مختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى إفلاسها مما يؤثر على اقتصاديات الدول، كون البنوك تعتبر العصب الرئيسي لاقتصاديات الدول.
- بذلت الجزائر مجهودات من أجل تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وفقا لمقررات لجنة بازل، من خلال سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة، قوانين مكافحة الفساد المالي والإداري، و كذا إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات سنة 2009.
- يبقى مدى تبني الجزائر لمبادئ الحوكمة المصرفية لا يرقى للمستوى المنتظر، على الرغم من وجود بعض المؤشرات التي توحي ببداية إدخال هذه المبادئ لإدارة البنوك العمومية في الجزائر.

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

من أجل تعزيز وتفعيل تبني الجزائر لمبادئ الحوكمة المصرفية على الجزائر تدعيم آلياتها من خلال:

- العمل على نشر مفهوم الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة.
- تشكيل لجان متخصصة بالحوكمة في البنوك وتكون تحت إشراف البنك المركزي.
- التقيد بما جاءت به مقررات لجنة بازل والعمل به.

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التجارب المتطلبات- شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007.

2. المذكرات

- الزهرة فلفلي، حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد -بنك وتمويل، جامعة عنابة، 2010.
- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012.

3. المقالات

- عبد القادر بريش، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 1، 2006.
- عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، العدد7.

4. الملتقيات والأيام الدراسية

- أمال عياري و أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

- بلعزوز بن علي وعبد الرزاق جبار، الحوكمة والمؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول مدخل الوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- بن ثابت علال وعبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، يوم 29 ديسمبر 2010.
- عمر شريقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

المراجع باللغة الفرنسية

- GHAZI Louizi, impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, 15 eme conférence international de management stratégique, Genéve 13-16 juin 2006.

مساهمة المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي

د.يوسفي عاشور
جامعة المدية

ط د. عزالدين محمد نجيب
جامعة المدية

الملخص:

الهدف من هذه الورقة البحثية هو معرفة مدى مساهمة المؤسّسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي، وقد تبيّن لنا أنّ هذه المؤسّسات تواجه العديد من المخاطر الممثلة في المخاطر المالية والمخاطر التّشغيلية.

نجاح المؤسّسات المالية في إدارة هذه المخاطر يسمح بتجنب الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي، كما أنّ المراقبة المصرفية الدّاخلية تعلب دورا مهما في مواجهة المخاطر المصرفية وتقييم أداء المؤسّسات المالية.

الكلمات المفتاحية: المؤسّسات المالية، الاستقرار المالي، المخاطر المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية

Résume :

L'objectif de cet papier de recherche montre le participation des entreprise financiers dans la réalisation de stabilité financière; et nous avons trouvé que ces entreprises affrontent plusieurs risques consiste les risques financiers et les risques opérationnelles;

Le réussir des entreprises financiers dans l'opération de gestions des risques permet d'éviter les crisesfinancière et réalisation la stabilitéfinancière.

Lecontrôleinterne dans la banque joue un rôletrèsimplorants dans affrontement les risques bancaire et évaluation performance des entreprisefinanciers.

Mots clés : *les entreprise financiers, stabilité financière , risques bancaire, gestions des risques bancaire.*

مقدّمة:

تعتبر المؤسّسات المالية بمختلف أنواعها الرّكيزة الأساسية في اقتصاد أي بلد، فهي تقوم بتمويل عمليات التّنمية الاقتصادية خصوصا في البلدان التي تفتقر إلى مصادر التّمويل الأخرى مثل الأسواق المالية، فهذه المؤسّسات تعتبر وسيط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، ونتيجة لهذه الأهمية التي يحظى بها هذا النوع من المؤسّسات فقد تناول المختصين في هذا المجال العديد من الجوانب التي تمكّن من أداء دورها على أكمل وجه، ويرى العديد منهم أنّه وإن كان هدف هذه المؤسّسات هو تحقيق الرّبح، الاستمرارية، والتّوسّع شأنها شأن باقي المؤسّسات الاقتصادية؛ إلا أنّ لها

دور مهم وأساسي في المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي وبالتّالي الوصول إلى نتائج إيجابية على مستوى الاقتصاد الكلي.

الإشكالية:بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التّالية:

كيف يمكن للمؤسّسات المالية أنّ تساهم في تحقيق الاستقرار المالي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التّساؤلات التّالية:

أ. ما المقصود بالاستقرار المالي؟

ب. ما طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسّسات المالية؟

ج. كيف يتم عملية إدارة هذه المخاطر في المؤسّسات المالية؟

د. ما مدى أهمية الرّقابة المصرفية الدّاخلية؟

الفرضيات:

أ. الاستقرار المالي له أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني، فغيابه يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي، وبالتّالي حدوث الانكماش والبطالة، بالإضافة إلى النتائج الكارثية النّاجمة عن غيابه.

ب.تواجه المؤسّسات المالية العديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث أزمة مصرفية الأمر الذي ينتج عنه غياب الاستقرار المالي.

ج.تظهر مساهمة المؤسّسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال قدرتها على إدارة المخاطر التي تواجهها وكذا القيام بالرّقابة المصرفية الدّاخلية.

هدف البحث:

أ. التّعرّف على أهمية الاستقرار المالي على المستوى الكلي.

ب.تبيين أنّ المخاطر التي تواجهها البنوك تأثيرها السّلبي ليس عليها فقط بل يتعدّاها إلى حدوث اضطرابات على مستوى النظام المالي وغياب الاستقرار المالي.

ج.التعرف على الآليات التي تمكن المؤسّسات المالية من مواجهة المخاطر وإدارتها حتى تتمكن من المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي.

هيكل الدّراسة:

1. ماهية الاستقرار المالي.

1 1 -تعريف الاستقرار المالي.

1 2 - أهمية الاستقرار المالي.

1 3 -محدّدات الاستقرار المالي.

2. الآليات المتبعة من قبل المؤسسات المالية للمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي.

2-1- مصادر عدم الاستقرار المالي على مستوى المؤسّسات المالية.

2-2- آليات مواجهة المصادر المؤدية لعدم الاستقرار المالي على مستوى المؤسّسات المالية.

خاتمة.

1. ماهية الاستقرار المالي.

1 1 -تعريف الاستقرار المالي:

الاستقرار المالي هو عبارة عن "حالة تكون فيها آليات الاقتصاد تعمل جيّدا بما يكفل المساهمة في تفعيل أداء الاقتصاد"[1].

ويعرّف كذلك على أنّه " قوة وسلاس ة عمل جميع مكونات النّظام المالي ممّا ينضوي على غياب التّشنجات والتّوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبا على الاقتصاد"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ الاستقرار المالي هو تلك الحالة التي يكون فيها النظام المالي قادر على مواجهة مختلف الصّدمات ودون يؤثّر ذلك على القيام بدوره المتمثّل في مساهمته في تفعيل أداء الاقتصاد الوطني.

1 2 -أهمية الاستقرار المالي:

للاستقرار المالي أهمية كبيرة على اقتصاد أي بلد، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1-2-1- غياب الاستقرار المالي يؤثّر على النّمو الاقتصادي: ففي ظل تداعيات أزمة الرّهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدّت إلى غيرها أعاد صندوق النّقد الدّولي النّظر في توقعاته بشأن النّمو الاقتصادي، ففي مراجعاته التي أصدرها في أفريل في نفس العام (2008) ذكر الصّندوق أنّه كلّما زادت حدّة الأزمات المالية وطالت فترة بقاءها كلّما قلت معدّلات النّمو الاقتصادي[3].

1-2-2- حدوث الانكماش: ذكرنا آنفا أنّ عدم الاستقرار المالي يؤثّر سلبا على النّمو الاقتصادي، وهذا التأثير يؤدي إلى حدوث الانكماش، وبالتّالي " ترتفع معدّلات البطالة والتي وصلت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 06% في

سبتمبر 2008 وهو المعدّل الأعلى في 05 سنوات، حيث قام أصحاب العمل بالاستغناء عن ما يقارب 605000 وظيفة منذ بداية عام 2008، أمّا في الاقتصاد الأوربي فقد ارتفعت معدّلات البطالة على سبيل المثال في الاقتصاد البريطاني ... بزيادة حوالي 32500 حالة وذلك في أوت 2008[4].

1-2-3- النّتائجالكارثية للاضطرابات المالية: وذلك "على جميع الأصعدة الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية وأزمة مصارف اليابان في نهاية الثّمانينيات ومطلع التّسعينيات ثمّ الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001 و 2002 ثمّ أزمة الرّهن العقاري سنة 2008 وأزمة الدّيون السّيادية التي عاشها الاتّحاد الأوروبي تحديدا اليونان إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدّة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلوى الأخرى أكثر من 10 سنوات"[5].

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني بسبب عدم تحقّق الاستقرار المالي من خلال الشكل التالي:

الشّكل (01): تأثير عدم الاستقرار المالي على الاقتصاد الوطني.

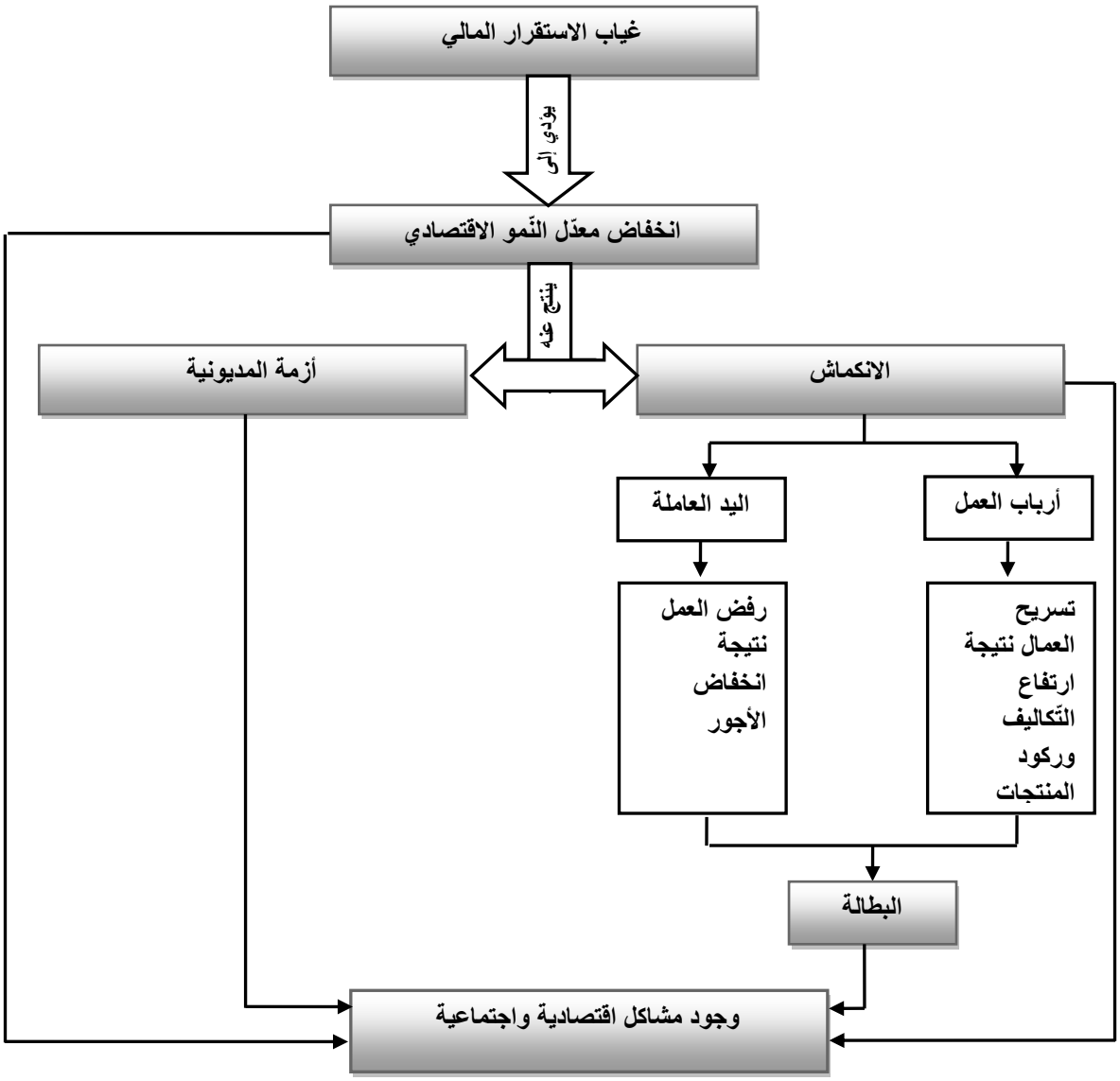

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التّحليل السّابق.

1-3 محدّدات الاستقرار المالي: يمكن تصنيف محدّدات الاستقرار المالي إلى ما يلي:[6]

1-3-1-الشّروط الماكروإقتصادية: إنّ المحافظة على الاستقرار المالي تتطلّب تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي والسّياسات الهيكلية، حيث تتأثّر مؤسّسات الائتمان بالتّغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية الكلية التي تنشط بها.

1-3-2- الجهازالدّاخلي لتسيير المخاطر في المؤسّسات المالية والأسواق: من أجل المحافظة على استقرار النّظام المالي لابد من توفير الإطار المؤسساتي والتّنظيمي الملاءم لتأطير كلّ من مستويات طبيعة وإدارة المخاطر في المؤسّسات التي يتكوّن منها.

1-3-3- فعالية الجهاز التّنظيمي والرّقابي للمؤسّسات المالية ولنظم الدّفع: إنّ فعالية وكفاءة الإطار المؤسّساتي وقدرة النّظام على التّكيّف مع الابتكارات والتّغيّرات في البيئة المالية تعتبر أيضا من الشّروط اللازمة للحفاظ على الاستقرار المالي.

2. الآليات المتّبعة من قبل المؤسسات المالية للمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي:

للتّعرف على الآليات التي تتّبعها المؤسّسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي ينبغي أولا التّعرف عن المصادر الدّاخلية (على مستوى المؤسسات المالية) التي تؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار المالي، وفيما يلي تفصيل لذلك.

2-1- مصادر عدم الاستقرار المالي على مستوى المؤسّسات المالية:

تتمثّل مصادر عدم الاستقرار المالي على مستوى المؤسّسات المالية في مختلف المخاطر التي تواجهها، وفيما يلي تفصيل لذلك.

2-1-1- المخاطر المالية: الخطر المالي هو عبارة عن التّقلب المحتمل في مختلف النّواتج بما يؤدي لخسائر قابلة للقياس الكمي، ويوجد العديد من المخاطر المالية نتطرق لها فيما يلي بشيء من التّفصيل.

أ. **مخاطر الائتمان:** المخاطر الائتمانية هي الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، بسبب ظروف عامة سياسية أو اقتصادية أو ظروف خاصة بالمقترض نفسه، ويعبر عنها مصرفياً بمخاطر التعثر[7].

ب. **مخاطر السوق:** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات (مداخيل) البنكورأسماله وتحدث نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف ...الخ.

ج. **مخاطر السّيولة:** خطر السّيولةهو ذلك " الخطر الذي يواجهه البنك عندما لا يملك أموالا أو سيولة كافية لمواجهة طلبات السّحب غير المتوقعة أو احتياجات أخرى...، ويمكن تصنيف هذا الخطر إلى صنفين:[8]

-**خطر السّيولة الحالية:** عدم قدرة البنك على مواجهة طلبات السّحب الكثيرة والمتوقّعة.

-**خطر السّيولة الآجلة:** وينتج هذا الخطر عن التّغيّر التّدريجي لتواريخ الاستخدامات وبقاء مدة توظيف الموارد على حالها (أو اتّجاهها إلى التّقلص) بسبب اختلاف احتياجات وأهداف كلّ المودعين والمقترضين.

د. **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله، حيث أن البنوك تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيط مالي ولذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد

تنطوي على تهديد كبير لأرباح البنك ورأسماله، الأمر الذي يتطلب من البنك إدارة مخاطر سعر الفائدة من خلال المحافظة على مستويات مقبولة بالنسبة للبنك. وهناك أوجهاً متعددة من مخاطر سعر الفائدة أهمها اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت، وإعادة التسعير مقابل سعر فائدة متغير لأصول البنك وخصومه ومراكزه المالية خارج الميزانية[9].

هـ. مخاطر أسعار الصرف: هيالمخاطر التي يواجهها البنك أثناء قيامه بتنفيذ عمليات تبادل النقد الأجنبي، حيث أنه قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا لم تتم عملية التبادل بشكل سليم، ولذلك قد يتحمل البنك خسائر نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مراكز مأخوذة بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية، وتعتبر مخاطر أسعار الصرف أحد أشكال المخاطر التي تتضمن مخاطر متعددة مثل مخاطر الائتمان والسيولة[10].

2-1-2-المخاطر التّشغيلية: هي المخاطر النّاجمة عن ضعف في الرّقابة الدّاخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، وهي مخاطر الخسارة النّاتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرّقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية، جميعها تؤدي إلى خسائر غير متوقّعة"[11].

2-1-3-أنواع المخاطر التشغيلية:

حسب اتفاقية بازل 02 وفقا لتعريفها للمخاطر التّشغيلية تمّ تقسيم هذه المخاطر إلى أربعة مجموعات فرعية كما يلي:[12]

أ. **مخاطر نظم المعلومات:** وتكون ذات صلة بفشل الأجهزة أو عدم توفّر الوسائل لفترة مؤقتة أو لمدة طويلة (مرافق العقارات والمعدات وأنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الفنية...) اللازمة لأداء المعاملات المعتادة وغيرها من المشاكل.

ب.مخاطر العمليات: وترجع إلى عدم الامتثال إلى الإجراءات: الخطأ في تسجيل العمليات والتّسويات والتأكيدات مثل الصّرف المزدوج للشّيك، الائتمان لطرف ثالث وليس للمستفيد، دفع الثّمن قبل التأكد من تغطية الضّمان لقيمة القرض،... الخ.

ج.مخاطر الموظفين: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الموارد البشرية سواء كانوا موظفين أو مسؤولين كبار (شروط الكفاءة والأهلية، توفّر الأخلاق،...) وقد تكون ذات صلة بالغيابات، الاحتيال الداخلي، وكذا عدم القدرة على تولي المناصب الرّئيسية، وقد تكون الأخطاء غير متعمدة أو بنية سابقة أو بنية احتيالية والأخطاءغير المقصودة تكون مكلّفة، وبالنّسبة للاكتشاف المبكر لها ومنعها فهو يعتمد على نوعية الموظف ويقظته.

د. مخاطر الأحداث الخارجية : الخسائر النّاشئة عن أعمال طرف ثالث بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي ضرر تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بمايؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل: الاحتيال الخارجي، والكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...الخ).

ويمكن توضيح تأثير المخاطر التي تواجه المؤسّسات المالية على الاستقرار المالي على المستوى الكلي.

الشّكل (02): تأثير مخاطر التي تواجه المؤسّسات المالية على الاستقرار المالي.

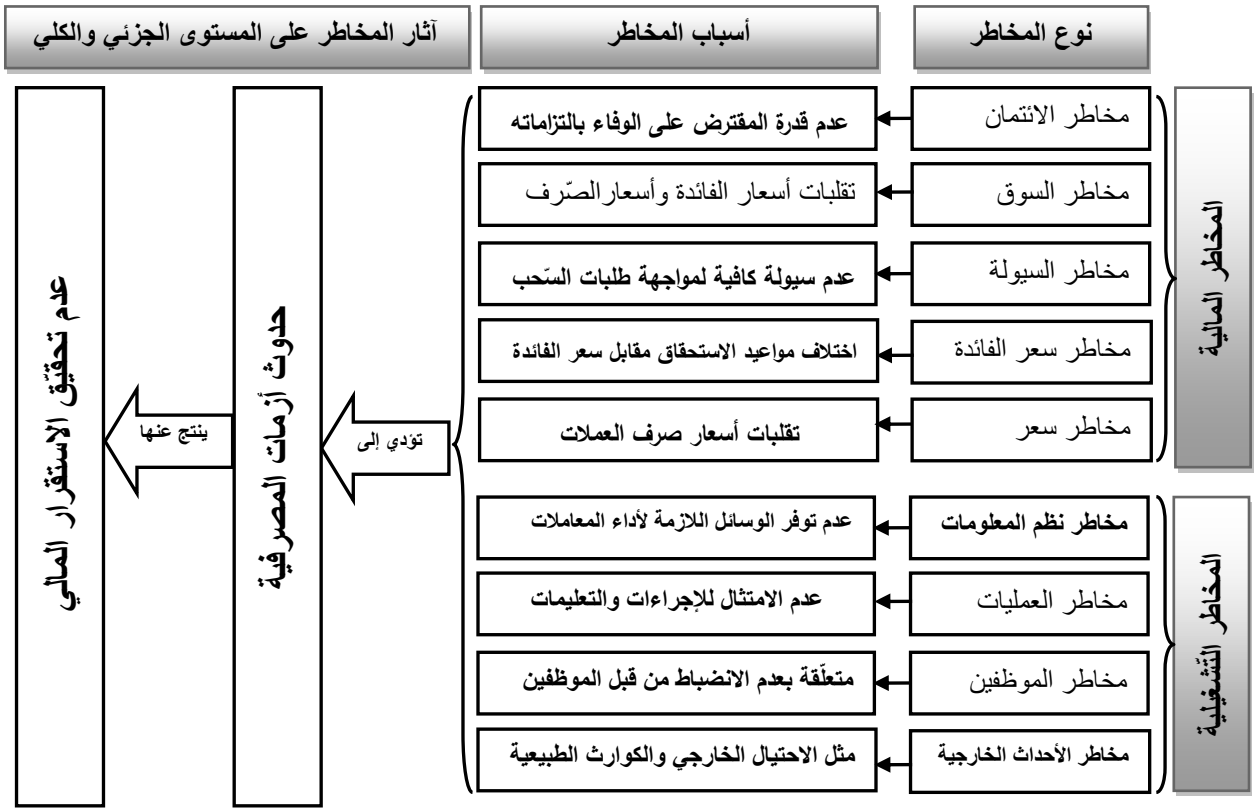

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التّحليل السّابق.

2-2- آليات مواجهة المصادر المؤدية لعدم الاستقرار المالي على مستوى المؤسّسات المالية.

حتى تستطيع المؤسّسات المالية القيام بدورها الأساسي ينبغي عليها مواجهة المخاطر المذكورة آنفا، وكذا تطبيق الرّقابة المصرفية لما لها من آثار إيجابية على مستوى هذه المؤسّسات، وبالتّالي المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي.

2-2-1- إدارة المخاطر المصرفية:

أ. إدارة المخاطر المالية:

-**إدارة مخاطر الائتمان:** على المصارف أن تعمل وفق معايير سليمة ومحدّدة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتّقييم الشّامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التّمويل، وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين وتحتاج المصارف لمعلومات مختلفة عن المقترضي ن، ومن ذلك الغرض من التّمويل، ومصادر السّداد، والمخاطر المرتبطةبالمقترضين ودرجة حساسية هذه المخاطر تجاه حركة السّوق والمتغيّرات الاقتصادية، والأداء السّابق للمقترض ومقدرته الحالية على رد القروض، وقابلية الضّمانات المقدّمة أو التزام الضّامنين للتّنفيذ، ومن المهم أن يتوفّر لدى المصارف طريقة واضحة ورسمية لتقييم الائتمان والموافقة عليه سواء عند منح القروض الجديدة أو عند تمديد القروض القائمة، وأي طلب جديد للاقتراض لابد أن يخضع للتّحليل الدّقيق من طرف محلّل الائتمان بغرض توفير معلومات لأجل التّقييم الدّاخلي والتّصنيف، ويمكن استخدام هذا التّحليل في عملية تقييم طلبات القروض والقرار بشأن قبولها أو رفضها[13].

-**إدارة مخاطر السّيولة:** أصدرت لجنة بازل في فيفري 2000 وثيقةمتعلقة بالممارسات السّليمة لإدارة السّيولة البنكية ، وتناولت من خلالها لمبادئ إدارة السّيولة.

الجدول (01): إدارة مخاطر السّيولة وفق لجنة بازلII.

المبدأ	الإجراءات
تطوير بنية لإدارة السّيولة	-إلزام كلّ بنك بتحديد إستراتيجية لإدارة السّيولة. -موافقة مجلس الإدارة على الإستراتيجية والتّأكد من التزام الإدارة العامة بتطبيقها. -ضرورة توفر هيكل أو هيئة خاصّة تضطلع بمهمة تطبيق الإستراتيجية بفعالية، كما يتوجّب على الإدارة العامّة التأكد من أنّ إدارة السّيولة تتمّ بشكل سليم وفعال وأنّه تمّ اتخاذ كلّ الإجراءات اللّازمة للحدّ من خطر السّيولة. -وجود نظام معلومات جيّد وملاءم خاص بإدارة السيولة والسّيطرة عليها.

قياس ومراقبة احتياجات التّمويل الصّافية	وجود نظام لقياس ومراقبة احتياجات السّيولة. تقييم تلك الاحتياجات وفق سيناريوهات وفرضيات مختلفة. ضرورة مراجعة واختيار الفرضيات باستمرار للتّأكد من صحتها.
تسيير الدّخول إلى السّوق	تشجيع إقامة علاقات مع المودعين والسّهر على الحفاظ عليها. التأكد من سيولة الأصول.
إعداد خطة لمواجهة أزمات السّيولة	تكوين احتياطي الخزينة باستخدام وسائل عديدة مثل بيع جزء من الأصول قليلة السّيولة، الاقتراض طويل الأجل... الخ.
إدارة سيولة العملة الصعبة	إدارة سيولة مختلف العملات الأجنبية الهامّة، وتحديد أسقفها (حدودها) عند مختلف الفترات.
الرّقابة الدّاخلية لإدارة السّيولة	تبني لنظام فعال للرّقابة الدّاخلية.
تفعيل دور نشر المعلومات والإفصاح لتحسين مستوى السّيولة	الإفصاح في المعلومات الملائمة وسيلة لتدعيم وتعزيز تصور الجمهور عن تنظيم البنك وصلابته المالية.
تفعيل دور الإشراف	المراقبة المستمرة للتأكد من احترام تلك المبادئ

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتّفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التّجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2014/2013، ص ص170-171.

-**إدارة مخاطر السّوق:** احتلّت إدارة مخاطر السّوق نصيبا هامّا في توصيات بازل، حيث نصت على أنّ الإدارة السّليمة لمخاطر السّوق التي تتربص بالبنك تكون من خلال احترام المبادئ التّالية:[14]

- ✓ القياس الدّقيق لمخاطر السّوق والسّيطرة عليها بشكل كاف.
- ✓ توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السّوق.
- ✓ إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السّوق.
- ✓ وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءا رقابة داخلية ملاءمة فيما يتعلّق بعمليات النّقد الأجنبي.
- ✓ متابعة وفحص التّحرّكات والتّقلبات الكبيرة في السّوق التي يمكن أن تؤثّر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر.
- ✓ تحديد مصادر الإيراد وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر.

✓ ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملاءمة لإدارة مخاطر السّوق.

✓ ضمان وجود إدارة مستقلّة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.

-**إدارة مخاطر أسعار الفائدة:** يجب على المصارف أن تحدّد بوضوح السّياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر سعر الفائدة وذلك من خلال رسم المسؤوليات ذات الصّلة بقرارات إدارة مخاطر سعر الفائدة، ومن خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة للاحتماء من هذه المخاطر، ومن خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي، ويتعيّن تحديد المخاطر المتعلّقة بالمنتجات المالية الجديدة بالتّدقيق في آجالها، وشروط تسعيرها واسترداده، وعلى مجلس الإدارة أن يجيز أي خطط للاحتماء أو لإدارة المخاطر قبل الشروع في تطبيقها[15].

تحتاج المصارف لنظام معلومات لقياس ومتابعة ورصد احتواء احتمالات التّعرّض لمخاطر سعر الفائدة ومتابعتها وإعداد تقارير عنها، كما تحتاج المصارف لنظم إدارة المخاطر التي تقوم بتقييم آثار التّغيّر في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات، ومن الضّروري أن تكون هذه النّظم قادرة على استخدام المفاهيم المالية وطرق إدارة المخاطر المعروفة لتقييم مخاطر سعر الفائدة المرتبطة لموجودات المصارف والتزاماتها، وبالموقف المالي لأنشطتها خارج ميزانياتها، ومن بين طرق قياس تعرّض المصارف لمخاطر سعر الفائدة الطّريقة المسمّاة بتحليل الفجوة ونموذج المحاكاة، وبالإمكان إجراء تجارب لمعرفة آثار التّغيّر في سعر الفائدة، والتّغيّر في منحنى العائدات، وكذلك التّغيّرات في تقلبات أسعار السّوق، والتّغيّرات الأخرى، ويجب أن تنظر المصارف في أصعب الأوضاع الافتراضية التي يمكن أن تحدث والتّأكّد من وجود خطط الطوارئ المناسبة لمعالجة مثل هذه الأوضاع[16].

ب. إدارة المخاطر التّشغيلية:

حسب لجنة بازل فإنّ أسس الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية تتمثّل فيما يلي: [17]

-يجب أن يكون مجلس الإدارة مدركاً للعناصر الأساسية للمخاطر التشغيلية الخاصة بالبنك والتعامل معها كفئة منفصلة يتم مراقبتها، كما يجب مراجعة واعتمادإستراتيجية المخاطر التشغيلية دورياً؛

-يجب أن يضمن مجلس الإدارة بأن هيكل إدارة المخاطر التشغيلية يخضع لوظيفة تدقيق داخلي فعالة وشاملة ومستقلة وتنفذ من قبل موظفين أكفاء ومدربين بشكل ملائم، ويجب أن لا تكون وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة المخاطر التشغيلية؛

-يقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية تطبيق إطار (هيكل) إدارة المخاطر التشغيلية المعتمد من قبلمجلس الإدارة. ويجب أن يتم تطبيق الإطار بانسجام كامل على مستوى البنك ككل، وأن جميع المستويات الوظيفية تدرك مسؤولياتها

فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية. كما يجب أن تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تطوير السياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية في جميع أنشطة وعمليات البنك وأنظمته؛

-يجب على البنوك أن تقوم بتحديد المخاطر التشغيلية الذاتية في كل أنواع المنتجات، الأنشطة، والعمليات والأنظمة. كما يجب التأكد من أنه تم الأخذ بالاعتبار المخاطر التّشغيلية الذاتية لكل نشاط عن طريق خطوات التقييم الملائمة وذلك قبل طرح أية منتجات وأنشطة وعمليات أو أنظمة جديدة؛

-يجب على البنوك أن تقوم بتحديد الإجراءات المطلوبة لقياس المخاطر التشغيلية. كما يجب تنفيذ عملية المراقبة المنتظمة لأوجه المخاطر التشغيلية والتعرض الملموس للمخاطر، والإفصاح عن البيانات ذات الصلة للإدارة العليا ومجلس الإدارة التي تعزز بدورها إجراءات الإدارة للسيطرة على المخاطر التشغيلية؛

-يجب على البنك التأكد من استمرارية تطبيق نظام مراقبة التعرض للمخاطر التشغيلية وأحداث الخسائر التي تنتج عن العمليات الكبيرة. بحيث يجب أن يتوفر لدى البنك السياسات والأساليب والإجراءات التي تضبط أو تخفف من حدة المخاطر التشغيلية المادية. ويجب على البنك أن يراجع بشكل دوري محددات المخاطر وإستراتيجيات الضبط، كما ينبغي تعديل إطار المخاطر التشغيلية وفقاً للإستراتيجيات المناسبة المستخدمة وبناءً على استعداد البنك لتقبل المخاطر؛

-يجب على البنك أن يضع خطط للطوارئ وذلك لضمان مقدرته للعمل بناءً على مبدأ الاستمرارية والتنامي المتواصل في الأعمال والحد من الخسائر في حالة تعطل الأعمال بشكل حاد. كما يجب أن يقوم البنك بتقييم التكلفة والعائد من العمليات البديلة والإستراتيجيات الرقابية لتخفيض المخاطر؛

-على السلطة الرقابية أن تطلب من كافة البنوك بغض النظر عن حجمها إعداد واعتماد إطار فعال لتحديد وتقييم ورصد وضبط المخاطر التشغيلية بما يحقق التخفيف من حدة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسببها، على أن يكون هذا الإطار جزء من منهج شامل لإدارة المخاطر بشكل عام؛

-يجب على المراقبين أن يقوموا بشكل مباشر أو غير مباشر بتنظيم تقييمات مستقلة وبصفة دورية للإستراتيجيات، والسياسات والخطوات والممارسات المطبقة المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، كما يطلب من المراقبين التأكد من وجود آلية مناسبة للتقارير وأن تكون ذات كفاءة عالية بشكل يضمن إطلاعهم وإعلامهم بالتطورات التي تحدث في البنوك؛

-يجب على البنك أن يقوم بالإفصاح الكافي للجمهور حتى يتمكن المتعاملين في السوق المصرفية من القيام بتقييم المخاطر التشغيلية التي قد يتعرض لها وجودة إدارتها. فالإفصاح الدوري والمستمر للمعلومات ذات العلاقة بالبنوك

يؤدي إلى تحسين الانضباط السوقي والذي يزيد فعالية إدارة المخاطر، ويجب أن يتناسب مستوى الإفصاح مع مستوى وحجم المخاطر ومع درجة تطور وتعقيد عمليات وأنشطة البنك؛

2-3-الرّقابة المصرفية الدّاخلية: هذا النوع من الرّقابة له دور كبير في السّماح للمؤسّسات المالية لمعالجة الأخطاء والانحرافات وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي، وتتم هذه الرّقابة بالاعتماد على مايلي:[18]

أ. **الرّقابة المحاسبية:** من خلالها يتأكّد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التّعليمات الصّادرة من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية، وأيضا من إدارته العليا وفق السّلطات الممنوحة للمصالح المعنية فيه بهذا المجال خاصّة ما يتعلّق بالعمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتّخاذ الإجراءا ت اللازمة بعد المطابقة بين الأرصدة.

ب.الرّقابة الإدارية: الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التّنفيذ الأمثل لمختلف السّياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.

ج.الرّقابة على عمليات الضّبط الدّاخلي: هي تلك العمليات الرّوتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها.

الشّكل(03): مساهمة المؤسّسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي.

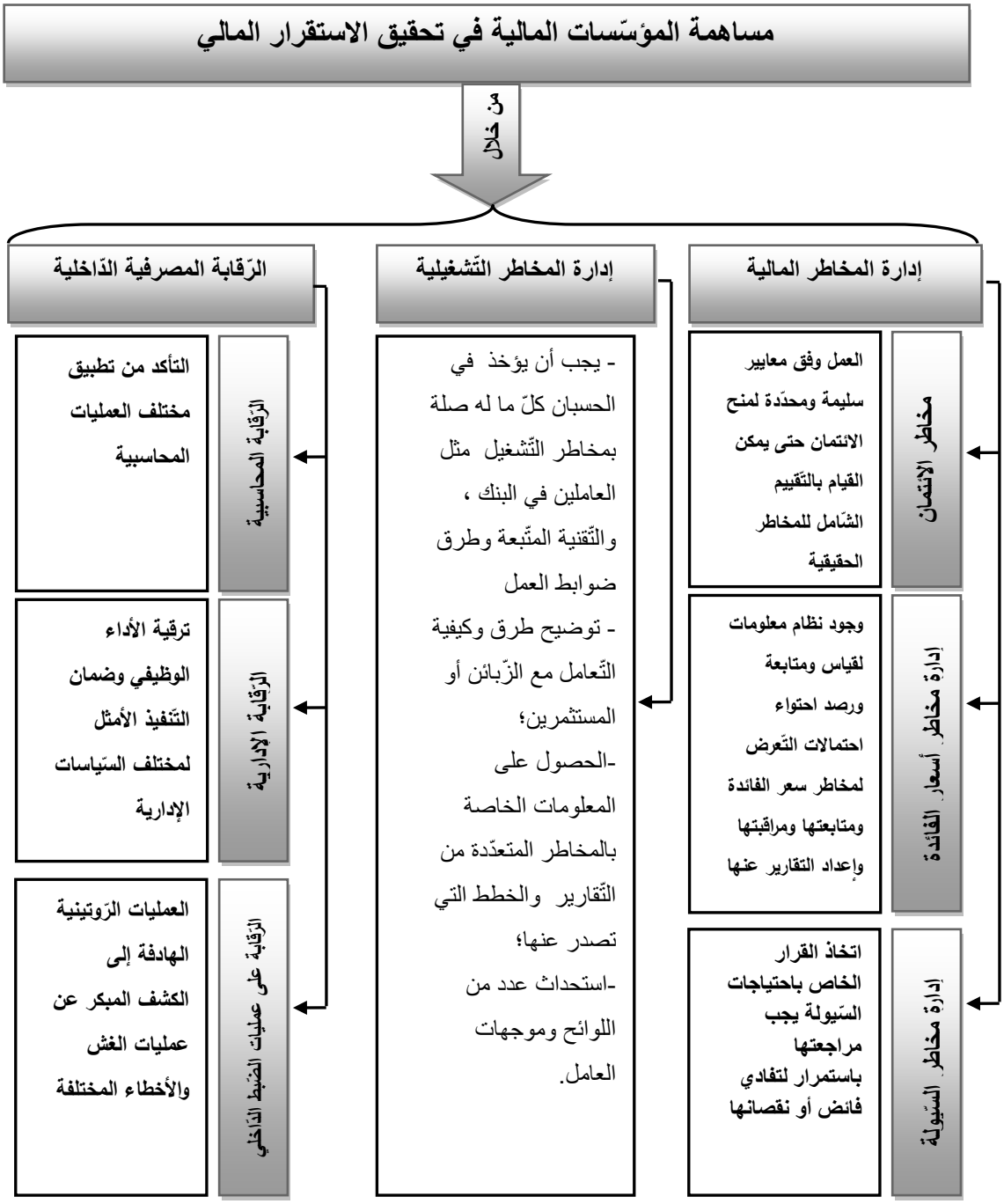

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر –تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-** الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، 2003، ص ص38-45.

خاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدّراسة أن المؤسّسات المالية لها دور أساسي في استقرار النّظام المالي في أي بلد، وتحقيق ذلك متوقّف على الأداء الجيّد للبنوك، وإداراتها للمخاطر التي تواجهها بشكل فعال.

نتائج الدّراسة.

أ. للاستقرار المالي أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني فهو يمنع حدوث الانكماش وبالتالي التّخفيف من حدّة البطالة، كما أنّه يجنّب الدّول مشكل المديونية وحتى الأزمات مثل أزمة الرّهن العقاري، وأزمة الدّيون السّيادية وغيرها.

ب. تواجه المؤسّسات المالية العديد من المخاطر التي تعيق عملها وتصنّف إلى مخاطر مالية والتي تشمل(مخاطر السّوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السّيولة، مخاطر أسعار الفائدة)، والمخاطر التّشغيلية والتي تتضمّن (مخاطر الموظفين، مخاطر نظم المعلومات، ومخاطر العمليات).

ج. تعتبر المخاطر التي تواجهها المؤسّسات المالية السّبب الرّئيسي في تعثّرها، ومن ثمّ حدوث إضرابات على مستوى النّظام المالي، وتهديد استقراره.

د. يمكن إدارة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالمبادئ التي قرّرتها لجنة بازل في هذا المجال، وكذا تفعيل الرّقابة المصرفية الدّاخلية.

التّوصيات:

أ. وضع خطط واستراتيجيات تمكن المؤسّسات المالية من تجنب الأزمات المصرفية.

ب. العمل على إنشاء إدارة المخاطر على مستوى البنوك حتى تتمكّن من تحديد المخاطر بشكل دقيق من خلال ما يتوفّر لديها من بيانات ومعلومات.

ج. تفعيل الرّقابة المصرفية الدّاخلية، والعمل على الالتزام بالمبادئ التي قرّرتها لجنة بازل خاصّة فيما يتعلّق بإدارة المخاطر المصرفية (المالية والتّشغيلية).

د. العمل على إنشاء نظام معلومات متطوّر تستطيع من خلاله المؤسّسات المالية من تقييم أداءها.

الهوامش والمراجع

[1]–أحمد شفيق الشاذلي، **الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه**، صندوق النقد العربي، 2014، ص14.

[2]–مشتاق محمود السبعاوي وآخرون، **الاستقرار المالي في النظام المالي والمصرفي الإسلامي**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد 02، 2012، ص68.

[3]–ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،2012–2013، ص 22.

[4]–مشتاق محمود السبعاوي وآخرون، **الاستقرار المالي في النظام المالي والمصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص70.

[5]–ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[6]–ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)**، مرجع سبق ذكره، ص ص22–23.

[7]–ريما حيدر السوق، **أثر المخاطر المصرفية في كفاية رأس المال في المصارف التّجارية الخاصة في سورية**، مجلة البعث، المجلد 39، 2017، ص06.

[8]–حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتّفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التّجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2014/2013، ص55.

[9]–نصر عبد الكريم، **المخاطر التّشغيلية حسب متطلبات بازل II** ،المؤتمر العلمي السّنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة من 4–2007/07/5، ص 11.

[10]–نصر عبد الكريم، **المخاطر التّشغيلية حسب متطلبات بازل II** ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[11]–أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التّشغيلية في البنوك التّجارية** ، المجلة الجزائرية للتّنمية الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2015، ص119.

[12]–أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، **إدارة المخاطر التّشغيلية في البنوك التّجارية**، مرجع سبق ذكره، ص ص119–120.

[13]–طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر–تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** –الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، 2003، ص 121.

[14]–حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتّفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التّجارية العمومية الجزائرية–**، مرجع سبق ذكره، ص195.

[15]–طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر –تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية–**، مرجع سبق ذكره، ص22.

[16]–طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر –تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية–**، مرجع سبق ذكره، ص22.

[17]–نصر عبد الكريم، **المخاطر التّشغيلية حسب متطلبات بازل II** ،مرجع سبق ذكره، ص ص19–20.

[18]–فارس مسدور، **الرّقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التّقليدية**، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18–19–20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، ص ص 02–03.

أثر الالتزام بمعايير الملاءة المالية على الاستقرار المالي في البنوك التجارية الجزائرية

دراسة قياسية للفترة (2005-2015)

د. غزازي عماد د. صغيري سيدعلي
جامعة يحي فارس بالمدية

مستخلص:

هدفت الدراسة لتحيد العوامل المؤثرة على استقرار وأمان البنوك الجزائرية محل الدراسة وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليج العربي (ABG) خلال الفترة (2005-2015)، حسب مقررات بازل 1، 2 و 3. بالاعتماد على نماذج بنال (Panel) وجدنا النموذج الملائم هو نموذج الانحدار التجميعي.

واعتمدنا في الدراسة التطبيقية على ستة (06) مؤشرات لقياس استقرار وأمان البنوك الجزائرية محل الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة الملاءة ومردودية الأصول لم تؤثر على استقرار البنوك، في حين وجود تأثير إيجابي لكل من مؤشر العائد على الأصول (ROA) والسيولة النقدية وتأثير سلبي لكل من مؤشر القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والعائد على حقوق الملكية (ROE).

الكلمات المفتاحية: البنوك الجزائرية، مقررات بازل، الملاءة المالية، الاستقرار المالي.

Résumé :

Cette étude vise à connaitre les facteurs influençant la stabilité et la sécurité des banques algériennes étudiées : la Banque Nationale Algérienne (BNA), le Crédit Populaire d'Algérie(CPA) et la Banque du Golfe arabe (ABG) au cours de la période 2005-2015, selon les normes Bâle 1, 2 et 3. En utilisant les données de panel modèle, nous avons constaté que le modèle approprié est le modèle de régression groupée.

Dans l'étude pratique, six (06) indicateurs ont été adoptés pour mesurer la stabilité et la sécurité des banques algériennes étudiées, nous avons conclu que le ratio de solvabilité et de rentabilité des actifs n'affectait pas la stabilité des banques, par contre, il existe un effet positif sur le (ROA), et sur le ratio de liquidité actif, le ratio default et(ROE) un impact négatif.

تمهيد:

يرتكز الإصلاح المصرفي على الاهتمام بمجموعة من الخطوات الاسترشادية المستندة إلى التوصيات والسياسات والمعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل ولاسيما بازل 3، حيث تلزم هذه القواعد البنوك بتحصين نفسها ضد الاضطرابات المالية التي يمكن أن تتعرض لها، والمخاطر المختلفة التي تجعلها غير قادرة على تحمل الأزمات المصرفية، ومن ثم الإضرار باستقرارها المالي. وتطرح اتفاقية بازل 3 معايير ملاءة جديدة لرأس المال لتقوية قدرة الجهاز المصرفي في التعامل مع الضغوط المالية والاقتصادية، وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية لتعزيز الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يؤدي الالتزام بنسبة الملاءة إلى استقرار البنوك الجزائرية محل الدراسة وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليج العربي (ABG) خلال الفترة (2005-2015)؟

فرضية الدراسة:

الالتزام بنسبة الملاءة يؤدي إلى استقرار البنوك الجزائرية محل الدراسة وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليج العربي (ABG).

وللإجابة على إشكالية الدراسة يتم تقسيمها إلى ثلاثة محاور هي:

- دور معايير الملاءة المالية للجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي؛
- تكيف البنوك الجزائرية مع متطلبات الملاءة المالية للجنة بازل؛
- دراسة قياسية لأثر التزام البنوك الجزائرية بمعايير المالية على استقرارها المالي.

أولا: دور معايير الملاءة المالية للجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي

نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1974 م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، بعد إفلاس الكثير من البنوك، وذلك من أجل اقتراح إجراءات لمتابعة البنوك من أجل تجنيبها أزمات مصرفية.

ويكمن الهدف الرئيسي من هذه اللجنة فيما يلي:

-فتح الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابية المصرفية؛

-التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة؛

-تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الآمان لكل المتعاملين.

ومن أجل ذلك كانت اتفاقية بازل الأولى، الثانية والثالثة.

1 -اتفاقية بازل1:

جاءت هذه الاتفاقية سنة 1998 لتشترط على البنوك امتلاك حد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية، يشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك.[1]

ويمكن القول أن اتفاقية بازل الأولى ركزت على خمس جوانب أساسية:

-التركيز على المخاطر الائتمانية؛

-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛

-تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية؛

-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول؛

-وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي.

ومن هذه المؤشرات التي توصلت إليها اللجنة نجد نسب كفاية رأس المال أو ما يعرف ب "الملاءة"، حيث يقصد بهذه الأخيرة ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، ونجد فيها:

1-1- نسبة تغطية المخاطر : وهي ما تعرف بنسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها، وقد حددت هذه النسبة بـ 8%.

2-1- نسبة توزيع المخاطر: وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي لا تتجاوز حد أقصى مثلا حدد بنك الجزائر نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الصافية الخاصة بالبنك.

2 -اتفاقية بازل 2:

جاءت اتفاقية بازل 2 على إثر إخفاق بازل 1 في حماية البنوك من الأزمات المصرفية الحادة في التسعينيات من القرن الماضي، وارتفاع نسبة المخاطر فيها على الرغم من تعديل بازل 1 في عام 1996 بإدراج مخاطر السوق. وتطرقت بازل2 إلى إدارة المخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة: الائتمان، السوق ومخاطر التشغيل.

وتهدف اتفاقية بازل 2 إلى تعزيز وسلامة النظام المالي العالمي، وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كافي لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة.[2]

تعتمد لجنه بازل لتحقيق الأهداف المرجوة في إطارها الجديد على ثلاث دعائم أساسية، تتمثل فيما يلي:[3]

1-2- متطلبات دنيا لرأس المال: كما هي محددة في إطار بازل 1، مع تطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك وهي: مخاطر الائتمان (تأخذ الأهمية الكبرى في بازل 2)، مخاطر السوق (جاءت في تعديل 1996 لنسبة كوك)، والمخاطر التشغيلية (وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية).

2-2- الرقابة الإشرافية: أكدت لجنة بازل 2 على أن إشراف البنوك ليس مجرد الالتزام بمعدلات كمية ولكن تقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك، وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة إستراتجيته العملية، وعوائده المحتملة.

3-2- انضباط السوق: وذلك من خلال الشفافية على رأس المال، ومدى التعرض للمخاطر من طرف كل بنك، ومختلف الطرق المتبعة لقياس المخاطر حتى يكون للعملاء والدائنون علما بها.

3 -اتفاقية بازل 3:

جاءت اتفاقية بازل 3 على إثر الأزمة المالية العالمية 2008، وما نتج عنها من خسائر للبنوك نتيجة تعاملها بالقروض الأقل جودة والمشتقات المالية. وتركزت الإصلاحات التي تضمنتها بازل 3 بالنسبة لمتطلبات رأس المال في رفع معدل ملاءة رأس المال إلى 10.5 % بدلا من 8 %، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات. وتنطلق البنوك في تنفيذ هذه المتطلبات بداية من عام 2013، على أن تنفذ كليا عام 2019م.[4]

ثانيا: تكيف البنوك الجزائرية مع متطلبات الملاءة المالية للجنة بازل:

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى، وأعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها.

1-تكيف البنوك الجزائرية مع بازل 1:

ويتمثل معيار الملاءة المصرفية في علاقة رأس المال الصافي (الأموال الخاصة الصافية) والمخاطر المترتبة المرجحة، وحسب ما نصت عليه المادة (02) من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة، نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8 %). وسهلت تعليمة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 طرق تطبيق المؤشر على فترات قدرها أربعة سنوات ابتدأ من جوان 1995 إلى ديسمبر 1999 وهذا حسب ما يلي:

جدول رقم(01) : مراحل تطبيق كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل 1

نسبة كفاية رأس المال	آخر أجل للتطبيق
4%	نهاية شهر جوان 1995
5%	نهاية شهر ديسمبر 1996
6%	نهاية شهر ديسمبر 1997
7%	نهاية شهر ديسمبر 1998
8%	نهاية شهر ديسمبر 1999

المصدر: بنك الجزائر : التعليمة رقم 94-74 المادة 03.

لقد فرضت التعليمة 74-94 المؤرخة في نوفمبر 1994 على البنوك الالتزام بنسب كفاية رأس المال بشكل تدريجي.

2-تكييف البنوك الجزائرية مع اتفاقية بازل 2:

حاول بنك الجزائر مسايرة بازل 2 من خلال ما يلي:

- إصدار نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك في سنة 2014 إلى 10 مليار دينار جزائري وفق التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004؛
- قيام بنك الجزائر بتدعيم الإشراف المصرفي، من خلال تطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007؛
- تحديد أوزان ترجيح عناصر الميزانية من خلال التعليمة رقم 94-07 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

3-تكييف البنوك الجزائرية مع بازل 3:

على إثر الأزمة المالية العالمية 2008 قام بنك الجزائر بوضع النظام رقم 09-03 المؤرخ في 25 ماي 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بشروط البنوك المتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية.

كما تم تعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي بإصدار الأمر 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010 لتوسيع مهام البنك المركزي بتكليفه بهدف الاستقرار المالي وتحديد هدف استقرار الأسعار هدفا من أهداف السياسة النقدية، كما تم كذلك تحديد وقياس والرقابة على خطر السيولة من قبل مجلس النقد والقرض، من خلال عامل السيولة.

ثالثا: الدراسة القياسية لأثر التزام البنوك الجزائرية بمعايير المالية على استقرارها المالي.

1 - عينة وفترة الدراسة: بغية معرفة أثر نسبة الملاءة على استقرار البنوك الجزائرية، قمنا بحساب المتغير التابع والمتغيرات المستقلة بالاعتماد على مجموعة البنوك الجزائرية، حيث تكونت العينة من (03) بنوك بنكين عموميين وبنك خاص أجنبي وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليج العربي (ABG)، واعتمدنا في هذه الدراسة على قاعدة بيانات (Panel Data) وتحتوي على سلاسل زمنية مقطعية خلال الفترة (2005-2015) لكل بنك، وبذلك فإن مجموع المشاهدات قدر بـ (33) مشاهدة.

2 - متغيرات الدراسة:

2-1- المتغير التابع: يمثل استقرار البنك واعتمدنا فيه على مؤشر الأمان الذي تم حسابه كما يلي[5]:

$$\text{مؤشر الأمان} = \frac{\text{قيمة تصفية الأصول}}{\text{إجمالي الخصوم}}$$

2-2- المتغيرات المستقلة: اعتمدنا في الدراسة على (06) مؤشرات حسب لجنة بازل وهي كما يلي:

- ✓ **رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (Capital)**: وتمثل مؤشر لمدى كفاية رأس المال بالبنوك، أو ما يعرف بالملاءة المالية، والتي حددتها اتفاقية بازل 1 و2 و3، والتي تعني مدى قدرة رأس المال على تأمين الأصول التي يمكن أن تتعرض إلى خسائر.
- ✓ **نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض (Ratio Default)**: وتمثل الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي ما منحه البنك من قروض.
- ✓ **العائد على الأصول (ROA)**: تحسب بقسمة العائد على الأصول التي يمتلكها البنك ومدى قدرتها وكفاءتها على توليد الأرباح خلال فترة زمنية معينة، أي يوضح مدى نجاح البنك في استثمار أصوله التي يملكها وكفايتها في توجيهها نحو فرص استثمارية مربحة، ويدل ارتفاع هذه النسبة على كفاية إدارة البنك في استثمار أمواله علما أن بعض أصول البنك لا تدر عائدا مباشرا.
- ✓ **العائد على حقوق الملكية (ROE)**: وتعكس هذه النسبة العائد الذي يحصل عليه المساهمون من استثمار أموالهم في البنك، والتي تتمثل بقسمة صافي الربح على مجموع حقوق المساهمين (رأس المال+الاحتياطات).
- ✓ **نفقات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل (Hors intérêt)**: وتمثل مصروفات البنك الإدارية إلى إجمالي إيراداته، وتقيس كفاءة تشغيل موارد البنك.
- ✓ **نسبة الأصول السائلة (Liquidité)**: وتعبر عن السيولة الحاضرة في البنك لتلبية طلبات مودعيه أو لدواعي التوظيف إلى إجمالي أصوله. وتشجع هذه النسبة على استقرار البنك.

جدول رقم (02): التعريف بالمتغيرات المستقلة المستعملة في نموذج الدراسة

رمز المتغير	اسم المتغير
Y	مؤشر الأمان الذي يعبر عن استقرار البنك
X_1	رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة الملاءة)
X_2	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض

X_3	العائد على الأصول
X_4	العائد على حقوق الملكية
X_5	نفقات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل
X_6	نسبة الأصول السائلة

المصدر: من إعداد الباحث بناء على متغيرات النموذج محل الدراسة.

3 نتائج تقدير نماذج بانل (Panel):

في الجدول الموالي سيتم عرض نتائج تقدير النموذج المدروس باستخدام نماذج بانل (Panel) الثلاثة، نموذج الانحدار التجميعي (Pooled Régression Model (REM))، نموذج التأثيرات الثابتة(Fixed Effects Model (FEM)) ونموذج التأثيرات العشوائية (Random Effects Model (REM))، من أجل اختيار النموذج الملائم للدراسة.

الجدول رقم (01): نتائج التقدير باستخدام نماذج بانل الثلاث للبنوك الجزائرية محل الدراسة

المتغير التابع: يمثل مؤشر الأمان الذي يعبر عن استقرار البنك

المتغيرات المستقلة	طريقة التقدير		
	الانحدار التجميعي (PRM)	التأثيرات الثابتة (FEM)	التأثيرات العشوائية (REM)
الثابت (c)	0.192*** (3.32)	0.183*** (3.09)	0.192*** (3.32)
X_1	0.095* (1.89)	0.087*** (1.71)	0.095* (1.89)
X_2	-0.122*** (2.90)	0.063- (1.08)	-0.122*** (2.90)
X_3	1.596*** (2.88)	1.412** (2.21)	1.596*** (2.88)
X_4	-0.425*** (2.78)	0.496-*** (3.25)	-0.425*** (2.78)
X_5	-0.076 (1.42)	0.067- (1.27)	-0.076 (1.42)
X_6	0.198*** (2.13)	0.171 (1.70)	0.198*** (2.13)

معامل التحديد	0.6563	0.7106	0.6563
إختبار Fisher	8.27	7.368	/
إختبار Wald	/	/	49.64
طريقة التقدير	OLS	LSDV	GLS

المصدر : من إعداد الباحث بناء على مخرجات STATA 15 حسب الملحق رقم (01)
(*) (**) (***) تشير إلى مستوى المعنوية 10%، 5%، 1% على التوالي.
(.): قيم t ستودنت

4 -اختبارات تحديد النموذج الملائم: لغرض تحديد النموذج الملائم قمنا بإجراء الاختبارات التالية:

4.1 -المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة: نعتمد على اختبار فيشر (Fisher) وهنا يتم اختبار النموذج بثابت لكل بنك مقابل نموذج بثابت واحد مشترك أي افتراض التجانس وحسب مخرجات برمجية (STATA 15) فقد تم التوصل إلى:

```
. testparm i.id
 ( 1)  2.id = 0
 ( 2)  3.id = 0

       F(  2,    24) =    2.25
            Prob > F =    0.1267
```

وكانت نتيجة الاختبار بما أن قيمة الاحتمال تساوي (0.1267) وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نقبل الفرض الصفري، وعليه نحكم أن النموذج الملائم هو نموذج الانحدار التجميعي.

4.2 -المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات العشوائية: نعتمد على اختبار مضاعف لاغرنج المتعلق بالأخطاء الناتجة عن طريقة المربعات الصغرى وحسب مخرجات برمجية (STATA 15) فقد تم التوصل إلى:

```
Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects
        Y[id,t] = Xb + u[id] + e[id,t]
        Estimated results:
                         |       Var     sd = sqrt(Var)
                ---------+-----------------------------
                       Y |    .004401        .0663397
                       e |   .0016979        .0412058
                       u |          0               0

        Test:   Var(u) = 0
                  chibar2(01) =     0.00
                Prob > chibar2 =   1.0000
```

وكانت نتيجة الاختبار بما أن قيمة الاحتمال تساوي الواحد وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نقبل الفرض الصفري، وعليه نحكم أن النموذج الملائم هو نموذج الانحدار التجميعي.

5 -تقييم نموذج الانحدار التجميعي:

5.1 -من الناحية القياسية:

5-1-1- اختبار وجود مشكلة التعدد الخطي:

- يلاحظ من خلال (الملحق 2) أن قيمة (VIF) أقل من (05) ويدل ذلك على عدم وجود مشكلة التعدد الخطي. كما يلاحظ أن القيمة الأخيرة للجذور المميزة صغيرة وقد بلغت (0.012) وقد اقترنت هذه القيمة بالعدد الشرطي المقابل لها والبالغ (21.43) وهي أقل من 30، وهذا دليل أيضا على عدم وجود مشكلة التعدد الخطي.

5-1-2- اختبار وجود مشكلة الارتباط الذاتي:

-**اختبار داربن واتسون (DW)**: (الملحق 3) بلغت قيمة (DW) بـ: (1.38) وبما أن القيمة محصورة بين $d_l < DW < d_u$ عند مستوى معنوية (0.05)، وبالتالي قرار غير حاسم بوجود مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

-**اختبار Breusch-Godefry**: من خلال (الملحق 3) نلاحظ أن قيمة (P.value) لاختبار بريش كودفري كانت كلها أكبر من 0.05 وبذلك نقبل الفرض الصفري أي لا يوجد ارتباط ذاتي بين للأخطاء من رتبة أعلى من الأولى.

5-1-3- اختبار وجود مشكلة عدم ثبات التباين:

-**اختبار Breusch-Pagan**: (الملحق 04) لاختبار ثبات التباين وجدنا قيمته LM=10.92 ومن خلال قيمة P-Value=0.0043 وهي أقل من 0.01 فإننا نقبل الفرض البديل والذي يقضي بعدم ثبات تباين الأخطاء أي وجود المشكلة.

6-1-4- اعتدالية البواقي:

-**اختبار Jarque-Bera**: من خلال (الملحق 05) وجدنا قيمة الاختبار كانت (10.92) وبما أن $(P.value = 0.0043)$ هي أقل من 0.05 وبذلك نقبل الفرض البديل أي أن البواقي لا تتوزع توزيعا طبيعيا.

وبما أن الأخطاء لا تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه نعتمد على أسلوب التقدير الحصين (Robust Estimation) وتحصلنا على النتائج التالية:

$$Y_t = 0.192 + 0.095X_1 - 0.122X_2 + 1.596X_3 - 0.425X_4 - 0.076X_5 + 0.198X_6$$

$(3.15)^{***}$ (1.34) $(2.91)^{***}$ $(2.83)^{***}$ $(2.34)^{**}$ (1.62) $(02.76)^{***}$

$n = 33 \quad R^2 = 0.6563 \quad \bar{R}^2 = 0.5770 \quad F = 14.76$

المصدر : من إعداد الباحث بناء على مخرجات STATA 15 حسب الملحق رقم (06)
(*) (**) (***) تشير إلى مستوى المعنوية 10%، 5%، 1% على التوالي.
(.): قيم t ستودنت

5.2 -من الناحية الإحصائية: من خلال النتائج المتحصل عليها وجدنا:

- تشير القوة التفسيرية للنموذج المقدر إلى أن (57.70%) من التغيرات الحاصلة في متغير مؤشر الأمان تفسر بواسطة التغيرات الحاصلة في المتغيرات المستقلة والباقي راجع إلى عوامل أخرى تدخل ضمن حدود الخطأ.
- قدرت قيمة اختبار فيشر (F) بـ: 14.76 ومن خلال $(P.value = 0.000)$ وهو أقل من 0.01 وبذلك نقبل الفرض البديل أي يوجد معلمة على الأقل تختلف عن الصفر عند مستوى معنوية (1%) وبذلك النموذج ككل معنوي، وعليه نحكم على معنوية العلاقة الخطية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.
- يظهر اختبار ستودنت معنوية معظم المعلمات المقدرة فعند مستوى معنوية إحصائية (1%) فنجد معنوية كل من (X_2، X_3 وX_6) أي (نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، العائد على الأصول و نسبة الأصول السائلة)، أما عند مستوى معنوية (5%) فنجد معنوية (X_4) أي (العائد على حقوق الملكية)، أما بالنسبة للمعلمات غير المعنوية فهي (X_1 و X_5) أي (رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة الملاءة) و نفقات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل).

5.3 -من الناحية الاقتصادية: من خلال النتائج المتحصل عليها وجدنا:

- يظهر لنا أن رأس المال (نسبة الملاءة) (X_1) لا يظهر أي أثر على مؤشر الأمان، وهو نفسه الذي دعت إليه لجنة بازل باستمرار وأنه السبيل الأمثل لتحقيق الاستقرار في جميع البنوك، والبنوك الجزائرية تعتمد هذا

الأسلوب في حسابها مع أن التنظيم للبنوك الأخير 10-4 قام بمحاكاة اتفاقية بازل الثانية والثالثة في الحساب إلا أن تطبيقه على مستوى البنوك يبقى مؤجلا [6].

- يظهر لنا نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض (X_2) لها تأثير سلبي على مؤشر الأمان وهو ما يتماشى مع النظرية الاقتصادية، حيث أن ارتفاعه بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض مؤشر الأمان بـ (0.122)، فالديون غير المسددة تعتبر خسائر للبنك وبالتالي تراجع في رأسمال.

- كما يظهر لنا أن العائد على الأصول (X_3) له تأثير إيجابي على مؤشر الأمان، حيث ارتفاعه بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع مؤشر الأمان بـ (1.596)، فالاستعمال الأمثل لأصول البنك يؤدي إلى ارتفاع ربحيتها، وتكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة في المستقبل.

- ويظهر لنا العائد على حقوق الملكية (X_4) له تأثير سلبي على مؤشر الأمان، حيث أن ارتفاعه بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض مؤشر الأمان بـ (0.425)، ويفسر ذلك أن تكلفة الأموال الخاصة أكبر من تكلفة الاستدانة لما يتحمله المساهمين من مخاطر عكس الدائنين، وعليه فإنهم يتحصلون مقابل ذلك على عوائد مرتفعة، وعليه فإن ارتفاع الأرباح الموزعة يؤدي إلى انخفاض الأرباح المحتجزة التي تضم رأسمال البنك الذي يدعم الاستقرار.

- يظهر لنا أن مؤشر نفقات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل (X_5) لا يظهر أي أثر على مؤشر الأمان، وبالتالي أن حجم النفقات الإدارية التي تتم داخل البنك إلى غير مؤثرة على إجمالي الدخل.

- ويظهر لنا مؤشر نسبة الأصول السائلة (X_6) له تأثير إيجابي على مؤشر الأمان، حيث أن ارتفاعه بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع مؤشر الأمان بـ (0.198)، وتعتبر السيولة عاملا مهم لاستقرار وأمان البنوك وتشير إلى قدرة البنك على تحمل الصدمات في ميزانيتها، فيعتبر تصفية الأصول أو بيعها مكلف للبنك وعليه زيادة نسبة الأصول السائلة في ميزانية البنك يشجع الاستقرار والأمان، وقد تزايد هذا الدور في اتفاقية بازل3.

رابعا: نتائج الدراسة

هدفت الدراسة لمعرفة تأثير الملاءة المالية على استقرار وأمان البنوك الجزائرية محل الدراسة وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) وبنك الخليج العربي (ABG) خلال الفترة (2005-2015)، ويمكن تلخيص نتائج البحث كما يلي:

- باستخدام نماذج بانل (Panel) النموذج الملائم هو نموذج الانحدار التجميعي، وعليه لا توجد اختلافات بين البنوك الثلاثة في تطبيق مقررات بازل.
- أظهرت الدراسة تأثير بعض المؤشرات على استقرار وأمان البنوك وهي مؤشر القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، العائد على الأصول، نسبة الأصول السائلة والعائد على حقوق الملكية ، ولم يظهر تأثير كل من مؤشر رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة الملاءة) ونفقات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل.

الملحق رقم (01): التقدير باستخدام نماذج بانل الثلاث

الجدول رقم (01): تقدير النموذج التجميعي

```
. * Pooled OLS estimator
. reg $ylist $xlist
```

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	33
Model	.092424511	6	.015404085	F(6, 26)	=	8.27
Residual	.048405981	26	.001861769	Prob > F	=	0.0000
				R-squared	=	0.6563
				Adj R-squared	=	0.5770
Total	.140830493	32	.004400953	Root MSE	=	.04315

Y	Coef.	Std. Err.	t	P>|t|	[95% Conf.	Interval]
X1	.0947771	.0501866	1.89	0.070	-.0083831	.1979372
X2	-.1223063	.0421557	-2.90	0.007	-.2089585	-.0356541
X3	1.596462	.5536998	2.88	0.008	.4583161	2.734609
X4	-.4250364	.1529571	-2.78	0.010	-.7394442	-.1106285
X5	-.0757121	.0534291	-1.42	0.168	-.1855372	.0341129
X6	.197602	.0929117	2.13	0.043	.0066192	.3885848
_cons	.1917094	.0578238	3.32	0.003	.0728509	.3105678

الجدول رقم (02): تقدير نموذج التأثيرات الثابتة

```
. reg Y X1 X2 X3 X4 X5 X6 i.id
```

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	33

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

```
-------------+----------------------------------   F(8, 24)        =      7.37
       Model |  .100080511         8  .012510064   Prob > F        =    0.0001
    Residual |  .040749981        24  .001697916   R-squared       =    0.7106
-------------+----------------------------------   Adj R-squared   =    0.6142
       Total |  .140830493        32  .004400953   Root MSE        =    .04121

------------------------------------------------------------------------------
           Y |      Coef.   Std. Err.      t    P>|t|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
          X1 |   .0873519   .0510859     1.71   0.100    -.0180841     .192788
          X2 |  -.0631338   .0584424    -1.08   0.291     -.183753    .0574854
          X3 |   1.411809   .6381712     2.21   0.037     .0946883    2.728929
          X4 |  -.4960598   .1526648    -3.25   0.003    -.8111444   -.1809751
          X5 |  -.0665058   .0525271    -1.27   0.218    -.1749163    .0419047
          X6 |   .1712953   .1008686     1.70   0.102    -.0368873    .3794779
             |
          id |
        CPA  |   .0068624   .0254375     0.27   0.790    -.0456381    .0593629
        AGB  |   .0641131   .0305592     2.10   0.047      .001042    .1271842
             |
       _cons |   .1589581   .0589387     2.70   0.013     .0373146    .2806017
------------------------------------------------------------------------------
```

الجدول رقم (03): تقدير نموذج التأثيرات العشوائية

```
Random-effects GLS regression                   Number of obs     =         33
Group variable: id                              Number of groups  =          3

R-sq:                                           Obs per group:
     within  = 0.3934                                         min =         11
     between = 0.9669                                         avg =       11.0
     overall = 0.6563                                         max =         11
                                                Wald chi2(6)      =      49.64
corr(u_i, X)   = 0 (assumed)                    Prob > chi2       =     0.0000
theta          = 0
------------------------------------------------------------------------------
           Y |      Coef.   Std. Err.      z    P>|z|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
          X1 |   .0947771   .0501866     1.89   0.059     -.003587    .1931411
          X2 |  -.1223063   .0421557    -2.90   0.004    -.2049299   -.0396827
          X3 |   1.596462   .5536998     2.88   0.004     .5112307    2.681694
          X4 |  -.4250364   .1529571    -2.78   0.005    -.7248268    -.125246
          X5 |  -.0757121   .0534291    -1.42   0.156    -.1804313     .029007
          X6 |    .197602   .0929117     2.13   0.033     .0154984    .3797057
       _cons |   .1917094   .0578238     3.32   0.001     .0783769    .3050419
-------------+----------------------------------------------------------------
     sigma_u |          0
     sigma_e |  .04120577
         rho |          0   (fraction of variance due to u_i)
------------------------------------------------------------------------------
```

الملحق رقم (02): اختبارات الكشف عن مشكلة التعدد الخطي.

الجدول رقم (01): اختبار تضخم التباين (VIF)

```
vif
    Variable |       VIF       1/VIF
-------------+----------------------
          X2 |      3.66    0.273042
          X5 |      3.39    0.294593
          X4 |      2.03    0.491784
          X6 |      1.66    0.600908
          X3 |      1.62    0.618784
          X1 |      1.08    0.927540
-------------+----------------------
    Mean VIF |      2.24
```

الجدول رقم (02): اختبار الجذور المميزة

```
                          Cond
        Eigenval          Index
---------------------------------
    1      5.5335          1.0000
    2      0.5999          3.0371
    3      0.3977          3.7301
    4      0.2590          4.6225
    5      0.1109          7.0626
    6      0.0869          7.9806
    7      0.0120         21.4335
---------------------------------
 Condition Number         21.4335
 Eigenvalues & Cond Index computed from scaled raw sscp (w/ intercept)
 Det(correlation matrix)    0.1110
```

الملحق رقم (03): اختبارات الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي.

```
estat dwatson
Durbin-Watson d-statistic( 7, 33) =  1.384443

. estat bgodfrey,lags(1/5)
Breusch-Godfrey LM test for autocorrelation
-------------------------------------------------------------------------------
    lags(p)  |          chi2               df                 Prob > chi2
-------------+-----------------------------------------------------------------
       1     |          2.925               1                   0.0872
       2     |          4.415               2                   0.1100
       3     |          4.685               3                   0.1964
       4     |          6.565               4                   0.1607
```


E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

```
       5     |          7.970              5                   0.1579
-------------------------------------------------------------------------------
                       H0: no serial correlation
```

الملحق رقم (04): اختبارات الكشف عن مشكلة تبات التباين.

```
estat hettest

Breusch-Pagan / Cook-Weisberg test for heteroskedasticity
         Ho: Constant variance
         Variables: fitted values of Y

         chi2(1)      =     4.88
         Prob > chi2  =   0.0272
```

الملحق رقم (05): اختبارات الكشف عن إعتدالية البواقي

```
jb resid
Jarque-Bera normality test:  10.92 Chi(2)  .0043
Jarque-Bera test for Ho: normality:
```

الملحق رقم (06): أسلوب التقدير الحصين (Robust Estimayion)

```
. regress Y X1 X2 X3 X4 X5 X6, vce(robust)

Linear regression                               Number of obs     =         33
                                                F(6, 26)          =      14.76
                                                Prob > F          =     0.0000
                                                R-squared         =     0.6563
                                                Root MSE          =     .04315
------------------------------------------------------------------------------
             |               Robust
           Y |      Coef.   Std. Err.      t    P>|t|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
          X1 |   .0947771   .0709842     1.34   0.193    -.0511331    .2406873
          X2 |  -.1223063   .0420407    -2.91   0.007    -.2087222   -.0358904
          X3 |   1.596462   .5645132     2.83   0.009     .4360889    2.756836
          X4 |  -.4250364   .1817325    -2.34   0.027    -.7985928   -.0514799
          X5 |  -.0757121   .0468064    -1.62   0.118     -.171924    .0204998
          X6 |    .197602   .0715389     2.76   0.010     .0505518    .3446523
       _cons |   .1917094   .0608046     3.15   0.004     .0667237     .316695
------------------------------------------------------------------------------
```

مراجع وهوامش البحث:

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص53.

[2] عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 2، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، سبتمبر 2006، ص ص 128-129.

[3] حمزة فيلالي وقاسيمي آسيا، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول: حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم يومي 12-13 ديسمبر 2011، ص9.

[4] مها مزهر محسن، قياس استقرار النظام المصرفي في العراق وفق متطلبات بازل 3، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 101، المجلد23، ص263.

[5] حمزة عمي السعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2003-2013، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016، ص 179.

[6] حمزة عمي السعيد، مرجع سابق، ص 180.

الأنظمة الاحترازية نموذجا لتلافي الصدمات البنكية (مقررات لجنة بازل 03)

د. عامر كمال ط د. عليش فطيمة
جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

الاستقرار المالي يهتم أساسا بمدى قدرة النظام المالي على مواجهة الصدمات غير المتوقعة لذا فإن أي نظام مالي متكامل يعتبر مستقرا إذا استمر في ضمان توزيع موارده. ونظرا للكلفة الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يتم تكبدها جراء الأزمات المالية، فإن تحقيق الاستقرار المالي يظل في مقدمة أهداف البنوك المركزية والجهات الرقابية، وتعتبر لجنة بازل 3 من المعايير العالمية لمواجهة وإدارة تلك الصدمات التي تتعرض لها البنوك، وذلك من أجل تعميق ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر مع ضمان استقرار النظام المالي.

الكلمات المفتاحية: البنوك، الاستقرار المالي، بازل 3.

Abstract:

Financial stability is primarily concerned with the extent to which the financial system is able to cope with unexpected shocks, so any integrated financial system is considered stable if it continues to ensure the distribution of its resources. In view of the huge economic and social costs incurred by financial crises, financial stability remains the primary objective of central banks and regulators. Basel III is a global standard for addressing and managing these shocks to banks in order to deepen banks solvency and improve management practices. Risk while ensuring the stability of the financial system.

Keywords: Banking, Financial Stability, Basel III

مقدمة:

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، والذي كان المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل 03 وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها، لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فقد أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية. بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل 3، ومن بينها الجزائر التي عملت على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قوانين احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية وتحد من المخاطر التي تتربص بها وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما هي أهم الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لتطبيق اتفاقية بازل 3؟**

والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

- ✓ **المحور الأول:بازل 03 و الإصلاحات الواردة فيها**
- ✓ **المحور الثاني: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل(3)**
- ✓ **المحور الثالث: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل3في الجزائر**

المحور الأول:بازل 03 و الإصلاحات الواردة فيها

أولا: تعريف وأهداف لجنة بازل(3)

1. تعريف لجنة بازل(3):

يمكن تعريف لجنة بازل (3) بأنها:"عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي"

2. أهداف لجنة بازل (3):

تهدف لجنة بازل(3) إلى:[1]

-تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية.

-تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف.

-تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

ثانيا:الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

بتاريخ 2010/09/12 انبثق عن اجتماع لجنة بازل بمقر بنك التسويات الدولية تعديلات جديدة عرفت باسم بازل3، وقد تمت المصادقة عليها من قبل مجموعة العشرين بتاريخ 2010/11/12 في كوريا الجنوبية، وتهدف هذه التعديلات الجديدة إلى زيادة متطلبات رأس المال في القطاع البنكي، وهو ما يلزم البنوك من جهة بزيادة رؤوس أموالها خلال 08 سنوات على مراحل، وأيضا احتفاظها برأس مال ذي نوعية جيدة بما يمكنها من تحصين نفسها من الأزمات في المستقبل ومواجهتها دون تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان.[2]

وتتمثل الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3 في:[3]

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل **4.5%** على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر. بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب**2** % وفق اتفاقية بازل2.

– تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل **2,5 %** من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7 % يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام **2019** جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

– وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و **2.5%** من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

–رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من **4** %إلى **6**%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام **2013** وصولا إلى بداية العمل بها في عام**2015** وتنفيذها بشكل نهائي في عام **2019** .

– متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من**8 %** حالياً إلى **10.5 %** وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

–تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

المحور الثاني: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل(3)

بالرغم من تسميتها باتفاقية بازل 3 إلا أنها لم تبلغ اتفاقية بازل 2، ولكن عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك

فقد أتاحت بازل 3 فترة زمنية تمتد من 2012 ولغاية 2019 للالتزام بمقررات بازل 3. ويمكن أن نسلط الضوء على الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 3 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(1):يمثل الركائز الأساسية لاتفاقية بازل(3)

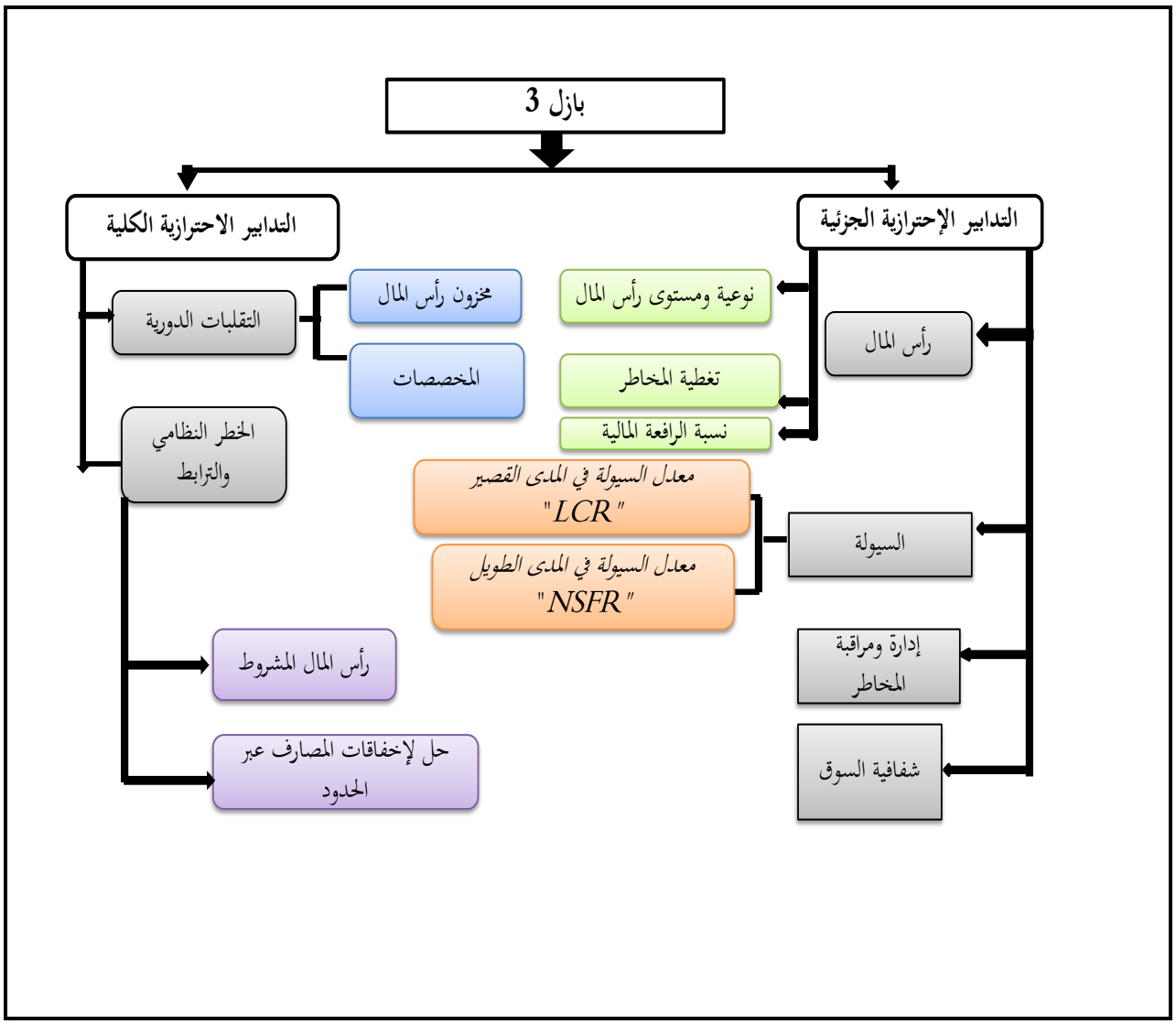

المصدر: سلماني هناء، مرجع سابق، ص 80

1. التدابير الاحترازية الجزئية:

ركزت اتفاقية بازل بالدرجة الأولى على تعزيز رأس المال والسيولة، تحسين الرقابة المصرفية، تسيير المخاطر،الحوكمة، الشفافية و الاتصالات المالية.

– رأس المال:

بينت أزمة 2007–2008 أ ن نوعية ومستوى رأس المال في المصارف من المعايير الأساسية لتأمين استمرارية النشاط وضمان الملاءة المالية للتصرف، ولهذا السبب فإن اتفاقية بازل 3 تفرض على المصارف متطلبات أعلى وجودة لرأس المال.

– زيادة رأس المال التنظيمي وتحسين نوعيته:

أ. **زيادة رأس المال:** بينت الأزمة المالية أ ن القطاع المصرفية بحاجة إلى كمية أكبر من رأس المال، لذا فمن المبادئ الأساسية لبازل 3 زيادة المتطلبات الدنيا لرأس المال إلى 4.5% وهو أعلى بكثير من الحد الأدنى 2% حسب بازل 2 وبالمثل سيتم زيادة الحد الأدنى لرأس المال الشريحة الأولى إلى 6%(في حين يساوي 4% ضمن إطار بازل2) وبالإضافة إلى ذلك وبصدد التعامل مع فترات التوتر في المستقبل ستكون هناك حاجة للمصارف لتملك ما ،يسمى رأس مال التحوط لمواجهة التقلبات الدورية"Volant de conservation" ويمثل2.5% من حقوق المساهمين مما يسمح للمصرف بالاستمرار في تقديم رأس المال اللازم لدعم عملياته في أوقات الضغط، لذا ففي الأوقات العادية المتطلبات الكلية لحقوق المساهمين تكون في الواقع 7% على الأقل.[4] والجدول التالي يلخص ما تم ذكره.

الجدول رقم (1):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

	حقوق المساهمين– الشريحة 1–	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		

الحد الأدنى+ رأسمال التحوط–بازل 3–	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

المصدر:مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي**: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 9–10 سبيتمبر 2013 ،إسطنبول،تركيا ، ص 11.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 %–وفق اتفاقية بازل2–إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

ب. تحسين جودة رأس المال:

يهدف اتفاق بازل 3 إلى تحسين نوعية رأس المال لدى المصارف لتعزيز قدرتها على استيعاب الخسائر:

- الحصة الغالبة على المستوى الأول لرأس المال حقوق المساهمين(أسهم عادية، احتياطات والرصيد المنقول.)
- موائمة وتبسيط المستوى الثاني لرأس المال مع فئة واحدة منه .
- الخصم من حقوق المساهمين(قاعدة رأس المال الأساسي)حقوق الأقلية، الأصول الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة والاشتراكات في المؤسسات المالية.
- تقييد الأدوات المالية المؤهلة في رأس المال الأساسي مع استبعاد تدريجي من المنتجات المبتكرة الهجينة.
- **تدعيم ملاءة البنوك:** بهدف الرفع من ملاءة البنوك وقدرتها على مواجهة المخاطر المختلفة، ركزت اتفاقية بازل الثالثة على النقاط التالية[5]:

–زيادة قيمة وجودة الأموال الخاصة : نصت مقررات بازل03 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة؛

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازلIII} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر الائتمانية+المخاطر السوقية+المخاطر التشغيلية}} * 100 \geq 8\%$$

الشريحة1: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك .كما تتكون الشريحة 1 ، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة1 الإضافية .بحيث تم:

- ✓ رفع متطلبات الفئة الأولى من 2% إلى 4.5%.
- ✓ تدعيم شبكة الأمان خلال اقتراح هامش للمحافظة على رأس المال بنسبة 2.5% في أفق 2019.
- ✓ مستوى الأموال الخاصة بنسبة 7% في أفق 2019.
- ✓ يكون التطبيق بفترة انتقالية من 2013 إلى 2019.

الشريحة2: وتسمى بالأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون ...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل 3، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015.[6]

الجدول رقم(2): تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة 1 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	3	2	2	2	2	2

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	–	–	20	40	60	80	100	100

المصدر: نجار حياة، **إتفاقية بازل 3 وأثرها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 281.

2. التدابير الاحترازية الكلية

العنصر الثاني من الإطار التنظيمي الجديد لرأس المال هو"البعد الاحترازي الكلي "الذي يهدف إلى مواجهة خطر يمتد إلى النظام برمته، بمعنى خطر اضطراب النظام المالي الذي قد يزعزع استقرار الاقتصاد الكلي لذا ضمن هذا الإطار لابد من استيفاء أمرين هما:

–الحد من تقلبات الدورة الاقتصادية.

–النظر في الترابط والتعرض المشترك للمؤسسات المالية وخاصة ذات الأهمية النظامية.

أ. تقلبات الدورة الاقتصادية:Procyclicité:

تسعى اللجنة لدراسة أساليب مختلفة لمعالجة التقلبات الدورية فقد وضعت اقتراحا لتنفيذ صيغة تستند إلى مخصصات الخسائر المتوقعة، والمشاركة في هذه الجهود الإصلاحية من مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB

- **مخازن رأس المال: Volants de fonds propres**

من العناصر الأساسية في الإطار التنظيمي الجديد هو قيام المصارف في الأوقات الجيدة بخلق مخزون رأس مال يمكن تعبئته إذا تدهور الوضع، هذا المخزون يساهم في تحقيق هدف تخفيض التقلبات الدورية في النظام المالي.

- **المخصصات: Provisionnement**

نشرت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة مجلس المحاسبة الدولية لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالمخصصات وقياس القيمة العادلة،Juste valeur» .

ب. المخاطر النظامية والترابط: Risque systémique et interdépendance

يؤدي الترابط المفرط بين المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية إلى صدمات داخل النظام المالي والاقتصاد لذا يتعين على هذه المؤسسات أن تملك القدرة على استيعاب الخسائر التي تتجاوز معايير الحد الأدنى، وتعمل اللجنة مع مجلس الإستقرار المالي على تطوير منهج متكامل بالنسبة لهذه المؤسسات يمكن من الجمع بين متطلبات رأس المال الإضافية، رأس المال المشروط وإعادة تصنيف الديون.[7]

3.السيولة:

لمواجهة الضغوط التي لوحظت خلال الأزمة، وضعت لجنة بازل معيارين تنظيميين لتنفيذ أهداف منفصلة ولكنها متكاملة على الصعيد الدولي وتهدف هذه النسب لحماية المصارف من أزمة سيولة.

- **نسبة السيولة قصيرة الأجل** : يهدف هذا المعيار إلى ضمان أ ن المصرف لديه مستوى كاف من الأصول عالية الجودة يمكن تحويلها إلى نقد لتغطية احتياجاتها خلال فترة 30 يوما في حالة وجود صعوبات مالية خطيرة، على أساس سيناريو محدد من المسؤولين الإشرافيين[8].

وتكتب النسبة بالشكل التالي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول المقبلة السائلة العالية الجودة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية على مدى 30 يوما}} \geq 100$$

- **نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل:** فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[9]

وتكتب النسبة بالشكل التالي:

$$\text{نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{المبلغ المطلوب للتمويل المستقر}} \geq 100$$

4-نسبة الرفع المالي: Leverage Ratio

هي نسبة جديدة تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية . وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3 %.[10]

المحور الثالث: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر

سعت السلطات النقدية إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن التوجه العالمي لتطبيق معايير لجنة بازل من خلال إقرار مجموعة من التدابير أو القواعد، والتي تمثلت في مجموعة من قواعد للحذر في تسيير البنوك تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي.

ويمكن تعريف **قواعد الحذر (القواعد الاحترازية)** "هي مجموعة من المقاييس الإدارية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين".[11]

شرع بنك الجزائر منذ 2011، في الأشغال الرامية إلى تنفيذ الإصلاح المصرفي المسمى بازل 3، الذي يضمن التدابير المتخذة من طرف لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار المصرفي، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين قوة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي، فالتدابير التي نشرتها لجنة بازل في هذا الإطار متنوعة، وتعزز في نفس الوقت قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك، والأدوات الإحترازية الكلية الرامية إلى تفادي تكون مخاطر نظامية، ولضمان مطابقة الإطار الاحترازي الجزائري مع هذه المعايير، اعتمد بنك الجزائر مقاربة تدريجية مع إعطاء الأولوية للإصلاحين الكبيرين لبازل 3 المتعلقين بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير[12]. ومن بين الإجراءات المتخذة هي:

- **رفع الحد الأدنى لرأس المال** : تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.
- **فرض نسبة السيولة** : عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[13].
- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 [14] الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.
- إصدار نظام نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 وذلك من خلال: [15]
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة.

ومنه معامل الملاءة يساوي:

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القرض} + \text{مخاطر العملياتية} \times 12.5 + \text{مخاطر السوق} \times 12.5} \geq 9.5$$

- قيام البنوك و المؤسسات المالية .بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية و، كذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها

خاتمة:

لكي تستطيع المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك القيام بمهمة الاستقرار المالي والاستمرار فيها بنجاح وتجنب الأزمات المالية بأنواعها، لابد من الالتزام بالمؤشرات الاحترازية، سواء تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، ونوعية الموجودات وجودة الأصول، والتغير في مستوى الربحية والسيولة.

لقد أصبح التوافق مع متطلبات لجنة بازل أمرا لازما للنجاح الاقتصادي، حيث أصبحت في ظل التطورات المعاصرة في الأسواق المالية تعبيرا عن السلامة المالية للقطاع البنكي. تبين بعد الأزمة المالية العالمية 2008 هشاشة النظام المالي العالمي، وعدم قدرته للتنبؤ والتصدي لجميع الأزمات لذا سعت الهيئات الدولية إلى دراسة أوضاعه وإرساء المزيد من التدابير لبلوغ الاستقرار البنكي المحلي والعالمي.

والجزائر من الدول التي انتهجت الكثير من السياسات للتصدي للهزات والأزمات المالية ومن بينها بازل 3، من خلال وضع مجموعة من الإجراءات والترتيبات.

الهوامش والمراجع:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، ط1، 2013، ص ، ص 314.

[2] بوعمامة علي، زايد موراد، **المخاطرة البنكية وإدارتها في الأنظمة المحلية الدولية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016، ص 254.

[3] معهد الدراسات المصرفية، **نشرة توعوية، إضاءات**، السلسلة 5، دولة الكويت، ديسمبر2012، ص 4.

[4] سلماني هناء، **تطوير الخدمات المصرفية وأفاق تطبيق معايير بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد الخدمات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر2012،03-2013 ص 81.

[5] أحمد بن السيلت، **محددات الاستقرار المالي في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية خلال الفترة 2000-**2014، رسالة ماجستير في علوم التسيير: تخصص علوم مالية، جامعة المدية، 2017/2016، ص

[6] حياة نجار، اتفاقية بازل 3 وأثرها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

[7] سلماني هناء، مرجع سابق، ص ص 83-85.

[8] Bâle III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire ; Décembre 2010; www.bis.org

[9] معهد الدراسات المصرفية ، نشرة توعوية، مرجع سابق، ص 8.

[8] صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص13.

[11] بلعزوز بن علي ،عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق جبار، **إدارة المخاطر المصرفية(إدارة المخاطر ،المشتقات المالية، الهندسة المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ، ط1، 2013، ص237

فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **محددات تقييم أداء بنك الجزائر–دراسة تحليلية للفترة 2003–2016**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد 03، 2016، ص40. [12]

[13] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 48، 4 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011.

[14] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 29 أوت 2012.

[15] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة 51، 1 ذي الحجة 1435 الموافق 25 سبتمبر2014.

تكييف تشريعات القواعد الإحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل 3.

د. بن مويزة مسعود د. بورنان مصطفى
جامعة الاغواط.

مستخلص:

تهدف هذه الورقة إلى محاولة متابعة تطور التشريعات الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل من الاتفاقية رقم 1 حتى الاتفاقية رقم 3. إضافة إلى محاولة تقييم تطبيق البنوك الجزائرية لتلك التشريعات الاحترازية.

توصلنا من خلال ذلك أن مستوى التطبيق يعتبر مقبولا جدا في ركيزة ملاءة رأس المال ببازل 3، لكن هناك نقائص كثيرة في ركيزة الرقابة الاشرافية(نظام الرقابة الداخلية) وركيزة قواعد الافصاح(كأنظمة المعلومات) وفقا لما تنص عليه بازل 2.

الكلمات المفتاحية: البنوك الجزائرية، اللجنة المصرفية، اتفاقية بازل، التشريعات الاحترازية، الملاءة المصرفية.

Abstract :

The aim of this paper is to try to follow up the development of precautionary legislation for the Algerian banks in accordance with the requirements of the Basel Committee from Convention I to Convention III, attempting to evaluate the application of these precautionary legislation by the Algerian banks.

We have found that the level of application is highly acceptable in the Basel III capital adequacy pillar. However, there are many shortcomings in the supervisory control pillar (the internal control system) and the rule of disclosure (as information systems) as stipulated in Basel II.

Keywords: Algerian banks, banking committee, Basel Convention, precautionary legislation, banking solvency.

مقدمة:

تعد إقامة نظام بنكي مستقر وصلب في مواجهة الأزمات البنكية سواءا كانت داخلية أو خارجية، هدفا أساسيا للسلطات النقدية والمالية لأي بلد؛ خاصة وأن تحقيق ذلك الاستقرار يعني ثقة أكبر للمستثمرين والعملاء في الجهاز المصرفي ككل، وقدرته على أداء وظائفه التمويلية والوسيطية والاستثمارية. لذلك تضع السلطات النقدية مجموعة من القواعد الاحترازية والالتزامات، التي يجب على المتعاملين في السوق المصرفي التقيد بها وتطبيقها. تلك الالتزامات والقواعد منها ما هو ذو مصدر داخلي ومنها ما هو ذو مصدر خارجي، كما هو الحال لقواعد اتفاقية بازل الثلاث في الحالة الثانية.

قامت الجزائر، منذ سنة 1994 بإصدار أول نظام خاص بالقواعد الاحترازية للنظام المصرفي وفقا لاتفاقية بازل 1 خلال تسعينيات القرن الماضي ثم بازل 2 مع بداية الألفية الحالية ثم الاتجاه إلى تطبيق بعض بنود اتفاقية بازل 3 منذ سنة 2014. كما أصدرت السلطات النقدية الجزائرية، منذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، كأول قانون مصرفي لجزائر اقتصاد السوق، مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن أجهزة بنك الجزائر حسب الاختصاص للتكيف مع القواعد الاحترازية الهادفة بالأساس لحماية البنوك العاملة في النظام المصرفي وزبائنها، وتمكينهم من الأدوات المالية والتنظيمية اللازمة لمواجهة المخاطر التي تواجه نشاطها سواءا كانت مخاطر سوقية أو تشغيلية أو مالية ...الخ.

وانطلاقا مما تقدم، يمكن طرح اشكالية هذه الورقة في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تم تكييف تشريعات القواعد الاحترازية في الجزائر مع تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقا من بازل 1 ومرورا ببازل 2 ووصولا لبازل 3؟ وما هو تقييم تطبيقها في البنوك الجزائرية؟

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو مضمون اتفاقية بازل؟ وكيف عدلت من بازل 1 حتى بازل 3؟
- كيف تكيفت التشريعات الجزائرية وفقا لتعديلات اتفاقية بازل؟
- ما هو تقييم تطبيق التعديلات في البنوك الجزائرية؟

ولمعالجة تلك الإشكالية، قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى ثلاث محاور أساسية:

- **المحور الأول:** التأصيل النظري لبازل 3؛
- **المحور الثاني:** تشريع القواعد الاحترازية وفقا لبازل 3 في الجزائر؛
- **المحور الثالث:** تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية.

المحور الأول: التأصيل النظري لبازل 3

قام محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشر بتشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية، سنة 1975، وبرعاية من بنك التسويات الدولية. ولقد أقرت سنة 1988 أول معيار بشأن متطلبات كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1 حيث استهدفت وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال(معدل 8%) الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق . وتم تعديلها وصياغة إطار جديد عرف ببازل 2 ابتداءا من سنة 1999، والتي أعطيت لها آجال حتى 2006 لتطبيقها مرتكزة على ثلاث ركائز: متطلبات رأس المال(نسبة ملاءة 8 % مرجحة بالمخاطر الثلاث الائتمانية، السوق والتشغيلية)، المراجعة الإشرافية وإدارة المخاطر وانضباط السوق وقواعد الافصاح على المعلومات[1].

لتأتي بعدها اتفاقية بازل 3 كردة فعل للأزمة المالية العالمية الأخيرة، بهدف التركيز على جودة رأس المال ونوعية وكمية السيولة والرافعة المالية للحيلولة دون وقوع أزمة مالية أخرى[2]. صدرت سنة 2010 وتم مراجعتها سنة 2011، كما جاءت لتعزيز الأنظمة المالية في مجال إدارة المخاطر والسيولة ومدى كفاية رأس المال [3]. وفيما يلي أهم بنود الاتفاقية من خلال الركائز الثلاث التالية:

1. الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال وكفاية رأس المال

يمكن أن نبين تطبيق بنود متطلبات رأس المال في الجدول التالي:

الجدول 01: متطلبات رأس المال وفقا لبازل 3 والآجال الزمنية:

السنوات	السنوات الانتقالية		سنوات التنفيذ بدءا من أول جانفي من كل سنة						
مكونات راس المال (%)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	فترة مراقبة انتقالية		فترة تطبيق موازية من 2013-2017 الإفصاح عنها يبدأ من 2015/1/1					بداية الالتزام	
الحد الادنى من رأسمال من حقوق المساهمين			3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
راس مال الاضافي لأغراض التحوط						0.625	1.25	1.875	2.5
الحد الادنى لحقوق المساهمين + راس مال التحوط			3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
الحد الادنى لرأسمال الأساسي- الشريحة 1			4.5	5.5	6	6	6	6	6
مراحل اقتطاع المبالغ التي تتجاوز الحد المقرر في الموجودات الضريبية المؤجلة، حقوق خدمات الرهن من الاسهم العادية.				20	40	60	80	100	100
الحد الادنى من اجمالي راس المال(ر.التنظيمي)			8	8	8	8	8	8	**8**
الحد الادنى لإجمالي راس المال +راس مال التحوط			8	8	8	8.625	9.25	9.875	**10.5**
ادوات راس المال التي لم تعد مؤهلة لتكون ضمن راس المال الاساسي او الاضافي			البدء بعدم الاعتراف بها تدريجيا على مدى 10 سنوات اعتبارا من 2013						
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة المراقبة				تحديد معايير الحد الادنى				
نسبة صافي التمويل المستقر (السيولة على المدى المتوسط والطويل)	بداية فترة المراقبة							تحديد معايير الحد الادنى	

المصدر: البنك المركزي الأردني، **ملحق رقم 04: الترتيبات المرحلية لبازل 3**، نموذج 1/1/01/09، الأردن، 2013، ص: 07. بتصرف.

ما يميز بازل 03 هو أنها قامت بمجموعة من التعديلات على الاتفاقية، بحيث نجد[4]:

- يعرف الرأسمال الإجمالي أو التنظيمي بأنه مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة (إضافات + استبعادات) تهدف محصلتها في النهاية إلى وجود رأس مال كافي، يضمن أن يكون مصدر لتمويل نشاط البنك، مصدر لتغطية كافة المخاطر المصرفية، استيعاب الخسائر التي لا تغطيها المخصصات لضمان استمرارية البنك وحماية أموال المودعين وباقي الدائنين الآخرين في حالة تصفية أصول البنك[5]؛
- أبقت على معدل ملاءة عند المستوى الاجمالي 8% محتسبا كنسبة من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر غير أن توزيع تلك النسبة اختلف بحيث أصبحت 6% للشريحة الأولى من الأموال الخاصة الأساسية(4% في بازل 2) و2% من الشريحة الثانية من رأس المال بدءا من 2015؛
- عدلت كثيرا من مكونات الأموال الخاصة الأساسية (الشريحة الأولى) جاعلة معظمها (4.5% من أصل 6%) مقتصرة فقط على حقوق المساهمين(رأسمال مدفوع واحتياطات وأرباح غير موزعة). كما استبعدت الكثير من الادوات الداخلة في حساب الشريحة الأولى من رأس المال كبعض الاحتياطات ومجمع الضرائب المؤجلة وحقوق الاقلية أي تضييق مفهوم الاموال الخاصة الأساسية ورفع نسبتها من المجموع؛
- تم إضافة تكوين احتياطي لحماية رأس المال خلال الازمات ما ما يسمى براس المال لأغراض التحوط بنسبة 2.5% من حقوق المساهمين الصافية من أي التزام ايا يكن نوعه. وهو لم يكن موجودا في بازل 1 وبازل 2. مما رفع عمليا الاموال الخاصة الأساسية أو حقوق المساهمين الصافية إلى 7%. ويرفع إجمالي الاموال الخاصة عمليا إلى 10.5% بدلا من 8%؛
- تم ادخال احتياطي جديد للحماية من تقلبات الدورة الاقتصادية ما بين 0–2.5% من حقوق المساهمين حسب تقدير كل سلطة نقدية للبلد؛
- أعطيت فترة ما بين 2013–2019 كفترة انتقالية لتطبيق بنود الاتفاقية، لتصبح معها حقوق المساهمين 4.5% والأموال الخاصة الاساسية 6% في 2015، ولتصبح الاموال الخاصة الاجمالية بما فيها الاموال الخاصة لأغراض التحوط 10.5% .بينما خصصت فترة 05 سنوات كمدى للاقتطاع من حقوق المساهمين بنسبة 20% سنويا ما بين 2014–2019؛
- عالجت مسألة السيولة وفقا لنسبتين أساسيتين: نسبة السيولة على المدى القصير(30 يوم) وتحسب بنسبة الاصول المرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما والتي لا تقل عن 100%؛ ونسبة السيولة على المدى المتوسط والطويل(صافي التمويل المستقر) بغرض أن تتوافر للمصارف مصادر تمويل مستقرة

ومتناسبة مع أنشطته كقاعدة الودائع وتحسب بنسبة مصادر تمويل البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الاصول) ويجب أن لا تقل عن 100% [6]؛

- نسبة الرافعة المالية التي تمثل الاصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% [7]. وذلك بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي بغرض احتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي ككل، وتقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر [8].

2. الركيزة الثانية: المراجعة الرقابية(الإشراف وإدارة المخاطر)

تقوم هذه الركيزة على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية راس المال مقارنة بالمخاطر غلى جانب اهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل عند الحاجة. وخاصة من خلال اختبارات الضغط التي تستخدم نتائجها للتأكد من كفاية ما تملكه البنوك من رؤوس أموال وكيفية التعامل مع المخاطر الناتجة عن استخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية ومراجعة البنوك لمخاطر التركز [9].وتشمل تلك الركيزة على عمليتين [10]:

- عملية التقييم الداخلي لملاءة رأس المال من خلال مراجعة وتقييم إدارة المخاطر ومخاطر رأس المال ذات الصلة؛
- عملية المراجعة الإشرافية والتقييم من خلال مراجعة إدارة رأس المال وتقييم الرقابة الداخلية وحوكمة البنوك،

وتصميم عمليات المراجعة والتقييم للتأكد بأن البنك يقوم بتحديد مخاطره الجوهرية، وتخصيص رأسمال كافي وتوظيف عمليات إدارية كافية لدعم تلك المخاطر، خاصة مخاطر السيولة وسعر الفائدة ومخاطر التركز إضافة إلى المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية المشمولة بالركيزة الأولى.

3. الركيزة الثالثة: انضباط السوق (المتطلبات العامة للإفصاح)

تشمل هذه الركيزة على الإفصاحات العامة النوعية والكمية لتمكين المستثمرين والمشاركين في السوق من تقييم المعلومات الرئيسية بخصوص انكشافات المخاطر للبنوك وتزويدهم بمنهجية وإطار واضح ومفهوم للإفصاحات، وبما يسمح بإجراء مقارنات، ويساهم في خلق بيئة مصرفية آمنة وسليمة واتخاذ القرارات المناسبة [11].

تتعلق متطلبات الإفصاح بالتصريح بالمعلومات الكمية والنوعية الخاصة بالعناصر التالية [12] : هيكل رأس المال البنك؛ كفاية رأس المال للبنك؛ المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال؛ المعلومات الخاصة والسرية؛ الشركات التابعة والاستثمارات الهامة؛ إدارة مخاطر البنك؛ مخاطر الانكشافات الائتمانية؛ المخاطر الائتمانية للطرف المقابل؛ توريق الائتمان؛ مخففات مخاطر الائتمان؛ مخاطر السوق؛ المخاطر التشغيلية؛ مركز حقوق الملكية؛ خاطر أسعار الفائدة وسياسات الأجور والمكافآت لدى البنك.

المحور الثاني: تشريع القواعد الاحترازية وفقا لبازل 3 في الجزائر

يمكن أن نتتبع أهم التعديلات التشريعية والقانونية حول القواعد الاحترازية الخاصة باتفاقية بازل في الجزائر من خلال، ما يلي:

1. السلطة الاشرافية والرقابية عن تطبيق القواعد الاحترازية:

تعد اللجنة المصرفية هي السلطة المسؤولة عن ضمان امتثال البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات المهنية التي تنطبق عليها؛ فهي الهيئة الإشرافية والرقابية على النظام المصرفي من خلال المراقبة المستندية (عن طريق الوثائق) أو المراقبة الميدانية (إرسال فرق تفتيش) واكتشاف أي انتهاكات وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونا، وكذا مراقبة الوضعية المالية لها. يتم تنفيذ مهام المراقبة عن طريق الإدارة العامة للمفتشية العامة، إدارة متخصصة لبنك الجزائر لديها مورد بشري مؤهل في العملية الرقابية[13]. كما تم تدعيمها سنة 2002 بإنشاء هيكل مركزي تابع لتلك الإدارة لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق. ويتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية؛ التي قد يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية[14].

2. تطور التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية وفقا لاتفاقية بازل:

يمكن أن نبين أهم مراحل تطوير تلك التشريعات وفقا لثلاث مراحل أساسية تم تقسيمها وفقا للتطورات الحاصلة في القانون المصرفي الجزائر من خلال المخطط أدناه.

الشكل (01): مخطط توضيحي لتطور أهم تشريعات تطبيق اتفاقية بازل في الجزائر 1990-2017

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
el/Fax : 00213.25.78.52.96

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2008-2016.

ويمكن أن نبين أهم تطورات تلك المراحل من خلال:

أ/ مرحلة 1990-2002:

شهدت المرحلة صدور أول قانون مصرفي بعد التحول الاقتصادي للجزائر، حيث كان القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تعبيرا حقيقيا عن اصلاح النظام البنكي في ظل اقتصاد السوق. فلقد جاء ذلك القانون بإقامة لجنة مصرفية تعتبر الجهة الرقابية والإشرافية للقطاع المصرفي. ليتبعها إصدار أول تعليمة خاصة بتطبيق قواعد بازل 1، تحت رقم التعليمة 94- 74 الصادرة سنة 1994، والتي جاءت لتحديد كيفيات تطبيق القواعد الاحترازية التي جاء بها النظام 91-02 الخاص بقواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.ولقد بقيت تلك التعليمة مطبقة حتى سنة 2002.

ب/مرحلة 2002-2009:

تعد هذه المرحلة مرحلة إعادة النظر في النظام الرقابي والإشرافي على النظام المصرفي الجزائري بحيث شهد النظام المصرفي جملة من الأزمات كأزمة البنك الصناعي والتجاري وخاصة أزمة بنك الخليفة وآثارها على النظام ككل. ومن أجل تحسين النظام تم إصدار قانون نقد وقرض جديد من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي وصلابة النظام المصرفي الجزائر من خلال تطوير آليات الرقابة والإشراف، خاصة في مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية. وليتم خلالها إصدار العديد من الأنظمة التي تعزز ملاءة وصلابة القطاع المصرفي كأنظمة الرقابة الداخلية، نسب الملاءة والنظام المالي المحاسبي؛ وذلك في اتجاه واضح نحو بداية تطبيق مقررات بازل 2 والاستعانة ببازل 3 جزئيا. خاصة وأن المرحلة شهدت أزمة مالية دولية هائلة الآثار على الأنظمة المصرفية.

ج/مرحلة 2010-2017:

تم خلال هذه الفترة بداية، تعديل قانون النقد والقرض 03-11 بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء بتعزيز أنظمة الرقابة في البنوك. كما بدأ الاتجاه الفعلي نحو تطبيق الإطار الاحترازي الخاص ببازل 02 انطلاقا من التوصيات التي جاءت في تقرير بعثة التقييم المشتركة التابعة لصندوق النقد الدولي في إطار ما يسمى: برنامج تقييم استقرار النظام المالي (programme d'évaluation de la stabilité du

système financier- PESF)، والذي تم تنفيذه في سبتمبر 2013، وإطلاع السلطات الجزائرية بنتائجه في نوفمبر 2013. كما تم إعداد التقرير النهائي الخاص به في 09 جانفي 2014، والمنشور بصفة رسمية في جوان 2014[15]؛ والذي تضمن برنامج لتحسين المطابقة مع المبادئ الأساسية لبازل وفقا لـ: 29 توصية، تدور بالأساس حول آليات الرقابة، المخاطر والإفصاح ونشر المعلومات المالية[16].

توصلت البعثة في تقريرها لمجموعة من الملاحظات، في مجال المطابقة مع قواعد اتفاقية بازل(ما بين 15-28 سبتمبر 2013)، نلخص أهمها في النقاط التالية[17]:

- يتميز القطاع المصرفي الجزائر بسيطرة 06 بنوك عمومية عليه، وبدور وساطة ضعيف نسبيا. كما تتركز جهود البنوك الخاصة (14 بنك) نحو العمليات الخارجية. وذلك في ظل الدور الهامشي لبورصة الجزائر؛
- بنك الجزائر مسؤول عن رقابة النظام المالي والمصرفي عن طريق مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية؛
- ترتبط جودة الإشراف والرقابة بالسلطة المختصة بالرقابة وبالشروط الضرورية للعملية؛
- النظام المالي الجزائر معرض لخطر للتقلبات في الإيرادات البترولية؛
- ترتبط الرقابة البنكية في الجزائر بدور محافظ الجزائر، ومتوجهة شيئا فشيئا نحو الممارسات الدولية ببطئ. يتميز تنظيم الرقابة البنكية بمعدل ضعيف من الاستقلالية عن السلطات الرقابية. فالدولة تلعب دور المساهم والمشرع والزبون للبنوك العمومية؛
- يتميز الإطار الاحترازي المطبق بتعقيد ضعيف واتخاذ مخاطرة محدودة من طرف البنوك. فالقطاع البنكي الجزائري فيه حواجز دخول كالقيود التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي والحد الأدنى لرأس المال؛ وذلك على الرغم من التعديلات الإيجابية في مجال الرقابة الداخلية للبنوك وإدارة مخاطر السيولة سنة 2011. وتبقى فعالية نظام الرقابة الداخلية وتغطية مخاطر السوق وإدارة مخاطر سعر الفائدة، نقائص واضحة في الإطار الاحترازي في القطاع المصرفي؛
- على الرغم أن تطبيق منهجية الرقابة عن طريق المخاطر تم وضعها سنة 2012 إلا أن تطبيقها وتجسيدها يبقى متأخرا جدا، مما سيؤثر على تطبيق القواعد الاحترازية؛
- نجحت الجهات الاشرافية والمراقبة البنكية في تجنيد الموارد البشرية، لكنها مازالت تحتاج للموارد الإضافية لتحقيق مهامها بفعالية؛ والمدخل المستخدم في الرقابة هو مدخل معتمد على التطابق مع التشريعات بدلا من التوجه نحو تحديد المخاطر المؤسساتية أو النظامية؛
- يدير بنك الجزائر مركزية المخاطر للمؤسسات والأسر، والتي تحتاج للتحسين خاصة في مجال جمع وتحيين المعلومات من البنوك؛

- تم تعديل الإطار القانوني للنظام المالي بصفة عميقة، لكن قانون التصفية مازال يعاني من نقائص من ناحية صياغته وتطبيقه على حد سواء. مما يحد من عرض الائتمان؛
- تغطية عشوائية للضمانات وتخضع لآجال مفرطة؛
- عدم كفاية المعلومات حول عمليات البنوك في إطار النظام المالي والمحاسبي الجديد والمطبق منذ 2010؛
- عدم اللجوء للسوق المالي من طرف البنوك، ساعد في عدم توفر معلومات شفافة وكاملة وضرورية حول البنوك. وهو أمر يحد كثيرا من تطبيق آليات السوق؛
- ينشر البنك المركزي تقريره السنوي لكن تقرير اللجنة المصرفية يبدو سريا ولا يتم نشره للعموم؛
- بنك الجزائر ملزم بتغطية أزمة السيولة ليس بأدواته العادية، بل بأدوات خاصة (تطهير البنوك العمومية مثلا)؛
- يجب تحديث نظام ضمان الودائع، خاصة وأن النظام المالي الجزائر لا يملك إطار إدارة أزمة مناسب فالتنسيق غير رسمي بين السلطات المعنية بالرقابة والإشراف. كما أم صلاحيات كل سلطة ليست محددة بطريقة واضحة، خاصة مع غياب اتفاقيات تعاون بينها.

استنادا إلى تلك الملاحظات، شكل بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به، وذلك بغية الانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014(01 أكتوبر 2014[18]) نحو بازل 2 وبعض قواعد بازل 3 [19].

تعتبر سنة 2014 السنة التي شهدت إدراج الكثير من الإصلاحات على الإطار الاحترازي في الجزائر حيث تم المرور الفعلي لأحكام معايير لجنة بازل 2، وإدخال متطلبات إضافية من الأموال الخاصة(الرأسمال الاضافي لأغراض التحوط الذي وضع وفقا لبازل 3) المعروف بـ:"وسادة الأمان"، والموصى به من طرف بازل 3.إضافة إلى إصدار ثلاث أنظمة أساسية في نفس السنة خاصة بنسبة الملاءة (تم إدخال المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق إضافة إلى مخاطر الائتمان الموضوعة سابقا في بازل 1)، المخاطر الكبرى، تركيز المخاطر وتصنيف مستحقات البنوك والالتزامات بالتوقيع. ولقد أصبح هذا الإطار الاحترازي، نافذا انطلاقا من سنة 2015. إضافة إلى التعديلات التي تم إصدارها في مجال تبييض الأموال ومكافحة الارهاب[20].

3. أهم التشريعات المكيفة مع القواعد الاحترازية لبازل:

يعد حصر جميع التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات أمرا بالغ الصعوبة، لذلك فإننا سنكتفي بأهمها وأكثرها تعبيرا عن الاتجاه نحو تكييفها وفقا لبازل سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة؛ وبالتركيز على المرحلتين الثانية والثالثة من المخطط التوضيحي أعلاه(الشكل 01).

أ/ الحد الأدنى لرأس المال البنك:

تم تنظيم شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010؛ وفي هذا المجال يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى[21].

حدد النظام رقم 08-04 المؤرخ 23 ديسمبر 2008 الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات الماليّة المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري والمحرّرا كليا ونقدا، مبلغا يساوي على الأقل: [22]

- عشرة ملايير دينار **10.000.000.000** دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادّة **70** من الأمر **03-11**؛
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار **3.500.000.000** دج بالنسبة للمؤسسات الماليّة المحدّدة في المادّة **71** من الأمر **03-11**.

ب/ الرقابة الداخلية:

لقد جاء النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ليحدد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادة 97 في الأمر 03-11، والمعدلة في الأمر 10-04. وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف، على الخصوص، إلى ضمان بشكل مستمر[23]:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر بشكل ملائم، بما فيها المخاطر العملياتية ؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد.

يحتوي جهاز الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، والذي ينبغي أن تضعه على [24]: نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛ هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛ أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛ أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛ ونظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ميز النظام 11-08 بين نوعين من أنظمة الرقابة، كما جاء في الأمر 10-04 (جهاز رقابة داخلي ناجع و جهاز رقابة مطابقة ناجع)، حيث تلزم البنوك، بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة أي خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية[25]. إضافة إلى النوعين المذكورين في المادة 07 من النظام 11-08 هما: **الأولى، رقابة دائمة** للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات. و**رقابة دورية** لتنظيم وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له.

ت/ نسبة الملاءة المالية (Le ratio de solvabilité):

تمثل أول تشريع خاص بالموضوع، بعد إصلاحات 1990، في النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية؛ والمعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

ألزم النظام 91-09 كل بنك أو مؤسسة مالية، باحترام ثلاث نسب[26]: النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة؛ والنسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى. وأخيرا، النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. كما يمكن للبنك أن يطلب تقريرا للمراجعة الخارجية لكل مؤسسة متسببة في المخاطر التي تفوق 15% من صافي أموالها الخاصة[27].

استجابة لما جاء في النظام رقم 95-04 المعدل والمتمم للنظام 91-09، أصدر بنك الجزائر التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وفي توجه صريح للتكيف مع متطلبات اتفاقية بازل 1 حول نسبة الملاءة المالية 8%، ولقد حدَّدت نهاية ديسمبر 1999 آخر أجل لتحقيق تلك النسبة، وفقا لتدرج زمني محدد[28]:

- 4% نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999.

يتكون رأس المال (الذي يمثل البسط في نسبة الملاءة) من شريحتين: **رأسمال خاص** (يتكون من رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+ الأرباح غير الموزعة+ المؤونات). بينما تشكل الشريحة الثانية **رأسمال التكميلي** (يتكون من احتياطات إعادة التقييم+ وكل العناصر التي تتحقق فيها شروط المواد 06 و 07 من نفس التعليمة)[29]. بينما تشمل المخاطر المتكبدة ما يلي: قروض العملاء؛ قروض الموظفين؛ مساعدة البنوك والمؤسسات المالية، السندات الاستثمارية، سندات المساهمة؛التزامات الدولة؛ مطالبات أخرى على الدولة؛ الأصول الثابتة بالصافي من الاستهلاك؛ حسابات الضبط الربط التي يتعلق توزيعها النهائي بالعملاء أو المراسلين؛ الالتزامات بالتوقيع. ويطرح منها: مبلغ الضمانات المستلمة من الدولة وشركات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية ومبلغ الضمانات المستلمة من الزبائن على شكل ايداعات أو أصول مالية التي يمكن تسييلها دون خسارة كبيرة في قيمتها ومبلغ المؤونات المشكلة لتغطية حقوق أو إعادة تقييم السندات[30]. كما يتم ترجيح تلك المخاطر وفقا لدرجات من 00%، 5%، 20%، 100% للمخاطرة، حيث ترجح قروض الزبائن بمعامل الترجيح 100%، في حين يكون معامل الترجيح الخاص بالودائع لدى البنك المركزي 0%[31].

على البنوك والمؤسسات المالية التصريح بنسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية 31 ديسمبر من كل سنة للجنة المصرفية في الحالات العادية، وفقا للنماذج رقم 1000 حتى 1006 التي جاءت بها التعليمة 04-99 المتعلقة بنماذج التصريح لنسبة تغطية المخاطر وتوزيع المخاطر[32]. بينما قد تطلب اللجنة المصرفية التصريح بها في تواريخ أخرى تحددها وفقا لاحتياجات وظيفة الرقابة والإشراف التي تمارسها[33].

لكن إصدار بازل 2 مع بداية الألفية الجديدة، والتعديلات التي أدخلت عليها بعد أزمة 2008 العالمية، من خلال إصدار بازل 3 سنة 2011، دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد أنظمة جديدة للتكيف مع تلك المعطيات. ليتم في الأخير إلغاء النظام 91-09 السالف الذكر والتعليمة 94-74 المذكورة أعلاه، وفقا للنظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطلقة على البنوك والمؤسسات المالية.

لقد أدت تلك المجهودات، مع نهاية 2015، إلى توافق إطار احترازي مع معايير لجنة بازل 2، نختصرها في النقاط التالية[34]:

- إدخال متطلبات إضافية من الأموال الخاصة المعروفة بوسادة الأمان وفقا لمتطلبات رأس المال المدرجة في بازل3؛
- تم تعديل كل الأنظمة الخاصة بالمخاطر وتقسيمها وشروط تكوين المؤونة للمستحقات وتسجيلها المحاسبي(تم إصدار سلسلة أنظمة حول كل المخاطر من النظام رقم 14-01 حتى النظام رقم 14-03، إضافة إلى مجموعة التعليمات الخاصة بها)؛

- تم الانتقال من حساب معامل الملاءة بالنسبة للأموال الخاصة النظامية (8%) إلى حساب ذلك المعامل بالنسبة للأموال الخاصة النظامية (9.5%) وبالنسبة للأموال الخاصة القاعدية (7%)؛
- تم توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي من مخاطر القرض إلى مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

فعلى سبيل المثال، احتوى النظام 14-01 السالف الذكر على مجموعة من الاضافات والإصلاحات، حيث[35]:

- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية والمخاطر السوقية المرجحة. بينما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية جميع تلك المخاطر بواقع 7% على الأقل؛ وتستخرج تلك العناصر من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعنية؛
- يجب على المصارف والمؤسسات المالية تكوين وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة؛
- تحسب نسبة الملاءة بقسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق؛
- ترجع مخاطر القرض وفقا التنقيط الممنوح من هيئات خارجية لتقييم القرض بالنسبة لمخاطر عمليات الميزانية وبمعامل تحويل (0%، 20%، 50%، 100%). ومعامل ترجيح المخاطر العملياتية 12.5% المتطلب من الأموال الخاصة، وهو نفس الشيء لمخاطر السوق.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح للجنة المصرفية ولبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية العامة) بتلك النسب كل ثلاث أشهر في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي.للحسابات. ويمكن للجنة طلبها في تواريخ أقرب. وذلك عن طريق النماذج الخاصة بالتصريحات (من S1000 حتى S5000)[36].

ث/ نسبة تقسيم المخاطر الكبرى وأخذ المساهمات (Le ratio de division des risques):

تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين أو منطقة جغرافية... الخ؛ وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن. ولقد تم التنصيص على هذه النسبة من خلال النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

يعرف الخطر الكبير بأنه مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد(شخص طبيعي أو معنوي أو أشخاص ذو صلة) جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10%من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. ويجب على كل بنك أو مؤسسة المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق

25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية[37].

بينما تعرف المساهمات بأنها سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو رقابة على الشركة المصدرة خاصة إذا ما ملك البنك أو المؤسسة المالية 10% على الأقل من رأس مال أو حقوق التصويت من تلك الشركة على أنه يشترط ألا تتجاوز تلك المساهمات أيا من الحدين الآتيين:

- لكل مساهمة: 15% من الأموال الخاصة القانونية؛
- لمجموع المساهمات: 60% من الأموال الخاصة القانونية؛

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح كل ثلاث أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لنماذج التصاريح التي حددتها تعليمة بنك الجزائر رقم 05-14، وذلك وفق النموذج رقم G1000 الخاص بمراقبة المخاطر الكبرى والنموذج رقم G2000 الخاص بكشف المخاطر الكبرى[38].

ج/نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة (Le ratio de transformation):

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 يوليو 2004 ، يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة حيث يؤدي التقيد بها إلى الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية.

يتضمن **البسط** الخاص بالنسبة وفقا للنظام نفسه، من[39]: الأموال الخاصة والشبيهة+ الموارد الطويلة الأجل أي الجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق 05 سنوات أي لا يمكن لمقرضيها أو لمودعيها الحصول على سدادها إلا بعد مرور 05 سنوات. بينما تتشكل **الاستخدامات(مقام النسبة)**:صافي الأموال الثابتة للاهتلاك والمؤن المحتملة+ سندات المساهمة وسندات الفروع+ الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي للمؤن المكونة+ القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية+ الجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق 05 سنوات والخاص بالقروض للزبائن بالدينار+ عمليات القروض التأجيرية العقارية+ فائض القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية على الاقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية. إضافة إلى الأصول التي يتعسر على البنك والمؤسسات المالية تحصيلها قبل مرور خمس سنوات من مدتها باستثناء إعادة بيع القيم المنقولة على مستوى الأسواق المنظمة، وقدرة الحصول على تسديد مسبق مزود ببند جزائي[40].

يجب أن يساوي ذلك المعامل على الأقل 60% في 31 ديسمبر من كل سنة[41]. ويجب أن يصرح به للجنة المصرفية سنويا وفقا للنماذج النمطية التي أعدها بنك الجزائر(النموذج 4001 الخاص بالموارد الدائمة والنموذج

4002 الخاص بالاستخدامات الدائمة) وحتى 31 مارس من السنة الموالية كآخر أجل [42]. كما توجه نسخة من التصريح السنوي للمديرية العامة للدراسات التابعة لبنك الجزائر. ويحق للجنة المصرفية أن تمنح لبنك أو مؤسسة مالية ترخيصا مؤقتا يناقض أحكام النظام 04-04، وتحدد له في نفس الوقت أجلا يقوم خلاله بتسوية وضعيته[43].

ح/ نسبة السيولة (Le ratio de liquidité):

تم تنظيمها من طرف بنك الجزائر بالنظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. ووفقا لذلك النظام يعرف خطر السيولة، بأنه: "عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية في أجل محدد وبتكلفة معقولة، نظرا لحالة السوق"[44]. ولمواجهة ذلك الخطر على البنوك والمؤسسات المالية أن[45]:

- تحوز فعليا، وفي كل وقت، على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، في قدر استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة،
- تسهر على تأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل،
- تختبر، دوريا، إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة: **المعامل الأدنى للسيولة**[46]، بين:

مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة. ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة؛على أن يكون ذلك المعامل في كل وقت يساوي على الأقل 100%. ويبلغ البنك والمؤسسة المالية نهاية كل ثلاثي، بنك الجزائر بـ : المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي وللشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي؛ **ومعامل السيولة المسمى معامل المراقبة** لفترة 3 اشهر الموالية لتاريخ الإقفال. ويمكن أن يكون حسابه في تواريخ أخرى بطلب من اللجنة المصرفية[47]. وذلك وفقا لنماذج التصريح التي أعدها بنك الجزائر والتي تحمل الترقيم من 5000 إلى 5006، على أن تقدم للجنة المصرفية والمديرية العامة للمفتشية العامة خلال 30 يوم على الأكثر من تاريخ نهاية الثلاثي المعني[48].

شرع النظام 11-04 للبنوك والمؤسسات المالية، اتخاذ مجموعة من الإجراءات للقيام بالوفاء متطلبات المعامل الأدنى للسيولة، منها: إجراء اختبارات دورية على امكانيات إعادة تمويلها، وضع اجراءات إنذار ومخططات عمل في حالة تجاوز الحدود القانونية، اختبار سيناريوهات السيولة بصفة دورية، وضع مخططات استعجالية رسمية للتحضير لوقت الأزمات، وإعداد مخططات استعجالية دورية لتقييم سيناريوهات الأزمة[49].

خ/المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك:

وفقا للنظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف مستحقات البنوك والمؤسسات المالية والالتزامات بالتوقيع وتكوين المؤونة عليها؛ تعتبر المستحقات جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت **جارية**(التي يبدو تحصيلها كاملة في الآجال التعاقدية كالمستحقات المضمومة بضمان الدولة أو بضمان الودائع أو بضمان سندات مرهونة) **أو مصنفة** (التي تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي أو تلك التي تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من 03 أشهر). ضف إلى أن الاستحقاقات المصنفة تم تصنيفها وفقا لدرجة المخاطرة فيها إلى: **مستحقات ذات مخاطر ممكنة** (تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد)؛ **مستحقات ذات مخاطر عالية** (تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد) **ومستحقات متعثرة**(تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا). ويجب إبلاغ اللجنة المصرفية عن أي تغيير يطرأ على قائمة المستحقات المصنفة، التي أعيد هيكلتها على الاقل مرة واحدة والتي تفوق مبالغها 50 مليون دج؛ كل ثلاث أشهر[50].

يلزم نفس النظام البنوك والمؤسسات المالية تكوين مؤونة على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها، بحيث تكون مؤونة بنسب دنيا: 20%، 50%، 100% على المستحقات ذات المخاطر الممكنة وعلى المستحقات ذات المخاطر العالية وعلى المستحقات المتعثرة بالترتيب[51].

د/مراقبة مخاطر ما بين البنوك:

يرجع تنظيم تلك المخاطر النظام 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك، الذي أصدره بنك الجزائر حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قائمهم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك، لا سيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وتحدد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف المبالغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها، والتي يتم إعادة دراستها دورية. ويشمل ذلك التقييم على العناصر التالية [52]: نظام تسجيل ومعالجة المعلومات الذي يسمح بمعرفة مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة لكل طرف؛ إجراء متابعة الحدود المحددة لكل طرف؛ واجراءات إعلام الهيئات التنفيذية والتي تتداول حوا احترام العقود.

ذ/قواعد الحوكمة في إطار المراقبة الداخلية البنكية:

نجد تلك القواعد منصوص عليها في النظام، سالف الذكر، رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن اختصارها على النحو التالي[53]:

- تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة. ويتعين عليهم تقييم فعاليّة جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي؛

- يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية. كما يحددان، وعند الاقتضاء لجنة التدقيق، طبيعة المعلومات التّي يرغبون في الحصول عليها، لا سيّما في شكل بيانات ملخصة مناسبة؛
- تقوم هيئة المداولة، مرتين في السنة على الأقل، بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء، من لجنة التدقيق. ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة، في حالة وجود لجنة التدقيق؛
- يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل؛
- يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة، بانتظام، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية. وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص، بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض؛
- في حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود، يجب على الجهاز التنفيذي إعلامها بالقرارات المتخذة في هذا المجال. وتبلغ هذه القرارات أيضا إلى لجنة التدقيق، إن وجدت. ويجب أن يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة، زيادة على ذلك، على الأقل مرة واحدة في السنة، بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود؛
- يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، لا سيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية؛
- تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق؛
- تكلف لجنة التدقيق، على الخصوص، بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات من جهة؛ وتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة، تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، واقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة من جهة أخرى؛
- تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية. كما تقوم بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويرسل التقريران إلى هيئة المداولة، عند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق، إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة ووضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات.

ر/ النظام المحاسبي للبنوك:

تخضع البنوك في محاسبتها لمعايير محاسبية خاصة بها، مستمدة من النظام المحاسب المالي [54] الذي تم تطبيقه منذ 01 جانفي 2010، وبالتكيف مع المعايير المحاسبية الدولية/ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS/IAS). ولذلك تم إصدار ثلاث أنظمة أساسية خاصة بمحاسبة البنوك، سنة 2009، ووفقا لمقتضيات ذلك النظام، وهي:

- النظام 09-04 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛
- النظام 09-05 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها؛
- النظام 09-08 يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ز/تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ بالقيام بالإخطار بالشبهة، كالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينو. إضافة إلى كل شخص معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو حركة رؤوس أموال كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع...الخ.[55]

المحور الثالث: تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية

تعد تقديم عملية تقييم تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل مسألة مستمرة وطويلة ومعقد في نفس الوقت. لذلك سوف نقوم بمتابعة أهم المؤشرات التي تنص عليها تلك الاتفاقية خلال السنوات الأخيرة من 2009 حتى 2016 .

1. مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية

يبين الجدول أدناه أهم النسب المالية التي تعد كمؤشرات خاصة بالصلابة المالية للبنوك الجزائرية، والتي ترتبط بصفة مباشرة او غير مباشرة بتطبيق بازل 2 وبعض من قواعد بازل 3.

الجدول 02: مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية 2009-2016.

المؤشرات (%)	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة الملاءة الاجمالية	26.15	23.64	23.77	23.62	21.50	15.98	18.39	18.90
نسبة الملاءة على الغير	19.09	17.67	17.00	17.48	15.51	13.27	15.75	16.36
المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية	33.88	21.06	17.89	16.11	17.12	21.40	27.17	34.32
معدل المستحقات المصنفة	21.14	18.31	14.45	11.73	10.56	9.21	9.75	11.99
معدل صافي المستحقات المصنفة	7.31	4.86	4.02	3.54	3.36	3.20	3.98	5.45

معدل مؤونات المستحقات المصنفة	65.41	73.48	72.15	69.79	68.19	65.22	59.23	54.50
مردودية الأموال الخاصة	26.01	26.70	24.58	22.67	19.00	23.55	20.38	18.04
مردودية الأصول	1.75	2.16	2.10	1.93	1.67	1.98	1.83	1.83
نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	58.37	63.76	54.89	64.23	69.45	68.51	66.82	73.59
نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	32.22	31.43	35.07	35.64	33.53	28.49	26.25	27.29
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51.82	52.98	50.16	45.87	40.46	37.96	27.17	24.08
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114.52	114.29	103.73	107.51	93.52	82.06	61.64	59.84

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر ما بين 2009-2016.

يبين الجدول بشكل واضح بأن سنة 2014 تعد سنة الانعطاف الأساسي في مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية بحيث تصادف ذلك مع تطبيق الإطار الاحترازي الخاص ببازل 2 وبعض قواعد بازل 3 من جهة. كما شهدت الفترة انهيارا كبيرا في أسعار النفط، باعتبار الاقتصاد الجزائري مرهونا لتلك السلعة الإستراتيجية حيث تأثرت كثيرا السيولة البنكية خاصة في البنوك العمومية الستة والتي تستحوذ على أكثر من 86% من القطاع المصرفي الجزائري. ولذلك تبين كل النسب بما فيها الملاءة انخفاضا نسبيا.

ضف إلى أن تطبيق تلك النسب الاحترازية الجديدة ومتطلبات رأس المال يتطلب فترة انتقالية تحتاجها البنوك للتكيف مع الإطار الجديد. خاصة في مجال الرقابة وإدارة وتقييم وتغطية المخاطر الجديدة. حتى وإن كانت تلك المؤشرات وضعية مقبولة جدا للبنوك الجزائرية خاصة في نسبة الملاءة وفي مردودية الأصول والأموال الخاصة. وبالتالي من ناحية النسب المالية هناك احترام واضح لمتطلبات بازل في مجال رأس المال والملاءة وعلى الرغم من الانخفاض الشديد في نسب السيولة سواء على المدى القصير أو المدى المتوسط.

2. نسبة الملاءة للبنوك الجزائرية وفقا لبازل 2 و3:

تعد الملاءة البنكية مؤشرا هاما وفقا لاتفاقية بازل، تستهدف قدرة البنك على تغطية المخاطر التي تحدث في الاصول من خلال رأسماله الخاص. ولذلك يبدو من المفيد مقارنة مدة احترام البنوك الجزائرية لتلك النسبة من خلال مقارنة ما تحققه من ملاءة مع ما تنص عليه الاتفاقية. وهو ما سنوضحه من خلال الشكل الموالي.

الشكل 02 : نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية بين 2009-2016

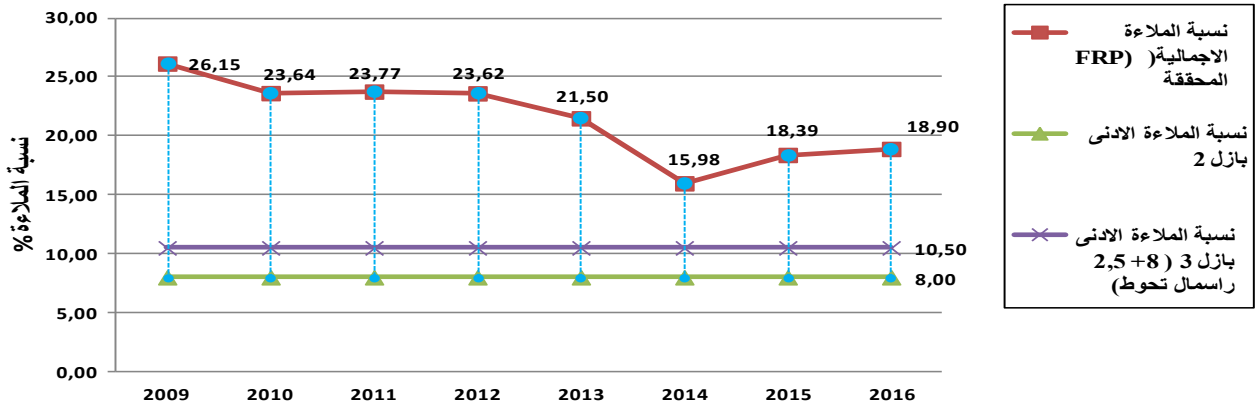

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر ما بين 2009-2016

يبين الشكل بوضوح أن نسبة الملاءة الاجمالية في البنوك الجزائرية، تتجاوز النسبة الدنيا المقررة في بازل 2 (8%) وبازل 3 (10.5%) بحيث تعد ملاءة البنوك الجزائرية مرتفعة قبل حتى تطبيق بازل 2 أو وسادة الأمان (رأس المال الاضافي بغرض التحوط) وفقا لبازل 3. فهي انحصرت خلال الفترة المدروسة بين 26 و18 تقريبا، وهو هامش أمان جيد ومطمئن في هذا المجال. لكن الملاحظ ان هناك انخفاضا واضح في نسبة الملاءة من 26 سنة 2009 حتى 15.98 سنة 2014، وهذا نظرا للإطار الاحترازي الجديدة من جهة، وللوضعية الاقتصادية الصعبة للاقتصاد الجزائري لانهيار أسعار البترول وانحصار النشاط الاقتصادي الداخلي.

3. الرقابة الميدانية لمؤشرات الصلابة في البنوك الجزائرية:

ترتكز بازل على ثلاث ركائز: متطلبات رأس المال، الرقابة الاشرافية وانضباط السوق؛ فإن الاكتفاء بتقييم الركيزة الأولى، كما في العنوان السابق، يعد غير كافي. لذلك سوف نحاول تقييم تطبيق تلك المتطلبات من خلال ما خلصت إليه اللجان التابعة للجنة المصرفة، الخاصة بالرقابة الميدانية، خلال آخر سنتين من إصدار التقارير السنوية لبنك الجزائر (2015-2016). ويبين الجدول التالي أهم الملاحظات وحالات عدم الامتثال لمتطلبات الاحترازية.

الجدول 03: حالات عدم الامتثال لمتطلبات القواعد الاحترازية للقطاع المصرفي 1015- 2016

طبيعة حالات عدم الامتثال	عدد المصارف		عدد المؤسسات المالية		عدد حالات عدم الامتثال	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
صافي الأصول غير كافية	00	00	02	01	14	12
معامل ملائمة منخفضة	02	00	00	00	4	00
معامل الاموال الخاصة القاعدية	02	00	00	00	4	00
وسادة الأمان	03	02	00	00	7	06
معامل تقسيم المخاطر	06	05	00	00	24	17

معامل التجارة الخارجية	04	03	00	00	8	16
معاملات الموارد الدائمة	02	02	00	00	2	2
معامل السيولة قصيرة الاجل	06	01	00	00	10	18
وضعية الصرف	00	01	00	00	00	06
المجموع	-	-	-	-	73	77

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:
- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015- التطور النقدي والاقتصادي للجزائر**، بنك الجزائر، نوفمبر 2016، ص: 121.
- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2016- التطور النقدي والاقتصادي للجزائر**، بنك الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 114.

يوضح الجدول أن هناك عدم امتثال للقواعد الاحترازية في ثلاث مجالات رئيسية: السيولة، تقسيم أو توزيع المخاطر ومستوى الإلتزامات بالتوقيع بموجب عمليات التجارة الخارجية، وكلها سجلت من طرف البنوك. بينما لم تسجل إلا ثلاث حالات عدم امتثال بين سنتي الدراسة بالنسبة للمؤسسات المالية، وفي مجال صافي الأصول فقط. في حين ان وسادة الأمان التي تم تطبيقها ابتداءا من 2014–2015 فلقد تم تسجيل 07 حالات عدم امتثال سنة 2015 و 06 حالات سنة 2016. وهو يوضح المشاكل التي تواجه البنوك في تطبيقها بسرعة وبطريقة انضباطية خاصة في مجال معالجة وقياس ومتابعة المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق.

إضافة أن النوع الثاني من الرقابة (أي الرقابة المستندية)، قد سجلت مجموعة من النقائص والسلبيات في تطبيق الإطار الاحترازي الجديدة، خاصة في مجالي الرقابة الاشرافية وانضبط السوق وفقا لبازل 2 و3، بحيث وجد أن[56]:

- هناك نقائص في العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في مجال الإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية، المحاسبة وإهمال معالجة بعض العمليات وإدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية؛
- نقائص في نظام الفحص الدوري خاصة المورد البشري المؤهل؛
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر خاصة في مجال تغطية المخاطر وعدم وجود خرائط للمخاطر؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها؛
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة وكذا غياب و/أو عدم أداء خطة استمرارية العمل؛
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب خاصة تدريب الموظفين ووضع نظم الانذار المبكر ومعرفة الزبون.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة متابعة اهم التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية في الجزائر، التي جاءت بها اتفاقية بازل بداية بالأولى ومرورا بالثانية وانتهاءا بالثالثة. كما حاولنا تقييم تطبيق البنوك الجزائرية لتلك القواعد الجديدة انطلاقا من سنة 2014 على وجه التحديد. وتوصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج:

- نظام الإشراف والرقابة في القطاع البنكي الجزائري، بعد 2014، موجه نحو إدارة المخاطر (مخاطر القرض، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة...الخ)، وليس نحو التطابق مع التشريعات فقط؛
- لقد جاءت التعديلات الجديدة في بازل بالانتقال إلى تطبيق بازل 2 من خلال توسيع المخاطر الداخلة في حساب الملاءة من مخاطر القرض إلى مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ضف إلى فرض التشريعات الجديدة لحزمة جديدة من رأس المال الخاص إضافية توجه للتحوط في مواجهة المخاطر وفقا لبازل 3؛
- هناك فاصل زمني معتبر بين تطبيق بازل 1 وتبني بازل 2 والاتجاه نحو بازل 3 نسبيا بحيث تأخرت نوعا ما التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية وفقا لاتفاقية بازل بمسوياتها الثلاث؛
- تحافظ البنوك وفقا للركيزة الأولى لبازل 3 على نسبة ملاءة مالية أو كفاية رأسمال ذات مستوى مقبول جدا وتفوق النسبة الأدنى بما ما فيه رأسمال التحوط أو وسادة الامان؛
- بينما هناك نقائص واضحة في تطبيق متطلبات أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك وفي معالجة المخاطر وقياسها بصفة اساسية؛ذ
- هناك نقائص واضحة في مجال التصريحات وفي مجال أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك في الجزائر؛
- هناك صعوبات واضحة في البنوك الجزائرية بالامتثال لنسبتين هامتين في الجزائر، وهما: نسب السيولة ونسبة الالتزام بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية. وقد يكون من بين مبررات تلك الصعوبات هو حداثة إطار الاحترازي الجديد من جهة، والأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر خاصة البنوك العمومية من جهة أخرى. كما أن هناك عجز في المورد البشري المؤهل لتطبيق الاطار الاحترازي الجديد خاصة في المجال الرقابي والمحاسبي وفقا لما جاءت به عمليات الرقابة الميدانية والمستندية للجنة المصرفية.

ولتحسين الوضعية وفقا للإطار الاحترازي الجديد، وجب التركيز على ثلاث مجالات رئيسية:

- تكوين المورد البشري المؤهل في المجال الاحترازي والرقابي والإشرافي؛
- وضع استراتيجيات مناسبة وطويلة المدى للتعامل مع مجموع المخاطر التي جاءت بها التشريعات الاحترازية الجديدة؛
- التركيز على بناء أنظمة رقابة وفقا لقواعد حوكمة البنوك وإطار وشروط عملها.

الهوامش:

[1]- البنك المركزي المصري، **ماهي بازل 2؟، مفاهيم مالية**، العدد الأول، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2003، ص:01-03.

[2]- وائل اللبابيدي، **إصدار أدوات ائتمانية يحسّن مستويات سيولتها بنوك الدولة مستعدة للتوافق مع «بازل 3»**، البيان الاقتصادي، دبي، 09 أكتوبر 2014.

[3]-البنك المركزي الأردني، **تعميم إلى البنوك المرخصة لتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية** ، الرقم 11956/05/10، الأردن 2011/10/16، ص: 01.
[4]- جمعية مصارف لبنان، **في مضمون اتفاقية بازل الجديدة وخلفياتها**، (on line): **www.abl.org**، تصفح يوم: 2011/11/05.
[5]-البنك المركزي المصري، **ورقة مناقشة خاصة بالقاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال** ، قطاع الرقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل، البنك المركزي المصري، أكتوبر 2009، ص: 03.
[6]- فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية ، الأردن، يناير 2012، ص: 02.
[7]- نفس المكان.
[8]- مصرف قطر المركزي، **بازل 3 ، الباب الثالث عشر- الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها**، مصرف قطر المركزي، قطر، نوفمبر 2011، ص: 658.
[9]- البنك المركزي المصري، **ماهي بازل 2؟**، مرجع سبق ذكره، ص: 03.
[10]- بنك البحرين والكويت، **التقرير السنوي 2013: إفصاحات بازل2- العنصر الثالث**، بنك البحرين والكويت، 2013/12/31 ، ص: 70.
[11]-بنك الكويت المركزي، **تعميم بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل 3**، تعميم رقم (2/رب،رب أ/2014/336)، بنك الكويت المركزي، 24 جوان 2014، ص: 211.
[12]- نفس المرجع، ص: 08.
[13]-KPMG Algérie, **Guide des banques et des établissements financiers**, KPMG Algérie SPA, 2012, p: 96.
[14]-Loc.cit.
[15]-FMI, **Algérie : évaluation de la stabilité du système financier**, Rapport N°.14/161, Fonds Monétaire International, Washington D.C, Juin 2014, p: 01-02.
[16]- Ibid.
[17]- Ibid.
[18]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2014: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، الجزائر، جويلية 2015، ص: 97.
[19]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، الجزائر، نوفمبر 2014، ص: 132.
[20]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، الجزائر، نوفمبر 2016، ص: 117.
[21]- المادة 89، الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع52، 2003/08/27، ص: 14
[22]- المادة 02، النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع72، 2008/12/24، ص: 34.
[23]- المادة 03، النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع47، 2012/08/29، ص: 23.
[24]- المادة 04، نفس المرجع، ص: 23.
[25]- الفقرة ح - المادة 02، النظام 11-08، مرجع سبق ذكره، ص: 23.
[26]- المادة 02، النظام 91-09 المؤرخة في 14 أوت 1991، **يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع24، 1992/03/29، ص: 737.
[27]- المادة 02، النظام 95-04 المؤرخة في 20 أفريل 1995، **يعدل ويتمم النظام 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع62، 1995/10/22، ص: 40.
[28]-Article N°03, Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994, **relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers**, Banque d'Algérie.
[29]-Article N°05-N°07, Ibid.
[30]-Article N°09, Ibid.
[31]-Article N°11, Ibid.
[32]-Articles N°02- N°03, Instruction N°04-99 du 12 Aout 1999, **portant modèles de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de devisions des risques**, Banque d'Algérie.
[33]- Article N°13, Instruction N°74-94, op.cit.
[34]- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 117.
[35]-المادة 02-31، النظام 14-01 المؤرخة في 16 فيفري 2014، **يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع56، 2014/09/25، ص: 21-28.
[36]- المادة 04، التعليمة رقم 04-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، **تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، بنك الجزائر، ص: 01.

[37]-المادتين 05-04، النظام 14-02 المؤرخة في 16 فيفري 2014، **يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع 56، 2014/09/25، ص:29.
[38]- المادة 02، التعليمة رقم 05-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، **تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى**، بنك الجزائر، ص: 01.
[39]- المادة 02، النظام 04-04 المؤرخة في 19 جويلية 2004 ، **يحدد النسبة المسماة"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع67، 2004/10/24، ص:25.
[40]- المادتين 07-08، نفس المرجع، ص: 26.
[41]- المادة 09، نفس المرجع، ص: 26.
[42]-Articles N°04-N°05, Instruction N°07-04 du 19 juillet 2004, **portant déclaration par les banques et établissements financiers du rapport dit "coefficient de fonds propres et de ressources permanentes"**, Banque d'Algérie, p: 01.
[43]- المادة 12، النظام 04-04، مرجع سبق ذكره، ص: 26.
[44]-المادة 01، النظام 11-04 المؤرخة في 24 ماي 2011، **يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع54، 2011/10/02، ص: 27.
[45]- المادة 02، نفس المرجع، ص: 28
[46]- المادة 03، نفس المرجع، ص: 28.
[47]- المادة 04، النظام 11-04، مرجع سبق ذكره، ص: 28.
[48]-Articles N°02-N°03, Instruction N°07-11 du 21 décembre 2011, **portant coefficients de liquidité des banques et établissements financiers**, Banque d'Algérie, p: 01.
[49]- المواد 19-25، نفس المرجع، ص: 29-30.
[50]- المواد 01-07، النظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، **يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع56، 2014/09/25، ص:32-34.
[51]- المادتين 10-16، نفس المرجع، ص: 34-35.
[52]- المادتين 01-04، النظام 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، **يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع 54، 2011/10/02، ص: 26- 27.
[53]- المواد 63-73، النظام 11-08، مرجع سبق ذكره، ص: 31-32.
[54]- القانون07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، **يتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع 47، 2007/11/25، ص: 03-06.
[55]- المادة 19، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** ، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع11، 2005/02/09، ص:06.
[56] - بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

Quelques pistes de réflexion sur les accords de Bâle III

Dr. LAZREG Mohammed
Université de Sidi bel abbés

Dr. GODIH Djamel torqui
Université de Mostaganem

Résumé

Le dispositif de Bâle III constitue un élément clé de la réponse du Comité de Bâle à la crise financière mondiale. Il comble un certain nombre des lacunes du cadre réglementaire de l'avant-crise et pose les bases d'un système bancaire résilient, qui contribuera à éviter l'accumulation de fragilités systémiques. En Algérie, la banque d'Algérie doit renforcer la supervision des banques, notamment publiques, pour empêcher la régénération des créances douteuses et le rachat par le trésor qui n'en a plus les moyens en raison de ses autres obligations. Les objectifs de notre communication sont les suivants :

- Mettre en relief d'une manière générale les différents accords de Bâle ;
- Mettre en lumière quelques aspects généraux sur les accords de Bâle III ;
- Mettre en exergue les effets induits par les accords de Bâle sur les banques algériennes.

Mots clés : Les accords de Bâle III- Règles prudentielles- Banque d'Algérie - Réglementation algérienne.

Abstract:

Basel III is a key element of the Basel Committee's response to the global financial crisis. It fills a number of gaps in the pre-crisis regulatory framework and lays the groundwork for a resilient banking system that will help to prevent the build-up of systemic vulnerabilities. In Algeria, the bank of Algeria must strengthen the supervision of banks, including public, to prevent the recovery of bad loans and the purchase by the treasure which can not afford it because of its other obligations. The objectives of our communication are:

• Highlight the various Basel agreements in a general way;
• to highlight some general aspects of the Basel III agreements;
• Highlight the effects of the Basel agreements on Algerian banks.

Key words: Basel III - Prudential rules - Bank of Algeria - Algerian regulations.

Introduction :

L'instabilité est inhérente à l'activité d'intermédiation financière, de même qu'une certaine volatilité des cours caractérise le fonctionnement normal des marchés financiers. Mais, en cas d'excès des crises bancaires et financières se déclenchent menaçant le fonctionnement d'ensemble du système financier. On parle alors de crises systémiques, et au-delà, celui de l'économie réelle, c'est-à-dire, l'investissement des entreprises, de la production, etc.

Pour **(Fontanel, 2005)** cette situation peut, en effet, rapidement dégénérer en une récession économique profonde qui ne se résorbe pas d'elle-même, comme lors de la crise de 1929.

Les justifications de la supervision bancaire sont aujourd'hui communément admises. Les discussions se concentrent désormais sur les modalités d'un contrôle efficace des banques, des assurances, des marchés de valeurs mobilières et des autres investisseurs institutionnels qui interviennent.

Ainsi, ce sont les défaillances du marché qui justifient traditionnellement l'intervention des pouvoirs publics dans certains secteurs d'activité économique. Dans le secteur bancaire et financière la régulation par les seuls mécanismes du marché se heurte à deux principales postes : les problèmes d'asymétrie d'information, dont pâtissent les déposants ou les petits épargnants, et les effets de contagion (externalités) associés aux faillites bancaires et aux crises financières. Les modalités de l'intervention publique dans la sphère bancaire et financière ont beaucoup évolué suite à la mutation financière (extension et intégration croissante des marchés de capitaux, déspécialisation etc.)

Par conséquent, le comité de Bâle (Suisse), groupe de réflexion d'organisations financières du G10 et de quelques autres pays réunis autour de la banque des règlements internationaux, a lancé en janvier 2001 le processus de mise au point et de mise en place d'un nouveau système de détermination du capital économique, qu'il est nécessaire aux banques de détenir pour faire face aux risques qui se présentent à elles.

Les relations des entreprises avec leurs banques vont être touchées par ce nouveau système, qui définira l'adéquation des fonds propres des institutions financières aux risques. La réglementation prudentielle influence la gouvernance des entreprises, puisque celle-ci est étroitement dépendante des logiques financières en Occident. Le fer de lance de la réforme en ce domaine est le processus engagé à Bâle, sous l'égide du comité des gouverneurs des banques centrales ; pour mieux tenir compte des changements introduits par les banques centrales.

A cet effet, la réglementation dite de Bâle III est la troisième réforme des accords de Bâle. Signés en 1988, les premiers accords, destinés aux banques internationales, fixaient initialement un seuil minimal de fonds propres (soit du capital détenu en propre et des profits) à mettre en réserve en fonction des crédits accordés. Ils ont été enrichis une deuxième fois (Bâle II) par des normes renforcées, entrées en vigueur dès la fin 2006, dont le but était d'élargir la couverture des risques et d'améliorer leur gestion par les établissements bancaires, notamment en tenant compte des spécificités des banques et de leurs méthodes de calcul internes. La chute de la banque d'affaires américaine Lehmann Brother qui a eu lieu le 15 septembre 2008, a été l'événement déclencheur de la crise financière mondiale et, depuis, après un long processus, les banquiers centraux et les régulateurs de 27 pays du monde entier sont parvenus à un accord, le dimanche 12 septembre 2010 ; à Bâle en Suisse, sur de nouvelles dispositions. Il ya lieu de souligner dans ce cadre, que la réglementation prudentielle permet de limiter la probabilité de défaillance d'une banque, car la faillite bancaire est un événement fortement déstabilisant pour l'économie. Aussi, les accords de Bâle visent à améliorer la résistance du système bancaire et financier aux chocs. Un système bancaire et financier solide constitue un élément incontournable de la stabilité macro-économique.

En Algérie, les conséquences de la liquidation des banques El Khalifa et de la BCIA ont mis en évidence le manque de contrôle, le fait qu'elle ait touché les deux plus importantes banques du secteur privé, l'absence d'informations adéquates concernant ces deux banques ou leur tombée tardive, leur liquidation a conduit à une panique générale de leurs déposants d'une part et entamé d'une manière décisive et presque irréversible la confiance des clients sur les institutions financières bancaires privées qui ont retiré

leurs dépôts de la plupart de celles-ci pour les placer, soit dans les banques publiques qui bénéficient d'un préjugé favorable d'être garanties par l'Etat, c'est-à-dire de leur remboursement par le trésor en cas de liquidation ou dans les banques étrangères réputées mieux gérées. Aussi, l'affaire Khalifa a dévoilé les failles dans la législation, elle a dévoilé les faiblesses des structures de supervision. Il ne s'agit pas là uniquement de la banque centrale, mais aussi de l'administration des finances. Ainsi, la fonction de supervision passe d'abord par le diagnostic avancé des situations de fragilité financière et par la résolution précoce des faillites afin d'éviter la propagation des risques. Nous espérons dans ce cadre que les accords de Bâle en matière de supervision bancaire en Algérie seront effectifs pour éviter à l'avenir des événements fâcheux à l'instar de la banque Khalifa et de la BCIA.

Problématique :

Une question centrale est au cœur de notre problématique dans le cadre de notre modeste communication :

Quelles sont les grandes lignes afférentes aux accords de Bâle III ?

Les objectifs de notre communication :

- Mettre en relief d'une manière générale les différents accords de Bâle ;
- Mettre en lumière quelques aspects généraux sur les accords de Bâle III ;
- Mettre en exergue les effets induits par les accords de Bâle sur les banques algériennes.

Méthodologie :

Nous avons eu recours à la technique documentaire qui nous a permis d'exploiter différents ouvrages et documents pour faciliter notre recherche ayant trait au thème de notre communication. Nous tenterons en fait, dans notre partie méthodologique de développer certains apports personnels concernant le thème en question.

Notre communication est structurée en trois axes fondamentaux intitulés respectivement :

- **Crises bancaires et comité de Bâle : un aperçu général.**
- **Les grandes lignes des accords de Bâle III.**
- **Aperçu général sur la réglementation et le contrôle du crédit bancaire en Algérie.**

1 : Crises bancaires et comité de Bâle : un aperçu général

La plus grande complexité du monde bancaire et l'apparition de nombreux produits innovants, mais mal appréhendés, ont incité le régulateur à remettre à niveau une réglementation devenue obsolète et ne représentant plus la réalité des risques encourus par les établissements.

1.1. Les accords de Bâle

En juillet 1988, le comité de Bâle a publié les accords de Bâle, définissent un besoin minimum de capital (relations avec le risque de crédit) pour les banques des pays de l'OCDE, ces accords ont instauré les ratios Cooke (Cooke du nom de Peter Cooke, gouverneur de la banque d'Angleterre et président du comité de la banque des règlements internationaux de Bale) ; Les risquent pondérés sont calculés à partir des encours de manière forfaitaire. Les contreparties sont classées par grands groupes de contreparties, et à chaque groupe est affectée une pondération de risque unique.

Une des limites du ratio Cooke est qu'il ne tient pas compte des différences de risques liées aux produits. Ces limites ont conduit le comité de Bâle à publier de nouveaux accords.

(Lepicier et Le Tallec, 2005) indiquent que les calculs très forfaitaires du ratio Cooke, s'il présente l'avantage d'être assez simple à calculer, ne prend pas assez bien en compte la diversité et la complexité des marchés et des produits qui peuvent être utilisés. De plus, ils couvrent principalement des risques de crédit, et, depuis 1996, les risques de marché, laissant de côté des risques opérationnels.

1.2. Principes de contrôle bancaire

La performance des banques et de plus en plus influencée par l'environnement externe à leur pays d'origine, en raison de l'augmentation de leurs activités transfrontalières et du développement des moyens électroniques. Avec la collaboration d'une quinzaine d'autres pays, le comité de Bâle a abouti en 1997, à un consensus international sur les principes de contrôle bancaire efficace. Ces principes recouvrent : les conditions institutionnelles et juridiques, en ce sens que ce corpus de règles est appliqué dans 140 pays, mais reste d'application libre et n'a pas de portée réglementaire, toutefois, dans le cadre de l'union européenne, il y a lieu de souligner que :

- Les directives s'imposent aux pays participant à l'union, d'une part, et d'autre part, il existe le CRBF (Comité de la Réglementation Bancaire et Financière) qui transpose les directives européennes pour l'application par les établissements de son périmètre de contrôle. Le contrôle du respect des textes étant assuré par la commission bancaire.

Le comité de Bâle sur le contrôle bancaire a permis le développement des contacts personnels, la communication des informations et la coordination entre les responsables des autorités de tutelle. Il est à rappeler, que les organisations internationales telles que l'OCDE, la Banque Mondiale, le FMI et la banque des règlements internationaux (BRI) diffusent des données statistiques sur une base régulière couvrant la situation économique et financière d'un grand nombre de pays, de marchés et de secteurs. Le FMI[1] publie sur le réseau Internet des données économiques et financières sur les pays qui ont déjà, ou souhaitent, avoir accès aux marchés internationaux des capitaux. En 1997, quarante-deux pays avaient souscrit à ce système de diffusion des données du FMI. Tout l'espace financier mondial est concerné par les règles prudentielles. C'est pour cette raison que le comité sur le contrôle bancaire et le comité technique de l'organisation internationale des commissions de valeur (OICV[2]) cherchent à atteindre un traitement prudentiel homogène pour le calcul des minima de fonds propres des banques et des entreprises d'investissements qui ont des activités de négoce et sur produits dérivés.

Avec le développement de gros groupes financiers opérant à l'échelle mondiale et se faisant concurrence, dans une large gamme de produits financiers, les autorités de surveillance de l'ensemble du secteur financier sont appelées à plus de coopération. Leur but commun est de promouvoir la stabilité financière et l'efficience des marchés. Le comité de Bâle sur le contrôle bancaire et le groupe des autorités de contrôle bancaire des pays ayant des zones franches financières[3], crée en 1980 ont établi vingt-neuf recommandations destinées à améliorer et à faciliter la surveillance prudentielle des risques bancaires,

[1] FMI, bulletin, Washington D.C.
[2] L'OICV regroupe les responsables de la surveillance des opérations sur titres de 14 pays : Allemagne, Australie, Canada, Espagne, USA, France, Hong Kong, Italie, Japon,, Pays-Bas, Royaume-Uni, Suède et Suisse.
[3] Il inclut : Antilles néerlandaises, Bahamas, Bahreïn, Barbara, Bermudes, Chypre, Gibraltar, Hong Kong, île de Man, île de Maurice, Liban, Malte, Panama, Singapour, …etc.

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

afin d'assurer la solidité des établissements de crédit sur le plan individuel et la stabilité du système financier dans son ensemble.

Comme nous l'avons déjà souligné, il existait déjà un système, communément appelée "ratio Cooke", qui fixait à 8 % de façon universelle, un taux d'adéquation minimale des fonds propres par rapport aux actifs à risque d'une banque.

Les relations des entreprises avec leurs banques vont être touchées par ce nouveau système qui définira l'adéquation des fonds propres des institutions financières aux risques.

1.3. Principes du système appelé "Accord de Bâle II"

Les accords de Bâle II ont pour objectif de réformer le ratio Cooke, afin d'avoir une mise en adéquation plus juste des fonds propres et du profil de risque réel des établissements de crédit. Un nouveau ratio a été créé : le ratio Mac Donough. (MC Donough du nom du Président du comité de Bâle issu de l'accord de Bale II du nom de la ville Suisse où il a été élaboré. Ce nouveau ratio, maintient les règles du ratio Cooke fixant le capital minimum à 8% de l'encours pondéré, mais il répartit ce rapport entre le risque de crédit (6,6%), le risque de marché (0, 4%) et le risque opérationnel (1%), tout en renforçant la surveillance prudentielle et la discipline du marché.).

Ce ratio est un ratio de solvabilité, dont le niveau d'exigence reste inchangé par rapport au ratio Cooke (8 %), mais dont le calcul du dénominateur est considérablement infini. Les calculs des risques de crédit sont assignés pour tenir compte des pertes attendues et des pertes inattendues. Le risque est abordé par classe d'actifs et parties de produits. Le risque opérationnel est une dimension nouvelle intégrée dans le calcul du risque.

1.4. Champs et date d'application

Bâle II s'applique à toutes les sociétés de portefeuille contrôlant les groupes à dominance bancaire, ainsi qu'à toutes les banques internationales, à tous les niveaux du groupe : ensemble des opérations bancaires, autres activités financières pertinentes, filiales d'assurances, investissements dans les sociétés commerciales au-delà de certains seuils.

Le traité de Bâle II est entré en vigueur le 1er janvier 2007, et l'année 2007 devant être suivi en parallèle avec le ratio Cooke et le ratio Mac Donough. Le but de Bâle II n'est pas de durcir les conditions d'accès au crédit pour les entreprises ou pour certains types d'entreprise, puisque l'adéquation du volume des capitaux propres par rapport aux risques encourus doit rester globalement de 8 %.

Le ratio Cooke représente une norme de gestion a posteriori, tandis que l'accord de Bâle II est l'opportunité pour les établissements de tendre vers un véritable outil de pilotage des risques de la banque.

L'accord de Bâle II vise à mettre en place des méthodologies adaptées au contexte de chaque établissement basé sur des pratiques vigoureuses de gestion des risques, garantes de la sécurité des déposants et gages de transparence.

1.4 : Les trois piliers de Bâle II

Selon **(Jimenez et Merlier ,2004)** l'accord de Bâle II s'articule autour de trois piliers complémentaires. Dans ces travaux de refonte des principes de surveillance des banques, la commission de Bâle a décidé d'étendre les aspects de contrôle purement quantitatif du ratio Cooke à un ensemble de mesures quantitatives et qualitatives complémentaires qui s'appuieront sur trois piliers.

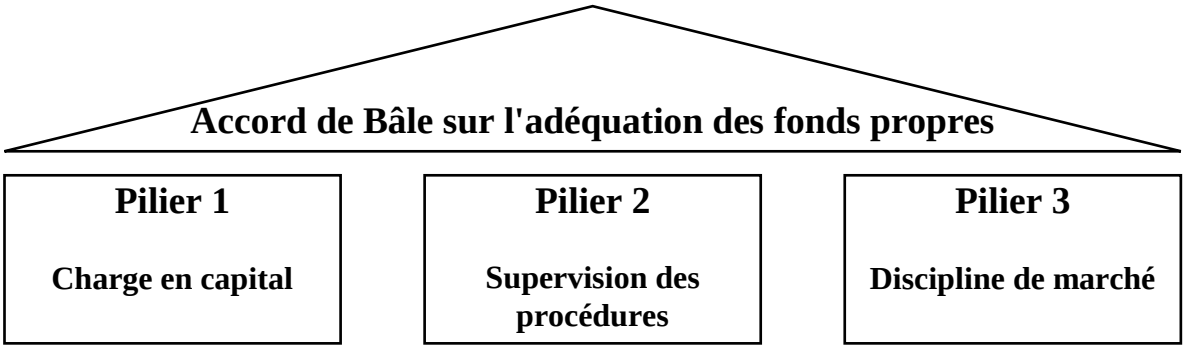

A. Piliers 1 : Renouvellement des exigences minimales de fonds propres

L'objectif du pilier est de mieux tenir compte de l'ensemble des risques bancaires et de la réalité économique : risque de marché, risque opérationnel et risque de crédit.

Il implique une évaluation infinie du risque par rapport au ratio Cooke.

Les méthodologies de calcul les plus avancées permettront par ailleurs une meilleure prise en compte des techniques de réduction des risques employés par les établissements. Ce qui devrait aboutir à un rapprochement entre les besoins en capital réglementaire et économique.

B. Pilier 2 : Renforcement de la surveillance prudentielle par les superviseurs nationaux

Ce pilier a pour objectif le renforcement de la surveillance prudentielle parmi les superviseurs nationaux. Il est demandé aux banques de disposer de procédure d'évaluation de leurs fonds propres conformes aux risques portés et d'une stratégie pour le maintien de ses fonds propres. Les superviseurs nationaux doivent évaluer ses procédures et prendre des mesures s'ils ne sont pas satisfaisants. Les superviseurs pourront notamment imposer au cas par cas l'exigence de solvabilité supérieure au minimum réglementaire.

C. Pilier 3 : Utilisation de la communication d'informations financières pour améliorer la discipline de marché

Le pilier 3 met l'accent sur la transparence financière. À ce titre, les établissements sont tenus de publier des informations complètes sur la nature, le volume et les méthodes de gestion de l'ensemble des risques, ainsi que l'adéquation des fonds propres disponibles au regard de risques. Ceci doit permettre aux acteurs économiques de disposer d'une information fiable, comparable et exhaustive pour évaluer les banques.

Les études, qui ont été réalisées sur les différents risques bancaires, ont amené à considérer que les risques de crédit correspondent approximativement à 80-85 % des pertes potentielles et les risques opérationnels à 10-15 %. Les risques de marché constituent des risques restants. C'est sur cette base que se sont fondés, les premiers travaux du comité de réflexion sur l'évolution des ratios d'adéquation des fonds propres et qui ont pu être définies des méthodes forfaitaires d'allocations de fonds propres aux risques opérationnels.

Le planning prévisionnel d'entrée en vigueur du nouveau texte de Bâle est le suivant :

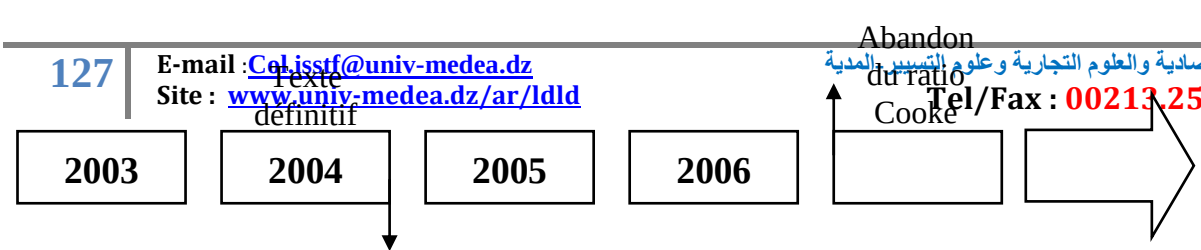

E-mail : Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Ainsi, le calcul des exigences en fonds propres pour les risques encourus reposent sur des formules mathématiques mettant en jeu : une probabilité de défaut, un taux de pertes en cas de défaut (tenant compte des récupérations attendues) et, naturellement, une exposition aux risques en cas de défaut caractérisé par sa familiarité (concentration dispersion des risques).Pour être complet on peut ajouter qu'outre les risques propres aux crédits alloués, les banques devront aussi évaluer un risque opérationnel (pertes potentielles liées à des fautes de procédure, des défaillances humaines ou techniques).
Le procédé d'évaluation des risques qui sera utilisé par les banques ne sera pas imposé de façon uniforme par une instance internationale, mais sera choisi ou conçu par les banques avec l'approbation au niveau national de leurs autorités de tutelle ou du "régulateur
Certaines catégories d'emprunteurs redoutent cependant d'avoir à faire face à des conditions plus dures, dans la mesure où les "bons emprunteurs" bénéficieront, de fait, d'un régime plus favorable. Certains ont craint (en Allemagne notamment) que les PME soient pénalisées par cette réforme, l'accès au crédit leur devenant plus cher et plus difficile.

2. Les grandes lignes des accords de Bâle III

L'objectif de Bâle III est de rendre les institutions financières plus solides et plus résistantes face aux crises et de mettre fin au problème des institutions considérées comme trop grandes pour faire faillite et qui bénéficiaient implicitement d'une garantie de renflouement par les États. L'accord de Bâle III, annoncé le 7 décembre 2017, est l'aboutissement d'un effort réglementaire sans précédent, engagé dès 2009 et qui a été largement positif pour la stabilité financière. Les banques doivent respecter un ratio minimum de fonds propres au regard des risques qu'elles prennent, comme le risque de crédit, le risque opérationnel et les risques de marché. Les règles adoptées le 7 décembre 2017 achèvent le travail entrepris en révisant les méthodes de calcul des risques pondérés. L'accord de Bâle III maintient la sensibilité au risque permise par les modèles internes des banques et fixe un cadre.
(Bensalhi, 2012) nous informe que Bâle III est à mettre à l'actif du G 20 qui a montré lors de sa réunion de Pittsburgh à la fin du mois de septembre 2009 qu'il a été soucieux de renforcer la solidité du système bancaire ; afin qu'en cas de nouveau choc économique ; les Etats ne soient pas contraints d'injecter des fonds publics.
Cette réforme porte pour les prochaines années notamment sur une révision à la hausse du ratio minimal des fonds propres des banques pour mieux résister aux chocs externes.
Dans cette optique ; les banques sont appelés à augmenter leur proportion de fonds propres et de réserves, pour faire face à des engagements et des risques qu'elles prennent en vue de résister à des défaillances éventuelles par leurs propres moyens et éviter ainsi l'effet domino qui a été connu ou encore l'intervention des états pour renflouer les banques avec les deniers des contribuables.
La garantie est assurée en ce que, plus le capital sur fonds propres est élevé ; plus un établissement est jugé résistant aux secousses économiques, au point de permettre l'absorption des pertes en cas de mauvais crédits ou de mauvais investissements

Pour éviter l'émergence de nouvelles crises financières et bancaires internationales, Bâle III met en avant des mesures principales

2.1. Les mesures principales des accords de Bâle III

La crise financière des Subprimes qui est due aux prêts du même nom a relevé de graves lacunes de la réglementation du contrôle bancaire. Les normes prudentielles en Angleterre par exemple (Financial Services Authority FSA) n'ont pas pu prévenir les défaillances de la banque Northern Rock et la nécessité de son sauvetage par la banque d'Angleterre et le trésor britannique. En outre le système d'assurance dépôts n'a pas pu empêcher la panique des déposants qui se sont précités aux guichets de la banque pour retirer leurs épargnes. Aux États-Unis, des défaillances et des limites dans les normes prudentielles ont été constatées car elles ont été incapables de limiter les difficultés rencontrées par le système bancaire aux plus forts moments de la crise des Subprimes (faillite de Lehman Brother et la quasi faillite de Bear Stearns). Peu après l'éclatement de la crise financière en 2008, les accords de Bâle II ont été revus. Ceux-ci s'étant révélés insuffisants face à la créativité de l'ingénierie financière, les nouvelles normes de Bâle III sont devenues plus contraignantes, via des exigences supplémentaires en fonds propres, pour empêcher tout nouveau contournement susceptible de mener à une crise systémique, dommageable aux contribuables.

Depuis 2006 (et les accords de Bâle II), les banques peuvent utiliser deux approches pour calculer leurs risques pondérés : soit en évaluant le risque avec des méthodes dites standards, dont l'ensemble des paramètres sont définis par la réglementation. Elles ont l'avantage d'être simples mais elles ne sont pas adaptées pour bien prendre en compte la diversité des risques et des modèles économiques des banques ; soit en utilisant des modèles internes qu'elles développent et qui permettent une prise en compte plus fine des risques et qui sont soumis à l'approbation et à une surveillance rigoureuse des superviseurs. L'objectif général de la révision de calcul des risques pondérés est d'améliorer : la robustesse des résultats produits par les modèles internes qui ont le grand mérite de maintenir la sensibilité au risque d'une part et d'autre part mettre en relief la pertinence des approches standards tout en respectant le cadre fixé par le G20 que cette réforme n'implique pas globalement une augmentation significative des exigences de fonds propres des banques.

2.2. Quelles sont les mesures principales mises en œuvre par les accords de Bâle III

Cinq dispositions principales sont à mettre à l'actif des accords de Bâle III, que nous pouvons énumérer ci-dessous :

- La révision des exigences en matière de risque de crédit ;
- La révision des exigences en matière de risque opérationnel. La réforme de la mesure du risque opérationnel conduit à retenir une nouvelle approche standard, plus développée et plus sensible aux risques, avec un niveau d'exigences revu afin de s'adapter aux évolutions observées de ce risque. Les modèles internes ne sont plus autorisés pour ce risque, car ils se sont avérés trop peu robustes.
- Un plancher en capital (« output floor ») ; Le Comité de Bâle a introduit un plancher en capital, c'est-à-dire une limite aux résultats produits par l'utilisation des modèles internes en établissant une valeur plancher de 72,5 % par rapport aux calculs produits par les approches standards. Ce

plancher a pour objectif de limiter les écarts d'exigences en fonds propres, jugés trop importants, tout en préservant la sensibilité au risque du cadre global, ce qui est essentiel pour une gestion saine du risque par les banques.

- Des délais de mise en œuvre. Les nouvelles règles s'appliqueront à partir de 2022 et le plancher en capital augmentera progressivement de 50 % en 2022 pour n'atteindre le niveau de 70 % qu'en 2026, et de 72,5 % qu'en 2027.
- La révision des exigences en matière de risque de marché. Une revue des exigences en matière de risques de marché avait été publiée en janvier 2016 afin de mieux appréhender ces risques. Les travaux engagés depuis ont montré que des ajustements complémentaires étaient nécessaires pour permettre une mise en œuvre efficace dans les banques et pour ramener le niveau d'exigences à ce qui était initialement attendu. Dès lors, l'application de ces nouvelles règles – initialement prévue en 2019 – est repoussée à 2022 pour permettre de finaliser les travaux complémentaires et faire en sorte que ces règles fassent partie intégrante de l'accord de Bâle III et soient mis en œuvre, selon le nouveau calendrier, par l'ensemble des pays.

2.3. Les règles techniques de Bâle III

Le FMI considère que la stabilité des banques dépend directement d'une recapitalisation et pour se conformer à cette exigence ; il appartient aux banques de mobiliser des fonds important, afin de consolider leur capital, en faisant appel au besoin aux marchés financiers.

Pour limiter les prises de risques des banques ; le comité de Bâle a élaboré des règles techniques convergent vers un objectif à savoir relever de 2% actuellement à ,7% à l'horizon 2019, à l'effet de permettre aux banques de se mettre au diapason des nouvelles règles à la fois sur le plan quantitatif et qualitatif.

Les régulateurs estiment que le futur ratio de 7% se situe à un niveau acceptable en tenant compte de la fragilité d'un secteur encore convalescent qui détient une grande partie des dettes publiques Européennes.

Dans ce délai raisonnable, il est permis aux établissements bancaires de s'assurer des capitaux servant de fonds propres pour garantir le ratio de solvabilité bancaire en vue de pouvoir observer en permanence leurs engagements dans l'économie : crédits…

Le nouveau cadre prudentiel baptisé Bale III exige des banques qu'elles affichent à partir du 1 janvier 2013, un ratio de 7% des fonds propres contre 2% précédemment.

Ce ratio de 7% sera grossi d'un second coussin de sécurité devant comprendre entre 0,5% et jusqu'à 2,5 de fonds propres supplémentaires ; laissé au bon vouloir de chaque régulateur national ; en le constituant de préférence en période de croissance ; pour prévenir les phases de surchauffe économique et les excès en matière de distribution de' crédits.

Cette réforme en matière' de ratio qui est restée inchangée depuis 2004, a été accueillie avec satisfaction par les marchés, mais elles ne l'est pas pour autant par les banquiers, en ce qu'elle leur exige un gros effort de mobilisation de fonds propres de qualité, alors que la moyenne actuelle en ce domaine est de 4%.

Selon **(Bensalhi, 2012)** le schéma pour les banques est le suivant : sur 100 de crédits ; il leur a été demandé 2 de fonds propres en droit, et 4 en pratique et comme à l'avenir il leur est demandé 7, elles

seront amenés au cours des prochaines années à négliger le crédit pour pouvoir se consacrer à améliorer le ratio de 7

Comme elles le prétendent, des tensions vont être crées sur la distribution des crédits avec le risque d'abaisser leur rentabilité.

Certes le dispositif de Bale III à pour fonction d'exercer un rôle d'équilibre en misant sur l'élargissement des volants de liquidités ; mais le risque de liquidités n'est pas pour autant totalement maitrisé dans toute dimension systémique, faute d'outils bien adaptées et perfectionnés en vue de répondre et de régler toutes les situations variées qui se présentent. Bien entendu, cette vision pessimiste ne concerne pas l'ensemble des banques puisque beaucoup d'entres elles disposent d'une situation financière confortable

3. Aperçu général sur la réglementation et le contrôle du crédit bancaire en Algérie

De tout temps, le secteur bancaire a joué et jouera dans l'avenir un rôle stratégique, dans le financement, dans la mesure où il procure une grande partie des capitaux qu'utilisent les différents agents économiques pour l'acquisition de leurs équipements et pour le financement de leur exploitation. Ce rôle d'intermédiation financière joué par les banques présente cependant de nombreux risques dont les plus importantes peuvent se manifester globalement sous trois aspects :

- Soit sous forme d'un dérapage monétaire lorsque les flux financiers ne s'équilibrent pas avec les flux réels de biens et des services (excédent des premiers sur les seconds), ce qui engendre des phénomènes inflationnistes ;
- Soit sous forme d'une absence de maitrise des mouvements de capitaux avec l'étranger, ce qui a pour corollaire un effet néfaste sur la balance des paiements et sur la stabilité de la monnaie nationale ;
- Soit enfin sous forme d'une insuffisance de protection des dépôts de la clientèle dans les banques, ce qui peut entrainer une perte de confiance préjudiciable à la collecte des ressources. En raison de toutes ces implications, l'activité bancaire doit être strictement réglementée. D'autre part, le secteur bancaire doit être contrôlé et cette mission échoit aux autorités monétaires. **(Benachenhou, 2015**) estime que la solidité financière proclamée des banques algériennes, à laquelle la banque d'Algérie veille avec raison, ne doit pas cacher leur engagement encore déséquilibré en matière de financement de l'investissement des entreprises et la fragilité d'une partie de leur portefeuille. Pour sa part, **(Naas, 2003**) met en évidence l'importance que revêt la supervision bancaire par la banque centrale et la nécessité pour l'institut d'émission d'informer les opérateurs économiques par la publication de données financières fiables sur le secteur.

3.1. La supervision bancaire

La fonction de supervision passe par le diagnostic avancé des situations de fragilité financière et par la résolution précoce des failles afin d'éviter la propagation du risque estime **(Aglietta, 1993)**. En effet, les organismes de contrôle doivent être proches des établissements et mécanismes de marché qu'ils surveillent, mais indépendants des intérêts privés en jeu. Ils doivent, de plus, réunir des compétences et établir des méthodes d'investigation. Ils doivent, enfin, être dotés de pouvoirs d'inspection, d'une autorité pour suspendre l'activité des dirigeants défaillants et de la capacité de réorganisation des établissements en difficultés.

Les autorités monétaires, indépendantes des pouvoirs publics, doivent ainsi posséder les ressources leur permettant d'engager et de former un personnel compétent, d'acquérir la technologie appropriée pour mener à bien leur mission et les pouvoirs nécessaires pour faire appliquer leurs décisions. A l'heure actuelle, on constate une fragmentation de l'information transmise par les banques aux agents de contrôle, ce qui fait que l'information disponible n'est pas à jour ni complète (**Ghernaout, 2004).** Souvent, la principale source d'information se limite aux comptes de profits et pertes annuels, sans description générale de l'état de solvabilité, de liquidité et de rentabilité des banques, pas plus que d'évaluation des risques encourus. Les autorités doivent mettre en place les normes comptables et les faire respecter, ce qui ne va pas sans poser de difficultés. Les autorités monétaires n'apprécient pas la plupart du temps l'exactitude des informations fournies par les banques, pas plus qu'elles n'évaluent la qualité de la direction ou des mécanismes de contrôle de gestion ou tout simplement le respect des lois. La mise en place d'un système juridique complet est nécessaire au développement d'un secteur bancaire efficace. Les banques accorderont d'autant plus de crédit, et à des entreprises perçues comme plus risquées, que les emprunteurs pourront fournir des garanties et que les droits des banques apparaîtront suffisamment protégés en cas de faillite.

En Algérie, la loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et le crédit remplacée par l'ordonnance 03-11 du 26 aout 2003 Prévoit notamment :

- La mise en place d'un conseil de la monnaie et du crédit qui agit en tant qu'autorité monétaire édictant des normes et en assurant l'exécution ;
- La création d'une commission bancaire chargée de contrôler le respect par les banques et les établissements financiers des dispositions législatives et réglementaires qui leur sont applicables et de sanctionner les manquements constatés.

3.2. Quelques aspects sur l'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit.

L'ordonnance en question a abrogé la loi N° 90-10 du 14 avril 1990, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit et maintenu l'ensemble des textes d'application jusqu'à leur remplacement par des règlements pris en application de la présente ordonnance. Cette ordonnance a été modifiée et complétée par les textes suivants :

- L'article 107 de l'ordonnance N° 09-01 du 22 juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2OO9 ;
- L'ordonnance N° 10-04 du 26 aout 2010 ;

L'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée relative à la monnaie et au crédit met en évidence à travers ses différents articles ce qui suit :

- La structure, l'organisation et les opérations de la banque d'Algérie ;
- Les attributions et opérations de la banque d'Algérie ;
- Le conseil de la monnaie et du crédit ;
- L'organisation bancaire ;
- Le contrôle des banques et établissements financiers ;
- Le commissariat aux comptes, conventions avec les dirigeants ;

- La commission bancaire ;
- Changes et mouvements bancaires ;
- Sanctions pénales.

3.3. Quelques règlements du conseil de la monnaie et du crédit (CMC) de la banque d'Algérie en matière de règles prudentielles

(Le code monétaire et financier, 2011) et **(le code des banques, 2016**) mettent en évidence plusieurs textes réglementaires en matière de règles prudentielles, nous tenterons dans le cadre de notre communication de mettre en exergue ci-dessous les principaux textes en question. Depuis le 1 janvier 1992 (instruction N° 34-91 de la banque d'Algérie) du 14 novembre 1991 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers, la règle prudentielle que les dénominations Françaises appellent « Ratio Cooke » et anglo saxonne Capital Adequacy Ratio est devenue obligatoire. L'application progressive de ce ratio aux banques et établissements financiers a été assurée selon des périodicités fixées par instructions de la banque d'Algérie. L'accord sur les fonds propres appelé Ratio Cooke-Bâle I, en tant que rapport entre les fonds propres et les risques pondérés, a permis d'harmoniser avec succès la réglementation des risques de crédit sur le plan international. En complément du Ratio Cooke, un nouveau ratio a été mis en œuvre en 2007 en Europe et en 2008 en Algérie, il s'agit du ratio MC Donough.

En Algérie, le règlement N°02-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et des établissements financiers prévoit ces différents ratios. Aussi, et dans ce cadre, la Banque d'Algérie et la commission bancaire continuent de veiller à ce que toutes les banques réalisent des efforts requis pour l'amélioration durable de leur gestion des risques de crédits, notamment dans la perspective de la mise en œuvre de ces nouvelles règles prudentielles Bâle II en 2008 et des accords de Bâle III

3.3.1. Eléments principaux du règlement du conseil de la monnaie et du crédit (CMC) de la banque d'Algérie N° 02-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et des établissements financiers

- Le règlement dans son article 2 définit certains risques, notamment le risque de taux d'intérêt global, le risque de règlement, le risque marché, le risque opérationnel, le risque juridique.
- Les articles 3, 4, 5 et 6 mettent en relief le système de contrôle des opérations et des procédures internes.
- Les articles 16-33 mettent en évidence les systèmes de mesure des risques et des résultats.
- Les articles 34-39 mettent en exergue les systèmes de surveillance et de maîtrise des risques.
- Les articles 40-47 expliquent le système d'information et de documentation.

3.3.2. Règlement CMC N° 09-04 du 23 juillet 2009 portant plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers.

Ce règlement a pour objet de fixer le plan de compte bancaire et les règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers en Algérie.

Applicable, à partir du 1 janvier, ce règlement met en évidence la nomenclature de la comptabilité bancaire.

3.3.3. Règlement CMC N° 08-04 du 23 décembre 2008 relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

Ce règlement du conseil de la monnaie et du crédit (CMC) de la banque d'Algérie a pour objet de fixer le capital minimum que doivent libérer, à leur constitution les banques et établissements financiers exerçant en Algérie.

L'article 2 du règlement stipule en ce sens :

- Les banques et établissements financiers, constitués sous forme de société par actions de droit algérien, doivent disposer à leur constitution, d'un capital libéré en totalité et en numéraire au moins égal à :
- ✓ Dix milliards de dinars (10.000.000.000.DA)
- ✓ Trois milliards cinq cents millions de dinars (3.500.000.000.DA) pour les établissements financiers.

3.3.4. Règlement CMC N° 09-05 du 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des états financiers des banques et des établissements financiers

Ce règlement fixe les conditions d'établissement et de publication des états financiers. Il stipule entre autres :

- ✓ Les états financiers doivent être préparés sur la base des principes comptables et des règles d'évaluation et de comptabilisation portant plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques et aux états financiers.

3.3.5. Règlement CMC N° 04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garanties des dépôts bancaires.

Ce règlement stipule entre autres :

- Article 2 : les banques ainsi que les succursales de banques étrangères sont tenues d'adhérer dans les conditions prévues par le règlement au système de garantie de dépôt.
- Article 6 : Le fonds de garantie des dépôts bancaires est géré par la société par actions dénommée « société de garantie des dépôts bancaires ». Les banques doivent souscrire au capital de la société de garantie des dépôts bancaires qui est réparti à parts égales entre elles.
- Article 7 : Les banques sont tenues de verser au fonds de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrée au 31 décembre de chaque année.

Nous constatons entre autres à travers ces différents règlements que la banque d'Algérie et la commission bancaire mettent en évidence les accords de Bâle.

3.3.6. Règlement CMC N° 92-02 du 22 mars 1992 portant organisation de la centrale des impayés

Ce règlement a pour objet l'installation des structures de la banque d'Algérie, d'une centrale des impayés à laquelle doivent adhérer tous les intermédiaires financiers. La centrale des impayés est chargée d'organiser et de gérer un fichier central des incidents de paiements et des éventuelles suites qui en

découlent, de diffuser périodiquement auprès des intermédiaires financiers et de toute autorité concernée, la liste des incidents de paiement avec leurs éventuelles suites.

3.3.7. Règlement N° 09-08 du 29 décembre 2009 relatif aux règles d'évaluation et de comptabilisation des instruments financiers par les banques et les établissements financiers

Ce règlement à pour objet de fixer les règles d'évaluation et de comptabilisation des instruments financiers par les banques et les établissements financiers. Un instrument financier est tout contrat qui donne lieu à un actif financier d'une entité et à un passif financier ou à un instrument de capitaux propres d'une autre entité.

3.3.8. Règlement CMC N° 09-05 du 18 octobre 2009 relatif à l'établissement et à la publication des états financiers des banques et des établissements financiers (En application de l'article 103 de l'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée relative à la monnaie et au crédit)

Ce règlement a pour objet de fixer les conditions d'établissement et de publication des états financiers des banques et des établissements financiers.

3.3.9. Règlement CMC N° 02-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et des établissements financiers (En application de l'article 62 N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée relative à la monnaie et au crédit)

Ce règlement a pour objet de définir le contenu du contrôle interne que les banques et les établissements financiers doivent mettre en place, en particulier, les systèmes de mesure et d'analyse des risques et les systèmes de leur surveillance et maitrise.

3.3.10. Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.(En application du Règlement N° 91-09 du 14 aout 1991) et en application de l'article 62 de l'ordonnance N°03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit.

Cette instruction a pour objet de fixer les règles prudentielles de gestion. Les banques et établissement financiers doivent veiller à tout moment à ce que le montant des risques encourus sur un bénéficiaire n'excède pas certains taux suivants le montant de leurs fonds propres.

3.3.11. Règlement CMC N°94-12 du 2 juin 1994 relatif aux principes de gestion et d'établissement de normes dans le secteur financier. (En application de l'article 97 de l'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit)

Ce règlement a pour objet de poser les principes de la normalisation des échanges entre banques, établissement s financiers et administrations financières. En effet, suivant l'ordonnance N° 10-04 du 26 aout 2010, les banques et établissements financiers sont tenus, dans les conditions définies par règlement pris par le conseil, de mettre en place un dispositif de contrôle interne efficace qui vise à s'assurer : de la conformité aux lois et règlement et les respects des procédures.

3.3.12. Règlement CMC N°92-01 du 22mars 1992 portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques. (En application de l'article 62 de l'ordonnance N°03-11 du 26aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit)

En application de l'article 160 de la loi N° 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, il est institué par la banque d'Algérie au sein de ses structures, une centrale des risques. Ce règlement en fixe les principes d'organisation et de fonctionnement. La centrale des risques a pour objet la collecte, la

centralisation et la diffusion des risques bancaires et des opérations de crédit-bail faisant intervenir un organisme de crédit.

3.3.14. Règlement CMC N°04-03 du 4 mars 2004 relatif au système de garantie des dépôts bancaires.(En application de l'article 118 de l'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit)

Les banques ainsi que les succursales de banques étrangères sont tenues d'adhérer dans les conditions prévues par le présent règlement, au système de garantie des dépôts bancaires.

Conclusion

Arrivé à la fin de notre communication, nous tenterons de mettre en lumière les principaux résultats de notre contribution.

L'objectif de Bâle III est de rendre les institutions financières plus solides et plus résistantes face aux crises et de mettre fin au problème des institutions considérées comme trop grandes pour faire faillite et qui bénéficiaient implicitement d'une garantie de renflouement par les États. Dans ce cadre, les principaux résultats des accords de Bâle III sont les suivants : Le renforcement des fonds propres par l'amélioration de la qualité des capitaux des institutions bancaires ; La modification du ratio pour servir d'effet de levier, afin de stopper l'emballement de l'endettement des banques **;** La création de coussins contra cycliques pour pouvoirs les utiliser en période de crise et enfin l'adaptation des liquidités par la mise en application de deux ratios de liquidité : un de court terme et un autre de long terme. Ce dispositif permettra au système bancaire de soutenir l'économie réelle tout au long du cycle économique. Les réformes de Bâle III ont initialement été centrées sur la réglementation prudentielle qui permet de limiter la probabilité de défaillance d'une banque, car la faillite bancaire est un événement fortement déstabilisant pour l'économie. Aussi, les accords de Bâle visent à améliorer la résistance du système bancaire et financier aux chocs. Un système bancaire et financier solide constitue un élément incontournable de la stabilité macro-économique. Les pouvoirs publics en Algérie doivent mettre en exergue avec un suivi rigoureux la réglementation prudentielle pour éviter les expériences du passé (cas d'El Khalifa Bank par exemple). L'Algérie a pris plusieurs dispositions dans ce cadre notamment à travers plusieurs règlements mis en application par la Banque d'Algérie. Aussi, son rôle dans la consolidation des structures financières du pays est majeur en sa qualité de régulateur, d'animateur et de superviseur.

Bibliographie :

Aglietta M (1993) : Comportement bancaire et risque de système. Revue d'économie financière, France.

Benachenhou A (2015) : L'Algérie Sortir de la crise. Edition El Diwan, Alger.

Bensalhi M (2012) ; Le monde en crise. Les dérives de la finance. Casbah Editions, Alger.

Code Monétaire et Financier (2011) ; Berti Edition, Alger.

Code des banques (2016) : Berti Edition, Alger.

Fontanel J (2005) : Guerre et conflits économiques. Editions OPU, Alger.

Ghernaout M (2004) : Crises financières et faillites des banques algériennes. Du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA. Editions GAL, Alger.

Jimenez C, Merlier P (2004) : Prévention et gestion des risques opérationnels. Edition revue banque, Paris

Lepicier S , Le Tallec Y (2005) : Pratiques des normes IFRS pour la profession bancaire. LGB Finance Revue Banque Editeur.

Naas A (2003) : Le système bancaire algérien. Edition Maisonneuve et Larose ; Paris.

واقع تطبيق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري.

د. حسان جيدار أ. شفيقة ضويفي

جامعة المدية

الملخص:

إن التطور السريع الحاصل في السوق المصرفية جعل النظام المصرفي لأي بلد عرضة للأزمات والمخاطر، وباعتباره لبنة أي اقتصاد ومعيار تقدم الدول فقد حظي باهتمام دولي بشكل عام واهتمام الدول الصناعية بشكل خاص، هذه الأخيرة التي سعت إلى توحيد أنظمة الرقابة الدولية للبنوك والمؤسسات المالية فتمخضت جهودها في اصدار اتفاقية بازل 3 تحت اشراف بنك التسويات الدولية، كان الهدف منها تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة بغية التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة واستقرار، ضف إلى ذلك تجنب المخاطر وتلافي انتقالها، فاستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي فأدخلت مؤشرات لإدارة مخاطر السيولة لتقدم للبنوك رأس مال ذو جودة عالية أثناء فترات الضغط والأزمات؛

ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا هذه لإبراز أهم ما جاءت به اتفاقية بازل 3، بالإضافة إلى دراسة مدى تطبيق القطاع المصرفي الجزائري لهذه الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، اتفاقية بازل 3، إصلاحات اتفاقية بازل 3، محاور اتفاقية بازل 3.

تمهيد:

لقد اكتسى القطاع المصرفي أهمية بالغة ضمن الاقتصاد العالمي كونه يعكس مدى تقدم الدول، كما أن استقراره مرتبط باستقرار الاقتصاد العالمي العام، هذا ما جعله يتأثر بصفة مباشرة بالأزمات المالية والتغيرات العالمية الحاصلة مما استدعى ضرورة البحث عن سبل تحقيق السلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وترشيد مخاطرها والتي اعتبرت من أولويات المجتمع الدولي خاصة مع سرعة تطور العلاقات الدولية، وفي ظل هذه الظروف سعى بنك التسويات الدولية إلى إيجاد الحلول التي تضمن الهدف المنشود، إذ توصّل إلى اتفاقية تهتم بمختلف الجوانب المتعلقة بإدارة مخاطر البنوك والمؤسسات المالية عن طريق تحديد مجموعة من المؤشرات تضمن الرقابة المالية الدولية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى تمكنها من مواجهة المخاطر المصرفية وقد عرفت باسم "اتفاقية بازل" حيث

اختلفت صيغ هذه الاتفاقية باختلاف ظروف الإصدار لتكون ثلاث صيغ هي: بازل 1، بازل 2، بازل 3، إذ نجد كل اتفاقية جاءت على اثر إصلاحات لسابقتها بغية مواجهة أزمة جديدة لم تكن بالحسبان، وفي ظل هذا نجد أن اتفاقية بازل 3 تركزت على مجموعة من المحاور وقامت على عدة إصلاحات لاتفاقية بازل 2؛

ترى ما هي أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3؟ وإلى أي مدى يطبق القطاع المصرفي الجزائري هذه الاتفاقية؟

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى جانب نظري تناولنا فيه مختلف الأساسيات المتعلقة باتفاقية بازل 3 (الإصلاحات، المرتكزات، المحاور...) وجانب تطبيقي درسنا فيه تطبيق القطاع المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل 3.

أولا: أساسيات اتفاقية بازل 3.

1-مفهوم لجنة بازل:

لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة [1]، و ذلك مع نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال أو بازل بسويسرا، و ذلك برئاسة " كوك" محافظ بنك انجلترا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال هذه البنوك، وتشكلت اللجنة تحت اسم " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية"[2]؛

وقد أقر محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 07 ديسمبر 1987 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية[3]؛

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وتم توجيه اللجنة لنشره وتوزيعه في 10 ديسمبر 1987 على الدول الأعضاء وغيرها، لكي تدرسه البنوك، والاتحادات المصرفية خلال مدة "06 أشهر" على سبيل الاستشارة

وللتعرف على آرائها، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من أراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988 وأُقر من قبل مجلس المحافظين باسم " اتفاق بازل 1".

2-أهداف اتفاقية بازل: إن أبرز الأهداف التي جاءت من أجلها لجنة بازل هي[4]:

-المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، وبالأخص بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع المصارف الدولية في منح ديون منفردة لها واضطرارها فيما بعد لاتخاذ إجراءات مثل اسقاط الديون أو توريقها؛

-إزالة جيوب المنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة تباين المتطلبات الرقابية المتعلقة برأس المال البنكي والعمل على توفير التناسق والعدالة في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، إضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما؛

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، وذلك لضمان سير العمل المصرفي ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية المقلقة وبالتالي تهدف هذه المعايير إلى تقوية مبدأ الرقابة المجمعة على الوحدات المصرفية العالمية العاملة في الداخل والخارج؛

-العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية الناتجة عن عولمة النشاط المصرفي.

3-اتفاقية بازل 3:

3-1ظروف اصدار اتفاقية بازل 3:

بعد أن أدت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 إلى ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية طالت عددا من أكبر المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصادات المتقدمة في أوروبا وأمريكا وآسيا، وبالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة آثارها بدأت مراكز صنع القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم والرقابة والإشراف والتي بسببها لم يتم إحتواء الأزمة في مهدها وبالتالي لم يكن من الممكن

تفادي حدوث الأزمة وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف ألا وهي لجنة الرقابة والإشراف على المصارف المعروفة بلجنة بازل والتي نالت النصيب الأوفر من الإنتقادات بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية المصرفية من تداعيات الإنهيار والتعرض للخسائر والإفلاس وقد ظهر واضحا الآن مدى عجز هذه المعايير والقواعد عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات وكذلك حماية الاقتصادات العالمية من التأثر بما حدث في أسواق المال بعد أن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن أصبحت أزمة مالية عالمية بل وأزمة اقتصادية عالمية في النهاية[5].

3-2صدور بيان اتفاقية بازل 3:

صدرت اتفاقية بازل 3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

وقد أوضح جان كلود تريشيه رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابية في بيان صدر إثر التوصل إلى الاتفاق: "أن الاتفاقية التي تم التوصل إليها ترسخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال وأن مساهمتها ستكون جوهرية في ضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتلزم قواعد اتفاقية بازل الثالثة البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول ما أمكن، ومن أهم الإجراءات التي وردت في نص الاتفاقية الجديدة تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك أو احتياطياتها والتي تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية"[6]؛

وبالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للرقابة المصرفية فإن الهدف من حملة الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي[7].

3-3الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

وقد وردت مجموعة من الإصلاحات في اتفاقية بازل 3 مقارنة بسابقتها وهي اتفاقية بازل 2 والتي على إثر عجز بنودها في مواجهة الأزمة المالية العالمية ظهرت اتفاقية بازل 3، ونذر أهم هذه الإصلاحات فيما يلي:

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز والذي يعرف باسم "رأس مال أساسي" وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 2؛

-تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلاّ أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء[8]؛

-احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي "حقوق المساهمين"، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا لجنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛

-متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال والتي تعتبر النقطة المحورية للإصلاح المقترح وهي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك؛

-بالإضافة إلى اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

لجدول رقم (01): مقارنة بين بازل 2 وبازل 3.

	متطلبات رأس المال (نسبة من الأصول المرجحة للمخاطر)						
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي (T1)		رأس المال الإجمالي	
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة
بازل 2	%2			%4		%8	
بازل 3	%4.5	%2.5	%7	%6	%8.5	%8	%10.5

Source : Jaime Caruana, bale 3 ;vers un système financier plus sur ; 3è conférence bancaire internationale santander Madrid ; le 15 septembre 2010, p02, a partir du site d'internet : www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf

أمّا فيما يخص هيكل رأس المال التنظيمي فيمكن توضيحه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): هيكل رأس المال التنظيمي وفق بازل 3 وبازل 2.

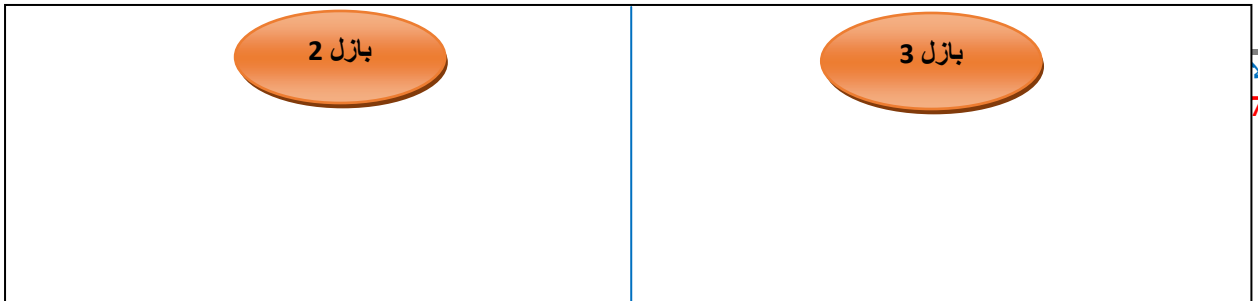

كلية العلوم الا
78.52.96

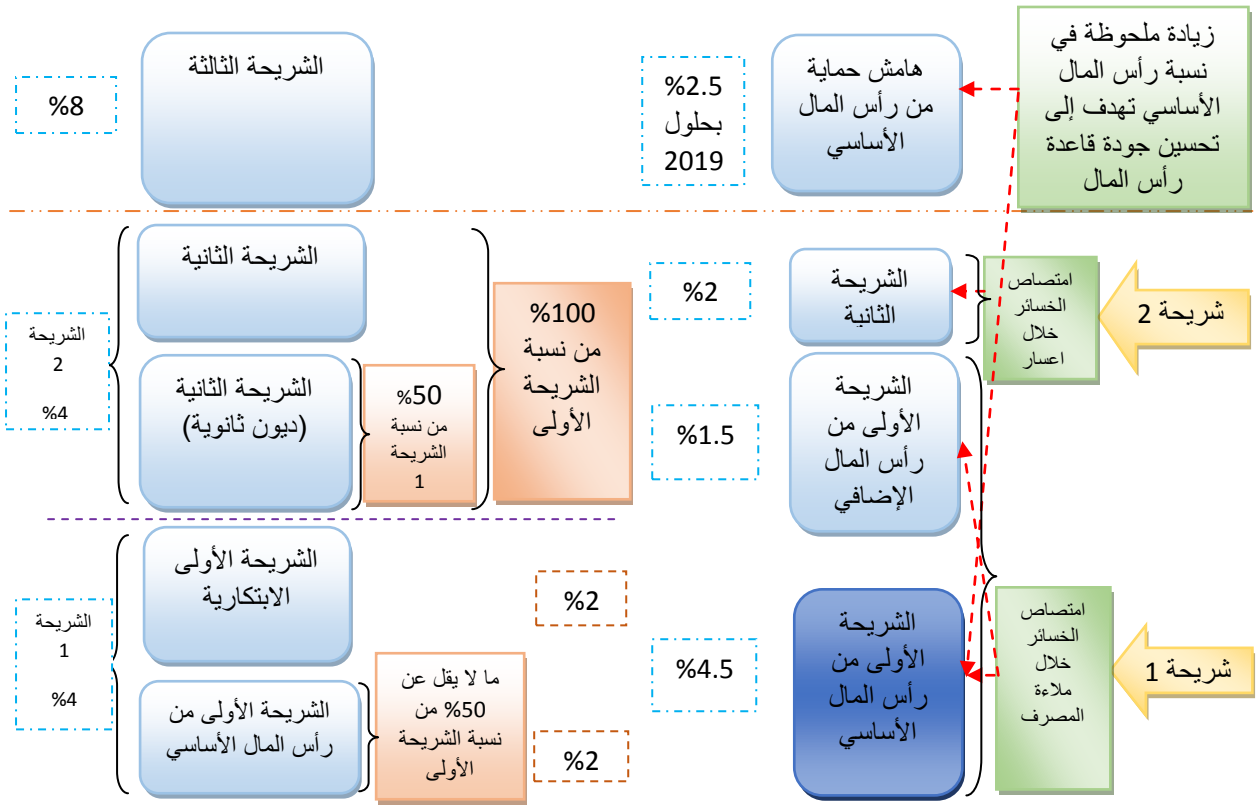

المصدر: سلمى سابرلي وآخرين، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، جوان 2013، ص 31.

ومن خلال الشكل السابق يتبين لنا أن مقررات بازل 3 فرقت بين نوعين من الحالات والتي يمكن أن يكون فيها البنك الأولى هي مرحلة ملاءة البنك والثانية هي مرحلة الاعسار، وبناء عليه فقد تم تحديد نوع الأدوات الرأسمالية التي يقع على عاتقها امتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمر بها البنك، فالشريحة الأولى يمكن تعريفها على أنها رأس المال المخصص لمرحلة ملاءة البنك، وهذا يعني أن الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى هي التي تمتص الخسائر التي يتعرض لها البنك خلال مرحلة ملاءته فور حدوثها، أمّا الشريحة الثانية فهي التي تقوم بامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك خلال مرحلة اعساره.

3-4مرتكزات بازل 3: تتمثل أهم المرتكزات التي قامت عليها اتفاقية بازل 3 فيما يلي[9]:

-رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5%، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%؛

-الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8% وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%؛

-تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسبا تقارب 18% أو 20% أحيانا؛

-بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يعرف بالتوريق؛

-اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

الأول في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا؛

الثاني لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك؛ كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلا من فائض السيولة.

الجدول رقم (02): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3.

البيان	حقوق المساهمين	رأس مال الفئة الأولى	اجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس مال التحوط	%2.5		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		

المصدر: بنك التسويات الدولية، الراجحي المالية، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.

3-5محاور اتفاقية بازل 3:

تتمحور اتفاقية بازل 3 حول خمسة نقاط رئيسية هي:

-ينص المحور الأول لمشروع هذه الاتفاقية على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي -Tier1-مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها؛

أمّا رأس المال المساند -Tier2-فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة؛

-تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛

-وقد أدخلت لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي Leverage Ratio والتي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛

-يهدف المحور الرابع دون اتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني؛

-يهتم المحور الخامس بالسيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أمّا النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إمّا رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت لذا فقد منحت اتفاقية بازل 3 البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 وبحلول 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم coretier-one capital ratio، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم counter-cyclical كما أن بعض

الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5% ليصل الإجمالي إلى 9.5% بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء[10].

الجدول رقم (03): مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب اتفاقية بازل 3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال+رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

Source: Charles Stewart, Regulatory Capital Management & Reporting: the Impact of Basel 3, Risk strategies for Basel 3 compliance & beyond extracting Business Value from regulatory change, the institute of Banking, Riyadh, 30 November 2011.

ثانيا: واقع تطبيق بازل 3 في البنوك الجزائرية

لقد اهتم النظام المصرفي الجزائري بتهيئة الأرضية لتطبيق قواعد اتفاقية بازل 3 حتى يتسنى له مزاولة نشاطه في ظل هذه التغييرات المفاجئة وما فرضته العولمة من انفتاح على العالم الخارجي، وفيما يلي أهم الخطوات التي قام بها بنك الجزائر كتطبيق لاتفاقية بازل 3:

1-الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف القانون الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

حيث تلزم المادة 02 من هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، بالإضافة إلى مجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة؛

كما ألزمت المادة 04 من نفس القانون البنوك والمؤسسات المالية بتشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة؛

ويتكوّن بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق؛

هذا ومنحت اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5% كحد أدنى و2.5% كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية؛

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2-رفع الحد الأدنى لرأس المال:

تتكوّن الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9 والمادة 10 على الترتيب من القانون الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014؛

وحسب المادة 32 من القانون السابق فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3-المخاطر المتعرض لها: حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

3-1مخاطر القرض: حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية؛

ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا القانون في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح؛

3-2الخطر العملياتي: هو الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين وقد حددت المادة 21 من نفس القانون الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

3-3خطر السوق: ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4-المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي:

من المادة 32 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك

والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد القانون رقم (14-02) القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من الأموال الخاصة؛

كما حددت المادة 25 من هذا القانون أنه يجب تطبيق أحكامه ابتداء من أول أكتوبر 2014؛

وإذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق قواعد بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر نظرا للأسباب التالية:

-تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض؛

-إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فرق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة؛

-قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية؛

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآة، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا؛

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

كما أن تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك فإن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

خاتمة:

لقد أحدثت لجنة بازل المصرفية قفزة نوعية في مجال إدارة المخاطر المصرفية التي تعترض البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال اتفاقياتها الثلاثة التي بنيت على مؤشرات مالية مهمة جعلت الرقابة الدولية ذات نطاق واسع، وبالنظر إلى الاتفاقية الأخيرة فقد أدخلت نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، فرضتها عليها الظروف المصرفية وما يميزها من أزمات، إلاّ أن تطبيقها يبقى حكرا على بعض الدول وبعض البنوك التي تستوفي الشروط المتوافقة ومؤشرات هذه الاتفاقية؛

وفيما يخص النظام المصرفي الجزائري فهو بعيد نوعا ما عن تطبيق الاتفاقية بالرغم من تهيئة الظروف من قبل بنك الجزائر من خلال سن مختلف القوانين التي تنظم قواعد وإجراءات اتفاقية بازل 3، إلاّ أن البنوك الجزائرية مازالت تفتقد نوعا ما المرونة التي تجعلها تطبق اتفاقية جديدة كغيرها من بنوك الدول المتقدمة والبنوك الرائدة كبنوك الكويت التي يفترض أنها باشرت في تطبيق اتفاقية بازل 3 منذ سنة 2013.

المراجع المعتمدة:

[1] مجموعة الدول الصناعية العشر هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، انجلترا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبورغ، بلجيكا.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 80.

[3] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص124.

[4] زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة، مصر، 2008، ص 198.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص 309.

[6] اتفاقية بازل الثالثة، مجلة اضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.

[7] نفس المرجع.

[8] Marie-Christine Jolys, Balle 3 les impacts à anticiper, Mars 2011, p03.

[9] سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 3 دون صعوبة، جريدة الاقتصادية، على الموقع: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html

[10] Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, basel 3 what's new business and technological challenges, Algorithmics, an IBM Company, 2010, p32.

مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الإجتماعية وفق متطلبات المكتب الدولي للعمل (BIT) دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب.

د.سعودي محمد

جامعة يحي فارس بالمدية

الملخص :

يعرف نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر إصلاحات جد متسارعة من أجل مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال ،خاصة وان المكتب الدولي للعمل قد حدد مؤشرات واضحة للملاءة في هذا النظام ،ورغم كل هذه الجهود إلا ان حالة عدم الشفافية و ضعف المعطيات الإحصائية هي التي تميز علاقة الجزائر بالمكتب الدولي للعمل مما يجعل منظومة الحماية الاجتماعية لديها ضعيفة الشفافية وهذا ما يقلل من حكامتها ،اما الحالة المغرب فهي ليست بأحسن حال غير ان هناك نوعا من الشفافية رغم ضعف السنوات المقدمة وتجاهل بعض الإحصائيات المهمة ،وقد خلصت الدراسة إلى ان الطريق لاتزال طويلة وشاقة أمام كلا البلدية لتحقيق مؤشرات ملاءة جيدة وشفافية مقبولة تدفع لحوكمةأاكثر .

تمهيد :

تعتبر المنظمة الدولية للعمل هيئة أممية استشارية للدول من أجل تنظيم المجالات المرتبطة بالعمل وحقوق العمال ،ومن أهم محاورها الحماية الإجتماعية حيث تم إدراج 54 مؤشر لتنظيم قطاع الحماية الإجتماعية مع وضع بروتوكول للحماية الإجتماعية من حيث الشفافية والحوكمة ،والجزائر باعتبارها عضوا في الهيئة الأممية فهي عضو في المنظمة الدولية للعمل ومعنية بالمؤشرات التي حددتها بالإضافة إلى البروتوكول المنظم، ومن خلال هذه المداخلة سنعمل على توضيح مدي تحكم الجزائر في هذه المؤشرات مع مقارنتها ببعض الدول المغاربية وهي تونس والمغرب.

الكلمات المفتاحية :الحماية الإجتماعية ،مؤشرات BIT* ،الحوكمة ،الشفافية.

أولا :الدور الاستشاري للمنظمة الدولية للعمل:

أ-نبذة عن منظمة العمل الدولية:

هي هيئة تابعة للأمم المتحدة تهتم بتنظيم وحماية حقوق العمال والهجرة والحماية الاجتماعية وذلك لتنسيق الجهود بين مختلف الدول لكي تصبح السياسات المنتهجة متقاربة فيما بينها .

ب-أعضاء المنظمة:

يدير المنظمة مجلس الإدارة وهو مجلس ادارة السلطة التنفيذية في المؤسسة المتكون من 56 عضو موزعين كالتالي:

-14 عضو يمثلون اصحاب العمل.

-14 عضو يمثلون العمال.

-28 عضو يمثلون القطاع الحكومي.

ويتم انتخاب مجلس الإدارة لعهدة تمتد ثلاثة سنوات .

ج-انعقاد مؤتمر العمل العام:

يعد المؤتمر العام أهم سلطة في المنظمة حيث يحضره كل الدول الأعضاء ممثلة في ممثلين عن العمال وممثلين عن أرباب العمل وممثلين عن الحكومة وينعقد المؤتمر مرة واحدة كل سنة .

ثانيا :بروتوكول الحماية الاجتماعيةو استراتيجية2030:

يعتبر مجال الحماية الاجتماعية أحد ركائز استراتيجية الامم المتحدة للتنمية المستديمة في العالم في حدود 2030 ولهذا وضعت المنضمة العالمية للعمل عددا من الاهداف هي [1] :

الهدف الاول ويرمز له بالرمز 1.3 وهو جعل توسعة انظمة الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الهشة والفقيرة :يعتمد هذا الهدف في مؤشراته على تقسيم المواطنين إلى الفئات التالية (أطفال ، بطالين، مسنين، معوقين، نساءحوامل، رضع ، أشخاص متأثرين بحوادث العمل معوزين).

*يقصد بها :المكتب الدولي للعمل.

الهدف الثاني ويرمز له بالرمز 3.8:وضع نظام صحي سليم يتضمن حماية صحية للأفراد في كافت الظروف خاصة اثناء تعرضهم لازمات مالية مع ضمان جعل هذا النظام في متناول جميع شرائح المجتمع.

الهدف الثالث ويرمز له بالرمز5.4:.تثمين الاعمال المنزلية

ويكون ذلك من خلال تحسين البني التحية الضرورية لها فضلا عن ادراجها ضمن نطاق الحماية الاجتماعية و وضع الأطر القانونية لتنظيمها.

الهدف الرابع ويرمز له بالرمز 8.5:**الوصول إلى حالة التشغيل القصوى**

يتضمن هذا الهدف توفير الشغل لأكبر قدر ممكن من الافراد من كلا الجنسين، والشباب والمعوقين مع ضرورة أن يضمن هذا العمل حقوق العمال من حماية اجتماعية و جميع الحقوق الاخرى .

الهدف الخامس :وضع سياسات أكثر مساوات .

يجب وضع سياسات تضمن العدالة و المساوات بين كلا الجنسين(الذكر والأنثى).

ثالثا–مؤشرات BIT الأساسية للحماية الاجتماعية :

لتحقيق أهداف 2030وضع مكتب العمل الدولي عدة مؤشرات لنظام الحماية الاجتماعية من خلالها يمكن الحكم على نظام الحماية الاجتماعية لبلد عضو في المنظمة والجدول التالي يلخص هذه المؤشرات[2] :

- ✓ مجموع مؤشرات يرمز لها ب**CP OA** وهي متعلقة بنسبة المؤمنين على عدد السكان الفئة العمرية من 15إلى 65سنة ويرمز لها بالمرموز التالية : 1a,1b,2a,2b,3a,3b.
- ✓ مؤشر *نسبة المستفيدين من راتب التقاعد لكبار السن* أكثر من 65سنة ويرمز له بالرمز **CROA**ويشمل كذلك5 معدلات يرمز لها كالآتي :; 1a,1b,1c,1^{e},1f.

- ✓ مؤشر نسبة المانحين من معدل المستفيدين ويرمز له بالرمز **CPSU**ويشمل 6معدلات يرمز لها بالرموز التالية :1a,2a,1b,2b,3a,3b.
- ✓ معدل الباقين على قيد الحياة والمتحصلين على منح **CRSU**ويشمل معدلين هما 1a ,1b.
- ✓ نسبة المؤمنين من مجموع السكان ويرمز بالرمز **CPDI**ويشمل 6معدلات يرمز لها بالرموز التالية :1a,1b,2a,2b,3a,3b.
- ✓ مؤشر تعويضات المرض للعمال ويرمز له بالرمز **CPSI**ويشمل المعدلات التالية :1a,1b,2a,2b,3a,3b
- ✓ مؤشرCRSIويمثل نسبة تعويضات المرض من مجموع المؤمنين ويشمل المعدلات التالية:1a,1b,2a,2b,3a,3b

- ✓ معدل المستفيدن من الفئة النشطة 15-65 سنة **CRUE**ويشمل كذلك 10معلات يرمز لها كالآتي :1a,1b,1c,1d,1^{e},1f,
- ✓ معدل مجموع نفقات الحماية الاجتماعية**EB** من الناتج الداخلي الخام ويشمل 6معدلات هي :1b,1c,1f,4a,4c,4b
- ✓ معدل مجموع نفقات الرعاية الصحيةHمن الناتج الداخلي الخامويشمل 3معدلات هي :1a,1b,1c,1d

رابعا :**حدود تكيف نظام الحماية الإجتماعية في الجزائر مع مؤشرات BIT دراسة مقارنة مع المغرب**

أ :**الجزائر** :

أ-1:نظام الحماية الإجتماعية: يتكون نظام الحماية اللإجتماعية في الجزائر من المؤسسات التالية [3]:

*الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء CASNOS

*الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء CNES

*الصندوق الوطني للتقاعد CNR

*الصندوق الوطني للتأمين على العطل مدفوعة الاجر للبطالة المؤقتة الناتجة عن العوامل الطبيعية لقطاع البناء والاشغال العمومية CACOBAT

*الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أ-2-مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الإجتماعية الجزائري :

تسعي الجزائر للتحكم أكثر في مؤشرات الملاءة المدرجة من طرف المكتب الدولي للعمل فيمايلي جدولا يلخص أهم مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الإجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2010-2015:

الجدول 1:يوضح مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الاجتماعية الجزائري الوحدة%

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CP OA	44.0	53.4	56.0	-	59	59.4	-	-	-
CROA	26.2	10.7	11.2	11.8	12.1	43.5	12.7	43.9	-
CPSU	37.5	44.7	47.5	50.9	51.6	51.1	73	76.6	-
CRSU	-	-	-	-	-	-	-	-	-
CPDI	21.8	26.2	28.0	30.2	30.8	23.3	33.5	35.0	-
CPSI	1.5	1.9	1.9	2.5	2.4	2.7	3.2	3.6	4
CRSI	1.5	1.6	2.4	2.6	2.7	2.9	-	-	-
CRUE	-	-	0.4	-	-	-	-	-	-
EB	8.3	8.6	8.1	8.2	7.8	8.2	3.5	3.8	-
H	3.8	4.2	4.1	3.7	3.5	4.3	4.4	3.7	4.6
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
CPOA	-	31.5	-	-	-	-	-	-	
CROA	-	-	-	-	-	-	-	-	
CPSU	-	-	-	-	-	-	-	-	
CRSU	-	2.5	-	-	-	-	-	-	
CPDI	-	-	-	-	-	-	-	-	
CPSI	4.2	4.1	-	-	-	-			
CRSI	-	-	-	-	-	-	-	-	
CRUE	-	-	-	-	-	-			
EB	-	-	-	-	-	-			
H	4.2	3.9	-	-	-	-			

Source: EnqueteduBIT sur la securitesociale ,donneeseconomiques et financiare,algerie.
le site wabe :
www.ilo.org/dyn/ilossi.shemain?p-langfr&geoaid=788 le 08/06/2018

أ-3:تحليل المعطيات: لتحليل المعطيات سنعتمد على ثلاث مؤشرات موجهة توضح لنا طبيعة الملاءة في نظام الحماية الإجتماعية وهي : CPDI، CRUE، EB، H :

CPDI: لم تقدم الجزائر معطيات حول هذا المؤشر للمكتب الدولي للعمل منذ 2009 وهو مايدل على عدم تحكم منظومة الحماية الاجتماعية في المعطيات الاحصائية لديه وضعف الشفافية لديه وهو دليل على الهشاشة من منظوم التقرير الاخير للمكتب الدولي للعمل والذي يعتبر الشفافية عنصر مهما لحوكمة هذه المنظومة أما من حيث الملاءة فيظهر أن المؤشر عرف تحسنا منذ 2001 إلى 2009 ليصل حدود 35% وهي نسبة مقبولة دوليا .

CRUE: لم تقدم الجزائر سوى نسبة واحدة سنة 2003 وهو مايعبر عن ضعف شديد في التحكم في المعطيات و الإحصائية وانعدام الشفافية ،وتبقى النسبة المقدمة لتلك السنة بعيدة عن المستويات الدولية .

EB:من خلال المعطيات يظهر تراجع هذه النسبة رغم حالة التوسع في الانفاق نتيجة الطفرة البترولية وهذا التراجع بالاساس عائد إلى بقاء مخصصات الحماية الاجتماعية عند نفس المستويات مع زيادة حجم الناتج الداخلي الخام وكان الاجدر رفع هذه حجم النفقات المخصصة للحماية الاجتماعية لتبقي النسبة عند نفس المستويات السابقة .

H:عرفت نسبة الانفاق على القطاع الصحي ارتفاع منذ 2001 إلى غاية 2011 تاريخ آخر معطيات قدمتها الجزائر للمكتب الدولي للعمل ويظهر ان النسبة مقبولة لكن يبقى الإشكال في نوعية وجدوى الانفاق.

ب- : المغرب

ب-1 :نظام الحماية الإجتماعية المغربي:

يتكون نظام الحماية الإجتماعيةالمغربي من المؤسسات التالية [4]:

*الصندوق الوطني للحماية الإجتماعيةCNSS

*النظام الإجتماعي للتقاعدRCA

*الصندوق المغربي للتقاعد فيما بين الموضفينCIMR

*التأمين الصحي الإجباري AMOتشرف عليه مؤسستين هما CNSSو CNOPS

*نظام الرعاية الطبية RAMED

ب-2 :مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الإجتماعية المغربي :

الجدول 1:يوضح مؤشرات الملاءة لنظام الحماية الاجتماعية المغربي الوحدة%

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
29.5	28.3	23.9	24.4	23.6	23.3	23.4	24.1	23.7	CP OA
51.0	48.8	25.5	38.1	36.4	34.3	33.5	33.2	31.3	CROA
29.5	28.3	23.9	24.4	23.6	23.3	23.4	24.1	23.7	CPSU
0.0	0.1	0.5	0.1	0.1	0.1	0.3	0.3	0.3	CRSU
15.5	15.1	12.8	13.1	13.1	13.0	12.9	13.0	12.9	CPDI
25.1	18.5	18.2	8.7	7.8	7.7	7.4	7.2	7.0	CPSI
-	-	-	2.9	2.7	2.6	2.4	1.6	1.5	CRSI
-	-	-	-	-	-	0.4	-	-	CRUE
2.6	0.5	0.3	1.6	1.6	0.2	1.1	1.1	0.9	EB
-	-	-	-	-	-	-	-	-	H
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
	-	-	-	-	-	-	30.2	28.7	CPOA
	-	-	-	-	-	-	4.8	5.0	CROA
	-	-	-	-	-	-	30.2	28.7	CPSU
	-	-	-	-	-	-	0.0	0.0	CRSU
	-	-	-	-	-	-	15.6	14.8	CPDI
			-	-	-	-	-	24.8	CPSI
	-	-	-	-	-	-	-	-	CRSI
			-	-	-	-	-	-	CRUE
			-	-	-	-	-	2.6	EB

H	-	-	-	-	-	-			

Source: EnqueteduBIT sur la securitesociale ,donneeseconomiques et financiare,morocco.
le site wabe :
www.ilo.org/dyn/ilossi.shemain?p-langfr&geoaid=788 le 08/06/2018

ب-3تحليل المعطيات: لتحليل المعطيات سنعتمد على ثلاث مؤشرات موجهة توضح لنا طبيعة الملاءة في نظام الحماية الإجتماعية وهي : CPDI، CRUE، EB، H :

CPDI: آخر معطيات قدمها المغرب للمكتب الدولي للعمل حول هذا المؤشر في سنة 2011 ويظهر أن مؤشرات السنوات من 2001إلى 2011 بقيت عند مستويات متقاربة في حدود 15 % وهي نسبة ضعيفة نوعا ما .

CRUE: لم يقدم المغرب سوى نسبة واحدة سنة 2003 وهو مايعبر عن ضعف شديد في التحكم في المعطيات و الإحصائية وانعدام الشفافية ،وتبقى النسبة المقدمة لتلك السنة بعيدة عن المستويات الدولية .

EB:تعتبر جل النسب المقدمة من 2001 إلى 2010 جد ضعيفة لا تتجاوز 1% سوى في سنة أو سنتين فقط ولم تتعدى سقف 2% وهي نسب ضعيفة نوعا ما .

H: لم يقدم المغرب معطيات حول هذا المؤشر للمكتب الدولي للعمل .

الخاتمة :

يعمل المكتب الدولي للعمل على وضع مؤشرات للتحكم الجيد في منظومة الحماية الاجتماعية وهذا من أجل ضمان تماشي هذه المنظومة مع خطة الالفية الانمائية 2030 وقد وضحنا في مداخلتنا هذه مجموع المؤشرات التي يعتمدها لهذا الغرض ،ومن أجل توضيح آليات تطبيق عمل هذه المؤشرات على الدول قدمنا نموذج الجزائر

والمغرب حيث نظام الحماية الاجتماعية لكلا البلدين ضعيف الشفافية وهو مايجعله غير قادر على الالتزام بمبادئ الحوكمةالظرورية الواردة في تقرير 2016 للمنضمة العالمية للعمل ،ويظهر ذلك من خلال عدم توفر بيانات احصائية مهمة فضلا عن عدم تقديم بيانات للمكتب الدولي للعمل منذ 2011 ،وفي حالة الجزائر الامور في هذا الجانب أكثر سوءا حيث لم تقدم بيانات بعض المؤشراتمنذ 2009،كما ان منظومة الحماية الإجتماعية تعرف استقرار في جميع المؤشرات وهذ دليل على بطئ الاصلاحات المطبقة في هذا القطاع .

الهوامش والمراجع:

[1]-Organisation inter nationale du travail ,Rapport sur la protection social,2017-2019.

[2]-EnqueteduBIT sur la securitesociale ,donneeseconomiques et financiare le site wabe : www.ilo.org/dyn/ilossi.shemain?p-langfr&geoaid=788 le 08/06/2018

[3] -EnqueteduBIT sur la securitesociale ,donneeseconomiques et financiare,algerie- le site wabe : www.ilo.org/dyn/ilossi.shemain?p-langfr&geoaid=788 le 08/06/2018

[4]-EnqueteduBIT sur la securite sociale ,donneeseconomiques et financiare,morocco- le site wabe : www.ilo.org/dyn/ilossi.shemain?p-langfr&geoaid=788 le 08/06/2018

دور التراكم المعرفي للمؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي

د. بوجطو محمد **د. بوسهوة نذير**

جامعة يحي فارس بالمدية.

ملخص :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساس إلى تسليط الضوء على موضوع التراكم المعرفي في المؤسسات المالية وذلك من خلال تبيان أثره ودوره في تحقيق وتعزيز الاستقرار المالي، وتم التوصل من خلال الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة وجوهرية بين موضوع اكتساب المعرفة وتراكمها لدى المؤسسات المالية وتحقيق الاستقرار المالي، حيث أن الاستقرار المالي لا يمكن أن يتحقق بدون خلفية معرفية كافية لا ينحصر دورها في تعجيل عملية التطور والتنمية فحسب، بل وفي تجنب الإفرازات والأزمات غير المرغوبة على صعيد الاقتصاد العالمي، وذلك خاصة في ظل المستجدات العالمية الراهنة وأهمها التحول نحو الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة.

الكلمات المفتاحية : التراكم المعرفي، المؤسسات المالية، الاستقرار المالي.

Abstract :

The objective of this study is to highlight the issue of knowledge accumulation in financial institutions by showing its impact and its role in achieving and enhancing financial stability. The study concluded that there is a close and fundamental relationship between the acquisition of knowledge and its accumulation in financial institutions and achieving financial stability. That financial stability can not be achieved without a sufficient knowledge background is not limited to accelerate the process of development and development, but also to avoid the secretions and crises undesirable in the global economy, especially in the light of current global developments and the most important shift to the economy R knowledge-based world.

Key words : knowledge accumulation, financial institutions, financial stability.

مقدمة :

يشهد العالم اليوم جملة من التحولات والتغيرات والتطورات التي تؤثر في مختلف مجالات الحياة، والتي لا يتوقع لها أن تقف عند حد معين، وتتأثر المؤسسات المالية وغير المالية، العامة والخاصة جميعها، شأنها في ذلك شأن مختلف قطاعات المجتمع بما يجري حولها ، والسبب في ذلك أن المؤسسات تتعرض إلى الضغوطات المتنامية بصفة مستمرة من أجل زيادة تحسين نوعية المنتج أو الخدمة التي تقدمها، والعمل على تخفيض التكاليف، والمنافسة بجودة الخدمات والمنتجات ذات التقنية العالية، ويضاف إلى ذلك حروب الأسعار في غالبية الأسواق العالمية، والتحولات المفاجئة في الأسواق والسياسات، وكذلك الإختلالات الاقتصادية الناجمة عن الكساد العالمي ومن أبرزها الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وتسعى المؤسسات المالية الحديثة بصورة مستمرة إلى بلوغ الكفاءة والفعالية وتحقيق الأداء المتميز الذي يقود إلى تحقيق الاستقرار المالي وتعزيزه والمحافظة عليه، وهذا يدفعها إلى العمل باستمرار على تطوير وتحديث أهدافها وإستراتيجيتها وتطوير منتجاتها وخدماتها المالية واستخدام الأدوات والأساليب والطرق الفاعلة، وصارت المؤسسات المالية تركز بصورة كبيرة على توليد وخلق المعرفة والعمل على تراكمها ومن ثم إدارتها واستغلالها في تحقيق الاستقرار المالي، إذ أن المعرفة تعدّ سلاحا تنافسيا فاعلا في ظل الاقتصاد العالمي الجديد القائم على المعرفة.

إشكالية الدراسة :

في إطار ما سبق نحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية :

في ظل الملامح الجديدة للاقتصاد العالمي المبني على المعرفة ، كيف يساهم التراكم المعرفي للمؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي ؟

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية السابقة سنحاول في هذه الدراسة التطرق للعناصر التالية :

- سبل تحقيق التراكم المعرفي ؛

- المؤسسات الخلاقة للمعرفة ؛
- سبل مواجهة المؤسسات لتحديات النمو المعرفي ؛
- أهمية الاستثمار في الموجودات المعرفية بالنسبة للمؤسسات المالية؛
- انعكاسات التراكم المعرفي للمؤسسات المالية على الاستقرار المالي.

أولا- سبل تحقيق التراكم المعرفي :

إن موضوع المعرفة يعتمد أساساً على المجال الذي تستخدم فيه كاستخدامها بشكل مكثف في مجال الأنشطة الاقتصادية.

ويرى كل من (دو يانت) و (ديابيا جيو) ضرورة التركيز على المستوى الاجتماعي الذي يمثل البيئة الحاضنة لإعادة استخدام المعرفة ، وان إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (Information and communication Technologies) ربما يحسن المستوى المعرفي ، فالتكنولوجيا الجديدة يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تظهر في عملية الإنتاج وخلق فرص جديدة للمعرفة[1]

في الحقيقة ،يتضح أن هناك اعتماد متبادل في التطورات المعاصر ة لثلاث ظواهر أحدثت تغيرات هيكلية جوهرية هي العولم ة (Globalization) والتعليم (education) ونظام التكنولوجيا الجديد ة المرتكز على المعلومات والاتصالات .

فظاهرة العولمة فرضت تغيرات في كل منظوم ة النشاط التي تمارسها المنظمات، كما أدت إلى سرعة تكامل الأسواق (Integration of world markets)، ويرى البنك الدولي أن عملية تكامل الأسواق الدولية انتشرت بسرعة مستفيدة من المخترعات الفنية وتكنولوجيا المعلومات حول العالم.

وفي الحقيقة ، هناك تصورين مستقبليين في موضوع التأثيرات الداخلية والخارجية للتراكم المعرفي، كما ويتركز كليهما في موضوع تكوين رأس المال البشري، وفي تنظيم الجانب الفني النوعي.

فالتصور الأول يتجه نحو اعتبار التعليم المصدر الرئيسي للتأثير الخارجي في تجميع المعرفة، وفي هذا الاتجاه يركز (رومور) على موضوع الخبرة التدريبية التي يمكن اكتسابها من خلال العمل، حيث يفترض انه سيحصل نمو سريع في مخزون رأس المال الثابت.

أما التصور الثاني فيتجه نحو اعتبار كل أشكال البني التحتية (Infrastructures) هي مصادر خارجية للتراكم المعرفي، فيرى كل من (Roller and Warerman) أن هذا المصدر يتمثل في قطاع الاتصالات (Telecommunications) أما (Amable) فيرون أن هذا المصدر هو القطاع المالي، بينما (Bradford and summers) يعتبران التطور في الاستثمارات الخاصة والعام ة هو مصدر هذا التراكم.[2]

وفي إطار ما سبق ذكره يمكن كذلك تحقيق التراكم المعرفي بسبل أخرى يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال في النقاط التالية : [3]

- زيادة التخصيص المالي في مجال البحث والتطوير من خلال مساهمة القطاعين العام والخاص؛
- توسيع قنوات المعرفة لتشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تراكمها وتركيزها، وهذا يعني عدم الاكتفاء بعملية البحث والتطوير وإنما الاعتماد على أساليب أخرى كالتدريب والتقاط المعرفة من مصادر نشأتها؛
- إعطاء الفرصة الكافية لليد العاملة وعلى مختلف مستوياتها لزيادة معارفها أي عدم النظر إلى عنصر العمل باعتباره قوة لتشغيل الماكينة وإنما قوة يمكن تطويرها وتحفيزها نحو الإبداع من خلال زيادة معرفتها؛
- توسيع فكرة نقل التكنولوجيا لتشمل جميع الجوانب التي تؤدي إلى زيادة المعرفة الإنسانية، أي عدم الاكتفاء بالمعرفة المتخصصة في مجال معين، وإنما العمل على تنويع مصادرها؛
- دعم مشاريع البحث العلمي المجرد والتطبيقي في الجامعات ومراكز البحث العلمي باعتبارها الحاضنات المناسبة للتراكم المعرفي؛

- تدعيم حركة الترجمة وباستمرار ومن مختلف اللغات، حيث أن معظم المراجع والمؤلفات مكتوبة باللغة الانجليزية التي قد لا يفهما البعض بالإضافة إلى غياب شبه كامل للمعارف المدونة باللغات الحية الأخرى وترجماتها؛
- ليس من الضروري أن تمر الدول المقتبسة للمعرفة بمراحل اكتسابها، وإنما يمكن اقتباسها وتطبيقها مباشرة اختصاراً للزمن وتقليلاً للتكاليف على غرار ما فعلته دول جنوب شرق آسيا واليابان وغيرها من الدول الأخرى.

ثانيا– المؤسسات الخلاقة للمعرفة :

إن المؤسسة الناجحة هي التي تنشئ بشكل منسق المعرفة الجديدة، وتجسدها بسرعة في تكنولوجيا ومنتجات جديدة، وهذه الأنشطة تحدد المؤسسة الخلاقة للمعرفة التي عملها الرئيسي هو الابتكار المستمر.

ويقول (Nonaka) إن الجميع يتحدث عن القوة الدماغية (Brain power) ورأس المال الذكاء والقليل من المدريين يدرك الطبيعة الحقيقية للمؤسسة الخلاقة للمعرفة، ناهيك عن معرفة كيفية إدارتها، ففي تقاليد الإدارة الغربية المتأصل العميق هو رؤية المنظمة كآلة لمعالجة المعلومات، وحيث هذه الرؤية التقليدية فإن المعرفة المفيدة هي فقط البيانات الرسمية النظامية والصلبة التي تقرأ كميا، وإن المصفوفة الرئيسية لقياس قيمة المعرفة الجديدة هي بنفس الشاكلة تعتمد عل عوامل كمية صلبة مثل زيادة الكفاءة والكلفة الأقل وتحسين عائد الاستثمار.[4]

وفي المقابل فإن هناك طريقة أخرى للتفكير حول المعرفة ودورها في منظمات الأعمال وهي موجودة في أغلب المؤسسات اليابانية مثل (Honda) و (Mitsubishi) و (Nes) و(Sharp)، وهذه المؤسسات أصبحت معروفة بقدرتها على الاستجابة السريعة للزبائن وإيجاد الأسواق الجديدة وسرعة تطوير المنتجات الجديدة والسيطرة على التكنولوجيا الأحدث، وإن سر نجاحها هو مدخلها الفريد إلى إدارة وإنشاء المعرفة الجديدة، فالنقطة المركزية في المدخل الياباني هي أن إيجاد المعرفة الجديدة ليس ببساطة مادة لمعالجة المعلومات الموضوعية، بل أنها تعتمد على الفهم الداخلي، وفي أكثر الأحيان يعتمد وبدرجة عالية على رؤى ذاتية حدسية

للعاملين، والأهم هو جعل تلك الرؤى متاحة للاختبار والاستخدام من قبل المؤسسة كلها، والمفتاح الأساسي لهذه العملية هو الالتزام الشخصي وحسن العاملين بالهوية والانتماء للمؤسسة ورسالتها، وهذا يفسر لماذا لا يعد ابتكار المعرفة الجديدة في المؤسسة الخلاقة للمعرفة نشاطا متخصصا لإدارة البحث والتطوير أو التسويق أو التخطيط الإستراتيجي، وإنما هو طريقة لسلوك وأسلوب حياة، وكل واحد فيها هو عامل معرفة.[5]

ثالثا– سبل مواجهة المؤسسات لتحديات النمو المعرفي :

في عصرنا الحالي ازداد حجم التحديات التي تواجه منظمات الأعمال وأصبحت هناك فجوة تتسع يوما بعد يوم ما بين الماضي والحاضر، وأصبحت المنظمات تأخذ على عاتقها حملة جديدة تنبع من التقاطع مع الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة، وأصبح إلزاما عليها تبني أفكار جديدة والقيام بعملية إعادة الهندسة للعديد من أنشطتها وأعمالها لتكون أكثر استجابة لمنظمات عصر المعرفة، لأنه لم يعد الاختباء خلف النجاح في الماضي يفيد قادة منظمات الأعمال، حيث أن ثورة المعرفة الجديدة ونمو أسواق المعرفة غيرت اتجاهات تفكيرهم ووضعتهم داخل إطار ليسألوا أنفسهم الأسئلة التالية :[6]

- هل هم قادرين على النمو؟
- هل أن المعرفة المتاحة لديهم يمكن أن تساهم في ضمان بقائهم واستمراريتهم؟

وذلك لكون المعرفة هي السلعة التي تحدد الاتجاهات المستقبلية للأعمال التي يمارسونها ولكون منظماتهم يجب أن تبنى على أساس المعرفة، وهذا يعود للأسباب التالية :[7]

- أن العمال المعرفيين هم الذين يمثلون قوة العمل وهؤلاء لا يخضعون لأنماط الإدارة التقليدية.
- الحاجة لتنظيم الأفكار والمعارف التي تمثل جوهر العمل داخل المنظمات.
- الحاجة لتحقيق التنسيق والترابط بين المعرفة وتكنولوجيات المعلومات، كما أن هذا العصر اتسم بظهور شركات خلق المعرفة التي استوعبت التعامل مع المعرفة كمصدر أساس لخلق الثروة وأفضل مثال على هذه الشركات هي الشركات اليابانية كشركة (Canon & Honda) التي اكتسبت الشهرة بسبب قابليتها على

الاستجابة السريعة للزبائن وقدرتها على خلق أسواق جديدة وتطوير منتجات جديدة إضافة إلى سرعتها في الهيمنة على التقنيات الحديثة.

إن سر نجاح هذه الشركات هو مدخلها المعاصر في إدارة عملية خلق المعرفة الجديدة وحسن إدارتها وفي هذا المجال يشير (Peter Drucker) إلى أن المدراء في المنظمات المعاصرة يحتاجون إلى المعلومات لخلق المعرفة ومن هذه المعلومات هي المعلومات ذات العلاقة بالقدرات والكفاءات المتوفرة للقيام بشيء لا يستطيع غيرهم القيام به مثل قدرات اليابانيين على تصغير الأجزاء الإلكترونية الصغيرة.

إن توفر هذه المعلومات والمعارف سوف تتيح للإداريين الإدراك المبكر للفرص واستغلالها بما يحقق نجاح المنظمات في إدارة مواردها وهذا يعني أنه على المنظمات أن يكون توجهها الاستراتيجي هو خلق الثروة من خلال المعرفة وهذا يتطلب ملكيتها لكم هائل من المعلومات أو المعارف وأن تكون لديها القدرة على إدارتها.

إن هذه التحديات الجديدة التي تواجه منظمات الأعمال ترسم لنا خارطة جديدة للعمل وتخلق مقاييس جديدة يتوجب على قادة المنظمات أن يؤمنوا بحقيقة الاقتصاد المعرفي وأن يقوموا بوضع مجموعة من التساؤلات قد تقودهم باتجاه وضع إستراتجية لأعمالهم المستقبلية في ضوء العصر الذي يعيشونه، ومن هذه التساؤلات التي يمكن طرحها : [8]

- ما هو نموذج أعمالنا.
- هل نحن المنافسين في منتجاتنا.
- ما هي المهارات التي نحتاجها إذا حاولنا المنافسة في مجال المعرفة كيف يتم إدارة المعرفة.
- كيف يتم استخدام المعرفة التي نحصل عليها في تحقيق قيمة مضافة لأعمالنا.

رابعا– أهمية الاستثمار في الموجودات المعرفية بالنسبة للمؤسسات المالية :

في دراسة حديثة لحوالي 500 شركة أمريكية ظهر أن في كل 6 دولارات يوجد دولار واحد يمثل قيمة الموجودات المادية والمالية، أما الدولارات الخمسة الباقية فإنها تعكس موجودات المعرفة (المعنوية والفكرية)،

وأشارت الدراسة بالنسبة للتقديرات الاقتصادية للأصول المعنوية والمادية المستمدة بصورة مستقلة عن قيمة رأس المال في السوق إلى نسبة 1/4 لصالح الأصول غير الملموسة، أي الأصول المعرفية المتعلقة بالبحث والتطوير، العلامة التجارية، الامتيازات الممنوحة من الاستثمار في المصادر البشرية والعمليات المحددة التي تمثل شبكة الإنترنيت وقنوات التجهيز والتوزيع وأنها تشكل عناصر رئيسة لقسمة المنظمة في ظل الاقتصاد الجديد.[9]

من الملاحظ أنه وبرغم ظهور إدارة المعرفة والاقتصاد المعرفي العالمي فإن القليل من الاهتمام قد وجه للسلعة الجوهرية محور الظاهرتين، ألا وهي المعرفة ذاتها، و تحديدا في كثافة الاستثمار فيها، إذا يجب أن يتم التركيز على خصائص المعرفة التي تؤثر على قيمتها الاقتصادية، لأن المفهوم النظري لها غير مفيد ولا معنى له إن لم يجسد في تطبيقات تدعم النظرية، إن الاستفادة من المعرفة أو جزء منها تتطلب الاستثمار الكبير في تأسيس السياقات لكل النوعين، الضمني والظهري من المعرفة، وفي ظل الاقتصاد المعرفي تختلف النظرة للاستثمار في الموجودات عما هو في الأدوار الاقتصادية التقليدية، لان الموجودات المعرفية لا تستنزف بالاستخدام، بل تتزايد وتتعاظم بدلا من ذلك، في حين أن الموارد والموجودات المادية تتناقص عند الاستخدام في الاقتصاد التقليدي.[10]

وفي ظل الاقتصاد المعرفي تكون غاية الاستثمار في التقنية المستخدمة هو تعزيز العلاقات مع الزبائن والمجهزين والمستخدمين ومع حملة الأسهم، وهذه العلاقات تكون الأساس للنجاح الاقتصادي.

المنتجات في ظل الاقتصاد المعرفي أيضا لا تعد مهمة كأهمية الكفاءات والأفراد الذين ينتجونها في منظمة، لأن الاعتماد على المنتجات يكون فيه مخاطرة، لأنها سرعان ما تتقادم وتستبدل بالإبداعات الجديدة، لذا فمن الحكمة للشركات أن تتنافس في الكفاءات والقابلية على حل المشكلات والمعرفة والإبداع.

خامسا– انعكاسات التراكم المعرفي للمؤسسات المالية على الاستقرار المالي :

لقد أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات الاتصالات إلى حدوث طفرة غير مسبوقة في المعلومات والمعرفة ، وأدت أيضاً إلى مكاسب اقتصادية عظيمة ونمواً بشرياً واجتماعياً هائلاً، وقد تحققت المكاسب الاقتصادية في

صورة عوائد مادية ناتجة عن التحسن في المعلومات والمعرفة، كذلك تحقق النمو البشري والاجتماعي في صورة تعلم ومشاركة وتوظف مباشر.

فعلى سبيل المثال استفادت المؤسسات المالية والبنوك والشركات الصناعية والتجارية من سرعة انتقال البيانات والمعلومات والمعرفة بصورة مكثفة بين أفرعها على مستوى العالم، مما أدى إلى تحقيق عوائد اقتصادية كبيرة، نذكر بعضها على سبيل المثال فيما يلي : [11]

- أمكن دعم اتخاذ القرارات الإدارية والمالية بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة لربط الحسابات الآلية ، وتبادل البرامج والبيانات والمعلومات والصور ، ونقلها بكميات كبيرة لحظياً إلى أماكن متعددة في وقت واحد؛
- أمكن نقل المعلومات المالية المتغيرة لحظة بلحظة، وتبادلها بين أسواق المال وفر وع البنوك، وبين المساهمين والشركات مما يخدم حركة الاستثمار والتنمية المحلية والعالمية ويشجع المدخرين على التوجه للاستثمارات الأفضل مما يدعم حركة الاستثمار والتنمية؛
- أمكن للشركات الصناعية والتجارية الإعلان عن نفسها ومنتجاتها في شبكات الإنترنت وتحول جزء كبير من التجارة إلى تجارة إلكترونية (E- Commerce)، وقد أمكن توفير ملايين من الدولارات نتيجة نقل هذا الكم الهائل من المعلومات والإعلانات خلال شبكات الاتصال وهي أقل تكلفة. وقد وفر ذلك أموالاً يمكن استثمارها لتحقيق قدرة تنافسية فعالة كما قدمت خدمة عظيمة لمجتمع المستهلكين حيث وفرت وقتاً للبحث عن بدائل أقل تكلفة؛
- أمكن للخبراء والاستشاريين من الاقتصاديين والمهندسين والعلميين توسيع نطاق خدماتهم الاستشارية وقدراتهم على الإشراف من خلال اتصالهم اللحظي عبر شبكات الإنترنت والتليفون المحمول بشركائهم مما عظم من إمكانية الاستفادة من معلوماتهم ومعارفهم.

كما أن استخدام شبكات الحاسب الآلي وشبكات الاتصالات ونظم المعلومات والمعرفة الإدارية مكنت الإدارات من السيطرة على الأنشطة المتعددة للمؤسسات الاقتصادية سواء كانت مؤسسات صناعية أو مالية أو تجارية.

كذلك فقد أدى استخدام الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والمعرفة المصرفية والتطور في الاتصالات والإنترنت إلى تحسن جوهري في أداء الأعمال المصرفية وسبل إدارتها.[12]

وعلى سبيل المثال ، أمكن دعم عمليات التشغيل اليومية ، ودعم عمليات اتخاذ القرار كنتيجة لتوافر المعلومات ، ودعم الميزة التنافسية الإستراتيجية للبنوك كنتيجة لزيادة الدقة في التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية من خلال تحليل المعلومات . أيضاً تعتمد البنوك في إجراء التحويلات المالية عبر العالم على شبكة التحويلات المالية المعروفة باسم (SWIFT) ويقدر حجم التحويلات التي تتم يومياً بأكثر من تريليون دولار.

وقد ساعدت المعرفة التي أتت بها الثورة الصناعية الثالثة على انتشار الشركات الصناعية والمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الجنسيات. وأدى التحسن في المعلومات والمعرفة إلى تحقيق عوائد اقتصادية أعلى وذلك بالاستفادة من عوامل طبيعية أفضل أو أيدي عاملة أرخص أو خبرات نوعية محددة أو للحصول على تكنولوجيا ومعلومات غير متوفرة محلياً أو إيجاد أسواق أكبر أو لتحقيق أهداف أخرى.

الخاتمة :

إن اكتساب المعرفة وبمختلف أنواعها ينعكس مباشرة ليس فقط على المؤسسات وإنما على الدول أيضاً والاقتصاد العالمي بصفة عامة، حيث يعتبر التراكم المعرفي شرطاً مسبقاً وضرورياً للمؤسسات المالية وذلك لتحقيق وتعزيز الاستقرار المالي وتجنب الأزمات المالية.

فاتساع دائرة المعرفة يؤدي إلى تجنب الآثار غير المرغوبة التي يمكن أن تفرزها الظواهر الاقتصادية الدولية المتغيرة وفي مقدمتها ظاهرة العولمة، بحيث أن ديمومة الاتصال المعرفي يؤدي إلى توفير إمكانية التكيف والمرونة تجاه التغيرات سريعة التأثير والانعكاس على طبيعة عمل الأسواق الدولية لا سيما شديدة التنافس منها.

إن التراكم المعرفي قد يأخذ أشكالا مختلفة، فقد يمكن الحصول على المعارف بواسطة اكتسابها من خلال الدراسة والبحث العلمي الطويل الأمد وقد تكون من خلال التدريب متوسط الأمد وقد تكون من خلال الالتقاط السريع الناتج من تشابك العلاقات الدولية في مختلف المجالات في الأمد القصير.

كما يمكن أن تتراكم المعرفة من خلال النقل الجاهز للتكنولوجيا المتقدمة وتوطينها في البلدان الحاضنة لها لتشكل تياراً آخر يتمثل في تطوير رأس المال المادي بجانب تطوير رأس المال البشري، أي يمكن اقتباسها وتطبيقها مباشرة اختصاراً للزمن وتقليلاً للتكاليف.

الهوامش :

[1]– وليد اسماعيل سيفو، سعد خضير عباس، **دور التراكم المعرفي في ظهور اقتصاديات الوفرة** ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع حول إدارة المعرفة في الوطن العربي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 26–28 أفريل 2004، ص 05.

[2] – المرجع السابق، ص 06.

[3] – المرجع السابق، ص 17.

[4]– عبد الرحمن الجاموس، **إدارة المعرفة في منظمات الأعمال وعلاقتها بالمداخل الإدارية الحديثة : مدخل تحليلي**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2013، ص 230.

[5]– المرجع السابق، ص 231.

[6]– حسين عجلان حسن، **استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال** ، ط 1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 203.

[7] – المرجع السابق، ص 204.

[8] – المرجع السابق، ص 205.

[9]– صلاح الدين الكبيسي، **إدارة المعرفة** ، مراجعة سعد زناد المحياوي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005 ، ص 136.

[10]– المرجع السابق، ص 137.

[11]– مهجة أحمد بسيم، **أثر المعرفة على مؤشرات التنمية التكنولوجية والبشرية والاقتصادية** ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس حول اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 25–27 أفريل 2005، ص 07.

[12]– طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص 513.

دور مقررات لجنة بازل 3 في إدارة المخاطر المصرفية على إثر أزمة الرهن العقاري.

قاسم شاوش لمياء
جامعة يحي فارس بالمدية.

الملخص

يرجع السبب الرئيس لأزمة الثمانينات إلى حجم الاقتراض الكبير المبالغ به، ولم يكن السبب ذاته بالنسبة لأزمة المكسيك، والتي بررت آنذاك بانخفاض حجم التوفير، وبالمقابل تم تعليق أزمة دول شرق آسيا على الحوكمة، في حين أن توافر الحوكمة الجيدة، وحجم الادخار لم يمنع وقوع الأزمات في سنوات لاحقة، وعليه يؤكد الدكتور جوزيف ستغلتس أن السبب الرئيس في كل تلك الأزمات بما فيها أزمة 2008 كان التصرفات السيئة للقطاع المالي، وفشله في تقييم الجدارة الائتمانية وإدارتهم للمخاطر بالشكل المناسب. وفي سياق ذلك، أصدرت لجنة بازل تعديلات تضمنتها اتفاقية بازل 3 بهدف إصلاح القطاع المصرفي وتجنيبه وقوع الأزمات، ونظر لهذه الاتفاقية نظرة تراوحت بين الأمل في تحقيق الإصلاح، والارتياب العميق في أن تكون مجرد اتفاقية تسير في درب الاتفاقيات السابقة.

Abstract:

The large borrowing amounts by size was the main cause of eighties crisis, and it wasn't the same cause of the crisis in Mexico, and that justified at the time, down the size of savings, and the contrast was suspended crisis east ASEAN countries on governance, while the availability of good governance, and the size of the savings did not prevent the occurrence of crises in later years, and by Dr. Joseph Stglets it confirms that the main cause of all these crises, including the 2008 crisis was the bad behavior of the financial sector, and failing to assess creditworthiness and manage risks appropriately. In the context of this, the Basel Committee issued the amendments contained in the Basel Convention 3 in order to reform the banking sector and averting crises, and consider this Convention look ranged between hope for reform, and deep suspicion to be a mere agreement going in the path of previous agreements .

المقدمة

أسفرت أزمات التسعينات عن أسباب تعلقت في مجملها بالقطاع المصرفي، الأمر الذي تطلب وضع معايير للرقابة المصرفية في لجنة بازل 1، وبازل2، إلا أن أزمة الرهن العقاري سنة 2008 أكدت عدم نجاعتها في تفادي الأزمات مما تطلب تعديلات تضمنتها لجنة بازل3.

1-ماهية المخاطر المصرفية

1-1-تعريف المخاطر المصرفية

يقصد بالخاطرة عموما التعرض لاحتمال الهلك أو التلف، أما المخاطر المصرفية فتعرف على أنها قياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي يتم الحصول عليه.

وتعرف أيضا بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك وتنقسم المخاطر المصرفية إلى نوعين:ما يخرج عن إرادة البنك والعميل معا كمخاطر تغير أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف وغيرها ، ومنها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط البنك، وبصفة عامة يرتبط الخطر المصرفي بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

1-2-أنواع المخاطر المصرفية

-مخاطر الائتمان

لاتزال مخاطر الائتمان تتصدر قائمة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى كمخاطر السوق ومخاطر التشغيل على نسبة أكبر من إجمالي هذه المخاطر في النصف الثاني من التسعينات.

وتشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية في مختلف الدول، أن معظم الأزمات كانت نتيجة تعثر الائتمان، والائتمان يجمع بين المنح(الدائن)، والأخذ(المدين)، ويمكن القول أنه يمثل مبلغ من المال الواجب الأداء مستقبلا مقابل منافع تم استلامها قبل ذلك كالسلع المشتراة أو الفروض التي تم الحصول عليها، أما المخاطر الائتمانية فهي الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان للسداد أو عدم قدرتها على السداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد.

-مخاطر السوق

يقصد بها الخسائر الناتجة عن الحكات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي(أسعار الأصول، ومعدلات الفائدة)، وتعرف مخاطر السوق أيضا على أنها مخاطر تعرض المصرف للخسارة المالية نتيجة للتحركات غير المواتية في الأسعار السوقية.

وقد ينشأ التعرض لمثل هذه المخاطر نتيجة لقيام المصرف باتخاذ مراكز مضاربة أو نتيجة لممارسة المصرف أنشطة صناعة السوق، وتنقسم مخاطر السوق إلى أربعة أنواع: مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار السلع.

-مخاطر التشغيل

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاءة أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

وحددت لجنة بازل للرقابة المصرفية أنواع المخاطر التشغيلية فيما يلي:

-الاحتيال الداخلي، الاحتيال الخارجي، الأمان في مكان العمل، الممارسات المتعلقة بالعملات والمنتجات والأعمال، الأضرار في الموجودات المادية، التنفيذ وإدارة المعاملات.

-مخاطر السيولة

يقصد بمخاطر السيولة أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل أو التدفقات غير المتوقعة الى الخارج، ومن هذا المنطلق تعبر السيولة عن احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة.

وترتبط مخاطر السيولة بقدرة البنك على تدبير الأموال بتكلفة معقولة ، مثل هذه القدرة هي في الواقع محصلة نوعين من العوامل هما:

-السيولة السوقية التي تتفاوت بمرور الوقت.

-سيولة البنك.

-مخاطر رأس المال

إن مخاطر رأس المال لاتعد مخاطرة مستقلة أو منفصلة في حد ذاتها،وذلك لأن كل المخاطر المصرفية تتدخل فيها بصيغة أو بأخرى، وتتأثر برأس مال المصرف، ومن ثم بملاءته. فضلا عن ذلك، فإنها تمثل المخاطرة التي قد يصبح المصرف بسببها عديم الملاءة ويفشل.

ويمثل صافي الثروة الاقتصادية للمصرف الفارق بين القيمة الاقتصادية لموجوداته ومطلوباته، ولهذا فان مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للموجودات بأقل من القيمة السوقية للمطلوبات أي أن

صافي الثروة الاقتصادية تكون أصغر أو أقل، أي أن مثل هذا المصرف إذا قام بتسييل موجوداته فانه لن يكون قادرا على الدفع لكل الدائنين وقد يتعرض للإفلاس.

1-3-تعريف إدارة المخاطر المصرفية

تقوم إدارة المخاطر في مجال إدارة المشروعات على تحديد وتقييم وقياس المخاطر ثم وضع استراتيجيات لإداراتها تتضمن تقابل المخاطر من جهة أخرى تجنبها أو تقلل آثارها السلبية.

أما إدارة المخاطر في مجال العمل المصرفي فتشمل مجموعة الأدوات والتقنيات المطلوبة لتنفيذ استرتتيجيات البنك تركز إدارة الأصول والخصوم على مخاطر السيولة، أسعار الفائدة، المخاطر التشغيلية والسوقية، وبذلك هدف إدارة المخاطر وإدارة الأصول هو تحقيق مفاضلة بين المخاطر والعائد.

1-4-أهمية إدارة المخاطر المصرفية وأهدافها

لقد تنامت أهمية إدارة المخاطر المصرفية بشكل واسع بعد الأزمات المالية الجديدة التي حدثت، وتبرز هذه الأهمية من خلال الآتي:

-إن المخاطر تزداد عبر الزمن في الأعمال وخصوصا في السنة المعلومة في الصناعة المالية والمصرفية.

-تساعد في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم بضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي.

-الثروة التكنولوجية التي أدت إلى إيجاد مخاطر جديدة متعددة للمصرف نتيجة التوجه إلى العمل المصرفي الالكتروني مما أدى إلى ظهور مخاطر إضافية مرتبطة بالصيرفة الالكترونية.

-الحاجة إلى تنمية وتطوير ميزة التنافس للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية.

-تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لا تؤثر في ربحية المصرف من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر.

-المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

ويمكن القول أن نظام إدارة المخاطر المصرفية يعمل على تحقيق العناصر التالية:

-إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.

-وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف.

-الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.

-التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها .

-استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

2-الممارسات الدولية في إدارة المخاطر

صدرت مبادئ لجنة بازل1 بداية في عام 1997، نتيجة للانهيارات والمشاكل المالية التي حصلت في الثمانينات والتسعينات، وقد غطت المبادئ الحد الأدنى المطلوب للرقابة المصرفية، والتعليمات الواجب تواجدها في النظام المصرفي المالي مثل ترخيص البنوك، ملكية البنوك، كفاية رأس المال، إدارة المخاطر، الرقابة المجمعة وتطرقت إلى فصل المهام والمسؤوليات بين البلدان المضيفة والأصلية. وقد صدرت في العام 1999 آليات مفسرة تعطي مزيدا من التفاصيل، والتوجيه للمساعدة في تفسير وتقييم مدى تطبيق هذه المبادئ.

2-1-بازل1

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه المصارف نحو تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة هذه المصارف، وفي ظل الظروف الاقتصادية والمالية المعاصرة، من حيث تطور القدرات التنافسية والأسواق المالية وتزايد المنافسة محليا وعالميا، فقد أصبحت المصارف تواجه مخاطر متنوعة ومتصاعدة.كان لابد من إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر المختلفة، فكانت اتفاقية بازل 1 سنة 1988 م التي أقرت معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لجميع المصارف العاملة في النشاط المصرفي، ومعيارا دوليا وعالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للمصرف، وليقوي من ثقة المتعاملين معه عبر تعميق ملاءة المصرف المالية، وبمقتضى هذه الاتفاقية أصبح يتعين على جميع المصارف العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رؤوس أموالها إلى مجموع موجوداتها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م . ووفق هذه الاتفاقية أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية :

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساس + رأس المال المساند؛ حيث يمثل رأس المال الأساس رأس المال المدفوع +الاحتياطيات+ الأرباح المحتجزة ، أما رأس المال المساند فيساوي الاحتياطات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأس مالية أخرى.

وقد قامت طريقة قياس معدل رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل الميزانية العمومية للمصارف وخارجها، وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان :

(0 %، 10%، 20 %، 50 %، 100 %) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات. ولغاية توفير قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية في تحديد بعض أوزان

المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية الحرية في تحديد بعض أوزان المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي، ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

خلال الفترة ما بين عام 1997 والذي صدرت فيه المبادئ الأولى للجنة بازل والعام 2006، حدثت العديد من التطورات على الصناعة المصرفية، والتطبيقات الرقابية المختلفة، وبيئتها التي تعمل ضمنها من أدوات مالية وأسواق جديدة، كما أن تطبيق المبادئ خلال تلك الفترة، أظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة بعض هذه المبادئ وتعديلها لتقويتها، وبالتالي بدأت بازل بالعام 2004 بمراجعة هذه المبادئ، لتبقى مرنة ومعتمدة كمبادئ عالمية، مع إصدار العديد من التوصيات التفصيلية الأخرى، التي تنبثق بشكل أو بآخر من هذه المبادئ.

جاءت التعديلات لتعطي مزيدا من التركيز على إدارة المخاطر، وممارسات التحكم المؤسسي الجيد، حيث نصت على مبدأ جديد يغطي كافة الجوانب المتشابهة ضمن المخاطر المختلفة، وتم تدعيم أساليب وآليات تقييم مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السيولة(عززت لاحقا بمبادئ أخرى تفصيلا بأوراق منفصلة وكذلك ضمن مقررات بازل 3)، وكذلك المخاطر التشغيلية، الأمر الذي ينطبق على مواجهة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

2-2-بازل 2

جاءت هذه الاتفاقية لسد النقائص الناتجة عن تطبيق بازل 1، وتمثلت بنظرة أشمل وأدق لمخاطر المصارف، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، حيث دعمت المصارف عبر إدخال مخاطر السوق بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخها عن سنتين.

وقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع المصارف. ومن ذلك طريقة المنهج المعياري أو النمطي: وهي طريقة مقترحة لكل المصارف، وتقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لموجودات المصارف اعتمادا على نظام الدرجات الذي تستخدمه مؤسسات التقييم الدولية. وأساليب التقييم الداخلية: وهذه الأساليب تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية،وتقوم على تقدير المصرف للمخاطر المرتبطة بمقترضيه.

أولت اتفاقية بازل 2 اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لايقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة. ففيما يتعلق بمخاطر السوق ونظرا للخسائر التي قد تلحق بالمصارف نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق، فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها وهما: الطريقة المعيارية وتقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف. وطريقة أسعار السلع والنماذج الداخلية والتي هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها

المصارف بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار الأسهم والسندات، وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها المصرف.

أما فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية فقد حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي طريقة المؤشر الأساسي: حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المتحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بنسبة 15 % . والطريقة المعيارية : حيث يتم تقسيم نشاط المصرف إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 12 % و18% ومضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المتحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط. ثم نهج القياس المتقدم حيث يتابع المصرف خسائره من حيث حجمها وتواريخ حدوثها، وكيفية تحملها ومكان حدوثها، وباستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للمصرف بدقة.

إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع المصارف والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكيد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للمصارف المركزية تفعيلها عن طريق تحديد كفاية رأسمال مصارفها عند حد أكبر من 8 % حسب ظروفها، أو مطالبة مصرف معين بذلك، وكذلك تشجيع المصارف ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها، إضافة إلى المتابعة المستمرة لوضعية المصارف بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ وتصحيحه، والربط مابين السلطات الإشرافية والمصارف بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات والتنسيق ما بين الهيئات الرقابية المحلية والدولية.

يهدف عنصر الإفصاح والشفافية إلى تعزيز الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للمصارف، حيث يعتبر الإفصاح الفاعل ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.

وقد كان من المتوقع أن يأخذ التواؤم مع هذه المعايير المعدلة مزيدا من الوقت، وحيث أن لجنة بازل تدرك أن تقييم المؤسسات الدولية يعتمد على هذه المعايير، فقد سمحت باستمرارية العمل بالمعايير الصادرة سابقا بالعام 1997 مع الحث على تبني المعايير المعدلة، كما أن استمرارية العمل بهذه المعايير (الصادرة في العام 1997) وتطبيق مقررات بازل 2، قد يعطي بعض التبرير للبعض أنه لايوجد دورا واضح للجنة بازل في عدم حدوث الأزمة المالية العالمية أو التخفيف من أثرها.

3-أزمة الرهن العقاري وتعديلات لجنة بازل

3-1-أزمة الرهن العقاري

نشأت مشكلة الرهن العقاري من سياسة نقدية محكمة، تعاونت فيها البنوك المركزية مع المؤسسات المالية العالمية الضخمة لفرض هيمنة مالية كاملة على حركة واتجاهات وحجم السيولة النقدية العالمية، وقد أدار هذه السياسة لحد

كبير محفظ الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي–ألن جرينسبان– عندما رفع سعر الفائدة تدريجيا حتى قفز إلى 6% في أفريل عام 2000، بحجة السيطرة على معدل معدل التضخم بالاقتصاد الأمريكي، لكن الهدف كان استقطاب المدخرات الأجنبية للاستثمار في السندات الأمريكية، وقد تحقق له ذلك بتراكم ضخم من هذه المدخرات بلغ نحو 4000 مليار دولار أمريكي، وللاحتفاظ بهذه المدخرات لكي تستثر بالقطاعات الاقتصادية الأمريكية المختلفة، بدأ"جرينسبان" في خفض مستمر لمعدل الفائدة حتى بلغ 1 %في يوليو 2003، واستمر على ذلك سنة كاملة حتى يونيو 2004، مما أدى إلى انخفاض مستمر لسعر الدولار الأمريكي. وأصبح سحب هذه المدخرات من الاقتصاد الأمريكي مستحيلا ما ضاعف الاستفادة منها لصالح الاقتصاد الأمريكي. أما البنك المركزي الأوروبي، فقد خفض سعر الفائدة في بداية 2001 من 4.5 % تدريجيا إلى 3%في يونيو 2003، واستمر على ذلك المعدل لمدة سنتين. أما بنك انجلترا المركزي، فبدأ بخفض سعر الفائدة من 6% عام 2000 إلى 3.5% في ديسمبر 2003، هذا مما يفيد بوجود تنسيق متكامل هادف وموحد بين الأجهزة المالية العالمية .

بدأت مشكلة الرهن العقاري العالمية تظهر على الساحة العالمية بانخفاض أسعار الفائدة العالمية، حيث اندفعت المؤسسات المالية العالمية بشراسة بوضع تسهيلات ائتمانية ميسرة للغاية لجميع فئات المجتمع الأمريكي، لشراء عقارات بالتقسيط المريح بأسعار فائدة تتغير بتغير الوضع الاقتصادي وبدون ضمانات مالية سوى ملكية العقار، وتبين بعد ذلك أن أكثر من 50 % من الذين حصلوا على هذه القروض لم يستخدموها في أغراضها، فالقروض العقارية بفوائد متدنية أوجدت سوقا نشطة للعقارات وزادت في طلبها، مما رفع قيمة العقارات وحولها إلى أصول مرهونة قابلة لإضافة ديون أخرى بهدف تحقيق رفاهية الأسر المالكة للعقارات.

ومع توسع الإقراض العقاري بجانب الإقراض لشراء الأثاث والسيارات وغيرها، لجأت البنوك إلى إصدار سندات في مقابل قروضها العقارية وبيع هذه السندات إلى مستثمرين عالميين مقابل فوائد، وقام هؤلاء المستثمرين ببيع هذه السندات مرة أخرى أو رهنها لدى صناديق استثمار أو تحولت لشراء مزيد من السندات العقارية، في حين أن السندات ذاتها ناتجة أيضا من قروض عقارية أو قروض للسلع المعمرة. وبالإضافة إلى ذلك، فان البنوك منحت عملائها قروضا بحيث تنحصر عملية السداد في السنوات الثلاث الأولى على تسديد الفوائد المستحقة فقط على القرض، ومع ارتفاع معدلات الفائدة المتحركة عجز معظم المقترضين عن سداد أصل القرض والغرامات المالية العالية المترتبة على عدم السداد مما فاقم من حدوث المشكلة .

وعندما أوجبت الأنظمة التأمين على السندات العقارية تحملت شركات التأمين الكبرى عبء هذه السندات، والأمور كلها كانت مرتبطة بحال المقترض الأساسي ومدى قدرته المالية للوفاء بالمستحقات، وعندما عجز عن السداد، زاد عبء الدين كله، وتحولت كذلك السندات إلى عبء وصارت سندات رديئة، تسببت بانهيار المصارف المقرضة

لحاجتها إلى السيولة، وأصابت صناديق التحوط والمستثمرين بخسائر امتدت لتضرب شركات التأمين على السندات العقارية.

ومن هنا يمكن تلخيص الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ظهور الأزمة المالية بعدد من العوامل أهمها:

-قيام النظام المصرفي التقليدي على الفائدة أخذا و اعطاءا، وعلى جدولة الديون بسعر فائدة أعلى.

-تذبذب الفائدة التي تقوم عليها جميع المعاملات والمحرك الرئيسي لها، والتوسع في منح الائتمان.

-انتشار الجشع وانعدام الضوابط الأخلاقية وسيطرة المنفعة على السلوك الفردي، فالغاية في تعظيم الربح تبرر الوسيلة دون النظر للوسيلة التي تضر بالمصالح الاقتصادية، وصاحب ذلك ضعف الرقابة بأنواعها المختلفة.

-انتشار البيوع الوهمية وترسخ تشريعاتها، وتداول الرهن.

-ظهور عدد كبير من العقود الوهمية نتيجة لتطورات الهندسة المالية الحديثة القائمة على المتاجرة بالديون، والتوسع فيها والمضاربة عليها، مثل المشتقات وتوريق الديون وتسييلها.

-إبراز الاقتصاد المالي الورقي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وسوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية، مما سبب بشكل مباشر في انهيار الأسواق المالية العالمية.

-التوسع في منح بطاقات الائتمان بدون رصيد مما أدى إلى تفاقم الأزمة.

-شدة الارتباط بين أنشطة المؤسسات المالية العالمية بسبب العولمة، بحيث أدت إلى انتقال الأزمة إلى بقية أنحاء العالم من خلال آليات نقل الأثر في الأسواق الدولية، مع غياب التنظيم والرقابة الحكومية.

على أثر أزمة الرهن العقاري العالمية في السنوات الأخيرة، أعلنت لجنة بازل في تشرين أول 2010 في تقريرها إلى دول مجموعة العشرين، عن خطتها لمراجعة هذه المبادئ ضمن جهودها لتقوية وتمتين العمليات الرقابية على مستوى دول العالم.

وبدأت اللجنة المكلفة والمشكلة من أعضاء من لجنة بازل، ودول خارج اللجنة، وكذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بوضع التعديلات المقترحة، معتمدين على الدروس المستفادة والتطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية بعد العام 2006، وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية التحكم المؤسسي، وإدارة المخاطر والامتثال مع المتطلبات الرقابية، وعملت على تقوية هذه المتطلبات والتطبيقات الرقابية.

3-2-بازل3

وهي المرحلة الثالثة من معايير "بازل" التنظيمية العالمية والتي تختص بكفاية رأس المال والسيولة لدى المصارف العالمية، والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة بازل للرقابة على المصارف، وهذه المعايير جاءت بنتائج أكثر تشددا في مسألة كفاية رأس المال، حيث أن هذه المعايير جاءت انعكاسا لأزمة المالية العالمية التي كشفت عن خلل في

نظام المصارف في العالم، والتي كان على أثرها حصول أزمة مالية عالمية تجاوزت آثارها القطاع المالي الى اقتصاديات دول العالم بشكل عام، خصوصا في اقتصاديات دول كبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية.

وتتمثل أهم القواعد الارتكازية لاتفاقية بازل 3 فيما يلي:

-رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 12 % إلى 4.5 % ويضاف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المجمل يصل إلى 7 % .

-رفع معدل الملاءة لرأس المال الى 10.5 % بدلا من 8 %، وهذا يعني أن المصارف ملزما بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

-زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

-وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

النسبة الأولى: للمدى القصير، وتعرف بنسبة تغطية السيولة؛ وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

النسبة الثانية: وتستخدم لقياس السيولة الهيكلية من المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف.

وتنطوي اتفاقية بازل 3 للقطاع المصرفي بشكل عام على ايجابيات يمكن تلخيصها في أنها تعمل على تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وتخفف من حدتها، وتساهم في زيادة احتياطيات المصارف ورفع مستوى رؤوس أموالها، والوصول إلى مستوى أكبر من الشفافية في عالم المال والأعمال، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد قواعد الاتفاقية من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر، للحيلولة دون سعي المصارف لاستغلال أية ثغرات يمكن اكتشافها.

أما سلبياتها فتتمثل في أنها تؤدي إلى تقليص حجم الأرباح، وفرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، وزيادة تكلفة الاقتراض بالنسبة للمصارف التقليدية .

ويمتد زمن تطبيق اتفاقية بازل 3 حتى عام 2019، مع تعيين محطات زمنية للمراجعة وذلك في كل من عامي 2013 و 2015، ويعتبر هذا الزمن كاف بشكل ملائم للقيام بعمليات انتقال سلس ومتين إلى مرحلة تطبيق هذه المعايير، ومن ثم إجراء التعديلات الهيكلية المطلوبة في بنية المصارف للحيلولة دون حدوث هزات فيها، وهذه الميزة تستفيد منها جميع المؤسسات المالية سواء التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو التقليدية.

وهكذا أخذت التعديلات المقترحة العديد من التوجهات والتطورات التي حصلت خلال سنوات الأزمة المالية بعين الاعتبار، ومنها الحاجة إلى إدارة أكثر فعالية للرقابة على البنوك الهامة، والتي تمتلك القدرة على التأثير على النظام المصرفي، وكذلك التعليمات الخاصة بها، الاهتمام بالتأثيرات الحاصلة من الاقتصاد الكلي، وانعكاسها على المستوى الجزئي، وبالتالي استخدامها لرقابة أكثر فعالية، للتعرف على المخاطر النظامية وإدارتها، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأزمات، التعافي، والمقاييس اللازم تبنيها من قبل البنوك والسلطات الرقابية لتقليل احتمالية تعثر البنوك وأثرها، كما أكدت الحاجة لمراعاة الحاكمية المؤسسية الجيدة، وكذلك التركيز على الإفصاح والشفافية، وتم تضمين هذه التوجهات ضمن المبادئ التسعة والعشرون المقترحة.

الخاتمة

تضمنت أكثر الأزمات المالية تدميرا انعكاسا حادا في رأس المال أحدث دمارا في البلدان المتقدمة والناشئة التي ضربتها، وتواتر نشوب الأزمات أسفر على العديد من الأسباب تم حصرها في نظام خاص، يعتمد عليه لدق ناقوس خطر اقتراب الأزمات المالية واقتباس بعض المبادئ التي تضمنتها اتفاقية بازل 1 وبازل2 للرقابة الفاعلة على البنوك باعتبارها المسبب الأساسي لمعظم الأزمات المالية، إلا أن الأزمة المالية 2008 أثبتت عدم قدرة هذه المبادئ في تفادي الأزمات، الأمر الذي تطلب تعديلات تضمنتها اتفاقية بازل3.

قائمة المراجع

-ابراهيم تومي، مقدمة اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، جامعة بسكرة، الجزائر.
http ;// islamfin/go-forum.net/t1912-topic.
-بازل 3، على خطى المصرفية الإسلامية.الموقع الالكتروني. **http://echo.hmsalgeria.net.**
-الخطيب سمير، قياس إدارة المخاطر بالمصارف، منشأة المعارف، الإسكندرية.
-الزدجالي حمود بن سنحور، أثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003 .
-الشماع خليل، مقررات بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.
-عبد المطلب عبد المجيد، العولمة واقتصاديات المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
-عبد الناصر سليمان، اتفاقية بازل 3، منتدى الجلفة.

-مبادئ بازل الرئيسية للرقابة الفاعلة على البنوك، الصادرة عن بازل في تشرين أول 2006،
. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884
-مبادئ بازل الرئيسية المقترحة للرقابة الفاعلة على البنوك، الصادر عن بازل في كانون الأول2011.

واقع تكيف القطاع المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 03 – دراسة حالة الجزائر –

د.أحمد شمس الدين بوعرار أ. حمزة جيلالي التومي
جامعةالمديـــة

الملخص.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز واقع تكيف القطاع المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 03 والتي أولت أهمية بالغة لعملية إدارة المخاطر المصرفية باعتبارها أحد المحاور الهامة لتحديد ملاءة البنوك وضمان استمراريتها، وسعيا منها للتكيف مع المستجدات العالمية والتحكم في مستوى المخاطر التي تتعرض لها في مجال أعمالها، وهذا ما دفع بالبنوك الجزائرية إلى انتهاج سياسة لإدارة المخاطر وفق المعايير الدولية وهذا ما تجسد فيما يعرف باتفاقية بازل 03 للرقابة المصرفية، كما تجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية تكاد تنحصر في الرقابة المصرفية رغم استجابتها للقواعد الاحترازية للتسيير المصرفي لاسيما ما تعلق منها بنسبة الملاءة.

الكلمات المفتاح: المخاطر المصرفية، القواعد الاحترازية، اتفاقية بازل 03، القطاع المصرفي الجزائري.

Résumé :

L'objectif de cette étude est de mettre en lumière la réalité de l'adaptation du secteur bancaire algérien à la Convention de Bâle 03, qui attache une grande importance au processus de gestion du risque bancaire comme axe important pour déterminer la solvabilité des banques et assurer leur continuité. Et à Inciter les banques algériennes à adopter une politique de gestion des risques conforme aux normes internationales dans son domaine de travail, Se qui a pousser les banques algériennes à suivre une politique de gestion des risques selon la Convention de Bâle sur le contrôle bancaire, il convient également de noter que la gestion des risques au niveau des banques algériennes et presque limité au contrôle bancaire Malgré quelle suit les règles pour la conduite des opérations bancaires prudentielles, en particulier celles liées aux pourcentage de la solvabilité.

Mots-clés : Risque bancaire, Règles de précaution, Convention de Bâle 03, Secteur bancaire algérien.

تمهيد.

في مطلع التسعينات من القرن الماضي شرعت الجزائر كغيرها من الدول إلى محاولة مسايرة الاتجاه العالمي في جميع النواحي وبالأخص في المجال الاقتصادي، حيث مست هذه الإصلاحات بالأساس القطاع المالي

والمصرفي اللذان يعتبران من أهم الأنشطة الاقتصادية تأثرا بالتحول إلى اقتصاد السوق، وهنا كان من الضروري على الجزائر أن تباشر بإصلاح نظامها المصرفي والمالي بما يتماشى ومتطلبات الأنظمة الاقتصادية.

كما تشكل مقررات لجنة بازل الدولية حول الإشراف والمراقبة البنكية التي أقرتها الدول الصناعية الكبرى أهم التحديات التي تواجه عمل المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث وجهت مقررات هذه اللجنة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) ذلك للمساعدة على تقوية واستقرار النظام المصرفي وإزالة جوانب المنافسة غير النزيهة بين البنوك ومن ثم تحديد قواعد وإجراءات الرقابة المصرفية لضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي ورفع كفاءته والعمل في ظل وجود سوق مصرفية منضبطة.

فقد سعى الخبراء المصرفيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل المصرفي ولتبيان أهميتها وحساسيتها سميت بالمعايير الاحترازية أو قواعد الحيطة والحذر، كما سعت السلطات النقدية لكل دولة إلى إجبار البنوك على اتباعها والتقيد بها وذلك كحماية لتلك البنوك ومودعيها وحفاظا على سلامة النظام المصرفي ككل، أما على المستوى المحلي يسهر بنك الجزائر على إتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك والعمل على الحد من المخاطر المصرفية التي تتعرض لها هذه البنوك في مجال أعمالها أي الأخذ بعين الاعتبار عامل السيولة والربحية في آن واحد.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا هذه الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى توافق عمل المنظومة المصرفية الجزائرية مع مقررات لجنة بازل 03؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة التالية:

- فيما يتمثل الإطار النظري للقطاع المصرفي الجزائري؟
- ما المقصود بلجنة بازل 03 للرقابة المصرفية؟
- ما هو واقع تطبيق معايير لجنة بازل 03 على مستوى البنوك الجزائرية العاملة بالقطاع؟

حيث نهدف من خلال دراستنا هذه الى التعريف بماهية الجهاز المصرفي الجزائري (النشأة والتطور) وبعد ذلك عرض أهم ما ورد بمقررات لجنة بازل 03 للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى عرضواقع تطبيق ما ورد بمقررات لجنة بازل 03 للرقابة المصرفية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم دراستنا هذه الى:

تمهيد.

المحور الأول:مفاهيم حول الجهاز المصرفي الجزائري.

المحور الثاني:أساسيات حول اتفاقية بازل 03.

المحور الثالث:تكيف الجهاز المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 03 للرقابة المصرفية.

خلاصة.

المحور الأول:مفاهيم حول الجهاز المصرفي الجزائري.

1 مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري (1962-1988).

يمكن تلخيص مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1962-1988 إلى ستة مراحل أساسية، حيث تزامنت كل مرحلة مع صدور مجموعة من القوانين والتشريعات والتي صبت في مجملها إلى إحداث تعديلات على الجهاز المصرفي الجزائري.

1-1 المرحلة الأولى: مرحلة استرجاع الجزائر لسيادتها النقدية 1962-1966.

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعر ف بالمؤسسات السيادة النقدية والمالية، كما قامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلي عن النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي والقيام ببعض الإجراءات من أهمها:

أ - الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية وكان ذلك بتاريخ 29أوت1962.[1]

ب - إنشاء أول هيئة إصدار تتمثل في البنك المركزي الجزائري بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والذي أصبح يعرف فيما بعد ببنك الجزائر (BCA) وذلك بموجب القانون 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.[2]

ت - بعد إنشاء بنك الجزائر حاولت الدولة الجزائرية إنشاء نظام بنكي جزائري رسمي متكامل وذلك بإنشاء مجموعة من البنوك تمثلت في:[3]

- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (BCA).
- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10أوت 1964.
- تأسيس البنك الوطني الجزائري (BNA).
- تأسس القرض الشعبي الجزائري (CPA).

- تأسيس البنك الخارجي الجزائري (BEA).

1-2المرحلة الثانية: مرحلة تأميم النظام البنكي الجزائري 1966-1970.

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداءا من سنة 1966، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية عمومية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة،[4] وعوضت بذلك مجموعة من البنوك الأجنبية على النحو التالي:[5]

أ - تم تأسيس البنك الوطني الجزائري (BNA) معوضا البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للصناعة والتجارة في إفريقيا، بنك باريس وهولندا، مكتب معسكر للخصم، وقد تخصص البنك في منح قروض القطاع الفلاحي بالإضافة إلى تمويل المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

ب - تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري (CPA) معوضا البنوك الأجنبية التالية: القرض الشعبي للجزائر ووهران، قسنطينة وعنابة، الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، البنك المختلط الجزائر مصر، وقد تخصص البنك في مجال تمويل القطاع الحرفي وتمويل قطاع الفنادق والقطاع السياحي، بالإضافة إلى قطاع الصيد والمهن الحرة.

ت - تم تأسيس بنك الجزائر الخارجي (BEA)معوضا البنوك الأجنبية التالية: الشركة العامة، قرض الشمال، بنك باركيز، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط، وقد تخصص هذا البنك في تمويل عدة مجالات كتمويل عمليات التجارة الخارجية، تأمين المصدرين الجزائريين، تمويل المؤسسات الكبرى مثل سوناطراك والقطاعات البتروكيماوية.

1-3 المرحلة الثالثة: مرحلة صدور أول إصلاح بنكي جزائري.

بدأت فترة الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971 وذلك من أجل السير الحسن للسياسة المالية والنقدية، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الإستثمارات المخططة وزيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية وبهذا هدف هذا الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل، كما حدد كذلك طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة وفق التالي:[6]

- قروض مصرفية متوسطة الأجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية.

1-4 المرحلة الرابعة: إلغاء إصلاح 1971 وظهور إصلاح 1982.

بعد كل الصعوبات والإنتقادات التي واجهها إصلاح 1971 فيما يخص نظام التمويل الذي جاء به والذي عرف عدة تعديلات آخرها تعديل 1978 والذي كان بمثابة الإلغاء التام لما جاء به إصلاح 1971.

كما عرف النظام البنكي الجزائري إصلاح آخر سنة 1982 والذي تضمن:

- تنظيم شكل جديد لقنوات التمويل، حيث أوكلت مهمة تمويل المشاريع الإستراتيجية للخزينة العمومية تحت شكل مساعدات تسترجع على المدى الطويل.
- أوكلت مهمة تمويل المشاريع العمومية الأخرى للبنوك التجارية والتي أصبحت تخضع لتعاليم جديدة منها معيار المردودية المالية للمشاريع.
- إمكانية تمويل المؤسسات العمومية لنفسها بنفسها من خلال التمويل الذاتي هذا طبعا إذا سمحت لها ظروفها المالية بذلك.

ومن خلال إصلاح 1982 والذي قلل نوعا ما من مبدأ المركزية الذي كان يقوم عليه النظام البنكي، كما حاول كذلك توجيه البنوك نحو مسارها الأصلي والذي يقوم على مبدأ المردودية المالية، في حين وسع من المهام الموكلة إلى الخزينة العمومية حيث أنها حلت محل النظام البنكي.[7]

1-5 المرحلة الخامسة: إعادة هيكلة النظام البنكي 1982-1986.

بعد اقصاء كل من البنك المركزي وباقي البنوك من نظام التمويل وسيطرة الخزينة العمومية على ذلك سعت الحكومة الجزائرية إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي وذلك من خلال إصلاح 1986 والذي جاء به القانون 86-12 المؤرخ في 12 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض والذي تضمن ما يلي:[8]

- البنك المركزي هو المؤسسة الوحيدة التي تملك امتياز إصدار الأوراق المالية وقطع النقود المعدنية عبر التراب الوطني.
- يكلف البنك المركزي الجزائري بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية.
- تقوم المنظومة المصرفية ككل بجمع الموارد وترقية الإدخار وتمويل الإقتصاد.
- تقوم المنظومة المصرفية بمتابعة استخدام القروض الممنوحة ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض.
- تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية: البنك المركزي، مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى (بنك) ومؤسسات القرض المتخصصة.
- يعتبر بنك كل مؤسسة تقوم بتجميع الأموال على شكل ودائع مهما كانت مدتها وشكلها بالإضافة إلى منح القروض باختلاف أشكالها.
- تعتبر مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصناف من الموارد ولا تمنح إلا أصناف من القروض التابعة لهدفها.

2-سلطات القطاع المصرفي الجزائري.

يسير بنك الجزائر من طرف مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح هذا الأخير يؤدي وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة مجلس الإدارة ووظيفة السلطة النقدية.

2-1 مجلس النقد والقرض.

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم الهيئات التي تم إنشائها في إطار قانون النقد والقرض، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد[9] ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية والتي يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

يرأس المجلس (مجلس النقد والقرض) محافظ بنك الجزائر، كما يعقد المجلس 4 دورات عادية على الأقل في السنة، ويمكن له الانعقاد كلما استلزم الأمر ذلك، وذلك بمبادرة من المحافظ أو عضوين، ويستلزم لانعقاد المجلس حضور على الأقل 6 من أعضائه.

يخول لمجلس النقد والقرض بموجب الأمر 11/03 الذي عدل في بعض جوانبه في الأمر 04/10، صلاحيات عديدة بصفته سلطة نقدية وذلك في الميادين المتعلقة بما يلي:

- إصدار النقد.
- مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- منتجات التوفير والقرض الجديدة (الأمر 04/10).
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها (الأمر 04/10).
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، الإستشارة والوساطة المالية.
- تحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف (الأمر 04/10).
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (الأمر 04/10).

2-2ثانيا: اللجنة المصرفية.

حسب المادة 143 من القانون 90-10 تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[10]

تتكون اللجنة المصرفية حسب الأمر 04/10 من:[11]

- المحافظ رئيسا، ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره

رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

وفي حال ما إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو عندما لا يتم الأخذ بعين الإعتبار بالتحذير المقدم من طرف اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:[12]

– الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد.

زيادة عن ذلك يمكن للجنة المصرفية، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليه بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المحور الثاني:أساسيات حول اتفاقية بازل 03.

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية وكذا عدم قدرة البنك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية فقد تم التركيز على إصدار اتفاقية بازل الثالثة، وبالرغم من تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل الثانية ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

من المفترض أن يتم الانطلاق في تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة بصفة تدريجية انطلاقا من سنة 2013 حيث تتطلب هذه الاتفاقية تدعيما لمتطلبات رأس المال النظامي بالإضافة إلى إدخال قيود جديدة في مجال تقييم مخاطر السيولة وأثر الرافعة هذا وقد تم إصدار النصوص النهائية التي تضمنت اتفاقية بازل الثالثة من طرف لجنة بازل في 16 ديسمبر 2010.

1 الحاجة إلى اتفاقية بازل 03.

تطمح اتفاقية بازل الثالثة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها.

1 1 مضمون اتفاقية بازل الثالثة.

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأسمال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك.

1-1-1 متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل.

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى أشكال رأسمال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من السنة الحالية التي تبلغ 02% إلى 4.5% من متطلبات رأسمال الفئة الأولى التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة، إذ سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية، حيث تحتفظ البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن تكون من حقوق المساهمين، فالغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية كما يسميها البعض هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترة الأزمات المالية والإقتصادية وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الفئة 01 ورأسمال التحوطي سوف يكون بنسبة 8.5% (6% لرأسمال الفئة 01 و2.5% لرأسمال التحوطي)ن سوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأسمال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% (بما في ذلك رأس المال التحوطي أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقية السابقة (بازل 02).[13]

لقد كشفت الأزمة الأخيرة عن مشكلة تدني مستوى جودة الإئتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة نمو القروض بمستوى وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأسمال تحوطي لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود (00%-2.5 %) من حقوق المساهمين.

أو من رأسمال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد، كما أن تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية وتحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الإئتمان الكلي الذي ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وبناءا عليه فإنه من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الإئتمان وعليه سيتم الإستعانة بأموال الحماية المذكورة لتدعيم الأموال المحتفظ بها كاحتياطات.[14]

1-1-2 مؤشر الرافعة المالية.

كان للتوسع في الإئتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي ولهذا عملت بازل 03 على إدخال مايسمى الرافعة

المالية [15] لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأسمال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية حول أوزان ترجيحية.[16]

1-1-3مخاطر الإئتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتي عادة الشراء سندات الخزينة والأوراق المالية.

تشدد لجنة بازل من خلال هذا على تفصيل مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين.

2 أسباب ظهور لجنة بازل 03.

عقب حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 اجتمع القائمون على لجمة بازل للرقابة المصرفية وذلك من أجل إعداد قواعد جديدة لتنتشل النظام المصرفي من هذه الأزمة التي عصفت به تحت مسمى مقررات بازل 03.

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل 02 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزيز صلابة النظام المصرفي وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية، ويمكن إيراد أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل 02 فيما يلي:[17]

2-1 نقص رؤوس الأموال الملاءمة.

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على مستوى كافي من الأموال الخلاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العامل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو مايطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

2-2عدم كفاية شفافية السوق.

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك لآخر مما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تظليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد.

2-3إهمال بعض أنواع الخطر.

رغم أن اتفاقية بازل 02 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمات زمنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى

المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

2-4نقص في سيولة البنوك.

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة وهو ما كان له انعكاس سلبي عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

2-5المبالغة في عمليات التوريق المعقدة.

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10.000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة

2-6الإفراط في المديونية.

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

3 محاور اتفاقية بازل 03.

إن اتفاقية بازل الثالثة جاءت لتعزيز متانة وصلابة النظام المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقب الأزمة المالية العالمية 2008 فجاء نص الاتفاقية متضمن خمس محاور رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام المصرفي وهي على النحو التالي:[18]

3-1 المحور الأول.

ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو

قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل 03 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقية السابقة.

3-2 المحـــــور الثـــاني.

ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3-3 المحـــــور الثـــالث.

إدخال نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.[19]

3-4 المحـــــور الرابـــع.

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.[20]

3-5 المحـــــور الخـــامس.

ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين هما نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.[21]

4 الآثار المتوقعـــة لاتفـــاقيـــة بـــازل 03.

إن اتفاقية بازل 03 ورغم أننا في بداية تطبيقها إلا أن الخبراء في المجال المصرفي كانت لهم توقعات حول ما ستحدثه هذه الاتفاقية، فعلى الرغم من أنها اتفاقية معقدة نوعا ما وتحمل كثيرا من التحديات للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي:[22]

4-1 أولا: رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية

بازل 02 ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية.

4-2ثانـــــــيا:التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاقتطاع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لايكون السهم المصدر المرغوب فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لايحقق أرباحا أو لا يوزعها وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.

4-3ثالـــثا:الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السهولة ما يعني انخفاض توظيفها كما أن الخوف من حدوث أزمة سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمون العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيد.

4-4رابـــــعا:الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقتراض في البنوك ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل، كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الاقتراض برفع معدل الفائدة وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

4-5خـــامســا: تراجع نشاط الاقتراض برفع معدل الفائدة وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

4-6ســـادسا:لحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

المحور الثالث:تكيف الجهاز المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل 03 للرقابة المصرفية.

1 الهيآت المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر.

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية لممارسة النشاط المصرفي في الجزائر الأمر الذي جعل من الضرورة وضع آليات وهيآت للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الاحترازية والسهر على احترام وتطبيق البنوك لهذه القواعد ومن بين هذه الهيآت نذكر ما يلي:[23]

1-1 مجلس النقـــــد والقـــــرض.

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ومن بين المهام التي أوكلت إليه يمكننا ذكر ما يلي:

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.
- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.
- يعتبر سلطة نقدية تقوم بتنظيم إصدار النقود وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.
- يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

1-2 اللجنـــــة المصرفيـــة.

نص القانون 90-10 في المادة رقم 143 علا أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، ومن بين المهام التي تقوم بها هذه اللجنة مايلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهام.

1-3المديريـــــة العامـــة للمفتشية العامة.

تمثلت مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مواجهة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى، كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية.

2 القواعـــد الاحترازية المطبقـــة فـــي الـــجـزائـــر.

تتمثل القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر في جملة من الأنظمة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية احترامها وتطبيقها وتعمل هذه القواعد على تقوية النظام المصرفي الجزائري.

2-1 نسبتـــي المـــــلاءة والسيـــــولة.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بنسبة ملاءة وسيولة لتضمن سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين وتتمثل هاته النسبتين في:[24]

2-1-1 نسبـــــة المـــــلاءة:

يجب أن تمثل 8%، ولكن نظرا لخصوصية البنوك في الجزائر فيما يخص التزاماتها تجاه القطاع العمومي وضعت مراحل للوصول لهذه النسبة طبقا للأمر 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية في مادته الثالثة.

2-1-2 نسبـــة الســـيولة:

تهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

2-2رأس المـــال الأدنـــى للبنـــوك.

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها وذلك وفق قانون النقد والقرض وهي كالتالي:[25]

- 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 50% من إجمالي الأصول.
- 500 مليون دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع) وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33%من إجمالي الأصول.

2-2-1 تغطيـــة المخـــاطر وتـــرجيحها.

لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سوآءا بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الإلتزامات بالإمضاء) فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من 0% إلى 100% تطبق على مختلف الإلتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

2-2-2نسبـــة تـــوزيع المخـــاطر.

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض ألا تتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية (4% ابتداءا من جانفي 1992، 30% ابتداءا من جانفي 1993، 25% ابتداءا من جانفي 1995)، وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية (8% ضعف معدل 4% ابتداءا من جوان 1995، 10% ضعف معدل 5% ابتداءا من ديسمبر 1994، 12% ضعف معدل 4% ابتداءا من ديسمبر 1997، 14% ضعف معدل 7% ابتداءا من ديسمبر 1998، 16% ضعف معدل 8% ابتداءا من ديسمبر 1999).[26]

3-متـــابعـــة الإلتزامـــات والتأميـــن علـــى الـــودائع.

3-1 متـــــابعـــة الإلتزامـــات.

في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات الآزمة لكل منها.

3-2 التـــأمـــين علـــى الـــودائـــع.

بهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع فإنه وبموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي أكده الأمر 11-03 المتعلق كذلك بالنقد والقرض (المادة 118) تم تأسيس صندوق لضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك الأخرى المساهمة الوحيدة في هذا الصندوق.[27]

3 الآثار المحتملـــة لتطبيـــق اتفاقية بازل 03 على المنظومة المصرفية الجزائريـــة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لاتتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية لهذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 03، حيث اتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساسا في:

3-1 رفـــــع الحد الأدنى لرأس المال.

تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 في ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

3-2 فـــرض نسبـــة السيـــولة.

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 في ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

3-3 إصدار نـــــظام للرقابـــــة.

تم إصدار نظام للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 في نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام 02-03 الصادر في نوفمبر 2002.

فكلها إجراءات تدل على نية بنك الجزائر في تطبيق الاتفاقية وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري:

* إن التأخر في تطبيق بازل 1 ومن ثم بازل 2 يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل 02 وستستفيد من خبرتها.

* إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية فإن تطبيق بازل 03 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 03 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك وسيطرتها على أكبر حصة من القروض، بالإضافة إلى تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 03 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.

* قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة.

* فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 03 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية 2011 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة وهذه الزيادة في السيولة ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

* تطبيق اتفاقية بازل 03 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر سيخفض نسبة الديون المتعثرة هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

* إن تطبيق مقترحات بازل 03 لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.[28]

خاتمة

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم حيث لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات كما أن ارتفاع

وتعدد المخاطر البنكية وإعادة هيكلة الخدمة المصرفية المصرفية وتزايد حدوث الأزمات البنكية أثر على القطاع البنكي العالمي.

وكنتيجة لما سبق ذكره قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض لاختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات يرتكز محتواها على هذه التوصيات أن رأى ضرورة لذلك، حيث أن إلزامية تطبيقه يتوقف أساسا على ضرورة وجود إدارة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها من أهم القواعد الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل نجد معيار كفاية رأس المال حيث يعتبر هذا المعيار الركيزة التي قامت عليها اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كما عرف المعيار تطورا ملحوظا في اتفاقية بازل الثانية بإضافة طرق جديدة أكثر تطورا تستعمل لقياس مدى التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوطات الاقتصادية والمالية وتحسن إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

الهوامش والاحالات.

[1]- الهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، العدد 04، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص55.
[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص178.
[3]- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص125.
[4]- علي بالطاهر، إصلاح النظام المصرفي الجزائري وأثره على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2006،ص30.
[5]- كريمة بوسنة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص-ص 47-48.
[6]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 181.
[7]- كريمة بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص-ص 50-51.
[8]- المادة 2،9، 10، 11، 14، 17، 18، من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986.
[9]- بعلي حسين امبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستار، جامعة قسنطينة، 2012، ص75.
[10]- المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.
[11]- المادة 08 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
[12]- المادة 114 من الأمر 10-04.
[13]- Basel 03: international framework for Liquidity risk measurement, standards and monitoring Basel commiteze on Banking Supervision, December 2010, www.bis.org.

- عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 02 و03 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم 26 و24 نوفمبر 2011، جامعة البويرة، ص15.[14]

- Basel 02;aglobal regulatory framework for more resilient banking system Basel committee on banking supervision december2010 rev June 2011.[15]

- صندوق النقد العربي www.amf.org.ae/ar- .[16]

- حياة نجار، اتفاقية بازل 03 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، 2013، ص-ص 278-279.[17]

- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.[18]

- جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، متاح على الموقع:

http ; //www.alb.org.lb/ar/subpage.aspx page id=1088 2018/08/12 تاريخ الاطلاع[19]

- زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 ماي 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص456.[20]

- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل 03 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.[21]

- حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 283.[22]

- أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستار، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، ص-ص 99-103.[23]

- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، ملتقى دولي حول الزمة المالية والاقتصادية الدولية يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص 11.[24]

- حسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستار، جامعة المسيلة، ص 18.[25]

- آيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013 ص39.[26]

- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة –دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر 03، 2012، ص32.[27]

- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014، ص-ص 275-278.[28]

L'adoption des accords de bale par les banques algériennes

- Massif Ibrahim **-Kharroubi Mohamed**

Université **el-ManarTunisie**. Université de **Mascara**

Résumé :

l'évolution de l'activité bancaire induite directement du processus de la mondialisationéconomique, dans ce cadre et pour assurer la stabilité du système bancaire international, le comité de bale a constitué une référence des normes prudentielles bancaire pour l'ensemble des pays du monde, via les conventions bale1 et bale2, bale3.
Dans ce papier nous présentons les tentatives tardives des autorités monétaires algériennes de se conformer à ces normes, a partir de l'année 1991 a adopté les recommandations de bale1 à travers le règlement N° 09-91 et ont commencé a appliquer l'accord de bale 2 par le règlement N°2002-03 a mis en vigueurdès 2002,et selon le règlement Nº14-01 du 16 février 2014 qui a montré une tendance vers 3eme accordde bale.

Mots clés: Comité de bale, Bâle 1, Bâle 2, Bâle 3, Ratio de solvabilité, contrôle bancaire.

Introduction :

L'importance de l'activité bancaire est considérée comme un facteur déterminant de l'émergence de toute économie. Les banques sont au centre de la transmission de la politique monétaire et l'un des instruments les plus importants de l'État pour réaliser une croissance économique. Dés 1911, Schumpeter soulignait sur le rôle des banques dans la collecte de l'épargne et sur leur capacité de créer un financement monétaire d'appoint par la distribution de crédit. Ces fonctions dépassent l'intérêt particulier d'une banque puisqu'elles sont soutenues et favorisées par les autorités monétaires. La santé et la solidité de ces institutions étant un souci majeur pour les pouvoirs publics et des mesures ont été prises pour limiter les faillites bancaires et les réactions de panique qui peuvent en résulter.

Les faillites bancaires se sont propagées à travers le monde et particulièrement dans les pays émergents. En Algérie l'accélération de mutation économique,la dérégulation bancaire, les avancées technologiques et les innovations financièreset la concurrence acharnéeont imposéà revoir sa réglementation bancaire et améliorer l'activité bancaire en vue de consolider le système financier à travers l'intégration desregèles prudentielles international émanant du comité de bale.

Partant de ce constat, l'interrogation principale à laquelle ce travail de recherche tente de répondre est la suivante:

Comment intègrent- les banques algériennes le ratio de solvabilité debasel ?

Cette problématique renferme un ensemble d'interrogations ou des questions ou auxquelles nous nous devons y répondre à travers le contenu de la communication et qui sont les suivantes :

- Quelles sont les exigences d'une règlementation prudentielle internationale des banques et quelle est l'évolution de l'accord de bale ?

- Quel est l'impact de la règlementation bancaire du Bale3 ?

- Quel est la réalité d'adoptiondu ratio de solvabilité desrègles baloise par les banquesAlgériennes ?

1-Les exigences d'une réglementation prudentielle bancaire internationale

Dans l'économie mondiale, la majorité des secteurs bancaire et les marchés financiers a été menacé par certains types des risques (politique, financier, systémique) accompagnée par vague des faillites.Les travaux des économistes sont montré que les banques défaillantes sont celles qui ont accumulé des prêts de mauvaise qualité, et qui sont caractérisées par une insuffisance des fonds propres. Par ailleurs, il existe plusieurs facteurs qui ont favorisé la prévision de cette défaillance à savoir : un environnement macro-économique dégradé, une croissance excessive de la masse monétaire, un ralentissement de la croissance économique.

Sur l'aspect micro-économique, la règlementation s'impose pour protéger les déposants qui ne peuvent avoir les informations et les moyens nécessaires pour superviser leur banque. De même qu'elle vise à faire face contre le problème d'asymétrie d'informations, et sur l'aspect macro-économique, la réglementation vise à réaliser la stabilité et la sécurité du système bancaire demaintenir la crédibilité du système de paiement, à éloigner le risque systémique, qui se traduit par la propagation d'une défaillance d'un établissement de crédit vers d'autre et conduit ainsi à un effondrement du système financier entrainant par la suite une crise bancaire. La solution proposée est donc le développement du contrôle prudentiel qui sera entrepris suite à l'inquiétude des autorités de contrôle quant à la bonne maitrise des risques bancaires surtout ceux de crédit.

1- L'évolution de la réglementation prudentielle internationale des banques

1-1La création du comitéde Bale

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Le Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire (CBCB) a été créé en 1974, à l'initiative du G-10, à lasuite de la faillite de la banque allemande Herstatt. L'objectif était d'édicter des règles prudentielles devant s'appliquer à l'ensemble des banques ayant une activité internationale significative. Dansles années 1980, certains membres (notamment américains et britanniques) du CBCB se sont inquiétés de la croissance frénétique des totaux de bilans des banques japonaises, notoirement sous-capitalisées et bénéficiant de la garantie implicite de l'Etat japonais en cas de faillite. Afin d'améliorer la stabilité du système bancaire international, et de supprimer les distorsions de concurrence entre pays, le CBCB a formulé en 1988 un ensemble de règles prudentielles connuessous le nom de premiers accords de Bâle, et communément appelés Bâle.

Le comité de Bâle applique son activité dans le cadre de la BRI (Banque des Règlements Internationaux).Sa première réalisation a été la naissance de l'accord de Bâle « Ratio Cooke » en 1988.a effectué une première étape vers la standardisation internationale des exigences minimales des fonds propres des institutions bancaire.

1-2 L'accord de Bâle 1 'Ratio Cooke'

Les premiers travaux Comité aboutissent à la publication, en 1988, d'un accord sur un ratio international de solvabilité "ratio Cooke", du nom de l'instigateur du Comité. Ce ratio est au cœur des accords dits 'Bâle 1' et constitue un élément fondateur de la régulation bancaire : chaque risque doit comprendre un certain montant de fonds propres pour assurer la sécurité globale du marché et minimiser les risques de nature systémique en évitant « l'effet domino »

$$Ratio\ Cooke = \frac{Fonds\ propres}{Risques} > 8\%$$

1-2-1 Les éléments constitutifs des fonds propres:se compose de deux catégories :

A-Les fonds propres réglementaires de base : sont constitués du capital et les réserves publiées doivent représenter au moins 4% des risques pondérés de la banque.

B- Les fonds propres complémentaires : sont constitués par les réserves non publiées, les réserves de réévaluation, les provisions générales pour créances douteuses, les instruments hybrides de dettes et de capital et les dettes subordonnées à terms(les dettes dont le remboursement n'intervient qu'apres celui de toutes les autres dettes).

1-2-2 Système de pondération des risques :*Certains engagements de crédit ont été pondérés :*

- Créances sur le secteur privé ou sur les banques hors l'OCDE :à100%.

- Les crédits garantis par une hypothèque : à 50 %.

- Actifs en cours de recouvrement, organisme international ou Etat non-OCDE: à 20%.

- Etat OCDE (contrepartie) : à 0%.

Bale1 a constitué la premiére réponse internationale aux de fonds propres des banques mais son approche est plus quantitative que qualitative, il a été modifié pour tenir compte des évolutions mais les crises ont conduit en 2004 à un nouvel accord 'Bâle 2'.

1-3L'accord de Bâle II (2004)

Suite aux grandes crises du système bancaire international des années 90 et les grandes faillites de la banque anglaise 'Barings1995' et la societe d'electricite 'Enron' en 2001, et l'entreprise de télécommunication 'Worldcom' en 2002, ce qui a conduit à fixer des nouvelles règles par comité de bale ; D'où l'apparition du nouvel accord en 2004 appelé par Bâle2. Elles se traduisent notamment par la mise en place d'un nouveau ratio de solvabilité, il s'agit de ratio McDongough qui remplacera le ratio Cooke.

L'accord de bale2 consiste en trois piliers. Le premier vise à approfondir les exigences de fonds propres établis initialement par Bâle I (1988), le deuxième installe une surveillance sur l'adéquation des fonds et le processus d'évaluation du risque et le troisième cherche à encourager la discipline du marché et l'emploi de bonnes pratiques bancaires en demandant aux entités la diffusion de l'information bancaire. (Basel Committee on Banking Supervision, 2009)

Ainsi, le nouveau ratio de solvabilité 'Mc Donough' s'écrit de la manière suivante :

$$\boldsymbol{ratio\ McDonough} = \frac{\boldsymbol{Fonds\ propres\ réglementaires}}{\boldsymbol{Risque\ de\ Crédit + Risque\ de\ marché + Risque\ opérationnel}} > 8\%$$

1-3-1Les trois piliers de la régulation bancaire bale2 : L'accord de Bâle II repose sur trois piliers qui se consolident mutuellement pour consolider la sécurité et de la stabilité du système financier.

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

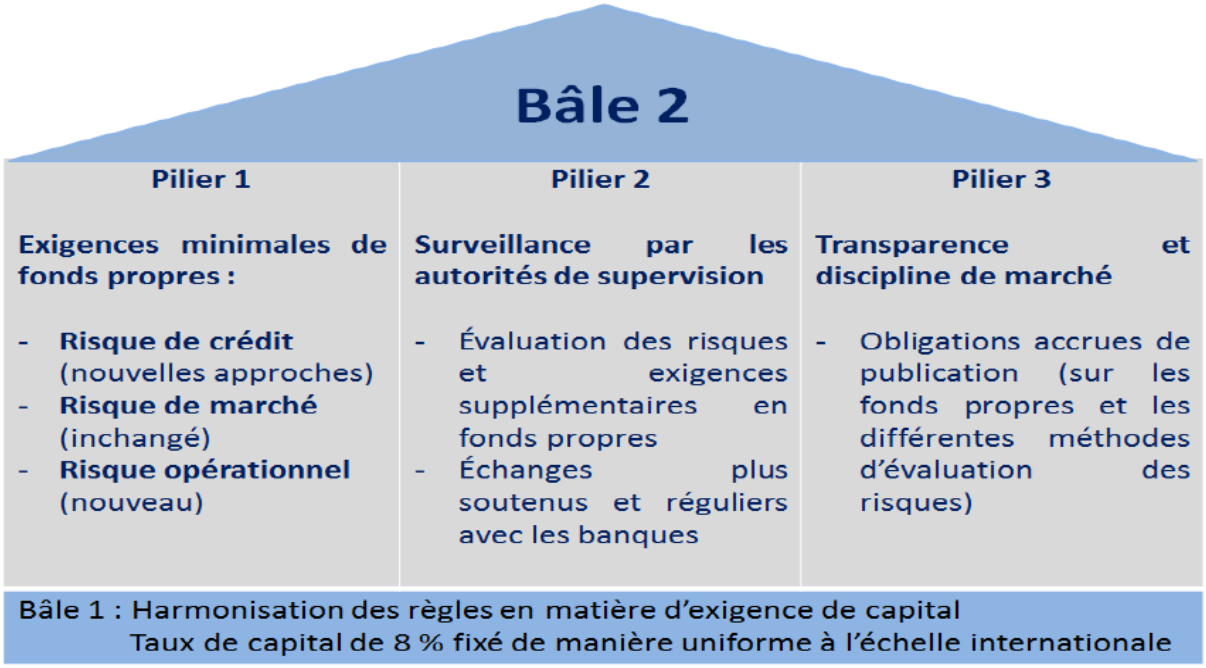

Source : Frédiricvisnovsky, **Bale1,2,3 ….. de quoi s'agit-il** ?, sémenaire national des professeurs de BTS banque Conseiller de clientele, banque de France grenoble, janvier 2017.

A- Les exigences minimales de fonds propres: Ce premier pilier concerne la modalité de calcul des exigences minimales des fonds propres relatives aux risques encourus par les établissements financiers. Parmi les nouveautés, il y a le signal de la prise en compte des risques opérationnels et des risques de marché, en complément du risque de crédit.La mesure de ces risques est profondément modifiée à la fois par sa précision (introduction de la notation), par l'étendue des risques pris en compte (inclusion du risque opérationnel) et par l'adoption de méthodologies différenciées (des approches d'évaluation).

B- surveillance par les autorités de supervision : Le deuxième pilier est la surveillance prudentielle vise non seulement à garantir que les banques disposent de fonds propres adéquats pour couvrir l'ensemble des risques liés à leurs activités, mais également à les inciter à élaborer et à utiliser de meilleures techniques de surveillance et de gestion des risques.Pour ce faire, l'autorité de contrôle prudentiel doit :

-Valider les méthodes statistiques employées par la banque dans le cadre du pilier1(back-testing).

-Tester la solidité des fonds propres en s'assurant que ceux-ci sont suffisants pour supporter une crise économique(stress-tests).

Les bonnes pratiques du pilier 2 concernent :

- La qualité des fonds propres et la politique de provisionnement.
- Le niveau de diversification du portefeuille.
- L'efficacité de la gestion de la liquidité.
- La qualité de l'allocation des fonds propres.
- La qualité de l'organisation interne du contrôle des risques.

Processus de surveillance prudentielle :Durant une certaine période, le pilier 2 a été considéré en tant que la part la moins commentée de la réforme bâloise. Ainsi, la publication des données détaillées (qualitatives et quantitatives) a pour but de compléter le rôle des superviseurs de contrôle tout en garantissant une discipline de marché efficace. Elle est disponible au public sur la structure des fonds propres, les risques et la méthode de leur gestion. Ainsi, le déroulement de ces pratiques doit être transparent et uniformisé aux intervenants par la publication des états financiers.

Pour le risuqe de credit, l'approche standard donne la possibilité de mesurer le risque de la contrepartie par les notes allouées par les agences de notation et le système internes

C-Transparence et discipline de marché(exhaustivité de l'information) :L'objectif de ce pilier est de mener les banques à publier le maximum d'information possible sur leurs opérations afin que les acteurs du marché puissent évaluer les risques pris par les banques. Cette évaluation tournera essentiellement sur les caractéristiques et le niveau de fonds propres détenus, l'exposition au risque ainsi que les processus utilisés pour l'évaluation des risques.La finalité est d'établir plus de transparence dans les agissements des banques, pour influencer leur comportement vers une démarche plus prudente qui vise à garantir la protection de l'argent des déposants.ce pilier favorise le renforcement de la discipline financière en matière de transparence. Par la suite, cette dernière se transforme en une exigence primordiale aux opérations bancaires saines afin d'assurer un pouvoir de contrôle et de sanction.

A cet égard, cet outil complémentaire, la discipline de marché, permet d'éradiquer les mauvaises conséquences que peuvent influer sur les banques (Aléa moral, restriction).Ce point de vue a été partagée par plusieurs auteurs, qui ont indiqué dans leurs articles que le 3éme pilier doit améliorer la transparence des pratiques bancaires, qui présente une solution pour la surveillance des établissements bancaires par les acteurs de marché. Donc, cette amélioration apporte des profits pour les banques, les investisseurs et d'une manière générale pour le système bancaire.

1-4L'accord de bale03

L'accord de bale deux a été juge insuffisant, il est montre l'inégalité excessive entre le 1er pilier et le reste des piliers. Ce déséquilibre a été, par conséquent, suite aux exigences limitées des capitaux, et aussi à cause du manque d'une discipline réglementaire dans les 2éme et 3éme piliers.

L'accords de bale3 font suite aux insuffisances de la règlementation prudentielle mises en évidence par la crise des subprimes. Le cadre dans lequel s'inscrivent ces accords est assez novateur puisqu'une dimension macro-prudentielle est introduite. Si cette nouvelle réglementation vise à pallier leslacunes en matière de réglementation, il faut souligner que ces insuffisances sont de diverses natures.

La crise des subprimes a mis en évidence des failles : un manque de liquidité, une règlementation inexistante pour les établissements d'importance systémique, des fonds propres de moyenne qualité, une pro-cyclicité importante sont les principales lacunes de la règlementation élaborée dans les précédents accords. La surveillance prudentielle n'a pas été menée sérieusement si bien que les autorités n'ont pu identifier une accumulation des risques sur les marchés financiers.

Sur le plan bancaire, les comportements irresponsables des banques sont aussi mis en cause. Orléan(2009) qualifie même la myopie des investisseurs, incapables d'imaginer la possibilité d'un retournement des prix, d' "aveuglement au désastre". En effet, il faut comprendre que l'éclatement de la bulle immobilière a conduit à la baisse des prix immobiliers la plus importante depuis les années 1930. Orléan(2009) souligne la position rationnelle et complètement informée des investisseurs

La bulle immobilière du marché américain éclate au second semestre 2006 et la crisedes subprimes est déclarée durant l'été 2007 avec, entre autres, l'insolvabilité de 2 grandesbanques allemandes, l'IKB Bank et la Sachsen-Landesbank, dont on soupçonnait l'expositionà des prêts subprimes. Le rapport trimestriel de la BRI(2007) récapitule les différentesdates clés qui ont conduit à la crise.

cette crise a mis en lumière le risque de liquidité qui a conduit le comitéà y consacrer un volet particulier dans les accords de Bâle III. En effet, les difficultésrencontrées par les banques dotées d'un niveau de fonds propres suffisant durant la criseont révélé l'importance de la liquidité. Selon le comité, la crise s'ajoute à la bon pratiquede gestion saine du risque de liquidité, ce qui le conduit à énoncer des Principes de sainegestion et de surveillance du risque de liquidité(2008) qui visent à formuler des recommandationssur le suivi et la gestion du risque de liquidité. L'objectif est de renforcer larèglementation bancaire sur le plan des fonds propres mais aussi de la liquidité tout enpromouvant la solidité des banques. Ce nouveau dispositif doit permettre de tenir comptedes chocs dus aux tensions financières et économiques et d'éviter un risque de répercussionsur la sphère réelle. Le comité définit 2 normes minimales pour la liquidité de financementqui doivent répondre à deux objectifs

A- La solidité des banques à court terme face au risque de liquidité : le comité a mis apoint une mesure (le ratio de liquidité à court terme(LCR)) permettant aux banques dedisposer d'assez de liquidités pour faire face à une crise d'un mois.

B– La résilience des banques à long terme : elle peut être favorisée par l'utilisation desources financières structurellement stables et le recours au ratio structurel de liquiditéà long terme doit permettre d'évaluer la viabilité de la structure des échéances.

Ces deux instruments doivent être obligatoirement mis en place respectivement au 01/01/2015et au 01/01/2018 mais la tension sur les marchés financiers devrait conduire à une applicationplus rapide. Les objectifs complémentaires des normes minimales doivent permettreaux banques de surmonter les chocs sur la liquidité. Le comité souligne l'importance d'uneapplication homogène de ces normes, ce qui le conduit à fixer des paramètres. Qui restent à la discrétion des autorités qui doivent satisfaire aux exigencesde transparence et de simplicité dans la définition de ces différents paramètres

1-4-1 Les principaux objectifs de Bâle 3 :Bâle3 vise principalement à:

- ratio de liquidité à court terme :d'actifs liquides dit de haute qualité et non grevés qui peuvent être directement convertisen liquidité de telle sorte à couvrir ses besoins en liquidité sur une période de 30 joursde crise. La période de crise est définie par les autorités prudentielles, elle offre un tempsde réflexion et d'actions aux organes de direction et aux responsables prudentiels pourapporter des solutions. Le LCR est donné par :

$$LCR = \frac{\text{Encours d'actifs liquides de haute qualité}}{\text{Total des sorties nettes de trésorerie sur les 30 jours calendaires suivants}}$$

- Ratio structurel de liquidité à long terme : Ce ratio est complémentaire au ratio de liquidité à court terme. Son objectif est d'amener les banques à soutenir leurs actifs avec des dettes stables, c'est à dire des dettes qui ne devront être remboursées qu'à long terme. Pour cela, il limite le recours des banques aux fonds de court terme et encourage la détention de fonds de long et moyen terme, etSon calcul se fait avec la formule suivante :

$$\frac{\text{Montant du financement stable disponible}}{\text{Montant du financement stable exigé}} > 100\%$$

- Ratio de levier : Un ratio de levier a été conçu par le Comité afin de réguler l'effet de levier au bilan et hors bilan qui avait été accumulé par les banques. Pendant la crise, l'effet de 33 levier a fortement diminué lorsque le marché s'est retourné et que les investisseurs ont voulu récupérer leurs investissements en prévention des pertes futures.De leur côté, les banques doivent répondre aux investisseurs avec leurs fonds propres. Ceci affaibli de manière importante leurs conditions financières amenant quelques-unes à diminuer l'offre de crédit et d'autres à la faillite.

Afin de prévenir ces effets graves sur les banques, le Comité développe le ratio de levier. Ce ratio cherche à protéger les banques des effets issus de la diminution du levier en période de crise telles que l'amoindrissement des fonds propres et la pression baissières sur les prix des actifs.

En n'étant pas basé sur le risque, le ratio de levier est simple à utiliser et complète la mesure du niveau de fonds propres requis. Il vise à limiter le montant de dettes détenues par les banques pour financier leurs opérations de crédit par rapport à leurs fonds propres

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Ratio de solvabilité bancaire selon bale3 (l'exigence du fonds propres) : Les banques se doivent d'être d'une grande solidité financière compte tenu des effets d'une faillite éventuelle d'une banque sur la stabilité de tout le système financier et, au-delà, de l'économie tout entière.

La crise de 2007/2008 a montré les insuffisances des règles concernant les ratios de solvabilité. D'une part ils ont été contournés par les banques dans le cadre de la titrisation. D'autre part ils se sont avérés insuffisants pour limiter l'effet de levier des banques et des prises de risques excessives de leur part.Le Comité de Bâle de la BRI, a adopté le 12 septembre 2010 de nouvelles règles concernant les fonds propres des banques (règles dites de Bale III). L'accord a été avalisé par les chefs d'Etat et de gouvernement lors de la réunion du G20 à Séoul, les 11 et 12 novembre 2010. Le minimum de fonds propres que les banques doivent détenir a été relevé.

L'exigence minimale de fonds propres réglementaires (Tier 1 et Tier 2) en regard des risques pondérés reste inchangée et égale à 8 %. Toutefois, le ratio minimal de fonds propres durs (CoreTier 1) est porté de 2 % à 4,5 % du total des risques pondérés. En outre, un « coussin de sécurité » égal à 2,5 % est institué dans lequel les banques pourront puiser en cas de difficultés de sorte qu'elles puissent conserver un niveau de capital minimum.

Aussi, le ratio « CoreTier 1 » minimal est-il fixé à 7 % (contre seulement 2 % sous Bâle II) et le ratio de solvabilité minimal passe de 8 % à 10,5 %.

Bâle III impose également au secteur bancaire la constitution d'uncoussin contra-cyclique, une sorte de « matelas de sécurité » que les banques alimenteront en phase d'expansion économique, et dans lequel elles pourront à l'inverse puiser en cas de récession. L'alimentation de ce coussin est toutefois laissée à l'appréciation des régulateurs nationaux.

Des exigences en matière de coussins spécifiques pour les établissements d'importance systémique sont aussi prévues. À ce titre, les Etats membres de l'Union européenne devront instaurer progressivement à partir du 1er janvier 2016 descoussins « de risque systémique » de 1 à 3,5 % des fonds propres de base en regard de l'ensemble des risques pondérés pour ces établissements. Le niveau de ce coussin pourra même atteindre 5 % des expositions nationales pondérées.

Synthèse de l'exigence de fonds propres de Bâle 3

En % des actifs pondérés du risque	CoreTier 1	Tier supplémentaires	1 Tier 2	Total fonds propres
Minimum	4,5	1,5	2	8
Coussin de sécurité	2,5	–	–	2,5
Total minimum	7	1,5	2	10,5
Coussin contra-cyclique	–	0 à 2,5	–	0 à 2,5
Coussin risque systémique	–	0 à 5	–	0 à 5

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Total global	7	1,5 à 9	2	10,5 à 18

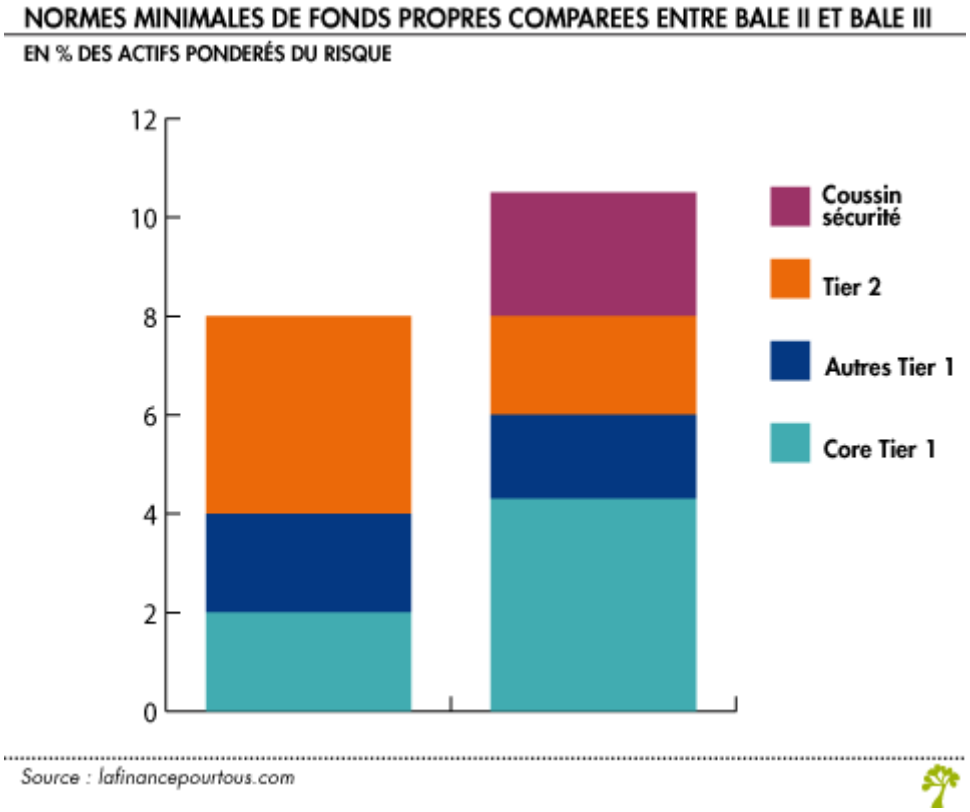

D'autres ratios complémentaires devraient également être appliqués progressivement. Ils visent à limiter le levier d'endettement des banques et à garantir qu'elles détiennent en permanence des liquidités suffisantes de façon à faire face à un blocage éventuel du marché du crédit interbancaire. Un renforcement supplémentaire des fonds propres exigés s'appliquerait aux grandes banques dont la faillite éventuelle entrainerait un risque systémique.

Dans l'Union européenne, les nouvelles règles conformes aux décisions sont entrées progressivement en vigueur depuis 2013. La plupart sont introduites progressivement afin de donner aux banques et aux entreprises d'investissement le temps de s'adapter. Elles ne prendront pleinement effet qu'à compter de 2019.

La réglementation prudentielle est prise entre des exigences contradictoires. Si elle est suffisamment contraignante pour limiter les prises de risques, elle augmente le coût en capital de l'activité bancaire ce qui rend le crédit plus cher et pèse négativement sur la croissance. Mais elle doit aussi s'assurer que l'invention de nouvelles pratiques financières ne vienne pas la rendre aussi efficace que la ligne Maginot. En effet une réglementation peu restrictive laisse la porte ouverte aux prises de risques excessives et aux crises financières à répétition.

Les annonces du Comité de Bâle ont fait de ce point de vue l'objet d'appréciations contradictoires. Les banques ont notamment insisté sur les effets de renchérissement et de restriction des crédits. Jamie Diamon, le PDG de la grande banque américaine JP Morgan a pour sa part pris position le 11 septembre 2011 contre l'application des règles de Bale III aux Etats Unis.

2- L'impact de Bâle III sur le secteur bancaire et sur le financement de l'économie

Si la mise en œuvre des accords de Bâle III se traduira par une hausse sensible des besoins en fonds propres des banques, son impact sur la distribution du crédit aux entreprises non financières et sur la croissance économique est plus difficile à cerner.

2-1 L'impact sur les fonds propres des banques : La réforme engagée, de par le renforcement des niveaux de fonds propres pondérés des risques qu'elle prévoit, aboutit mécaniquement à imposer au secteur bancaire une mobilisation massive de capitaux. Plusieurs études ont été conduites à ce sujet, notamment sur le secteur bancaire européen. Bien qu'elles avancent des chiffres différents, toutes concluent à des besoins en fonds propres substantiels. Ainsi, selon une étude publiée par Mc Kinsey&Company en avril 2010, 700 milliards d'euros devaient être mobilisés à cette date par l'ensemble des banques européennes pour respecter la seule norme établie par le ratio d'adéquation des fonds propres (CoreTier 1 et Tier 1) dont 200 milliards d'euros pour les16 premiers groupes bancaires européens. En 2011, l'Institute of International Finance, qui représente l'industrie financière mondiale, estimait à quelque 1300 milliards de dollars le coût du passage à Bâle III pour le secteur bancaire.

Plus récemment, dans le cadre de son exercice de suivi des accords de Bâle III et à partir des données arrêtées au 31 décembre 2012, le Comité de Bâle chiffrait à environ 115 milliards d'euros le besoin total de fonds propres des 101 grandes banques mondiales actives à l'international pour assurer le respect d'un ratio de CoreTier 1 de 7 % (ratio minimum + coussin de sécurité) à l'horizon 2019. En l'espace d'un an, ce besoin a reculé d'environ 83 milliards d'euros sous le double effet d'un accroissement des fonds propres, via un effort de recapitalisation, et dans une moindre mesure, d'une réduction des actifs pondérés.

Le coût des fonds propres des banques : Afin d'accroître leurs fonds propres, les banques doivent faire appel aux marchés financiers, soit pour augmenter leur capital (il y a alors émission d'actions nouvelles), soit pour proposer des titres hybrides répondant aux exigences de la réglementation Bâle III.Or, les investisseurs souhaitent obtenir une rémunération suffisante pour accepter d'investir dans les actions ou des titres hybrides dont les caractéristiques se rapprochent des actions et qui sont par conséquent plus risqués que d'autres titres financiers émis par d'autres émetteurs (comme les obligations d'État). Il faut donc que les banques accordent un retour sur investissement attractif aux investisseurs. En 2013, le coût des actions pour les banques européennes (frais d'émission et dividendes versés sur les actions nouvelles) était de l'ordre de 10 % de la valeur du capital émis. Les titres hybrides répondant aux critères de Bâle III présentent eux aussi des rendements très élevés, proches de ceux des actions.

2-2 l'impact sur le financement de l'économie : Les effets cumulés des nouvelles normes de solvabilité et de liquidité pourraient aboutir à contracter l'offre de crédit bancaire ce qui, compte tenu de l'importance de cette source de financement pour l'économie européenne, pourrait se révéler néfaste à la croissance du Vieux Continent.

-Une contraction de l'offre de crédit aux PME et aux ETI La définition plus restrictive des fonds propres durs ainsi que le durcissement des normes des ratios rapportant les fonds propres réglementaires aux risques pondérés pourraient, selon certains économistes, conduire les banques à réduire leur exposition aux risques pondérés les plus élevés, et donc les plus consommateurs de fonds propres, au premier rang desquels se situent les crédits aux petites et moyennes entreprises (PME) et aux entreprises de taille intermédiaire (ETI).

En outre, le ratio de liquidité de court terme, qui vise à s'assurer que les banques disposent de suffisamment d'actifs liquides sur une période de 30 jours incite les établissements de crédit à acquérir de la dette souveraine plutôt que de la dette « corporate », plus risquée et moins liquide.De même, le ratio de liquidité de long terme oblige les banques à disposer de ressources longues alors que leur métier traditionnel s'exerce justement à travers leur rôle de transformation (les banques accordent essentiellement des prêts à moyen long terme mais elles se financent à court terme via les dépôts, la collecte d'épargne liquide ou le recours au marché monétaire). De fait, le coût de leurs ressources devrait s'accroître et leur rôle d'intermédiation se réduire. Selon ce scénario, les banques seraient ainsi amenées à répercuter la hausse du coût de leurs refinancements sur les taux des crédits qu'elles octroient aux particuliers ou aux entreprises.

Une étude réalisée par l'agence de rating Fitch sur la période décembre 2010 – décembre 2012 montre que ces craintes pour le financement bancaire des entreprises européennes sont fondées. En effet, elle met en évidence le fait que sur la période observée, les seize grandes banques européennes considérées comme d'importance systémique ont accru leur exposition totale à la dette souveraine de quelque 550 milliards d'euros (ce qui correspond à une

croissance de 26 % de leurs engagements sur ce type de contrepartie) alors que, dans le même temps, elles ont réduit leur exposition au secteur des entreprises de 440 milliards d'euros (soit une baisse de 9 % de leurs engagements à ce titre). Fitch indique ainsi que « *si Bâle III vise à renforcer les capitaux propres et la liquidité des banques, ces nouvelles règles pourraient créer des effets potentiels collatéraux non souhaités, notamment si elles conduisent à une réduction du crédit disponible pour certains secteurs*« .

- qui ne fait pas consensus : Toutefois, une autre étude publiée par le FMI en septembre 2012 (Estimating the Costs of Financial Regulation) conclut à un impact à long terme assez modeste de la mise en œuvre des réformes de Bâle III sur la hausse des taux d'intérêt des prêts bancaires aux Etats-Unis, en Europe et au Japon. D'après leurs calculs, les auteurs estiment cette hausse moyenne à respectivement 28, 17 et 8 points de base. Selon eux, les nouvelles normes réglementaires entraîneront une hausse des coûts opérationnels des banques mais celles-ci seront en mesure d'y faire face en réduisant leur charges (ce qui passerait par des baisses d'effectifs, notamment) de sorte que la disponibilité du crédit bancaire pour financer l'économie ne devrait pas en être beaucoup affectée.

Dans le cas de la France, un processus de désintermédiation a déjà été enclenché par les grandes entreprises et les ETI qui ont de plus en plus recours au marché (boursier ou obligataire) pour financer leurs activités, profitant de conditions de coûts et de durée plus intéressantes que celles proposées par les banques. Pour les PME en revanche, le recours au crédit bancaire reste incontournable car elles n'ont pas accès aux marchés financiers. Aussi, afin d'éviter que leur financement ne soit contraint par une trop forte hausse des taux en cas de reprise économique, plusieurs initiatives récentes ont vu le jour, tel le lancement du PEA-PME ou le projet de collatéralisation des créances privées. L'objectif : permettre aux banques d'émettre des obligations garanties par des créances privées de façon à réduire le coût de leurs emprunts.

2-3 les impacts Bâle 3 sur la liquidité des banques : La crise financière que nous connaissons ces derniers mois s'est matérialisée non pas par une crise du crédit mais par une très grande difficulté des établissements de crédit à se refinancer sur le marché – critère de la liquidité des banques qui n'était pas pris en compte dans la surveillance prudentielle au niveau européen.

En réaction aux difficultés rencontrées par les établissements bancaires pour se refinancer sur les marchés dès 2008, **le Comité de Bâle a proposé l'introduction d'un ratio de liquidité à court terme (LiquidityCoverage Ratio) et à long terme (Net Stable Funding Ratio)**. Ces ratios sont prévus pour mesurer la résistance des banques en cas de retrait massif des dépôts. L'une des conséquences directe de la mise en place de ces ratios est l'analyse exhaustive des portefeuilles d'actifs des établissements pour l'optimisation de ses ratios de liquidité règlementaires ce qui va impliquer une revue des stratégies des établissements de crédit.

Le ratio de liquidité à court terme (LCR) : Le ratio de liquidité à court terme a pour but de permettre aux banques de posséder des actifs liquides de haute qualité pour résister à une crise de liquidité idiosyncratique ou systémique sur un mois. Pour le calculer, le stock d'actifs liquides de haute qualité est divisé par les sorties nettes au cours des 30 prochains jours calendaires. Les actifs hautement liquides correspondent aux actifs de niveau 1 (cash, réserves au niveau de la banque centrale…) et de niveau 2 (les obligations sécurisées notées AA- ou plus et les actifs avec 20% de pondération au risque).

Le ratio structurel de liquidité à long terme (NSFR) : Le ratio structurel de liquidité à long terme est un ratio permettant aux banques de faire face au risque de liquidité sur le long terme. Il est calculé en divisant le montant du financement stable disponible par le montant du financement stable exigé. Il peut alors être défini comme la proportion d'actifs à long terme financés par un financement à long terme ou stable. Le financement stable disponible concerne la part du capital et du passif dont l'échéance est supérieure à un an. Le financement stable requis correspond aux différents actifs détenus par la banque concernée, y compris ceux de son exposition hors bilan. Par conséquent, avec le ratio structurel de liquidité à long terme, les régulateurs veulent inciter les banques à maintenir un profil de financement stable par rapport à la composition de leurs actifs et de leurs activités hors bilan. Le ratio structurel de liquidité à long terme oblige ainsi les banques à utiliser des sources de financement stables dans l'optique de réduire la probabilité de perturbation des sources de liquidités régulières de la banque, ce qui est censé réduire la probabilité de faillite.

Il vise également à réduire le recours excessif au financement de gros à court terme. Les banques peuvent en effet être incitées à élargir leurs bilans très rapidement. Pour cela, elles peuvent s'appuyer sur un financement de gros à court terme bon marché. Et pourtant, une augmentation rapide de la taille du bilan peut affaiblir leur capacité à répondre aux chocs de liquidité.

En plus de la source de financement traditionnelle qu'utilisent les banques (dépôts à vue), elles utilisent aussi Le financement de gros. Cette source de financement correspond essentiellement pour les banques américaines, aux federalfunds (fonds fédéraux), foreigndeposits (dépôts étrangers) et brokereddeposits (dépôts effectués par un courtier). Ces types de financement sont le plus souvent de court terme. Du coup, une banque fortement dépendante de ces types de financement peut facilement faire face à un problème de liquidité si elle est perçue comme risquée ou peu capitalisée.

3- Les banques algériennes etles accords de bale

L'adoption des règles internationales des banques en Algérie est basée initialement sur le respect de ration de solvabilité 'cook' mise en place lors des accords de bale1. et le respect du deuxième ratio de solvabilité macdonoughétabli par bale2.l'application de ces accords de bale s'avère difficile pour les banques exerçant en Algérie qui manifeste des lacunes tant au niveau administratif qu'au niveau du contrôle et de la gestion des risques surtout avec les

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

changements et les blocs économiques internationaux.Pour faire face, l'Algérie se trouve dans la nécessité d'adopter les normes de la réglementationinternationale Basel afin de consolider le système bancaire contre les différents chocs

3-1 Bale1 et les banques algériennes : Les premières essaies des autorités monétaires algériennes pour se conforme aux recommandations du comité de bale à travers:

Règlement N°90-01 du 04 juillet 1990 relatif au capital minimum des banques et l'établissement financier exerçant en Algérie qui exige sur les banques algériennes d'augmenter le capital social minimum à 500millionDA.

Règlement N°91-09 du 14aout 1991fixant les prudentielles de gestion des banques et établissement financiers porte les articles suivants :

Art01: Ce règlementa fixé les règles que les banques doivent adopter en matière de division et couverture des risques, de classement de creances par degré de risque encouru, de contitution de provisions et d'incorporation des intérêts courus sur les créances dont le recouvrement n'est pas assuré.

Art02: il a contient sur le fond propre minimum exigé, Selon les principes du comité de bale chaque banque est tenu de respecter:
a) un rapport maximum entre ensemble des risques qu'il encourt du fait de ses opérations avec un même bénéficiaire et le montant de ses fonds propres net.
b) un rapport maximum entre une part l'ensemble des risques qu'il encourt du fait de ses opérations avec des bénéficiaire ayant recu pour chacun d'entre eux des concours superieur à une certaine proportion des fonds propres nets.
c) un rapport minimum entre le montant de ses propres nets et celui de l'ensemble des risques qu'il encourt du fait de ses opérations.

Art03: le calcul des fonds propres selon le règlement 91-09,Il entendre ce qui suivant:
(Le capital social, les réserves 'hors réserve de réévaluation' les provisions à caractère de réserve, le rapport à nouveau) diminués (de la part non libérée du capital social, des non valeurs, des résultats négatifs en instance d'affectation, de l'insuffisance de provisions pour risque-crédit telle qu'évaluée par la banque d'algérie.
Art04: ce article abord les risqués encourus.
Par risques encouru, il faut entendre les éléments suivant :
- les crédits à la clientèle.
- les crédits au personnel.
- les concours aux banques et établissements financiers.
- les titres de placement.
- les titres de participation.
- les engagements par signature.

Diminue

- des montants des garanties reçues de l'état, des organismes d'assurances et des banques et établissements financiers.
- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actif financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée.
- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et/ou la dépréciation des titres.

Les risques tels que définis ci-dessus sont a retenir selon des quotités qui sont fixées par instruction de la banque d'algerie.

Art05: La règlementation interne pour l'octroi des credits, chaque banque doit établir périodiquement les politique et procédures relatives à ses prêt et placements et veuiller respect.

Art06: les banques exiger un rapport d'audit externe de toute entrprise sur laquelle ils détiennent des risques tels que définis à l'article04 et dépassant15% de leurs fonds propres nets.

Art07: chaque banque et établissement financier doit, dans les conditions définies par l'instruction visée à l'article02 :
-distinguer ses créances sur la clientèle par degré de risque encouru.
-procéder à la constitution de provisions pour risque-crédit.
-veuiller au traitement approprie des intérêts au titre des créances dont le recouvrement n'est pas assuré.
Art08: sauf le découvert en compte qui doit êtreconçu comme un crédit limité et exceptionnel de trésorerie, les banques et établissement financier ne peuvent consentir que des crédits causés.

L'instruction N°34-91 du 14novembre1991relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financier.Plusieurs instructions et règlements ont suivit le regèlmentprécédent. Ils ont introduit le volet des exigences en matière de réglementation prudentielle ainsi que des procédures de déclarations à la Banque d'Algérie. Un ratio de solvabilité (ratio des fonds propres) a été introduit comme suit :

- fixer le rapport minimum entre les risques encourus et les fonds propres sur trois périodes graduellement à8%.

La fixation graduelle du ratio d'adéquation du fond propre :

- de 4% à la fin décembre 1992.
- de 5% à la fin décembre1993.
- de 8% à compter du 1er juillet 1995.

Cependant, les banques n'ont pas pu suivre ce calendrier, obligeant la Banque d'Algérie à annuler cette instruction et à la dédommager d'une autre instruction qui commence au même niveau que la précédente, prolongeant le délai et les années transitoires, étaient représentés dans l'instruction n°74-94 de novembre 1994.

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

L'instruction N° 74-94 du 29 novombre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financiers.L'instruction de la banque d'Algérie, n°74_94du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, définit le ratio de solvabilité d'une banque ou d'un établissement financier comme le rapport entre leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble desrisques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, qui doit être au moins égale à 08%.

Art03 : Au titre du point de l'article 2 du règlement n°91-09 du 14aout 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article4 du règlement n°90-01 du 4 établissements financiers, ces derniers les sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leur fonds propres nets et celui de l'ensemble des risque de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, qui doit etre au moins égale à 8%.
A titre transitoire, et en application de l'article06 du reglement 90-01 susvisé, les banques et les établissement financiers en activité à la date de promulgation de la loi n°90-01 du 14avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :
- 4% à compter de fin juin1995.
-5% à compter de fin décembre1996.
-6% à compter de fin decembre1997.
-7% à compter de fin décembre 1998.
-8% à compter de fin décembre 1999.

Bale2 et les banques algériennes : c'était comme suite

Reglement N°2002-03 du 14Novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissement financier. Ce règlement a pour objet de définir le contenu du contrôle interne que les banques et les établissements financiers doivent mettre en place, en particulier, les systèmes de mesure et d'analyse des risques et les systemes de leur surveillance et maitrise.
Règlement N°2011-03 Du 24mai 2011 relatif à la surveillance des risques interbancaire.

Promulgue le règlement dont la teneur suit :

les banques et établissements financiers doivent disposer, dans les conditions définies par le présent règlement, d'un système de surveillance interne de la repartition de leurs encours de prets et d'emprunts interbancaires, notamment ceux opérés sur le marché monétaires.

Bale3 et les banques algériennes : l'Algérie a une intention d'intégrer les normes de bale3 à travers le règlement suivant

Règlement Nº14-01 du 16 février 2014 portant coefficients de solvabilité

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

applicables aux banques et établissements financiers. Ce présent règlement a pour objet de fixer les coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers.

Art02: les banques et établissements financiers sont tenus de respecter en permanence sur base individuelle ou consolidée, un coefficient minimum de solvabilité de 9,5% entre, d'une part, le total de leurs fonds propres réglementaires et d'autre part, la somme des risques de crédits, opérationnel et de marché pondérés.

Art03:les fonds propres de base doivent couvrir les risques de crédit, opérationnel et de marché, à hauteur d'au moins de 7%.

Art04: les banques et établissements financiers doivent constituer un coussin dit de sécurité, composé de fonds propres de base et couvrant 2,5% de leurs risques pondérés.

La conclusion :

Les banques internationales sont soumises à une réglementation prudentielle connue sous le nom d'Accords de Bâle. En particulier, ellesdoivent appliquer un ratio de solvabilité international 'ratio Cooke' pour en pallier les défaillances. Ce dernier mis en place en 1988est en effet depuis quelques années l'objet de doutes quant à son efficacité àgarantir la solvabilité bancaire.

Notamment, le contrôle interne. Ceci a conduit à l'émergence de bale2, auront aussi un impact négatif sur l'activité bancaire en raison d'exigence des fonds propres par rapport le risque encouru démontré par la crise financière 2008 qui rendait impérieuse la révision du cadre prudentiel où le comité de bale approuvé les nouvelles règles dans une convention sous l'appellation bale3, avec une mise en application en 2012.

Le climat bancaire algérien, la gestion ambiguë et l'intervention de l'état dans la fonction bancaire ont conduit au retard banques algériennes à se conformer aux accord de bale.

La bibliographie :

1- Armand Pujal, **De Cooke à Bale II**, Revue d'Economie Financière,n°73,Volume 4-2003.

2- Frédiricvisnovsky, **Bale1,2,3 ….. de quoi s'agit-il** ?, sémenaire national des professeurs de BTS banque Conseiller de clientele, banque de France grenoble, janvier 2017.

3- DebajyotGhosh Roy, BindyaKohli, Swati khatkale**, Basel 1 to Basel 2 to Basel 3 :** Risk Managment Journey Of Indian Banks, AIMA Journal of Management & Research, May 2013, volume 7.

4 -Associations de Places financières Françaises. 2013. **Bâle III : Nouvelles donne pour les financiers, nouvelles pratiques pour les entreprises** ,2013,page 11

5 - Rachida hennani, **de bale 1 à bale3, les principales avancées, des accords prudentiels pour un système financier plus resilient**, université montpellier,mars 2015.page 17

6- Abel Elizalde**, from to basel1 to basel2 an analysis of the three pillars,** CEMFI working paper N°.704, june2007.page14.

7- Basel Committe on Banking Supervision,**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standrds,** june2004 , page176.177.

8- Basel committee on banking supervision**, Basel3 : A global regulatory framework for more resilient banks and banking system,** bank for international settlments, 2010 .

9- André Orléan, de l'euphorie à la panique : penser la crise financière, centre pour la recherche économique et ses applications, 2009.

10- Règlement N° 90-01 du 04 juillet relatif au capital minimum des banques et des établissements financier exerçant en Algérie, p.1273.

11- Règlement N° 90-09 du 14 aout fixant les prudentielles de gestion des banques et des établissements financier,p.594.

12- L'instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994, Relative A la fixation des règles prudentielles de gestion Des Banques Et Etablissement financière, émanant de la banque d'Algérie.

13- **Le Règlement N° 2002-03** Du 14Nouvembre 2002 Portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.

14- **Le Règlement N° 11-03** Du 24Mai 2011 Portant sur le contrôle interbancaire.

15- Le Règlement N°14-01 Du 16 février 2014 Portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers.

Basel Committee on Banking Supervision, 2010, Basel III: International framework for liquidityriskmeasurement, standards and monitoring.

Idrissa Coulibaly, 2015, L'impact des réglementations internationales BÂLE I, II & III sur le système bancaire africain, FinAfrique

16- نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل-دراسة واقع البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2014، ص115.

17- بلعزوز بن علي_ كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات، شلف، 2013.

18- أدم حديدي_سليمان ناصر، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد02، جوان 2015.

اتفاقية بازل3 ودورها في إرساء وتعزيز استقرار القطاع البنكي مع الإشارة إلى الجزائر

د. ودان بوعبدالله د. خالدي علي الهواري
جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى التعرف على اتفاقية بازل 3، وما جاءت به من مقترحاتفي أعقاب الأزمة المالية العالمية، حيث أنالغرض من الإصلاحات التي تعرضت إليها تتمثلفي زيادة قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن التوترات المالية والاقتصادية، مهما كان المصدر. أما بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري فتعتبر هذه الاتفاقية فرصة لتطويره.
الكلمات المفتاحية: لجنة بازل 3 ، النظم الاحترازية، الإشراف البنكي، الجزائر.

résumé:
Cet article vise à définir l'accord de Bâle III et ses propositions énoncées suite à la crise financière mondiale. Ces réformes ont pour but d'accroître la capacité du secteur bancaire à absorber les chocs générés par des tensions financières et économiques, quelle qu'en soit la source. Quant au système bancaire algérien, cet accord est une opportunité pour son développement.
Mots-clés: le comité Bale 3, la réglementation prudentielle, supervision bancaire, Algérie.

تمهيد:

لقد خلفت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 موجة من الجهود الرامية إلى إعادة تنظيمالنشاط المالي، فالبنوك في الاقتصاديات المتقدمة بدت قبل الأزمة معافاة عند تقييمأوضاعها باستخدام المؤشرات التي كانت آنذاك جزءا من الإطارالتنظيمي،فقد كان لدى معظمها رؤوس أموالكافية–تصلح كمصدات لاستيعاب أي خسائر تتكبدهالمنعها من الإخفاق–تستوفي المعيارالتنظيمي القديم، وقد أعطى ذلك الانطباع بأن النظام البنكيسيكون قادرا على تحمل أي تحول غير موات في البيئة الاقتصادية،وهو ما أثبتت الأحداث خطأه.

فقد أرغمت الأزمة العديد من البنوك التي لديها ميزانياتتبدو قوية على إشهار إفلاسها، أو الخضوع للاستحواذ، أو إنقاذ الحكومات لها.ومع تزايد حالة عدماليقين وقيام المستهلكين بخفض طلبهم على السلع والخدمات، قامالنظام البنكي بتقييد مقدار الائتمان الذي كان سيمنحه. ونظرالأن المؤسسات التجارية تحتاج إلى الائتمان للعمل والنمو، فقد أدىانعدام قدرتها على الاقتراض إلى تعميق الهبوط الاقتصادي.

ونظرًا لما تتميز به البنوك التجارية من مخاطر عالية، فقد استدعى ذلك إلى تطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة البنكية من خلال تبني مجموعة من القواعد والآليات الرقابية التي تحكم وتقيس أعمال البنوك وتنظم مهنتها، حرصًا على سلامة مراكزها المالية وحمايةً لمصالح المدخرين، المستثمرين والمساهمين، توصلاً إلى جهاز بنكي سليم. وانطلاقًا من هذا ظهرت مقررات لجنة بازل 3 من أجل إرساء استقرار القطاع البنكي، بتمكين السلطات الإشرافية من التدخل لتصحيح الأوضاع وحماية السلامة المالية في القطاع البنكي، ومنه تفعيل عملية الرقابة على البنوك التجارية. وقد عملت السلطات النقدية الجزائرية على تعزيز سلامة القطاع البنكي من خلال تفعيل مبادئ الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا العمل البحثي إلى محورين رئيسيين كالآتي:

أولا: مفاهيم حول لجنة بازل؛

ثانيا: أهم المقترحات التمهيدية لاتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية.

أولا: مفاهيم حول لجنة بازل:

1- نشأة لجنة بازل وأهدافها:

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية في نهاية سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة دول العشر "G10" (ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، المملكة المتحدة، السويد وسويسرا) في إطار بنك التسويات الدولية[*1]، واجتمعت اللجنة لأول مرة في شهر فيفري 1975، ومنذ ذلك الحين يتم عقد اجتماعاتها بمعدل ثلاث أو أربع مرات في السنة [2]. وتتضمن قراراتها وتوصياتها وضع المبادئ والمعايير للحدود الدنيا للرقابة الاحترازية بالإضافة إلى نشر وتعزيز أفضل الممارسات البنكية والرقابية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية وكذا تعزيز أمن ومصداقية النظام المالي العالمي بمجمله[3].

ففي عام 1988، اعتمد أول اتفاق دولي بشأن رؤوس الأموال البنكية، المعروف باسم إطار بازل الأول، غير أن قواعده بشأن تحديد اشتراطات رأس المال كانت بسيطة جدا، واستطاعت البنوك النشيطة دوليا أن تتحايل عليه، فقد كانت المشكلة الرئيسية تتمثل في أنه من الناحية العملية لم يكن حساسا بالنسبة للمخاطر. فتقديم قرض لشركة غير

[*] بنك التسويات الدولية: منظمة دولية تنظم وترعى التعاون النقدي والمالي وتقدم خدماتها للبنوك المركزية لدول العالم، بدأ نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في 17-05-1930، ويعتبر بذلك أقدم منظمة مالية دولية في العالم ويتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقرا له.

[1] Bruno Colmant, Chantal Samson: op.cit, p 46.

[2] Jean-Pierre Allegret, Pascal Le Merrer: Économie de la mondialisation: opportunités et fractures, De Boeck,Belgique, 2007, p251.

[3] André Locussol: Comprendre la crise et l'actualité économique: 2000 définitions sous forme de mini-cours, Éditions LeManuscrit, France, 2010, p100.

مالية كان يلزم البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 8%*، بغض النظر عن مخاطر الشركة (أي فعاليتها المالية، أرباحها، ملاءتها وبيئتها الاقتصادية). وكان ذلك يتعارض مع الطريقة التي تدير بها البنوك حوافظ قروضها ورؤوس أموالها الاقتصادية (والتي تراعى مقاييس أكثر إتقانا للمخاطر).

وفي جوان 2004 نشرت اللجنة إطارا جديدا لاشتراطات رأس المال للمؤسسات الائتمانية، يعرف باسم إطار بازل الثاني، وتم إصداره في جوان 2006، والذي يربط اشتراطات رأس المال بالمخاطر التي تتكبدها البنوك بشكل أوثق ومن تم يعتبر تحسينا له شأنه وضروريا على إطار بازل الأول. فهو معيار دولي لكمية رؤوس الأموال التي يتعين على البنوك أن تجنبها لمواجهة المخاطر المالية والتشغيلية الراهنة والمحتملة **. ويمكنها أن تزيد من اشتراطات رؤوس الأموال بأكثر من ذلك بالنسبة إلى المنتجات المركبة المهيكلة والأدوات الخارجة عن نطاق الميزانية العمومية.

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف التالية[4]:

أ- المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي، خاصة بعد توسع البنوك الدولية في تقديم القروض للدول النامية في فترة السبعينيات، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها مما أدى إلى تعثر بعض تلك البنوك وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية؛

ب- تعزيز المنافسة العادلة بين البنوك العالمية؛

بازلحسبالمالرأسكفايةنسبة 1 = المالرأسإجماليالمرجحةالمحتملةالمخاطرمجموع ≤ 8%

إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة

رأس المال المساند = احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + قروض مساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

مجموع المخاطر المحتملة المرجحة= تبويت الأصول إلى مجموعات x أوزان المخاطر المخصصة

بازلحسبالمالرأسكفايةنسبة 2 = المالرأسإجماليالتشغيلمخاطر الائتمانمخاطر +السوقمخاطر + ≤ 8% **

إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) وهذا كما هو محدد في بازل 1 + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

إذا كان مقترح بازل الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة والمخاطر المترتبة وحصرها عند مستوى 8%، فإنه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته.

[4] إضاءات مالية ومصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012، ص2.

ج- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية؛
د- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

2- لجنة بازل ودورها في تعزيز الحوكمة في البنوك

أصدرتلجنةبازلتقريرعنتعزيزالحوكمةفيالبنوكعام 1999، ثمأصدرتنسخةمعدلهمنهعام 2005، وفي فيفري 2006 أصدرتنسخةمحدثةبعنوان " Enhancing corporate governance forbanking organization" تتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك، والتي تتمثل فيما يلي[5]:

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وعلى دراية تامة بالحوكمة، ومسئولين عن أداء البنك، سلامة موقفة المالي، عن صياغة إستراتيجية إدارة العمل فيه، سياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح. وتكمن واجبات المجلس اختيار،مراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يكفل توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك، كما يجب أن يكون أعضاء المجلس على درايةكافية بأساسيات ومبادئ الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، كما يقوم المجلس بتشكيل لجانلمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية حيث تقوم بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلمتقاريرهم، ثم تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق معالسياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر التي تعمل على وضع المبادئ للإدارة العليا بغية إدارة مخاطرالائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغيرها من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع النظم الخاصة بالأجور ومبادئ تعيينالإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتوافق مع أهداف وإستراتيجية البنك.

المبدأالثاني: يجب على مجلس الإدارة أن يوافق ويراقب الأهداف الإستراتيجية للبنك ومبادئ ومعايير العمل أخذا فيالاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد من أنالإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة فيها، وأبرزهاتعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم الذين لديهم السيطرة أو إعطاء مزايا تفضيليةللأطراف ذات الصلة بشروط ميسرة وغيرها، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية للعاملين الذين يعدوا تقارير عنممارسات غير قانونية.

[5] Basel Committee on Banking Supervision, enhancing corporate governance for banking organization, February 2006,pp 6-18.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع وتطبيق حدودا واضحة للمسؤولية والمساءلة على كامل نطاق البنك، فما في ذلك المجلس نفسه، الإدارةالعليا، المديرين والعاملين.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود أسس ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسته، وأنيمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك، وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعهامجلس الإدارة تماشيا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يقرا باستقلالية مراقبي الحسابات وبأهمية الاستخدام الفعال للأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف الرقابة الداخلية. كما يتطلب منهما التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم وافقا والمعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، وأن تقوم لجنة المراجعةالداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة، أهدافوإستراتيجية البنك في الآجل الطويل، كذلك هو الشأن بالنسبة لحوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين.

المبدأالسابع: الشفافية تعتبر أساسية للحوكمة الفعالة ولجنة بازل نصت عليها في البنوك، ولكنمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل دائم وصحيح طريقة أداء إدارةالبنك في ظل نقصها، ويحدث هذا إذا لم يحصلوا على معلومات كافية عن هيكلملكية البنك وأهدافه المسطرة. فمسألة الإفصاح هي ضرورية خاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباطفي السوق، ويكون في الوقت المناسب من خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدوريةوالسنوية، فمثلا المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر،الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك كهيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين هي كلها يجب الإفصاح عنها.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها،ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلونهالممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعته للخطر.

3- بازل 2 هامش حماية من التقلبات الدورية:

إن التساؤل الأساسي يكمن فيما إذا كانت القواعد المسايرة للاتجاهات الدورية متراخية بشأن اشتراطات رأس المال خلال "الأوقات الطيبة" ومتشددة أثناء "الأوقات الصعبة" بما يفاقم من دورات الانتعاش والكساد؟ فحينما يكون الاقتصاد آخذا في النمو، يمكن حتى للبنوك التي تدار بشكل سيء ولديها مستويات غير وافية من رؤوس الأموال والاحتياطيات المرصودة، أن تتوسع في نشاط أعمالها. ولكن عندما يتحول الاقتصاد إلى الأسوأ، فإنه يتعين عليها أن تغير على الفور من سياسة الإقراض لديها لكي تتجنب الوقوع في الإفلاس.

وفي إطار بازل 2 كان هناك قلق بشأن احتمال مسايرة رأس المال الجديد للاتجاهات الدورية. ففي الأوقات الطيبة، تكون المخاطر الائتمانية التي تقاس باحتمال إعسار المقترض منخفضة وكذلك اشتراطات رأس المال. وعلى النقيض من ذلك، تواجه البنوك في الأوقات السيئة حاجات مرتفعة من رؤوس الأموال، وتجد أنه من الصعب عليها أن تزيد رؤوس أموالها لأن أرباحها، ومن تم قدرتها على حشد الاحتياطات تتناقص، وكذلك صعوبة منح قروض ثانوية بسبب زيادة عدم اليقين. ويمكن أن تؤدي اشتراطات رؤوس الأموال الأعلى (بسبب المخاطر المتزايدة)، مع صعوبة جمع رؤوس أموال الجديدة، إلى قيام المؤسسات بتخفيض الائتمان المقدم للشركات والأسر المعيشية، وهو ما قد يفاقم من الركود.

غير أنه لكي يفاقم إطار بازل 2 أو أي اشتراطات لكفاية رأس المال مستندة إلى المخاطر الاتجاهات الدورية في النظام البنكي، فإنه يتعين تتبع ثلاث وصلات سببية على الأقل، وهي كالآتي:

أ- يقتضي زيادة اشتراطات رأس المال في حالات الانكماش الاقتصادي وأن تتناقص في حالات الانتعاش،

فاشتراطات بازل 2 تجعل رأس المال أكثر حساسية للمخاطر، ورغم أن الأفق الزمني المستخدم لتقدير احتمالات الإعسار يبلغ سنة واحدة، فقد تستخدم البنوك إطارا زمنيا أطول لتقدير الجدارة الائتمانية.

فبالنسبة لحوافظ القروض العقارية، اشتراطات رأس المال تتقلب على مدى دورة أعمال ما باستخدام متوسط لاحتمال الإعسار. فإذا كانت البنوك تستخدم آفاقا زمنية أطول في تقديراتها، فإن اشتراطات رأس المال تتقلب (رأس المال لابد أن يكون متناسبا مع المخاطر، والمخاطر تتحرك مع الدورة) وإن يكن بدرجة أقل.

والخسارة الناجمة عن الإعسار محرك آخر للمخاطر في اشتراطات رأس المال قد يدل على مسايرة الاتجاهات الدورية، أي أنها تزيد في الأوقات السيئة مع تهاوى معدلات استرداد القروض. وفي إطار بازل 2 يشترط عامل الخسارة الناجمة عن إعسار في حالات الانكماش في أي وقت من دورة الأعمال.

وعلاوة على ذلك، فإن اشتراطات رأس المال بالنسبة لمخاطر التشغيل ستصبح مضادة للاتجاهات الدورية لأن رأس المال يتناسب بشكل مباشر مع الدخل الإجمالي للبنك. كما أن الدعامة رقم 1 من إطار بازل 2 تنص على أنه يجب

أن يمثل التصنيف الائتماني للمقترض، تقدير البنك لقدرة المقترض على السداد حتى في الظروف الاقتصادية المعاكسة. وتشترط على البنوك أن تختبر قدرة حوافظها الائتمانية على تحمل الضغوط في حالة الانكماش المعتدل. وتشترط الدعامة رقم 2 أن يكون مدراء البنوك على وعي بمرحلة دورة الأعمال عندما يقومون بتقييم مدى كفاءة رأس مال بنوكهم.

ب- يتعين على رأس مال البنك الفعلي أن يتصرف بطريقة مسايرة للاتجاهات الدورية، وتحتفظ بضعة بنوك بمستويات من رؤوس أموال مساوية لاشتراطات الحد الأدنى التنظيمية، ولكن يحتفظ معظمها باحتياطات من رؤوس الأموال، بحيث يكون لديها مجال كاف لتوسيع ميزانياتها (من خلال نمو القروض، فرص الأعمال الجديدة وما إلى ذلك) بدون أن تضطر إلى إصدار رأس مال جديد أو تغيير سياساتها في توزيع الأرباح، كما تعطى هذه الاحتياطات من رأس المال تكاليف التأشير والإفلاس وتقلل تدخلات الجهات الرقابية لأدنى حد.

ويوطد إطار بازل 2 من خلال الدعامة رقم 3 شفافية مخاطر البنوك أمام المستثمرين، فهي تجعل قيام مدراء البنوك بتقليل مستويات رؤوس الأموال أمرا أكثر صعوبة. فإذا كان حملة الأسهم، المستثمرون في الديون الثانوية، حملة السندات والمودعين، يبدون اهتماما بالآفاق المستقبلية المتوسطة الأجل للبنك، فمن المحتمل لأن يجبروا مدراء البنوك على أن يأخذوا في اعتبارهم مستويات رؤوس الأموال على مدى دورة الأعمال بأكملها. ورغم أن احتياطي رؤوس أموال البنوك قد ينخفض خلال التوسع، فقد يكون الانخفاض صغيرا، ولذلك ليس من الواضح أن البنوك ستقلل بشكل له شأنه من مستويات رؤوس أموالها حتى ولو انخفض رأس المال الذي تشترطه اللوائح في الأوقات الطيبة.

ج- قد يعتمد سلوك الائتمان على عوامل الطلب غير المرتبطة برؤوس أموال البنوك أو قد يتحدد بفعل عوامل العرض غير المرتبطة بمستوى احتياطي رؤوس أموال البنوك، فلا تعتبر الشواهد التجريبية الدولية حاسمة، فبالنسبة لاسبانيا، احتياطات رؤوس أموال البنوك لا تؤثر بشكل له شأنه على سلوك البنوك في مجال الائتمان، وعلى النقيض من ذلك فإن كلا من عوامل العرض الأخرى، مثل الربحية، ملامح الخطر وعوامل الطلب لها شأنها. ويمكن للشركات غير المالية أن تعوض جزئيا انخفاض الائتمان البنكي باللجوء إلى الائتمان التجاري، أو أسواق رؤوس الأموال القصيرة والطويلة الأجل، أو حتى طرح الأوراق المالية الخاصة[6].

ثانيا: أهم المقترحات التمهيدية لاتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية:

[6] جيزوس ساورينا: العمل المصرفي على الطريق الصحيح، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 45، العدد 2، صندوق النقد الدولي، جوان 2008، ص ص 29-31.

صدرت اتفاقية بازل 3 في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010[7]، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمةالمالية العالمية، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد بما بين 2013-2019،[8] وسنحاولفي هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات:

1- رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة:

لتعزيز القدرة على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فتراتالضغط، فقد اقترحت لجنة بازل بأن يتم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين (الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة) ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أنيستوعب الخسائر من 2%سنة 2012 إلى حدود 4.5% مع بداية سنة2015، من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوقالمساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى، التي سيتم رفعها من 4% إلى 6%[9]، كما سيتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحلوبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...الخ*، وذلك بهدف الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأسالمال.

أما الشريحة 2 فتسمى بالأموالالخاصةالمكملة،وتضماحتياطياتإعادةالتقييموالمخصصاتالعامةلخسائرالديون...الخ،وبشكلعامتحويمختلفالأدواتالمستعملةلجلبالديونورأسالمالالمستوفاةللشروطالمنصوصعليهافياتفاقيةبازل 3.

[7]محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر: البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، المنعقد أيام 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، ص 28.

[8]عدنان أحمد يوسف: "بازل 3" تعيد المصارف إلى المربع الأول، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 284، نوفمبر 2012، ص 4.

[9]بريش عبد القادر، غراية زهير: مقررات بازل (3) ودورها في تطبيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المنعقد يومي 19-20 نوفمبر 2013، ص 305.

*أتاح هذاالإطار للبنوك اعتبار الشهرة، وهو مفهوم يقصد به الفرق بين قيمة البنك في الدفاتر والقيمة المتحصلة إذا مابيع البنك . وتؤدي التقديرات المرتفعة للشهرة إلى تضخيم رأسمالالبنك، ومن ثم تضخيم البسط في نسبة رأس المال، ولكن لا يمكناستخدام الشهرة لشطب الخسائر.وقد حاولت الهيئات التنظيميةتقييم الخسائر التي يحتمل أن يواجهها البنك إذا اضطر إلى بيعأحد الأصول وعمد إلى ترجيح تلك الأصول لتعكس أي خسائر يتوقعتحملها خلال أوقات الشدة. إلا أن إطار بازل 2 كان متساهلا في هذهالمسألة. ومثلما يمكن تضخيم قيمة رأس المال، يمكن أيضاتضخيم المقام في نسبة رأس المال بالتهوين من طبيعة المخاطرالمتضمنة في الأصول، مثلا بمعالجة بعض الأصول، مثل الأوراقالمالية المصنفة AAA، باعتبارها خالية تماما من المخاطر، وهو ماأثبتت الأزمة أنه غير صحيح.

أماماتمثلهذهالشريحةمنقيمةالأصولمرجحةبأوزانالمخاطرفسوفتنخفضبشكلتدريجيحتىتستقرعند2% ابتداءمنسنة 2015[10] .

الجدول رقم 01: مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل 3

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد أدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط	-	-	-	%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال+رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

Source: Bank for International Settlements: Results of the Basel III monitoring exercise as of 30 June 2012, Basel, march 2013, p 22.

كما أضافت نوعاً جديدًا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية أو الحمائية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5%، والتي الغرض منها ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فتراتالأزمات. وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سيكون بنسبة 8.5% (6% لرأس المال الفئة 1 و 2.5% لرأس مال الحماية). وستصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة.

الجدول رقم 02: متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس مال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8

[10] نجار حياة: اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013، ص ص 280-281.

رأس المال التحوط	%2.5	-	-
الحد الأدنى + رأس المال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0	-	-

Source: Banque des Règlements Internationaux:Bâle III : dispositifréglementaire mondialvisant à renforcer larésilience desétablissements etsystèmes bancaires,Bâle, décembre 2010, p71.

ولقد كشفت الأزمة عن انخفاض مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعدفترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% – 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام علىأن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورةالاقتصادية هو حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، ويبدأ سريانه فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطرعلى مستوى النظام بكامله.

كما أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتاكافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال [11]، بغرض مساعدتها في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية، لذلك راعت مبدأ التدرج في نسبةالاقتطاعات، حيث تبدأ من 20 % سنة 2014لتصل إلى 100 % سنة2018[12].

أما بنك الجزائر فلم يطبق الإضافات التي جاءت بها إتفاقية بازل 3 على الدعامة الأولى خاصة منها كيفية حساب كفاية رأس المال، مكونات الأموال الخاصة، مراجعة كل من مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان، الاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية ونسبة الرافعة المالية، إلا أنه طبق الاحتياطي الإضافي من خلال إلزام البنوك بتشكيل وسادة الأمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية وبنسبة 2.5%.

ولمسايرة الجوانب الأخرى للدعامة الأولى لاتفاقية بازل 3 اتخذ بنك الجزائر الإجراءات التالية:
– إلزام البنوك برفع معدل الملاءة من 8% إلى 9.5% ابتداء من سنة 2014، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والعمليات والسوق بنسبة 7% على الأقل، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض معدلات أعلى في حالة وجود بنوك ذات أهمية نظامية، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام هذا المعدل.

[11] بريش عبد القادر، غراية زهير: مرجع سابق، ص305.
[12] نجار حياة: مرجع سابق، ص 280.

– مراجعة القواعد والقيود المفروضة على تركيز المخاطر ومساهمات المصارف، من خلال إدراج عتبات جديدة لهذه التركيزات وتوضيح المفاهيم المتعلقة بتقسيم المخاطر ونظام المساهمات، أهمها إلزام البنوك باحترام نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، كما يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية[13].

2- تنظيمالسيولة:

عندما بدأتلجنة بازلعملها فيمنتصف عام 1980، أخذ بعين الاعتبار إدخال التنظيم على السيولة، ولكن سرعان ما تم التخلي عنه، ربما لأن الممارسة أثبتتأنها صعبة،وأيضا لأن لجنة بازلاعتبرتالملاءة المالية لمؤسسة ما ينبغي أن تكون كافيةلضمانالسيولة.

وقد أثبتتالأزمة المالية العالمية لعام 2008 بأن الخلل استقرفي السوق النقدية، وذلك بسبب عدم اليقينبشأنامتلاكالأصول السامة، لأن البنوك التي تعتمدعلى هذا السوق للتمويل واجهت صعوباتوبعضهملم ينج إلانتيجةالتدخل الحكومي، خاصة التي كانت في وضعية صعبة، مما كان عليها التخلص من الأصول بأسعار منخفضة، تسبب ذلك في خسارة مفاجئةبالنسبة لهم، وللمؤسسات التي تحصلت على أصول مماثلة، وبالتالي فإنمشاكلالسيولة تهددالملاءة المالية. كل ذلك وقف على هشاشة وضعية السيولة لعدد كبيرمنالبنوك، بما في ذلك اعتمادها لمواجهةالتمويلعلى السوق النقدية، لأنه في العديد من البلدانمنذأواخر 1990، أغلب البنوك خفضتقيمة أصولها السائلةوزادت بشكل كبير من حصة التمويل السوقي قصير المدى. الانحراف لعب دورا رئيسيا في الأزمة التي كانت وراءطفرة الائتمان، قضية الرهن العقاريوأزمةالسيولة.كما أنتدخلالبنك المركزيساعد في الحيلولة دونانهيارالنظام، وكان ما يبررهعندما يتعلق الأمربمواجهة ذعرالمودعين، والذي أضيف إلى دوره المتمثل فيالمقرض دور "صانع السوق" الملاذ الأخير[14].

ويقترح إطار بازل 3 مؤشراتجديدة لسلامة البنك، وخصوصا التي تعكس سيولته،أي قدرته على تدبيرها في وقت قصير، ويعني ذلك أن وظيفةالوساطة التي تضطلع بها البنوك "تحويل مدخرات المودعين إلىائتمان يقدم للمقترضين" ستتضرربشكل أقل.فالودائع التقليدية تمثل مصدرا للتمويل أكثر استقرارامن الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق

[13] أوصغير الويزة: دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017-2018، ص ص 251-252.

[14] Jean-Paul Pollin: La nouvelle régulation bancaire microprudentielle : principes, incidences et limites, revue d'économie financière, n°103, 3/2011, pp 150-151.

الاقتراض في السوق،فأموال الجملة يمكن أن تتبخر بسرعة عندما تخضعالأسواق للضغوط ويتوقف المقرضون عن تقديم قروض جديدة أويرفضون تجديد قروض قديمة. وأحد مقاييس قابلية تأثر البنك بصدماتالأسواق المالية هو مقدار خصومه غير المتصلة بالودائع، وهو مقياس تقريبي لمدى اعتماد البنك على التمويل السوقي. وقبل وقوع الأزمة،كانت البنوك تعتمد بصورة متزايدة على التمويل بالجملة (الشكل رقم 01)، ومن ثم أصبحت معرضة بصورةمتزايدة لأخطار حدوث ارتفاع مفاجئ في التكاليف أو في توافرالتمويل، كما حدث خلال فترة 2007-2008 (الشكل رقم 02)، وأول قياس تم ناوله حول قوة ميزانية البنك هو اعتماده على مصادر التمويل بخلاف الودائع[15].

الشكل رقم 01: متوسط التمويل بالجملة في عينة بنوك خلال الفترة 1999-2010.

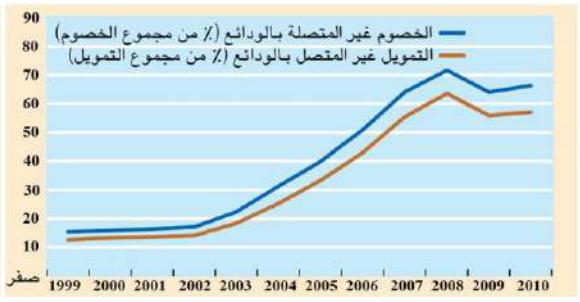

المصدر: تومركابان، كاميليا مينوايو: مرجع سابق، ص 53.

الشكل رقم 02: المتوسط الشهري لفرق العائد بين سعر ليبور بالدولار خلال الفترة 2005-2011 (بنقاط الأساس)*

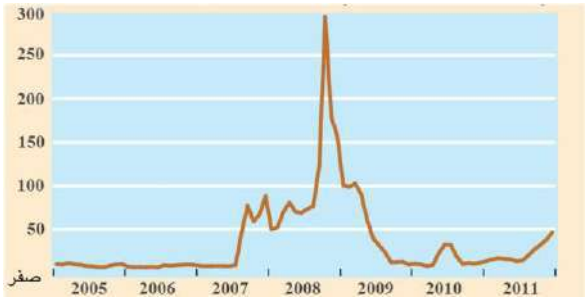

المصدر: تومركابان، كاميليا مينوايو: مرجع سابق، ص 53.

ولتجنبأزماتالسيولةوالتوتراتبين المؤسسات المالية، نسبتين من السيولة اعتمدتافي اتفاقية بازل 3: "نسبة تغطية السيولة"، تسمح للبنوك بمواجهة أزمة السيولةالحادةلمدة شهرو "صافي نسبةالتمويلالمستقر"لتمكنهم منالصمود في وجهالأزمةلمدة عام[16]، وسنبينهما كما يلي:

* يبين الشكل المتوسط الشهري لفرق العائد بين سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن "سعر ليبور" بالدولار لفترة ثلاثة أشهر ومبادلة أسعار الفائدة لليلة واحدة كمتغير بديل لأوضاع الضغوط ومدى توافر الأموال في الأسواق المالية خلال الفترة 2005-2011 (تشير القيم الأعلى إلى زيادة الضغوط والقيم الأدنى إلى انخفاض إتاحة الأموال). ويشير سعر "ليبور" بالدولار السعر الذي تقول البنوك الرئيسية التي تزاول العمل في لندن إنه يتعين عليهم دفعه للاقتراض لفترة قصيرة بالدولار. وتستند مبادلة أسعار الفائدة لليلة واحدة إلى سعر فائدة موجبة يحدده أحد البنوك المركزية، مثل سعر الفائدة على قروض الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

[15] تومركابان، كاميليا مينوايو: القوة عند الإقراض، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 50، العدد 3، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2013، ص 53.

[16] Meriem Haouat Asli : Risque opérationnel bancaire: le point sur la réglementation prudentielle, Revue Management et Avenir, n°48, octobre 2011, p234.

أ- **نسبة السيولة قصيرة الأجل:** أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب منالبنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً. وتحسبكما يلي:

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة تضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غيرالمركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي...الخ. أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. ومراقبة هذه النسبة يسمحللبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

ب- **نسبةالسيولةطويلةالأجل:** يطلق عليها نسبة التمويل المستقرة الصافية [*]، والتي تهدفإلىتوفيرمواردمستقرةتضمنلأيبنكمواصلةنشاطهبشكلسليملمدةسنةفيفتراتضغطقدتمتدفيالمستقبل؛نتيجةتراجعفيالربحيةوالأداء،أوتراجعتنقيط قروضأوأوراقالبنكأوالأطرافالمقابلةفيعقودالمشتقات،أونتيجةأيحادثةقديؤثرسلباعلىنشاطالبنكوأصوله.
وتحسبكمايلي:

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتهاالفعلية سنة أو أكبر...الخ. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كلأصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجحبمعاملات معينة. إضافة لهذه الأدوات الكمية

[*] إذا كان لدى البنك كمياتكبيرة من الأوراق المالية مرتفعة السيولة (يمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية)، يكون بمقدوره الاعتماد بدرجة أكبر على أموالالسوق لأنه يستطيع في أوقات الضغوط أن يحصل بسهولة علىالنقدية التي يمكن أن يحتاج إليها. ولكن إذا كانت أصول البنك غيرسائلة في معظمها (مثلا الودائع لأجل والأوراق المالية المعقدة)، فإنهينبغي له أن يعتمد على الودائع بدرجة أكبر من اعتماده على أموالالسوق المتقلبة. وكمؤشر على سلامة الميزانيات العمومية، يمكن أنتنبه نسبة التمويل المستقرة الصافية الهيئات التنظيمية إلى تراكممحتمل لمواطن الضعف في النظام البنكي ناشئ عن السيولةالسوقية لأصول البنوك وسيولة التمويل لخصومها.

لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرقأخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ.

أما بنك الجزائر فلم يتمكن من تطبيق نسب السيولة التي أقرتها بازل 3، إلا أنه ألزم البنوك الجزائرية منذ سنة 2011 باحترام المعامل الأدنى للسيولة مساوي لـ 100% على الأقل بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وهذا وفقا للنظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ووضحت التعليمة رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بمعامل السيولة العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المؤوية التي تأخذ من قيمتها بالإضافة إلى العناصر التي تشكل مقام النسبة، وكذا النسب المؤوية التي تمثل بها والنماذج المعتمدة في حسابها، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه لم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 3[17].

ورغم تأكيد معايير بازل 3 على ضرورة توفر البنوك على نسب لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة المتمثلة في نسبة تغطية السيولة الحالية (خلال 30 يوم) ونسبة صافي التمويل المستقرالتي تهدف إلى وضع حدلإستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، لميحدد البنك المركزي الجزائري نسبة سيولة إجبارية للبنوك سلوء على المدى القصير أو الطويل، لكنفي الواقع تقوم البنوك بحساب نسبة سيولة شهرية التييجب أن لا تقل عن 100%[18].

3- إدخال نسبة الرافعة المالية:

كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة الأثر الكبير فيإفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبعأسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثرالرفع المالي. ولهذا عملت بازل 3على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح التوسع فيالقروض البنكية، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أنيتم حسابها من أصول الميزانية وخارجالميزانية دون أوزان ترجيحية[19]بما يتناسب مع الأموال الخاصة.

[17] أوصغير الويزة: مرجع سابق، ص 259.

[18] خليفة أسياء، للوشي محمد: تطبيق مقررات بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 6، ص 229.

[19]نجار حياة: مرجع سابق، ص ص 283-284.

إن نسبة الرفع المالي تعبر عن معكوس نسبة حصة حقوقالمساهمين إلى مجموع الأصول، ولا يشيرهذا المقياس إلا إلى رأس المال مرتفع الجودة ويخلو من التعقيداتالمرتبطة بترجيح الأصول حسب المخاطر التي تنطوي عليها [20]. فهيأداةمنالقواعد التنظيمية التحوطيةالكلية، وتهدف للتغلب على أوجه القصور فيالتدابيرالتنظيمية للمخاطر. وهذه وسيلة أخربللحد منالمخاطر الأخلاقيةالتيتشجعالمخاطرة، لأنهكلما يكون المبلغ المطلوب من الأموال الخاصة مرتفع، كلما المساهمين القادرين على تحمل المخاطر الكبيرة والأكثر تحفيزا على أخذ المخاطر ينخفض ويمكن أن يختفي. السؤال الذي يجب الإجابة عليه يتحول ليصبح مشكلة حوكمة، يتعلق بمعرفة إذا مديري البنك يتصرفون وفقا للمصالح بما في ذلك المساهمين، أين يفضلون تحقيق نمو الذي يؤدي إلى اتخاذ المخاطر، لكي يقويموقفهمومكافآتهم[21].

أما بنكالجزائرفلم يعطي أهمية لنسبة الرافعة المالية التي أضافتها اتفاقية بازل 3 التي تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديونفي القطاع البنكي، حيث يجب ألاّ تقل نسبة الرافعة المالية عن 3%. كما تقترح اللجنة في إطار التقليل من تقلبات الدورة الاقتصادية تدابير للتخفيف من آثار صدماتالدورة الاقتصادية، حيثتوصيبتقويةهامش رأس المال خلال فترةالرواج الاقتصادي الذييمكن أن يصل إلى 2.5% لتغطيةالخسائر خلال فترات الأزمات، ومنالملاحظ أنها تؤخذهذه التدابير في الحسبان عندسن القواعدالاحترازيةفيالجزائر[22].

4- توسيع مفهوم المخاطر:

تخص بعض القضايا المتعلقة بالمخاطرومنها:

أ- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات، تمويل سندات الدين وكذلك الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوءتقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأسالمال[23]. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأسالمال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرفالمقابل.

ب- تخصيص جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيهاالتوريق الذي أضافته بازل 3 كما يلي:

[20] تومركابان، كاميليا مينوايو: مرجع سابق، ص 54.

[21] Jean-Paul Pollin: op.cit, pp 150.

[22] خليفة أسياء، للوشي محمد: مرجع سابق، ص 229.

[23] بريش عبد القادر، غراية زهير: مرجع سابق، ص306.

الجدول رقم 3: نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات الوحدة: %

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAAإلى-AA/ A-1	≥1سنة	0.5	1	2
	1سنة <5> سنوات	2	4	8
	≤5 سنوات	4	8	16
A+إلى-BBB/ A-2/A-3/ P-3	≥1سنة	1	2	4
	1سنة <5> سنوات	3	6	12
	≤5 سنوات	6	12	24

Source: Banque des Règlements Internationaux: op.cit, p50.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب عكسيا مع تنقيطالأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلباتتغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى،وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة[24].

كما أن البنوك الجزائرية تنعدم فيها الشفافية والإفصاح خاصة البنوك العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييمأداء المؤسسات المالية ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر[25].

خلاصة:

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج والاستنتاجات التالية:

– التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 تهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وتعزيز قدرتها على مواجهة الأزمات المالية، فقد عملت على رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة، تنظيم السيولة، إدخال الرافعة المالية وتوسيع مفهوم المخاطر.

[24] نجار حياة: مرجع سابق، ص 282.

[25] خليفة أسياء، للوشي محمد: مرجع سابق، ص 229.

– إن مقررات لجنة بازل 3 تسعى إلى تعزيز الشفافية، الإفصاح وتحسين إدارة المخاطر، مماتزيد منمقدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات والأزمات.

– هناك تدخل كبير للدولة الجزائرية في النشاط البنكي، وخاصة العمومية، مما يؤدي إلى إضعاف دورها في الوساطة المالية، إضعاف قدرتها التنافسية، واختلاط الأهداف المالية والاقتصادية لهذه البنوك بأهداف سياسية واجتماعية.

– الرقابة الاحترازية في الجزائر تقوم أساسا على الرقابة على الوثائق، والتي غالبا ما تكون معرضة لمخاطر عدم احترام أجال التصريح والنقص في الدقة، وبالتالي فالمنظومة البنكية تعاني من عدم مسايرة التطور المصرفي والمالي على الصعيد العالمي.

– هناك تطبيق في الجزائر لبعض نقاطالنظم الاحترازية لبازل 3، كنسب الملاءة، أساليب الترجيح وتوزيع المخاطر البنكية ولمبادئ الرقابة الاحترازية، ولكن هناك اختلاف خاصة في إلزامية تطبيق نسب السيولة ونسبة الرافعة المالية، فالجزائر بادرت فيإصلاحالمنظومة البنكية، والتي هدفها لا يتوقف عند مدى مسايرة المعايير العالمية الحديثة في مجال تسيير المخاطر والرقابة البنكية، بل تتعداه إلى ما هو أبعد وهو التطبيق الفعلي.

– من المتوقع أن لا يؤثر تطبيق بازل 3 سلبيا على النظام المصرفي الجزائري وذلك راجع إلى سيطرة الدولة عليه، فالقروض تمنح بقرارات إدارية، السيولة متوفرة، الرافعة مالية منخفضة وانخفاض معدل كفاية رأس المال مقارنة مع توصيات بازل 3.

قائمة المراجع:

1– إضاءات مالية ومصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.

2– أوصغير الويزة: دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017–2018.

3– بريش عبد القادر، غراية زهير: مقررات بازل (3) ودورها في تطبيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المنعقد يومي 19–20 نوفمبر 2013.

4– جيزوس ساورينا: العمل المصرفي على الطريق الصحيح، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 45، العدد 2، صندوق النقد الدولي، جوان 2008.

5- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر: البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، المنعقد أيام 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة.

6- عدنان أحمد يوسف: "بازل 3" تعيد المصارف إلى المربع الأول، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 284، نوفمبر 2012.

7- نجار حياة: اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، 2013.

8- تومركابان، كاميليا مينوايو: القوة عند الإقراض، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 50، العدد 3، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2013.

9- خليفة أسياء، للوشي محمد: تطبيق مقررات بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 6، ص 229.

10- André Locussol: Comprendre la crise et l'actualité économique: 2000 définitions sous forme de mini-cours, Éditions LeManuscrit, France, 2010.

11- Basel Committee on Banking Supervision, enhancing corporate governance for banking organization, February 2006.

12- Bruno Colmant, Chantal Samson: op.cit, p 46.

13- Jean-Pierre Allegret, Pascal Le Merrer: Économie de la mondialisation: opportunités et fractures, De Boeck,Belgique, 2007.

14- Jean-Paul Pollin: La nouvelle régulation bancaire microprudentielle : principes, incidences et limites, revue d'économie financière, n°103, 3/2011.

15- Meriem Haouat Asli : Risque opérationnel bancaire: le point sur la réglementation prudentielle, Revue Management et Avenir, n°48, octobre 2011.

انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي

د. بن عمور سمير ط د. نسرين سعيد عثماني
جامعة يحي فارس بالمدية

الملخص:
يعتبر موضوع الملاءة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك، في هذا الإطار عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال. إلا أن مختلف إصدارات بازل لم تراعي فيها خصوصية البنوك الإسلامية، فمشكلة هذه الأخيرة مع معايير"بازل 3" لا تتعلق بالأخطار لان هذه البنوك لا تغامر كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، ولا تبيع ما لا تملك لان الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، جاءت هذه الورقة لتقديم انعكاسات الملاءة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.

الكلمات مفتاحية: الملاءة؛ بازل3؛ كفاية رأس المال؛ البنوك الإسلامية.

Summary:

The issue of solvency is an important issue for both regulatory authorities and banks as they represent the most important element of the robustness of banks. In this context, the regulatory authorities have introduced various standards of solvency, most notably the capital adequacy criterion. But the different versions of Basel did not take into account the specificity of Islamic banks, the problem of the latter with the criteria of "Basel 3" do not concern the risks because these banks do not venture as is the case for conventional banks, and does not sell what does not have because the law does not allow it, In the liquidity management recommended by the new Basel standards that may be more compatible with more conventional banks ,This paper presents the implications of Basel III solvency on the Islamic banking system.

Key words: solvency; Basel III; capital adequacy; Islamic banks.

تمهيد:

أدت الأزمة المالية العالمية 2008 إلى خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية طالت عدد كبير من اكبر المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا،

أمريكا و أسيا . وبعد عدة اجتماعات جمعتها بلجنة بازل تم التوصل إلى إطار جديد مقترح عرف بمقررات بازل3، وذلك في 10جانفي2010 ويعتبر هذا الاقتراح أكثر صرامة لمتطلبات رأس مال البنوك ومعدلات السيولة فيها، على أن يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2013 وخلال اجل يمتد إلى سنة 2019.

إن مختلف إصدارات بازل لم تراعي فيها خصوصية البنوك الإسلامية، فمشكلة هذه الأخيرة مع معايير"بازل3" لا تتعلق بالأخطار لان هذه البنوك لا تغامر كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، ولا تبيع ما لا تملك لان الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر. لهذا فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد:

ما مدى انعكاس معايير بازل3 على المصارف الإسلامية؟

من خلال ما سبق سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى:

_ المحور الأول: ملاءة المصارف بازل3

_ المحور الثاني: انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.

_ المحور الثالث: بنك البركة الجزائري واتفاقية بازل3:

المحور الأول: ملاءة المصارف بازل 3

يلعب رأس مال المصارف دورا هاما في المحافظة على سلامة ومتانة الأنظمة المصرفية بشكل عام حيث يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فان البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشا عنه تعارضها لمخاطر عديدة تشتمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتجية.

يمكن تقسيم الخسائر التي تنشا عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسين_ أخذا بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسائر وحجم الخسارة_ هما[1]:

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغير.

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلا ما تحدث إلا أن أثراها على البنك عادة ما يكون كبيرا

2_اتفاقية بازل 03 وأهم ما جاءت به.

أدت الأزمة المالية العالمية 2008 إلى خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية طالت عدد كبير من اكبر المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا، أمريكا و أسيا . وبعد عدة اجتماعات جمعتها بلجنة بازل تم التوصل إلى إطار جديد مقترح عرف بمقررات بازل3، وذلك في 10جانفي2010 ويعتبر هذا الاقتراح أكثر صرامة لمتطلبات رأس مال البنوك ومعدلات السيولة فيها، على ان يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2013 وخلال اجل يمتد إلى سنة 2019.

3_ التعريف بمقررات اتفاقية بازل3:

هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل لرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وتهدف هذه التدابير الى[2]:

_ تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، وتخفيض الدورية لمتطلبات راس المال.

_ تغييرات على إطار التسنيد.

_ تغيرات على إطار تغيرات السوق.

_ السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في السوق.

واهم المجلات التي ركزت عليها لجنة بازل هي[3]:

التشديد على قيام مجلس الإدارة بنشاط بمسؤوليته الكلية عن المصرف.

قيام الإدارة العليا بالتأكد من أنشطة المصرف تتفق مع إستراتجية الأعمال، وتحمل المخاطر.

وجوب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة ومكانة استقلاليته.

3_ الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل3:

وفي ما يلي نذكر أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3:

تعديلات متعلقة برأس المال التنظيمي، حيث ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه واتصافه بالجودة وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية[4].

يتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من شريحتين [5]: (الشريحة الأولى الرأس المال الأساسي وحده الأدنى 6% من الموجودات المرجحة للمخاطر، الشريحة الثانية وهي رأس المال المساند)

تحسين نوعية قاعدة رأس المال: إذ توجب على البنوك، الرفع من الشريحة الأولى من رأس المال التي تشكل احتياطاتها "الصلبة" أي الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها "الصلبة" المشكلة من أسهم وأرباح من 2% في الوقت الحاضر إلى 4.5% من أصولها. يضاف إلى ذلك، تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2.5% من رأس المال، لمواجهة الأزمات مقبلة المحتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي " الصلب" إلى 7%كما أن اللجنة نصحت البنوك الكبيرة برفع هذه النسبة فوق 7 بهدف تجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي .

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة لاتفاقية بازل3 كالتالي:

الشريحة الأولى +الشريحة الثانية/ المخاطر (الائتمان75%، السوق5%، التشغيل25%)≥10.5%

فإذا المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما هو في السابق وهو 8% وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%، وهذا يعني ان البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات والجدول التالي يبين التعديلات على راس مال البنوك وفقا لبازل3:

الجدول رقم01: برنامج التعديلات على رأس مال البنوك وفقا لبازل3:

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين+ رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.12	%5.75	%6.37	%7
الحد الأدنى لرأس المال فئة1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
	%8	%8	%8	%8.62	%9.25	%9.87	%10.5

الحد الأدنى من رأس المال التحوط							
التخفيضات من الأسهم العادية للفئة1		%20	%40	%60	%80	%100	100%

المصدر: بالاعتماد اتفاقية بازل ثالثة الصادرة سنة 2010

السيولة: الاهتمام بزيادة معدلات السيولة بالبنوك وذلك بالاستثمار في اذون الخزانة والسندات الحكومية بنحو اكبر مع ضرورة أن يتوفر لدى البنوك السيولة الكافية للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على البنك خلال 30يوما.

تبني مؤشر الرافعة المالية: أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة تتمثل في الرافعة المالية كمقياس داعم لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقررات بازل 2، مع اخذ بعين الاعتبار التعديلات الجديدة المتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال وفقا لبازل3.

يمكن تلخيص أهم ما جاءت به اتفاقية بازل3 في الشكل الموالي:

الشكل رقم(01_01): أهم ما جاءت به اتفاقية بازل 03.

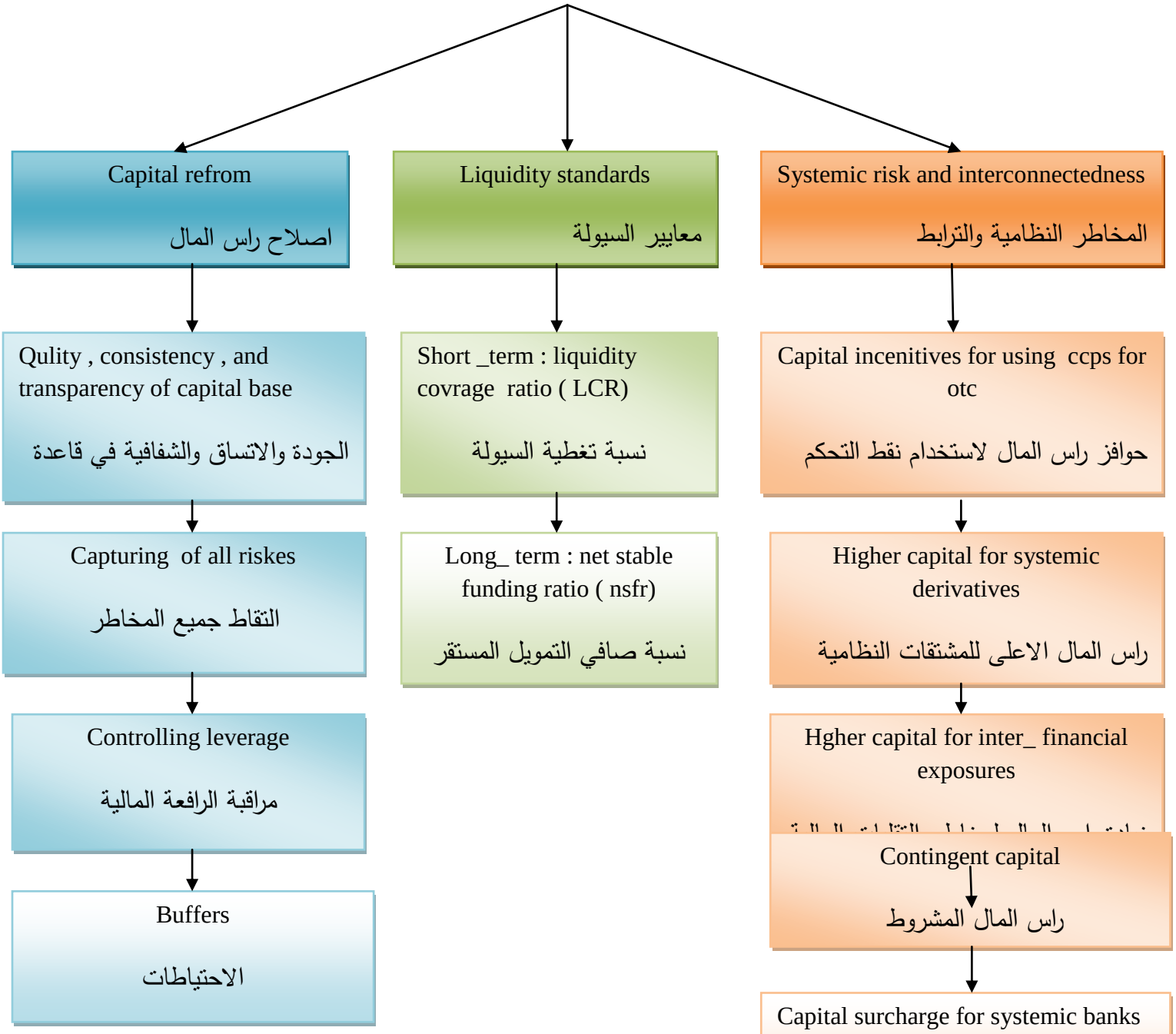

المصدر: زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مرجع سبق ذكره،ص189.

المحور الثاني: انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.

إن مشكلة البنوك الإسلامية مع معايير"بازل 3" لا تتعلق بالأخطار لان هذه البنوك لا تغامر كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، ولا تبيع ما لا تملك لان الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، فالبنوك الإسلامية تمتلك أصولا سائلة يمكن ان تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلا، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، ومن أهم انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي نوجزها في النقاط التالية:

ستدفع متطلبات مقررات بازل 3 البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية من اجل الالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر.

تمنحها حرية اكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة كما تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛

إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وان تشغل أيضا فتيل التغيرات الأساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها وهذا حسب وكالة ستاندارد اند بورز.

تحسين شفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية؛

عدم تلاءم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3 والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة، فان المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متطورة[6]؛

كما يمكن أن يؤدي تطبيق بازل 3 إلى المزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها، وحقيقة الأمر أن بازل 3 تسعى إلى فرض مزيد من القيود على المصارف للحد من المضاربات في الأسواق، ولتوفير احتياطات اكبر في المصارف لتقليل المخاطر[7].

وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية فقد تكون هناك فعلا تدفقات مالية اكبر على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن في نفس الوقت فان النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ إن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية وطريقة عملها، فوجود مزيد من القيود اذ لم يكن مؤثرا بشكل اكبر في المؤسسات المالية الإسلامية، ستجد له الأثر نفسه سيكون في المالية التقليدية، وان كانت الآثار غير مباشرة تختلف أو ربما تكون ايجابية.

إن معايير بازل 3 يعطي للمصارف حافز لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى القطاعات المصرفية الإسلامية[8].

إن إصدار الصكوك كجزء من رأس مال المصرف تم اقتراح أنواع مختلفة من الصكوك بالإضافة إلى أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل .

وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقة وليس ديون بحتية مثل السندات التقليدية يرى بعض المصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة المصارف حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل3[9].

أما فيما يتعلق بالرفع المالي فان التمويل الإسلامي اقل عرضة لتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لان أحكام الشريعة الإسلامية تتطلب أن تكون جميع صور التمويل في المعاملات مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي.

يمكن القول أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البنوك الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

المحور الثالث: بنك البركة الجزائري واتفاقية بازل:3

1_ لمحة حول بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 20ماي1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض رقم10_90 الصادر في 14 افريل 1990 تبعا لإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر. ويعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر.

أنشى بنك البركة في الجزائر برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة الى 500000 سهم بقيمة 1000دينار جزائري للسهم،

2_ معيار كفاية راس المال لبنك البركة الجزائري حسب بازل 3:

انطلاقا من سنة 2015 أصبح بنك البركة الجزائري يحسب متطلبات كفاية راس المال حسب مقررات بازل3.

نسبة كفاية رأس المال= 103002148.6/18921429.56

%9.5 <_%18.37

معامل الحد الأدنى للملاءة = 103002148.6/17370309.26

%7 <_%16.86

من خلال ما سبق يتضح أن نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري اعلي من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة وهو أيضا اعلي من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر.

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بحساب نسب السيولة لثلاثة أشهر، وذلك من اجل ضمان قدرة البنوك قدرة البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالدفع في أي لحظة. ويشترط في هذه النسبة ان تكون اكبر او تساوي100.

المعامل الأدنى للسيولة= مجموع الأصول الممكن تحقيقها على المدى القصير+ التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك/ مجموع استحقاقات تحت الطلب في المدى القصير+ الالتزامات المقدمة≤100

نسبة السيولة لشهر واحد=24421220/80133277=%328

إن نسبة السيولة لشهر واحد لدى بنك البركة الجزائري هي اكبر من الحد القانوني الذي وضعه بنك الجزائر، فقد بلغت هذه النسبة 328%مما يعني ان هناك فائض في السيولة لدى البنك.

كما اشرنا سابقا فان اتفاقية بازل عمدت إلى إدخال نسبة الرافعة المالية من اجل تقليل التوسع في القروض وقد تم فرض نسبة اختيارية قدرت ب 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارجها دون أوزان ترجيحية.

نسبة الرافعة المالية= الشريحة الأولى لرأس المال / الأصول داخل الميزانية +الأصول خارج الميزانية ≤ 3%

نسبة الرافعة المالية= 220660463.11+162357485.05/17370309.26

= 383017948.16/17370309.26

= %4.5

نلاحظ أن نسبة الرافعة المالية لبنك البركة الجزائري هي اعلي من النسبة القانونية وبالتالي فان للبنك درجة عالية للاعتماد على الشريحة الأولى من رأس المال لتمويل مختلف أصوله (داخل وخارج الميزانية).

خاتمة:

نظرا لتطورات المتسارعة على صعيد تحرير الخدمات المالية نجد أنها تجعل نشاطات المصارف أكثر تنوعا وتعقيدا وتعرضا لكم هائل من المخاطر، مما يميزها عن غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فلقد أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بها، لذا جاءت اتفاقية بازل إدراكا لهذه الحقيقة حيث وضعت أنظمة رقابية متعلقة بكفاية راس المال،

تهدف بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال والى تعزيز جودته في القطاع المصرفي، وبما ان المصارف الإسلامية تعد جزء من المنظومة المصرفية العالمية فهي أيضا معنية بالمطالبات المصرفية الدولية لتطبيق هذه المقررات. إلا أن هذه المصارف تواجه مشكلات خاصة في كيفية تطبيق هذه الاتفاقية والتي تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي.

هدفت هذه الورقة البحثية لتبين انعكاس ملاءة بازل 3 على العمل المصرفي الاسلامي مع تقديم نموذج على بنك البركة في الجزائر.

_ النتائج:

موضوع الملاءة المصرفية يعد من أهم الاتجاهات الحديثة لإدارة المخاطر في ظل العولمة؛

إن معايير كفاية رأس المال بازل 3 يتوافق فقط مع البنوك التقليدية دون الإسلامية.

إن معايير بازل 3 يعطي للمصارف حافز لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى القطاعات المصرفية الإسلامية.

عدم تلاءم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3 والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة، فان المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متطورة؛

أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البنوك الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية؛

نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري اعلي من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى أن البنك قد احترم الحد الأدنى للملاءة وهو أيضا اعلي من النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يتمتع بملاءة عالية اتجاه المخاطر

_ التوصيات:

دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي من اجل ابتكار أدوات مالية تعزز من أساليب إدارة وقياس المخاطر لتجنب مختلف المخاطر التي تتعرض لها؛

العمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية؛

نشر مختلف المعايير الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية عبر شبكة الانترنت لتسهيل الوصول إليها؛

ضرورة تطبيق معاير كفاية لرأس المال الإسلامي في البنوك الإسلامية كونه أكثر تمثيلا وملائمة لها عن المعايير الصادرة عن اللجنة؛

ضرورة أن يقوم بنك الجزائر بزيادة الحد الأدنى لرأس لمال البنوك حتى تصبح قادرة على تطبيق اتفاقية بازل واللحاق بركب البنوك العالمية والتي توجهت لتطبيق اتفاقية بازل3؛

التهميش:

1_ ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار معيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.ص8.

2_ الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية، شهد بتاريخ 2018/07/16 على الساعة 19.38، www.bis.org/bc bc/basel3

3_ عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، مصر 2013، ص313.

4_ زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكر، ص 170، 2017.

5_ dhafer saidane(2012) l'impact de la réglementation de basel sur les métiers des salaries des banques. 1ere partier: basel 3, explication du dispositif, les études de l'obsarvation, p286.

6_ global islamic finance industray , islamic financial system and financial stability, GIFF

7_ زايدي مريم، اتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص.185

8_ مرجع السابق، ص.187

9_ خالد فتحي، تطبيق بازل 3 تحسين جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، المستقبل على الموقع:

http://www.almustagbal.com

دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي

د.سعيدي فاطمة الزهراء — جامعة المدية
د. بن زكورة العونية — جامعة معسكر

الملخص:

يحتل الاستقرار المالي مركز الصدارة ضمن الاهتمامات الرئيسة التي تشغل بال وأعمال واجتماعات الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات على المستوى المحلي و العالمي، خاصة في ظل تكاتف الجهود للحد من النزيف الذي تحدثه الاضطرابات المالية.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي باعتبارها بديل عن البنوك التقليدية ، توفر فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية وفق التزامها بمبدأ تحريم الربا شرعا.

خلصت الدراسة إلى أن هناك استقرار في البنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية خاصة في ظل الأزمات المالية، وأن البنوك الاسلامية قادرة على خلق نظام مالي يتماشى والاقتصاد الحقيقي بالرغم من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: استقرار مالي ، اقتصاد اسلامي، بنوك اسلامية .

Résumé

La stabilité financière est au cœur des préoccupations majeures des entreprises et le thème principal de toutes les réunions faites par les institutions concernées au niveau national et international, surtout à la lumière des efforts déployés afin de limiter et de réduire le dommage causé par les crises économiques.

Cette étude vise particulièrement à identifier le rôle des banques islamiques dans la réalisation de la stabilité financière, en tant qu'alternative aux banques traditionnelles offrant des opportunités d'investissement, de financement et de commerce, qui sont conformes à leur engagement envers le principe d'interdiction de l'usure.

L'étude a démontré que les banques islamiques sont plus stables par rapport aux banques traditionnelles, particulièrement en période de crise financière : les banques islamiques sont en mesure de créer un système financier qui fonctionne en harmonie avec l'économie réelle malgré les risques qui peuvent y être exposés.

Mots-clés: Stabilité financière ,Économie islamique ,Banques islamiques

مقدمة:

شهدت الأسواق المالية تغيرا جذري وتوسع سريع نتيجة رفع القيود التنظيمية والتحرير والعولمة وكذا التقدم في تكنولوجيا المعلومات، فلقد سجلت تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود زيادة مما أدى إلى زيادة ظهور

أدوات مالية جديدة في الأسواق المالية جاذبة لتلك الأموال، وازدادت سهولة وسرعة تنفيذ المعاملات المالية زيادة بالغة، وتطورت الأسواق المالية، ولكن بالرغم من المزايا السالفة الذكر إلا أن هذا التطور اقترن معه ظهور اضطرابات مالية متكررة كان أشدها وآخرها أزمة الرهن العقاري سنة 2008، التي تركت آثار ونتائج هامة في اقتصاديات العالم وأيضا في طبيعة النظام المالي العالمي وقد كان من أهم هذه النتائج هو بروز دور المصارف الاسلامية كمؤسسات أقل تأثرا بالأزمة المالية وأيضا كمؤسسات داعمة للاستقرار المالي.

و بناءا عليه فإن جوهر إشكالية البحث يتمثل في محاولة الاجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى قدرة البنوك الاسلامية على تحقيق الاستقرار المالي؟

في سبيل تحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة سوف تتضمن الدراسة ما يلي:

أولا: الاطار العام للاستقرار المالي

ثانيا: دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي

أولا: الاطار العام للاستقرار المالي:

إن المفهوم العام للاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الاضطرابات ، والنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بإمكانات معينة مثل تيسير كفاءة الموارد الاقتصادية وتوزيعها حسب المناطق بجانب العمليات المالية والاقتصادية الهامة الأخرى مثل الادخار – الاستثمار – الإقراض – السيولة وتوزيعها وتحديد أسعار الأصول وتراكم الثروة ونمو الناتج وتقييم مخاطر المالية وإدارتها واستمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية للنظام، وهناك مجموعة من المبادئ الرئيسية لتعريف الاستقرار المالي، هذا ويمكن الاشارة بأن عدم تحقق ما سبق يطلق عليه بالاستقرار المالي.

1- مبادئ تعريف الاستقرار المالي:

هناك مجموعة من المبادئ المفتاحية التي تساعد في تعريف الاستقرار المالي وهي كما يلي[1]:

المبدأ الأول: الاستقرار المالي كمفهوم واسع.

نعني به أن يشمل الاستقرار المالي مختلف مكونات النظام المالي: البنية التحتية، المؤسسات، والأسواق . فتعثر أي مكون واحد سيؤدي إلى زعزعة استقرار النظام ككل، وهذا ما يستدعي إتباع رؤيا نظامية.

المبدأ الثاني: عدم نسيان فعالية أنظمة الدفع.

الاستقرار المالي لا يعني فقط أن يحقق التمويل الكافي دوره في تخصيص الموارد والمخاطر، وتعبئة الادخار، وتسهيل تراكم الثروة والتنمية والنمو، ولكن يجب أن يعني أيضا كفاءة أنظمة الدفع.

المبدأ الثالث: دور انظباط السوق السوق المحلية.

مفهوم الاستقرار المالي لا يعن فقط غياب أو عدم حدوث الأزمة المالية الفعلية ولكن أيضا يعني أن يكون النظام المالي قادر على احتواء مثل هذه الاضطرابات، قبل أن تشكل هذه الأخيرة تهديدا للنظام المالي في حد ذاته أو تنتقل لتمس العمليات الاقتصادية من خلال التصحيح الذاتي للسوق.

المبدأ الرابع: التأثير على الاقتصاد الحقيقي.

يجب تحليل الاستقرار المالي تبعا للخسائر المحتملة على الاقتصاد الحقيقي.

المبدأ الخامس: يجب أن يكون ديناميكي.

إن تحليل الاستقرار المالي يمثل ظاهرة مستمرة لذا لا يجب ربط الاستقرار بالسكون أو الجمود.

2- تعريف عدم الاستقرار المالي:

عرفه صندوق النقد الدولي (IMF) بأنه يمثل فترات عدم الاستقرار المالي في الأسواق المالية والتي تتحول لفترات الاضطرابات الحاد ة وتضعف قابلية النظام على تقديم خدمات الدفع إلى السعر ومخاطر التحويل وتخصيص الائتمان والسيولة ومن المحتمل أن يؤدي الى انخفاض النشاط الحقيقي في الاقتصاد[2]

وهناك مجموعة من العمليات التي قد تحدث عدم الاستقرار في النظام المالي والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي[3]:

- التقلبات في أسعار الفائدة العالمية التي تعد أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية فهي تؤثر على تكلفة الاقتراض وتؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تقلبات أسعار الصرف الحقيقية إذ تعد من مصادر الاضطرابات على مستوى النظام المالي والتي كانت سببا في حدوث العديد من الأزمات المالية.
- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل الاستغلال والكذب والشائعات والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية.

- قيام النظام على المشتقات المالية بأنواعها والتي تعتمد أساسا على المعاملات الوهمية والاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر،
- التوسع والافراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان دون رصيد للسحب المكشوف والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية والذي يعتبر من أسس باب الأزمة.
- سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بإغراء الراغبين محتاجي القروض والتدليس عليهم وإغرائهم، والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول ولا قوة له، وهو ما يقود في النهاية إلى الأزمة.
- الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيئ واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما يجعل القطاع المالي هو المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

3- تعريف الاستقرار المالي:

هناك مجموعة من التعاريف التي سيقت لبيان مفهوم الاستقرار المالي وهي كما يلي:

- يقصد بالاستقرار المالي تعزيز قدرة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على مواجهة المخاطر والحد من أي اختلالات هيكلية، ولا يقصد به تحليل أوضاع الموازنة العامة للدولة وتحقيق استقرارها المالي الذي يعتبر هدف أساسي ومهما للسياسة المالية التي تديرها وتنفذها وزارة المالية[4].

- **كما يعرف البنك المركزي الاوربي الاستقرار المالي بأنه** " أن يكون النظام المالي الذي يتضمن الوسطاء الماليين والأسواق والبنية التحتية للأسواق قادر على تحمل الصدمات وتحمل الاختلالات المالية، مما يخفف من احتمالية حدوث معوقات تحول دون اتمام عملية الوساطة المالية و ويضعف إلى حد كبير من تخصيص المدخرات لفرص استثمارية مربحة "و بالتالي يمكن أن يعرف الاستقرار المالي في النظام المالي كمقاوم للصدمات الاقتصادية وذلك لقدرته من خلالها على الوفاء بوظائف الوساطة مثل ترتيبات الدفع وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن عدم وجود استقرار مالي أو حدوث أزمات مالية ينشأ نتيجة وجود خلل في السياسات

المطبقة من قبل البنوك المركزية أو لدى حدوث صدمات للنظام المالي والتي قد تتفاقم بشكل كبير بسبب عدم توافر المعلومات الكافية واللازمة مما يؤدي إلى انهيار عملية الوساطة المالية بين المدخرات وفرص الاستثمار، كما قد تؤثر تلك الصدمات بشكل مباشر على الموازنة العامة للدولة واستقرار سعر الصرف والذي بدوره يؤدي إلى المزيد من عدم وجود استقرار مالي[5].

كما يوجد تعريف آخر للاستقرار المالي " بأنه العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبا على الاقتصاد" بناءا على التعاريف السابقة يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال[6] :

-استقرار جميع مكونات النظام.

- استقرار أسواق المال و الأنشطة المرتبطة بها.

- إعطاء البنوك التجارية أهمية خاصة لأهميتها و وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

4- أهمية الاستقرار المالي:

تبرز أهمية الاستقرار المالي من كونه يعكس سلامة النظام المالي ، والتي بدورها تلعب دور كبير في تعزيز الثقة في النظام وتمنع وقوع المخاطر التي يمكن أن تزعزع استقرار الاقتصاد.

في هذا الصدد، يدرك صناع السياسة جيدا أن عدم الاستقرار المالي يمكن أن يؤثر على النمو ويسبب اضطرابات خطيرة، تزداد على إثرها المخاطر المالية والتقلبات المفرطة في أسعار الأصول وتنتهي بأزمات مالية ومصرفية.

من جهة أخرى، تبرز أهمية الاستقرار المالي من خلال الاهتمام الكبير للمؤسسات المالية الدولية للحفاظ عليه، بحكم أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، وأصبح الاستقرار المالي احد أهم الأهداف الأساسية التي يسعى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تحقيقها للدول الأعضاء، مما استوجب تدخلهما في الكثير من الحالات من أجل استعادته كما في حالة أزمتي المكسيك 1994 ، والنمور الآسيوية1997 وازمة 2008.

كما يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي بالنظر إلى الدروس المستفادة من التجارب المؤلمة للأزمات التي وقعت خاصة خلال العقدين الماضيين في جميع أنحاء العالم، حيث علمتنا هذه الدروس بأنه لانعدام الاستقرار المالي أثار مدمرة ومكلفة لمعظم الاقتصاديات المتقدمة والنامية على جميع الأصعدة. فعلى صعيد الإقتصاد الكلي، انعكست الاضطرابات المالية سلبا على المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الكلي .فأزمة الرهن العقاري مثلا، خلفت تكاليف اقتصادية واجتماعية عميقة وطويلة الأمد، حيث فقد الملايين وظائفهم، وأغلقت الشركات، وانهارت الأسواق المالية.

وعلى الصعيد المالي، فقد انهارت الأسواق المالية وتعرض العديد من البنوك حول العالم لتعثر وخسائر جراء الأزمات المالية، وتراجعت معدلات منح الائتمان ، الأمر الذي دفع البنوك المركزية لضخ المزيد من الأموال للتقليل من حدة الإضطرابات. وعلى الصعيد السياسي، فقد أطاحت الاضطرابات المالية بالكثير من الحكومات الديمقراطية، على غرار ما حدث في إيطاليا واليونان جراء أزمة الديون الأوروبية في2011 .

ولقد لاحظنا من خلال ما سبق، الآثار السلبية التي أحدثها عدم الاستقرار المالي في اقتصادات الكثير من الدول المتقدمة و النامية و على جميع الأصعدة والتي تم مشاهدتها بعد الأزمة المالية 2008 بوضوح، الأمر الذي يُبرز لنا أهمية الاستقرار المالي والآثار الناتجة عن فقدانه[7].

ثانيا: دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي

يمكن إظهار دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال التطرق إلى ضوابط تحقيق الاستقرار المالي من طرف البنوك الاسلامية وكذا مختلف مبادئ تمويل المشروعات في البنوك الاسلامية.

1- ضوابط (قواعد) تحقيق الاستقرار المالي من طرف البنوك الاسلامية:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية والتي من بينها البنوك الاسلامية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي[8] : يقوم النظام المالي والاقتصادي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيئة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن , فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين , وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على

الكذب والمقامرة والتدليس والغرر و الجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباط ل ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلك أو بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم. والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد وهذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً بل المشاركة في الربح والخسارة. ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة و بالإرتصناع وبالسلم وبالإجازة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك. كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة, والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية لعدم الاستقرار المالي.
- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على إنها من المقامرات المنهى عنها شرعاً. ولقد أكد الخبراء و أصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية وظهور هشاشة وعدم الاستقرار المالي الحالي هو نظام المشتقات المالية بأنواعها.
- لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين).
- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية , يقول الله تبارك وتعالى : **(وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقو خير لكم ان كنتم تعلمو) (البقرة : 280).**

2- مبادئ تمويل المشروعات في البنوك الاسلامية.

تخضع عملية تمويل المشروعات من طرف البنوك الاسلامية لمجموعة من الضوابط و المبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق الاستقرار المالي[9]

- **مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات.**

مهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر وكلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الربا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات المحرمة، بل يجب مراعاة سّلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صّلى الله عليه وسلم .لذلك نجد أن المشروع سليم من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

-أن تكون معاملاته المالية حلالا :فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالربا أخذا أو عطاءا في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله .لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها صكوك بفائدة محددة مسبقا ، يضمن هذا الضابط استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بالطرق والأساليب غير المحظورة شرعا، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد.

-أن تكون سلع أو خدمات المشروع حلالا :فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة لقوله تعالى" :وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ."إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه المحرمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبيات المجتمعات غير الإسلامية، وأهم هذه المحرمات، صناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرمها تحريما قطعيا لا رجعة فيه .

-التقيد بالأولويات الإسلامية: بعد أن تتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها، يجب أن تراعي ما يعظم

مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها. وتصنف هذه الأولويات إلى ثلاثة مستويات، أولا الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات.

-الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط مابين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجان للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي" 42 ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، وبعض من هذه القيم المرتبطة بالسلوك الاستثماري في مختلف المشاريع:- التحلي بالصدق والأمانة ، -عدم أكل أموال الناس بالباطل، التخلي عن الاحتكار، عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء.

- مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات

بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لابد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته لتساهم في تطويره وتنميته وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلا الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:-

-المساهمة في زيادة العمالة :إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال .ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أصبحت تستقطب الأموال في الاقتصاديات الحديثة ، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقرابة والصداقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضفي على المشروع

عوائد أكبر وتكاليف أقل خاصة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

- المساهمة في التوزيع العادل للثروة :تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال فيتم تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الطبقات :كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين، كما يعطي فرصة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفتقدون لخبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الربوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم بطريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تعطي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاّتجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته.

- مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات:

لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عناصر السلامة الشرعية والاجتماعية فلابد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

- المساهمة في زيادة صافي القيمة المضافة المحلية الحلال للدخل القومي إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من :الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهتلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال " :إن العبرة بالقيمة المضافة المحلية وليست القومية .لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية

وليست الطفيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلدانها الأصلية .

-كفاءة استخدام الموارد المتاحة :يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسير وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين والمسيرين حتى يتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

-المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي :يكون المشروع سليما من هذه الناحية إذا ما وجه نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقا لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية المطلوبة والنوعية الملائمة، وَتمكنه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها) خاصة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع(، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ومحاولة الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابك وترابط مع الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني لأفراد المجتمع داخل حدودها.

- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات :والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساويا للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي. يعتبر المشروع سليما إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها، وهذا العامل قد لا يكون مهما بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

الخاتمة:

حظي التمويل الاسلامي باهتمام متزايد في السوق المالي العالمي، وأصبحت صناعة التمويل الاسلامي من أسرع الصناعات نموا وأحسنها بديلا للصناعة المالية التقليدية (التمويل التقليدي) خاصة بعد حدوث الازمات المالية الأخيرة، مما أصبح ينظر للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بأنها مؤسسات تحافظ على الاستقرار المالي على عكس المؤسسات المالية الربوية.

النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

- يعزز النظام المالي الاسلامي القيم الاخلاقية على عكس النظام المالي التقليدي المحايد اتجاه القيم، والقيم التي يحاول النظام الاسلامي تعزيزها هي مراعاة المقاصد من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد وتشجيع الانشطة الانتاجية والمبادلات الحقيقية والمعاملات التجارية المرتبطة بالقطاع الحقيقي للاقتصاد والقيم المثالية مثل العدالة و الانصاف والثقة والامانة والنزاهة وتآلف المجتمع وتعزيز الاخوة والتعاون من خلال الشراكة والادوات القائمة على الملكية وتقاسم المخاطر.
- إن التمويل الاسلامي موجه لخدمة المجتمع وتحفيز المشاريع الريادية التي تسهم في رفع الانتاجية، وزيادة المعروض من السلع والخدمات ومن ثم فإنه يتجاوز الممارسة السائدة القائمة على الضمانات المالية أو الجدارة الائتمانية للمقترض إلى أمانة وكفاءة صاحب المشروع، وجدوى المشروع الاقتصادي وفي هذه الحالة يكون للأمانة دور هام في تخصيص التمويل واستقرار النظام المالي.
- يشجع النظام المالي الاسلامي مبادئ الاخاء والتعاون، والتمويل القائم على المشاركة وتقاسم المخاطر، ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يتعاون المستثمرون ورجال الاعمال في تحمل مخاطر المشاريع الاستثمارية مقابل تقاسم أرباحها.
- لا يعد المال سلعة في النظام المالي الاسلامي كما هو الحال في النظام المالي التقليدي وهو ما يعزز استقرار العملة، ويحدث ذلك بصفة خاصة عندما تكون التدفقات النقدية عبر صيغ التمويل الاسلامي مرتبطة مباشرة بتدفقات السلع والخدمات وبالتالي لا يكون هناك مجال لتحرك الاموال بكميات كبيرة

ومفاجئة مقارنة بتدفقات السلع والخدمات وبالتالي لا يكون هناك مجال لتحرك الأموال بكميات كبيرة ومفاجئة مقارنة بتدفقات الأموال المقرضة بفائدة لآجال قصيرة.

- يسترشد الاقتصاد السلامي بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فكما يحمي الاسلام كل فرد من أفراد المجتمع ويسمح له بالملكية الخاصة، فإنه يضع من الضمانات ما يمنع أن تكون هذه الحماية على حساب المجتمع بخلاف الاقتصاد التقليدي.

التوصيات: من خلال النتائج السابقة نوصي بما يلي:

- النظام المالي الاسلامي جزء لا يتجزء من النظام الاقتصادي الاسلامي فلابد من وجود بيئة ملائمة تتفق مع قواعد و مبادئ الشريعة الاسلامية وفي الوقت نفسه بيئة ممكنة تضمن له العمل بفعالية وكفاءة ومن بين المتطلبات اللازمة لقيام النظام الاسلامي بوظائفه على النحو الامثل وجود ممارسات حازمة لإدارة المخاطر وتنظيم فعال للمؤسسات المالية وحوكمة سليمة وبيئة مستقرة للمحاسبة والافصاح والمعاملة الضريبية.
- انشاء اطار قانوني فعال لضمان الموائمة بين مبادئ الشريعة التي تشكل العمود الفقري لهذه الصناعة والاطار القانوني القائم، ويعد هذا أحد أهم العقبات الرئيسية بالنظر الى كون المفاهيم القانونية السائدة للخدمات المصرفية والمالية لا تراعي في كثير من الاحيان طبيعة المعاملات المالية الاسلامية بسبب طبيعتها وآلياتها المختلفة مما ينتج عن هذا فرض قيود على المعاملات المالية الاسلامية.
- يشجع النظام المالي الاسلامي الأنشطة الاقتصادية المنتجة والتجارة الحقيقية و المبادلات التجارية ما يجعل العلاقة بين الانشطة الاقتصادية والنظام المالي الاسلامي أكثر ترابطا وتعد هذه العلاقة في الواقع العمود الفقري الذي يعزز استقرار النظام المالي الاسلامي فمن خلال توثيق الصلة بين القطاع المالي والاقتصاد الحقيقي، يبتعد النظام عن حالة عدم اليقين الفاحشة في القطاع المالي إلى حالة اليقين النسبي في القطاع الحقيقي، ويتعزز ذلك بتحريم الاقراض المفرط للأموال بفائدة وتوظيفها في استثمارات ذات عوائد ومخاطر كبيرة والذي كان أحد الاسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية 2008.

الهوامش و المراجع:

1- ذهبي ريمةّ، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص.17

2- **محمد فوزي، دور المصرف المركزي في تحقيق الاستقرار المالي، تاريخ التحميل 2018/07/10:**
https://www.al-sharq.com/opinion/25/05/2014

3- سعد الساكني ، معايير المحاسبة الدولية والازمة المالية العالمية، ص 64، 65 ،تاريخ الاطلاع 2018/07/10: **https://books.google.dz**

4- البنك المركزي الاردني، تقرير الاستقرار المالي 2013، ص 11.

5- الشمول المالي في مصر، ص 73، تاريخ الاطلاع 2018/07/12: **https://books.google.dz**

6- أحمد مهدي بلوافي، البنوك الاسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2008، ص 72.

7- العرابي مصطفى، قدي عبد المجيد، ضوابط وآليات تحقيق الاستقرار المالي للتمويل الاسلامي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016، ص 09، 10.

8- محمود الوادي، ابراهيم خريس، مداخلة بعنوان دور الاقتصاد الاسلامي في الحد من الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال " التحديات- الفرص – الافاق " كلية العلوم الاقتصادية، 10-11 نوفمبر 2009، جامعة الزرقاء، الاردن، ص 09، 10.

9- ميلود زيد خير، مداخلة بعنوان ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، ص ص 08-13، تاريخ التحميل 2018/07/10:
/http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03

الرقابة المصرفية في الجزائر ومدى مسايرتها للتوجهات الرقابية الحديثة

الدكتور :بوفليح نبيل **الدكتور: طرشي محمد**

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر بعد أن أصبح الالتزام بتوصيات لجنة بازل يمثل تحدياً بالنسبة للبنوك الجزائرية و السلطات الرقابية و خاصة بازل 3 .

و قد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي باداتيه الوصف و التحليل لدراسة مختلف الجوانب النظرية و التطبيقية المتعلقة بموضوع الرقابة المصرفية في الجزائر و إبراز الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية ممثلة في البنك المركزي و مجلس النقد و القرض لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية و الثالثة.

و قد توصلنا إلى أن السلطات العمومية في الجزائر قد بذلت جهوداً كبيرة لمسايرة التغيرات الحاصلة في الانظمة الرقابية غير أن ذلك لم يكن كافياً إذ يوجد الكثير من المعوقات التقنية و الهيكلية التي تحول دون تطبيق كل توصيات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية:الرقابة المصرفية، بازل، النظام المصرفي الجزائري،كفاية رأس المال

Résumé :

Cette étude a pour objectif d'étudier la réalité du contrôle bancaire en Algérie après que l'engagement aux recommandations du Comité de Bâle est devenu un défi pour les banques et les autorités de régulation algériennes, notamment Bâle 3.

Nous nous sommes appuyés sur l'approche déductive pour décrire et analyser les différents aspects théoriques et pratiques liés à la supervision bancaire en Algérie et souligner les efforts déployés par les autorités publiques représentées par la Banque centrale pour mettre en œuvre les conventions de Bâle.

Nous avons conclu que les pouvoirs publics algériens ont fait de gros efforts pour suivre le rythme de l'évolution des systèmes réglementaires, mais cela n'a pas suffi, il existe de nombreux obstacles techniques et structurels à la mise en œuvre de toutes les recommandations du Comité de Bâle.

Mots clés : Supervision bancaire, Bâle, Système bancaire algérien, Adéquation des fonds propres.

مقدمة:

يمثل النظام المصرفي أحد الدعائم الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة خاصة في العصر الحديث، أين زادت أهميته نظراً لمساهمته الفعالة في تطوير و تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية ، و مهما اختلف نظام الدولة السياسي و الاقتصادي لا يمكنه الاستغناء عن وظائف البنوك و المؤسسات المالية لدورها المهم في تطور و تقدم الدول، لا سيما في الدول النامية حيث أنها تمثل القناة الرئيسية لتدفق رأس المال، و تقوم بتوفير التمويل لإنشاء المشروعات الجديدة و تطويرها لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية، لذا أصبح أداء النظام المصرفي لأي بلد قضية استراتيجية من أجل تعزيز فعالية و مرونة النظام المالي ككل خاصة في وجه الصدمات المالية و الاقتصادية.

و نظراً لأن الاستقرار المالي أصبح هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية مع ما شهده النظام المالي من توسع تجاوزت وتيرته التوسع في ا لإقتصاد الحقيقي، و انتشار التكامل بين مختلف الأنشطة ا لإقتصادية و بين مختلف الدول، فقد قامت هيئات رسمية عديدة منها بنك التسويات الدولية و صندوق النقد الدولي إضافة إلى البنك الدولي، بالنظر في الوسائل القادرة على تدعيم الاستقرار المالي في مختلف دول العالم.

في هذا الصدد تجدر ا لإشارة إلى أن غالبية الدراسات التي بحثت في أسباب انتشار الأزمات المصرفية و المالية بين الدول خاصة بعد تحرير أنظمتها المالية، أكدت على أهمية ا لإشراف المصرفي الفعال في تخفيض مخاطر الفشل النظامي و تجنب ا لإختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، حيث يهدف ا لإشراف المصرفي إلى إقامة نظام مصرفي آمن ومستقر يستطيع أن يدعم الهدف الأوسع و هو هدف التنمية الاقتصادية، لأن النظام المالي السليم الذي يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف أصولها بكفاءة هو الذي يضمن تخصيص أمثل للموارد المالية المتاحة و بالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الإقتصاد القومي.

و في هذا السياق تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى الالتزام أهم التوجهات العالمية في ميدان الرقابة و الاشراف ، حيث أن الإصلاحات المالية و المصرفية التي تم تنفيذها منذ بداية التسعينات استهدفت إيجاد نظام مالي يستند إلى عوامل و آليات السوق و قادر على الوفاء بمتطلبات اقتصاد أكثر تحرراً و توجهاً نحو القطاع الخاص، و فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في المجال المالي و المصرفي مما أدى إلى تزايد عدد البنوك الخاصة و ، و من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي الجزائري و تلافي الأزمات المصرفية و كذا دعم ثقة المدخرين (المحليين والأجانب)

في القطاع المصرفي أقدمت السلطات العمومية في الجزائر على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك، بتعزيز التنظيم الإحترازي داخل البيئة المصرفية والعمل على تحقيق الاستقرار بالقطاع.

و من أجل الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، قامت السلطات العمومية باعادة هيكلة محافظ البنوك و تعزيز الأطر القانونية و التنظيمية التي تشرف على أنشطة القطاع المالي و المصرفية و تمارس الرقابة عليه، خاصة في خضم التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة التي فيها أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد لم يسبقها مثيل تستلزم الإهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، و الارتقاء بالرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتوجهات العلمية الحديثة في ميدان الرقابة و الاشراف؟ و ما حجم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتطبيق توصيات و مقررات لجنة بازل؟

محاور الدراسة:

المحور الأول:التعريف بالرقابة المصرفية (الأهمية ، الأهداف، الخصائص)

المحور الثاني: التعريف بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

المحور الثالث:مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مقررات لجنة بازل

المحور الرابع: ضوابط الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر

المحور الأول–التعريف بالرقابة المصرفية:

1–مفهوم الرقابة المصرفية:لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

"وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن "[1] .

"وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها "[2] .

"الرقابة هي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها و من ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة و النتائج الفعلية و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة" [3].

"هي مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية و التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي و المصرفي، حيث أن جزءاً من هذه الإجراءات تعتبر من حيث المبدأ مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى مثل:الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات و التي تهدف إلى حماية المستهلك (الشروط الصحية، او البيئية...الخ)، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة و المردودية"[4].

إذن يتضح من التعاريف السابقة أن الرقابة بمفهومها العام تعني التحقق من أن العمل يتم وفقا لما هو مخطط له، أو أن أداء المنظمة هو في المستوى المطلوب أي حسب المعايير و الأهداف الموضوعة، و تعنى الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تم تحديدها، و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في نظام التمويل، و بسبب إرتفاع درجة المخاطرة في الاستثمارات التي تقوم بها فإن الرقابة على البنوك تكتسي أهمية من نوع أخر تجعلها ذات أهمية كبرى، لذلك نجد أن معظم الدول و خاصة الصناعية منها تهتم بسن القوانين و التشريعات التي تمكن البنوك من ممارسة عملها في ظل بيئة مناسبة.

[1] طارق المجذوب، الإدارة العامة :العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر، ص55.

[2] جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال :مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 404.

[3] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى ، زمزم، ،عمان–الأردن. 2010 ، ص36.

[4] Jaque Mistral, Re–réglementation financière : un défi transatlantique, Revue d'économie financière n° 100 ;décembre 2010.p 39 .

2-أهداف الرقابة المصرفية: تهدف الرقابة المصرفية إلى التأكد من أن وحدات القطاع المصرفي تعمل في ظل الإلتزام بمقررات السياسة النقدية و الائتمانية فتأخذ في اعتبارها متطلبات الأوضاع الاقتصادية في البلاد [5]، و عموما يمكن حصر الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية فيما يلي:

أ-الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي من اولويات السياسة الاقتصادية حيث اصبح صناع القرار في مختلف الدول يولون له اهمية بالغة في سياق صنع السياسات الاقتصادية ، فللاستقرار المالي لا يعني بالضرورة عدم وقوع الأزمات المالية ، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بما يلي[6]:

-كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية و الاقتصادية الأخرى (كالادخار و الاستثمار، الإقراض و الاقتراض،خلق السيولة و توزيعها ،تحديد أسعار الأصول و تراكم الثروة).

-تقييم المخاطر المالية و تسعيرها و تحديدها و إدارتها .

-استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

ب-حماية المودعين: إن المهمة الرئيسية للرقابة المصرفية هي دعم الاستقرار و الثقة بالجهاز المصرفي و من ثم تقليل الخسارة التي يمكن للمودعين أن يتعرضوا لها، فالمودعون بشكل خاص لا يمكنهم حماية مصالحهم الخاصة مثل ما يفعل المساهمون في البنوك .

وهناك عدد من الأسباب التي تدفع السلطات الرقابية لحماية المودعين بشكل خاص هي [7]:

-إن المودعين لديهم علاقات قصيرة الأجل مع البنوك ، وإن كانوا فرادى أو مجموعات، فليس بمقدورهم التحكم في أنشطة المؤسسات المالية والتي تتعامل دوما في عقود مالية متعددة الجوانب وطويلة الأجل.

-تقوم المؤسسات المالية بدور ائتماني مهم، فالعقود المالية عند بيعها للعملاء تكون ذات طبيعة خاصة، وقد يجري تغيير هذه العقود لاحقاً نظراً للحاجات الحقيقية أو لمجرد خطر أخلاقي من جانب المؤسسات، والمودعون لا

[5] رمضان الشراح واخرون، الحكم المؤسساتي السليم في المصارف و المؤسسات المالية ،اتحاد المصارف العربية ، بيروت 2002.ص25.
[6] غاري شيناسي،الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية ، صندوق النقد الدولي ، العدد36،سبتمبر 2005.ص06.
[7] طارق الله خان،حبيب احمد،إدارة المخاطر،(ترجمة :عثمان بابكر احمد) ،البنك الإسلامي للتنمية،جدة 2003..ص100.

يستطيعون في كل الأوقات التحكم الجيد في تنفيذ العقود لمصلحتهم.

-إن حماية الزبون قد أضحت أكثر أهمية في النظام الجديد للصيرفة الإلكترونية في ظل الاتجاه المتصاعد لعمليات تبييض الأموال و غيرها من ممارسات الغش لبعض الأطراف.

ج-دعم البنوك: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك ، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي، تؤهله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من البنوك العاملة، كما تمكنه من الإطلاع السريع على المشاكل العاجلة كتعثر السيولة أو الائتمان وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب.

د-ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

تهتم الرقابة المصرفية التي تقوم بها هيئات الاشراف فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة [8]، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3-خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية:

أ-تحديد الهيئة التي تقوم بالرقابة: ان تحديد موقع إدارة مراقبة البنوك (الهيئة المكلفة بالرقابة) يمثل خطوة اساسية لتفعيل الرقابة المصرفية ، و تختلف وجهات النظر فيما يتعلق بالجهة المسؤولة على القيام بوظيفة الرقابة المصرفية، فهناك من يدعم فكرة أن البنك المركزي هو الهيئة التي تقوم بهذه المهمة باعتبار أنه يمثل بنك البنوك و لديه سلطة الأمر و النهي فيما يتعلق بتسيير القطاع المالي و أن لديه الموارد المالية و الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك، غير أن هناك من يرى أنه يجب أن يتفرغ البنك المركزي لرسم و تنفيذ السياسة النقدية و أن تقوم جهات رقابية أخرى بالإشراف على البنوك، و يرى آخرون أنه يجب أن يكون هناك تعاون و تكامل بين وظيفة رسم و تنفيذ السياسة النقدية و وظيفة الرقابة و الإشراف على البنوك.

ب-استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة

[8] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره .ص43.

لقد أشارت المبادئ المتعلقة بالممارسة السليمة لعمليات الرقابة المصرفية في سنة 2006، صراحة إلى ضرورة استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة في المبدأ الأول (الاستقلالية، المحاسبة، توفير الموارد اللازمة و الحماية القانونية للسلطات الرقابية)، حيث إشترطت لجنة بازل ضرورة توفر مجموعة من الشروط لضمان تحقيق كفاءة و سلامة الأسواق المالية و المصرفية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-ضرورة ضمان إستقلالية السلطات الرقابية عن أي تغيرات سياسية.

-توسيع صلاحيات هيئات الرقابة في المسائل المتعلقة بإصدار التعليمات و الضوابط الرقابية دون تدخل من الجهاز التنفيذي.

-منح الصلاحيات اللازمة لجمع المعلومات و التحقق من مصداقيتها.

-توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين و الهيئة المكلفة بالرقابة من ضغوط الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك فـ إنه يجب توفر ترسانة من التشريعات و القوانين المالية مثل القوانين الخاصة بالشركات و الإفلاس و الملكية الشخصية ، بحيث تكون في مجموعها منظومة متكاملة يمكن الإعتماد عليها كآلية لحل النزاعات[9].

ج-مسائلة الهيئات التنظيمية و البنوك المركزية:

استقلالية هيئات الرقابة لا يمكن أن تكون استقلالية مطلقة، بل يجب وضع آليات للمساءلة يتم عن طريقها من جهة قياس أداء هذه الهيئات و إضفاء الشرعية على أعمالها من جهة أخرى، غير أنه لا يزال مفهوم المساءلة يشوبه الكثير من الغموض و المعوقات التي تحول دون تطبيق آلياته بشكل فعال، فالبعض يرى أن مفهوم المساءلة هو رديف الرقابة و أن تطبيق آلية لمساءلة الهيئات الرقابية يمثل ورقة ضغط و تهديد لأعضائها، تلجأ لها الحكومة أو أصحاب النفوذ و المصالح لتحقيق رغباتهم، و بالتالي السيطرة على القرارات المصيرية التي تصدرها (مثل سحب الترخيص من بنك معين كإجراء عقابي).

و تمثل الجهة التي تخضع أمامها السلطات الرقابية للمساءلة موضع اختلاف فالبعض يرى أن هذه الهيئة تتمثل في السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المسؤولة عن وضع الأطر القانونية التي تعمل بموجبها السلطة الرقابية، و البعض الأخر يحصرها في السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المسؤولة عن توجيه السياسات المالية و الاقتصادية، و هناك أيضا السلطة القضائية التي تضمن عدم خروج السلطات الرقابية عن حدود القانون.

الجدول 01:الفروقات الموجودة بين البنوك المركزية و الهيئات الرقابية

[9] صلاح الدين السيسي ، قضايا اقتصادية معاصرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 2005، ص18.

	الهيئات الرقابية	البنوك المركزية(السلطة النقدية)
•الأهداف:		
–فردية أو متعددة	متعددة	فردية
–قابلية القياس	صعبة	هدف رقمي
–معايير قياس الانجازات	قد تتغير الأولويات بين الأهداف المتعددة	بسيطة لأنها فردية ورقمية
•السرية مقابل الشفافية:	لا بد من الموازنة بين حق الجمهور في الإطلاع على مجريات الأمور و اعتبارات الاستقرار المالي	سرية الإجراءات تختفي بسرعة و الشفافية تعتبر عنصرا مفيدا
•الحماية القانونية:	ضرورية	محبذة
•وظيفة التنظيم:	واسعة النطاق	محدودة (للسياسة النقدية فقط)
•وظيفة الرقابة و الإنقاذ:		
–الإنقاذ الاستباقي	حرية التصرف بمبادرة ذاتية (عكس المحاكم القضائية)	لا توجد وظيفة تختص بالإنقاذ
•صلاحيات واسعة للتدخل و العقاب:	ضرورة مراعاة التأثير على الحقوق المدنية(لا سيما حقوق الملكية)	لا توجد وظيفة تختص بالإنقاذ

المصدر: ايفا هوبكس، مارك كوينتن، مايكل وليام تايلور، ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي ، سلسلة قضايا اقتصادية ، صندوق النقد الدولي، العدد 39، 2006. ، ص04.

د–شروط خاصة ببيئة عمل هيئات الرقابة

إن الرقابة المصرفية ليست سوى جزء من ترتيبات أوسع نطاقا لتحقيق الاستقرار المالي و تشمل هذه الترتيبات ما يلي:

– **بنية تحتية عامة متطورة:** تشمل العناصر التالية[10]:

- نظام قوانين للأعمال و يتضمن قوانين الشركات و الإفلاس و العقود و حماية المستهلك و الملكية الخاصة على أن تُطبق هذه القوانين باستمرار و أن تقدم آلية عادلة لحل الخلافات.
- مبادئ شاملة و محددة بدقة للمحاسبة و قواعد تحوز على موافقة دولية واسعة.
- نظام من المدققين المستقلين للشركات ذات الأحجام الهامة، و ذلك للتأكد من أن مستخدمي البيانات المالية كالبنوك لديها تأكيد مستقل بأن هذه الحسابات قد تمت بالاعتماد على المبادئ المحاسبية و تقدم صورة واقعية و عادلة لواقع الشركة المالي مع تحميل المدققين مسؤولية عملهم.

[10] مجلة اتحاد المصارف العربية، المبادئ الرئيسية لرقابة مصرفية فعالة في ظل بازل 2، العدد: 310 أغسطس 2006، ص 95.

- سلطة قضائية كفوءة و مستقلة و مهن منظمة جيداً في المحاسبة و القانون و التدقيق.
- قواعد واضحة و محددة تعمل من خلالها أسواق رأس المال فضلا عن ضرورة وجود رقابة فعالة لهذه الأسواق.
- نظام آمن و فعال للمدفوعات و المقاصة من أجل تسوية المعاملات المالية.

-**انضباط فعال في السوق:** يمثل إنضباط السوق الدعامة الثالثة لإتفاقية بازلII، و يعتمد وجود نظام لإنضباط فعلي للسوق على توفر معايير سليمة لإدارة الشركات، وقدر كافي من الشفافية، بالنسبة للأنشطة المالية، يعتمد على انسياب المعلومات الدقيقة.

-**آليات إضافية للمحافظة على ا لإستقرار(ضمان الودائع):** من أجل تدعيم استقرا ر النظام المالي يجب توفر آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظ ام المصرفي عندما يتعرض لعقبات[11]، و لقد دعت لجنة بازل في هذا الإطار من خلال مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لضمان الودائع على اعتبار انه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في البنوك.

هـ-شروط متعلقة بالبيئة الداخلية لهيئات الرقابة: إن الهدف الأساسي للرقابة المصرفية هو إيجاد جهاز مصرفي فعال و قادر على المنافسة، بحيث يستجيب لحاجة الجمهور إلى خدمات مالية تكون جودتها مرتفعة و تكلفتها معقولة[12]، من أجل ذلك يجب توفير العوامل التي تسمح بممارسة هيئات الرقابة لعملها في بيئة سليمة و منها نذكر ما يلي:

-**الموارد الكافية:**إن توفر الموارد لهيئات الرقابة و الإشراف يعتبر أمر اً مهماًكي تستطيع هذه الهيئات القيام بواجباتها بفعالية، و أهم عنصر في هذا المجال هو المتعلق بالموارد البشرية التي تتمتع بدراية كافية بالأمور المتعلقة بمخاطر العمل المصرفي و طرق تسييرها خاصة في ظل التطورات المستمرة التي تشهدها الصناعة المصرفية.

-**إطار من التشريعات المصرفية:** يمنح للمراقبين ما يلي:

- ✓ المرونة الكافية في تحديد القواعد الاحترازية بشكل إداري عند اللزوم.
- ✓ الصلاحيات اللازمة لجمع المعلومات و التحقق منها بشكل مستقل.
- ✓ الصلاحيات الكاملة لفرض العقوبات المنصوص عليها (مثل إلغاء الترخيص).

المحور الثاني:التعريف بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية و أطلق عليها "لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية" ،و تهدف هذه اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

[11] سمير محمد الشاهد و آخرون، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001، ص268.

[12] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص71.

– فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

– التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛

– تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين و المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛

–تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية؛

1–اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال: اقرت اللجنة رفع نسبة كفاية رأس المال تدريجيا لتصبح في حدود **8%** من مجموع الاصول الخطرة للبنوك خلال ثلاث سنوات اي مع نهاية **1992**.

$$\text{معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

•**السمات الأساسية لاتفاقية بازل الاولى:** يمكن اهم السمات التي تضمنتها اتفاقية بازل الاولى فيما يلي[13]:

–ربط احتياجات رأس المال لدى البنك بالاخطار الناتجة عن انشطته المختلفة.

–تقسيم رأس المال الى فئتين هما رأس المال الاساسي، و رأس المال التكميلي .

–تصنيف الدول الى مجموعتين احدهما متدنية المخاطر و تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و السعودية و سويسرا، و الثانية عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم.

– نظرا لأهمية المخاطر الائتمانية في البنوك جاءت اتفاقية 1988 تركز على المخاطر الائتمانية للأصول المصرفية داخل الميزانية أو خارجها بتقنين رأس المال المطلوب، وقد تم وضع إجمالي أصول البنوك في خمسة فئات للمخاطر (صفر،20%،50%،100%).

2–اتفاقية بازل الثانية و دورها في إدارة المخاطر المصرفية: قد جاءت اتفاقية بازل الثانية(2004) لتغطية النقائص التي برزت في الاتفاقية الاولى فمن خلال التقييم و الممارسة ظهرت عدة عناصر قصور و ثغرات في هيكل الاتفاقية الأولى، من أهمها أن بازل 1 تغطي هيكلا سطحيا غير مرن و غير عميق لنتائج قياس المخاطر، و لا يتماشى مع درجات المخاطر في كل بنك على حدى كما لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في أحجام و قدرات البنوك المختلفة أو الفروقات في المخاطر التي تواجه كل بنك إذ يتم استخدام وزنا ترجيحيا واحدا[14] .

[13] عصام الدين احمد اباضة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010، ص530.

[14] عبد الوهاب عثمان شيخ موسى،السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، الطبعة الثانية،دار السداد ، الخرطوم ، 2007.ص115.

3-إطار بازل III: أعلنت لجنة بازل عن إستراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة و الخاصة بالتنظيم و الإشراف و إدارة المخاطر في البنوك الدولية و قد سميت هذه الاصلاحات بمقررات بازل III ،و التي ركزت على النقاط التالية:

-تحسين نوعية و كمية الأموال الذاتية و الاصول السائلة، من اجل تمكين البنوك من امتصاص الخسائر المحتملة خلال فترات الأزمات[15].

-تعزيز تغطية رأس المال للمخاطر و خاصة بالنسبة للأوراق المالية لغرض التداول و حسابات خارج الميزانية و عمليات التوريق و المشتقات المالية.

-تعزيز المعايير الخاصة بالرقابة المصرفية و تنسيق ممارسات المتابعة الرقابية على المستوى العالمي.

-تعزيز الأطر الرقابية الخاصة بمخاطر السيولة .

-التركيز على تطبيق معايير الحوكمة في البنوك، و تعزيز الشفافية و الإفصاح.

اولا-تحسين جودة و متانة قاعدة رأس المال: في جويلية 2010 قررت لجنة بازل اعتماد مفهوم جديد للأموال الخاصة، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة .

أ-مكونات رأس المال حسب متطلبات بازل III:

أ-1-رأس المال الاساسي (T1): ركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي حيث نجد أنه بالنسبة لبازل II كانت الأسهم العادية تمثل فقط **2%** ، و قد ارتفعت في المقررات الجديدة إلى **4.5%** من الاصول المرجحة و ذلك ابتداء من سنة 2013، كما ارتفعت نسبة رأس المال الأساسي من **4%** (النسبة المعتمدة في مقررات بازل I و بازل II) إلى **6%** من الاصول المرجحة.

أ-2-رأس المال التكميلي (T2): مع إضافة عناصر رأس المال التكميلي تنتقل النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من **8%** إلى **10.5%** كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر ، إبتداء من جانفي 2019.

ب-هامش حماية للمحافظة على رأس المال: الهدف من ذلك هو أن تتحوط البنوك للمحافظة على رأس المال في غير أوقات الأزمات بحيث يستفاد من ذلك في مواجهة الخسائر المحتملة، و تبلغ نسبة هذا الهامش **2,5%**، أما إذا تآكلت هذه النسبة نتيجة لتسجيل البنك لخسائر فإن ذلك لن يؤدي الى فرض عقوبات على البنك و يستطيع البنك مواصلة نشاطه بشكل عادي غير أنه على البنك أن يقوم بتقليص الأرباح الموزعة و ذلك حسب الجدول التالي:

[15] Inci Otker Robe ; Ceyler Pazar Basiogler, Balle III quelle effet pour les banques ?, Problèmes économiques n° 3016, mars 2011. P15.

الجدول 02: المعايير المتعلقة بالمحافظة على رأس المال

نسبة الاسهم العادية	النسبة الدنيا لهامش المحافظة على الاموال الخاصة كنسبة من الارباح
4,5% الى 5,125%	%100
اكبر من 5,125% الى 5,75%	%80
اكبر من 5,75% الى 6,375%	%60
اكبر من 6,375% الى 7,0%	%40
اكبر من 7,0%	%0

Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires .

فمثلا إذا كان لدى البنك نسبة الأسهم العادية بين 5,125% و 5,75% فان على البنك ان يوزع فقط 20% من ارباحه خلال السنة.

ج-هامش الحماية من التقلبات الدورية: إن من الانتقادات الشديدة التي وجهت لمقررات بازل III أنها تميل إلى تقوية تقلبات الدورة الاقتصادية، و من أجل ذلك قامت لجنة بازل بإضافة نسبة احتياطية جديدة تتراوح بين 0% و 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر [16]، و مكونة من عناصر رأس المال الأساسي لمواجهة خطر تقلبات الدورة الاقتصادية.

الجدول 03 :مقارنة بين بازل II و بازل III

	متطلبات رأس المال (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							هامش حماية من التقلبات الدورية
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي(T1)		رأس المال الإجمالي		راس المال الاساسي
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية Volant de conservation	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة
بازلII	%2			%4		%8		
بازلIII	%4.5	2.5	**%7**	%6	%8.5	%8	**%10.5**	من 0% الى 2,5%

Jaime Caruana ; Bâle III : vers un système financier plus sûr ; 3eme Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010, p 08 . à partir du site d'internet : www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf, consulter le :08-01-2016.

[16] Ibid, p85

ثانيا-السيولة: إدراج نسبة للسيولة من أجل تمكين البنوك من مواجهة صعوبات السيولة العابرة.

ثالثا-إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على اساس المخاطر: في جويلية 2010 قررت اللجنة وضع نسبة رافعة مالية بسيطة و شفافة و لا ترتكز على أوزان المخاطر [17] بغرض إحتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع ،وحددت هذه النسبة بـ **3%** من راس المال الأساسي.

رابعا-تركيز لجنة بازل على ممارسة اختبارات الضغط في المصارف: جرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل البنوك.

خامسا-إعادة النظر في دور وكالات التقييم الائتماني: نظراً لدور هذه الوكالات في تعميق الأزمة المالية العالمية فقد قامت لجنة بازل من خلال التعديلات الجديدة بسن مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضمان استقلالية وكالات التقييم.

-إعادة النظر في تقييم المنتجات المهيكلة.

-التقليل من أهمية و إستعمالات وكالات التنقيط على المدى الطويل، ، و التي تشير الى ضرورة امتلاك البنوك مناهج تمكنها من تقدير خطر القرض المتعلق بمختلف المقترضين و الاطراف المقابلة سواء كان لديها تقييم من طرف الوكالات الخاصة أو لا.

المحور الثالث-جهود بنك الجزائر للتوافق مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يسعى بنك الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بالرقابة على البنوك والإشراف الإحترازي، ابتغاء توفير بيئة مصرفية في الجزائر تتماشى و المعايير الدولية، من خلال خلق جهاز رقابي مع فرض قواعد صارمة للحد من المخاطر.

1- القواعد الإحترازية المعتمدة في الجزائر و المتوافقة مع متطلبات بازل الأولى:

أ-الحد الأدنى لرأس المال: تطبيقا لأحكام المادة 88 من قانون النقد و القرض 03-11 فإنه يجب أن يتوفر لدى البنك رأسمال أدنى محدد من طرف مجلس النقد و القرض، و ذلك عن طريق التعليمات و الأوامر التي يصدرها هذا الأخير، و قد حدد النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر (المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر)،الحد الأدنى لرأس المال كما يلي:

-عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك كما هي معرفة في المادة 70 من قانون النقد و القرض.

-ثلاثة ملايير و نصف المليار بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من قانون النقد و القرض.

[17] إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة ، انطلاقا من الموقع الالكتروني:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2011Instructions/13-010.pdf تاريخ الزيارة:11-03-2012

-**معدل كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري** توافقاً مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة بازل سنة 1988 (ما أطلق عليه بنسبة كوك) حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 عن بنك الجزائر المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية و أهمها تلك الخاصة بتحقيق معدل كفاية رأس المال ، حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة بالمعدل المتعارف عليه و هو 8%.

- **نسبة تقسيم المخاطر:** تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى و هذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

- **التأمين على الودائع:** و قد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر والذي أكده الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضواً مؤسساً وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها.

2- مدى توافق النظام الاحترازي في الجزائر مع متطلبات بازل الثانية و بازل الثالثة:

بداية من سنة 2015 تم اعتماد نظام احترازي جديد تتوافق معالمه مع معايير اتفاقية بازل الثانية ، حيث تم إدراج إصلاحات جوهرية سواء فيما يتعلق بمستوى متطلبات رأس المال و جودة الأصول أو من حيث توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي و التي أصبحت تشمل مخاطر التشغيل و مخاطر السوق.

أ-معدل كفاية رأس المال: التزمت المنظومة المصرفية في الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل الأولى و خاصة معدل كفاية رأس المال و لم يتم إدخال أي تعديلات رغم إصدار توصيات جديدة للجنة بازل سواء الثانية أو الثالثة.

و بعد اعتماد النظام الاحترازي الجديد تم تعديل معدل كفاية رأس المال و هذا من خلال:

-ضم المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق بعد أن كان هذا المعامل يضم فقط خطر القرض، حيث أصبح بسط المعامل يتكون من الأموال الخاصة القانونية و مقام المعامل يشمل مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض و المخاطر العملياتية (التشغيلية) و مخاطر السوق، و تطبيقاً لمقررات بازل الثانية يتم حساب مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بضرب مبلغ المخاطر المرجحة في 12,5.

-تم تحديد نوعين من معدلات الملاءة و هذا حسب توصيات مقررات بازل3:

- **نسبة الأموال الخاصة القانونية الى مجموع المخاطر المرجحة:** حيث حددت نسبة هذا المعامل بـ 9,5% كحد أدنى[18].

الجدول 4:تطور معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2007-2016)

[18] المادة 2 من النظام رقم 14 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 و المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

	2007	2008	2009	2010	2011	2013	2014	2015	2016
معدل كفاية رأس المال (%)	12.94	16.54	22.11	23.31	23	21	16	18,7	18,9

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدل كفاية رأس المال بالنسبة لمجموع البنوك الجزائرية في مستوى جيد و قد أصبح هذا المعدل ذو دلالة على مدى صلابة الجهاز المصرفي الجزائري خاصة بعد الاصلاحات التي تمت على مكونات معدل كفاية رأس المال الذي أصبح يعكس و لو بشكل نسبي قدرة البنوك على التحوط ضد مختلف المخاطر ، و هذا في ظل سيطرة البنوك العمومية فمثلا في سنة 2015 بلغت حصة البنوك العمومية من الودائع المجمعة 88,3% مقابل 11,7% فقط للبنوك الخاصة أما فيما يتعلق بالقروض فقد بلغت حصة البنوك العمومية 87,5% مقابل 12,5% للبنوك الخاصة.

- **نسبة الأموال القاعدية الى مجموع المخاطر المرجحة:** حيث يجب أن تبلغ هذه النسبة 7% كحد ادنى[19].

الجدول 05 : تطور نسبة الأموال القاعدية الى مجموع المخاطر المرجحة خلال الفترة (2013-2016)

	2013	2014	2015	2016
نسبة الأموال القاعدية إلى مجموع المخاطر (%)	15	13	15,9	16,4

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الأموال القاعدية إلى مجموع المخاطر أعلى من المستوى المطلوب سواء بالنسبة لما تم اعتماده من طرف بنك الجزائر أو حتى بالنسبة لتوصيات لجنة بازل.

ب-تشكيل وسادة الأمان: تطبيقاً للمقررات الجديدة للجنة بازل و تدعيماً لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر فقد تم إقرار وسادة الأمان تتكون من الاموال القاعدية تغطي ما نسبته 2,5% من المخاطر التي تواجه البنك التجاري.

-كما تم التحديد الدقيق لمكونات الأموال الخاصة القانونية سواء القاعدية أو التكميلية و هذا وفقاً لمقررات بازل الثانية.

[19] المادة 3 من النظام رقم 14 المتضمن نسب اللاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

ج-بالنسبة لترجيح خطر القرض: فقد تم و لأول مرة إلزام البنوك باستعمال التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض و هذا حسب الهيئة المستفيدة من القرض ، فمثلا بالنسبة للمستحقات على البنوك و المؤسسات المالية نجد هناك تمييز بين نوعين:

النوع الاول : البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالخارج حيث تم ترجيح المستحقات بالاعتماد على التنقيط الخارجي (مثلا مؤسسة ستاندار أند بورز).

النوع الثاني: البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالجزائر: نظراً لأنها مؤسسات غير مقيمة فقد تم ترجيح المستحقات عليها بنسبة 20%، و هذا يخالف توصيات لجنة بازل.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الكبيرة و المتوسطة فقد تم اعتماد مقررات لجنة بازل الثانية.

د-بالنسبة للخطر التشغيلي : فقد تم تحديد نسبة 15% من متوسط النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لتغطية هذا الخطر.

-بالنسبة لخطر السوق فقد تم التمييز بين:

-خطر الوضعية على محفظة التداول:و يقدر هذا الخطر من خلال عنصرين :

- ✓ الخطر العام :المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، و يقدر على أساس آجال الاستحقاق.
- ✓ الخطر الخاص: المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر و يقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر.

هـ-خطر الصرف: حيث حددت نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة.

-كما تم تحديد و توضيح قواعد إدارة المخاطر من خلال تأطير حدود تركيز مخاطر القرض و مساهمات البنوك في حين أدرجت قواعد جديدة تنطبق على تصنيف المستحقات و تكوين مخصصات المؤونات و تحديد قواعد التسجيل المحاسبي لها[20].

و-اعتماد اختبارات الضغط كآلية لتفادي خطر الأزمات: حسب التقارير السنوية لبنك الجزائر فقد باشر هذا الأخير خلال سنة 2015 أعمال تطوير نموذج متكامل و ديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغط، و يمثل هذا النموذج تطبيق آلي يستند الى نظام إسقاط مالي مع سيناريوهات صدمات شديدة ، يعمل على تحديد و قياس نقاط ضعف البنوك و المؤسسات المالية و قدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة و ذلك على مستوى كل مؤسسة على حدى و على مستى الجهاز المصرفي ككل[21].

[20] التقرير السنوي لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر 2015، ص 118.

[21] نفس المرجع السابق، ص 119.

و في سنة 2016 تم استعمال أول تمرين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط و ذلك بهدف تقييم سيولة و ملاءة البنوك وفقا لسيناريوهين أحدهما قاعدي و الأخر متقدم من خلال تطبيق نموذج التوقعات المالية الذي تم تطويره و تكييفه بمساعدة البنك الدولي[22].

المحور الرابع–ضوابط الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر

من اجل زيادة فعالية نشاط الرقابة المصرفية في الجزائر يجب على السلطات العمومية المكلفة بالرقابة إدخال مجموعة من الإصلاحات على النظام المصرفي الجزائري ليكون في مستوى متطلبات تكامله مع النظام المصرفي المعولم و من أهم الإصلاحات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار نجد ما يلي:

1–إنشاء نظام تصنيف البنوك (نظام التنقيط البنكي الموحد): فقد اثبت نظام تقييم البنوك على انه أداة فعالة لتقييم مدى متانة البنوك على أساس موحد و لتحديد البنوك التي تحتاج إلى اهتمام و عناية خاصة من طرف السلطات الرقابية، و بموجب هذا النظام فان السلطات الرقابية تسعى إلى التأكد كل البنوك تقيم على أساس موحد و شامل و إن اهتمام السلطات الرقابية ينصب بالدرجة الأولى على تلك البنوك التي تظهر نوعا من مؤشرات الضعف المالي و نجد العديد من الدول التي تعتمد فيها السلطات الرقابية على هذا النوع من الأدوات لتفعيل دورها الرقابي و من أمثلة الانظمة التنقيط المعتمدة نجد نظام (CAMELS)[23].

و في هذا الإطار تم تطوير المشروع المعلوماتي (SYNOBA) الذي يندرج في إطار إرساء نظام تنقيط مصرفي جزائري .

3–خوصصة تسيير البنوك العمومية: تستحوذ البنوك العمومية على أكثر من 88% من السوق المصرفي و هي عبارة عن بنوك تم إنشاؤها بعد الاستقلال مباشرة لتوفير التمويل للاقتصاد و هذا بعد اتخاذ قرار التأميم في سنة 1966 و قد اعتبرت هذه البنوك أداة لتمويل المخططات الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية و قد واصلت هذه البنوك نشاطها بعد

[22] التقرير السنوي لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر 2016، ص 111

[23] التعريف بنظام التقييم (CAMELS):بموجب هذا النظام يعطى كل بنك تصنيف مجمع مبني على تقييم و تصنيف ستة عناصر رئيسية تتعلق بظروف البنك المالية و التشغيلية و هي:
كفاية رأس المال، نوعية الموجودات ، مقدرة الادارة، نوعية و مستوى الارادات ، السيولة و درجة الحساسية لمخاطر السوق. ان التصنيف مبني على اساس رقمي من 1 الى 5 حيث ان التصنيف (1) يشير الى التصنيف الاعلى أي اداء متميز و ادارة جيدة للمخاطر وحاجة اقل من اهتمام السلطات الرقابية، بينما يعني التصنيف (5) التصنيف الاقل أي ضعف في الاداء و ادارة غير كفؤة للمخاطر و بالتالي حاجة الى اهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية.

إصلاحات 1990 و إعلان استقلالية البنوك و المؤسسات المالية رغم وضعها المتدهور من جراء سياسة التمويل المعتمدة في الجزائر خلال المرحلة السابقة.

و قد أكدت الدراسات و التجارب و التوصيات من طرف الخبراء الدوليين (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي) على ضرورة إعادة هيكلة القطاع المصرفي في الجزائر و هذا عن طريق خوصصة البنوك العمومية كسبيل للإصلاح البنكي[24] و إيجاد منظومة مصرفية فعالة تسعى إلى تحسين جودة الخدمات و رفع أدائها، و من أهم الأهداف التي يتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك نذكر الأتي:

- ❖ تعميق المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء المصرفي.
- ❖ تجاوز عجز وظيفة الوساطة المالية التي نتج عنها عجز في تمويل الاستثمارات و تجاوز مرحلة البيروقراطية و تثاقل الإجراءات.
- ❖ تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية.
- ❖ تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ❖ ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

لكن بعد الأزمة المالية العالمية (2008) و ما نتج عنها من آثار سلبية تراجعت فلسفة خوصصة البنوك العمومية حيث تم في كثير من الدول اعادة تملك الكثير من البنوك الخاصة من طرف الدولة (التأميم)، و قد تأثر المشرع المصرفي بهذا التوجه فمن خلال الإصلاح الأخير الذي تم في سنة 2010 و المتمثل في الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فرض عدم الخصخصة الكاملة للبنوك (تماشيا مع الاجراءات المتخذة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009) حيث لا يتم الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ، علماً أن هناك بنوكاً كانت قد باشرت مفاوضات متقدمة مع شركاء أجانب قصد فتح رأسمالها على غرار القرض الشعبي الجزائري الذي رفع رأسماله و استفادة من إعادة رسملة و تطهير المحفظة و قد أجرى بعدها اتصالات مكثفة مع

[24] Jules J. Erik Vrijer De, New Roles for Banks in Algeria, At the US-Algeria Business Council Banking and Finance Symposium, New York, Febrery 3, 2005. A partir du site d'internet : http://www.imf.org/external/np/speeches/2005/020305.htm , consulté le: 05/10/2010.

مسؤولي البنك الفرنسي (« Société Générale ») و صلت إلى مرحلة متقدمة و توقفت هذه العملية نظر اً للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و ما تبعها من هزات في النظام المالي العالمي و الأوروبي بشكل خاص.

لذلك فالبديل المطروح الآن بعد أن تراجعت فكرة خوصصة البنوك العمومية هو خوصصة التسيير و التي تُبقي الدولة مساهما رئيسيا في البنوك العمومية و مراقبا لنشاطها و لكن عملية التسيير تتم من طرف مؤسسات متخصصة .

4-إنشاء مصلحة لدى البنوك متخصصة في إدارة المخاطر: ينبغي تشجيع البنوك لتنظيم وظيفة مختصة في شؤون المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، يكون الموظف المعين فيها مؤهلا علميا و عمليا، و يكون لهذه الدائرة الإدارية مقرر واضح يتم إقراره و متابعته من قبل إدارة البنك (لاسيما مجلس الإدارة) و المراقبين، و أن يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك بالإضافة إلى ذلك يجب إقرار استراتيجيات واضحة في ما يخص إدارة و مواجهة المخاطر و التأكد من أن الممارسات المصرفية تتم وفق السياسات و الحدود المعتمدة، و تحديد منهجية و نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى البنك و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر و بشكل إجمالي و دقيق،كل ذلك بإصدار معايير صريحة ذات صلة من لدن بنك الجزائر.

و ما يمكن ملاحظته حاليا أن خطر القرض لا يزال يمثل الخطر الأساسي للبنوك العمومية في الجزائر، و لكن بالنظر إلى متطلبات مقررات لجنة بازل الثانية يجب إدماج المخاطر الأخرى و لاسيما إدارة المخاطر التشغيلية التي تعتبر عملية ليست بالميسرة فهي تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات و التدابير المتكاملة على مستوى البنك ككل بالإضافة إلى توفر البنية التحتية الداخلية الأساسية لضمان فاعلية تطبيق نظام إدارة المخاطر التشغيلية [25] ، حيث إن الفضائح المالية التي حصلت في الجزائر و المتمثلة في عمليات الاختلاس و بمبالغ ضخمة جدا هي من جراء عدم وجود نظام فعال لإدارة هذا النوع من المخاطر التي ركزت عليها مقررات بازل.

5-توضيح الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة:

إن منح ترخيص لأي وحدة مصرفية يعتبر قرارا هاما للحفاظ الاستقرار المالي وضمان وجود نظام مصرفي امن و سليم و هذا ما ركز عليه المشرع المصرفي في الجزائر، غير أن إيجاد آليات فعالة للخروج من مجال العمل المصرفي أيضا لا يخلو من الأهمية نظرا لان المؤسسات المصرفية المعسرة التي قد يسمح لها بالعمل يمكن أن تؤدي إلى عدم

[25] عائشة سالم الحاجي، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 15 و 16 مارس 2007 ، ص11. انطلاقا من الموقع الالكتروني: http://www.ubm.org.tn/ubm_ar/index1.php?art=133 تاريخ الزيارة:13-11-2009.

استقرار النظام المالي ككل من خلال الإفراط في اخذ المخاطرة و لمنع مثل هذا التصرف فان المؤسسات المعسرة ينبغي أن تعاد هيكلتها أو يتم إدماجها.

و هذا ما أهملته السلطات الرقابية في الجزائر إذ نجد أنه في حالة وجود مشاكل على مستوى أي مؤسسة مصرفية يتم تعيين قائم بالأعمال إلى أن يتم تصفيتها بالكامل و لا وجود لآليات لإعادة تنشيطها مثلا عن طريق الدمج القسري أو عن طريق تسيير القروض المتعثرة من طرف البنك المركزي و هي عبارة عن إجراءات علاجية يتم تصميمها بغرض التخفيف من نتائج الأزمات.

6-حث البنوك على تحديث برامج التشغيل المعلوماتية لمسايرة التطور التكنولوجي العالمي:

ان تطبيق مقررات لجنة بازل تفرض على البنوك تحديث انظمتها المعلوماتية لذلك فان على البنوك الجزائرية ان تساير تطور الاداء التكنولوجي العالمي بحيث يتم تسهيل عملية الرقابة الداخلية و ذلك من خلال:

- ربط فروع البنك ببعضها البعض و ربطها بالإدارة العامة لتكون وحدة واحدة الامر الذي يسهل الخدمة للعملاء في التعامل مع اي فرع من الفروع للقيام بعمليات السحب و الايداع.
- توحيد البيانات الاحصائية للبنك على مستوى كافة الفروع طبقا لمقررات لجنة بازل.
- يساعد الادارة العامة للبنك في الرقابة الداخلية لفروع البنك في تنفيذ عملياتها على الحاسب اولا بأول من خلال شاشات الحاسب الآلي.

7-حث البنوك على تأهيل العاملين من خلال برامج للتدريب من اجل رفع الكفاءة الانتاجية للبنك:

ان التوسع في تدريب الموظفين بالبنك و على كافة المستويات الادارية و اطلاعهم على كافة التطورات المصرفية الحديثة يمكن البنك من رفع انتاجيته و زيادة الوعي المصرفي لدى كافة العاملين، بالإضافة الى ذلك يجب تخصيص دورات تدريبية للموظفين لتطبيق مقررات بازل الثانية من خلال اطلاعهم على الضوابط المتعلقة بمنح التسهيلات و كيفية اجراء الدراسات الائتمانية.

8-حث البنوك على تعزيز مكانة الرقابة الداخلية:

فمن اجل مسايرة مقررات لجنة بازل فان على البنوك القيام بعمليات الرقابة المستمرة على كافة اعمال الفروع و ذلك بتوظيف الخبرات البشرية الذين لديهم خبرة كافية في كافة مجالات الاعمال المصرفية و ذلك من خلال بعمل تقارير ترفع الى الادارة العليا من اجل كشف اي انحرافات او اخطاء يمكن ان تؤثر سلبيا على اداء البنك و خاصة تلك المتعلقة بمنح التسهيلات للعملاء.

خاتمة

لقد أحدثت سياسة التحرير المالي و المصرفي الكثير من التغيرات على مستوى القطاع المالي من حيث طريقة سيره و مكوناته من هيئات تنظيمية و رقابية و بنوك خاصة و أخرى عمومية ، و لقد أحدث القانون 90-10 ثورة في القطاع المصرفي حيث غير كل المفاهيم و المبادئ التي كانت معتمدة و أعطى دفعة جديدة للإصلاحات المالية و المصرفية مستندا على أهم الوجهات المستوحاة من المؤسسات المالية الدولية حيث ادخل قواعد لتنظيم الصناعة المصرفية بتأطير النشاط المصرفي.

و نظراً للانفتاح المالي و ازدياد عدد البنوك و حجم مخاطر العمل المصرفي في الجزائر فقد أخضع قانون النقد و القرض للرقابة من طرف هيئات ذات صلاحيات واسعة، و اقر مجموعة من القواعد الاحترازية المستوحاة من مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و التي لعبت دوراً رائداً في تقنين العديد من التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية، رغم أن القواعد و المعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني فإنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة و هو أمر لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر العولمة الجديدة في ميدان إدارة البنوك.

و لقد سعت سلطات الإشراف على النظام المصرفي الجزائري لتطبيق مقررات بازل الأولى الأمر الذي تحقق فعلياً حيث نجد أن كل ما أوصت به هذه الاتفاقية تم تطبيقه، غير أن النظام المصرفي الجزائري وجد صعوبات جمة في تطبيق الاتفاقية الثانية و الثالثة رغم الإصلاحات المتوالية و الالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة ، فتطبيق مقترحات بازل الثانية و الثالثة يجاوز مجرد تطبيق نصوص جديدة إلى خلق ثقافة جديدة لإدارة العمل المصرفي مع ما يتطلبه هذا من تهيئة البيئة المناسبة لذلك.

دور مقررات بازل 3 ونظام الملاءة 2 والمؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي.

د- حيدوشي عاشور ط د. قلعي كريمة
جامعة "آكلي محند أولحاج" بالبويرة.

الملخص:

تناولنا في مداخلة الاستقرار المالي وكيفية تحقيقه، وذلك بواسطة المؤسسات المالية ،إضافة إلى مقررات بازل3 ونظام الملاءة التي تؤدي إلى سلامة واستقرار النظام المالي.

الكلمات المفتاحية : بازل 3، نظام الملاءة 2 ، المؤسسات المالية .

Summary:

The increasing trend towards globalization and financial liberalization has made the first concern of States is financial stability

And how to achieve it, by the financial institutions that play a big role in achieving it, in addition to the decisions of Basel 3 and the solvency system that lead to the integrity and stability of the financial system.

Keywords: basal III، solvency 2، financial institutions.

المقدمة:

تعتبر البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية من أهم المؤسسات الفاعلة في القطاع المالي، وذلك للدور الذي تقوم به في تحقيق الاستقرار المالي.

وتزامنا مع تفاقم المخاطر والأزمات المالية عملت العديد من الدول على تبني الأنظمة كنظام الملاءة جاءت لإصلاح قواعد شركات التأمين وتطبيق الاكتياريا عليها، واتفاقية بازل 3 كرد فعل على الأزمة المالية وبعد إفلاس العديد من البنوك وتحديد معاييرها.

و يعتبر الاستقرار المالي أحد الأهداف التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها، فهي تعمل على الحفاظ على هذا الاستقرار وذلك من خلال انتهاج سياسات وبرامج مالية بالتعاون مع مؤسسات مالية.

المؤسسات المالية من أهم المحفزات التي تحفز النشاط المالي وتساهم في تحقق الاستقرار المالي.

ومن هنا تتمحور إلاشكالية في ما يلي:

ما هو دور اتفاقية بازل 3 والملاءة 2 والمؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي؟

المحور الأول: مفهوم مؤشرات اتفاقية بازل 3 للبنوك.

أولا: نشأة اتفاقية بازل 3.

جاءت معايير بازل 3 كرد فعل للأزمة المالية العالمية خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات معايير بازل 2 وتأثرت البنوك العربية لذلك تم الحرص على تنفيذ معايير بازل3.

صدرت اتفاقية بازل 3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين للأعضاء 27 للجنة بازل 3 بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 أيلول سبتمبر 2010 وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيتول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 تشرين الثاني نوفمبر 2010 .

و أحدثت هذه المعايير الجديدة تحسينات وتغييرات على المعايير السابقة كما قدمت إضافات جديدة فلرتفع مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال تم رفع نسبة رأس المال الأساسي، وإضافة هوامش لحماية رأس المال ومواجهة التقلبات الدورية، وعلى مستوى تغطية المخاطر تم إضافة أنواع جديدة لم تكن تغطيها المعايير السابقة مثل مخاطر التصحيح الائتماني،كما تم التأكيد على أهمية استخدام اختبارات دقة النتائج في إدارة المخاطر، وضرورة تطبيق متطلبات الإفصاح من قبل البنوك لتحقيق انضباط السوق [1].

ثانيا:معايير اتفاقية بازل 3.

تقوم معايير اتفاقية بازل3 على ثلاثة ركائز، حيث احتفظت بالركائز التي قامت عليها بازل2 وهي : متطلبات الحد الأدنى من رأس المال، إدارة المخاطر والرقابة عليها، و انضباط السوق، مع اختلاف في الركيزة الأولى التي أصبحت تقوم على رأس المال، تغطية المخاطر والرافعة المالية.

1

-الركيزة الأولى :رأس المال، تغطية المخاطر، والرافعة المالية.

تشتمل الركيزة الأولى في المعايير الجديدة(بازل3) على ثلاثة مكونات رئيسية هي :رأس المال، تغطية المخاطر، ونسبة الرافعة المالية، حيث ينقسم رأس المال إلى فئتين بدلاً من ثلاث فئات فقد تم إلغاء الفئة 3التي نص عبيها إطار بازل2 ، بالإضافة إلى تدعيم رأس المال بإضافة هوامش حماية للجوء إليها في الأزمات، أما تغطية المخاطر فقد توسعت لتتضمن مخاطر الائتمان الخاصة بالأطراف المقابلة في حالة تغير التصنيف الإئتماني وكذا مخاطر الدفاتر التجارية وعمليات التوريق، وبالنسبة لمكون الثالث فقد تم تحديد نسبة معينة للرافعة المالية لا ينبغي تجاوزها.

- **مستوى ونوعية رأس المال :** أحدثت اتفاقية بازل 3 تغييرات مهمة على متطببات رأس المال في البنوك بهدف الرفع من مستواه ا(الحد الأدنى+هوامش الحماية والنوعي(امتصاص الخسائر1) وبالتالي ركزت على الأسهم العادية كعنصر سائد في رأس المال، وذلك من خلال زيا دة مقدار الأسهم العادية في الفئة 1 من متطببات الحد الأدنى من رأس المال، و إستخدام الأسهم العادية في معيار جديد عرف باسم هامش حماية رأس المال بنسبة % 2.5 ، بالإضافة إلى هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية يتراوح من0 ٪ إلى 2.5 ٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر يتم تحديده من قبل السلطات الرقابية في كل دولة.
- مكونات رأس المال: يتألف رأس المال حسب معايير بازل 3من فئتين،الأولى الأسهم العادية والثانية عندما يواجه البنك تهديدات.

2-الركيزة الثانية :إدارة المخاطر والإشراف عليها.

- تتناسب عملية إدارة المخاطر مع المخاطر والأهمية النظامية للبنك، ويجب على السلطة الرقابية في كل دولة أن تضمن أن كل بنك لديه عملية شاملة لإدارة المخاطر من خلال تحديدها وقياسها، تقييمها، مراقبتها، الإبلاغ عنها، والتخفيف من حدتها في الوقت المناسب، وتقييم مدى كفاية رأس المال والسيولة.
- كما تضمن السلطة الرقابية أن يمتلك البنك استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة البنك.
- حيث يجب أن يعمل هذا الأخير على تأسيس ثقافة إدارة مخاطر سليمة في البنك، وأن يحد مستوى المخاطرة المناسب للبنك، كما عليه أن يضع سياسات وعمليات تتعلق بتحمل المخاطر تكون منسجمة مع إستراتيجية إدارة المخاطر ومع مستوى المخاطرة في البنك، بالإضافة لوضع حدود مناسبة لرأس المال، واتخاذ الخطوات اللازمة لرصد ومراقبة جميع المخاطر بما يتفق مع الإستراتيجيات المعتمدة ومستوى المخاطرة.
- تقوم السلطة الرقابية بتحديد وتقييم طبيعة أثر ونطاق المخاطر من خلال منهجية محدد ة تشمل التركيز على نشاط البنك، هيكل البنك، بيانات المخاطر، بيئة الرقابة الداخلية.

3 -الركيزة الثالثة :انضباط السوق.

أصدرت لجنة بازل في جوان 2012 م قواعد الإفصاح المتعلقة بمكونات رأس المال من أجل ضمان أن البنوك تفصح عن وضعيات رؤوس أموالها .تتكون قواعد الإفصاح من الأقسام الرئيسية التالية :

- نموذج الإفصاح عن رأس المال :سوف تتون هناك حاجة لإفصاحات حول تفاصيل مكونات رأس المال، بما في ذلك شرح شامل لكيفية حساب البنك لنسبة رأس المال، حيث تساعد هذه الإفصاحات في تحسين الشفافية بشأن رأس المال وتحسين انضباط السوق، ولتحقيق ذلك على البنوك الإفصاح الشامل على جميع عناصر رأس المال، الإفصاح على جميع العناصر المستبعدة من الفئة1، ووصف الحدود القصوى والدنيا لنسب عناصر رأس المال.
- متطلبات التوفيق بين البيانات المنشورة :يهدف هذا القسم إلى معالجة الاختلاف القائم بين الأرقام المستخدمة لحساب رأس المال والأرقام المستخدمة في البيانات المالية المنشورة.
- الخصائص الرئيسية للنموذج :يتطبب هذا القسم توفير إفصاح نوعي عن أحكام وشروط جميع أد وات رأس المال، لاسيما أد وات رأس المال المبتكرة أو المعقدة أو الهجينة.
- متطلبات الإفصاح الأخرى :وذلك من خلال توفير البنوك لجميع الشروط الخاصة بأدوات رأس المال على مواقعها على الانترنت.

يتجلى من خلال ما ورد أعلاه بأن متطببات بازل المتعلقة برأس المال عرفت تغييرات هيكلية هامة قدمتها المعايير المستحدثة،ستفرض على البنوك بتفاوت أحجامها بأن تُدخل تغييرات في الأسهم بشكل أساسي باعتبارها أحسن أداة لامتصاص المخاطر،كما سيمس التغيير مقام نسبة كفاية رأس المال و إدراج مخاطر التوريق ومخاطر التصحيح الائتماني، بالإضافة إلى المعيار الجديد نسبة الرافعة المالية الذي يحد من إفراط البنوك في منح الائتمان، فضلاً عن تعزيز ركيزتي المراجعة الرقابية وانضباط السوق [2].

ثالثا:أهم الإجراءات التي جاءت بها بازل 3:

من أهم الإجراءات التي قامت عليها اتفاقية بازل تتضمن ما يلي:

– تحسين نوعية الأموال الخاصة وتقويتها: أوجبت اتفاقية بازل 3 التحقق من أن أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال التي من المفروض امتيازها بجودة عالية، فعلى البنوك تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

– تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحتين 1 و2 .

– رأس المال العادي بالشريحة الأولى لرأس المال.

رأس المال الإجمالي شريحة1 + شريحة2 .

– يجب أن يضل عند الحد الأدنى 10 ٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

– التعديلات الرقابية؛ فيما يخص تعديلات القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول .

- أما بالنسبة لتقوية ورفع مستوى الأموال الخاصة، فقد تضمنت الاقتراحات التالية:
  - رفع متطلبات من الفئة الأولى من2 ٪ إلى4,5 ٪ ؛
  - تدعيم شبكة الأمان من خلال اقتراح هامش حماية للمحافظة على رأس المال ثانوية بنسبة 2,5 ٪ في أفق 2019 م؛
- مستوى الأموال الخاصة الأساسية بنسبة7 ٪ في أفق 2019 م؛
- يكون التطبيق بفترة انتقالية من 2013 إلى 2019 م؛
- نسبة الملاءة، من8 ٪ إلى 10,5 ٪ بما في ذلك هامش الحماية للمحافظة على رأس المال؛
- يكون التطبيق بفترة انتقالية من 2013 م إلى 2019 م؛
- حرية تصرف المشرع الوطني لوضع هامش الحماية من التقلبات الدورية تتراوح ما بين0 ٪ إلى2,5 ٪ لدعم هامش حماية للمحافظة على رأس المال، وذلك بهدف مواجهة الخطر القطاعي؛

-تسيير أفضل لخطر السيولة: يعتبر خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال ومن أجل ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل 3 نسبتين لتغطية هذا الخطر على المدى القصير والمدى الطويل[3].

رابعا: دور اتفاقية بازل 3 في تحقيق الحوكمة والاستقرار المالي في البنوك.

- تطبيق بازل3 انعكس على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية.
- كفاية رأس المال يضمن للمتعاملين في البنك والشركاء رأس ماله.
- التخفيف من مخاطر رأس المال وعدم خوضه لمشاريع غير مدروسة.
- بازل 3 حافز للدول لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها.
- تلعب دور مهم بإدارة السيولة و الحوكمة الرشيدة وتحقيق الاستقرار المالي[4].

المحور الثاني:مفهوم مؤشرات الملاءة 2 لمؤسسات التأمين.

عملت العديد من الدول على تبني مجموعة من الأنظمة التي تسهم بشكل كبير في الحفاظ على ملاءتها،ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الملاءة2 للاتحاد الأوربي.

أولا:مفهوم نظام الملاءة 2.

الملاءة المالية هي قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها،ومدى استعدادها و جهوزيتها لدفع مبالغ تعويضية كبيرة فورا دون إفلاسها[5].

و يعد نظام الملاءة 2 بمثابة إصلاح لقواعد الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في الاتحاد الأوروبي،هذا الإصلاح جاء نتيجة النقائص التي أفرزها نظام الملاءة 1وكذلك بهدف تطبيق مبادئ الحيطة والحذر على مستوى قطاع التأميني ونظام الملاءة 2 يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار التي تواجهها الشركات.

تم اقتراح نظام الملاءة 2 من قبل المفاوضة الأوروبية في جويلية 2007 وتم المصادقة عليه في 2009 على أن يدخل حيز التنفيذ في 2012 لكن بسبب عدم استكمال التحضيرات تم تمديد هذا تاريخ إلى جانفي 2014 وتم تنفيذه إلى غاية نهاية جانفي 2016.

وجاء نظام الملاءة 2 بمنهج أكثر طموحا فهو يستند على عوامل الخطر الاقتصادي والمالي المرتبطة بجانبي الميزانية سواء الأصول أو الخصوم وتم إدماج القيمة المعرضة للخطر بالإضافة إلى عامل التنويع في المحفظة الاستثمارية[6].

ثانيا:أهداف نظام الملاءة 2.

من خلال نظام الملاءة 2 تهدف الأطراف المعنية بهذا الإصلاح إلى تحسين النظام الأوروبي لملاءة شركات التأمين وتطويره من خلال التعرف أكثر على المخاطر التي يواجهها قطاع التأمين.

– الهدف الأساسي لهذا النظام تقديم صورة عادلة ودقيقة عن الوضع الفعلي لشركات التأمين بما في ذلك المخاطر التي تواجهها هذه الشركات.

– ضمان حماية حقوق حملة وثائق التأمين وكافة الأطراف ذات الصلة.

–تقوية جودة وسلامة المنتجات التأمينية على مستوى سوق التأمين.

– تخصيص أفضل لرؤوس الأموال لمواجهة الخطر وتشجيع شركات التأمين للتعرف على مخاطرها بهدف وضع أسس لمواجهة مخاطرها .

– توفير الأدوات والصلاحيات الكافية للمراقبين والمشرفين على قطاع التأمين تسهيلا لمهامهم الرقابية أي العمل على تدعيم الجانب الرقابي.

–تحسين شروط المنافسة بين شركات التأمين الأوروبية محليا وتعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات دوليا.

–إرساء التوافق بين الأصول والخصوم المحتفظ بها بغية إيجاد التناسب بين مستوى المخاطر المحيطة بها وبين مستوى الأموال الخاصة لمواجهتها[7].

ثالثا:هيكل نظام الملاءة 2.

يستند نظام الملاءة 2 على ثلاث ركائز رئيسية مستمدة من الإصلاح البنكي بازل 2 إلا أن هذه الركائز مكيفة ومتلائمة مع صناعة التأمين وإعادة التأمين.

1-العمود الأول :متطلبات الكمية لرأس المال بمعنى كفاية رأس المال ويضم ما يلي:

- تقييم المخصصات التقنية:تستند في تقييمها على عنصرين هما:

- التقدير الجيد:ويمثل القيمة الحالية المحتملة للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل أي متوسط التسديدات المستقبلية بالقيمة الحالية،ولابد من تقييم الانحرافات وكدا التضخم.
- هامش الخطر:عبارة عن هامش إضافي للحيطة والحذر في تقييم المخصصات بالتالي هامش الخطر هو المبلغ الذي يكون فوق التقدير الجيد.

- متطلبات رأس المال : ويضم ما يلي

- رأس المال الضروري للملاءة.
- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

-**الأموال الخاصة:** تشكل جزءا أساسيا لشركة التأمين الاحتفاظ بها لمواجهة الخطر،وتقسم إلى أموال خاصة أساسية تظهر في الميزانية وأموال خاصة إضافية تكون خارج الميزانية.

-**تقييم الأصول والخصوم:** يتم تقييمها بالقيمة العادلة تقييم الأصول والخصوم على أساس القيمة السوقية

-**الاستثمار:** أعطى نظام الملاءة 2 حرية الاستثمار في الأدوات التي يريدونها.

2-العمود الثاني:المتطلبات النوعية :

تحدد الركيزة الثانية من نظام الملاءة 2 الإجراءات النوعية المتمثلة في ما يلي:

الرقابة الداخلية،إدارة المخاطر، الحوكمة،التدقيق الداخلي،الوظيفة الاكتوارية، وهذا ما يبين أهمية الحكم الراشد في إدارة مخاطر شركات التأمين وكذا فعالية عملية الإشراف.

3-العمود الثالث:نشر المعلومات والانضباط في السوق:

تسعى هذه الركيزة لإقامة التواصل المالي وضمان شفافية لتعزيز آليات السوق والرقابة القائمة على أساس الخطر وبهذا تصبح الأطراف ذات الصلة بشركات التامين لها الحق في الحصول على معلومات دقيقة عن مستوى الخطر التي تواجهها شكات التأمين ومعلومات أساسية عن وضعها المالي وملاءتها،وتصنف

المعلومات واجبة النشر من قبل شركات التأمين في معلومات تدخل في سياق انضباط السوق ومعلومات تقدم للمشرفين والمراقبين ومعلومات تقدم للمؤمن لهم، فالغاية من هذه الركيزة هو تفعيل التنسيق مع الركائز السابقة فالمعلومات التي يتم نشرها تكون نتاج الركيزتين الأولى والثانية لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في الشفافية والانضباط اتجاه السوق[8].

المحور الثالث: تطبيقات الاكتياريا على مؤسسات الضمان الاجتماعي.

أولا:مفهوم مؤسسات الضمان الاجتماعي.

هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية والتي تتحصل على الاعتماد الإجباري، من أجل ممارسة عمليات تأمينية وهي هيئة تسلم أقساط وتلتزم بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر، وبالإضافة إلى هذا هي أيضا شركات تأمينية مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد[9].

ثانيا:أهم التطبيقات الاكتياريا على مؤسسات التأمين:

عززت قواعد الملاءة 2 من صلاحيات ومسؤوليات الاكتواريين داخل شركات التأمين وأصبحت هذه الوظيفة ضمن الوظائف الأساسية الأربعة في نظام الحوكمة وإدارة المخاطر وتتمثل مهامها في:

- تنظيم وإعادة النظر في حساب المخصصات التقنية والفرضيات الموضوعية.
- تقييم نماذج وطرق تقدير المخصصات التقنية.
- إبداء الرأي فيما يخص السياسة العامة للاكتتاب وبرامج إعادة التأمين.
- المساهمة في وضع نظام فعال لإدارة المخاطر[10].

ثالثا:مخاطر تطبيق الاكتياريا على مؤسسات التأمين.

1-الأخطار الاكتوارية:

هي المخاطر التي تنشأ نتيجة تراكم الأقساط المحصلة من إصدار وثائق التأمين ويكمن الخطر في إمكانية تحصيل أقساط أقل مما يجب لمقابلة الالتزامات و التغطيات التأمينية المختلفة أو قيام شركة التأمين باستثمار هذه الأقساط في مجالات استثمارية وبالتالي من المتوقع انخفاض عائد الاستثمار الذي تحققه شركة التأمين مما يجعلها تتحمل فرق العائد على الاستثمار الذي تحققه شركة التأمين مما يجعلها

تتحمل فرق العائد على الاستثمار بين العائد المتوقع والمستخدم في حساب الأقساط وذلك العائد الفعلي والناتج عن استثمار هذه الأقساط مما قد يؤثر سلبا على أرباح شركات التأمين وبالتالي على المركز المالي لشركة التأمين.

جانب أخر من الأخطار الاكتوارية هو زيادة حجم خسائر الاكتتاب عن ما هو متوقع والذي يعود إلى الدراسات الغير الدقيقة لتوزيع الخسائر أما السبب الثاني هو إمكانية أن تتجاوز الخسائر ما هو مقدر لها في الظروف العادية لأسباب هي تذبذب قيمة الخسائر.

2-تقسيم الأخطار لشركات التأمين اكتواريا:

من تطبيقات الاكتياريا على شركات التأمين تقسيم الأخطار وهو التقسيم المعتمد من طرف الخبراء الاكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية وتم العمل بهذا التصنيف على شركات التأمين على الأشخاص أو شركات التأمين على الأضرار تم تقسيمها إلى أربع مجموعات:

-المجموعة الأولى:أخطار الأصول:

تنشأ من التقلبات التي تصيب القيمة السوقية لأصول المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق كما تتضمن هذه المجموعة أيضا إخلال الغير بسداد التزاماتهم أو القيام بمسؤولياتهم في مواعيدها اتجاه شركة التأمين.

-المجموعة الثانية أخطار التسعيرة :

ترجع هذه الأخطار إلى ظروف عدم التأكد المحيطة بتقديم خدمة الضمان في المستقبل والمتعلقة ببعض العناصر مثل معدل العائد على الاستثمارات ،حيث إذا كان التسعير في شركة التأمين على افتراضات معينة لا تتماشى مع الواقع الفعلي للمحيط الذي تنشط فيه الشركة ،فان هذا سيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق عند حلول موعدها.

-المجموعة الثالثة أخطار ملائمة الأصول للخصوم :

ينتج هذا الخطر نتيجة تذبذب أسعار الفائدة والتضخم على قيم الأصول والخصوم فكلما كان تأثير الاختلاف في معدلات الفائدة والتضخم ذو درجات متفاوتة على القيمة السوقية للأصول عنه على قيمة الالتزامات المستقبلية فكلما كان عدم الملائمة بين الأصول والخصوم مما قد يعرض شركة التأمين الى خطر العسر المالي.

-المجموعة الرابعة أخطار عامة:

وهي الأخطار الخارجة عن نطاق التحكم وسيطرة مؤسسات الضمان والتي لا تستطيع التنبؤ بحدوثها وتشمل أخطار القوانين والنظم التي تحكم عمل مؤسسات الضمان كما تشمل الأخطار الناتجة عن نقص تدرب موظفين ومنتجين ووكلاء بيع ،بالإضافة إلى سوء تصرف بعض المديرين بالشركة حيث تؤثر هذه الأخطار على حجم المسؤولية والتزام شركة التأمين اتجاه الغير[11].

المحور الرابع: دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي.

أولا: تعريف المؤسسات المالية.

هي مؤسسات تقوم بضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية من شأنه أن يحقق إلى مدى بعيد نوعا من الانسجام والنمطية في القواعد والمعايير المستخدمة في مختلف دول العالم فضلا عما توفره من ازالة القيود والعقبات المعرقلة للنشاط الاقتصادي[12] .

ثانيا: وظائف المؤسسات المالية.

تمثل الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والاستقرار لأي نشاط مالي وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية و التي تمثلت في:

-وسيلة التبادل:

تركز الأنشطة الاقتصادية على ممارسة البيع والشراء لسلع والخدمات، وهناك جهة تبيع المنتجات وجهة تشتريها وغالبا ما يرافق هذا النشاط عملية سداد لقيمة بهذه السلع والخدمات وحتى تتم بهذه العملية بسرعة وبتكلفة منخفضة فإن المؤسسات المالية تستعمل بهذا النشاط من خلال إمكانية الاستعانة عند دفع الأموال نقدا،وذلك باستخدام أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمليات التبادل الأمثل، مثل الصكوك بدل دفع العملة النقدية.

-توجيه الادخار نحو الاستثمار:

تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض و الاعتمادات الخاصة حيث تساهم في عرض الأموال لمن يحتاجها، ويتمكن من توظيفها في أنشطة وفعاليات استثمارية تخدم المجتمع وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها ،ويعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل والاستهلاك.

-التأمين ضد الحوادث:

تعمل بعض المؤسسات المالية ومنيا شركات التأمين على ممارسة أنشطتها ضد المخاطر المختلفة ،حيث أن تجميع المخاطر التي يتعرض إليها الأفراد والمؤسسات وعملية تغطيتها بالتعويضات عند تحقق الحوادث بالفعل ،فإنه سيؤدي إلى حمايتهم حيث سيمكنها بهذا من إعادة نشاطيا وتعزيز قدرتها على الاستثمار في تأدية أنشطتها الإنتاجية.

ثالثا:مفهوم الاستقرار المالي.

تنظر إحدى الدراسات إلى مفهوم الاستقرار المالي في بأنه يمثل الحالة التي يتم فيها إبقاء الثقة في النظام المالي والمحافظة عليه، وأن هناك أزمات هددت الاستقرار المالي له مما يؤدي إلى حدوث اختلال في السيولة لدى المؤسسات المالية.

رابعا:أهمية الاستقرار المالي.

وتتبين أهمية الاستقرار المالي من خلال السياسات والإجراءات التي يتم اتخاذها لمعالجة وتحسين تدفق الائتمان لدعم أو تقوية النظام المالي، حيث أن تقوية الميزانيات العمومية ونماذج العمل لدى المصارف تزيد من تحسين ثقة المستثمرين والحد من التشتت المالي، وتحسين عرض الائتمان الموجه إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الملاءة، مما سيساعد على استعادة الثقة في الميزانيات العمومية المصرفية وتحسين الانضباط السوقي ويزداد الإفصاح من جانب المصارف ويتم إجراء مراجعات انتقائية للتحقق من جودة الموجودات[13].

خامسا: دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار المالي.

تسعى المؤسسات المالية إلى تحقيق الاستقرار المالي ويتجلى في ما يلي:

- تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توجيه الاقتصاد العالمي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية العالمية ، فصندوق النقد الدولي يهتم بدعم الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي أما البنك الدولي فيركز على مساعدة الدول الأعضاء في تخفيض أعداد الفقراء من خلال التركيز على البرامج الهيكلية والمؤسسية للتنمية .
- توفير التمويل وذلك من خلال تقديمها للقروض وبعض المنح للمساعدة على تحقيق الأهداف المتفق عليها وذلك من خلال التشاور مع سلطات البلد بالإضافة إلى أن هذا التمويل يكون مدعما باستثمارات محددة في البنية الأساسية وقد يكون برنامج مخصص لقطاع معين فالبنك

الدولي مثلا يقوم بتقديم قروض تهدف إلى تمويل مشاريع خاصة بالنقل أو القطاع الزراعي أو الطاقة الكهربائية وغيرها وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي.

- تشجع المؤسسات المالية الدولية على وضع وانتهاج المعايير والقوانين المتعارف عليها دوليا والمتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والمالية، وهذا الإجراء يطور المؤسسات المحلية ويساعد البلدان على الاندماج في الاقتصاد العالمي لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.
- تقوم المؤسسات المالية بالقيام باستغلال ثروات الشعوب الطبيعية خاصة المصدرة للنفط بهدف تعظيم الربح والتحكم في هذه الأموال من قبل البنوك والشركات بما يخدم مصالحها ويحقق استقرار المالي.
- تنامي دور المؤسسات المالية وظهور كم هائل ومتنوع من الخدمات المالية التي تقدمها والمجالات التي تمولها و هذا ما ساعدها في الوصول إلى ذلك هو الاستخدام المتزايد للتقنيات المالية الحديثة التي عرفتها الصناعة المالية، فقد ظهرت مؤسسات وأدوات مالية جديدة وذلك بظهور المشتقات المالية و صناديق الاستثمار والمساهمة في النشاط المالي وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي[14].

الخاتمة:

إن سلامة القطاع المالي من الأزمات المالية تكون بتحقيق الاستقرار المالي .

وأصبحت اتفاقية بازل 3 بمقرراتها و إرشاداتها بإدارة المخاطر وكفاية رؤوس الأموال في البنوك.

نظام الملاءة 2 لشركات التأمين وتعتبر الإصلاحات التي أتت بها إصلاحات جوهرية والتي تضمنت كيفية سير عمل شركات التأمين لأنها تأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر المحيطة بها وتحمي من خطر الإفلاس وبالتالي تحقيق استقرار مالي.

إضافة إلى المؤسسات المالية لعبت دور مهم وذلك بخدماتها المالية التي تساهم في تحقيق الاستقرار المالي.

الهوامش والمراجع:

[1]–بريش عبد القادر،زهير غرابة، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي والعالمي،مجلة الاقتصاد والمالية،الجزائر،العدد2015،01،ص 13.

[2]–سيهام بن شيخ،التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 واليات التطوير(دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية)،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) تخصص دراسات مالية واقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2016،ص 45،41،37،36،35.

[3]–بريش عبد القادر،غرابة،مرجع سبق ذكره،ص 13.

[4]– بريش عبد القادر،غرابة،مرجع سبق ذكره،ص 19.

[5]– سامي ميقاتي،حوا خالد، **الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم و مسؤولية**، مجلة الرائد العربي، مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين، صادرة عن شرطة الاتحاد الأوروبي للتأمين،دمشق،العدد35 ،1992،ص 9.

[6]–لفتاحة سعاد،إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 دراسة حالة شركة الوطنية للتأمين ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ،2015، ص109.

[7]–لفتاحة سعاد،مرجع سبق ذكره،ص111.

[8]– لفتاحة سعاد،مرجع سبق ذكره،ص113،112.

[9]– لفتاحة سعاد،مرجع سبق ذكره،ص2.

[10]– ZOOM SUR… LE PILIER II DE SOLVABILITE 2, Op.cit.

[11]– لفتاحة سعاد،مرجع سبق ذكره،ص70.

[12]–عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاته المستقبلية بعد أحداث 44 سبتمبر ،مجموعة النيل العربية، القاهرة ،2003،ص83

[13]–هوزان تحسين توفيق،قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف التجارية،المسجلة في سوق العراق،المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية من 2006 –2010،سكول الإدارة والاقتصاد،جامعة دهوك،العراق،مجلة جامعة زاخو،العدد2 ،2015، ص7،6.

[14]–زيدي عبد العزيز ، تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989الى2005، رسالة ماجستير مقدمة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيمات السياسية والإدارية جامعة الجزائر،2006، ص ص: 56،55.

أهمية أثر الرافع المالي كمؤشر للحد من الاستدانة في المؤسسات المالية.

د. ضويفي حمزة أ.بلحسين لخضر
المركز الجامعي تيسمسيلت

الملخص :

تعتبر مقارنة النتائج المحصل عليها بالوسائل المستعملة من أهم المؤشرات التي يستعملها المساهمين لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية. لقد برزت مردودية الأموال الخاصة في الأزمة المالية الأخيرة ليس لأنها غير مجدية في اتخاذ القرارات ولكن لبروز بعض الابتكارات المالية التي حورت الهدف الأساسي لهذا المؤشر، حيث أصبح يمكن رفعه إلى أقصى معدلاته من خلال اختيار الاستدانة كمصدر للتمويل في ظل التقلبات الاقتصادية التي يمكن أن تعكس الأثر الايجابي للرافع المالي ليهدد بعد ذلك الأموال الخاصة و وجود المؤسسة. إن تحول المستثمر الفردي إلى الوساطة و بروز المؤسسات وصناديق الاستثمار أدى إلى تقوية هدف رفع ثروة المساهمين بشتى الطرق، حتى على حساب هوامش الأمان، ومختلف القوانين الاحترازية مما أجبر لجنة بازل على إدخال نسبة الرافع المالي كأحد مؤشرات الصلابة المالية.

Résumé :

La comparaison des résultats obtenus par les moyens utilisés est l'un des indicateurs les plus importants utilisés par les actionnaires pour prendre leurs décisions d'investissement. La rentabilité des fonds propres a émergé au cours de la récente crise financière non parce qu'elle est un faible indicateur, mais parce qu'avec l'émergence d'innovations financières, l'objectif premier de l'indicateur est transformé. L'émergence d'institutions intermédiaires et les fonds d'investissements ont renforcé l'objectif d'accroitre la richesse des actionnaires au détriment des marges de sécurité et de diverses lois de précaution. Bâle 3 a introduit pour la première fois un indicateur de l'effet de levier, simple et indépendant de l'évaluation du risque et a comme objectif pour freiner l'excès d'endettement.

مقدمة :

منذ خمسينيات القرن الماضي حاول الباحثون في العلوم المالية، إيجاد هيكل أمثل لرأس المال في المؤسسة الاقتصادية، حيث تعتبر الورقة البحثية لـ " مودغلياني و ميلر " الحائزان بعد ذلك على جائزة نوبل كأهم منعرج في نظرية هيكل رأس المال.

في ظل فرضيات السوق الكامل لا يوجد أي تأثير لهيكل رأس المال على قيمة المؤسسة، أي أن كل مصادر التمويل متساوية، أموال خاصة، ديون بنكية أو تمويل ذاتي ...الخ ، والأهم في تقييم المؤسسة هو العوائد المنتظرة من الاستثمار الذي تم تمويله، في هذه الحالة أي في ظل توفر المعطيات بشكل مناسب والشروط الأخرى للسوق الكامل، فإن التحكيم، سيحافظ على التوازن في السوق، أي سيقدم نفس السعر أو القيمة للأصول المتداولة و التي تقدم عوائد منتظرة متكافئة.

المشكلة تكمن في أن الأسواق المالية لا تحقق فرضيات السوق الكامل، مما سيعرقل عملية التحكيم، والذي بدوره سيتسبب في تفضيل أصول متداولة في السوق عن أصول أخرى ليس من أجل العوائد المنتظرة بل لأسباب أخرى من أهمها مصادر تمويل الاستثمار.

من بين أهم مصادر التمويل التي تم تفضيلها بسبب غياب متغيرات السوق الكامل هي الديون المالية، التي تحقق أثر الرافع، الذي يضاعف من العائد عن الأصول المالية، فقط لأنه تم الاعتماد على الديون لتمويل استثمار معين وذلك بدون أن يحصل أي تغير في زيادة المبيعات أو كفاءة الإنتاج.

في نظرية هيكل رأس المال برز انتقاد غياب الضرائب في نموذج " مودغلياني و ميلر " كأهم نقائص السوق التي يجب إدراجها في طرحهما، و التي تؤثر بشكل مباشر و أكيد على خيار التمويل و تقييم المؤسسة، أولا لأنه لا يمكن تصور سوق في دولة معينة من دون ضرائب، إضافة إلى أن الضرائب على الأرباح عامل مهم في تفضيل الديون بسبب الوفرة الضريبية التي تتحقق كلما ارتفع معدل الاستدانة، مما سيرفع من قيمة الأموال الخاصة دون أن يتمكن السوق الغير الكامل بعملية التحكيم من رفع تأثير التمويل، ستختلف نسب الاستدانة من مؤسسة إلى أخرى و بذلك ستختلف معه نسب المخاطرة مما سيصعب على المتدخلين في السوق المقارنة بين الأصول المالية و بالتالي صعوبة تقييم المؤسسة.

إذا أضفنا النقائص الأخرى للسوق،كتكلفة الإفلاس، مختلف تكاليف الوكالة، تكاليف المبادلة، أطروحات الإشارة وغيرها من المقاربات فإنه سيصعب علينا إيجاد هيكل أمثل لرأس المال.

الإشكالية :

فيما تكمن أسباب ارتفاع الاستدانة التي تهدف إلى رفع نسبة الرافع المالي، في ظل تقلبات الدورة الاقتصادية، وما هي انعكاسات قبول نسبة الرافع المالي كأحد مؤشرات الصلابة المالية في قرارات بازل 3 على البنوك العمومية الجزائرية.

من أجل الإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام ثم اختتمنا بإسقاط النتائج على حالة البنوك العمومية الجزائرية.

- إستراتيجية أثر الرافع ترفع من قيمة المؤسسة.
- نموذج مينسكي لعدم الاستقرار المالي.
- الشروط الخاصة بأثر الرافع المدرجة في لجنة بازل.

– أثر اتفاقية بازل3 البنوك العمومية الجزائرية.

1. **إستراتيجية أثر الرافع ترفع من قيمة المؤسسة:** تعمل إستراتجية الرفع المالي على زيادة قيمة المؤسسة من خلال أربعة مداخل أساسية تتمثل فيما يلي:

1.1. أثر الرافع المالي أداة لرفع العائد على الأصل :

محاولة من المستثمرين لمقارنة النتائج المحصل عليها بالوسائل المستعملة، أو ما يسمى في علوم المالية بقياس المرودية، برز مؤشر المردودية المالية أو مردودية الأموال الخاصة كأهم عناصر اتخاذ قرار الاستثمار[1]، حيث يمكن الرفع من المردودية المالية بطريقة مستقلة عن المردودية الاقتصادية كما يلي :

المردودية المالية = النتائج المحصلة بالوسائل المستعملة / الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

بالاعتماد على هذه المعادلة يمكن استخراج أثر الديون على المردودية المالية بالطريقة التالية :

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة = (النتيجة الاقتصادية + النتيجة المالية) (1 – معدل الضريبة) / الأموال الخاصة

لتبسيط العملية سنهمل النواتج المالية و سنقتصر في المصاريف المالية على فوائد القروض البنكية فقط، وبالتالي فان النتيجة المالية = نواتج مالية – مصاريف مالية = – الفوائد على القروض فقط.

المردودية المالية = (النتيجة الاقتصادية – الفوائد) (1 – معدل الضريبة) / الأموال الخاصة

بما أن المردودية الاقتصادية = النتائج المحصلة بالوسائل المستعملة / الأصول الاقتصادية = الوسائل الاقتصادية / المصادر الدائمة أو تساوي

فإن النتيجة الاقتصادية = المردودية الاقتصادية x المصادر الدائمة.

بالتعويض في معادلة المردودية المالية نجد :

المردودية المالية = [(المردودية الإقتصادية * المصادر الدائمة) – الفوائد] (1 – معدل الضريبة) / الأموال الخاصة

المصادر الدائمة عبارة عن الأموال الخاصة و الديون المالية بالتعويض و النشر نجد

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

المردودية المالية = [المردودية الإقتصادية * الأموال الخاصة + المردودية الإقتصادية * الاستدانة الصافية – الفوائد] (1 – معدل الضريبة) الأموال الخاصة

لاحظ أن الفوائد = معدل الفائدة x الاستدانة الصافية

المردودية المالية =

[المردودية الإقتصادية * الأموال الخاصة + المردودية الإقتصادية * الاستدانة الصافية – معدل الفائدة * الاستدانة الصافية] (1 – معدل الضريبة) الأموال الخاصة

بعد اختزال الأموال الخاصة في الطرف الأول و استخراج الاستدانة الصافية كعامل مشترك بين الطرفين الثاني والثالث نجد :

المردودية المالية = [المردودية الاقتصادية + (المردودية الاقتصادية – معدل الفائدة) الإستدانة الصافية/الأموال الخاصة] (1– معدل الضريبة)

لاحظ أن المردودية المالية في هذه الحالة بعد الضريبة، و بالتالي :

المردودية المالية قبل الضريبة = المردودية الاقتصادية + (المردودية الاقتصادية – معدل الفائدة) الإستدانة الصافية/الأموال الخاصة

من المعادلة نلاحظ أنه يمكن الرفع من المردودية المالية بطريقة مستقلة عن المردودية الاقتصادية بشرط أن تكون هذه الأخيرة أكبر من معدل الفائدة، أي بارتفاع الاستدانة الصافية سيرتفع حاصل الضرب بين (المردودية الاقتصادية – معدل الفائدة) و الذي يشترط أن يكون موجبا مع الرافع المالي، و بالتالي سترتفع المردودية المالية مقارنة بالمردودية الاقتصادية لان المردودية المالية = المردودية الاقتصادية + أثر الرافع المالي.

إضافة إلى أن ارتفاع معدل الاستدانة سيكون له أثر على تكلفة هيكل رأس المال والذي يستعمل عادة في حساب قيمة السوقية المضافة.

2.1. أثر الرافع المالي أداة لرفع ثروة المساهمين :

لقد ذهب الباحثون إلى أن أي منظمة تحتوي على عدة أطراف لها أهداف و غايات مختلفة، حيث كتب آدم سميث " في هذا السياق " المسيرون لهذا النوع من المنشآت هم مسيرون لأموال الغير بدل أموالهم، لذلك لا يمكن أبدا توقع أنهم سيتحلون بالحرص اللازم و الدقيق الذي يتميز به أصحاب المنشأة "[2]

وبعد قرن و نصف قام محامي و صحفي وهما على الترتيب أدولف بارل، و قاردن مينز على التأكيد على نتائج تقسيم الملكية و التسيير [3]، بينما بين كل من ألشاين و دايمز [4] أهم ما سيختلف عليه المسيرين و المساهمين، بعد ذلك برزت نظرية المنظمات [5] و العقود والتي اهتمت بوضع أشكال و طرق و نظم من أجل الوصول إلى الكفاءة في ظل اختلاف نهايات الأطراف المتعاقدة في المنظمة.

لقد برز هدف تعظيم الثروة للمساهمين كوسيلة للتسيير و إدارة المنظمات [6]، كون أن خدمة هذا الهدف لا يمكن أن تتم دون تحقيق أهداف الأطراف الأخرى، فتحقيق الأرباح لا يمكن أن يتم بدون عمال محفزين أو علاقة جيدة مع الزبائن والموردين، كما انه لا يمكن تصور مؤسسة تعظم ثورة المساهمين من دون أن نربطها بمصالح المسيرين ...

مما زاد من أهمية هدف تعظيم ثروة المساهمين في المنظمات تحول المساهمين في الأسواق الحالية إلى الوساطة القوية إما عن طريق مؤسسات متخصصة ومحترفة كصناديق الاستثمار أو عن طريق صناديق التقاعد ومؤسسات التأمين؛ هذه المؤسسات الضخمة استطاعت فرض فلسفة المساهم الذي يهدف إلى رفع العائد على السهم وتحول كل ما يخدم هذا الهدف هو أسلوب فعال لتسيير المؤسس، من بين أهم ما يخدم هذا الهدف هو أثر الرافع المالي، وهذا ما يلاحظ على مختلف الأسواق حيث ارتفعت نسب الاستدانة في الأسواق الأمريكية و الأوروبية.

3.1. أثر الرافع المالي يرفع مبلغ الاستثمار :

تمكن إستراتيجية أثر الرافع من الحصول على مبالغ إضافية من الاقتراض مما سيسمح للمساهمين بالحصول على عوائد أكبر من دون رفع رأس المال الخاص، إضافة إلى إمكانية توزيع الخطر على المساهمين الجدد والذين لا يملكون بالضرورة نفس المعلومات عن الاستثمار، وهذه المبالغ ستسمح لهم كذلك في الاستثمار في مشاريع أكبر بنفس المبلغ.

4.1. أثر الرافع المالي يحسن المؤشرات السوقية للثروة :

إن رفع مبلغ الاستدانة سيجعل تكلفة رأس المال أقل مما سيساهم في تحسين أهم المؤشرات في الأسواق المالية كالقيمة الاقتصادية المضافة،أهم ما في هذا المؤشر أنه لا يكفي الحصول نتيجة صافية موجبة بل يجب على المؤسسة إضافة إلى تحقيق نتيجة صافية موجبة أن تربح بالشكل الكافي الذي يسمح لها بتغطية تكاليف الديون و رأس المال الخاص، بمعنى آخر يجب خلق الثروة أو تحصيل الثروة.

القيمة الاقتصادية المضافة = (العائد على الأصول المستثمرة – تكلفة رأس المال) x الأصول المستثمرة

2. نموذج مينسكي لعدم الاستقرار المالي.

يولي نموذج مينسكي الذي يحاول شرح أسباب الأزمات الاقتصادية أهمية كبيرة لثقل المديونية في المؤسسة، الذي أصبح نتيجة حتمية لهدف تعظيم الثروة للمساهمين. رتب مينسكي ثلاثة مراحل أساسية للدورة الإقتصادية وهي [7] :

1.2. مرحلة التحوط :

تتميز هذه المرحلة بالحذر الشديد الذي يميز المتعاملين الاقتصاديين، أين تتم الاستدانة حسب الحاجة، تتميز الأموال الخاصة في هذه المرحلة بنسب عالية إضافة الى كفاية العوائد و الأرباح المنتظرة لتغطية كل من الفوائد و أصل القرض عند تاريخ الاستحقاق.

المشكلة تكمن في الارتياح الذي سيعم في الأسواق أين ستتطابق التقديرات مع النتائج المحصلة، عندها سيفقد المتعاملين شيئا فشيئا خاصية التحوط بحثا على رفع العائد على الأموال المستثمرة، تنخفض الرغبة في تملك السيولة وسيتم تقييم الأخطار بشكل خاطئ، خاصة تلك المتعلقة بارتفاع معدل الاستدانة للحصول على أقصى قدر ممكن من نتائج اثر رافع المالي.

2.2. مرحلة المضاربة :

إن حالة الهدوء والثقة السائدة في الاقتصاد تدفع المتعاملين لتمويل المضاربة، بسبب قيام المستثمرين بالاقتراض بكميات ضخمة ستتناقص نسب الأموال الخاصة، أهم من ذلك ستتولد عدم القدرة على سداد أصل الدين عند تاريخ الاستحقاق، و تنحصر قدرتهم على تسديد فوائد القروض فقط. هذه الحالة ستجبر المتعاملين في السوق على الاستدانة من جديد لدفع الديون المستحقة.

3.2. مرحلة بونزي:

في هذه المرحلة و كنتيجة لتضخم نسب الاستدانة يصل المتعاملين الاقتصاديين إلى حالة عدم القدرة على سداد فوائد القروض، إضافة الى التعرض للإفلاس بسبب عدم القدرة على تجديد الديون أو ارتفاع قيمها، هنا سيفقد المتعاميين في السوق الثقة في العوائد، و سيتم تقييم خطر الاستدانة بشكل سليم، سترتفع تكلفة الاستدانة بل ستتجفف منابع القروض بينما سيتحول أثر الرافع المالي من الموجب إلى السالب و هو ما يسمى بأثر المطرقة، و ينعكس أثره تماما على الأموال الخاصة أين سيضاعف في هذه الحالة الخسائر إلى أن يصل إلى استهلاك كل الأموال الخاصة.[8]

حسب مينسكي فإنه يوجد نظامين للاستدانة، نظام مستقر (مرحلة التحوط) و آخر غير مستقر (مرحلتي المضاربة وبونزي). و أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى سببه عاملين رئيسيين :

- عدم احترام المسلمات المالية.
- الابتكار المالي.

حيث تتولد المشكلة الأولى حسب مينسكي عندما تطول فترة الازدهار الاقتصادي أين تهمل المؤسسات الاقتصادية مبادئ الأمان و الأعمال، مما يدفع المتعاملين في السوق الى ممارسات محفوفة بالمخاطر و بشكل متزايد. من بين أهم المسلمات المالية تمويل الاستعمالات طويلة الأجل بمصادر طويلة الأجل، و تمويل الاستعمالات قصيرة الأجل بمصادر قصيرة الأجل. فتقوم المؤسسات المالية مثلا بالاستدانة على المدى القصير للإقراض على المدى الطويل و بشكل مستمر. في حالة النمو المستمر و ازدهار الاقتصاد و تفاؤل المستثمرين لن تتعرض المؤسسات المالية للخطر بسبب هروبها إلى الأمام، لكن في حالة الانكماش، التقييم الصحيح لخطر و تكلفة الاستدانة وجفاف منابع القروض، ستتعرض ليس فقط المؤسسات المالية للخطر بل الاقتصاد ككل للخطر و سيدخل الجميع في سلسلة من الانسداد. و مما يضاعف من حدة الأزمة رفع القيود المؤسساتية، و تحول الاقتصاد إلى حالة التنظيم الضعيف، مما سيسمح بانتشار أشكال الاستدانة المبنية على مرحلة المضاربة و مرحلة البونزي.

أما الابتكارات المالية، و التي يكون مصدرها الأساسي المؤسسات المالية و البنوك، فتعتبر كأحد أهم الطرق للتهرب من قواعد الأمان التي تحددها البنوك المركزية و المؤسسات المنظمة لنشاطها كلجنة بازل.

3. الشروط الخاصة بأثر الرافع المدرجة في لجنة بازل.

بدأ نشاط لجنة بازل سنة 1974، مع إفلاس البنك الألماني هيرستات، و الذي كان له تداعيات دولية، مما أدى إلى بروز الحاجة إلى مراقبة النشاط المصرفي على المستوى الدولي. قام مدير البنك البريطاني ""بيتر كوك" باقتراح تنظيم لجنة تجمع البنوك المركزية و الهيئات التنظيمية و مراقبي البنوك لمجموعة العشرة (فرنسا، بلجيكا، كندا، إيطاليا، اليابان، ألمانيا، هولندا، سويسرا ، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية).

تم اختيار بازل السويسرية كمقر للاجتماعات، و التي كان عددها أربعة في السنة، تحت رعاية بنك التسويات الدولية. مع التأكيد على إن اقتراحات اللجنة ليست إجبارية بل على الدول المشاركة فرض كل الاقتراحات أو جزء منها أو رفضها. إلى الآن تم التوصل في لجنة بازل إلى ثلاثة اتفاقات، هي بازل واحد سنة 1988، بازل إثنان سنة 2004 و بازل ثلاثة سنة 2010. النقطة الأساسية في بازل واحد كان معدل كوك الذي يعتبر الحجر الأساس لعملية تنظيم

نشاط البنوك، و الذي يتمحور حول مبدأ ربط التمويل والمخاطر بما يقابله من رأس المال الخاص. هذا الإجراء الاحترازي منوط به أن يحمي السوق عامة بتخفيض الأخطار ذات الطبيعة النظامية إذ يجب أن لا يقل على معدل 8 %.

أما بازل اثنان فتمثل هدفها الأساسي في محاولة تقييم مختلف الأخطار البنكية، خطر القرض، خطر السوق و الخطر التشغيلي أو العملياتي، بوضع آلية لمراقبة إحترازية و شفافة للبنوك. حيث تم استبدال معدل كوك بمعدل ماك دونو حيث وزع الحد الأدنى للأموال الخاصة المتمثل ب 8 % إلى :

- 85 % خطر القرض،
- 5 % خطر السوق،
- 10 % خطر تشغيلي.

كما تم وضع أطر لمراقبة تسيير الأموال الخاصة إضافة الى الحرص على شفافية السوق للوصول الى تجانس القواعد المصرفية.

المشكلة أن بازل اثنان لم تستطع منع الأزمة المالية لسنة 2008 والتي تميزت بإفلاس بنوك رائدة كانت تحترم بعضها النسب الاحترازية للأموال الخاصة لكن اشتركت هي و غيرها من البنوك في نسبة رافع عالية.

وفي ظل أزمة اقتصادية و مالية و بنكية خانقة شبيهة في حدتها بأزمة 1929 جاءت بازل ثلاثة ، حيث مست أغلب الاقتصاديات المتطورة في العالم. حيث كان على اللجنة هذه المرة تقديم طرح جديد يتماشى مع الأسباب الحقيقية للأزمة.

1.3. النقاط الجديدة في بازل ثلاثة :

حافظت بازل ثلاثة على الحجر الأساس للاتفاقات السابقة و هو نسبة الأموال الخاصة لكن مع تحديد نسب معينة تهدف إلى تقوية و رفع نوعية مكونات الأموال الخاصة. إضافة إلى بعض عناصر أخطار السيولة، آلية مراقبة بعض البنوك ذات الخطر النظامي و لأول مرة شروط تتعلق بأثر الرافع. حيث حاولت لجنة بازل تبرير إدراج نسبة الرافع بكونه مؤشر سهل الاستعمال و مستقل عن الخطر الذي أصبح من الصعب تحديده بدقة. إن الهدف الأساسي من ادراج نسبة الرافع هو تحديد معدل الاستدانة في البنوك لحماية البنوك من انعكاس أثر الرافع في فترة الأزمات. حيث حاولت اللجنة تقديم آلية تهدف إلى ضمان أن المصادر و الاستخدامات في البنوك خارج الأخطار المرتبطة بها لا تتجاوز حدًا معينا من مضاعفات الأموال الخاصة.

2.3. نسبة الرافع :

قبل التطرق لنسبة الرافع يجب الإشارة إلى أن هذه النسبة مطروحة منذ 2013 بشكل تجريبي إلى غاية بداية سنة 2017 و بناءا على النتائج و بعد إجراء التعديلات النهائية تم الاتفاق على أن يتم العمل بهذه النسبة بداية من سنة 2018.

نسبة الرافع = $\frac{\text{الشريحة الأولىمجموع الأصول}}{}$ أكبر أو تساوي 3 %

- أولا البسط :

- الشريحة الأولى الأساسية أو رأس المال الأساسي عبارة عن : الأسهم العادية، علاوة الإصدار، الاحتياطات و تمثل 2.5 بالمائة من الأسهم العادية، الأرباح غير الموزعة، الاحتياطات المعلنة.
- و يمكن أن تتضمن كذلك رأس المال الأساسي الإضافي المتكون من : أدوات مصدرة من البنك و الشركات التابعة و تستوفي شروط الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي، علاوات الإصدار، التعديلات التنظيمية.

- ثانيا المقام :

لقياس التعرض الإجمالي والذي يعتبر مقام نسبة الرافعة المالية، يتم ذلك وفق المعايير المحاسبية ويتم إدراج جميع بنود المركز المالي (الميزانية) الداخلية والخارجية، ويتم كذلك إدراج نسبة ملائمة من الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح، حيث يتم تحديد هذه النسبة الملائمة من خلال معامل ، والذي هو نفسه المعامل الذي يستعمل في حساب نسبة كفاية رأس المال، أما الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المقيدة فيتم إدراجها في إجمالي التعرض إذا كانت أحد مصادر المخاطر التجارية المنقولة، والتي يتم قياسها بالمثل مع الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة.

4. أثر اتفاقية بازل3 البنوك العمومية الجزائرية

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للبنوك بتحسين و زيادة إنتاجها أو القيام بمهامها كوسيط مالي مما استدعى السلطات إلى ضرورة تعزيز و تقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فاعلية. جاء إصدار قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 كاستجابة لهذه التطلعات. ويعتبر هذا القانون من القوانين الأساسية للإصلاحات البنكية إذ جاء ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية و يركز السلطة في البنك الجزائري و مجلس النقد و القرض. كما تم إلغاء مبدأ التخصص و أصبح بإمكان البنوك القيام بكل

أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، و بهذا تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام بنكي شامل، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال يعاني من مشاكل كبيرة يمكن أن نذكر منها :

- وضعية مثقلة بالديون تمثل مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- تقديم خدمات بنكية تقليدية لا تستجيب للتطورات المتسارعة مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنامي رأسمالها.
- غياب التسويق و مختلف تقنيات التسيير الحديثة، إضافة إلى صعوبة الانتقال إلى التعامل بالانترنت.
- ضعف الادخار بسبب انخفاض معدلات الفائدة و توفر البدائل، إضافة إلى ظاهرة التهرب الضريبي.
- ثقل الإجراءات البيروقراطية و التعقيدات في المعاملات البنكية.
- ضعف العنصر البشري و عدم تماشيه مع الأساليب المتطورة، في ظل غياب برامج التدريب و التطوير.
- نقص الوسائل المادية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية و محدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف و المحدود.
- التعامل مع المخاطر بالطريقة التقليدية مما يجعل مواجهة الأزمات المالية أكثر صعوبة.

1.4. مجلس النقد و القرض :

تتمثل صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يمارسها ضمن إطار القانون 90-10 بإصدار أنظمة بنكية تتعلق بما يلي :

- حماية زبائن البنوك و الممتلكات المالية.
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و كيفية مسك الحسابات و البيانات.
- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية و تعديل هذه التراخيص و الرجوع عنها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- تفيض صلاحيات فيما يخص تطبيق النظام المصرفي.

2.4. اللجنة المصرفية :

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".

و تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ و من نائب المحافظ و من أربعة أعضاء متمثلين في قاضيين يتم انتدابهم من المحكمة العليا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون البنكية و المالية خاصة منها المحاسبية، و يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

و تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع و بالأغلبية حيث تجتمع اللجنة مرة كل شهر في اجتماع عادي كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، و تهتم اللجنة بما يلي :

- مراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف التشريعات و القوانين التنظيمية للمهنة المصرفية.
- متابعة شروط استغلال و الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية.
- التحري عن إخلال البنوك و المؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات و القواعد المصرفية و إصدار العقوبات.
- التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات.
- تحوز اللجنة المصرفية على سلطات إدارية و قضائية و فرض قواعد حسن السلوك و فرض القواعد المالية.

3.4. واقع تطبيق اتفاقات بازل في الجزائر :

تعاني المنظومة البنكية في الجزائر من التأخر الشديد في تطبيق قرارات لجنة بازل و في بعض الحالات تصل الأمور إلى عدم تبني بعض الاتجاهات من القرارات.

1.3.4. تطبيق إتفاقية بازل واحد في الجزائر :

نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يسن كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية حيث أصدر النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و الذي حدد قواعد الحذر. و قد تم التسريع في تطبيق هذه القواعد سنة 1992 ثم بعد ذلك أتم بنك الجزائر هذه القواعد بالتعليمة رقم 74-94 في 29 نوفمبر سنة 1994 التي تناولت أوزان المخاطر و كيفية حساب نسبة الملاءة.

عموما النظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل واحد لأسباب متعددة أهمها المرحلة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في التسعينيات[9].

2.3.4. تطبيق اتفاقية بازل اثنان :

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل واحد كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية، و لقد حاول بنك الجزائر مسايرة هذا التجول من خلال إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل اثنان [10] و يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها.

3.3.4. تحضير الأرضية لاتفاقات بازل ثلاثة :

تم إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية رقم 11 – 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و الذي ألغى أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و مما جاء فيه على سبيل المثال ضرورة الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين، الشفافية والموثوقية في العمليات المصرفية و الحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد. و من الملاحظ أنه قد تم توسيع قاعدة المخاطر كما نصت عليها اتفاقات بازل ثلاثة [11]، فلم يقتصر على المخاطر المعروفة بل أدرج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك ومخاطر الأطراف المقابلة في عملية منح القرض.

4.4. الرافع المالي في البنوك العمومية الجزائرية :

تعتبر قيمة الرافع المالي في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، و هذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العمومية، و في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، الجدير بالذكر أن نسبة الرفع المالي أقل من النسبة التي جاءت بها اتفاقية بازل[12]. و بالنظر من جهة إلى أن نسبة أثر الرافع في المقام تحوي كذلك العناصر خارج الميزانية، و من جهة أخرى و نظرا لمحدودية القروض الاستثمارية وضعف النمو مما سيدفع بهذه النسبة إلى الانخفاض أكثر في البنوك العمومية الجزائرية.

مما يغذي هذا الاتجاه هو ضعف كل مسببات الأزمة الاقتصادية العالمية في الجزائر و من أهمها الابتكارات المالية، أين تظل الجزائر ضعيفة في هذا المجال خاصة في ظل ضعف بورصة الجزائر و بالتالي عدم التعامل بالأصول المالية بالمبالغ التي يمكن أن تستغل فيها تقنيات الرفع المالي، إضافة إلى نقص السيولة. إضافة إلى مركزية القرار والمراقبة أين تظل هي من تسن القوانين كتكوين لجان المراقبة و تعيين أعضاء هذه اللجان مما يجعل الجزائر في تأخر مستمر مقارنة بالاتجاهات الحديثة للرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية.

الخاتمة :

إن أهم ما ميز الأزمة المالية لسنة 2008 هو الاعتماد على الديون كمصدر مهم لرفع قيم الاستثمارات من جهة و رفع العائد على الأصول المالية من جهة أخرى، دون التأكيد على الحفاظ على مردودية اقتصادية أعلى من مصاريف

هذه الديون. و بالنظر إلى ما قدمه الباحثين في مجال تفسير الأزمات المالية المتكررة منذ نهاية السبعينات، فانه يتعين على الهيئات الرقابية إيجاد الحلول للحد من الاستدانة.

حاولت لجنة بازل الاستجابة لهذا الاتجاه من خلال إدخال و لأول مرة نسبة الرافع المالي إلى اتفاقيات بازل ثلاثة، حيث حرصت أن يتميز هذا المؤشر بالسهولة في الاستعمال إضافة إلى خلوه من سلبيات نسب الأموال الخاصة، خاصة استقلاليته على طرق تقييم الخطر، الذي أصبح تقيمه بشكل صحيح من أصعب ما يواجه الباحثين و المهنيين في ظل بروز الابتكارات المالية كسبيل للتهرب من الأنظمة الرقابية وكطريقة للتخفيف من التنظيمات المعمول بها. إضافة إلى فرض فلسفة المساهمين على مختلف الأطراف المكونة للمنظمات المختلفة بسبب تنامي الوساطة المالية أين حل محل المساهم الفردي مؤسسات قوية و مهنية، مما غذى هدف رفع ثروة المساهمين و جعله النهاية التي يجب أن تخدمها كل الأطراف.

لكن رغم أهمية هذا الاتجاه فإن خصائص النظام المصرفي الجزائري خاصة و الاقتصاد عامة تجعله لا يتأثر بشكل سلبي و كبير باتفاقية بازل ثلاثة، فضعف التنظيمات و عدم تحرير القطاع المالي من المركزية التي تتجاوب بشكل بطيء جدا مع هذه التغيرات، ستترك الجزائر تتخبط في المراتب الأخيرة في القطاع المالي الدولي.

---

[1] Quiry Pascal, Lefur Yann, **« Pierre Vernimmen Finance d'Entreprise »**, Dalloz, 8e édition, p 308, 2010.

[2] Adam Smith, **« Recherche sur la nature et les causes de la richesse des nations »**, Livre 5, Du revenu du souverain ou de la république, p 45, 1776.

[3] Berle Adolf, Means Gordan, **« The modern corporation and private proprety »**, New York, USA, 1932.

[4] Alchaine Armen, Demetz Harold, **« Production costs, and economic organisation »**, American economic review, n°5, 1972.

[5] تشمل هذه المقاربة العديد من النظريات منها نظرية حقوق الملكية، نظرية تكاليف المبادلات ونظرية الوكالة اضافة الى النظرية الاقتصادية للبيروقراطية مع بعض تيارات العلوم السياسية، نظرية العقود غير الكاملة اضافة الى نظريات النشوء للمنظمات.

[6] Gérard Charreaux, **« La valeur partenariale : vers une mesure opérationnelle... »**, Comptabilité - Contrôle - Audit 2007/1 Tome 13, p. 7.

[7] Olivier Brosard, **« L'instabilité financière selon Minsky : l'incertitude et la liquidité au fondement du cycle ? »**, Revue économique, volume 49, n°2, 1998. pp. 407-435.

[8] نسبة الى الإيطالي شارل بونزي و نظامه الاقتراضي الذي احتال به على العديد من المستثمرين، تتم عملية الاحتيال عن طريق دفع فوائد للمستثمرين الأقدم من اموال المدخرين الجدد. وايهام الناس بانها أرباح وفوائد أموالهم. ووعد عملاءه بنسبة أرباح تصل إلى 50 ٪ في غضون 45 يوما، و100 ٪ في غضون 90 يوما، عن طريق شراء الكوبونات البريدية في بلدان مختلفة وبيعها وانجاز لها في القيمة الاسمية في الولايات المتحدة، باعتبار ذلك شكلا من أشكال التحكيم ليتم بعد ذلك كشف الأمر و افلاس البنك التجاري و القبض على الجناة.

[9] نجار حياة، "**اتفاقية بازل ثلاثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**"، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير العدد 13، 2013، ص 287.

[10] نجار حياة، نفس المرجع السابق، ص ص 288-289.

[11] نجار حياة، نفس المرجع السابق ص 289.

[12] بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، تاريخ التصفح 2018/08/08 ، http://www.bank-of-algeria.dz/html/rapport.htm

La solvabilité des sociétés d'assurance : Référence au cas de l'Algérie

Dr. Rakhrour Youssef, Université Amar Telidji -Laghouat.

Résumé :

L'assurance présente une spécificité due essentiellement à l'inversion de son cycle de production. En effet, le produit de l'assurance est vendu avant que l'on connaisse le coût définitif. Dans ce cas, la société d'assurance encourt plusieurs risques tels que la sous tarification, le sous provisionnement et le risque des placements financiers, ceux-ci peuvent mettre en péril sa capacité d'honorer ses engagements envers les assurés. Par conséquent, la nécessité de protéger les intérêts des assurés est essentielle, cette protection vise principalement la solvabilité de sociétés d'assurance et s'organise autour d'une réglementation et d'un contrôle afin que la société d'assurance dispose des ressources financières nécessaires pour honorer, à tout moment et en toutes circonstances, ses engagements contractuels à l'égard des assurés. De tout ce qui précède, notre contribution met l'accent sur la solvabilité des sociétés d'assurance visant son évolution historique, ses composantes et sa mise en œuvre, et ce, tout en se référant au contrôle de la solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie.

Mots clés : inversion de cycle de production, Solvabilité I, Solvabilité II, Règles prudentielles.

الملخص:

نظرا لأن دورة الإنتاج في شركات التامين مقلوبة أي أن هذه الشركات تقوم بتحصيل أقساط التأمين (إيرادات) أولا ثم تقوم بتسديد الأضرار عند وقوع الأخطار المؤمن عليها (نفقات) مما يجعلها عرضة لعدة أخطار مثل التسعير المتدني ، ونقص في تقدير المؤونة ، ومخاطر الاستثمارات المالية. الأمر الذي قد يؤثر في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها. لهذا السبب فان حماية مصالح الزبائن تقتضي أن تحوز شركة التامين على الموارد المالية الضرورية للوفاء، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بالتزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها. من بين كل ما سبق ، تركز مساهمتنا على الملاءة المالية لشركات التأمين وذلك من خلال التركيز على التطور التاريخي لتوجيهات نظم الملاءة ,مكوناتها و وكيفية تنفيذها ، وهذا مع الإشارة إلى مراقبة ملاءة شركات التأمين في الجزائر.

كلمات مفتاحيه: دورة الإنتاج المعكوسة, ملاءة ا ,ملاءة اا, القواعد الاحترازية.

Introduction :

Les sociétés d'assurance demeurent exposées à des risques réduisant leur capacité de tenir leurs engagements contractuels. En effet, elles encourent plusieurs risques tels que : une sous-tarification, un sous-provisionnement, une dépréciation de certains placements financiers, un plan de réassurance inapproprié, une mauvaise gestion, un faible contrôle,…etc.

Par ailleurs, la protection des assurés est devenue une nécessité impérieuse pour plusieurs raisons, nous citons à titre d'illustration :

- L'assurance présente une spécificité car elle est liée à des effets futurs « risques » dont la date de survenance et l'ampleur des dégâts ne sont pas connus le jour de la souscription du contrat d'assurance (inversion du cycle normal de production).
- Dans la plupart des cas, l'assuré ne pourrait pas apprécier ni les conditions d'assurance (contrat d'adhésion), ni la situation financière de la société d'assurance.
- Le recours à l'assurance que ce soit assurance-obligatoire ou assurance-facultative a rendu l'assurance un phénomène de masse, c'est pourquoi la sauvegarde des intérêts des tiers est essentielle.
- L'incapacité des sociétés d'assurance d'indemniser les assurés sinistrés rendrait leurs situations très précaires.

Pour toutes ces raisons la solvabilité des sociétés d'assurance est devenue une exigence aussi bien pour la pérennité de ces sociétés que pour la protection des droits de preneurs d'assurance.

1. **Notion de Solvabilité**

La solvabilité d'une société d'assurance peut être définie comme étant la capacité de la société à faire face, à tout moment, à ses engagements envers ses assurés et/ou les bénéficiaires de contrats d'assurances.

On trouve une autre définition dans le glossaire du Conseil National des Assurances CNA-Algérie : « la solvabilité est une situation d'une personne physique ou morale qui se trouve en mesure de faire face à des engagements, en honorant ses dettes ou en exécutant les condamnations prononcées contre elle. Cette notion est fondamentale en assurance :

- Le fait pour l'assuré de transférer la garantie de ses risques à un assureur a pour effet de le rendre solvable vis-à-vis de ses créanciers (qui peuvent exiger de lui une assurance à cet effet) ou des victimes des dommages qu'il peut causer (celles-ci disposant d'une action directe contre son assureur).

- La solvabilité de l'assureur doit elle-même être assurée par des règles prudentielles, qui lui permettent d'être en mesure de faire face à ses engagements (constitution de provisions techniques réglementées, marge de solvabilité..). (Glossaire CNA)

La Fédération Française des Sociétés d'Assurances (FFSA) définit la solvabilité d'une compagnie d'assurance par sa "capacité à respecter les engagements qu'elle prend auprès de ses clients". On entend par un "engagement" une promesse contractuelle, en l'occurrence la promesse d'une indemnisation si un sinistre survient.

L'OCDE estime que « Une entreprise d'assurance est considérée comme solvable dés lors qu'elle dispose des ressources nécessaires pour honorer, à toute époque et en toutes circonstances, ses engagements contractuels envers ses assurés et les autres bénéficiaires de contrats » (OCDE, 2003).

Généralement quand on évoque le mot solvabilité on doit mettre l'accent sur la notion 'Marge de Solvabilité'. En effet, La solvabilité des sociétés d'assurance et/ou de réassurance, doit être matérialisée par la justification de l'existence d'un supplément aux dettes techniques ou « marge de solvabilité ».

La Commission Européenne considère que « La marge de solvabilité fournit une source supplémentaire de capitaux permettant de faire face aux imprévus et, par conséquent, de protéger les clients des entreprises d'assurance. »

Selon l'Office fédéral des assurances privées OFAP « La marge de solvabilité est la réserve de capital supplémentaire que les institutions d'assurance doivent détenir pour pouvoir faire face à des événements inattendus ».

1.1.Solvabilité I :

Les premières directives, qui ont imposé la constitution d'un capital minimum de sécurité en termes de fonds propres, remontent aux années 1970 en Europe.

Les exigences de marge de solvabilité instaurées par l'Union européennes en 1973 et 1979 sont demeurées quasiment inchangées; en particulier, les différents niveaux de fonds de garantie n'ont pas été relevés en dépit de l'inflation et de la croissance des sinistres, d'où la nécessité d'une actualisation des textes. Pour cette raison, le Parlement européen et le Conseil de l'Union européenne ont adopté le 14 février 2002 les deux directives visant à renforcer la protection des assurés par un relèvement de la marge de solvabilité obligatoire des entreprises d'assurance vie et non-vie, il s'agit de **la Solvabilité I**

Ces deux directives de la solvabilité I est un ensemble de mesures applicables à toutes les sociétés d'assurance soumises à la surveillance de l'autorité. Elles introduisent l'obligation pour une institution d'assurance de satisfaire aux besoins de marge de solvabilité à tout moment, et non plus seulement à la date de clôture du bilan. De plus, une intervention précoce de l'autorité du contrôle est possible lorsque les intérêts des assurés sont menacés. L'autorité a la possibilité de demander un programme de rétablissement, alors même que la société d'assurance respecte encore l'exigence de marge de solvabilité. L'approche Solvabilité I s'articule autour trois axes : 1) la constitution de provisions techniques suffisantes (hypothèses prudentes), 2) des actifs sûrs, diversifiés, liquides et rentables, 3) un niveau de fonds propres supérieur à un niveau minimal (appelé Exigence de Marge de Solvabilité, EMS).

En voici les règles de Solvabilité I

Marge de solvabilité = Max (exigence de marge de solvabilité (*) ; fonds minimum de garantie (**))

Pour l'assurance non vie

(*) Exigence de marge de solvabilité = Max (indice des primes ; indice des sinistres)

- Indice des primes = (18% de la première tranche de 50 millions € de primes brutes + 16% des primes brutes restantes) × taux de rétention ;
- Indice des sinistres = (26% de la première tranche de 35 millions € de sinistres bruts moyens+ 23% des sinistres bruts restants) × taux de rétention;
- Taux de rétention = max (sinistres nets / sinistres bruts moyens; 50%) ;
- Sinistres bruts moyens = sinistralité moyenne des trois derniers exercices.

(**) Fonds minimum de garantie = max (1/3 exigence de marge de solvabilité ; 2 millions €)

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

Pour l'assurance vie

(*) Exigence de marge solvabilité (vie classique) = 4% de la provision mathématique brute × taux de rétention « provisions mathématiques » + 3 ‰ du capital sous risque × taux de rétention « capital sous risque »

- Taux de rétention « provisions mathématiques » = max (provisions nettes / provisions brutes ; 85%)
- Taux de rétention « capital sous risque » = max (capital sous risque net / capital sous risque brut ; 50%)

(**)Fonds minimum de garantie = max (1/3 exigence de marge de solvabilité ; 3 millions €)

Bien que l'approche Solvabilité I soit simple et facile à être mise en œuvre, elle présente certaines limites justifiant ainsi sa réforme en se passant à Solvabilité II. Ces limites se résument comme suit :

- **Solvabilité I** se base sur le passif du bilan en négligeant les risques de l'actif tels les risques de marché et de crédit de même, les exigences en matière de marge de solvabilité ne prennent pas en compte la structure des placements de la compagnie d'assurance.
- Solvabilité I prend comme seule et unique référence le passé et fait donc 1'hypothèse que le passé est un bon guide pour estimer le futur sans ajustement. La vision est uniquement rétrospective.
- Aucune surveillance n'est exercée sur le contrôle interne (pistes d'audit, méthodes de gestion...). L'aspect qualitatif est complètement négligé.
- Les actifs et les passifs sont évalués à leur « coût historique ». Or cette méthode de valorisation ne reflète pas les risques et la valeur réelle des avoirs et engagements.
- Les méthodes de division du risque sont également ignorées : diversification entre les risques, transferts du risque, gestion actif-passif, instruments de couverture du risque. Or l'utilisation de produits dérivés, le recours à la réassurance, la qualité de crédit des réassureurs, …, devraient également influencer la marge de solvabilité requise.

Ces limites ont justifié dans large mesure la nécessité d'une réforme réglementaire adaptant, le mieux possible, les fonds propres aux risques encourus par les sociétés d'assurance, il s'agit d'un nouveau cadre de solvabilité dénommé « Solvabilité II ».

1.2.Solvabilité II :

Solvabilité II est une réforme réglementaire européenne du monde de l'assurance, son objectif est de mieux adapter les fonds propres exigés des compagnies d'assurance et de réassurance aux risques que celles-ci encourent dans leur activité. La date d'effet de cette directive est le 1er janvier 2016. Elle a introduit une approche nouvelle par rapport à la Directive Solvabilité 1, sur la manière de valoriser le bilan et la mise en place d'un système global de gestion des risques. Les objectifs recherchés sont principalement : l'amélioration de la **protection des assurés**, l'incitation des entreprises pour améliorer la gestion de leurs risques et permettre aux autorités de contrôle de disposer d'**outils adaptés** pour évaluer la solvabilité globale des entreprises.

Les règles prudentielles de Solvabilité II, applicables aux entreprises d'assurance, regroupent 3 Piliers, comme le montre le graphe ci-dessous :

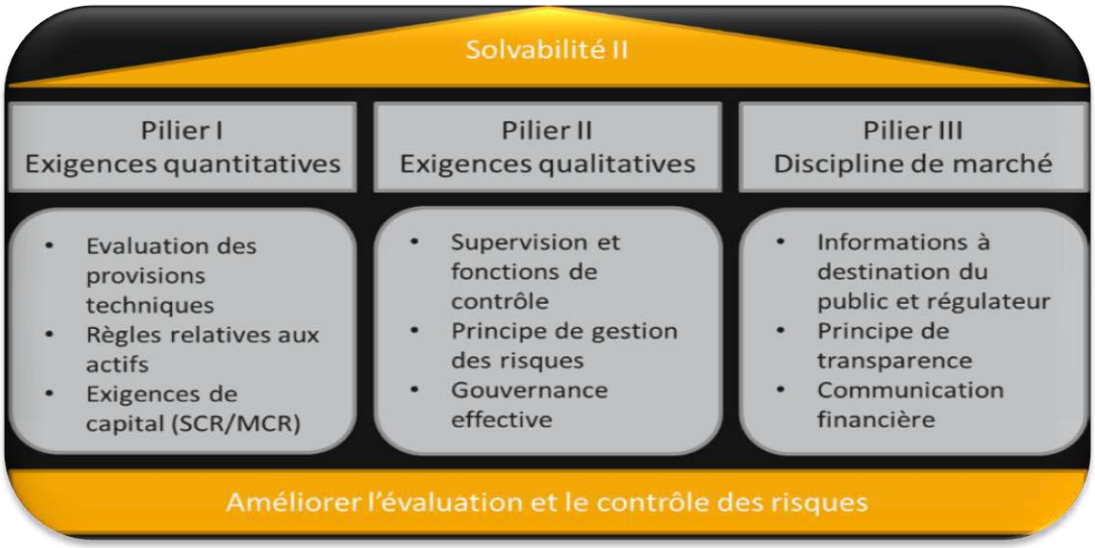

Le pilier I : regroupe les exigences quantitatives, c'est-à-dire les règles de valorisation des actifs et des passifs, ainsi que les exigences de capital et leur mode de calcul. Il a pour rôle de mettre en plus des seuils de fonds propres et de provisions pour que les organismes assureurs puissent être solvables.

L'exigence en fonds propres reflétera désormais tous les risques de l'entreprise, à l'actif comme au passif : risques de souscription, d'investissement, de contrepartie et risque opérationnel. Ce mode de calcul des exigences en capital devrait donc inciter les entreprises à mieux appréhender leurs risques, et à garantir que les entreprises aient une probabilité de ruine inférieure à 0,5% à l'horizon à un an.

L'entreprise doit donc avoir en permanence des fonds propres en quantité et qualité suffisantes pour que les assurés ne pâtissent pas d'une liquidation (DGT France).

Le premier pilier I prévoit deux exigences de capital :

- le minimum de capital requis (Minimum Capital Requirement – MCR) : est le niveau minimal de fonds propres que doit détenir l'organisme afin de ne pas menacer les intérêts des assurés. Ainsi, si les capitaux propres d'une entreprise deviennent inférieurs au MCR, l'autorité de contrôle interviendra automatiquement pour mettre en place un plan de redressement.
- le capital de solvabilité requis (Solvency Capital Requirement – SCR) : niveau de capital nécessaire à la continuité d'activité, et plus précisément au niveau de capital qu'il faut posséder à minima pour limiter la probabilité de ruine de l'assureur à moins de 0,5 % par an.

Contrairement à Solvabilité I, qui ne retenait que le bilan comptable (la valeur des biens est comptabilisée à la valeur d'acquisition), Solvabilité II repose sur **un bilan économique**, qui tient compte de l'état du marché et des risques.

Par conséquent, les provisions techniques (qui représentent les engagements envers les assurés) sont évaluées de façon cohérente avec le marché : elles correspondent au montant d'actifs qu'un tiers exigerait pour reprendre les engagements de l'assureur (ce résultat correspond donc à une « valeur de transfert »).

Les provisions sont calculées comme la somme de :

- Le **« Best Estimate »** : la meilleure estimation des flux futurs ;
- Le **« Risk Margin »** : une marge de risque qui prend en compte les incertitudes du Best Estimate. Les actifs sont valorisés de façon cohérente avec le marché sous Solvabilité II.

Le schéma ci-dessous résume de façon très simplifiée les différences entre Solvabilité I et Solvabilité II

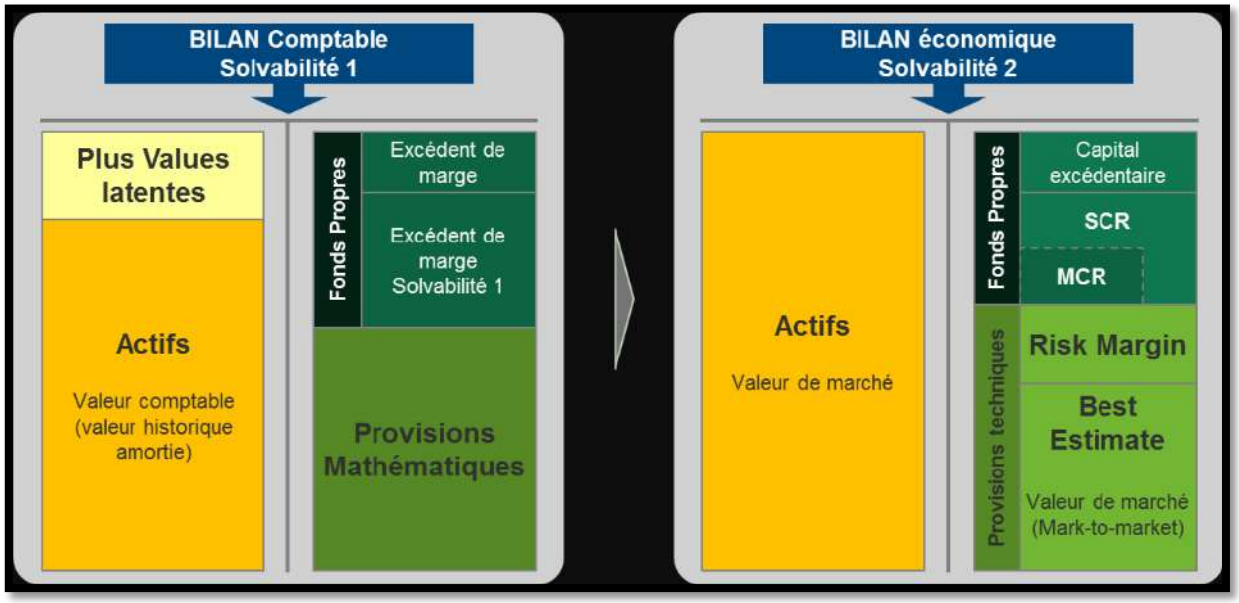

Source : www.insurancespeaker-wavestone.com

Le Pilier II : les exigences qualitatives. Ce pilier implique la mise en place d'un dispositif interne de maîtrise de tous les risques (financiers, techniques, opérationnels) auxquels peut être confronté un assureur ; pour qu'à tout moment il puisse avoir une vision précise de l'état de sa solvabilité. Les régulateurs nationaux contrôleront ces systèmes de maîtrise des risques, qui reposent sur les principes suivants :

- Mise en place de fonctions clés (Actuariat, Audit interne, Conformité et Gestion des risques) pour une gouvernance saine prudente et effective : Solvabilité II impose aux organismes d'assurance la mise en place d'un système de gouvernance efficace dont le but est de garantir une gestion saine et prudente de l'activité. La structure organisationnelle doit être transparente, avec une répartition claire et une séparation appropriée des responsabilités.

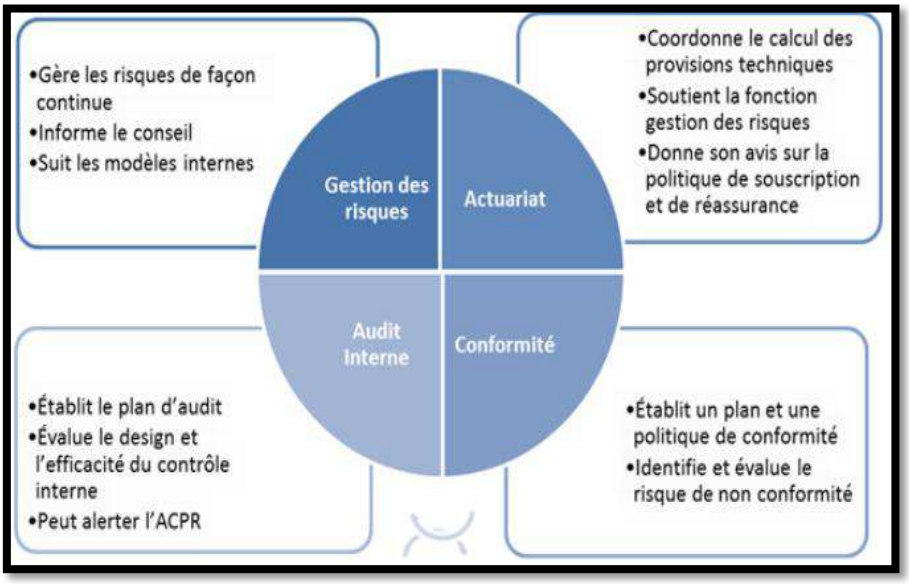

Source : www.acpr.banque-france.fr

- Mise en place de l'**ORSA** (Own Risk and Solvency Assessment) : dispositif interne de maîtrise des risques, L'ORSA est un processus interne d'évaluation des risques et de la solvabilité par l'organisme (ou le groupe). Il doit illustrer la capacité de l'organisme ou du groupe à identifier, mesurer et gérer les éléments de nature à modifier sa solvabilité ou sa situation financière.

Le Pilier III : relatif à la communication financière, qui introduit le principe de discipline de marché, les exigences sont la publication d'informations précises et détaillées sur l'activité de l'assureur. Ces informations, à la fois quantitatives et qualitatives, sont à remettre à une fréquence annuelle et, pour certaines, trimestrielles. L'ensemble des acteurs européens doit renseigner les mêmes types de modèles, permettant une meilleure transparence du marché et une comparabilité simplifiée entre les acteurs.

2. Le contrôle de la Solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie

Le contrôle de l'Etat sur l'activité d'assurance et de réassurance, en Algérie, est exercé par la commission de supervision des assurances susvisée et a pour objet de :

- protéger les intérêts des assurés et bénéficiaires de contrat d'assurance, en veillant à la régularité des opérations d'assurance ainsi qu'à la solvabilité des sociétés d'assurance;

- promouvoir et développer le marché national des assurances, en vue de son intégration dans l'activité économique et sociale.

Conformément à la réglementation régissant l'activité des assurances, toute société d'assurance et/ou de réassurance est tenue au respect :

1) Du délai d'envoi des documents comptables et techniques ; à cet égard, l'article 226 de l'Ordonnance n° 95/07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée par la loi 06/04 du 20 Février 2006, le délai d'envoi des documents comptables et techniques est fixé au plus tard le 30 juin de chaque année. Ces documents sont (Le bilan, les comptes de résultats et les tableaux annexes, Le rapport du commissariat aux comptes, Les états techniques, Le tableau des placements financiers (trimestriels) et de la marge de solvabilité (trimestriel), Le plan de réassurance).

2) Des règles prudentielles : Elles sont relatives à la solvabilité et portent sur : a) Le niveau de la marge de solvabilité, b) le niveau de provisions techniques, c) la représentation des engagements réglementés :

2.1 La marge de solvabilité, cette marge doit être matérialisée par la justification de l'existence d'un supplément aux dettes techniques ou « marge de solvabilité ». Ce supplément ou marge de solvabilité est constitué par : La portion de capital social ou fonds d'établissement libéré, les réserves constituées par la société d'assurance et les provisions techniques.

la marge de solvabilité doit être égale au moins à **15% des dettes techniques** telles que déterminées au passif du bilan et, à tout moment de l'année, elle ne doit pas être inférieure à **20% du CA TTC**, net d'annulation et de réassurance, s'il est constaté une marge de solvabilité insuffisante, la société d'assurance et/ou de réassurance est tenue, au plus tard dans les 6 mois, de procéder à la libération du capital social ou d'augmenter son capital ou de déposer une caution au trésor public

2.2 Provisions techniques : les provisions règlementées ont pour objet de renforcer la solvabilité de la société d'assurance. Ces provisions sont inscrites au passif du bilan et comprennent plusieurs catégories de provisions nous citons :

- **La provision de garantie** est constituée pour renforcer la capacité de la société d'assurance à couvrir ses engagements envers les assurés et/ou bénéficiaires de contrats d'assurance. La provision de garantie est alimentée par un prélèvement de 1% du montant des primes ou cotisations Emises et/ou acceptées au cours de l'exercice, nettes d'annulations et de taxes. Cette provision cesse d'être alimentée lorsque le total formé par cette provision et le capital social ou fonds d'Etablissement est égal au montant le plus élevé dégagé par l'un des ratios suivants : 5% du montant des provisions techniques ; 7,5% du montant des primes ou cotisations émises ou acceptées, au cours du dernier exercice, nettes d'annulations et de taxes ; 10% de la moyenne annuelle du montant des sinistres réglés des trois derniers exercices.

- **Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer** : La provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer est constituée en vue de suppléer une éventuelle insuffisance des provisions pour sinistres à payer résultant, notamment, de leur sous-évaluation de déclarations de sinistres après la clôture de l'exercice et des frais y afférents.
- **Provision pour risques catastrophiques** : Les conditions et modalités de constitution et de détermination de la provision pour risques catastrophiques sont régies par les dispositions de l'article 2 du décret exécutif n° 04-272 du 13 Rajab 1425 correspondant au 29 Aout 2004.
- **Les dettes techniques** ont pour objet de représenter, au passif du bilan, les engagements techniques envers les assurés et bénéficiaires de contrats. Elles sont constituées, en matière d'assurance dommage des SAP (sinistres à payer) et des REC (risques en cours) et, en matière d'Assurance de personnes, des provisions mathématiques.

2.3 La représentation des engagements règlementés :

Il ne suffit pas pour les compagnies d'assurance d'inscrire au passif de leur bilan les engagements qu'elles ont à l'égard des clients et des tiers bénéficiaires du contrat d'assurance, encore faut-il que ces engagements soient équilibrés à l'actif, par des placements qui doivent répondre aux impératifs imposés (**Impératif de sécurité, Impératif de rendement, Impératif de liquidité).** Pour obliger les assureurs à respecter ces impératifs, les autorités leur imposent des règles précises à suivre :

- Les provisions techniques telles que déterminées, et les provisions règlementées, sont représentées : au minimum à 50%, par des valeurs d'Etat dont la moitié par des titres à moyen et à long termes ;
- Le reste, par les autres actifs admis (dépôts auprès du Trésor ; titres émis par l'Etat ou jouissant de sa garantie, Autres valeurs mobilières et titres assimilés émis par des entités remplissant les conditions financières de solvabilité, actifs immobiliers, autres placements).
- Le montant des placements sous forme de dépôts à terme, auprès d'un même organisme bancaire, ne peut dépasser un taux de **25%** du montant des engagements règlementés de la société d'assurance
- Le montant des placements sous forme de valeurs mobilières émises par des sociétés algériennes non cotées en Bourse, ne peut dépasser un taux de **25%** du montant des engagements règlementés de la société d'assurance
- Le placement dans un immeuble bâti ou terrain en propriété en Algérie, non grevé de droits réels, ne peut dépassera **10%** du montant des engagements règlementés de la société d'assurance

Conclusion :

La nécessité de protéger les intérêts des assurés a amené les autorités de renforcer le contrôle de la solvabilité des sociétés d'assurance, si le contrôle doit veiller au respect des lois et règlements applicables à l'assurance, la réglementation doit mettre les contrôleurs en situation de bien remplir leur mission. C'est pourquoi le cadre de contrôle de solvabilité a connu une évolution remarquable, à ce propos, l'approche Solvabilité I s'est articulée autour trois axes : 1) la constitution de provisions techniques suffisantes, 2) des actifs sûrs, diversifiés, liquides et rentables, 3) un niveau de fonds propres supérieur à un niveau minimal. Toutefois cette approche présente certaines limites justifiant ainsi sa réforme en se passant à Solvabilité II. Ce nouveau cadre de solvabilité a introduit des aménagements essentiels à l'ancien cadre, en donnant une importance aux exigences qualitatives et à la communication financière, ignorées par la solvabilité I.

Si la solvabilité II demeure une référence, à l'échelle internationale, concernant le contrôle de solvabilité des sociétés d'assurance, chaque pays peut concevoir un modèle de contrôle propre à lui, c'est le cas pour l'Algérie qui a adopté une approche facile à mettre en œuvre et qui vise principalement la régularité des opérations d'assurance ainsi que le contrôle de la solvabilité, ce dernier porte essentiellement sur le niveau

de la marge de solvabilité, le niveau de provisions techniques et la représentation des engagements réglementés.

Bibliographies.

- Abboura Karim (2011) Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes université Sétif.
- Arrêté du 7 Chaabane 1437 correspondant au 14 mai 2016 relatif à la représentation des engagements règlementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.
- Aymric Kamega (décembre 2015) Introduction à Solvabilité 2 Applications de mesure des risques.
- Claire KAECKENBEECK, Aurélie MILLER (2006) : Solvabilité réglementaire des assureurs vie Universite de louvain.
- Décret exécutif n° 13-114 du 16 Joumada El Oula 1434 correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements règlementés des sociétés d'assurance et/ou de réassurance.
- MARAMI KAMEL, Système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie
- Nacer SAIS – PDG de La SAA, la solvabilité des sociétés d'assurance, journée d'étude-université de Chlef .
- OCDE (2003) : Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance.

Sites internet

- http://www.cna.dz/
- http://www.uar.dz/
- www.acpr.banque-france.fr
- https://www.insurancespeaker-wavestone.com
- http://blog.advents.fr/introduction-reforme-reglementaire-solvabilite-2/

"نحو تحقيق الاستقرار المالي في الجزائر على ضوء تكيف البنوك التجارية الجزائرية مع مقررات اتفاقية بازل 3 "

د. يوسف بودلة جامعة بومرداس
ط د. حمزة كواديك، جامعة المدية

Abstract:
This study aims to identify the convention of Basel III and its contribution to achieving financial stability in Algeria, and knowing the level of adaptation of the Algerian commercial banks with this convention through its preliminary proposals in the light of the global financial crisis, where was the main reason behind commercial banks and their adherence to Basel III standards as a strategic choice to achieve financial stability and reduce the prospects for financial crises.

At the end of this paper, we reached several conclusions, the most important of which is that the Algerian banking system is characterized by the control of public commercial banks, despite the presence of many foreign private banks. This wouldn't have a significant impact on the financial performance of Basel III convention, and to accelerate the commitment of the Algerian commercial banks to the decisions of Basel III in order to cope with the various challenges of the global financial and banking environment and to update their products and financial innovations.

Keywords: Financial Crisis, Financial Stability, Basel III convention, Algerian Commercial Banks

تمهيد:

يتزايد الاهتمام بقضايا الاستقرار المالي عادة كلما جاءت أزمة مالية معينة، حيث تبرز أهمية هذا الموضوع كونه يعكس سلامة النظام المالي بسبب سرعة وقوة الانعكاسات والارتدادات التي تنتشر بها عدوى الأزمات المالية الخارجية على النظام المالي المحلي، وبالأخص الأزمات المتعلقة بالنظام البنكي، حيث يؤدي انهيار أحد البنوك إلى تراجع قيمة الأصول المالية بالأسواق إلى مستويات متدنية، لأن البنوك غالبا ما تكون الحائز الأكبر لها.

لا يقتصر مفهوم الاستقرار المالي اليوم على كيفية التعامل مع الأزمات المالية وقت وقوعها فقط، ولكنه يعمل بالأساس على تأهيل القطاع المالي لاستيعاب وامتصاص آثار تلك الأزمات، والحد من احتمالات وقوعها، وتقليص فرص انتقال تداعياتها إلى مكونات القطاع المالي المحلي الرئيسية، وعلى إثر ذلك وردت اتفاقية بازل 3 والتي هدفت إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفتها الأزمات المالية العالمية، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية لتقوية قدرة القطاع البنكي في التعامل مع الضغوطات الاقتصادية والمالية، وتحسين إدارة المخاطر الاستثمارية، وستكون مساهمتها فعالة في تحقيق الاستقرار المالي، ومن الطبيعي أن تتحرك البنوك التجارية الجزائرية العمومية والخاصة لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تنسجم مع معايير بازل 3، بغرض تحقيق الاستقرار المالي وزيادة معدلات النمو على المديين المتوسط والطويل.

❖ **إشكالية الدراسة:** انطلاقا مما تقدم نطرح السؤال الرئيس الموالي:

ما درجة تكيف البنوك التجارية الجزائرية مع مقررات بازل3 لضمان تحقيق الاستقرار المالي؟

❖ **الأسئلة الفرعية:** لمعالجة إشكالية الدراسة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية الموالية:

س1: كيف تستطيع البنوك التجارية الجزائرية تحقيق الاستقرار المالي والحد من آثار الأزمات المالية؟

س2: هل تسهم مقررات اتفاقية بازل3 في تحقيق الاستقرار المالي بالبنوك التجارية الجزائرية؟

س3: ما درجة تطبيق البنوك التجارية الجزائرية (العمومية والخاصة) لمقررات بازل 3 قصد تحقيق الاستقرار المالي بها؟

❖ **فرضيات الدراسة:** قصد الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة، تم وضع فرضيات الدراسة التالية:

ف1: تمتلك البنوك التجارية الجزائرية آليات ووسائل تساعدها على تحقيق الاستقرار المالي وتجنب آثار الأزمات المالية المحتملة.

ف2: تسهم مقررات اتفاقية بازل3 بنسبة كبيرة في تحقيق الاستقرار المالي بالبنوك التجارية الجزائرية.

ف3: تطبق البنوك التجارية الجزائرية مقررات بازل3 بدرجة عالية بهدف تحقيق الاستقرار المالي بها.

❖ **أهمية الدراسة:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها في كونها تعالج موضوع هام في الحقل المالي الجزائري ألا وهو تحقيق الاستقرار المالي، وذلك بتسليط الضوء على أهم ما جاءت به اتفاقية بازل 3، وكيف تستطيع البنوك التجارية الجزائرية التكيف معها من خلال تثمين جهودها في تجسيد هذه الاتفاقية، ومحاولة تطبيقها في الحياة العملية بغية تحقيق الاستقرار المالي والحد من تبعات وآثار الأزمات المالية المحتملة على المنظومة البنكية في الجزائر.

❖ **أهداف الدراسة:** لهذه الدراسة جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

- محاولة التعرف على أهم التعديلات التي أدخلتها لجنة بازل ومنه صدور الاتفاقية الثالثة؛
- إبراز أهم التوصيات التي ألزمت بها اتفاقية بازل 3 على القطاع البنكي العالمي، وذلك سعيا لتحقيق الاستقرار المالي بها؛
- التعرف على مستوى تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل3؛
- اكتشاف الدور الذي تلعبه مقررات اتفاقية بازل3 في تحقيق الاستقرار المالي، ومنه الحد من تبعات الأزمة المالية المحتملة.

❖ **تقسيمات الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة وقصد اختبار الفرضيات المطروحة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية:

- ماهية الاستقرار المالي وأهم دعائم تحقيقه؛
- مقررات اتفاقية بازل 3 وتأثيرها على الاستقرار المالي؛
- دور البنوك التجارية الجزائرية في تحقيق الاستقرار المالي على ضوء مقررات اتفاقية بازل3.

1. ماهية الاستقرار المالي وأهم دعائم تحقيقه:

لقد أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، حيث لا يزال تحليل الاستقرار المالي حديث العهد مقارنة بتحليل الاستقرار النقدي والاقتصادي الكلي، فهو يعمل بالأساس على تأهيل القطاع المالي لاستيعاب وامتصاص الأزمات المالية، والحد من احتمالات وقوعها.

1.1. المبادئ الرئيسية في تعريف الاستقرار المالي:

أكد الباحث "غاري شينازي Garry SCHINASI " سنة 2005 أن النظام المالي يكون في حالة من الاستقرار حينما يكون قادرا على تسهيل الأداء الاقتصادي وتشتيت الاختلالات المالية الداخلية، أو تلك التي تظهر نتيجة لأحداث سلبية غير متوقعة (مشتاق محمود السبعاوي وآخرون ، 2012، ص : 67)[1]، وضمن محاولته لتعريف الاستقرار المالي، قم نفس الباحث باقتراح المفاتيح الأساسية والتي من شأنها أن تساعد على وضع تعريف عملي للاستقرار المالي، والتي تتمثل فيمايلي (ريمة ذهبي، 2013/2012، ص: 17)[2]:

1.2.1. الاستقرار المالي كمفهوم واسع: حيث يشمل مختلف مكونات النظام المالي وهي: البنية التحتية، المؤسسات، والأسواق، فتعثر أي مكون سوف يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام ككل، وهذا ما يستدعي اتباع رؤية نظامية.

2.2.1. عدم نسيان فعالية أنظمة الدفع: لا يعني الاستقرار المالي أن يحقق التمويل الكافي دوره في تخصيص الموارد والمخاطر، وتعبئة الادخار، وتسهيل تراكم الثروة والتنمية والنمو وحسب، بل ينبغي أيضا توفر الكفاءة في أنظمة الدفع.

3.2.1. دور انضباط السوق المحلية: لا يعني مفهوم الاستقرار المالي فقط غياب أو حدوث الأزمة المالية الفعلية، وإنما يعني أيضا أن يكون النظام المالي قادرا على احتواء مثل هذه الاضطرابات، وهذا قبل أن تشكل هذه الأخيرة تهديدا للنظام المالي في حد ذاته أو أن تنتقل لتمس مختلف عملياته الاقتصادية.

4.2.1. التأثير على الاقتصاد الحقيقي: أي ينبغي تحليل الاستقرار المالي تبعا للخسائر المحتملة على الاقتصاد الحقيقي.

5.2.1. أن يكون ديناميكي: يمثل تحليل الاستقرار المالي ظاهرة مستمرة، لذا لا ينبغي ربط الاستقرار بالسكون أو الجمود.

2.1. مفهوم الاستقرار المالي:

توجد عدة تعاريف للاستقرار المالي نذكر منها مايلي:

" هو الحرص على دخول عناصر النظام المالي في سلسلة من الاختلالات الدورية التي تهدد الفعالية الاقتصادية، لأن الاستقرار المالي هو شرط ضروري ضمن الميكانيزمات الاقتصادية بغرض تقييم، وإدارة المخاطر المالية من أجل تعظيم الفعالية الاقتصادية (الحبيب زواوي، 2010، ص: 72)[3]".

" هو قدرة البنك على مواجهة أية اضطرابات قد تحدث في البيئة الخارجية للبنك، ولهذا فإنه يكون قادرا على القيام بعملية التوسط بين وحدات العجز والفائض المالي، وتوزيع المخاطر بطريقة مرضية (تحسين توفيق هوزان، دون سنة نشر، ص: 540)[4]".

" هو تجنب وقوع الأزمات المالية، لأن الأزمة المالية هي فقدان الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين لرؤوس أموالهم من ذلك البلد (مشتاق محمود السبعاوي وآخرون ، 2012، ص:68)[5]".

" هو العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز، بما ينعكس سلبا على الاقتصاد (أحمد مهدي بلوافي، 2008، ص: 72)[6]".

يعرفه البنك المركزي الألماني على أنه "حالة مستقرة يؤدي فيها النظام المالي وظائفه الرئيسية بكفاءة، كتخصيص الموارد وتوزيع المخاطر، فضلا عن تسوية المدفوعات، ويكون قادرا على أدائها حتى في حالة الصدمات، وأوضاع الإجهاد أو قرارات التغيير الهيكلي العميق (مصطفى العرابي، عبد المجيد قدي، 2016، ص: 8)[7]".

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاستقرار المالي يعتبر شرط ضروري ضمن الآليات والميكانيزمات الاقتصادية للمؤسسات المالية والبنكية ، يهدف إلى تقييم وإدارة المخاطر المالية بطريقة مرضية ، وذلك قصد تعظيم الفعالية الاقتصادية، حيث يسمح للبنك من مواجهة مختلف التغيرات والاضطرابات قد تحدث في بيئته الخارجية.

كما يسمح تحقيق الاستقرار المالي من تجنب وقوع في الأزمات المالية، وتنمية الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية لدى المستثمرين، حيث يؤدي وظائفه الأساسية بكفاءة وفعالية، ويكون قادرا على أدائها في حالة الصدمات المالية، وقرارات التغيير الهيكلي العميق.

كما يتم قياس الاستقرار المالي في المؤسسات البنكية من خلال عدة نماذج ومؤشرات من أهمها : تحديد القيمة المعرضة للمخاطر Value at Risk (VAR)، واختبارات الإجهاد Stress Test، ونموذج Z-Score للباحث " ايدوارد ألتمان Edward ALTMAN "، حيث يعتبر النموذج الأخير أفضل قياس لاستقرار المؤسسات البنكية ودراسة حالات الإعسار مالي، بينما تقيس المؤشرات الأخرى مدى مواجهة البنوك لمشاكل السيولة (حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، دون سنة نشر، ص: 8)[8].

3.1. أهمية تحقيق الاستقرار المالي: يمكن إدراك أهمية تحقيق الاستقرار المالي من خلال مايلي (نسيمة حاج موسى، 2015/2014، ص ص: 93-94)[9]:

– أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، حيث أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي في جانفي 2008 حاملا عنوان المخاطر العالمية لسنة 2008، أن الأنظمة المالية المضطربة

وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر سنة 2007، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، لهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي، وذلك من خلال شبكة من المسؤولين لإدارة المخاطر؛

– انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاديات المحلية والعالمية، فالاهتزازات المالية تحدث تأثيرا متزايدا على كافة قنوات الائتمان البنكية وغير البنكية في الاقتصاديات المتقدمة؛

– تعتبر نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، فعلى سبيل المثال نذكر الأزمة الآسيوية وأزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا سنتي 2001 و2002، والتي أدت إلى تعثر بيت إخلاص للتمويل الإسلامي وعشرة بنوك تقليدية من بينها ثمانية مملوكة للدولة، بخسارة إجمالية قدرت بـ 30.5% من حجم الناتج المحلي الإجمالي.

4.1. أهم دعائم تحقيق الاستقرار المالي:

أصدر كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دليلا حول برنامج تقييم القطاع المالي، الذي يحاول تحقيق تحليل متكامل لقضايا الاستقرار والتنمية، وذلك باستخدام مجموعة واسعة من الأدوات التحليلية والتقنية والتي يبينها الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): دعائم الاستقرار المالي[10] (Datuk seri panglima, Andrew Sheng, 2007, p: 12)

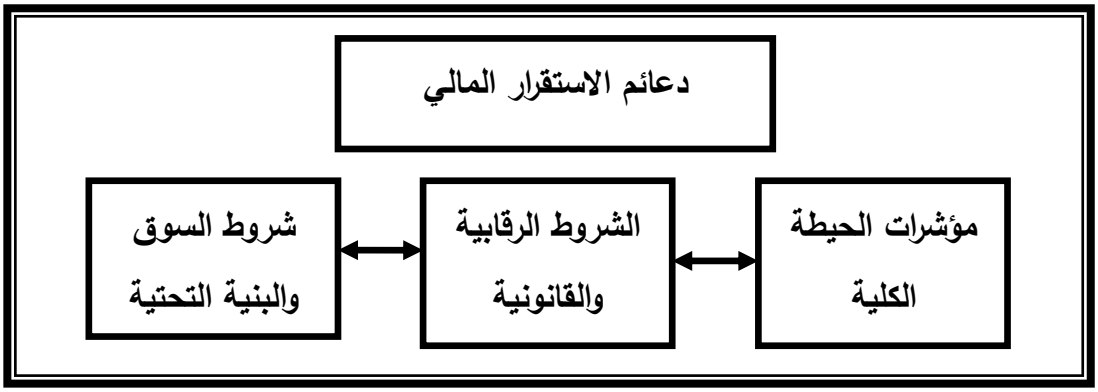

بناء على الشكل السابق، تتمثل دعائم تحقيق الاستقرار المالي فيمايلي (أميرة بن مخلوف ، 2015/2014، ص ص: 170-173)[11]:

1.4.1. مؤشرات الحيطة الكلية: يتطلب الحفاظ على الاستقرار المالي أو استعادته في تعزيز السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية المناسبة، حيث تتأثر مؤسسات الائتمان بالتغيرات التي قد تطرأ على الاقتصاد الكلي في البيئة التي تعمل بها، وذلك لوجود علاقة مترابطة بين الاستقرار المالي والاستقرار الاقتصادي، حيث أن انضباط أحداهما يعتبر فرصة للآخر مشمولة بسياسات نقدية ومالية جيدة، مع تخصيص شفاف للموارد المالية.

هذا وتعتمد تدابير سلامة الحيطة الكلية على ثلاث خطوات رئيسية (تقرير الاستقرار المالي العالمي ، 2014، ص:4)[12]:

- أن تتوفر لصناع السياسات البيانات اللازمة لمراقبة تراكم المخاطر على الاستقرار المالي؛
- أن يتم اتخاذ الاستعدادات اللازمة لضمان امتلاكهم السلطة القانونية والقدرة التحليلية الضروريين لاستخدام أدوات السياسة الاحترازية الكلية التي قد تنشأ الحاجة إليها؛
- أن يكون لدى صناع السياسات تكليف واضح يخول لهم التحرك عند الحاجة، ولا يقل عن ذلك أهمية أن تكون لديهم شجاعة التحرك لمواجهة المستجدات، حتى وان كانت التدابير المطلوبة لا تحظى بالشعبية.

2.4.1. الشروط الرقابية والقانونية: وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

- ضبط ومراقبة النظام المالي على المستويين الجزئي والكلي، وذلك بهدف تسيير وإدارة المخاطر؛
- إدارة الأزمات المالية والمصرفية بفعالية؛
- الأخذ بعين الاعتبار السياستين النقدية والمالية، وباقي السياسات الأخرى (مثل حماية الزبائن والتنافسية والمعايير المحاسبية)، و متغيرات الاقتصاد المحلي والإقليمي والعالمي.

3.4.1. الشروط المتعلقة بالسوق وبالبنية التحتية: وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

- البنية التحتية القانونية للتمويل، بما في ذلك نظام الإعسار وحقوق الدائن وشبكات الأمان المالية؛
- نظام البنية التحتية للسيولة، بما في ذلك العمليات النقدية والصرف، المدفوعات ونظم تسوية الأوراق المالية، والتبادل وأسواق الأوراق المالية؛
- الشفافية، والبنية التحتية للمعلومات، بما في ذلك شفافية السياسية المالية والنقدية، حوكمة المؤسسات، إطار المحاسبة والتدقيق، تقارير نظام الائتمان.

2. مقررات اتفاقية بازل3 وتأثيرها على الاستقرار المالي:

جاءت مقررات بازل 3 نتيجة عدم تمكن اتفاقية بازل 2 من تحقيق استقرار النظام المالي وحدوث الأزمة المالية العالمية 2008، حيث خرجت بتوصيات هامة ألزمت المؤسسات البنكية بتطبيقها سعيا وضمانا منها لتحقيق الاستقرار المالي وتحقيق السلامة المالية.

1.2. نشأة بازل 3 وأهم المقترحات التمهيدية التي جاءت بها:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، نتيجة تفاقم المديونية لدى البلدان النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، حيث ضمت اللجنة

أهم عشرة دول صناعية متقدمة في العالم، وخرجت بتوصيات ملزمة سنة 1988 للبنوك المركزية لتلك الدول، أهمها وضع معيار موحد لكفاية رأس المال (رشيد دريس، سفيان أبحري، دون سنة نشر، ص ص: 1-2)[13].

بعد الأزمة المالية التي شهدتها بلدان العالم والتي كانت البنوك والمؤسسات المالية المسبب الرئيسي فيها، كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المؤسسات البنكية، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل2 وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية مختلف العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية، فخرجت لجنة بازل بمقررات جديدة أطلق عليها بازل 3 (فلاح كوكش، 2018)[14].

حيث تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل 3 في 2010/9/12، والتي تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019، وقد قامت اللجنة بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على بازل2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت ما يتوجب على المؤسسات المالية والبنكية الالتزام به مستقبلا والتي عرفت باسم بازل3، وقد تناولت أمورا أساسية، مثل قواعد رأس المال واحتياطي السيولة، اختبارات الضغط، مبادئ الحوكمة في المصارف ونظم المكافآت والتعويضات بها (مريم زايدي ، 2017/2016، ص : 167)[15]، وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات (حياة نجار، 2014/2013، ص ص: 114-116)[16]:

1.1.2. المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل 3: وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال تتمثل في رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة، وتدعيم الصلابة المالية للبنوك، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (1): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل3[17]

(مريم زايدي، 2016/2017، ص: 175 و Ozkan. C., 2015, p: 11)

البيان	حقوق المساهمين بعد الخصومات (الأسهم العادية)	الشريحة الأولى من رأس المال	رأس المال الإجمالي
الحد الأدنى	4,5%	6%	8%
رأس مال التحوط	2,5%	ـــــ	ـــــ
الحد الأدنى + رأسمال التحوط	7%	8,5%	10,5%
المعاكس للدورة الاقتصادية	2,5%_0	ـــــ	ـــــ

بناء على معطيات الجدول السابق، يصبح معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 3 هو 10,5% بدلا من 8 %، وتحسب بناء على المعادلة التالية:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) + الشريحة الثانية

نسبة كفاية رأس المال = _____ ≤ 10,5 %

مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

2.1.2. توسيع وتعزيز تغطية المخاطر: حيث تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر في توسيع مفهوم المخاطر، وإدخال نسبة الرافعة المالية، وتعزيز سيولة لدى المؤسسات البنكية.

3.1.2. إدارة ومراقبة المخاطر: وذلك من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل 3، وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك، والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

تعتبر مقررات بازل3 مجموعة من الإصلاحات الشاملة التي تهدف إلى تحسين الأنظمة والرقابة وإدارة المخاطر للقطاع البنكي على مستوى بلدان العالم، وتحسين قدراته للوقوف أمام الظروف الاقتصادية الصعبة، حيث طورت هذا المعيار الدولي الجديد حول كفاية رؤوس أموال البنوك وسيولتها لجنة بازل استجابة للثغرات في التشريعات المالية والدروس التي أفرزتها الأزمة المالية لسنتي 2007 و 2008، والتي تمثلت في شح السيولة وضعف معايير منح الائتمان، وتأثر وضع البنوك بتراكم المخاطر نتيجة لارتفاع ديونها وضعف رؤوس أموالها، بالإضافة إلى عدم مناسبة حواجز السيولة (أنس هشام المملوك، 2014، ص: 116)[18].

تظهر أهمية اتفاقية بازل 3 من خلال التعديلات التي قامت بها، والتي تعمل على إبقاء وتقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر، كما أن القواعد الجديدة تقلص من قدرة البنك على الإقراض، لكنها تجعل النظام بأكمله أكثر أمنا لأنها ستوفر حماية أكبر ضد الإفلاس، وبالتالي ستتمكن البنوك من تحمل الصدمات من دون أن تنهار (زهية توام، 2014، ص: 225)[19].

2.2. مرتكزات اتفاقية بازل 3: اتفقت هيئة الرقابة في لجنة بازل في سبتمبر 2009 على إطار واسع لبازل3، حيث قامت بوضع مقترحات ملموسة في ديسمبر 2009، وقد شكلت هذه الوثائق الاستشارية أساسا لرد لجنة بازل على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وجزء من المبادرات العالمية لتعزيز الهيكل التنظيمي للعمل المصرفي (مريم زايدي، 2017/2016، ص: 168)[20]، وقد تمثلت أهم المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل3 في النقاط التالية (عبد القادر بريش، زهير غراية، 2015، ص: 110)[21]:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5%، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات البنكية لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المجموع يصل إلى نسبة 7%؛
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%، وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى المطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%؛

– تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في الكثير من البلدان العربية تمكنت من فرض نسب مرتفعة لكفاية رأس المال على البنوك؛

– بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث تعتبر البنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يعرف بالتوريق.

– كما اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

أ – الأول في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا؛

ب – الثاني لقياس السيولة البنيوية في المديين المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، حيث لن تجد البنوك الإسلامية صعوبة في استيفاء هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني من فائض في السيولة.

هذا وتهدف اتفاقية بازل3 إلى تحقيق مايلي (فاتح دبلة، سارة بركات، 2015، ص: 85)[22]:

- تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية، وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي؛
- ترسخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال؛
- ضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى الطويل؛
- تعزيز إدارة المخاطر والحوكمة، وتقوية قدرة المؤسسات البنكية على اتباع معيار الشفافية والإفصاح.

3.2. أهم محاور اتفاقية بازل3 لتحقيق الاستقرار المالي:

جاءت اتفاقية بازل 3 في شكل محاور أساسية، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الإيجابي على النظام البنكي العالمي، ومعالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقية الثانية، حيث تتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور أساسية هدفها الأساسي تحقيق الاستقرار المالي وتتمثل فيمايلي (زبير عياش، 2013، ص ص: 455-456)[23]:

1.3.2. المحور الأول: يتضمن هذا المحور تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، حيث يجعل من رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به من جهة وعلى الأرباح غير الموزعة من جهة أخرى، مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة لعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال السائد فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، أو قبل أي مطلوبات للغير على البنك.

2.3.2. المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات المالية، وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3.3.2. المحور الثالث : تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي، وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي، كما أن المخاطر التي لا تسند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

4.3.2. المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحد من اتباع البنوك لسياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد من التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض، فتعمق بذلك من الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

5.3.2. المحور الخامس : يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، حيث من الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة.

4.2. مراحل الانتقال للنظام الجديد بازل3:

منحت لجنة بازل المؤسسات البنكية حتى سنة 2019 لتطبيق المعايير المقترحة في بازل 3، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية سنة 2013، كما ألزمتها برفع أموال الاحتياط إلى نسبة 4,5% بحلول سنة 2015، ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5% لتصبح 7% بحلول سنة 2019 (عمار عريس، مجدوب بحوصي، 2017، ص: 108)[24]، والجدول الموالي يوضح مراحل الانتقال إلى النظام الجديد بازل3 على مدى الفترة (2013-2019):

الجدول رقم (2): مراحل الانتقال إلى النظام الجديد بازل3[25] (Abdulah. h, 2011, p: 16)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3,5%	4%	4,5%	4,5%	4,5%	4,5%	4,5%
رأس مال التحوط	__	__	__	0,625%	1,25%	1,88%	2,5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	3,5%	4%	4,5%	5,125%	5,75%	6,375%	7%
الحد الأدنى لرأس المال من الفئة الأولى	4,5%	5,5%	6%	6%	6%	6%	6%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%

الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	8%	8%	8%	8,625%	9,25%	9,875%	10,5%

3. دور البنوك التجارية الجزائرية في تحقيق الاستقرار المالي على ضوء مقررات اتفاقية بازل3:

تتميز المنظومة البنكية الجزائرية بسيطرة البنوك التجارية العمومية عليها رغم وجود تراخيص عمل البنوك التجارية الخاصة، حيث عمل النظام البنكي الجزائري على تطبيق اتفاقية بازل 1 وبازل 2 ولكن في وقت متأخر، وعند اتجاه النظرة الدولية لاتفاقية بازل 3، اجتهدت البنوك التجارية الجزائرية لتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق اتفاقية بازل 3 والالتزام بمعاييرها بهدف تحقيق الاستقرار المالي وتفادي الوقوع في الأزمات المالية.

1.3. التحديات التي تواجه تحقيق الاستقرار المالي:

يواجه تحقيق الاستقرار المالي جملة من التحديات، منها ما هو متعلق بطبيعة عمل مكونات القطاع المالي، ومنها ما يرتبط بالبيئة الخارجية التي يعمل في إطارها القطاع المالي، وفيمايلي أهم التحديات التي تواجه تحقيق الاستقرار المالي (أحمد شفيق الشاذلي، 2014، ص ص: 20-22)[26]:

1.1.3. تراجع الشفافية: يعتبر غياب الشفافية من بين أهم الأسباب وراء العديد من الأزمات المالية، وذلك نتيجة عدم توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري السليم، والعدالة والموضوعية في تسعير الأصول، والحد من التأثيرات السلبية للممارسات غير المشروعة من جانب المسؤولين بالمؤسسات، وهذا في ضوء ما يتاح لهم من معلومات لا تتاح للمستثمرين الآخرين، بما يسهم في التشابك بين مختلف الأنشطة الاقتصادية وفي جعل النظم المالية أكثر عرضة لعدوى الأزمات المالية والاقتصادية.

2.1.3. زيادة درجة توسع وتعقيد النظام المالي: أدت زيادة درجة التوسع والتعقيد بالنظام المالي إلى صعوبة مواكبة التطورات في أسعار الأصول المالية المتداولة، وخاصة في ظل التوسع الكبير في حجم هذه الأصول في العديد من الاقتصاديات المتقدمة، ليشكل أكثر من ضعف إجمالي الناتج المحلي السنوي في بعض الأحيان، وعلى الرغم من أن هذا التطور في الأدوات والآليات المالية قد أدى إلى تعزيز الكفاءة الاقتصادية وعزز من عمق النظم المالية، إلا أنها أسفرت عن نشأة أنواع جديدة من المخاطر التي مثلت تحديا أمام تحقيق الاستقرار المالي، وهذا في ضوء تسارع وتيرة حدوثها وتغيرها، وبما يصعب معه متابعتها وقياسها.

3.1.3. زيادة مستويات تطور ديناميكية الأسواق: على الرغم من الجوانب الإيجابية لديناميكية الأسواق، إلا أن الجانب السلبي والذي لا يزال يمثل تحديا في سبيل تحقيق الاستقرار المالي يتمثل في سرعة انتقال المشكلات من سوق مضطربة لسوق آخر بسرعة كبيرة، وذلك في ظل عولمة الاقتصاد وتحول العالم لقرية صغيرة، والانفتاح الذي شهدته العديد من الأسواق المالية المحلية على الأسواق العالمية.

4.1.3. المخاطر المعنوية: تقوم الحكومات بضخ السيولة في السوق، ويسهم توقع المؤسسات المالية لهذه الإجراءات بصورة شبه مؤكدة في إضعاف الانضباط المالي لدى تلك المؤسسات وعدم فعالية آليات السوق، وتراجع الحافز لدى

المشاركين في الأسواق وعلى توخي الحذر في معاملاتهم، وهو ما يمثل تحديا كبيرا، حيث تتضاءل قدرة الحكومات على الاستمرار في تقديم الدعم للمؤسسات عند حدوث الأزمات لفترات طويلة، وتتوقف هذه الفترة على حجم الأزمة وتداعياتها، وإذا لم تتوفر لدى المؤسسات القدرة الذاتية لمواجهة الأزمات والحد من تداعياتها فإن ذلك ينذر بكارثة على مستوى الاقتصاد ككل.

5.1.3. الفجوة التكنولوجية والمعرفية: قد توجد فجوة تكنولوجية ومعرفية بين المؤسسات أو الأسواق وبين الجهات الرقابية والإشرافية، كما أن الاستثمارات الخارجية الداخلة غالبا ما تترافق مع تطور هائل للتكنولوجيا الحديثة والوسائل المعرفية، وقد تنعكس الفجوة التكنولوجية من حيث الأدوات المستخدمة أو المعاملات التي قد لا تكون موجودة في النظم المالية المستقبلة لتلك الاستثمارات، وفي عدم قدرة الجهات الإشرافية والرقابية على القيام بدورها بكفاءة وفعالية.

2.3. الآثار المتوقعة لتطبيق بازل3 على المؤسسات البنكية:

تحمل هذه الاتفاقية العديد من الآثار والتحديات المتوقعة على المؤسسات البنكية، يمكن إجمالها فيمايلي (حياة نجار، 2013، ص: 285)[27]:

- رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولذا فعلى المؤسسات البنكية وخاصة تلك التي لم تطبق اتفاقية بازل2، سوف تجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛
- سيعمل التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، وذلك سواء بالاقتطاع من الأرباح أو عدم توزيعها، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية؛
- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض في توظيفاتها؛
- سوف يؤدي الالتزام بالرافعة المالية المفروضة إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل، كما أنها تسعى لتعويض نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية؛
- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات المالية، كما يؤدي إلى تراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، ومن عمليات التوريق وإعادة التوريق؛ وذلك نظرا للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

قد تتسبب معايير بازل 3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى مما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي FMI، والذي حذر من أن معايير بازل 3 سوف تزيد من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية بها في الأنظمة البنكية، وحذر بلهجة واضحة من أن إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج (حمزة عمي سعيد، 2016/2015، ص ص: 63-64)[28].

كما أن معايير بازل 3 سوف تحد من قدرة المؤسسات البنكية على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيودا على السيولة النقدية التي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني، وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة للقطاعات أو الأنشطة الاقتصادية، حيث أن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني، وسيضع البنوك في وضعية لا تسمح لها بالمشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها، وبالتالي انعكاساتها على تحقيق النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل 3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1,05 إلى 1,15 في المائة تقريبا (صالح مفتاح، فاطمة رحال، 2013، ص: 21)[29].

3.3. أهم الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات لجنة بازل3:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تطبيق مقررات بازل 2، مما ساهم في حماية الجهاز البنكي وتحصين البنوك التجارية الجزائرية من آثار الأزمة المالية الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، كما قامت بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3، وتتمثل فيمايلي:

1.3.3. إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم: 11-08، المؤرخ في: 2011/11/28 (الجريدة الرسمية، 2012)[30]، والذي يلغي أحكام النظام رقم: 02-03، المؤرخ في: 2002/11/4، وأهم ما جاء به:

أ - **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية للبنوك تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على وجه الخصوص في التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، والأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، واحترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات البنكية وموثوقيتها، والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد؛

ب -**توسيع قاعدة المخاطر:** حيث لم يقتصر الأمر فقط على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، المخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض، ..الخ.

2.3.3. رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري، تم إصدار التنظيم رقم: 8-04، الصادر في: 2008/12/23، والقاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3,5 مليار دج.

3.3.3. فرض نسبة السيولة : عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم: 11-04، المؤرخ في: 2011/5/24 (الجريدة الرسمية، 2011)[31]، والمتضمن قياس وتعريف وتسيير ورقابة خطر السيولة، حيث نصت المادة الثالثة منه "على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام النسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، وبين التزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة"، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، حيث يجب أن تكون أكبر من 100%.

وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، وذلك ابتداء من 2012/1/31، كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة رقم: 07-2011، الصادرة في: 2011/12/21، والتي تشرح في كيفية هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم.

كما نصت المادة رقم : 14-01 المؤرخة بتاريخ : 2014/2/16 المتضمنة نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، على دفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9,5%، وذلك بداية من 2014/10/1، على أن يغطي رأس المال القاعدي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل ، بالإضافة إلى تكوين هامش أمان بنسبة 2,5% (منال هاني، 2017، ص: 312)[32].

4.3. الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل3 على البنوك التجارية الجزائرية وعلى تحقيق الاستقرار المالي:

إن تطبيق النظام البنكي الجزائري لاتفاقية بازل3 قد يتولد عنه مجموعة من الآثار التي يمكن حصرها فيمايلي:

- ✓ إن التأخر في تطبيق الاتفاقيتين بازل 1 و2، يعني أن البنوك التجارية العمومية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي سوف تجد صعوبات في التأقلم معها، وهذا على عكس البنوك التجارية الخاصة، أين سيكون وضعها أحسن لأنها تعتبر فروع لبنوك تجارية أجنبية طبقت الاتفاقية، وسوف تستفيد من خبرتها في ذلك؛
- ✓ يعتبر مستوى كفاية رأس المال في البنوك العمومية التجارية الجزائرية مقبولا، وذلك بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدنيا، ذلك لكبر حجمها وسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض الممنوحة مما يعظم من مخاطرها، أما البنوك التجارية الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة، مما يعني الضعف في مخاطرها (حياة نجار، 2014/2013، ص: 275)[33]؛
- ✓ سيدفع تبني البنوك التجارية الجزائرية لمعايير اللجنة الدولية المصرفية بازل3 باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة، وذلك مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال تلك البنوك وموجوداتها، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- ✓ على البنوك العمومية التجارية الجزائرية أن تكون قادرة على تحديد احتياجاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإلا أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة؛

✓ إن تطبيق نظام بازل3 سيجعل من برامج الدولة الجزائرية في معاناة، وسيضع البنوك التجارية العمومية في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية للبلاد خاصة في ظل أزمة ترشيد النفقات العمومية التي شهدتها الجزائر بداية من سنة 2016؛

✓ سيؤدي وجود تعارض في تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لمقررات بازل 3 إلى التحكيم الدولي، وذلك ما سيؤدي بالتوازي إلى التدخل في سيادة الدولة الجزائرية على بنوكها التجارية العمومية، وإلى تعطيل الاستقرار المالي في المنظومة المالية بالجزائر (مريم زايدي، 2017/2016، ص ص: 195-196)[34].

والجدول الموالي يوضح تطور نسبة الملاءة للمنظومة البنكية العمومية والخاصة خلال الفترة 2008-2011:

الجدول رقم (3): تطور نسبة كفاية النظام البنكي الجزائري[35] **الوحدة: %**

البيان	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2008	16,54	15,97	20,24
2009	21,78	19,10	35,26
2010	23,31	21,78	29,19
2011	24	—	—

وعليه فتطبيق مقررات بازل 3 سيخفض من نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك التجارية العمومية أكبر وذلك بسبب (حياة نجار، 2014/2013، ص ص: 275-276)[36]:

أ -تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض؛

ب -إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك التجارية الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك التجارية العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك التجارية العمومية سوف يقع عبء زيادة رأس مالها على الخزينة العمومية.

✓ تعتبر قيمة الرافعة المالية في البنوك التجارية العمومية أكبر منها في البنوك التجارية الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك التجارية العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العمومية منها، وذلك في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما تعتبر قروض البنوك التجارية الخاصة الممنوحة محدودة؛

والجدول الموالي يوضح تطور الرافعة المالية في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2003-2010:

الجدول رقم (4): تطور الرافعة المالية في البنوك التجارية العمومية والخاصة في الجزائر[37]

البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	17	17	18	23	27	25	21	18

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

البنوك الخاصة	14	14	11	9	9	8	7	5

✓ إن لتطبيق اتفاقية بازل3 وبخاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سوف يخفض نسبة الديون المتعثرة، حيث أن هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض سوف تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، وعليه فإن الأرقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك التجارية العمومية، مما انعكس سلبا على ربحيتها؛

الجدول رقم (5): تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2006-2011[38]

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القروض المتعثرة	90,8	94,9	94,8	54,53	298,59	194,6
حجم القروض الكلية	1994,9	2298,6	2708,9	3139,63	3565,3	3919,3
نسبة التعثر%	4,55	4,13	3,5	1,74	8,37	4,97

✓ إن لتطبيق اتفاقية بازل3 لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية العمومية الجزائرية على وجه الخصوص، ذلك أنها لا تتعامل في مجال الابتكارات المالية (المنتجات المالية المبتكرة)، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة بسبب غياب سوق مالي نشط وفعّال.

خاتمة:

تضطلع المؤسسات البنكية للقيام بدور هام من أجل تحقيق الاستقرار المالي في بلدان العالم، وتهيئة الأرضية المواتية لتحقيق النمو على المديين المتوسط والطويل، حيث وجدت البنوك نفسها مجبرة على تطبيق مقررات بازل 3، وبالأخص البنوك المركزية من أجل تطوير الرقابة البنكية وبهدف إعداد نظام رقابي بنكي أكثر فعالية، يمكن من خلاله تفادي الوقوع في أزمات مالية محتملة.

تعتبر معايير اتفاقية بازل3 كدعامة أساسية لتطوير القطاع البنكي الجزائري، وذلك من خلال زيادة رؤوس أموال البنوك التجارية العمومية والخاصة، مع احتفاظها بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكّنها من مواجهة أي صدمات، وتفادي الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي، وعليه فإن الالتزام بمعايير بازل 3 وتطبيقها بشكل سليم في البنوك التجارية الجزائرية من شأنه تحسين أداءها واستقرارها المالي، وضمان سلامة عملياتها المالية.

❖ **اختبار فرضيات الدراسة:**

- **الفرضية الأولى:** جاءت الفرضية الأولى لتبين بأن لدى البنوك التجارية الجزائرية آليات ووسائل تساعدها على تحقيق الاستقرار المالي وتجنب آثار الأزمات المالية المحتملة، ومن بين هذه الميكانيزمات هو تطبيق معايير بازل3 بشكل سليم وفعّال، وكذلك إرساء البنوك المركزية سياسة نقدية فعالة، وعليه جاءت الفرضية صحيحة؛

- **الفرضية الثانية :** جاءت الفرضية الثانية لتبين بأن لتطبيق مقررات بازل 3 سوف يسهم بنسبة كبيرة في تحقيق الاستقرار المالي بالبنوك التجارية الجزائرية، وهذا على ضوء المقترحات التي جاءت بها الاتفاقية كزيادة نسبة رأس المال، وتوسيع تغطية المخاطر، وعليه جاءت الفرضية صحيحة؛
- **الفرضية الثالثة:** جاءت الفرضية الثالثة لتقول بأن هناك درجة تطبيق عالية من طرف البنوك التجارية الجزائرية لمقررات بازل 3، ولكن الواقع عكس ذلك، حيث أن البنوك التجارية الجزائرية العمومية وحتى الخاصة لم تطبق مقررات لجنة بازل 1 ولجنة بازل 2 إلا في وقت متأخر، الأمر الذي صعب عليها من تطبيق مقررات لجنة بازل3 وشكل تحديا لها، وعليه نعتبر الفرضية الثالثة خاطئة.

❖ **نتائج الدراسة:**

- يتميز النظام البنكي الجزائري بسيطرة البنوك التجارية العمومية عليه، وذلك على الرغم من وجود العديد من البنوك التجارية الخاصة الأجنبية العاملة في الجزائر، وهي ذات حصة سوقية صغيرة؛
- جاءت اتفاقية بازل3 من أجل تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية، وبهدف تقوية أداء القطاع البنكي في التعامل مع الضغوط والأزمات الاقتصادية والمالية؛
- تعتبر مقررات لجنة بازل الثلاث مكملة لبعضها البعض، حيث أن الجديدة لا تلغي سابقتها، بل قامت بإدخال تعديلات عليها لتكمل النقص الموجود في سابقاتها؛
- تعتبر اتفاقية بازل 3 محاولة للاستفادة من الدروس المستقاة من الأزمة المالية الأخيرة خاصة أزمة الرهن العقاري.
- لقد صدرت اتفاقية بازل3 بعدما فشلت اتفاقية بازل2 في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية.
- تتميز بيئة المؤسسات المالية والبنكية في الجزائر بالانغلاق في سياق عالمي شديد التطور والتنافس، لذا لن يكون لاتفاقية بازل 3 أثر كبير على أداء البنوك التجارية الجزائرية خاصة العمومية منها، وذلك نظرا لسيطرة الدولة عليها، كما أنها بعيدة عن التعامل في المنتجات المالية المبتكرة؛
- إن تطبيق البنوك التجارية في الجزائر لمعايير بازل3 بشكل فعّال سيسهم في تعزيز قدرتها على مواجهة تبعات وآثار الأزمات المالية والحد من احتمالات وقوعها؛
- إن تطبيق المنظومة البنكية الجزائرية لاتفاقية بازل 3 يشكل فرصة وتحديا في نفس الوقت، ذلك أنه قد تم تطبيق مقررات بازل 1 وبازل2 في وقت متأخر، ما نتج عنه تحديا في تطبيق اتفاقية بازل 3 بسبب عدم تكيف المنظومة البنكية الجزائرية مع اتفاقية بازل1 و بازل2 بالشكل الملائم؛

- إن تطبيق نظام بازل3 سيجعل من برامج الدولة الجزائرية في معاناة، وسيضع البنوك التجارية العمومية في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية للبلاد خاصة في ظل أزمة ترشيد النفقات العمومية التي شهدتها الجزائر بداية من سنة 2016.

❖ **توصيات الدراسة:**

بعد عرض نتائج الدراسة، قمنا بوضع بعض التوصيات التي نرى أنها لو طبقت ستنعكس بالإيجاب على البنوك التجارية العمومية والخاصة وعلى أداء القطاع البنكي الجزائري بشكل عام:

- ✓ ضرورة الإسراع في التزام البنوك التجارية الجزائرية بتطبيق معايير اتفاقية بازل 3 بشكل سليم، من أجل تحقيق الاستقرار المالي والحد من آثار الأزمات المالية المحتملة؛
- ✓ سوف يسمح الالتزام بمقررات لجنة بازل 3 بتكيف البنوك التجارية الجزائرية مع متغيرات البيئة المالية والمصرفية العالمية، ومواجهة مختلف تحدياتها خاصة التنافسية والتكنولوجية؛
- ✓ على البنوك التجارية العمومية الجزائرية الانفتاح على الأسواق المصرفية الدولية، وتشجيع التعامل بالمنتجات والابتكارات المالية، وتحديث أنظمة الدفع الالكتروني بها؛
- ✓ التزام البنوك التجارية الجزائرية بمقررات بازل 3 سيسمح لها بتنظيم فعال لعمليات الرقابة على رؤوس الأموال، مع استبدال الأصول الخطرة واقتناء الأصول الأقل مخاطرة؛
- ✓ ضرورة تكيف البنوك الجزائرية مع اتفاقية بازل3 من خلال الالتزام بمقررات الاتفاقية، ومواكبة التطورات الدولية الحاصلة في مجال الأنظمة المصرفية وتدنية المخاطرة وزيادة درجة الأمان بها.

قائمة المراجع والهوامش:

[1] مشتاق محمود السبعاوي وآخرون، **الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات ا لعلمية للأزمة المالية**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد رقم: 2، 2012، العراق، ص: 67. نقلا عن الرابط الالكتروني:
Avaible at [03.08.2018] , URL: < https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=64647 >

[2] ريمة ذهبي، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام ال مالي الجزائري للفترة (2003-2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص: 17.

[3] الحبيب زواوي، **الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية: تحليل تجريبي**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد رقم: 16، الجزائر، 2010، ص: 72.

[4] تحسين توفيق هوزان، **قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف التجارية المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة من 2006 إلى 2010**، مجلة جامعة زاخو، المجلد الثالث، العدد رقم: 2، العراق، ص: 540.

[5] مشتاق محمود السبعاوي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 68.

[6] أحمد مهدي بلوافي، **البنوك والاستقرار المالي: تحليل تجريبي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الحادي والعشرون، العدد رقم: 2، السعودية، 2008، ص: 72.

[7] مصطفى العرابي، عبد المجيد قدي، **ضوابط وآليات تحقيق الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الثاني، العدد رقم: 15، 2016، ص: 8.

[8] حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز، **قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية**، دون سنة نشر، ص:8، نقلا عن الرابط الالكتروني: Avaible at [06.08.2018]
URL: < http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Hasan-Ghassan.pdf >

[9] نسيمة حاج موسى، **دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي: دراسة أزمة الرهن العقاري**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015/2014، ص ص: 93-94.

[10] Datuk seri panglima, Andrew Sheng, **Islamic finance and financial policy and stability: an institutional perspective**, ifsb, Kuala Lumpur, Malaisia, March 2007, p: 12.

[11] أميرة بن مخلوف، **آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي: دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص ص: 170-173.

[12] تقرير الاستقرار المالي العالمي، **المخاطرة والسيولة وصيرفة الظل: كبح التجاوزات وتشجيع النمو**، أكتوبر 2014، ص: 4.

[13] رشيد دريس، سفيان أبحري، **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، دون سنة نشر، ص ص: 1-2، نقلا عن الرابط الالكتروني: Avaible at [29.07.2018]
URL: < https://elbassair.net/Centre de téléchargement/maktaba/رسائل ماجستير/séminaire/bachar/47.PDF >

[14] فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية**، نقلا عن الرابط الالكتروني:
Avaible at [02.08.2018] , URL: < http://www.ibs.edu.jo >

[15] مريم زايدي، **إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية : دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي**، رسالة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص: 167.

[16] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/2013، ص ص: 114-116.

[17] بالتصرف نقلا عن:

- Ozkan. C., **Regulatory and supervisory challenges Islamic Banking after Basel 3**, Commerce financial cooperation working Group Meeting Ankara, the international Bank for reconstruction development, Washington, USA, 2015, p: 11.
- مريم زايدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 175.

[18] أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص: 116.

[19] زهية توام، **المراجعة الداخلية كمقاربة جديدة لإدارة المخاطر المصرفية**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد رقم: 5، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014، ص: 225.

[20] مريم زايدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 168.

[21] عبد القادر بريش، زهير غراية، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد 00، 2015، ص: 110. نقلا عن الرابط الالكتروني: [06.08.2018] Avaible at URL: < http://www.univ-chlef.dz/ref/wp-content/uploads/2015/11/V2015_00_8.pdf >

[22] فاتح دبلة، سارة بركات، **تطبيق الحوكمة واتفاقية بازل3 كأحد الحلول لتفادي الأزمات المالية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد رقم: 4، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2015، ص: 85.

[23] زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30-31، جامعة بسكرة، 2013، ص ص: 455-456.

[24] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد رقم: 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2017، ص: 108.

[25] Abdulah. h, **Basel 3 impact on the ifs and the role of the ifsb**, AAOIFI_ World Bank Annual conference on islamic Banking and Finance, 23_24 October, Islamic Financial service Board, 2011, p: 16.

[26] أحمد شفيق الشاذلي، **الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه**، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص: 20-22.

[27] حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم: 13، جامعة جيجل، 2013، ص: 285.

[28] حمزة عمي سعيد، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية: دراسة حالة الجزائر 2003-2013**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016/2015، ص ص: 63-64.

[29] صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنعقد يومي 9-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص: 21.

[30] الجريدة الرسمية، العدد رقم: 47، السنة 48، الصادرة في: 11 شوال 1433 هـ، الموافق لـ: 29 أوت 2012.

[31] الجريدة الرسمية، العدد رقم: 54، السنة 48، الصادرة في: 4 ذو القعدة 1432 هـ الموافق لـ: 2 أكتوبر 2011.

[32] منال هاني، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2017، ص: 312. نقلا عن الرابط الالكتروني: Avaible at [08.08.2018] , URL: < https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55865 >

[33] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص:275.

[34] مريم زايدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 195-196.

[35] من إعداد الباحثين نقلا عن التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2009-2011).

[36] حياة نجار ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية** الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 275-276.

[37] التقرير السنوي لبنك الجزائر (2005-2010).

[38] من إعداد الباحثين نقلا عن تقارير بنك الجزائر للفترة (2006-2011).

الاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه مع الإشارة إلى حالة الاستقرار المالي في الجزائر

د. سفير محمد — جامعة البويرة
أ. روبحي فيسة عمر — جامعة الشلف

ملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال السياسات التي تعتمدها في هذا المجال، حيث تم في بادئ الأمر تقديم مفهوم عن الاستقرار المالي هذا في المحور الأول، أما فيما يخص المحور الثاني قمنا باستعراض أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك المركزية والدور الذي تلعبه هذه البنوك أيضا لتحقيق الاستقرار المالي، وبالنسبة للمحور الثالث فقد قمنا بعرض لبعض مؤشرات الاستقرار المالي التي قدمها صندوق النقد الدولي، وأيضا قمنا بتقديم حجم القروض والودائع في البنوك التجارية الجزائرية، وأيضا استعرضنا حجم سوق التأمين في الجزائر وكذلك أداء بورصة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، البنك المركزي، الاستقرار المالي في الجزائر.

Abstract:

This paper presents the role of central banks in achieving financial stability through the policies they adopt in this field. initially, the concept of financial stability was presented in the first axis. As for the second axis, we reviewed the most important means used by central banks and the role which are played by these banks to achieve financial stability, and for the third axis we have introduced some of the indicators of financial stability provided by the international monetary fund, and we have also provided the volume of loans and deposits in commercial banks of Algeria, and also reviewed the size of the market.

keywords: financial stability, central bank, financial stability in Algeria.

مقدمة:

يتزايد الاهتمام بقضايا الاستقرار المالي عادة في أعقاب الأزمات المالية، فقد استحوذت الدراسات المتعلقة بالاستقرار المالي على جزء كبير من الاهتمام وذلك بسبب السرعة والقوة التي تنتشر بها عدوى الأزمات المالية الخارجية إلى النظام المالي المحلي، ومنه إلى الاقتصاد الحقيقي وخلال فترات زمنية وجيزة، وخاصة الأزمات المتعلقة بالقطاع المصرفي.

إن انهيار نظام مالي لدولة ما يترتب عنه خطورة على باقي النظم المالية الأخرى، وذلك في ظل العلاقات التشابكية، وزيادة درجة انفتاح النظم المالية على بعضها البعض، ونظرا للتكاليف العالية التي يتكبدها الاقتصاد العالمي جراء الأزمات المالية، فقد وجهت البنوك المركزية الكثير من الجهد والوقت والمال، لاستحداث مجموعة من المعايير الدولية لتقييم أداء القطاع المالي، ووضع نماذج لأفضل الممارسات في مختلف المجالات المالية التي تصب في نهاية الأمر في تحقيق الاستقرار المالي.

ومن هنا تزايد التركيز على دور البنوك المركزية في تدعيم الاستقرار المالي من خلال توفير الظروف المناسبة التي تتسم بدرجة عالية من الأمان والسلامة بهدف دعم الثقة بالجهاز المصرفي.

وبهذا جاءت هذه الورقة البحثية للإلقاء الضوء على دور القطاع المالي في الاقتصاد وإبراز أهمية تحقيق الاستقرار المالي، وكذا دور البنوك المركزية بصفتها المؤسسة المالية الأولى في الدولة لتحقيق الاستقرار المالي، مع الإشارة إلى حالة الاستقرار المالي بالجزائر وعرض مختلف مكونات الجهاز المصرفي وتقييم أداءه إضافة إلى عرض واقع قطاع التأمين ومساهمته في الاقتصاد وكذا تبيان أداء بورصة الجزائر، وعليه مما سبق تقديمه نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للبنوك المركزية تحقيق الاستقرار المالي؟

وكمحاولة للإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى 3 محاور:

المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي.

المحور الثاني: دور ووسائل البنك المركزي لتحقيق الاستقرار المالي.

المحور الثالث: الاستقرار المالي بالجزائر.

المحور الأول: الإطار العام للاستقرار المالي

من خلال هذا المحور سنحاول تسليط الضوء على الاستقرار المالي حيث سنتعرض إلى تقديم تعريف للاستقرار المالي ومحدداته.

أولا– تعريف الاستقرار المالي: هناك عدة تعاريف للاستقرار المالي نذكر منها ما يلي:

من أهم المحاولات في تعريف الاستقرار المالي، تلك التي قام بها الباحث غاري شينازي (Garry Schinasi) والتي أوضح فيها معالم استقرار النظام المالي حيث قال: يمكن القول أن النظام المالي هو في نسق مستقر، إذا كان قادرا على تسهيل (عوض عن إعاقة) الأداء الاقتصادي، وكذلك قادرا على تشتيت الاختلالات المالية الناجمة عن التطور الطبيعي، أو ناجمة عن أحداث سلبية غير متوقعة[1].

وفي تعريف آخر أن الاستقرار المالي " هو حالة النظام المالي التي يكون فيها قادراً على تسهيل الأداء الاقتصادي وتشتيت الاختلالات المالية (عدم التوازن المالي) التي تظهر داخلياً أو نتيجة أحداث هامة سلبية وغير متوقعة[2].

وبوجه عام فإن الاستقرار المالي من وجهة نظر Crochett يمثل في "الحالة التي تتمتع فيها المؤسسات بالقطاع المالي بقدر كبير من الثقة في قدرتها على الاستمرار في أداء المهام المنوطة بها دون الحاجة إلى مساعدة خارجية، وقيام المتعاملون بالأسواق الرئيسية بإجراء معاملاتهم بقدر من الثقة وبأسعار تعكس القيمة الحقيقة للمنتجات المالية المتداولة، وبحيث لا تشهد أسعار هذه المنتجات تغييرات جوهرية لا تعكس قوى العرض والطلب عليها مع ثبات العوامل الأخرى دون تغيير "[3].

ولعل ابسط واقصر تعريف للاستقرار المالي هو (تجنب وقوع الأزمات المالية) لأن الأزمة المالية هي (فقدان الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية الأخرى) مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد[4].

يمكن الفصل بين حالات الاستقرار وعدم الاستقرار والأزمة انطلاقا من تقديرات دورية وبالأخص بالرجوع إلى ما تقوم به السلطات ومؤسساتها لإعادة النظام إلى حالة التوازن، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة داخل رواق التوازن المالي من طرف السلطات بغية إعادة التوازن وإزالة الآثار السلبية لمختلف الأزمات إجراءات احتياطية[5]، وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): رواق الاستقرار المالي

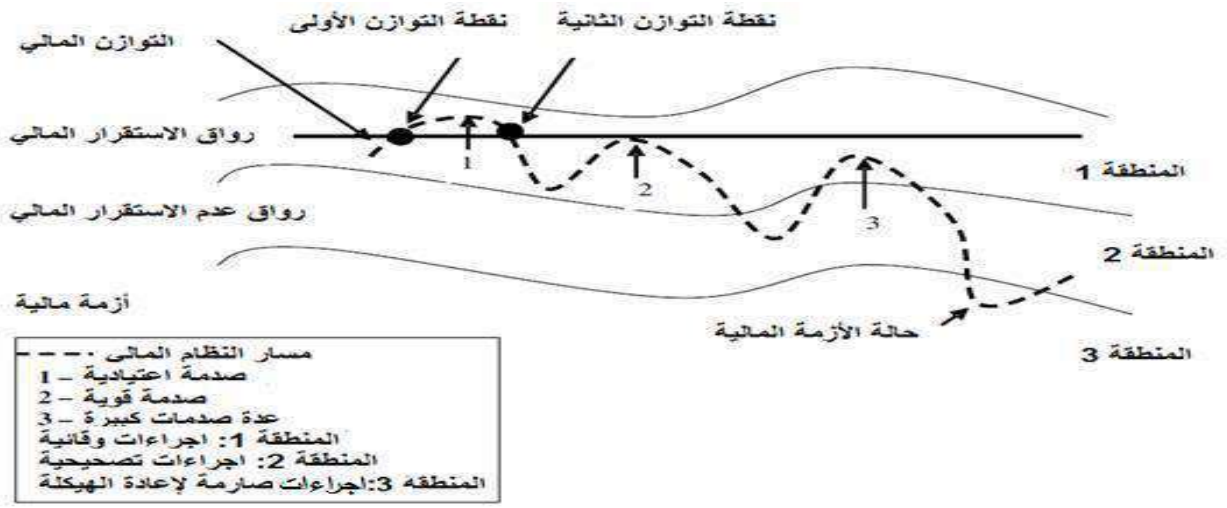

المصدر: نظيرة قلادي، مدى فعالية أنظمة الإنذار المبكر في قياس الاستقرار المالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة أم البواقي، 2017 ، ص321

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا أن الأزمة هي حالة قصوى من عدم الاستقرار حيث تنتج عن تجدد الصدمات وعن تعطل عمل النظام، ويحدث هذا في حالة ما إذا لم تنجح الإجراءات الوقائية والتصحيحية المتخذة من طرف السلطات في تحقيق الأهداف المرجوة، ونشير أيضا إلى أنه بإمكان النظام المالي التحول في ظرف وجيز من حالة الاستقرار إلى حالة الأزمة خاصة إذا كانت هناك صدمات خارجية كبرى. حيث أن الخروج من المنطقة الأولى" منطقة الاستقرار المالي "سيدخلنا مباشرة في المنطقة الثانية" منطقة عدم الاستقرار المالي "والخروج من هذه الأخيرة سيؤدي إلى وقوع أزمة مالية.

ثانيا– محددات الاستقرار المالي: يمكن تصنيف محددات الاستقرار المالي إلى ثلاث مجموعات[6]:

1. **الشروط الماكرو اقتصادية:** إن المحافظة على الاستقرار المالي تتطلب تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الهيكلية الملائمة. حيث تتأثر مؤسسات الائتمان بالتغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية الكلية، فالبيئة السليمة للاقتصاد الكلي أحد أهم العناصر الأساسية للاستقرار المالي. و الجدول رقم (02) يوضع مؤشرات الحيطة الكلية على مستوى الاقتصاد الكلي.

الجدول رقم (01) مؤشرات الحيطة التي يمكن اعتمادها لتوفير بيئة اقتصادية كلية سليمة.

مؤشرات الاقتصاد الكلي	
النمو الاقتصادي: – مجموع معدلات النمو؛ – تدهور القطاعات. **ميزان المدفوعات:** – عجز الحساب الجاري؛ – كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي؛ – الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق). – معدل التبادل التجاري؛ – تكوين واستحقاق تدفقات رأس المال. **التضخم:** – عدم استقرار التضخم. **أسعار الفائدة والصرف:** – التقلب في أسعار الفائدة والصرف؛ – مستوى أسعار الفائدة الحقيقية – قابلية سعر الصرف للاستمرار؛ – ضمانات سعر الصرف.	**ازدهار الإقراض وسعر الأصول:** – نوبات ازدهار الإقراض؛ – نوبات ازدهار أسعار الأصول **إطار العدوى:** – العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية؛ – الآثار الجانبية للتجارة . **عوامل أخرى:** – الإقراض والاستثمار الموجه؛ – لجوء الحكومة للنظام المصرفي؛ – التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد

المصدر: أ .أحمد طلفاح" مؤشرات السلامة المالية"، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت http://www.arab-api.org.

2. **الجهاز الداخلي لتسيير المخاطر في المؤسسات المالية والأسواق:** من أجل الحفاظ على استقرار النظام المالي لابد من توفير الإطار المؤسساتي والتنظيمي الملائم لتأطير كل من مستويات وطبيعة وإدارة المخاطر في المؤسسات التي يتكون منها، فمهمة الجهاز الداخلي لتسيير المخاطر في المؤسسات المالية والأسواق المالية هي التقليل أو الحد من المخاطر ومواطن الضعف إما داخليا من داخل النظام المالي أو خارجياً في الاقتصاد الحقيقي، و الجدول الموالي يلخص أهم مصادر **عدم الاستقرار المالي** المحتملة.

جدول رقم (02): مصادر عدم الاستقرار المالي المحتملة

المخاطر الداخلية	المخاطر الخارجية
مخاطر على أساس المؤسسات ✓ **المخاطر المالية** – الائتمان – السوق – السيولة	**اضطرابات اقتصادية كلية** ✓ **مخاطر قائمة على البيئة الاقتصادية** ✓ **اختلالات سياسية** **الأحداث** ✓ **الكوارث الطبيعية**

– سعر الفائدة – العملة ✓ **المخاطر التشغيلية** – جوانب الضعف في تكنولوجيا المعلومات – المخاطر القانونية /المتعلقة بالنزاهة – مخاطر السمعة – مخاطر إستراتيجية الأعمال – تركز المخاطر – مخاطر كفاية رأس المال **مخاطر على أساس الأسواق** ✓ **مخاطر الطرف المقابل** ✓ **عدم اتساق أسعار الأصول** – السيولة – الائتمان ✓ **العدوى**	✓ **التطورات السياسية** ✓ **انهيار الشركات الكبرى**
مخاطر على أساس البنية التحتية ✓ **مخاطر نظم المقاصة والدفع والتسوية** ✓ **مواطن الهشاشة في البنية التحتية** – الرقابية – المحاسبية – التنظيمية – القانونية ✓ **انهيار الثقة المؤدي إلى موجات السحب.**	

المصدر: شقروش عبد القادر، إشكالية تحرير حساب رأس المال وأثرها على الاستقرار المالي في الدول النامية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2016، ص47.

3. **فعالية الجهاز التنظيمي والرقابي للمؤسسات المالية ولنظم الدفع:** إن فعالية وكفاءة الإطار المؤسساتي وقدرة النظام على التكيف مع الابتكارات والتغيرات في البيئة المالية ،تعتبر أيضا من الشروط اللازمة للحفاظ على الاستقرار المالي.

المحور الثاني: دور ووسائل البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

أولا- دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي: يتمثل الدور الرئيسي الذي يقوم به البنك المركزي في غالبية الدول، في العمل على إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فعالية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي، إلى جانب الاستقرار الخارجي المتمثل في استقرار سعر الصرف[7].

ويتضمن الإطار الجديد لعمل البنوك المركزية مجموعة من الضوابط والإجراءات الهادفة لتحقيق الاستقرار المالي، والحد من تداعيات الأزمات على الاقتصاد. كما يتضمن هذا الإطار، تنظيم عمليات منح الائتمان والرافعة المالية وأسعار الأصول، علاوة على مجموعة من الأدوات الاحترازية المستحدثة في إطار الاستقرار المالي أو ما يعرف بـ Macro tools prudentail والتي يمكن باستخدامها الحد من انتقال تداعيات الأزمات المالية من القطاع المالي إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال خلق إطار عام يوضح طبيعة التأثير المتبادل بين القطاع المالي وباقي قطاعات الاقتصاد[8].

ويبرز دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي من خلال:

1. **مسؤولية البنوك المركزية عن سلامة الجهاز المصرفي:** في حالة حدوث اختلالات في القطاع المصرفي تشكك في قدرته على مواجهة الصدمات، فإن حالة من عدم الثقة، يصعب التكهن بآثارها، قد تسود ليس فقط للمتعاملين مع البنوك، بل قد تمتد للمتعاملين بالقطاع المالي بأكمله. ومن الأخطاء الشائعة عند حدوث الأزمات المالية لجوء أصحاب رؤوس أموال البنوك، مديريها والسلطات العامة لعدم الإفصاح عن الخسائر التي لحقت بالجهاز المصرفي، بل قد تبادر البنوك بإخفاء القيمة الحقيقة للقروض المتعثرة والإعلان عن ملاءة مالية لا تعكس حقيقة الأوضاع، وفي هذا الإطار تتضح أهمية نظم الرقابة المصرفية التحوطية الفعالة لتحقيق الاستقرار المالي، وتتمحور مهمة نظم الرقابة المصرفية حول ضمان توخي البنوك الحيطة والحذر، والتأكد من أن رؤوس أموالها والاحتياطات تكفي لمواجهة المخاطر المترتبة على ما تقوم به من أعمال. كما يمكن للبنوك المركزية القيام بدور فعال لتجنيب الاقتصاد التأثيرات الكارثية لانفجار فقاعة أسعار الأصول التي تلحق الضرر ليس بالقطاع المصرفي بل بالقطاع المال ي ككل والقطاع الحقيقي أيضا، وذلك من خلال إتباع البنك المركزي لسياسة نقدية حصيفة، ومتابعة التطورات في أسعار الأصول إلى جانب متابعته واستهدافه للمستوى العام للأسعار (التضخم)، واعتماد القرارات الصادرة عن السياسة النقدية على بيانات الأصول إلى جانب المستوى العام للأسعار.
2. **دور البنك المركزي كمقرض أخير ومسؤول عن المؤسسات المصرفية المتعثرة:** يعد دور البنك المركزي كمقرض أخير دورا تقليديا، حيث يتولى تقديم القروض للبنوك التي تعاني شح السيولة، ولم تستطع الحصول على احتياجاتها من سوق الإنتربنك. وفي هذا الصدد لا بد أن يعمل البنك المركزي عند تحديد سعر الإقراض،

والذي غالبا ما يكون سعر الخصم لدى البنك المركزي (Discount rate) أو سعر عقود إعادة الشراء (Repo rate) أن يكون هذا السعر أعلى من متوسط السعر في سوق الانتربنك، وأيضا بحكم مسؤولية البنك المركزي عن سلامة الجهاز المصرفي، قد يلجأ إلى قبول ودائع من القطاع المصرفي بفائدة محددة لعلاج مشكلة السيولة الزائدة لدى البنوك والتي تتعرض معها لخسائر نتيجة عدم قدرتها على توظيف السيولة لديها لأسباب خارجية.

من الضروري تعزيز الدور الرقابي الذي تلعبه البنوك المركزية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع المصارف على الاعتماد على سوق الانتربنك في عرض وطلب احتياجاتها من السيولة. كما يجب على البنوك المركزية العمل على ترسيخ فكرة عدم اعتماد بعض البنوك على السيولة المقدمة من قبل البنك المركزي لسداد احتياجاتها أثناء الأزمات، والقضاء على ظاهرة توقع البنوك الدائم لتدخل البنك المركزي لحل مشكلاتها والحيلولة دون انهيارها، وعودة البنك المركزي مرة أخرى لدوره التقليدي كمقرض أخير.

3. **مسؤولية البنك المركزي عن سلامة نظام المدفوعات والتسوية والمقاصة:** يتم التعويل على البنك المركزي في العمل على ضمان فعالية وكفاءة نظم الدفع في أداء مهامها، من خلال قيامه بتنفيذ مجموعة من الخطوات والإجراءات يأتي في مقدمتها التحديد الواضح من جانب البنك المركزي لأهداف نظام الدفع، والتأكد من أن أنظمة التشغيل المعمول بها تتفق والمبادئ الأساسية المتعارف عليها، والإعلان عن دور كل مكون من المكونات الرئيسية لنظم الدفع. وبصورة عامة فمن الضروري أن يستهدف البنك المركزي فيما يخص نظم الدفع والتسوية، تحقيق ما يلي:

- ✓ منع المخاطر النظامية مما يحافظ على الاستقرار المالي.
- ✓ تعزيز كفاءة وسائل الأداء ونظم الدفع.
- ✓ ضمان أمن استخدام النقود وثقة الجمهور فيها بصفتها أصل للتسوية.
- ✓ حماية أحد أهم قنوات الانتقال بالنسبة للسياسة النقدية.

ولتحقيق هذه الأهداف، غالبا ما يناط بالبنوك المركزية القيام بالأدوار التالية في مجال نظم الدفع:

أ. **دور المشغل:** حي يمتلك ويدير البنك المركزي الآليات التي تقدم خدمات الدفع وخدمات المقاصة وتسوية المدفوعات، وعادة ما ينطوي ذلك على الاحتفاظ بحسابات المشاركين وتقديم الخدمات المتصلة بالتسوية.

ب. **دور المشرف:** حيث يقوم بإدخال التغييرات والتحسينات، بغية ضمان الأمان والفعالية لنظم الدفع والتسوية.

ج. **دور المحفز:** يلعب دورا هاما في وضع معايير السوق والممارسات التي تسهل الكفاءة بشكل عام لترتيبات المقاصة وتسوية المدفوعات.

د. **دور المستخدم:** حي يجوز للبنك المركزي أيضا أن يكون أحد المشاركين في النظم التي يملكها ويديرها، وكذلك النظم التي تملكها وتديرها أطراف خارجية.

4. **مسؤوليةالبنك المركزي عن تطوير نماذج رياضية لتحديد قدرة النظام المالي على امتصاص تداعيات الأزمات وتصميم اختبارات تحمل (Stress testing) تقوم بها البنوك وتوافيه بنتائجها بصورة دورية:** يعد من الأمور الهامة لتحقيق الاستقرار المالي، قيام البنوك المركزية باستحداث نماذج قياسية تستهدف الوقوف على العلاقة بين أداء الاقتصاد الكلي، ممثلا في تطورات المؤشرات الاقتصادية الكلية، وبين سلامة القطاع المصرفي ممثلة في بعض مؤشرات السلامة المصرفية. ومن بين المؤشرات للحكم على أداء الاقتصاد الكلي، التطورات في الناتج المحلي الإجمالي والاستمارات المنفذة وسعر الصرف ومؤشر بورصة الأوراق المالية وغيرها من المؤشرات، أما بالنسبة لسلامة القطاع المصرفي فيأتي مستوى الديون المتعثرة في مقدمتها حيث تشير التطورات في هذا المتغير إلى قدرة القطاع المصرفي على الاستمرار في أداء دوره كوسيط مالي من عدمه، وفي مرحلة لاحقة يأتي دور اختبارات التحمل (Stress testing) والتي تبين تأثير حدوث صدمة في متغيرات الاقتصاد الكلي على مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي. ويجب أن يراعي البنك المركزي عند إعداده للنماذج ملائمتها للظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينجم عنها السيناريوهات المقترحة على البنوك، وذلك لكي تتميز العملية بالتكامل والوضوح.

ثانيا– وسائل البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار المالي: تعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الوسائل لتحقيق الاستقرار المالي، ولعل أهم هذه الوسائل ما يلي:

1. **الرقابة المصرفية:** تعتبر الرقابة المصرفية نظاماً متكاملاً تمارسه السلطة الرقابية على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالاً مصرفية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات:

أ. **مفهوم الرقابة المصرفية:** مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة المسؤولة لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره[9].

إن الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي تتمحور حول[10]:

- ✓ تصميم حزمة من القواعد الاحترازية وقواعد رقابية بهدف التأكد من سلامة كفاية السيولة النقدية والملاءة المالية والتأكد من قدرة البنوك على تقييم نخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية والمخاطر الأخرى.

- ✓ توفير القواعد الاحترازية والرقابية التي تهدف إلى تحقيق السلامة المصرفية واستقرار البنوك والتأكد من تطبيقها.

ب. **أهداف الرقابة المصرفية:** تهدف الرقابة المصرفية إلى[11]:

- ✓ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ✓ حماية أموال المودعين.
- ✓ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.

ج. **الشروط المتعلقة بدعم بيئة عمل البنوك المركزية لتفعيل آليات الرقابة المصرفية:** إن الرقابة المصرفية ليست سوى جزء من ترتيبات أوسع نطاقا لتحقيق الاستقرار المالي وتشمل هذه الترتيبات ما يلي[12]:

- ✓ **ترتيبات متعلقة بالاقتصاد الكلي:** يجب أن تكون سياسات الاقتصاد الكلي الجيدة أساس النظام المالي المستقر، لأن ذلك يعكس في النهاية آثاره السلبية على أداء القطاع المالي والمصرفي ولا تجدي معه تشريعات نظرية، لذلك يجب توفر ما يلي:

- **بنية تحتية عامة متطورة:** تشمل العناصر التالية:

– نظام قوانين للأعمال ويتضمن قوانين الشركات والإفلاس، العقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة.
– مبادئ شاملة ومحددة بدقة للمحاسبة وقواعد تحوز على موافقة دولية واسعة.
– نظام من المدققين المستقلين للشركات ذات الأحجام الهامة.
– سلطة قضائية كفأة ومستقلة ومهن منظمة جيدا في المحاسبة والقانون.
– نظام آمن وفعال للمدفوعات والمقاصة من أجل تسوية المعاملات المالية.

- **انضباط فعال في السوق:** ويعتمد وجود نظام لانضباط فعلي للسوق على توفر معايير سليمة لإدارة الشركات، وقدر كافي من الشفافية.
- **آليات إضافية للمحافظة على الاستقرار (ضمان الودائع):** من أجل تدعيم استقرار النظام المالي وجب توفر آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لعقبات.

- ✓ **شروط متعلقة بالبيئة الداخلية لهيئات الرقابة:** نذكر منها ما يلي:

- **الموارد الكافية:** الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للبنوك أو المجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوفر لهم القدرة على مراجعة كافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات.
- **إطار من التشريعات المصرفية.**

2. **السياسة النقدية والاستقرار المالي:** يعمل البنك المركزي لتحقيق الاستقرار المالي من خلال السياسة النقدية وأدواتها.

أ. **مفهوم السياسة النقدية:** مجموعة قواعد و الأحكام التي تتخذها الحكومة أو أجهزتها المختلفة للتأثير في النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في الرصيد النقدي.كما تعرف أنها تلك الإجراءات التي تستخدمها الدولة للتأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع[13].

ب. **أهداف السياسة النقدية:** تتمثل أهداف السياسة النقدية حسب البنك المركزي البريطاني في[14]:

- ✓ المحافظة على استقرار قيمة العملة.
- ✓ المحافظة على استقرار النظام المالي، المحلي والدولي.
- ✓ تأمين فعالية الخدمات المالية البريطانية.

أما البنك المركزي الألماني فيوجه سياسته نحو تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

ج. **أدوات السياسة النقدية:**

جدول رقم (03) أدوات السياسة النقدية

أدوات السياسة النقدية	
أدوات كمية	**أدوات نوعية**
سياسة سعر إعادة الخصم.	الإقناع الأدبي
سياسة السوق المفتوحة	تأطير الائتمان
سياسة الاحتياطي الإجباري	تخصيص التمويل

المصدر: زكريا الدوري و يسرى السامرائي,البنوك المركزية و السياسة النقدية، اليازوري العلمية، بغداد، 2006، ص 192.

المحور الثالث: الاستقرار المالي في الجزائر

من خلال هذا المحور سنحاول إبراز الاستقرار المالي في الجزائر من خلال تشخيص وضعية النظام المالي، انطلاقا من الجهاز المصرفي، سوق التأمين وأداء بورصة الجزائر.

أولا– الجهاز المصرفي الجزائري: كباقي الدول النامية، يحتل النظام البنكي الجزائري مكانة هامة في تمويل الاقتصاد وهو يمثل حجر الأساس في النظام المالي.

1. **مؤشرات الوساطة المصرفية:** في نهاية 2016، بقي النظام المصرفي يتشكل من 29 مصرفا ومؤسسة مالية، تقع مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة منها[15]:
   - ✓ 06 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
   - ✓ 14 مصرفاً خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفاً واحداً برؤوس أموال مختلطة؛
   - ✓ 03 مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
   - ✓ 05 شركات تأجير، من بينها 03 عمومية؛
   - ✓ تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

أ. **الموارد المجمعة:** بعد الانخفاض المسجل في2015، المقدر ب 2,2 ٪، انخفض من جديد وقيم الودائع تحت الطلب ولأجل، المجمعة من طرف المصارف في سنة 2016 ب2,3 ٪ (مقابل زيادة بنسبة ٪ 17,8في2014) بالمثل، انخفض مجموع الودائع المجمعة في نهاية 2016 ، بما في ذلك الودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع (الاعتماد المستندي وضمانات والكفالات)، ب 1,3 ٪، مقابل زيادات ب 0,9 ٪ في 2015 وب17,1 ٪ في 2014، وهو ما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (04) تطور الموارد المجمعة لدى المصارف العمومية والمصارف الخاصة (الوحدة مليار دينار)

نوع الودائع	2012	2013	2014	2015	2016
أ) ودائع تحت الطلب:					
البنوك العمومية	**3356.4**	**3537.5**	**4428.2**	**3891.7**	**3732.2**
البنوك الخاصة	2823.3	2942.2	3705.5	3297.7	3060.5
ب) ودائع لأجل:	533.1	595.3	722.7	594	671.7
البنوك العمومية	**3333.6**	**3691.7**	**4090.3**	**4443.4**	**4409.3**
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة	3053.6	3380.4	3800.2	4075.8	4010.7
البنوك الخاصة	259.9	324.2	348.8	428.8	412.8
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة	280	311.3	290.1	367.6	398.6
ج) ودائع موضوعة كضمان:	43.3	45.7	56	67.2	66.6
البنوك العمومية	**548**	**558.2**	**599**	**865.6**	**938.4**
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة	426.2	419.4	494.4	751.2	833.7
البنوك الخاصة	3.8	3	1.4	8.8	3.9
بما فيها الودائع بالعملة الصعبة	121.8	138.8	104.6	114.4	104.7
د) مجموع القروض المجمعة:	1.1	1.4	1.9	1.8	6.3
حصة البنوك العمومية	**7238**	**7787.4**	**9117.5**	**9200.7**	**9079.9**
حصة البنوك الخاصة	%87.1	%86.6	%87.7	%88.3	%87.1
	%12.9	%13.4	%12.3	%11.7	%12.9

E-mail :Cof.fsstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/index
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2016.

ب. **القروض الموزعة:** استمر التباطؤ في وتيرة نمو القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد في 2016 بلغ إجمالي القروض، بعد طرح المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية مبلغاً قدره 7 907,8 مليار دينار، أي بنمو قدره 8,7 ٪، مقابل 11,9 ٪ في 2015 و 26,2 ٪ في 2014، وبلغ معدل نمو القروض بما فيها المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية في 2015 و 2016 نسبة 14,4 ٪ مقابل 16,6 ٪ في[16] 2015، ويبيّن الجدول الآتي طابع نشاط القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد (بعد طرح المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية):

جدول رقم (05) توزيع القروض حسب المصارف العمومية والمصارف الخاصة (الوحدة : مليار دينار)

قروض المصارف/ القطاعات	2012	2013	2014	2015	2016
أ) القروض الموجهة للقطاع العمومي:	**2040.7**	**2434.3**	**3382.9**	**3689**	**3952.87**
البنوك العمومية:	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3
قروض مباشرة	2010.6	2409.4	3210.3	3521.9	3789.5
شراء السندات	30.1	24.9	163.1	157.6	153.6
البنوك الخاصة:	0	0	9.5	9.5	9.5
قروض مباشرة	0	0	0	0	0
شراء السندات	0	0	9.5	9.5	9.5
ب) القروض الموجهة للقطاع الخاص:	**2244.9**	**2720.2**	**3120**	**3586.6**	**3955**
البنوك العمومية:	1657.4	2023.2	2338.7	2687.1	2982.2
قروض مباشرة	1669	2016.8	2338.5	2685.4	2982.2
شراء سندات	6.4	6.4	0.2	1.7	0
البنوك الخاصة:	569.5	697	781.3	899.5	973
قروض مباشرة	569.4	696.9	781.3	899.5	973
شراء سندات	0.1	0.1	0	0	0
ج) مجموع القروض الممنوحة (الصافية)	**4258.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**
حصة البنوك العمومية	%86.7	%86.5	%87.8	%87.5	%87.6
حصة البنوك الخاصة	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5	%12.4

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2016.

ج. **أسئلة في الاستقرار المالي (تقرير صندوق النقد الدولي جوان 2014):**

المخاطر المصرفية الرئيسية: لا يبدوا أن الاستقرار المالي يشكل مصدر قلق كبير في الجزائر، رغم أنه يعتمد على الدعم المتواصل من السلطات العامة لأن الربحية الأساسية أقل مما تشير إليه مؤشرات السلامة المالية. بالموازاة مع المخاطر (بما في ذلك تقلب أسعار النفط ومخاطر الائتمان) يجب أن تتابع عن كثب حيث لم يكن للأزمة المالية العالمية أي تأثير كبير على النظام المالي وذلك راجع لكون الدولة لديها مجال واسع للمناورة لتقوية البنوك العمومية في حالة الضرورة[17].

جدول رقم (06) مؤشرات الاستقرار المالي في الجزائر من سنة 2009 حتى سنة 2012 (بالنسبة المئوية)

	2009	2010	2011	2012
نسبة حقوق الملكية	**26.2**	**23.6**	**23.7**	**23.4**
البنوك العمومية	23.9	21.7	21.9	21.6
البنوك الخاصة	35.2	31.6	31.2	31.9
نسبة رأس المال من الدرجة الأولى	**19.1**	**17.7**	**16.9**	**17.3**
البنوك العمومية	15.6	14.8	14.1	14.7
البنوك الخاصة	32.9	29.3	28.8	29.5
القروض غير المنتجة/ الصناديق التنظيمية الخاصة	**33.9**	**21.1**	**19.4**	**16.2**
البنوك العمومية	46	27.5	25.1	20.4
البنوك الخاصة	1.5	3	2.3	3.4
نسبة القروض غير المنتجة	**21.1**	**18.3**	**14.5**	**11.5**
البنوك العمومية	23.6	20.5	16.1	12.4
البنوك الخاصة	3.8	4.1	4	5.2
صافي نسبة القروض غير المنتجة	**7.3**	**4.9**	**4.4**	**3.5**
البنوك العمومية	8.3	5.4	4.9	3.8
البنوك الخاصة	0.7	1.4	1	1.5
معدل توفير/ القروض البديلة	**65.4**	**73.5**	**69.9**	**69.5**
البنوك العمومية	65	73.7	69.6	69.4
البنوك الخاصة	82	66.7	75.9	71.1
العائد على حقوق المساهمين	**26**	**26.7**	**24.7**	**23.3**
البنوك العمومية	27.9	29.8	26.1	22.7
البنوك الخاصة	20.9	20.3	21.4	24.8
العائد على الأصول	**1.8**	**2.2**	**2.1**	**2**
البنوك العمومية	1.5	1.8	1.8	1.6
البنوك الخاصة	3.7	4.6	4.5	4.6

هامش الفائدة/ الدخل الإجمالي	**58.4**	**63.8**	**64.9**	**67.2**
البنوك العمومية	60.4	71.6	73.6	78.1
البنوك الخاصة	52.5	44.2	44.4	41.6
رسوم دون الفوائد/ اجمالي الدخل	**32.2**	**21.4**	**33.6**	**33.2**
البنوك العمومية	32.7	31.6	34.8	34.7
البنوك الخاصة	31	31	30.8	29.5
الأصول السائلة/ مجموع الأصول	**51**	**53.8**	**50.2**	**45.9**
البنوك العمومية	52.7	54.2	51.1	45.1
البنوك الخاصة	44.7	43.7	43.2	50.9
أصول قصيرة الأجل/ خصوم قصيرة الأجل	**114.5**	**114.3**	**103.7**	**107.5**
البنوك العمومية	118.4	118.1	106.6	110.5
البنوك الخاصة	89	88.5	84.6	93.5

المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي حول الاستقرار المالي في الجزائر لسنة 2014.

ثانيا–واقع نشاط التأمين في الجزائر: يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، وقد ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التامين والتعامل مع شركاته وأصبح التامين جزءا مكملا للنظام المصرفي بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه ومن حيث الموارد المالية، وخاصة السيولة التي استطاعت شركات التامين الوصول إليها وجمعها.

1. حجم نشاط التأمين: بلغت مساهمة نشاط التأمين في السوق الوطني إلى غاية 2017/12/31 حوالي 138.3 مليار دينار جزائري، حيث سجلت زيادة قدرها 3.6% عن سنة 2016.

2. جدول رقم (07) حجم نشاط التأمين خلال 2017/12/31

	رقم الأعمال		الحصة السوقية		التطور	
	2017/12/31	2016/12/31	2017	2016	%	بالقيمة
التأمين على الأضرار	121625036508	119192182797	87.9	89.3	2.0	2 432 853 711
التأمين على الأشخاص	12925239014	11461284802	9.3	8.6	12.8	1 463 954 212
السوق المباشر	134550275522	130653467599	97.3	97.8	2.9	3 896 807 923
القبول الدولي	3765212527	2883548713	2.7	2.2	30.6	881 663 814
المجموع	**138315488049**	**133537016312**	**100**	**100**	**3.6**	**4 778 471 737**

المصدر: تقرير المجلس الوطني للتأمينات، ص 1.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نشاط التأمين قد ارتفع بنسبة 3.6% خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016، وبلغ رقم أعمال النشاط التأميني سنة 2017 إلى 138.3 مليار دينار مقارنة بسنة 2016 الذي كان في حوالي 133.5 مليار دينار بزيادة قدرت بحوالي 4.77 مليار دينار، ويرجع ذلك إلى زيادة المبالغ الموجهة للتأمين على الأضرار بحوالي 2.4 مليار دينار مقارنة بسنة 2016 ، وكذلك زيادة المبالغ الموجهة للتأمين على الأشخاص بحوالي 1.4 مليار دينار وبنسبة 12.8 مقارنة بسنة 2016، ويرجع ذلك إلى زيادة وعي المواطن حول ضرورة عملية التأمين.

3. **حصص شركات التأمين من السوق التأميني:** بلغت حصص شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012 إلى سنة 2015 النتائج التالية:

جدول رقم (08) الحصة السوقية لشركات التأمين للفترة 2012-2015

شركات التأمين	سنة 2012		سنة 2013		سنة 2014		سنة 2015	
	بالقيمة	%	بالقيمة	%	بالقيمة	%	بالقيمة	%

الشركة الوطنية للتأمينات	23164190	23.1	25758846	22.4	26329587	21.0	27399574	21.2
الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين	14096872	14.1	15198100	13.2	15850055	12.6	15935522	12.4
الشركة الجزائرية للتأمينات	15501883	15.5	18229918	15.8	20192357	16.1	21160080	16.4
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	8084788	8.1	9592713	8.3	11267568	9.0	12818647	9.9
التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة	156944	0.2	396932	0.3	-	-	515100	0.4
ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	2286310	2.3	2696840	2.3	2595213	2.1	2056013	1.6
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	6679132	6.7	7567523	6.6	8858871	7.1	9048875	7.0
الجزائرية للتأمينات	3595317	3.6	4022323	3.5	3942990	3.1	3607251	2.8
الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.	359160	0.4	407639	0.4	459872	0.4	580842	0.5
شركة ضمان القرض العقاري.								
شركة سلامة للتأمين.	219457	0.2	464062	0.4	550500	0.4	623656	0.5
شركة تأمين المحروقات.	3276732	3.3	4015270	3.5	4491405	3.6	4707407	3.6
العامة للتأمينات المتوسطية.	8375718	8.4	9701901	8.4	12002523	9.6	9946188	7.7
شركة أليانس للتأمين.	3372734	3.4	3303464	2.9	3506107	2.8	3579407	2.8
شركة كارديف جزاير للتأمين.	3714980	3.7	4373085	3.8	4407715	3.5	4431718	3.4
شركة التأمين والاحتياط والصحة.	1072679	1.1	1206960	1.0	1373856	1.1	1564728	1.2
أكسا للتأمين على الحياة	1069552	1.1	1199000	1.0	1270591	1.0	1478693	1.1
أكسا للتأمين على الأضرار.	250992	0.3	768843	0.7	1165296	0.9	1293794	1.0
كرامة للتأمينات.	382009	0.4	1211381	1.1	2491182	2.0	2520074	2.0
شركة مصير الحياة.	1798553	1.8	1929469	1.7	1583843	1.2	1783894	1.4
شركة التأمين على الحياة تالا.	977400	1.0	1130578	1.0	1109213	0.9	1357191	1.1
شركة التأمين التعاضدي.	1169383	1.2	1326602	1.2	1556451	1.2	2131353	1.7
الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص.	577514	0.6	606013	0.5	511808	0.4	466842	0.4
	-	-	-	-	-	-	548	0.0004
مجموع السوق المحلي	**100182290**	**100**	**115107462**	**100**	**125471985**	**100**	**129007397**	**100**

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ الحصة السوقية لكل شركة تأمين ناشطة في سوق التأمين الجزائري، حيث نلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمينات لها الحصة السوقية الأكبر حيث كانت في 2012 تساوي 23.1%، لكن هذه النسبة تراجعت إلى 21% سنة 2015، ويعود ذلك إلى المنافسة الشديدة التي يعرفها هذا القطاع وذلك بين المؤسسات العمومية والخاصة، وأيضا لاحظنا أن رقم الأعمال للقطاع ككل يعرف زيادة حيث انتقل من 100 مليون دينار جزائري سنة 2012 إلى 129 مليون دينار جزائري سنة 2015 وهذا ما يبين التوسع الذي يشهده قطاع التأمين في الجزائر.

ثالثا– أداء بورصة الجزائر: إن أداء بورصة الجزائر لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع الدول المجاورة، وذلك لغياب ثقافة السوق المالي سواء بالنسبة للمستثمرين وحتى المؤسسات والشركات العاملة في الجزائر.

جدول رقم (09) أداء بورصة الجزائر من نوفمبر 2017 حتى جويلية 2018

البيانات	نوفمبر 2017	ديسمبر 2017	جانفي 2018	فيفري 2018	مارس 2018	أفريل2018	ماي2018	جوان 2018	جويلية 2018
عدد أيام التداول	9	8	10	8	9	9	9	8	9
عدد الأوامر	295	193	454	409	335	360	352	209	155
حجم الأوامر المعروضة للشراء	97991	86286	65873	78767	68225	79590	86090	118936	98237
حجم الأوامر المعروضة للبيع	187237	147479	360297	309213	270842	257958	253759	147600	94466
قيمة التداول (دج)	14761880	51895600	5731495	6420420	5247690	11045380	12387940	18655760	22762080
حجم التدول	18972	51181	10274	8666	9583	15101	14569	19222	24343
عدد الصفقات	36	40	30	31	32	39	49	35	31
المعدل اليومي للصفقات	4	5	3	4	5	4	5	4	3
المعدل اليومي لقيمة التداول (دج)	164020889.	6486950	573149.5	802552.5	709542.3	1227264.44	1376737.77	2331970	2529120
المعدل اليومي لحجم التداول	2108	6397.625	1027.4	1083.25	2227	1677.89	1618.77	2402.75	2704.77

المصدر: تقرير بورصة الجزائر الشهري

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا حجم التداول في بورصة الجزائر، والذي يعرف شهر بعد شهر ارتفاعا ولو يسيرا ولكن هذا يعد مؤشرا على نمو الوعي لدى المستثمرين بأهمية السوق المالي، والذي بدوره يعد مؤشرا جيدا للاستقرار المالي في الجزائر.

خاتمة:

اهتمت الدراسة بموضوع الاستقرار المالي الذي يحتل صدارة اهتمام التظاهرات المالية العالمية، خاصة بعد ارتفاع وتيرة و حدة الأزمات المالية خلال العقود الثلاث الماضية. فقد أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية. وتقوم البنوك المركزية بدور بارز في تحقيق الاستقرار المالي ليس فقط من خلال دورها الرقابي على القطاعين المالي والمصرفي ومسؤوليتها عن

تحديد وتوجيه السياسة الائتمانية، بل ويشمل نطاق عملها العمل على تجنيب الاقتصاد التأثيرات الكارثية للأزمات المالية وذلك من خلال إتباع سياسة نقدية صارمة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ممثلة في:

- ✓ تعتبر عملية تحقيق الاستقرار المالي عملية مستمرة، حيث يلزم الاهتمام بها والعمل على إنجازها في الظروف العادية والتي يعمل فيها القطاع المالي بكفاءة.
- ✓ تتحقق حالة الاستقرار المالي عندما يكون القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الأزمات الداخلية والخارجية.
- ✓ تقوم البنوك المركزية بدور بارز في تحقيق الاستقرار المالي، ليس فقط من خلال دورها الرقابي على القطاع المصرفي، ومسؤوليتها عن تحديد السياسات الائتمانية والمصرفية، وإنما يتسع نطاق عملها في تجنيب الاقتصاد للتأثيرات الكارثية للأزمات المالية.
- ✓ تمثل مبادرة البنوك المركزية باتخاذ تدابير احترازية (تحوطية)، وكذلك المراجعة المستدامة للممارسات والمعايير المصرفية المتبعة.
- ✓ يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري احد أهم أجزاء النظام المالي، كما يعتبر الممول الأول للتنمية الاقتصادية.
- ✓ لا يزال كل من قطاع التأمينات وبورصة الجزائر ذوي أهمية قليلة مقارنة بالنظام البنكي، لأسباب ثقافية ودينية.

التوصيات:

- ✓ تدعيم البنوك المركزية بالأدوات التي تمكنها من ممارسة الرقابة على المؤسسات المالية وذلك بتكوين الإطارات والكوادر الإدارية من أجل التكيف مع التطورات المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية.
- ✓ تدعيم البنك المركزي بالتشريعات اللازمة للقيام بالرقابة المصرفية على البنوك.
- ✓ يجب تضمين الإطار العام للاستقرار المالي مجموعة من المعايير والمؤشرات، والتي تسهم في اكتشاف مواطن الضعف والقوة للنظام، بحيث يتم مراقبتها ومتابعتها بصورة دورية، من خلال جهات محددة لديها سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمواطن الضعف في الأوضاع العادية.
- ✓ تعزيز سلامة النظام المالي الجزائري دون اللجوء إلى العائدات البترولية كون أن هذا المتغير خارج عن سيطرة السلطات المحلية.

الهوامش:

[1] العرابي مصطفى، قدي عبد المجيد، ضوابط وآليات تحقيق الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، الجزائر، 2016، ص8.

[2] شقروش عبد القادر، إشكالية تحرير حساب رأس المال وأثرها على الاستقرار المالي في الدول النامية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2016، ص39.

[3] أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، ص14.

[4] مشتاق محمد السبعاوي وآخرون، الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد2، العراق، 2012، ص68.

[5] نظيرة قلادي، مدى فعالية أنظمة الإنذار المبكر في قياس الاستقرار المالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة أم البواقي، 2017، ص320.

[6] شقروش عبد القادر، إشكالية تحرير حساب رأس المال وأثرها على الاستقرار المالي في الدول النامية، مرجع سابق، ص 45-47.

[7] أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية لتحقيقه، مرجع سابق، ص49.

[8] نفس المرجع، ص50.

[9] ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري لفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2013، ص67.

[10] محمد طرشي، بوفليح نبيل، دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، مجلة معارف، العدد 22، جامعة البويرة، 2017، ص 330.

[11] ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري لفترة (2003-2011)، مرجع سابق، ص72.

[12] محمد طرشي، بوفليح نبيل، دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص331.

[13] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2008 ،ص112.

[14] محمد طرشي، بوفليح نبيل، دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص332.

[15] التقرير السنوي 2016 التطور النقدي والاقتصادي للجزائر، بنك الجزائر.

[16] نفس المرجع السابق.

[17] Rapport du FMI no. 14/161, Algérie évaluation de la stabilité du système financière, juin 2014.

اتفاقية بازل 3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي– مع إشارة للبنوك الجزائرية–

د. عبد القادر موزاوي
جامعة مستغانم – الجزائر–

د.عائشة موزاوي
جامعة المدية – الجزائر–

ملخص:

لقد اتجهت العديد من بلدان العالم إلى قبول وتبني سياسات ووسائل وإجراءات تسعى إلى تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على ضوء برنامج متكامل ومترابط ومتناسق في الإصلاح الاقتصادي. ونتيجة لذلك فقد ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي لعبت دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت اتفاقية بازل 1 هي البداية لذلك، وقد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال، ولم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة على البنوك عند هذا الحد، فأصدرت عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها وبعد صدور اتفاقية بازل 1 جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل 1 لإصدار الاتفاقية الجديدة بازل 2 التي كانت مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي في مجموعه. ومع حدوث أزمة الرهن العقاري عام 2008 أوضحت جوانب القصور في هذه الاتفاقية مما أدى بأعضاء لجنة بازل لإصدار اتفاقية بازل 3 والتي رفعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال بغية زيادة احتياطات البنوك ورفع رأس مالها لتقليص معدلات الوقوع في أزمات مالية مستقبلية.

والجزائر باعتبارها من الدول النامية فقد سنت العديد من القوانين والتشريعات المصرفية التي مكنت من مسايرة اتفاقية بازل 1، بالإضافة لمعيار المراجعة الرقابية الذي أقرت به بازل 2، في انتظار تطبيق اتفاقية بازل 3.

Abstract:

Many countries around the world have adopted policies, measures and measures aimed at improving the performance of the banking sector and activating its role in advancing economic and social development in the light of an integrated, coherent and coordinated program of economic reform. As a result, the Basel Committee on Banking Supervision, which played a leading role in legalizing many of these developments, was introduced. Basel Convention 1 was the beginning. This agreement started setting minimum capital limits to achieve what it called capital adequacy. Banks issued a number of documents related to the principles of effective bank management and effective control. Following the adoption of the Basel Convention, important developments took place in both ICT and financial management, as well as the multiplicity of financial crises. With the 2008 subprime crisis, the shortcomings of this agreement led to the Basel Committee for Basel III raising the minimum capital adequacy ratio in order to increase banks' reserves and raise their capital to reduce the incidence of future financial crises.

As a developing country, Algeria has enacted several banking laws and regulations that have enabled Basel II to comply with the Basel II auditing standard, pending the implementation of Basel III.

مقدمة:

كثيرا ما يستخدم مصطلح كفاية رأس المال في العمل المصرفي وفي القوانين والتشريعات الناظمة لعمل المصارف وكذلك في الاتفاقيات الدولية الخاصة في تنظيم عمل المصارف سواء على الصعيد المحلي أو على مستوى العالم، كما وضعت في جميع اتفاقيات بازل والتي ترتكز أساسا على مبدأ كفاية رأس المال عند إصدار المعايير المتعلقة بذلك، وهذا المصطلح يراد به توضيح العلاقة بين مصادر رأسمال المصرف والمخاطر التي قد تتعرض لها الموجودات أو أي عمليات قد ينفذها المصرف، وهي تعبير كذلك عن قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو مواجهة أي خسائر قد يتعرض لها المصرف وغير متوقعة، أي يمكن اعتبارها أداة لقياس ملاءة المصرف وقدرته على مواجهة المخاطر مثل مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية وما إلى ذلك من مخاطر، بمعنى أدوات وقواعد احترازية، هذا ما أكدته لجنة بازل في تقسيمها لهذه القواعد وخاصة تلك المتعلقة بالأموال الذاتية للمصرف، حيث تعتبرها الضامن الأساسي لملاءة المصرف في حالة تعرضه للمخاطر في عملياته المصرفية.

وباعتبار الجزائر من الدول التي لا تزال تسعى جاهدة لتوفيق أوضاعها المصرفية بما يتناسب مع التطورات الجديدة، من خلال الإصلاحات المصرفية التي قامت بها، والذي ساعد على تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية بازل 1 بالإضافة لمعيار المراجعة الرقابية الذي أقرت به بازل2 في انتظار تطبيق اتفاقية بازل 3، كمحاولة منها لإقامة جهاز مصرفي محكم ومتطور يضمن لبنوكها مواجهة التحديات الراهنة.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى المحاور التالية:

- **المحور الأول: اتفاقية بازل لكفاية رأس المال.**
- **المحور الثاني: مقررات اتفاقية بازل3.**
- **المحور الثالث: تهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل3.**

المحور الأول: اتفاقية بازل لكفاية رأس المال

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال التعاملات المالية. وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك، وفي ظل تصاعد المخاطر

المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة بإسم بازل 1 والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الو.م.أ يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي فيها.

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة المصرفين في ولايتي نيويورك و إلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول ونسبتها إلى رأس المال. وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق **هيرث ستات بنك** والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق مابين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه وفي نفس السنة أفلس **فرانكيل ناشيونال بنك** وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات **فرست بنسلفانيا بنك** بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكرة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من الخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة **بازل** أو **بال** للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر*، في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة **بازل** بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك. والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز

المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1998. وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Peter kooke الذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة **كوك** أو **بال** أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي.

ثانيا: تعريف لجنة بازل وأهدافها

1/ تعريف لجنة بازل: لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال أو بازل بسويسرا وذلك برئاسة **كوك** محافظ بنك إنجلترا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ،بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية بسبب نقص رؤوس الأموال هذه البنوك، وتشكلت اللجنة تحت اسم " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية".

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجديدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. كما تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلاً عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط لإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

2/ أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:

1- المساهمة في تعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي، وبالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية، وما اضطرت إليه البنوك الدائنة من إجراءات شطب الديون وعملية التسنيد*، والخصومات المالية واستبدال جزء منها أو كلها بمساهمات في المشروعات المقترضة.[1]

2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف ،والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي ،فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال. ودلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقاً في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والأوربية واستطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل السوق المصرفية العالمية في مناطق معينة من العالم كانت حكراً على البنوك الأمريكية والأوربية، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توفر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال من الدول المختلفة، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية والعالمية.

3-العمل على إيجاد آليات التكيف مع التغيرات المصرفية العالمية ،وفي مقدمتها العولمة المالية والثورة التكنولوجية المصرفية.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عمليات تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة. [2]

5- تركز اللجنة على العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال بين الدول المختلفة لتقليل آثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف.[3]

ثالثا: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل1:

لقد تمخض عن تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي نصت عليه مقررات الاتفاقية للجنة بازل 1 عام 1988 عدة إيجابيات كان أغلبها على الدول الصناعية الكبرى وسلبيات مست خاصة الدول النامية التي تتميز بضعف أجهزتها المصرفية.

1/ إيجابيات اتفاقية بازل1:

تتمثل إيجابيات اتفاقية بازل1 في إيجابيات معيار كفاءة رأس المال باعتبار أن اتفاقية بازل 1 تناولت موضوع معيار كفاية رأس المال ويمكن حصر أهم إيجابياتها فيما يلي: [4]

– الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.

–المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال بالمصارف و جعلها أكثر واقعية.

–لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجلس إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة. عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فعالية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل يساعد البنوك ذاتها.[5]

– أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى وبين بنك وآخر وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور، وقامت أيضا جهات الرقابة على البنوك من جانبها بمتابعة التزام البنوك بما يقتضي به المعيار.

– سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.[6]

2/ سلبيات اتفاقية بازل 1:

– قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إن لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد وينتج عنه تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع في استنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة.

– قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج الميزانية إغفال تضمينها المقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

– من أهم السلبيات هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلب من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة. (7)

رابعا: تعديلات لجنة بازل2 والمحاور الأساسية لها:

لقد جاءت اتفاقية بازل 2 لعام 1995 كمتمم ومعدل لاتفاقية بازل1 لعام 1988 خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر إتقانا وشمولا.

1/ تعديلات لجنة بازل:

لعل المتتبع لاتفاقية بازل عام 1988 وحتى عام1995 يجد أن أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل جاءت وفق ما يلي:

1– في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وكذا مخاطر التشغيل، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظتها والأطراف المشاركة في السوق المالي عليها، وقد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1988.

2– يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

3– إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1995 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:

–ضرورة حساب المخاطر يوميا.

–استعمال معامل الثقة≤99٪.

–أن يستخدم حزمة سعريه دنيا تعادل 10 أيام من التداول.

–أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.(8)

4- يعتبر أهم تغيير اقتراح أفريل 1995هو أن البنوك سوف تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الإرتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة، ومالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها لمعلومات النموذج الذي وضعته، وتحتفظ بحقها في تعديل المواصفات المطلوبة بالنسبة للبنوك المستخدمة للنماذج مع كتسابه المزيد من الخبرة.

5- فيما يتعلق بالطريقة المعيارية الموحدة، فقد ظل جوهر اقتراح أفريل 1990دون تغيير في مجمله.

2/ المحاور الأساسية لاتفاقية بازل2:

لقد تضمنت اتفاقية بازل 2 ثلاث محاور أساسية هي:

1-المتطلبات الدنيا لرأس المال .

2-متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال.

3-انضباط السوق(الإفصاح العام).

1-المتطلبات الدنيا لرأس المال:

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل 1 مثل مخاطر التشغيل. ولقد أدخلت اتفاقية بازل 2 ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان.

***الأسلوب النمطي أو المعياري:** يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل: "موديز وستندرد آند بورز" وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل بنك من البنوك والشركات و الدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية. [9]

***أساليب التقييم الداخلي:** ويتم استخدامها لمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية [10]. وينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين أو طريقتين:

-**الطريقة الأساسية"FIRB"**:تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات وتترجم النتائج إلى التقديرات بمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال. [11]

-**الطريقة المتقدمة"AIRB"**:تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس مدى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول والمخاطر المصرفية كما أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر للمخاطر.

*-**النظر مستقبلا في دراسة إمكانية الاعتماد على ما تقوم به البنوك:** الأكثر تطورا من إتباع الأساليب الإحصائية المتطورة لتقديم و تقدير حجم المخاطر الائتمانية و خسائر القروض ورأس المال المتطلب.

2-متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال:

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية و تستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك و إستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

-أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر لمعرفة السلطات الرقابية للدول الأخرى.

-مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك لذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك، ومقدرته على توفير رأس مال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال.

-مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.

-التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصارف التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأس مال البنك .[12]

3-انضباط السوق:

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك.[13]
ويمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص فيما يلي:[14]

-تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.

-إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.

-إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150%.

-ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنوك.

-إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات أو كفالات.

-إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل مخاطر التشغيل.

-إن عمليات الإقراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص و للقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام.

-تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها

-إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأس المال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما.

-إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا، إذا رأت ضرورة ذلك.

المحور الثاني: مقررات اتفاقية بازل3

إن انهيار بنك " ليمان براذر" الأمريكي في 15سبتمبر 2008 كان الشرارة الأولى لظهور أزمة مالية مصرفية عالمية، كشفت عن مدى هشاشة النظام المصرفي الأمريكي وكذا عن الانحراف المفرط في توريق الرهونات العقارية عند عجز أصحابها عن سداد القروض العقارية. .

أولا: أسباب ظهور لجنة بازل3

عقب حدوث الأزمة المالية العالمية 2008 اجتمعوا القائمين على لجنة بازل لرقابة المصرفية لإعداد قواعد جديدة لتنتشل النظام المصرفي من هذه الأزمة التي عصفت به تحت مسمى مقررات بازل3.

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل 2 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزز صلابة النظام المصرفي، وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية. ويمكن إيراد أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل 2 في ما يلي[15]:

1/ نقص رؤوس الأموال الملائمة

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

2/ عدم كفاية شفافية السوق

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، مما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛

3/ إهمال بعض أنواع المخاطر

رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية ،إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛

4/ نقص في سيولة البنوك

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

5/ المبالغة في عمليات التوريق المعقدة

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

6/ الإفراط في المديونية

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

ثانيا: محاور اتفاقية بازل3

إن اتفاقية بازل 3 جاءت لتعزز متانة وصلابة النظام المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقب الأزمة المالية العالمية 2008، فجاء نص الاتفاقية والذي يحتوي على خمسة محاور رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام المصرفي. وتتمثل الخمسة محاور الهامة والتي تتكون منها اتفاقية بازل 3 كما يلي[16]:

- **1/** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها .أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك. وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة؛
- **2/** ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربا من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

• **3/** دخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول[17]

وتحسب الرافعة المالية كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الديون}} \geq 3\%$$

• **4/** يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود[18].

• **5/** ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين لسيولة النسبة الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل المتوسط والطويل، وتحسب كما يلي[19]:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30يوم}} \geq 100\%$$

$$\frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{نسبة صافي التمويل المستقر}} \geq 100\ \%$$ استخدامات هذه المصادر

الشكل رقم 01: العناصر الأساسية لاتفاقية بازل 3

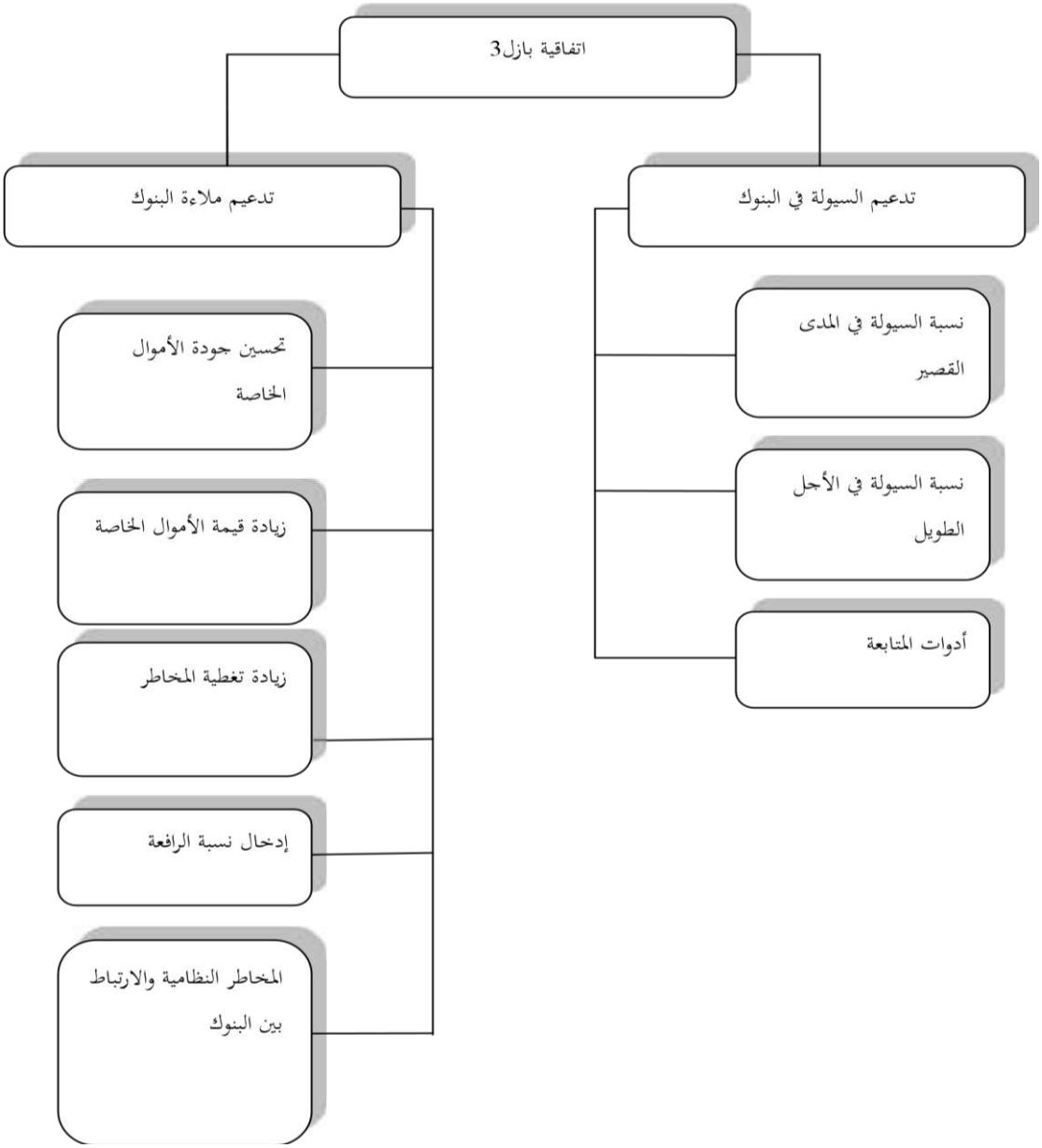

المصدر: أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013/2012، ص:37.

ثالثا: الآثار المترتبة لاتفاقية بازل 3

إن اتفاقية بازل 3 ورغم أننا في بدايات تطبيقها، إلا أن الخبراء في المجال المصرفي كانت لهم توقعات حول ما ستحدثه هذه الاتفاقية، على الرغم من أنها اتفاقية معقدة نوعا ما وتحمل كثيرا من التحديات للبنوك، حيث يمكن إجمال هذه التحديات فيما يلي[20]:

1/ رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغير حتى نهاية سنة 2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل 2. وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛

2/ التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية. ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال؛

3/ الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا؛

4/ الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية؛

5/ تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية؛

6/ الحد من تعاملات البنوك في ما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

رابعا: أهم الفروقات بين بازل1، 2 و3:

- **من حيث الهدف الذي أسست من أجله:** تم تشكيل بازل 1 بهدف رئيسي هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك، بينما تم تأسيس بازل 2 لتقديم مسؤوليات الإشراف وتعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، كما كان التركيز في بازل 3 على تحديد احتياطي إضافي من حقوق الملكية يتم الاحتفاظ به من قبل البنوك.
- **من حيث التركيز على المخاطر:** تركز اتفاقية بازل1 على الحد الأدنى من المخاطر من بين الاتفاقيات الثلاثة، كما أدخلت بازل 2 نهجا من ثلاثة ركائز لإدارة المخاطر، وقد تم تقييم مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر الواردة في بازل 2 من قبل بازل 3.
- **من حيث المخاطر التي ينظر فيها:** يتم النظر فقط في مخاطر الائتمان في بازل1، بينما تتضمن بازل 2 مجموعة واسعة من المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية والإستراتيجية والسمعة. أما بازل 3 تشمل مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر التي أدخلتها بازل 2.
- **من حيث إمكانية التنبؤ بالمخاطر المستقبلية:** تعتبر بازل1 متخلفة لأنها تعتبر فقط الأصول في محفظة البنوك الحالية، أما بازل 2 هي تطلعية مقارنة مع بازل 1 حيث أن حساب رأس المال حساس للمخاطر. بينما تتطلع بازل 3 إلى اعتبار العوامل البيئية الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى المعايير المصرفية الفردية.

وكحوصلة عامة نجد أن الفرق بين اتفاقيات بازل 1، 2 و3 يرجع أساسا إلى الاختلافات بين أهدافها التي تم إنشاؤها لتحقيقها. على الرغم من أنها مختلفة على نطاق واسع في المعايير والمتطلبات التي تقدمها، كما يتم العمل في جميع الاتفاقيات الثلاثة على إدارة المخاطر المصرفية في ضوء بيئات الأعمال التجارية الدولية المتغيرة بسرعة. ومع التقدم في العولمة تترابط المصارف في كل مكان في العالم. وإذا أخذت المصارف مخاطر غير محسوبة، يمكن أن تنشأ حالات كارثية بسبب الكم الهائل من الأموال المعنية، ويمكن أن يتفشى الأثر السلبي قريبا بين كثير من الدول. والأزمة المالية التي بدأت في عام 2008 والتي تسببت في خسارة اقتصادية كبيرة هي خير مثال على ذلك.

المحور الثالث: تهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل3

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصيل البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 وتتمثل في:

1- الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. حيث تلزم المادة 02 منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر

القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة. ويتكون بسط معامل الملاءةمن الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة تعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق. كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة،كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق9.5 % كحد أدنى و2.5 % كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال :

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9، 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014. حسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3- المخاطر المتعرض لها:

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

أ- مخاطر القرض: حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية.

ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

ب- الخطر العملياتي: هو الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات المتعلقة بالاجراءات والمستخدمين وقد حددت المادة 21 من نفس النظام الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته بـ 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

ج- خطر السوق: ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4- المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي:

من المادة 32 من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام (02-14) القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال خاصة. وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق إحكامه ابتداءا من أول أكتوبر 2014 إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

– تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفعنسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض.

إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

إن تطبيق مقترحات بازل3 لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

خلاصة:

إن وجود نظام مصرفي قوي هو أمر ضروري لسلامة النظام الاقتصادي في أي دولة وذلك بالنظر إلى السمات الخاصة التي تنفرد بها البنوك والتي تجعلها عرضة لفقدان الثقة من طرف جميع الأعوان الاقتصاديين، ولهذا السبب كان لابد من وجود أنظمة احترازية فعالة تكون قادرة على تنظيم ومراقبة أداء البنوك بهدف حماية المودعين وتعزيز

سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي ككل. وفي هذا الإطار تبنت لجنة بازل قواعد للسلامة الدولية (مقترحات بازل 1، 2 و3)، هدفها وقاية الأنظمة المصرفية العالمية من الخطر النظامي الذي يهدد استقرار النظام المصرفي العالمي. وإذا نظرنا إلى حالة الجزائر نجد أنها طبقت نسبة احترازية كانت مستوحاة إلى حد بعيد من معايير لجنة بازل، كما عهدت إلى رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان ملاءتها ومن ثمة حمايتها من الإفلاس، وقد قامت بإعادة النظر في تنظيم هياكلها وتحسين قدراتها وكفاءاتها، من خلال القيام بعدة إصلاحات وسن العديد من القوانين والتشريعات من بينها قانون 10/90. لكن ورغم كل هذه الإصلاحات فإنه يبقى على الجزائر إعادة النظر في إستراتيجيتها وانتهاج سياسات أكثر تطورا وشمولا بهدف التكيف مع هذه الاتجاهات الجديدة في العمل المصرفي الدولي، وتطوير جودة الخدمة المصرفية ورفع كفاءة الأداء مما يعزز قدراتها التنافسية.

نتائج البحث: من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أصبحت مؤسسات التمويل الدولية والبنوك العالمية تعتبر أن كفاية رأس المال كما حددتها لجنة بازل هو ما يمثل الحد الأدنى لسلامة البنوك.
- إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتم هذه العملية من خلال تحديد، قياس ومراقبة هذه المخاطر واختيار الوسيلة الأنسب لمواجهتها وكذا إعداد التقارير عنها وإرسالها لمجلس الإدارة.
- هناك أسلوبين رئيسين لإدارة المخاطر المصرفية، الأسلوب الأول عن طريق التحكم في المخاطر من خلال تخفيض تكاليف هذه المخاطر إلى أدنى ما يمكن، وتشمل تحاشي المخاطر وتقليل منها، والأسلوب الثاني تمويل المخاطر عن طريق ضمان الأموال لتعويض الخسائر الناجمة عن المخاطر، ويكون إما عن طريق التحوط منها أو تحويلها.
- فرض بنك الجزائر مجموعة من المواد تتوافق ومقررات بازل 3 فيا يخص كفاية رأس المال وتقسيم المخاطر والذي نص على تطبيقها ابتداءا من أكتوبر 2014.
- أصبحت الجدارة الائتمانية والقدرة على الاقتراض لدول تحدد وفق لمدى التوافق مع هذه المعايير، ويترتب على ذلك تحول دور لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجرد لجنة تجمع ممثلي البنوك المركزية الصناعية إلى نوع من الرقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي.
- معايير بازل الأولى لسنة 1988 هي الساري العمل بها لغاية اليوم في البنوك الجزائرية، بالإضافة لمعيار المراجعة الرقابية الذي أقرت به بازل الثانية، حيث تقوم البنوك الجزائرية بتأسيس أنظمة للرقابة الداخلية قائمة على إدارة المخاطر والحوكمة، وبالتالي فإن البنوك الجزائرية ليست جاهزة لتطبيق معايير بازل الثالثة.

توصيات البحث:

-توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير بيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك.

-نشر الوعي الثقافي لموظفي البنك وإقامة دورات تكوينية لهم لتعرف على أهمية إدارة المخاطر المصرفية في البنك وكيفية استخدام تقنياتها.

-تطوير نظم وتقنيات المعلومات في البنوك بغية معالجة جميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية تكون مخزون للمعلومات عن عملاء محفظة الائتمان، يغذي احتساب معدلات التعثر المحتملة، ويدعم إمكانية التقييم الداخلي لعملاء الائتمان بأساليب تطور قياس مخاطر الائتمان.

-على البنوك الجزائرية أن تسعى إلى الإفصاح عن حجم وهيكل الأموال الخاصة وكذا عن الإستراتيجيات المتبعة في تسيير المخاطر، ولكن هذا لن يكون إلى بتنشيط السوق المالي.

-على البنوك الجزائرية أن تطبق الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر في ما يخص تطبيق مقررات بازل 3 لكي تدخل حيز التطبيق.

الهوامش:

1- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص80.

* يقصد بتسنيد الديون، تحويلها إلى أوراق مالية وغيرها.

2- مجلة آفاق، اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف(لجنة بازل)، العدد5، صادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، سبتمبر، 2005، ص96.

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص82، 83.

4- مجلة آفاق، مرجع سابق، ص 96.

5- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص147.

6- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي نظر مصرفية قانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص163.

7- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص148، 151، 154.

8- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص148، 154، 155.

9- أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل1، بازل2، القاهرة، مصر، 2004، ص42.

10- سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص ص ص43، 44.

11- سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل "، الملتقى الوطني الأول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بوعلي بالشلف، الجزائر، أيام 14و 15 ديسمبر 2004، ص292.

12- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص44، 51.
13- مجلة آفاق، مرجع سابق، ص98.
14- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص52.
15- نجار حياة، اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، 2013، ص ص278، 279.
16- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت، ديسمبر2012.
17- جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة:الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، متاح على الموقع:
http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088 consulté le: 30 / 10/ 2015
18- زبير عياش، اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، ماي 2013، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، ص 456.
19- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي2012.
20- حياة نجار، اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص285.

دورالملاءة المالية في التنبؤ بالفشل المالي لشركات التأمين (دراسـة تجارب بعض الدول)

د. خليل محمد -جامعة المدية
أ. بوشالي عمار - جامعة معسكر

الملخص:

يؤدي قطاع التأمين دوراً مهماً في تنمية الاقتصاد القومي فضلاً عن الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من الشركات فهو يساعد في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة وفي المجتمعات المتقدمـة اقتصادياً، ولذاك فتحليل نتائج وتقييم أداء هذا القطاع يكتسب أهمية كبيرة، حيث أن شركات التأمين تتعامل في اموال الغير، وتعد معرفة الملاءة المالية في هذه الشركات وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف فضلاً عن معرفة قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة المستندات التأمينية.

الكلمات المفتاحية :هامش الملاءة ، الفشل المالـــي، شركات التامين

Abstract :

The insurance field plays an important role in the national economic development in addition to the economic protection offered to many companies. It participates in collecting the necessary funds to finance the development plans in the developing communities for the investment in many economic fields besides financing the economically developed communities. For that reason, the analysis of the results and the performance of that field would obtain significant importance where the insurance companies deal with others' money.Knowing the financial adequacy in these establishments is considered a means for achieving many goals in addition to acknowledging the capabilities of these companies to keep their obligation towards the holders of the documents.

Keywords: *SOLVENCY MARGIN , FINANCIAL FAILURE,INSURANCE COMPANIES.*

تمهيـــد:

زاد اهتمام هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين على مستوى العالم خلال السنوات القليلة الماضية بالملاءة المالية من خلال وضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، ولعل الشكل الغالب لقواعد الملاءة المالية يتضمن اشتراط حد أدنى لرأس المال، ووجود فائض معين وقيود على محفظة الاستثمارات واستفاء نماذج مالية رقابية، وإجراء فحص دوري للأعمال وسجلات الشركات. كل ذلك يمثل إجراءات وقائية لتجنب حدوث حالات فشل مالي وذلك نظراً لما تحمله حالات فشل إحدى شركات التأمين من تداعيات خطيرة على الاقتصاد وعلى كل من يتعامل معها.

كما توسعت عدد من الدول في تعزيز الثقة بقطاع التأمين من خلال تكوين صناديق ضمان في حال فشل الشركات وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك بشروط وضوابط معينة، كل ذلك بغرض المحافظة على حقوق حملة الوثائق وحماية أسواق التأمين من التعرض لهزات مالية قد يؤدي إلى فقدان الثقة بصناعة التأمين نظراً لما تحمله حالات تعثر شركات التأمين أو إفلاسها من آثار خطيرة على الاقتصاد وكل من يتعامل معها من فئات، كان من الضروري اعتماد طريقة للتنبؤ المسبق باحتمال التعثر قبل مدة مناسبة وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع المالية والإدارية في حينها.

وقد شهد نظام الملاءة المالية للشركات المالية بما فيها شركات التأمين تغيرات هامة على المستوى الدولي نتيجة العديد من الأسباب، ولا سيما عولمة وتكامل الخدمات المالية عبر العالم والتقدم الهائل في النظرية والممارسة للأساليب، ولا سيما عولمة وتكامل الخدمات المالية عبر العالم والتقدم الهائل في النظرية والممارسة للأساليب الحديثة في إدارة المخاطر، وزيادة التعقيد للمنتجات المالية ومنتجات التأمين ، اضف إلى ذلك ازدياد المنافسة بين شركات التأمين والبنوك والحاجة لزيادة حماية حقوق الزبائن.

كما حرصت الجزائر مثل دول العالم على تطبيق معيار الملاءة المالية وذلك لتعزيز وضمان قدرة مؤسسات التأمين على العمل بفاعلية لمواجهة التطورات العالمية المقبلة، وخلق مؤسسات مالية قوية ذات قواعد رأس مال كبيرة، قادرة على المواجهة والوقوف بصلابة أمام أية مخاطرة محتملة، أو مشكلة اقتصادية وتجاوزها بأمان، مما سيعزز وضعها والذي سيكون له الأثر السلبي على فائض رأس المال وحجم الميزانية وربحيتها.

الإشـكالية:

هناك حالات عديدة يمكن القول فيها أن الشركة مهددة بالفشل المالي فعند تحقيق الشركة خسائر متتالية بشكل دوري فهي بالتأكيد فاشلة مالياً، وفي بعض الحالات تحقق الشركة أرباحاً دورية، ويكون لديها هامش أمان، ولكن الشركة تعجز عن سداد التزاماتها تجاه الغير في المواعيد المحددة أي أنها تعاني من نقض السيولة وهنا يمكن للشركةأن تتعرض للفشل المالي في المستقبل القريب أو البعيد إذا لم يتم معالجة هذا الوضع في الوقت المناسب، فكثير منالشركات العالمية أشهرت إفلاسها رغم أن ميزانياتها كانت تظهر أرباحاً جيدة ولديها هامش أمان جيد، وهنا يأتي دور الملاءة المالية بالتنبؤ بالفشل المالي في معرفة مدى نجاح أو فشل السياسات المالية المتبعة في شركات التأمين.

جاءت هذه الدراسة لمحاولة التعرف على مدى كفاءة متطلبات نموذج هامش الملاءة على التنبؤ باحتمالية فشل شركات التأمين.

ونتيجة لذلك يمكن تلخيص مشكلة هذه الورقة البحثية في التساؤل الآتي :

كيف يمكن للملاءة المالية من التنبؤ المبكر للفشل المالي في شركات التأمين؟

أهدافالبحث:يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على مفهوم الملاءة المالية وأهميته في شركات التأمين.

-التعرف على مدى تأثير الخسائر الفنية التي تتكبدها شركات التأمين على التنبؤ بفشلها مستقبلاً وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛

-دراسة مدى أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين في بعض الدول العربية والغربية.

أهمية الورقة البحثية:تبرز أهمية الورقة البحثيةفي ما يلي:

- أهمية تقييم الوضع المالي لشركات التأمين كأساس لرقابة وإدارة التأمين من خلال التحقق من ملاءة شركات التأمين وما يضمن التنبؤ باحتمالية الفشل المالي لشركات التأمين وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.
- تقييم مدى كفاءة نموذج هامش الملاءة المعتمد بتقييم حجم المخاطر التي تتعرض لها الشركات والتنبؤ باحتمالية الفشل المالي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع الخطة الآتية:

- **المحور الأول: ماهية الملاءة المالية**
- **المحور الثاني: الفشل المالي في شركات التأمين**
- **الحور الثالث :تجارب قياس الملاءة المالية في بعض الدول العربية والغربية**

المنهج : نتبع في هذه الورقة البحثية المنهج العلمي المعاصر، القائم على المزج بين المنجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث نقوم باستقراء ما جاء في الملاءة المالية من ابحاث وإصدارات المنظمات المهنية بخصوص موضوع البحث، للوقوف على المفاهيم المختلفة للفشل المالي في شركات التأمين، وبعض المؤشرات والنسب المستخدمة.

المحور الأول: ماهية الملاءة المالية

أولا :مفهوم الملاءة المالية

على الرغم من الاختلاف الواضح بين الباحثين على تعريف الكثير من المفاهيم المحاسبية إلا أنهم اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاءة المالية.

فقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (*IAIS*) أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان، أو على الأقل في معظم الظروف.[1]

ويرى أحد الباحثين أن الملاءة المالية لأي شركة تأمين تشير إلى مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية خلال فترة زمنية طويلة عبر قيمة للأصول أعلى من قيمة الخصوم.[2]

كما يرى باحث آخر أن المقصود بالملاءة المالية لأي شركة تأمين هو قوة ومتانة مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن اي شركة لا تكون في حالة عسر مالي *INSOLVENCY* في سنة ما، إذا ما زادت الأقساط المحصلة لديها بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عما تدفعه الشركة من مطالبات ومصروفات وكوبونات أرباح .[3]

كما عرف طعيمة الملاءة المالية بانها، قدرة الشركة على سداد التزاماتها عند الاستحقاق، أما *jarmila* فيعرفها بقدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين، على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين وإعادة التأمين.[4]

كما يرى باحث آخر أن الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين تحدد بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، وبمدى استعداد وجاهزية هذه الشركات لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فوراً دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثر أو توقف أو إفلاس هذه الشركات، ويبين آخر أن تعرض الشركات الصناعية للإفلاس يؤثر على أصحاب المشروع والدائنين والعملاء والاقتصاد القومي، متمثلاً في نقص مؤقت في عرض السلع المنتجة، في حين أن تعرض شركات التأمين لمثل هذا الخطر يمتد أثره إلى أكثر من ذلك ، فهذه الشركات تبيع الأمان المالي وإعسار إحدى هذه الشركات معناها أنها لن تتمكن من تقديم الأمان، والذي يعد بدوره جوهر عقد التأمين، كما تنعكس أثار هذا الاعسار على صناعة التأمين ككل، لالتجاء حملة الوثائق للتصفية، بل وامتناع المعرضين للخطر عن الالتجاء إلى التأمين متى كان لا يوفر لهم الأمان الذي ينشدونه .[5]

مما سبق نرى أن الملاءة المالية لشركات التأمين تعبر عن امكانية وقدرة شركة التأمين على دفع الالتزامات المترتبة عليها فوراً، لاسيما مبالغ التعويضات الكبيرة، ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثر شركة التأمين أو توقفها وإفلاسها. وفي هذا الإطار نرى كذلك أنه من الضروري تسليط الضوء على مفهومي العسر المالي والفشل المالي الذين يمكن أن يواجه شركات التأمين في حال لم تتمكن من تحقيق الملاءة المالية.

ثانية أهمية الملاءة المالية

للملاءة في مجال التأمين أهمية خاصة تنبع من أن السلعة التي يتم التعامل عليها بيع وشراء هي سلعة غير منظورة، حيث إنها وعد كتابي لشيء قد يتحقق في المستقبل المحدد زمنياً بمدة معينة، وقد لا يتحقق خلالها، وفي جميع الأحوال لا يمكن معرفة زمان حدوثه، وعلى هذا يجب أن نعرف ملاءة شركة التأمين أو اعادة التأمين عند التعاقد، وأن نتحقق من استمرار هذه الملاءة في المستقبل.[6]

وقد زاد اهتمام الباحثين بدراسة الملاءة المالية، وذلك بعد الخسائر الجسيمة التي منيت بها الأسواق العالمية نتيجة افلاس عدد كبير من شركات التأمين، والتي تكمن وظيفتها الأساسية في توفير الضمانات والطمأنينة للضامنين، والتخفيف من حدة الخسائر بالتعويض عند وقوع الخطار ، لاسيما أن موجة الافلاس اجتاحت هذه الشركات نتيجة عدم اتباعها السياسات الفنية والمالية المدروسة ، ونتيجة المنافسات والمضاربات التي لا تعتمد على الأسس الفنية المتعارف عليها في مجال التأمين.[7]

وتتبع أهمية الملاءة المالية من كونها تقوم بإعطاء إنذار مبكر للشركة لاتخاذ اجراءات تصحيحية، أو التدخل من جانب سلطة الإشراف ، وذلك قبل أن يتم الوصول إلى حالة الإعسار المالي.

وتتمتع الملاءة المالية في رأي أحد الباحثين بأهمية كبيرة وذلك لعدة أسباب:[8]

❖ **السبب الأول** :أن دفع الأقساط يتم مقدماً، في حين أن فترة الحماية تمتد إلى المستقبل، وبالتالي إذا حدث إعسار مالي لمؤمن ما ، ولم يتم سداد المطالبة المستقبلية، فإن الحماية التأمينية والتي تدفع لها مقدماً تكون بلا جدوى، لذلك يجب مراقبة قوة المركز المالي للمؤمنين بعناية لتأكد من أن هذه المطالبات سوف تسدد.

❖ **السبب الثاني** :هو أن اخفاق المؤمّنين في عدم سداد المطالبات قد يعرض الأفراد لعدم استقرار مالي كبير، وهذا الأمر يحتم ضرورة التشديد على الملاءة المالية لشركات التأمين

ومن جانب آخر يرى أحد الباحثين أن أهمية الملاءة المالية تأتي من كونها من الأمور التي يقوم معيد التأمين بمراعاتها عند قبول الأخطار، إذ أن معيد التأمين يكون ملزماً بقبول كافة الأخطار المستندة إلى الاتفاقية بموجب بنودها، ولا يحق له مناقشة أو تعديل سياسة الشركة في قبول الأخطار، لذلك فان على معيد التأمين قبل الدخول في اتفاقية مع الشركة أن يتحقق مما يلي :[9]

-السمعة والملاءة المالية للشركة؛

-خبرة وكفاءة القائمين على إدارة الشركة؛

-سياسة الاكتتاب العامة في الشركة، وما إذا كانت الشركة المسندة تتوخى الحذر في انتقاء الأخطار من عدمه.

-الطاقة الاحتفاظية للشركة ونسبة الاحتفاظ إلى الأقساط.

وبعد هذا الاستعراض لأهمية الملاءة في شركات التأمين نرى وجوب تحديد على من تقع مسؤولية الملاءة المالية في شركات التأمين .

فقد حرصت الكثير من الحكومات والمنظمات الدولية المختصة بإيجاد معايير يتم من خلالها التعرف على درجة الضمان أو الملاءة المالية لشركة التأمين، وإن فشل شركات التامين في مقابلة هذه المتطلبات يترتب عليه إما اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لإنقاذ الموقف، أو حرمان الشركة أو وقفها مؤقتاً عن العمل اذا تبين أن الوقت كان متأخراً لاتخاذ هذه التدابير.

ويرى أحد الباحثين أن مسؤولية ملاءة الشركة تتوزع على السلطات المختصة، وإدارة الشركة ، ومعيدي التأمين، والمساهمين في شركات التأمين، وتبرز مسؤوليات السلطة المختصة من خلال:[10]

-تحديد رأس المال والاحتياطات الخاصة بفروع الشركة .

-تفعيل الرقابة.

-تحديد الأخطار التي يسمح الاكتتاب بها؛

-إنشاء مجمعات خاصة لأخطار معينة.

-المساهمة المباشرة في تحمل كلفة الخسائر لأسباب اجتماعية.

أما مسؤولية إدارة الشركة فتتمثل بالتعاون مع رقابتها الداخلية في ترشيد القرارات وتنفيذ السياسة المرسومة للشركة، وإطلاع المساهمين على انعكاسات تطبيق هذه السياسة وتلك القرارات .

أما معيدو التأمين فإن مسؤولياتهم تبرز في إدراكهم الكامل لنتائج القبولات المترتبة على الأعمال الاكتتابية ، من خلال تعاملهم بحساسية مفرطة مع المخاطر الجدية والخطيرة المقترنة مع الاكتتاب في الأعمال التأمينية المتعلقة بالكوارث، إضافة إلى مراجعتهم واحتسابهم لقدراتهم الايفائية بحذر أكبر.

وتبقى مسؤولية المساهمين في شركة التأمين ، والتي تبرز في وضع سياسة واضحة للشركة وعدم تبني القرارات التي تصب في مصالحهم الآنية، بل تبني القرارات التي تدعم وتساهم في استمرارية الشركة عبر تدعيم مختلف أنواع الاحتياطات.

ثالثا: العوامل المؤثرة على ملائمة شركات التأمين

تتداخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من إثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها ومركزها ومصداقيتها. وتتمثل هذه العوامل بعوامل فنية، استثمارية، قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية،طبيعية، إنسانية لكن سوف نسلط الضوء هنا على العوامل الفنية والاستثمارية.

1) **العوامل الفنية** : تتمثل في الزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها، وعدم وجود توازن بين مختلف فروع التأمين في الشركة من حياة وبحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر، إضافة إلى عدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضخمية قوية. ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب طبيعية عامة وتؤثر على موارد الشركة المالية، ومن هذه الأساليب الرباح والخسائر غير العادية والناجمة عن نتائج اكتتابيه ومنها أيضاَ التقلبات في الموارد المالية. ومن هنا يتوجب على شركة التأمين إيلاء العامل الاكتتابي أهمية قصوى، بالإضافة غلى ضرورة تامين ضمانات مالية إضافية لرفع قدرة الشركة على الإيفاء وتحسين صورتها في اسواق التأمين عبر الاحتياطات غير الفنية التي توضع جانباً بشكل اختياري من قبل الشركة وعبر الفائضة غير الموزعة على المساهمين.[11]

2) **العوامل الاستثمارية**:تتمثل في محافظ الاستثمار وبما تتضمنه من أسهم وسندات وعقارات واستثمارات أخرى، ومن الطبيعي أن تتناغم استثمارات الشركة مع التزاماتها من حيث تبني الشركة لسياسة استثمارية متوازنة تسعى غلى الربحية ومراعاة السيولة ، وعلى تجنب المخاطر قدر الإمكان حفاظاً على أموال المساهمين وعلى مصالح حملة الوثائق، وهنا تجدر الإشارة إلى كون السلطات المالية في بعض الدول توجه عمليات الاستثمار بشكل جزئي أو كلي ضمن خطط اقتصادية موجهة ولأهداف اقتصادية واجتماعية وإنمائية.

ثالثاً: تبرير تنظيم الملاءة المالية

إن التبرير التقليدي لتنظيم الملاءة لشركات التأمين هو حماية حقوق المؤمّنين، ولكي تفي إحدى شركات التأمين بإلتزاماتها تجاه عملائها(زبائنها) يجب عليها ان تقوم بعملين متوازيين:[12]

1) على شركات التأمين أن تحتسب بدقة قيمة التزاماتها المالية، واحتساب تغطية هذه الالتزامات يدعى المخصصات الفنية فيما يخص عمليات وعقود التأمين كافة.

2) على شركات التأمين أن تقوم بالتوظيفات التي تسمح لها بإيفاء التزاماتها تجاه الموّمن لهم ، وتستثمرأموالها لكي تضمن سداد حقوقهم في المستقبل.

رابعاً: حد الملاءة المالية ومعاييرها

1) **حد الملاءة المالية** : لقد قامت الكثير من الحكومات ممثلة في السلطات المختصة بإيجاد معايير يتم من خلالها التعرف على درجة الضمان أو الملاءة المالية لشركة التأمين، وإن فشل شركات التأمين في مقابلة هذه المتطلبات، يترتب عليه إما اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة لإنقاذ الموقف أو حرمان الشركة أو وقفها مؤقتاً عن العمل إذا تبين أن الوقت كان متأخراً لاتخاذ التدابير العلاجية.

وإن أي محاولة لتقدير حجم الملاءة لابد وأن تأخذ في الاعتبار عوامل كثيرة تشمل ما يلي:

- حجم شركة التأمين (صافي المبالغ المحتفظ بها)
- أنواع الأعمال التي تزاولها (أقسام التأمين والتوزيع الجغرافي لها).
- فعالية الإدارة (قدرة على التحكم في المطالبات والمصاريف والاكتتاب).
- خطر زيادة مبالغ المطالبات المعلقة عن الاحتياطات، وتأثيرها على الاستثمارات إذا ما دعت الحاجة إلى وجود سيولة إضافية لسداد هذه المطالبات.
- درجة التعرض لمخاطر أسعار الصرف.
- وجود تسويات او احتياطات أخرى احتسبت كالتزامات.
- الأسس المتبعة في تقييم الصول والخصوم.

2) معايير قياس الملاءة :

إن الهدف دن دراسة الملاءة المالية لشركات التأمين هو بيان وضع الشركة المالي في وقت معي(تاريخ إعداد الميزانية العمومية) بإظهار مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها كاملة في حال المطالبة بها في ذلك الوقت.

إن المعايير التي اعتمدت عالمياً نتيجة الدراسات والأبحاث ما هي إلا مجرد مقاييس يتم تطبيقها على الأرقام الواردة بميزانية الشركة ، وبناء على النتائج التي تتمخض عنها عملية تطبيق المعايير يتم تقييم مدى ملائمة الشركة، وبالتالي فإن أي انحرافات بالمعدلات المطبقة على المعايير العالمية يعطي مؤشراً بوجود ثغرة في أداء الشركة قد يعرضها في حال عدم معالجتها إلى موقف حرج، وتقوم العديد من المؤسسات العالمية ذات الملاءة الجيدة، ومن المهام في ظل

الظروف التي تعيشها الجزائر الآن وبخاصة مع دخول الشركات الخاصة في سوق التأمين الجزائري أن نهتم بهذه المقاييس العالمية حتى تكون الشركات المحلية مسايرة للتطور والتقدم الذي تسير عليه الشركات الأجنبية مع الحرص على توافر درجات التصنيف المعطاة للشركات الأجنبية حتى لا تتخلف شركات التأمين المحلية عن شركات التأمين الأجنبية بحجة عدم توافر درجات التصنيف المفروض توافرها في هذه الشركات، وليزيد التعامل معها سواء فيما يتعلق بالتأمين المباشر أو إعادة التامين. وتعتبر مؤسسة ستاندرد أند بورز من المؤسسات العالمية التي تقوم بهذا التقييم وتستخدم هذه الشركة ثمان مؤشرات لقياس الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ولكل مؤشر معدل نمطي وهذه المؤشرات هي :[13]

- **المؤشر الأول=** $\frac{\text{صافي الأقساط}}{\text{حقوق المساهمين}}$ تقيس هذه النسبة إجمالي الاكتتابات الصافية المعرضة للخطر وعلاقتها بحقوق المساهمين، وكلما زادت هذه النسبة كلما زاد تعرض الشركة للخطر وأيضاً حقوق المساهمين، ولا ينبغي أن تتعدى نسبة الاكتتاب ثلاثة أمثال حقوق المساهمين حتى لا تتعرض حقوق المساهمين للخطر وفقاً لمقاييس ستاندرد بورز .والمعدل النمطي أقل من 200 % إلى أقل من 330% وفقاً لحجم أقساط الشركة

- **المؤشر الثاني** : نسبة التغير في صافي الأقساط $= \frac{\text{صافي أقساط العام الحالي} - \text{صافي أقساط العام السابق}}{\text{صافي أقساط العام السابق}} \times 100$

الهدف من هذا المؤشر التحكم أو الرقابة على معدل التغير في الخطار التي تتعرض لها الشركة والتغير السريع في الأقساط لا بد أن يصاحبه تطورات في مستوى نشاط الشركة كما في حالة تغطيات تأمينية جديدة أو تغير في سياسة إعادة التأمين.المعدل النمطي ما بين 10% إلى 30%

- **المؤشر الثالث:** نسبة الاحتفاظ = $\frac{\text{الأقساط الصافية}}{\text{إجمالي الأقساط}}$ المعدل النمطي أكثر من 5% تشير هذه النسبة إلى مدى الاعتماد على إعادة التأمين ونسبة الأقساط التي احتفظت بها الشركة لنفسها، والمفروض أن الشركة ترسم سياسة الاحتفاظ والإعادة يتناسب مع ظروفها ووضعها المالي وبما يحقق أهدافها.

- **المؤشر الرابع** : $\frac{\text{المخصصات الفنية}}{\text{الأصول السائلة}}$ المعدل النمطي أقل من 100%، ويهدف هذا المؤشر إلى التأكد من توافر سيولة كافية لدى الشركة بالنسبة لمخصصاتها الفنية وبوضوح مقدرتها على الاستجابة السريعة لسداد التعويضات والالتزامات لحملة الوثائق، وتتمثل الصول السائلة في النقدية والأسهم والسندات التي يمكن بيعها وتحويلها إلى نقدية والودائع بالبنوك.

- **المؤشر الخامس :** المعدل النمطي أكبر من 25%، في تغطية عمليات النشاط $\frac{\text{الدخل إلى لسنتين الاكتتاب من الدخل متوسط}}{\text{الدخل من الاستثمار}}$ التأميني من ضرائب وأتعاب المراجعة وتوزيع أرباح على المساهمين، فيجب التركيز على الدخل من الاكتتاب.
- **المؤشر السادس:** المعدل النمطي أكثر من 5% والمقصود بالربح الاجمالي الربح قبل خصم $\frac{\text{الأرباح الاجماليةمتوسط حقوق المساهمين}}{}$ الضريبة، ويقيس هذا المؤشر معدل الربح على حقوق المساهمين.
- **المؤشر السابع:** المعدل النمطي أكبر من 150% ، هذا المعدل يوضح ان $\frac{\text{المخصصات الفنية + حقوق المساهمينالأقساط الصافية}}{}$ المخصصات الفنية بالإضافة إلى حقوق المساهمين يجب أن تكون أكبر من صافي الأقساط الصافية.
- **المؤشر الثامن :** المعدل النمطي أقل من 350% ، يقيس هذا المعدل النسبة بين حقوق حملة $\frac{\text{المخصصات الفنيةحقوق المساهمين}}{}$ الوثائق وحقوق المساهمين ويجب ان يكون هذا المعدل أقل من 350%، كما تقيس هذه النسبة كفاية المخصصات الفنية، فإذا كانت الشركة تتبع سياسة حذرة في تكوين هذه المخصصات فإنها لن تتمكن من تحقيق المعدل النمطي المسموح به.

المحور الثاني : الفشل المالي في شركات التأمين

إن خطر الفشل المالي هو الشبح الذي يطارد الشركة الغافلة عن حقيقة مركزها المالي، وإذا حل الفشل المالي بإحدى شركات التأمين فإنه يقودها تدريجياً إلى نقطة النهاية بإشهار إفلاسها والقضاء على حياتها. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود وسيلة للوقاية من هذا الخطر المخيف، ويعتقد فريق من الباحثين أن امكانية تجنب وقوع الإفلاس، أو على الأقل تخفيض معدله، تتجلى في إيجاد المؤشرات التي تكشف مسبقاً عن احتمال وقوعه والسؤال المراد طرحه **متى يمكن القول أن الشركة مهددة بالفشل المالي؟**

أولاً: مفهوم الفشل المالي

نجد بالعودة إلى الأدبيات المحاسبية والمالية أن هناك مصطلحات متعددة للفشل المالي فبعضهم يستخدم الفشل المالي والبعض الأخر يستخدم مصطلح الإفلاس وبعضهم يعتمد مصطلح التعثر لذا نحاول التمييز بينهم بوضوح. [14]

1)الإعسار أو ضعف الملاءة (العسر المالي أو ضعف الملاءة): من الناحية المالية يقصد بالعسر المالي أو ضعف الملاءة المالية عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها.

إن هذا التعريف يعطي صورة مختصرة عن مفهوم العسر المالي، اي أن الشركة تعاني من نقص السيولة النقدية عند استحقاق التزاماتها، ولكنه لم يحدد وضع الشركة من حيث تمتعها بهامش أمان أم لا.

ويمكن تعريف العسر المالي بتفصيل أكثر كما يلي :[15]

هو الموقف الذي تعجز فيه إدارة الشركة عن مواجهة الالتزامات المستحقة عليها بتواريخ استحقاق رغم زيادة موجوداتها المتداولة عن مطلوباتها المتداولة، ويعبر عادة عن هذا النوع بمشكلة عدم توفر السيولة داخل الشركة وهي الحالات المؤقتة اي أن إدارة الشركة تستطيع التخلص من هذا النوع من الفشل(الإعسار الفني).

ومنهم من عرفه بأنه الملاءة بالنسبة للشركة تعني عدم قدرة الشركة على مقابلة التزاماتها لدى استحقاقها وذلك بالرغم من أن مجموع أصولها يزيد عن مجموع خصومها ويعبر عن هذه الحالة بمصطلح الفشل الفني.

وفي تعريف آخر أن الشركة تعتبر معسرة من الناحية القانونية عندما يفوق إجمالي مطالبها (الالتزامات المترتبة عليها) إجمالي موجوداتها ولا يستوجب هذه الحالة إيقاف الشركة عن مزولة نشاطها وإشهار إفلاسها طالما انها مستمرة في تأدية ما عليها من التزامات.

من خلال التعاريف السابقة نرى أن العسر المالي هو مرحلة صعبة تمر بها الشركة عندما يكون صافي رأس المال العامل لديها سالب وهي عاجزة عن تسديد الالتزامات المترتبة عليها تجاه الغير والمشكلة هنا ليست مشكلة نقص سيولة فقط ولكن يمكن القول أنها مشكلة عدم توفر الأموال اللازمة لتغطية الالتزامات ويقصد بالأموال معنى أشمل من النقدية المملوكة للشركة.

2) الفشل المالي :بعد تعرض الشركة للعسر المالي الحقيقي فإنه من واجب الإدارة البحث عن وسيلة للخروج من هذه الأزمة الخطيرة، ولكن إن فشلت الإدارة في اتباع السياسات الكفيلة بتخطي هذه الأزمة فلا بد للشركة أن تصل إلى الفشل المالي، ولتعريف الفشل المالي نذكر التعاريف التالية:[16]

عرف الفشل على الشكل التالي: يستخدم مصطلح الفشل المالي للإشارة إلى انتهاء حياة الشركة بإشهار إفلاسها... بمعنى آخر الفشل عندما تعجز فوائد الشركة في تغطية كل التكاليف ومن ضمنها كلفة تمويل راس المال أو انه يعني عدم قدرة الادارة على تحقيق عائد على رأس المال المستثمر يتناسب والمخاطر المتوقعة لتلك الاستثمارات.

ويرى البعض ما يلي: أما حالة الإفلاس أو الفشل الحقيقي فتحدث بحكم القانون عندما يعجز المشروع عن دفع ديونه.

وعرف البعض الآخر الفشل كما يلي : وبشكل عام نستطيع القول بأن الفشل المالي له وجهان:[17]

الأول مالي:ويتمثل في العجز المالي للشركة إلى درجة إعلان الإفلاس وضع الشركة في حالة تصفية . والعجز المالي يعني أن القيمة الدفترية لصولها وبالتالي تكون الشركة في حالة عجز عن تسديد التزاماتها.

الثاني اقتصادي: ويتمثل في عجز الشركة عن تحقيق عائد الاستثمار المطلوب على الأموال المستثمرة أي أن عائد الاستثمار في الشركة أقل من عائد استثماره في مجالات أخرى أو أقل من تكلفة الأموال المستثمرة في الشركة.

ونجد من التعاريف السابقة أن استخدام مفهوم الفشل المالي يكون من قبل المحللين الماليين عندما يكون المراد التعبير عن فشل الشركة في تحقيق ايرادات كافية لتلبية التزاماتها وتغطية تكاليفها، واستمرارها على هذا الوضع إلى أن تصبح عاجزة عن متابعة نشاطها. أما مصطلح الإفلاس فهو التعبير القانوني لانتهاء حياة الشركة وتصفيتها.

ويرى البعض أن الفشل نوعان :

-**الفشل الاقتصادي:** يقصد بالمشروع الفاشل بالمفهوم الاقتصادي ذلك الذي لا يكفي دخله لتغطية نفقاته أو الذي يقل فيه معدل العائد على الاستثمارات (بتكلفتها الدفترية) عن تكلفة رأس المال، ولا يترتب على الفشل الاقتصادي إشهار إفلاس الشركة لأنه يحدث بصرف النظر على قدرة الشركة على الوفاء بما عليها من التزامات بمعنى انه يمكن للشركة أن تكون فاشلة من الناحية الاقتصادية ومع ذلك لا تتوقف عن دفع الالتزامات حينما يحين أجل استحقاقها ومن ثم لا تشهر افلاسها.

الفشل القانوني أو المالي : ويتخذ أحد الشكلين[18]

الأول : هو حالة عدم كفاية السيولة ويقصد به عدم قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع وهو ما قد يحدث حتى ولو كانت قيمة الأصول تزيد عن قيمة الخصوم.

الثاني: الاعسار ويقصد به زيادة الالتزاماتالمستحقة للغير (الخصوم) عن قيمة أصول الشركة وهو ما يحدث بغض النظر عن مستوى المسؤولية.

مما سبق نجد أن مفهوم الفشل الاقتصادي السابق يتفق مع مفهوم الفشل المالي عند البعض، أما بالنسبة لمفهومي الفشل القانوني فإن الأول يتفق تماماً مع مفهوم العسر المالي الفني عند البعض وتم الاتفاق على عدم تسميته بالفشل لوجود بعض الوسائل الكفيلة بالخروج من هذه المرحلة، والثاني يتفق تماماً مع مفهوم العسر المالي الحقيقي والذي سبق التعرض له سابقاً، في حين أن الفشل الحقيقي هو الإفلاس كما ورد لدى البعض.

وفي الأخير نلاحظ أن الفشل المالي هو مرحلة التي تعاني فيها الشركة من العسر المالي الفني ثم العسر المالي الحقيقي وصولاً إلى الفشل المالي الاقتصادي، أما الافلاس هو اللحظة التي يتقرر فيها تصفية الشركة بالشكل القانوني نتيجة معاناتها من الفشل المالي بشكل أكيد.

ثانيا: أسباب الفشل المالي في شركات التأمين

يعتبر الفشل المالي في شركات التأمين واحد من أهم القضايا في القطاع المالي، وبالرغم من أن الفشل المالي يكون نتيجة واضحة الإدارة، فإن زيادة عدد شركات التأمين الأمريكية التي تعرضت للفشل المالي خلال فترة الثمانينات وبداية التسعينات وفرت دليلاً مقنعاً عن شدة المنافسة في سوق التأمين الأمريكي، وذلك على الرغم من أن معدلات العسر المالي في قطاع التأمين تأتي في الأهمية بعد قطاع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، إلا أن النمو في عدد حالات العسر المالي أوضحت مدى ما وصلت إليه المنافسة الشديدة في سوق التأمين.

ويرى رجب أنه من أسباب الفشل المالي متعددة ولا حصر لها، ولكن إذا تم وضع الأسباب الجرمية جانباً فإن الأسباب الرئيسية للفشل المالي لشركات التأمين نتلخص بما يلي:[19]

1) شركات التأمين على الحياة:

-تغير معدلات الوفاة أو معدلات البقاء على قيد الحياة خلافاً للأسس الفنية التي بنيت عليها جدول تسعير المنتج التأميني عند التعاقد.

-سوء تنظيم تغطيات إعادة التأمين لحماية المسؤوليات الفائضة .

-سوء السياسة الاستثمارية كالتركيز الكبير في مجال استثماري واحد أو المبالغة في تقدير قيمة تلك الاستثمارات.

-الدورات الاقتصادية حيث تكثر حالات انهاء عقود التامين على الحياة في أوقات الكساد الاقتصادي.

2) شركات التأمينات العامة:

الاندفاع نحو تعظيم حجم الانتاج على حساب نوعية الأخطار وسوء السياسة الاكتتابية من حيث اختيار الأخطار أو تسعيرها أو تصميم التغطية التأمينية.

تحقق الأخطار سواء من حيث نطاق فتكها أو وتيرة تحققها بشكل غير متوقع نتيجة كوارث أو حوادث ارهابية أو تخريبية؛

إظهار حسابات الشركة على غير حقيقتها عن طريق تخفيض المستوى المطلوب للمخصصات الفنية.

تغير اتجاهات القضاء وخصوصاً في ميدان المسؤولية.

إتباع سياسة استثمارية غير متوازنة.

كما نشرت شركة *standard &poor's* تقريراً حول أسباب فشل شركات التأمين، حيث بدأت باستعراض أسماء ابرز شركات التامين، حيث بدأت باستعراض أسماء أبرز الشركات التي فشلت خلال الفترة من عام (*1948*) وحتى عام (*2012*) حيث توزعت أسباب الفشل على النحو الآتي:

ضعف إدارة السيولة النقدية والموائمة بين الموجودات والمطلوبات.

عدم كفاية المخصصات الفنية المرصودة وعدم كفاية تسعير المنتجات التأمينية .

المبالغة بالنشاط الاستثماري وعدم كفاءة إدارة مخاطر الاستثمار.

غياب التطبيق السليم لمتطلبات حوكمة الشركات.

المبالغة في تحقيق النمو السريع والتوسع غير المدروس في أنشطة الشركة .

مخاطر التقلب في أسعار العملات.

مع ضرورة الإشارة إلى أن التقرير المشار إليه أعلاه قد بيّن أن الأزمة العالمية التي بدأت في عام (*2008*) لم تساهم في تعثر أي من شركات التأمين كون أسباب الأزمة لم ترتبط بطبيعة النشاط الفني لشركات التأمين، حيث أن تعثر اي شركة تأمين آنذاك كان مصدره النشاط الاستثماري لتلك الشركات من خلال التوسع في الاستثمار بالمشتقات المالية لشركة (*ALG*).

كما نشرت شركة *A.M.Best* دراسة عن العسر المالي في شركات التأمين وحددت فيها معظم السباب التي تجعل شركات التأمين في حالة عسر مالي *insovlent* أو في حالة عجز مالي والجدول *Financialimpaired* والجدول التالي يوضح الأسباب الرئيسية لحالات العجز المالي في *209* شركة تأمين حياة وتأمين صحي أصبحت في حالة عجز مالي خلال الفترة من عام *1969* وحتى عام *2000*.

الجدول (1) يوضح أسباب تعرض شركات التأمينات العامة والصحي بالسوق الأمريكي للتأمين للفشل المالي خلال الفترة 1969-2000

الأسباب الرئيسية	عدد الشركات	النسبة من الاجمالي المعروف
عدم كفاية التسعير/ الفائض	*47*	*%23*
النمو السريع	*41*	*%20*
مشكلة التابعية(تمثيل الشركات الرئيسية)	*40*	*%91*
المغالاة في تقدير الأصول	*37*	*%18*
ادعاء الخداع (الغش)	*16*	*%8*
التغير الجوهري في الأعمال	*15*	*%7*
فشل معيدي التأمين	*5*	*%2*
أخرى	*6*	*%3*
أجمالي الأسباب المعروفة	*208*	*%100*
الأسباب غير المعروفة	*38*	
الإجمالي	***290***	

Source ; A .M BEST.2012

ثالثاً: الأساليب الكمية للتنبؤ بالفشل المالي لشركات التأمين

من الأساليب الكمية لتنبؤ بالفشل المالي لشركات التأمين ما يلي :

1)نظام مراقبة معلومات التأمين لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين : ظلت اختبارات التنبؤ بالفشل المالي لشركات التأمين تعتمد على الاجتهاد في تحديد النسب الأكثر ملاءمة حتى *1938*م ، حيث اعتمد اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية *NAIC* في نموذج كمياً تم تسميته بنظام مراقبة التأمين *IRIS*، وبحيث تخضع الشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب طبقاً لمؤشرات النظام المشار إليه اعلاه لأولوية فحص مراكزها المالية، وقد سمي بنظام الإنذار المبكر نظراً لقدرته على التنبؤ المبكر باحتمالية وجود خطر أو تعثر مالي ، وقد تم بموجبه تصنيف النسب المالية في اربع مجموعات كل منها تقيس مؤشر معين من المؤشرات المالية الجوهرية لشركات التأمين وهذه المجموعات هي النشاط والربحية والسيولة والمخصصات الفنية.

وقد كان يتم تجميع بيانات شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية ومعالجتها وفقاً لنظام *IRIS* لتحليل بيانات القوائم المالية. وقد احتوى نظام مراقبة معلومات التأمين *IRIS* على *11* نسبة مالية تخص الشركات التي تمارس أعمال التأمينات العامة، في حين ضم النموذج (*12*) نسبة تخص الشركات التي تمارس تأمين على الحياة والتأمين الصحي على أن تكون النسب ضمن معدلات محددة أو مدى معين يعد مقبولاً لكل نسبة، وفي حال انحراف النسبة عن المعدل أو المدى المحدد فإن ذلك يعد بمثابة علامة انذار مبكر لاحتمال الفشل المالي. [20]

ومن الانتقادات الموجهة له لنظام مراقبة معلومات التأمين *IRIS* نوجزها كما يلي :

- استخدام الاختبارات الزائدة عن الحاجة وتداخلها حيث تتعدد النسب التي لها مثيل وتؤدي نفس الغرض أو تقيس نفس التغير.
- عدم قدرة النظام على التزويد بترتيب الشركات حسب متانة مراكزها المالية.
- قابلية النظام للاستخدام الخاطئ في الأغراض المعيارية .
- عدم المرونة نتيجة جمود الوزن النسبي والمدى المحدد.

2)نظام مرونة التحليل المالي (*FAST*): سعى اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية *NAIC* غلى تلافي العيوب السابقة لنظام الإنذار المبكر وفي إطار خطته في تطوير نظام الانذار المبكر ثم تصميم نظام جديد للإنذار المبكر لتعزيز نظام رأس المال المستند للمخاطر *RBC* تم تسميته نظام مراقبة التحليل المالي *FAST* والذي ظهر في بداية *1990*، ويعتبر بمثابة امتداد للنظام مراقبة معلومات التأمين *IRIS*، حيث يتكون نظام *FAST* من عدد كبير من النسب المالية يصل إلى (*25*) نسبة ، بزيادة ملحوظة عن النسب المالية الخاصة بنظام *IRIS* قيمة النقاط التي تعطي لكل نسبة بالإضافة لاختلاف المدى المقبول لكل نسبة في النظامين.

وقد تم تصميم نموذج خاص لكلا من الشركات التي تمارس أعمال التأمين على الحياة والتأمين الصحي ،وآخر للشركات التي تمارس أعمال التأمينات العامة، علماً بان مخرجات النظام تتمثل بتوصيات بنوعية الرقابة المطلوبة على

الشركات إلى ثلاث تصنيفات هي شركات يجب فحصها فوراً وأخرى ذات أولوية في الفحص وثالثة ذات فحص روتيني فقط.[21]

3) اختبارات الانذار المبكر للملاءة المالية في كندا : على الرغم من أن صناعة التأمين الكندية لم تشهد أية حالات فشل لشركات التأمين حتى فترة متأخرة من سبعينيات القرن السابق إلا أن ارتفاع معدل التضخم وتقلبات أسعار الفائدة في بداية الثمانينات من القرن السابق قد ساهمت في تعثر حوالي *(18)* شركة تأمين ما بين الفترة من عام (*1980 – 1993*) دون إهمال الأثر المباشر لسوء الإدارة في ذلك، وفي كندا يوجد *8* اختبارات للإنذار المبكر للملاءة المالية هي كالآتي :[22]

- **معدل الخطر التأميني:** ويقيس قدرة الشركة على مواجهة واستيعاب الخسائر المالية الناجمة عن النشاط الفني
- **التغير في صافي الأقساط المكتتبة:** يقيس التغير النهائي في الحالة المالية للشركة .
- **معدلالمكاسب:**يقيس قدرة الشركة على تحقيق الأرباح.
- **معدل الفائض المدعم** : يقيس مدى الاعتماد على عمليات اعادة التأمين .
- **معدل الملاءة المالية:** يقيس مدى قدرة الشركة على امتصاص نتائج التشغيل العكسية
- **مستوى الاستثمارات في العقارات والقروض:**ويقيس مستوى الاستثمارات في هذه المجالات كنسبة مئوية من رأس المال.
- **الاستثمارات في الرهون العقارية:** ويقيس تأثير الرهون العقارية على رأس المال والفائض.

ويلاحظ أن هذه الاستثمارات لا تختلف كثيراً عن نظام مراقبة معلومات التأمين (*IRIS*) وإن كان هناك تركيز مباشر على الاستثمارات.

4) اختبارات الانذارالمبكر للملاءة المالية في المملكة المتحدة السلم الرقابي: تم تطبيق هذا النظام في عام *2005* سمي بالسلم الرقابي (*SupervisoryLadder*) والذي يمكن تعريفه بمجموعة المؤشرات المالية والنسب الكمية التي تقييم أداء شركات التأمين ورصد اتجاه أنشطتها ونتائج أعمالها لتصنيفها واكتشاف أوجه الضعف المالي والإداري في أدائها قبل وقت مبكر للتنبؤ بمدى احتمالية تعرضها مستقبلاً لمشاكل مالية قد تؤدي إلى انهيارها لضمان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب ومنع حدوق حالات الفشل المالي والتعثر.

سعت إدارة التأمين من خلال هذا تطبيق هذا النظام إلى تحقيق الهداف الرقابية الآتية:[23]

أ -تصنيف شركات التأمين وفق معيار موحد.

ب -اختصار زمن التفتيش والرقابة وتركيز الجهود الرقابية على المؤشرات الرئيسية المكونة للسلم الرقابي وعدم تشتيت الجهود في الرقابة على بنود غير مؤثرة على سلامة المركز المالي للشركات.

ج -الاعتماد على التقييم الرقمي اكثر من السلوب الإنشائي عند تقييم أوضاع الشركة المالية.

د –الحصول على تصنيف شامل على مستوى قطاع التأمين ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقياً لكل شركة تأمين على حدة ولكل مجموعة متشابهة من الشركات، ورأسياً لكل عنصر من عناصر بنود السلم الرقابي الثمانية لقطاع شركات التأمين ككل.

هـ –مساعدة إدارة التأمين في تقييم مخاطر الشركات وضمان المعالجة المبكرة للظروف المالية التي من المحتمل تفاقمها لاحقاً وتصبح معالجتها والتعامل معها صعب وبتكلفة أعلى.

و –التدرج في تصعيد الاجراءات الرقابية وبما ينسجم مع المؤشرات المالية .

ز –ضمان تمايل الاجراءات والقرارات الرقابية المطبقة على كافة الشركات الخاضعة لرقابة إدارة التأمين مع اختلاف توقيت القرارات وبغض النظر عن الشركة .

ح –ضمان الشفافية والوضوح في الاجراءات الرقابية من خلال إطلاع شركات التأمين بشكل مسبق على الأوضاع المالية التي تستلزم من إدارة التأمين تفعيل واتخاذ اجراءات والعقوبات والغرامات بهدف مراعاة الشركات الحفاظ على المؤشرات المالية دون الوصول لتلك الأوضاع المالية.

ط –ضمان تأييد متخذ القرار من الجهات الحكومية والقضائية في حال تصعيد الاجراءات الرقابية لمستوى أكثر حدة من خلال التدرج بسلسلة الإجراءات الرقابية والمحاولات السابقة من الجهة الرقابية للتأكد على ضرورة تصويب الأوضاع المالية قبل تدهورها .

وقد تم تسمية نظام الإنذار المبكر بمصطلح (*CARAMELS*) المستمد من الحرف الأول لكل مؤشر من مؤشرات مكامن الخطر المحتملة في شركات التأمين. من خلال النسب المالية وضمن حدود معيارية محددة المبنية بالملحق المرفق رقم *(2)* ويتكون هذا النظام من *(8)* محاور أساسية تتلخص[24] في:

1) **كفاية رأس المال (*CAPITALADEQUACY*)**: يركز هذا المحور على تقييم المخاطر بمدى كفاية رأس المال الشركة ويتم قياسه من خلال النسب وضمن حدود معيارية محددة، المكونة من الآتي:

-التغير بحقوق الملكية.

-حقوق الملكية إلى المطلوبات.

2) **جودة موجودات الشركة (*AssetsQuality*)**: إن نوعية موجودات شركات التأمين تؤثر على إيراداتها ورأس مالها وسيولتها، لذا يركز المحور أعلاه على تقييم المخاطر المرتبطة بنوعية وجودة موجودات الشركة وتقيس مدى ما تتعرض له الأصول من أخطار السوق والائتمان والأخطار الحالية والمستقبلية، التي تحيط بمحفظة الاستثمارات وقياس نسبة الأصول غير السائلة بالشركة والتي قد يؤثر زيادتها على قدرة الشركة على الوفاء بالتدفقات النقدية الخارجة.

ويتم قياسها من خلال النسب المالية المكونة من الاتي :

- اجمالي الاستثمارات بالأوراق المالية المدرجة إلى حقوق الملكية .

- إجمالي الاستثمار بالأوراق المالية غير المدرجة إلى حقوق الملكية.
- اجمالي الاستثمار بالأراضي والعقارات إلى حقوق الملكية.
- صافي الذمم المدينة إلى حقوق الملكية.
- صافي الذمم المدينة المستحقة أكثر من *180* يوم إلى حقوق الملكية.
- صافي الذمم المدينة المستحقة اكثر من *360* يوم إلى حقوق الملكية.
- صافي الذمم المدينة المستحقة واقساط القروض غير المضمونة والمستحقة إلى حقوق الملكية.
- إجمالي القروض إلى حقوق الملكية.

3) **إعادة التأمين:** يهتم المحور اعلاه بتقييم المخاطر المتعلقة بمدى كفاية اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركة ويتم قياس ذلك من خلال النسب المالية المكونة من الآتي :

- نسبة العمولة المقبوضة وغير المتحققة إلى حقوق الملكية .
- نسبة حصة معيدي التأمين من الادعاءات تحت التسوية إلى حقوق المساهمين.
- نسبة حصة المعيدين من المجموعة الثالثة والرابعة من إجمالي حصص المعيدين.

4) **كفاية المخصصات** الفنية (*Adequacy of claims / Technical Provisions*): يعني المحور اعلاه بتقييم الخطر المتعلق بمدى كفاية ودقة احتساب المخصصات الفنية للشركة ويتم قياس ذلك من خلال النسب المالية المكونة من الآتي :[25]

نسبة صافي مخصص الادعاءات الموقوفة على حقوق الملكية .

نسبة تطور الخسارة إلى حقوق الملكية.

5) الإدارة: يسعى المحور أعلاه لتقييم المخاطر المتعلقة بمدى كفاءة وفاعلية مجلس الإدارة والإدارة العليا بالشركة ويعكس هذا المحور مدى مقدرة الإدارة والإدارة التنفيذية لشركات التأمين على القيام بالدور المنوط بهما لتحديد، قياس، مراقبة وضبط المخاطر من أجل الشركة تمارس نشاطاته بطريقة آمنة وسليمة وتتماشى مع الأنظمة والقوانين.

ويتم قياس ذلك من خلال النسب المالية المكونة من الآتي:

- نسبة التغير بإجمالي الأقساط المكتتبة.
- نسبة التغير بصافي الأقساط المكتتبة.
- نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة إلى حقوق الملكية.
- نسبة صافي الأقساط المكتتبة إلى حقوق الملكية.
- التغير بالنسبة المجمعة (*Combined Ration*).
- نسبة المصاريف.

- نسبة إجمالي الخسارة.
- نسبة صافي الخسارة.

6) **نوعية العائد:** يركز المحور أعلاه على تقييم المخاطر المرتبطة بنوعية وجودة العائد للشركة وتقيس هذه النسبة مدى كفاية الأقساط المكتتبة لتغطية التعويضات، وتعكس حالة الربح والخسارة بالشركة وتعكس زيادة هذه النسبة عن المعدل النمطي وعدم قدرة الشركة على الحفاظ على حصتها السوقية، ويتم قياس ذلك من خلال النسب المالية المكونة من الآتي :

- نسبة الأرباح (الخسائر) الفنية إلى إجمالي الأقساط المكتتبة.
- معدل العائد على حقوق الملكية (*ROE*).
- عائد الاستثمار (Iy).

7) **السيولة:** يركز المحور أعلاه على تقييم المخاطر المرتبطة بإدارة السيولة لدى الشركة ويتم قياس ذلك من خلال النسب المالية.

- نسبة المطلوبات (مضافا إليها صافي مخصص الادعاءات تحت التسوية)
- نسبة التغير بالموجودات السائلة

8) **الشركات التابعة والزميلة :** يعني المحور أعلاه تقييم المخاطر المتعلقة باستثمارات الشركة في الشركات التابعة والزميلة يوتم قياسه من خلال نسبة اجمالي الاستثمارات بالشركات التابعة والزميلة إلى حقوق الملكية،ويتم معاملة الشركات وفقاً لدرجات التقييم وكما يلي:

- المستوى الرقابي الأول.
- مراجعة اعتيادية للبيانات المالية والرقابية للشركة.
- عدد مرات التفتيش الميداني على سجلات وأعمال الشركة قليلة نسبياً.
- التواصل مع إدارة الشركة بشكل دوري للاطمئنان على الأوضاع المالية والإدارية للشركة.

المحور الثالث: تجارب قياس الملاءة المالية في بعض الدول الغربية والعربية

تتفق معظم الآراء العلمية والعملية في مختلف أسواق التأمين على ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاءة المالية في شركات التأمين بصورة عامة، ولقد زاد اهتمام مراقبي التأمين في السنوات الماضية بوضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين.

وانتقلت معظم الاقتصاديات الرئيسة في العالم، خلال *15* سنة الماضية، من معايير رأس المال الثابت المستند على القواعد المحاسبية لقياس ملاءتها المالية إلى شكل آخر من أشكال رأس المال المستند على المخاطر، وعلى

الرغم من هذا التحول في نظم قياس الملاءة، إلا أن قواعد قياس الملاءة على المستوى الدولي لا تزال مختلفة، لذا سنحاول تسليط الضوء على القواعد الدولية والمحلية السائدة في هذا المجال .

أولاً : قياس الملاءة المالية لشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية :

تخضع جميع شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية في نظام *IRIS* أي ما يطلق عليه نظام الإنذار المبكر لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحساب الالي. وقد بدأ تطبيق هذا النظام منذ عام *1973* بواسطة اتحاد مراقبي التأمين في أمريكا *NAIC* الذي يعتبر أول هيئة متخصصة تطبق هذا النظام نظراً للصعوبات التي كانت تواجه اتحاد مراقبي التأمين الأمريكي في فحص المراكز المالية لشركات التأمين العاملة في السوق الأمريكية، ويقوم النظام على أساس تصنيف النسب المالية في أربع مجموعات تقيس كل منها خاصية معينة من الخصائص المالية لشركات التأمين، وهذه المجموعات هي النشاط والربحية والسيولة والاحتياطات الفنية، بالإضافة إلى مجموعة تقيس كفاءة إدارة شركة التأمين بصفة عامة (قياس النشاط الكلي).

ويتكون نظام معلومات الإشراف على التأمين *IRIS* للإنذار المبكر من مرحلتين أساسيتين:[26]

❖ **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة الاحصائية والتي يتم من خلالها حساب النسب المالية الاحدى عشر التي يتكون منها نظام معلومات الاشراف على التأمين *IRIS* من البيانات الخاصة بالشركات والمقدمة لاتحاد مراقبي التأمين في أمريكا *NAIC* طبقاً لكشوف معدة سلفاً من قبله.

❖ **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة تحليل النتائج وفقاً لكشوف الحسابات المالية الختامية لشركات التأمين، ونتائج النسب المالية لنظام المعلومات للإشراف على التأمين *IRIS* والتي تتم بواسطة خبراء متخصصين في التحليل المالي.

إلا أنه ومنذ استخدام *NAIC* نظام الانذار المبكر في أوائل السبعينات ظهرت عدة دراسات تركز على نقاط الضعف في هذا النظام ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - كثرة الاختبارات عن الحاجة.
2 - عدم مقدرة النظام على ترتيب الشركات حسب متانة مراكزها المالية.
3 - قابلية النظام للاستخدام الخاطئ في الأغراض المعيارية.
4 - اتجاهه ليكون ثابتاً وغير محصن ضد الزوال والمعالجة.

ولتلافي هذه العيوب كان لابد من تطوير نظام الإنذار المبكر حيث تم تصميم نظامين للملاءة المالية حديثاً بمعرفة اتحاد مراقبي التأمين *NAIC* هما:

1 - معدل رأس المال المخاطر.
2 - نظام مراقبة التحليل المالي.

ففي عام 1994، اعتمد الاتحاد الوطني لمراقبة التأمين معايير راس المال المستند على المخاطر لقياس الملاءة، وكانت الغاية من هذه المعايير عكس حجم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، ووفق هذه المعايير يطلب من أي شركة تأمين امتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد العلى لمعايير هما :

1 -معيار نسبة اجمالي رأس المال المعدل، إلى رأس المال المستند على المخاطر .

2 معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية .

وفي ظل معايير رأس المال المستند على المخاطر، فإن اية مواقف يتعين على الشركة أو سلطة الإشراف لتخاذها تحكمها العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل لشركات التامين مع رأس المال المطلوب المستند على المخاطر .

ثانيا: الملاءة المالية لشركات التأمين في الاتحاد الأوروبي

كانت معايير الملاءة المالية السائدة في قطاع التأمين الأوروبي، حتى أواخر القرن العشرين، ترتكز على رأس المال المستند على القواعد المحاسبية، وفي بداية القرن الواحد والعشرين سعت المفوضية الأوروبية (*EC*)، المسؤولة عن اقتراح التشريعات في الاتحاد الأوروبي إلى توحيد تطبيق معايير الملاءة المالية عبر بلدانها، وطورت لهذا الغرض نظاماً للملاءة يرتكز على معايير راس المال المستند على المخاطر، ومر تطبيق هذا النظام بمرحلتين :

المرحلةالأولى: تن اعتماد إطار الملاءة الأول في عام *2004*، الذي تضمن تعديلات بسيطة على معايير رأس المال المستند على القواعد المحاسبية السائدة إلا أن هذا الإطار انتقد.

المرحلة الثانية: اعتمد التوجيه بشأن إطار الملاءة الثاني من قبل البرلمان والاتحاد الأوروبي في *2009*، وذلك بهدف تنسيق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في الدول الأعضاء في الاتحاد. وحماية حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل.

وارتكز هذا الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب، ويتألف الإطار الإشرافي للملاءة من ثلاثة عناصر هي:[27]

العنصر الأول : المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما في ذلك حساب الاحتياطات الفنية، والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات الملاءة المالية لرأس المال وإدارة الاستثمار.

العنصر الثاني: المتطلبات النوعية للإشراف، بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات.

العنصر الثالث : يتضمن زيادة الشفافية والافصاح عن مخاطر شركات التأمين وأوضاع رأس المال بهدف تزويد السوق بما يكفي من المعلومات لتمكينها من ممارسة وظيفتها في كبح المخاطر بشكل سليم.

ويتميز إطار الملاءة الثاني، برأي المفوضية الأوروبية، بأنه أكثر شمولاً وحساسية للمخاطر مقارنة مع إطار الملاءة الأول، وتسمح طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية الواردة في إطار الملاءة الثاني لشركات التأمين بأن تحدد احتياجاتها من رؤوس أموالها المطلوبة لأغراض الإشراف من خلال استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارتها التي يتم فحصها من قبل سلطة الإشراف .

ثالثاً: الملاء المالية استناداً لمعايير شركة ستاندرد أند بورز:

تقوم العديد من المؤسسات العالمية بتقييم ملاءة شركات التأمين وإعادة التأمين في الأسواق العالمية، بصرف النظر عن طلب الشركة لخدمة التقييم من عدمه، ثم تقوم بإعداد قائمة بالشركات العالمية ذات الملاءة الجيدة، بناء على النتائج التي تتمخض عنها عملية تطبيق المعايير التي اعتمدت عليها هذه المؤسسات نتيجة الدراسات والأبحاث، وهذه المعايير ما هي إلا مجرد مقاييس يتم تطبيقها على الأرقام الواردة بميزانية الشركة.وغن أي انحراف عن معدلات المعايير المطبقة عالمياً يعطي مؤشراً بوجود ثغرة في أداء الشركة قد يعرضها في حالة عدم معالجتها إلى موقف حرج.

وتعتبر شركة ستاندرد أند بورز من المؤسسات العالمية التي تقوم بهذا التقييم وتستخدم في سبيل ذلك عدة مؤشرات لقياس الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ولكل منها معدل نمطي.

رابعاً : قياس الملاءة المالية لشركات التأمين السورية

في عام *2004* صدر المرسوم التشريعي رقم *43* الناظم لأعمال التأمين في سورية، وقد نصت المادة *18منه* : على الشركة أن تحتفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسس والأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بهامش الملاءة الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات (أطول) الشركة على مجموع التزاماتها، وحتى عام *2008* لم تكن هناك أية قواعد لقياس ملاءة شركات التأمين السورية سوى اشتراط حد أدنى لرأس مال شركات التأمين، وبتاريخ *2008/11/10* أصدرت هيئة الإشراف على التأمين في سورية ، نظام هامش الملاءة بموجب القرار رقم *210/100*/م. إ، وقد حدد هذا النظام قواعد عامة لحساب هامش الملاءة المطلوب لشركة التأمين وفقاً للمعادلة التالية:[28]

$$\text{هامش الملاءة} = \frac{\text{رأس المال المتوفـــــر}}{\text{رأس المـــال المطـلوب}}$$

وألزم النظام شركات التأمين بأن لا يقـل هامــش الملاءة لديها في أي وقت من الأوقات عن (*150%*)، ويتم حساب هذا الهامش استناداً للبيانات والجداول الملحقة بهذا النظام ويتكون رأس المال المتوفر في الشركة من (رأس مال الأساسي المدفوع +رأس مال اضافي+ الاحتياطات الحرة والأرباح)، ويحدد رأس المال المطلوب بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر التالية: (مخاطر الموجودات+ مخاطر تأمين الحياة+ مخاطر الاكتتابية + مخاطر اعادة التأمين).

خاتـــــمة:

مما سبق يتبين أن شركات التأمين مثل غيرها من الشركات المالية، التي تواجه كل أنواع المخاطر المالية والتشغيلية، وهو ما يتطلب منها اتخاذ التدابير الوقائية والاجراءات التحوطية الملائمة لإدارة تلك المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالمتطلبات المحلية والدولية في ذلك.

ولعل من أهم هذه المخاطر التي تواجه شركات التأمين هو العجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه لدائنيها(بشكل خاص المؤمن لهم)، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق. وتعمل هيئة الإشراف الدولية *IRIS* على التأمين دوراً كبيراً في حماية هذه الشركات وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين، من خلال وضع قواعد للتقييم السليم لالتزامات التأمين، وتتطلب هذه القواعد احتفاظ شركات التأمين بمقدار محدد من الاحتياطات الفنية لدعم هذه الالتزامات، وهذا ما يسمى بهامش الملاءة المالية .

التوصيات :

1 - ضرورة قيام الجهات الرقابية على صناعة التأمين بتوعية كافة الجهات العامة والخاصة التي تتعامل مع شركات التأمين المدرجة في الأسواق المالية لاعتماد نموذج هامش الملاءة كمؤشر رئيسي يعبر عن متانة المركز المالي للشركات ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

2 - إنشاء صندوق ضمان وفاء شركات التأمين بالتزاماتها لحملة الوثائق والمستفيدين منها على أن تكون إدارة وأموال الصندوق تحت إشراف ورقابة إدارة التأمين.

3 - ضرورة إجراء التحديث المستمر لنموذج هامش الملاءة ليعكس كافة المخاطر المحتملة والمتجددة التي قد تؤدي لفشل شركات التأمين .

4 - تطوير مؤشرات السلم الرقابي بحيث يتم اختصار المؤشرات المكررة التي تقيس نفس النشاط أو المجال وإضافة مؤشرات لقياس مخاطر أعمال التأمين على الحياة.

5 - تطوير نموذج الملاءة المالية المستخدم والاتجاه التدريجي لتطبيق، ما أمكن للمبادئ المستمدة من نموذج الملاءة المالية 2 لمواكبة أفضل الممارسات الدولية والوفاء بالمتطلبات الدولية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

الهوامش البحثية:

[1] عمود عبد اللطيف، ملاءة معيد التأمين (شرط الوجود وشرط الاستمرار)، أبحاث تأمينية ، مجلة الرائد العربي، منشورات شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق، سورية ، العدد 54 ، 1997 ، ص 5

[2] *INTERNATIONL ASSOCIATION OF INSURANCE SUPERVISORS (IAIS)PRINCIPLES ON CAPITAL ADEQUACY SALEVENCY AND ACTUARIAL ISSUES.TOKYO 9/ JANUARY /2002.P03*

[3] *Colmbin, fabinno,and ce care lli ,simone , liquiditysolvency and cash-flow simualationmodeles in non life insurancecompanies the itllianexpennesce ,faculté of économies, univarsity of pisa ,italy,2001 ;pp 57*

4طعيمة، ثناء محمد ، محاسبة شركات التأمين وفقاً لأحداث المعايير المحاسبية لشركات التأمين، دار اشتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002، ص 298.

[5]الحناوي، رأفت حسين، التصنيف الكمي للنسب المالية لشركات القطاع العام الصناعي، مجلة آفاق الجديدة، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المتوفية، السنة الرابعة، العدد الأول ،1992، ص 391-436.

[6]القاضي عبد الحليم عبد الله، خريطة مراقبة مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، العدد 3،1994، ص51.

[7]ميفاني سامي، الملاءة المالية لشركات التأمين مفهوم ومسؤولية، أبحاث تامينية ، مجلة الرائد العربي منشورات شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق سورية، العدد35، 1992، ص 9

[8]البلفيلي ، محم توفيق ، مهدي ابراهيم محمد، مبادئ ادارة الخطر والتأمين، كتاب مترجم، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص854-855.

[9]عبد الرزاق، سعد السعيد، عبد الغني ، اقتصاديات اعادة التأمين، مركز التعليم المفتوح ، جامعة القاهرة، 2011،ص 31.

[10]ميفاتي ، سامي ، مرجع سابق ، ص 18-19.

[11]محي الدين حمزة ، دراسة وتقييم واقع الاستثمارات في شركات التأمين وعلاقتها بالسيولة والربحية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا ، 2008، ص85

[12]طعيمية ، مرجع سابق ، ص315.

[13]نفس المرجع السابق ، ص 318

[14]الزعبي ، محمد هيثم ، الإدارة والتحليل المالي ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000،ص 37.

[15]علاء الدين جبل، تحليل القوائم المالية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 2004، ص187

[16]مطر محمد ، التحليل المالي ، الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، الطبعة الأولى، عمان 1997، ص 193

[17]محي الدين حمزة، مرجع سابق، ص 89

[18]اسماعيل وآخرون ، التحليل المالي، الطبعة الأولى ، عمان، الاردن، 2000، ص 178.

[19]محي الدين حمزة ، مرجع سابق ، ص 306

[20]حمودة إبراهيم أحمد ، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، مجلة الدراسات المالية والتجارية ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد 2، 1998، ص 18.

[21]نفس المرجع السابق ، ص 19.

[22]نفس مرجع سابق، ص 21

[23]الميقاتي، سامي ، مرجع سابق، ص 43.

[24]يوسف رضوي ، التنبؤ بالملاءة المالية لشركات التأمين باستخدام التحليل المالي الديناميكي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2011، ص45.

[25]نفس المرجع السابق، ص 44

[26]محي الدين حمزة، مرجع سابق، ص 90

[27]نفس المرجع السابق، ص 91

[28]رجب مصطفى ، تجربة الاتحاد الاوروبي في ميدان تنظيم أعمال التأمين ومشروع سوق التأمين الخليجية المشتركة، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، المكتب العربي للاستشارات التأمينية ، الطبعة الأولى،2015،

مدى مسايرة الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتفاقية بازل3

د. محمد بن عيشوش ط د. محمد حجاج
جامعة المدية

الملخص.

يهدف هذا البحث الذي تتمحور اشكاليته حول مدى مسايرة الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتفاقية بازل 3، حيث تم تقسيم المداخلة إلى محورين، المحور الأول بعنوان اتفاقية بازل 3 ومساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، حيث تم من خلالها تقديم أهم قرارات اتفاقية بازل 3، بالإضافة إلى مساهمات قرارات بازل في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، فيما تم في المحور الثاني تقديم وإبراز جهود بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات لجنة بازل 3، وهذا بالتطرق للإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لتطبيق مقررات لجنة بازل3، وكذا مدى مسايرة هذه الإجراءات المتمثلة في التشريعات المصرفية لمقررات اتفاقية بازل3.

الكلمات المفاتحية: الاستقرار المالي والمصرفي، بنك الجزائر، لجنة بازل.

Abstract :

This research, which focuses on the extent to which the measures taken by the Bank of Algeria for Basel III, was divided into two axes, the first of which was entitled Basel III and its contribution to financial and banking stability, The most important decisions of Basel III were presented in addition to the contributions of the Basel resolutions to the achievement of financial and banking stability, the second axis was to highlight the efforts of the Bank of Algeria in the implementation of the decisions of the Basel III Committee, and to address the measures adopted by the Bank of Algeria to implement the decisions of the Basel III Committee.

Keywords: Financial and Banking Stability, Bank of Algeria, Basel III Committee.

المقدمة.

لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي (BCBS) منذ نشأتها سنة 1974 دورا بارزا في وضع معايير احترازية عالمية موحدة بشأن كفاية رأس المال البنوك لتعزيز قدرتها على استيعاب الخسائر في أوقات الأزمات، وقد كان أول معيار بهذا الخصوص هو معيار كفاية رأس المال المتضمن في اتفاقية بازل 1 الصادرة سنة1988، والتي تم تعديلها بعد حدوث أزمة جنوب شرق آسيا بإصدار اتفاقية بازل2 بنسختها النهائية سنة 2004، ومع مرور الوقت تم دمج هذه المعايير الدولية (بازل1 وبازل2) في أغلب التشريعات المصرفية الوطنية الملزمة التطبيق قانونا.

إن اتفاقية بازل2 التي يفترض أنها ربطت متطلبات رأس المال بشكل أكثر إحكاما بالمخاطر التي تواجه البنوك كان سيتم تنفيذها في بداية 2007، لكن واستجابة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ونتائجها، فقد عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل2 وإصدار معايير جديدة في ديسمبر 2010 سميت اتفاقية بازل3، على أن يكون تطبيقها تدريجيا وعلى مراحل ابتداء من جانفي 2013 وإلى غاية جانفي 2019.

إن مسايرة وتطبيق مقررات اتفاقية بازل 3 من طرف دول العالم لا يعتبر خيارا، بل ضرورة ملحة تفرضها البيئة المصرفية العالمية، من خلال العمل على دمجها في التشريعات المصرفية الوطنية، ومن ثم التطبيق العملي لها على مستوى الأنظمة المصرفية المحلية، هذا ما جعل السلطات الرقابية في الجزائر والمتمثلة في بنوكها المركزية تسارع في تكييف أنظمتها المصرفية مع هذه المعايير، وهذا بإتباع مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تتماشى مع طبيعة أنظمتها لضمان التطبيق الناجح والسليم لمقررات بازل3.

حيث شرع بنك الجزائر في سن نصوص تنظيمية المتعلقة بالصلابة المالية للبنوك والمؤسسات المالية ، ولم يعد يقتصر دور بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض والذي يعد عنصرا رئيسيا في رسم السياسة النقدية، ولكن من خلال دوره كمؤسسة تتكفل بالإشراف والرقابة على نشاط النظام البنكي وذلك عبر ضبط الوضع الاحترازي للبنوك قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية وتجنب تعرض ميزانيتها للصدمات الداخلية المترتبة عن أخطاء التسيير أو الخارجية المرتبطة بعمل النظام المالي وأداء الأسواق.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مسايرة الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتفاقية بازل3؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق للعناصر التالية:

المحور الأول: اتفاقية بازل3 ومساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي.

المحور الثاني: جهود بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات لجنة بازل3.

المحور الأول: اتفاقية بازل3 ومساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي.

صدرت اتفاقية بازل3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية، في مدينة بازل السويسرية في 12سبتمبر2010،

وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيوول، العاصمة الكورية الجنوبي في 12 نوفمبر 2010.

جاءت معايير بازل 3 كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل2 في حمايتها، ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذ تها، والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2 والمتعلقة بكفاية رأس المال، حيث وضعت معايير دولية حديثة تس اهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا ا لمجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاثة لبازل2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما سمي ببازل3[1].

أولا: أهم قرارات اتفاقية بازل3.

في هذا العنصر سيتم إيضاح أهم قرارات اتفاقية بازل 3 وتناول أهم الإجراءات المتخذة، حيث تضمنت اتفاقية بازل3 العديد من المعايير الكمية هي كما يلي:

1. تحسين كمية ونوعية رأس المال وذلك من خلال ما يلي:

-رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية (Common Equity Tier$_1$-CET) وهو الشكل الأعلى من رأس المال القادر على استيعاب الخسائر حال حدوثها مقارنة نع المكونات الأخرى إلى ما نسبته 4.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها بعدما كان لا يتجاوز 2% في إطار اتفاقية بازل 2[2]، تتم عملية الزيادة تدريجيا ابتداء من جانفي سنة 2013 بنسبة 3.5%، جانفي 2014 بنسبة 4%، لتبلغ 4.5% في جانفي 2015[3].

-رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي أو الشريحة الأولى (Tier1) إلى 6% من الاصول المرجحة بمخاطرها، بعدما كانت تمثل 4% في إطار اتفاقية بازل2[4]. على أن يتم تطبيقها بالتدريج ابتداء من جانفي سنة 2013 بنسبة 4.5%، جانفي سنة 2014 بنسبة 5.5%، لتصل في جانفي سنة 2015إلى 6%.

-تؤكد بازل3 على أن الأسهم النوعية هي أفضل شكل لرأس المال، وبالتالي يتطلب الأمر إجراء خصومات (اقتطاعات) على رأس المال، خاصة رأس المال الأساسي للأسهم العادية(CET_1) ، حيث يتم خصم العديد من البنود لتحسين نوعيته[5].

-تم تخفيض الحد الادنى من راس المال المساند ($Tier_2$) إلى 2% من الأصول المرجحة بمخاطرها بعدما كان 4% وفق بازل2[6].

-إلغاء الشريحة الثالثة ($Tier_3$) من رأس المال[7].

-بقاء نسبة كفاية رأس المال التنظيمي عند 8% من الأصول المرجحة بمخاطرها[8].

-تبدأ الخصومات المطلوبة من رأس المال الأساسي للأسهم العادية بنسبة 20% ابتداء من جانفي 2014، لترتفع كل سنة موالية بنسبة 20% إلى أن تصل إلى 100% سنة 2018[9].

2. **إضافة احتياطات جديدة لرا س المال :** تضمنت اتفاقية بازل 3 احتياطات جديدة لرأس المال، تتمثل في: احتياطي الحفاظ على رأس المال، الاحتياطي المعاكس للدورة واحتياطي مواجهة المخاطر النظامية.

أ. **احتياطي الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer-CCB):** وهو مصمم لتشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسب رأس مال أعلى من المتطلبات التنظيمية ، على أن يحدد ب2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ويقتطع من رأس المال الأساسي للأسهم العادية بعد الخصومات[10]، والهدف منه هو[11]:

- استخدامه خلال فترات الضغوط في استيعاب وامتصاص الخسائر المتزايدة.
- تجنب الوصول إلى الحدود الدنيا لرأس المال التنظيمي ، من خلال الحد من قدرة البنوك على توزيع الأرباح، وبالتالي قدرتها على تخفيض احتياطي الحفاظ على رأس المال.
- وفي حالة انخفاض احتياطي الحفاظ على رأس المال عن الأدنى المقرر له في أي وقت ، يجب على البنوك أن تعيد بناءه فورا وإلا ستخضع لقيود على توزيع الأرباح[12]، أو ضخ رأس مال جديد، على أن يتم تطبيق هذا الاحتياطي تدريجيا ابتداء من سنة 2016 بنسبة 0.625% ليرتفع بنفس النسبة في كل سنة موالية إلى أن يصل إلى 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها في جانفي 2019[13].

ب. **الاحتياطي المعاكس للدورة (Contercyclical Buffer):** بالإضافة إلى احتياطي الحفاظ على رأس المال، أقرت اتفاقية بازل 3 احتياطي أخر يسمى الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية، حيث يتم بناءه في أوقات الرواج الاقتصادي استعدادا لاستخدامه في أوقات الضغوط ، على أن يفرض في حالة وجود نمو مفرط للائتمان، قد يؤدي إلى تراكم المخاطر النظامية، واستنادا إلى هذا الوضع (وجود الائتمان المفرط من عدمه)

تستطيع السلطات الرقابية الوطنية فرض متطلبات لهذا الاحتياطي بنسب تتراوح بين 0 – 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن يكون من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[14]

إن الهدف من هذا الاحتياطي هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي[15] من خلال ما يلي[16]:

- حماية القطاع المصرفي من الخسائر الناجمة عن فترات النمو المفرط للائتمان متبوعة بفترات ضغط (استيعاب الخسائر).
- المساعدة في ضمان بقاء الائتمان متاح أثناء فترات الضغط.
- التخفيف من النمو المفرط للائتمان عندما يكون بوتيرة سريعة، عن طريق الحد من جاذبية الإقراض بسبب ارتفاع تكاليفه.
- تقليص مسايرة رأس المال للاتجاهات الدورية.

وفي حالة انخفاض هذا الاحتياطي عن الحد الأدنى المقرر من طرف السلطات الرقابية، فيجب على البنوك إعادة بناءه وإلا فستخضع لقيود على توزيعات الأرباح، للإشارة فإن هذا الاحتياطي يتم تطبيقه بالتوازي مع احتياطي للحفاظ على رأس المال، من حيث نسب الزيادة السنوية وفترة التطبيق[17].

ت. احتياطي البنوك المهمة نظاميا (Global Systemically Important Banks Buffer) : لقد أكدت أزمة المالية العالمية لسنة 2008 أن فشل أو اضطراب مؤسسة مالية كبيرة يمكن أن يؤدي إلى ضغوط على النظام المالي، فضلا عن العواقب (التأثيرات) الاقتصادية السلبية ، لهذا فقد أقرت اتفاقية بازل 3 احتياطي آخر يفرض على البنوك المهمة نظاميا (Global Systemically Important Banks–GSIB) تتراوح قيمته بين 1% و 3.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها اعتمادا على الأهمية النظامية للبنك، ويقتطع من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[18] ، والهدف منه تحقيق ما يلي[19]:

- تقليل احتمال فشل البنوك ذات الأهمية النظامية بزيادة قدرتها على استيعاب الخسائر في أوقات الضغط
- التقليل من تأثير فشل بنك مهم على مستوى النظام، وبالتالي تراكم المخاطر النظامية.
- الحد من اللجوء إلى الأموال العامة في أزمات البنوك الشخصية، والمساعدة في التخفيف من المخاطر النظامية على المستوى الكلي[20].

ويتم تطبيق هذا الاحتياطي بالتوازي مع احتياطي الحفا ظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة، ابتداء من جانفي سنة 2016 إلى غاية جانفي 2019، على أ ن تزداد قيمته كل عام (ابتداء من جانفي 2016) بمقدار 25% من القيمة الإجمالية المفروضة، حتى يصل إلى قيمته النهائية (100%) سنة 2019[21]، وتعتمد منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على 12 مؤشرا للأهمية النظامية[22](لكل مؤشر وزن مخاطر) مجمعة ضمن خمسة فئات (الحجم، الترابط، الاستبدال، التعقيد والأنشطة عبر الحدود)، على أن يعطي لكل فئة وزنا مساويا لـ20%.[23]

3. **نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio–LR)**: بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر، فقد أقرت اتفاقية بازل3 نسبة للرافعة المالية يتم حسابها كما يلي[24]:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}(Tier1)}{\text{إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية}} \geq 3\%$$

تهدف نسبة الرافعة المالية إلى تحقيق ما يلي[25]:

- تقييد تراكم الرافعة المالية في القطاع المصرفي، لتفادي زعزعة استقراره ومن تم الاقتصاد، نتيجة تقليص المديونية في حالات الضغط.
- تعزيز المتطلبات القائمة على المخاطر (نسبة كفاية رأس المال)، بإجراء مساند بسيط غير قائم على المخاطر (الرافعة المالية) حتى يتم تفادي الأخطاء وعدم الدقة في نتائج نماذج قياس المخاطر.
- وضع حدود على قدرة القطاع المصرفي في خلق الأصول اعتمادا على الرافعة المالية.

ويتم اختبار نسبة الرافعة المالية خلال فترة التشغيل الموازية 2013–2017، لتصبح ابتداء من جانفي 2018 أحد متطلبات رأس المال الأساسي.

4. **تعزيز معايير إدارة السيولة**: قبل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، اتسمت الأ سواق المالية والمصرفية بالسيولة الكافية، لكن بعد حدوث الأزمة، واجهت البنوك كما الأنظمة المالية والمصرفية مشاكل سيولة حادة استمرت لفترة طويلة، الأمر الذي حفز لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على وضع معيارين جديدين للسيولة في إطار اتفاقية بازل3[26].

أ. **نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio-LCR)**: وهي نسبة موجهة لإدارة السيولة على المدى القصير، وتكتب كما يلي[27]:

إن نسبة تغطية السيولة، هي عبارة عن نسبة مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية إلى إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما،في ظل ظروف ضاغطة على السيولة، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان احتفاظ البنوك بمستويات كافية من الأصول السائلة عالية الجودة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد لتلبية احتياجات السيولة على مدى أفق زمني يقدر ب 30 يوما، في ظل ظروف ضاغطة على السيولة تحدد من طرف المشرفين[28].
- تعزيز قدرة البنوك على امتصاص صدمات السيولة، الناتجة عن فترات الضغط، فضل عن تقليل الآثار غير المباشرة لها على الاقتصاد[29].
- وسيتم تطبيق نسبة تغطية السيولة ابتداء من جانفي سنة 2015 وبنسبة 60% على أن يرتفع كل سنة بمقدار 10% ليصل 100% في جانفي سنة 2019[30].

ب. **نسبة التمويل المستقر الصافية (Net Stable Funding Ratio -NSFR)**: هي مقياس متطور لإدارة السيولة على المدى المتوسط والطويل، وتكتب كما يلي[31]:

من خلال هذه العلاقة نلاحظ أن نسبة التمويل المستقر المتوفر تتكون من عنصرين هما:

- **التمويل المستقر المتوفر (Available Stable Funding-ASF)**: الذي يتم تعريفه على انه ذلك المبلغ من رأس المال وخصوم التمويل المتوقع أن تكون مصدرا موثوقا للتمويل على مدى فترة زمنية تتعدى سنة واحدة[32]، ويتم حسابه كمبلغ مرجح لرأس المال والخصوم التي يتم تصنيفها إلى خمسة فئات[33]، ولكل فئة معامل ترجيح خاص[34] بها يتراوح بين 0-100% استنادا إلى الاستحقاق التعاقدي للخصوم.
- **التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding-RSF)**: وهو عبارة عن جزء من أصول البنك المحتفظ بها (داخل وخارج الميزانية)، التي ينظر إليها على أنها غير سائلة على مدى سنة واحدة، وبالتالي ينبغي دعمها بمصادر تمويل مستقرة [35]، ويتم حسابه كمبلغ مرجح لمجموع الأصول (داخل وخارج الميزانية) التي يتم تصنيفها إلى 10 فئات[36]، (8 فئات للأصول داخل الميزانية وفئتين للأصول خارج الميزانية) ولكل

فئة معامل ترجيح خاص بها[37]، يتراوح بين 0-100% استنادا إلى خصائص السيولة والآجال المتبقية للأصل داخل وخارج الميزانية، إن نسبة التمويل المستقر الصافية تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع البنوك على تمويل أنشطتها (أصولها) بمصادر تمويل أكثر استقرار[38].
- الحد من مخاطر تحويل آجال الاستحقاق في ميزانية البنوك[39].
- تقليل الاعتماد على تمويل البيع بالجملة القصير الأجل خلال أوقات ازدهار السيولة في الأسواق، فضلا عن تشجيع تقييم أفضل لمخاطر السيولة في جميع البنود (الأصول) داخل وخارج الميزانية[40].

للإشارة فإن نسبة التمويل المستقر الصافية، سيتم إدخال الحد الأدنى لها ابتداء من جانفي سنة 2018.

ثانيا: مساهمات مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي.

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها بضبط القطاع المالي والمصرفي الدولي وخلق مناخ يتسم بالاستقرار وتعميق الإشراف الدولي على سلامة أداء القطاعات المالية والمصرفية، وذلك من خلال إصدارها لاتفاقياتها الثلاث تماشيا مع التطورات الحاصلة على الساحة المالية والمصرفية الدولية، بالإضافة إلى إصدار عدة توصيات مساندة لهذه الاتفاقيات.

1. تفعيل الإدارة الرشيدة للمخاطر في البنوك.

من الأسباب الأساسية لعدم وجود استقرار مصرفي ومالي هو عدم التعرف على المخاطر في الوقت المناسب، وعدم القدرة على إدارتها بالطرق والأساليب الفعالة التي تؤدي إلى التقليل من آثارها وإمكانية التحكم فيها، ولقد اهتمت لجنة بازل بإدارة المخاطر المصرفية والذي يظهر جليا في اتفاقيتها بازل2 وبازل3 التي وضعت الأسس السليمة لإدارة المخاطر، حيث ركزت اتفاقية بازل2 على المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر التشغيل، أما اتفاقية بازل3 فبالإضافة إلى المخاطر السابقة اهتمت بمخاطر أخرى تهدد النشاط المصرفي والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في اتفاقية بازل2 والمتمثلة في مخاطر السيولة والرافعة المالية وخطر النظام.

ويعتبر خطر النظام من أهم المخاطر التي تهدد الاستقرار المصرفي والمالي، حيث يعرف بأنه ظاهرة عدم ملاءة عامة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية للساحة المصرفية، وقد تنتقل العدوى إلى بنوك أجنبية ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز

الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم البنكية للدول ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية، كما هو حال الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري سنة 2008)[41].

ولقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2011 بوضع منهجية لتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي، حيث اعتمدت هذه المنهجية على استعمال مقاييس كمية ونوعية لتحديد هذه البنوك، كما قامت بإصدار ورقة في أكتوبر 2012 تحت عنوانSystemically (A Framework For Dealing With Domestic Important Banks D-SIBs)، تم بموجبها تحديد (12) مبدأ للتعامل مع هذه البنوك، حيث تشتمل المبادئ السبعة الأولى على المنهجية المقترحة لتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية، فيما تتطرق المبادئ الخمسة الأخرى للمتطلبات الرقابية الإضافية لتعزيز قدرة هذه البنوك على مواجهة الخسائر، ولاحتساب الأهمية النظامية لهذه البنوك فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية المؤشرات الواجب أخذها بالاعتبار والمتمثلة في الحجم، الترابط، الاستبدال والتعقيد، وتم إعطاء أوزان متساوية لهذه المؤشرات الأربعة، مع ضرورة تحديث عملية احتساب الأهمية النظامية للبنوك من قبل البنك المركزي ومن قبل البنوك نفسها بشكل سنوي، حيث سيقوم البنك المركزي بنشر البيانات الإجمالية اللازمة لعملية الاحتساب على موقعه الإلكتروني[42].

2. تعزيز الرقابة والشفافية داخل البنوك.

من الأسباب التي تهدد أيضا الاستقرار المصرفي والمالي نجد عدم وجود رقابة فعالة على الأنشطة المصرفية خاصة من طرف البنك المركزي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات مصرفية ملفتة تؤثر بالقطاع المصرفي ككل، كما أن ضعف الشفافية في الإفصاح على المعلومات والبيانات المالية وعدم توفيرها في الوقت المناسب يؤدي بالمتعاملين إلى عدم إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف، مما يساهم في وجود عدم الثقة في النظام ويؤدي إلى حدوث إختلالات في الأنظمة المصرفية والمالية.

وفي هذا السياق عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تحسين وتعزيز الإشراف على البنوك، من خلال إصدارها للعديد من التوصيات والتي تم نشرها ووضعها أمام السلطات الرقابية في كل دول العالم لتشكل مرشدا لها في ممارساتها الرقابية على البنوك العاملة في بلدانها(صدرت لأول مرة سنة 1997)،

وقد تم تنقيح هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة في أكتوبر 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا واستجابة للأزمة المالية أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة

دول العشرين عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم، للأخذ في الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006 ، بما فيها الدروس المستقاة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية، وذلك سعيا لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية وضمان استمرار ملاءمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة، في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة[43].

3. تعزيز الحوكمة ونظام تأمين الودائع المصرفية.

لقد ركزت لجنة بازل في توصياتها على الإشراف والرقابة البنكية التي لا يمكن أن تعمل بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، ولهذا فقد عرفت لجنة بازل الحوكمة المصرفية بأنها الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة، الحكومة،...الخ)، ومحاولة تلاقي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي[44]، وبالتالي فإن المشرفين والمراقبين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين والمراقبين أكثر سهولة، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين[45].

وعقب نشر إرشادات اللجنة سنة 2006 ، كان هناك عدد من أوجه الفشل والهفوات في الحوكمة، برز العديد منها خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 شملت مراقبة غير كافية من قبل مجلس الإدارة للإدارة العليا، إدارة مخاطر غير كافية، هيكليات ونشاطات تنظيمية مصرفية معقدة دون مبرر، ونظرا لهذه الخلفية قررت لجنة بازل إعادة النظر في مبادئها لسنة 2006، وبعد جهود طويلة لتعزيز الممارسات السليمة للحوكمة المؤسسية في البنوك قامت لجنة بازل بإصدار المبادئ المنقحة سنة 2010 والتي عكست الدروس المستقاة من الأزمة المالية العالمية لسنة2008[46].

وفي سنة 2015 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مجموعة منقحة للمبادئ تلغي التوجيهات الصادرة عن اللجنة في سنة 2010 ، عكست التطور الحاصل في مجال الحوكمة على المستوى العالمي مع زيادة التركيز على المخاطر، وذلك بتحديد مسؤوليات كل مستوى من الهيكل التنظيمي للبنك في معالجة وإدارة المخاطر[47].

وترتكز المبادئ التي أصدرتها لجنة بازل فيما يخص الحوكمة المؤسسية في البنوك على المجالات الرئيسية التالية[48]4 :

أ. المجال الخاص بممارسات مجلس الإدارة.

وهنا على المجلس أن يضطلع بنشاط المصرف بمسؤوليته الكلية، بما في ذلك إستراتيجية أعماله ومخاطره وتنظيمه، السلامة المالية والحوكمة، وينبغي على المجلس أيضا توفير رقابة فعالة على الإدارة العليا، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي على المجلس:

- ممارسة حكم سليم وموضوعي والحفاظ على المؤهلات والكفاءات المناسبة بشكل فردي أو جماعي.
- إتباع ممارسات حوكمة جيدة في جميع عمله الخاص كمجلس.
- أن يكون مدعوما بوظائف رقابة ومخاطر كفؤة، مستقلة على أن يقوم المجلس بتأمين رقابة فعالة عليها.

ب. مجال الإدارة العليا.

وتحت توجيه مجلس الإدارة، يجب على الإدارة العليا التأكد من أن أنشطة البنك تتفق مع إستراتيجية الأعمال والتحمل للمخاطر والسياسات التي وافق عليها المجلس.

ت. مجال إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

وهنا يجب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية، استقلالية، موارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة، كما يجب أن يتم تحديد المخاطر ومراقبتها على النحو المستمر على المستوى الفردي وعلى مستوى الشركة، ويجب أن يواكب تعقيد إدارة المخاطر وهيكليات البنى التحتية للرقابة الداخلية أية تغييرات في وضعية مخاطر الصرف ووضعية المخاطر الخارجية، وتتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر تواصل صريح وفي الوقت المناسب داخل وخارج المصرف حول المخاطر عبر المنظمة وخلال التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

ث. مجال التعويضات أي الحوافز والمكافئات.

وهنا يجب على المصارف أن تنفذ بالكامل مبادئ ممارسات سليمة للتعويضات صادرة من مجلس الاستقرار المالي.

ج. مجال هيكليات المصارف.

وهنا ينبغي أن يعرف المجلس والإدارة العليا وأن يفهما ويوجها الهيكلية العامة للمصرف وتطورها، ليضمنا أن الهيكلية مبررة ولا تنطوي على تعقيدات غير مبررة أو غير مناسبة، وكذلك على الإدارة العليا والمجلس عند الضرورة يجب أن يفهما الغرض من أية هيكليات تعيق الشفافية، ويعيقا المخاطر الخاصة التي قد تشكلها مثل هذه الهيكليات ويسعيا إلى تخفيف وتقليل هذه المخاطر.

ح. مجال الإفصاح والشفافية.

الشفافية هي أداة للمساعدة على تأكيد وتنفيذ المبادئ الرئيسية لحوكمة جيدة، ويهدف هذا التوجيه إلى مساعدة المنظمات المصرفية في تحسين أطر الحوكمة المؤسسية الخاصة بها ومساعدة المشرفين في تقييم نوعية تلك الأطر.

المحور الثاني: جهود بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات لجنة بازل3.

من خلال هذا العنصر، سنحاول معرفة مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري للمعايير الكمية التي تضمنتها اتفاقية بازل3 وتم دمجها في التشريعات المصرفية، ذلك لأنه من غير الممكن تطبيق أي معيار كمي كان أو نوعي بشكل صريح في أي نظام مصرفي ما لم تتضمنه التشريعات المصرفية الوطنية.

أولا: الإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي الجزائري في إطار تطبيق بازل 3.

الجزائر من الدول التي حاولت الالتزام بتطبيق قواعد بازل 1 وبازل2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3.

يمكن حصر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار دعم الاستقرار المالي وتطبيق اتفاقية بازل 3 فيما يلي:

1. إجراءات سنة 2010.

تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي، وذلك بإصدار الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11، لتوسيع مهام البنك المركزي، بتكليفه صراحة بهدف الاستقرار المالي بالإضافة إلى مهامه التقليدية، حيث تنص المادة 35 من هذا القانون "تتمثل مهم بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي".

كما أسندت لبنك الجزائر منذ سنة 2010 صلاحيات أوسع لإجراء كل تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، مما يساهم في تعزيز قدرة الكشف المبكر لمواطن الضعف، كما يتولى بنك الجزائر ويدير بصفة مستمرة الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية مع تركيز الإشراف المصرفي على المخاطر[49].

2. إجراءات سنة 2011.

قصد تطوير أكثر للإطار العملياتي للاستقرار المالي وفي تناغم مع المعايير الجديدة للجنة بازل، تم القيام بالإجراءات التالية:

- إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 الذي يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض، حيث يؤسس هذا النظام معامل سيولة أدنى يجب احترامه من طرق البنوك والمؤسسات المالية، وهي نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك وجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة، ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من 100%، وحسب المادة 4 منه فإن البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداء من 31 جانفي 2012، كما جاء في المادة 12 من التعليمة 11-07 الصادرة في 24 ماي 2011 شرح لكيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، وعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيول الأصول، وإمكانية سحب الخصوم، والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصول[50].
- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الذي يلغي أحكام النظام 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، والذي جاء بأوامر صارمة وملومة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية، وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمان ومعالجة الانحرافات في أوانها، وأهم ما جاء به[51]:

تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 03 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع

المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية، والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض.

3. إجراءات سنة 2012.

شهدت سنة 2012 تطبيقا لجهازين متناغمين مع المعايير الدولية، الأول يخص تسيير مخاطر السيولة والثاني يخص المخاطر البينية للبنوك، إضافة إلى تكملة مشروع إنشاء نظام التنقيط المصرفي، وهي طريقة إشراف موحدة مستوحاة من معايير "CAMELS" والذي يعتبر من أحسن الممارسات الدولية المرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية.

4. إجراءات سنة 2013.

بوشر منذ سنة 2013 في تعزيز أدوات الاحتراز الكلي، لاسيما من خلال وضع أدوات جديدة تسمح بالتحاليل الأفقية للمخاطر وباختبارات الصلابة.

5. إجراءات سنة 2014.

في إطار إصلاح الإجراءات التنظيمية الاحترازية لمطابقة القواعد الاحترازية للمقاييس الجديدة للجنة بازل، أصدر مجلس النقد والقرض في الثلاثي الأول من سنة 2014 ثلاثة أنظمة، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من شهر أكتوبر وتتضمن نسب الملاءة، المخاطر الكبرى، المساهمات، تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع وتكوين المؤونات عليها، وضمن هذه التنظيمات الجديدة حددت نسبة الملاءة الدنيا إلى الرأس المال الأساسي بـ 9.5%، أي نسبة أعلى من النسبة الدنيا الموصى بها من طرف لجنة بازل، كما حددت نسبة الملاءة إلى الأموال الخاصة التنظيمية بـ 12%.

تم خلال سنة 2014 القيام بعملية تحيين للبنية التحتية لأنظمة الدفع (نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الإلكترونية) التي أنشئت سنة 2006 وتستجيب للمعايير الدولية، إضافة إلى تعزيز اختبارات الصلابة بمساعدة البنك الدولي، والتي تم تطويرها ابتداء من سنة 2007 بمساعدة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي.

ثانيا: مدى مسايرة الإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي لاتفاقية بازل3.

إن مسألة الالتزام ومسايرة اتفاقية بازل من طرف النظام المصرفي الجزائر ي لا يعتبر خيارا ، بل ضرورة ملحة تفرضها البيئة المصرفية العالمية، وكذلك الحاجة إلى تعزيز القدرات التنافسية للبنوك المحلية وتحسين إدارة المخاطر والملاءة المالية ومن ثم تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي، وسنحاول في هذا العنصر معرفة مدى مسايرة التشريعات المصرفية (القوانين، الأنظمة والتعليمات) الصادرة عن بنك الجزائر لاتفاقية بازل3، بالنسبة لكل معيار من المعايير الكمية المتضمنة في الاتفاقية.

1. **تعزيز نوعية وكمية رأس المال:** في إطار جهود بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 3، تم إصدار النظام رقم 14-01[52]، الذي اشتمل على ما يلي:

- تم رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي إلى 7% من الأصول المرجحة بمخاطرها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والتشغيل)على أن تمنح اللجنة المصرفية فترة للبنوك والمؤسسات المالية للالتزام بهذه المتطلبات[53].
- تم رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي إلى 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، على أن تمنح اللجنة المصرفية مهلة للبنوك أو المؤسسات المالية لتمكينها من الالتزام بهذا الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي[54].
- إجراء اقتطاعات على رأس المال الأساسي[55].

2. **الاحتياطات الإضافية لرأس المال:** تضمنت التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) ما يلي:

أ. **احتياطي الحفاظ على رأس المال:** حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية تشكل وسادة تدعى وسادة أمان تقدر بـ 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن يتم اقتطاعها من رأس المال الأساسي[56]، وفي حالة عدم احترام هذه النسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للجنة المصرفية ان تفرض قيود تدريجية فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح [57]، كما يمكنها (اللجنة المصرفية) أن تمنح مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الامتثال لهذا الاحتياطي.

ب.احتياطي البنوك المهمة نظاميا: حيث بإمكان اللجنة المصرفية أن تفرض معايير ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية[58].

3. **تعزيز معايير إدارة السيولة:** في محاولة من بنك الجزائر المركزي لمسايرة معايير السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل3 قام بإصدار النظام 11-04[59] ، الذي اشتمل على ما يلي:

أ. **نسبة تغطية السيولة:** والتي تسمى حسب النظام 11-04 الحد الأدنى لنسبة السيولة، وتكتب كما يلي[60]:

ولتسهيل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه النسبة أو المعيار، فإنه يجب عليها أن تبلغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي بما يلي[61]:

-الحد الأدنى لنسبة السيولة خلال الشهر القادم، ولكل من الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.

-معامل السيولة المسمى معامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإقفال.

-ولحساب الحد الأدنى لنسبة السيولة، فإنه يتم تحديد العناصر التي تدخل في بسط النسبة (مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير)، مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح (100%، 75%، 60%، 50%، 10%) استنادا إلى درجة سيولته [62]، كما يتم تحديد العناصر التي تدخل في مقام النسبة (التزامات التمويل المستلمة من البنوك، مجموع المطلوبات في المدى القصير والالتزامات الممنوحة) مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح (100%، 70%، 30%، 20%، 20%، 15%، 5%) استنادا إلى درجة موثوقيته[63].

أوجه التشابه والاختلاف بين اتفاقية بازل3 وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر.

سنتطرق في هذا العنصر إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل 3 وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر[64].

1. **أوجه التشابه:** تتمثل فيما يلي:

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ولو بنسب مختلفة.
- الاقتطاعات (لخصومات) من رأس المال .
- فرض نسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال.

- فرض احتياطي البنوك المهمة نظاميا.
- فرض نسبة تغطية السيولة.
- عدم وجود الشريحة الثالثة (Tier3) في رأس المال.

2. **أوجه الاختلاف:** تتمثل فيما يلي:

- لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1).
- اختلاف الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (T1) بين بازل 3 (6%) والتشريعات المصرفية في الجزائر (7%).
- اختلاف الحد الأقصى لرأس المال المساند بين اتفاقية بازل 3 (2%) وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر (2.5%).
- نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في بازل 3 هو 8% أما في التشريعات المصرفية في الجزائر فهي 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها.
- على عكس اتفاقية بازل 3، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية.
- على عكس اتفاقية بازل 3، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر تحديد نسب القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم احترام البنوك المحلية لنسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال.
- لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساسي، تطبيق احتياطي الحفاظ على رأس المال ورفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية.
- خلافا لاتفاقية بازل 3، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر قيمة (نسبة) احتياطي البنوك المهمة نظاميا، منهجية تحديد هذه البنوك وفترة تنفيذ هذا الاحتياطي.
- لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر، معيار نسبة التمويل المستقر الصافية الذي جاءت به اتفاقية بازل 3.
- خلافا لاتفاقية بازل 3، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر نسبة الرافعة المالية.

- اختلاف مكونات مقام نسبة تغطية السيولة.

الخاتمة.

تعتبر البنوك المركزية في مختلف دول العالم المسؤول الأول والمباشر على سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية، خاصة في ظل البيئة المصرفية والمالية الدولية المتغيرة وما أفرزته من تداعيات وأحداث، مما يفرض عليها ضرورة ضمان متانة أنظمتها المصرفية وتعزيز قدرتها على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها، وذلك من خلال تحديث وتطوير أدوات وإجراءات رقابتها على البنوك العاملة تحت سلطتها وتبني الرقابة المركزة على المخاطر حسب ما هو مطروح دوليا، والمتمثل في مقررات لجنة بازل (1-2-3)، التي تساهم في بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال، تبني الشفافية والإفصاح في السوق وتحسين أساليب إدارة المخاطر المصرفية مما يحقق الاستقرار المصرفي والمالي ككل.

وبفعل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ونتائجها، عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل2، وذلك بإصدار معايير جديدة في ديسمبر 2010، سميت باتفاقية بازل3، الهدف منها هو معالجة القضايا التي فشلت اتفاقية بازل 2 في إدارتها، وفي هذا الصدد سعى بنك الجزائر لمسايرة اتفاقيات لجنة بازل3، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تتماشى مع طبيعة أنظمتها المصرفية، وقد حاولنا في هذا البحث معرفة مدى مسايرة الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتفاقية بازل 3، وهذا من خلال دمج مقررات اتفاقية بازل3 في التشريعات المصرفية الوطنية، ومدى التطبيق العملي لهذه المقررات على مستوى الأنظمة المصرفية، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- هناك دمج جزئي وليس كلي لمقررات اتفاقية بازل3(المعايير الكمية) في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر من خلال النظام 14-01 والنظام 11-04 والتعليمة07-11.
- لم يتم دمج بعض المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل 3 ضمن التشريعات المصرفية كالاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية، نسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا، نسبة الرافعة المالية ونسبة التمويل المستقر الصافية.
- يطبق النظام المصرفي الجزائري عمليا المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل 3 والتي تم دمجها في التشريعات المصرفية (النظام 14-01) الصادرة عن بنك الجزائر (الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم

العادية ، الحد الأدنى لرأس المال الأساسي، الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي واحتياطي الحفاظ على رأس المال) باستثناء معيار نسبة تغطية السيولة التي لا يتم تطبيقها رغم دمجها في التشريعات المصرفية، بل يطبق نسب سيولة أخرى هي: نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الخصوم قصيرة الأجل.

- لا يطبق النظام المصرفي الجزائري عمليا بعض المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3، والتي لم يتم دمجها في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر، كنسبة التمويل المستقر الصافية ونسبة الاستدانة.

المراجع.

[1] نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014، ص276

[2] Dimitris n. chorafas, the devil and global banking, first publisher, palgrave macmillan, united states of america, 2012, p 110.

[3] Charles Goodhart et Al, central banking at a crossroads, europe and beyond, first publisher, united kingdom, 2014, p 54.

[4] Ruth Wandhofer, stress testing and risk integration in banks, elsevier, Inc, United Kingdom, 2017, p 116

[5] Charles Goodhart et All, central banking at a crossroads, europe and beyond, first publisher, united kingdom, 2014, p 54.

[6] Dimitris n. chorafas, the devil and global banking, first publisher, palgrave macmillan, united states of america, 2012, p 111.

[7] Ciby joseph, advanced credit risk analysis and management, john wiley & sons, ltd, united kingdom, 2013, p298.

[8] Panayiota koulafetis, modern credit risk management, theory and practice, palgrave macmillan, united kingdom, 2017, p 41.

[9] Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, december 2010 (revised 2011), p 28.

[10] Christina bui et Al, the value of bank capital buffers in maintaining financial system resilience, journal of financial stability, vol 33, elsevier, december 2017, p25

[11] Juan ramirez, handbook of Basel III capital, enhancing bank capital in practice, first publisher, john wiley & sons, ltd, united kingdom, 2017 , p 13.

[12] For more about the restrictions of the distribution of earning, see:Weidong Tian, Op. Cit, p 22.

[13] Panayiota koulafetis, Op. Cit, p 45.

[14] Weidong Tian, Op. Cit, p 23.

[15] Margarita rubio, jose A. carrasco-gallego, the new financial regulation in basel III and monetary policy: a macroprudential approach, journal of Financial stability, vol 26, elsevier, p 295

[16] Juan ramirez, Op. Cit, p 14.

[17] For more about the restrictions of the distributions of earnings, see: Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, December 2010 (revised 2011), p 60.

[18] Juan ramirez, Op. Cit, p 20.

[19] Weidong Tian, Op. Cit, p 25.

[20] Axel Weber, The impact of Financial Regulation: a G-SIB perspective, finacial stability review, no.21, banque de France, April 2017, p47.

[21] Basel Committee on Banking Supervision, the G-SIB assessment methodology-score calculation, Bank for International Setllements, november 2014, p 4.

[22] For more about these indicators and indicators weights, see: Sebastian Poledna et Al, basel III capital surcharges for G-SIB$_S$ are far less effective in managing systemic risk in comparaison to network-based, systemic risk-dependent financial transaction taxes, journal of economic dynamics and control, vol 77, elsevier, april 2017, p 233.

[23] For more about these categories, see: Basel Committee on Banking Supervision, global systemically important banks: updated assessment methodology and the higher loss absorbency requirement, Bank for International Setllements, july 2013, p7.

[24] Andrea Bicu et Al, the leverage ratio and liquidity in the gilt and repo market, staff working paper, No.690, bank of england, november 2017, p7. 34

[25] Idem

[26] Tiziano Bellini, stress testing and risk integration in banks, elsevier, Inc, United Kingdom, 2017, p 5.

[27] Hon Hong et Al, the information content of basel III liquidity risk measures, journal of financial stability, Vol 15, Elsevier, December 2014, p 92.

[28] Andrea Dietrich et Al, the good and bad news about the new liquidity rules of basel III in western european contries, journal of banking & finance, Vol 44, Elsevier, December 2014, p 13.

[29] Panayiota koulafetis, Op. Cit, p 41.

[30] Ibid, p 42.

[31] Jean Gobat et Al, the net stable funding ratio: impact issues for consideration, International Monetary Fund, Working Paper, June 2014, p 8.

[32] Laura Chiaramonte, Barbara Casu, capital and liquidity ratios and financial distress, evidence from the european banking industry, the british accounting review, Vol 49, Issue 2, Elsevier, March 2017, p 140.

[33] For more about these categories, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p,p 130, 131.

[34] For more about ASF factors, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 131.

[35] Jean Gobat et Al, Op. Cit, p 8

[36] For more about these categories, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 132.

[37] For more about RSF factors, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 132.

[38] Andrea Dietrich et Al, , Op. Cit, p 13.

[39] Kim Cuong Ly et Al, the basel III net stable funding ratio, adjustment speed and systemic risk, research in international business and finance, Vol 39, Elsevier, January 2017, p 171.

[40] M.Jayadev, Op. Cit, p 117.

[41] زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 ، ص458.

[42] محمد عمايرة، منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي واحتساب متطلبات رأس المال الإضافية المطلوبة منها، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول"إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان، الأردن، 2015/08/06، ص4.

[43] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012 ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014 ، ص3 .

[44] حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ، ص31

[45] Bank For International Settlement, Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations, Bank For International Settlement, February 2006, P2.

[46] Bank For International Settlement, Principles For Enhancing Corporate Governance, Bank For International Settlement, October 2010.

[47] Bank For International Settlement, Guidelines Corporate Governance Principles For Banks, Bank For International Settlement, July 2015, P5.

[48] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3 ، الطبعة1، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 339-340.

[49] لكصاسي محمد، إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر،منشورات صندوق النقد العربي، ورقة قدمت في اجتماع الدورة 38 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، 14 سبتمبر 2014، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص14.

[50] نجار حياة، اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد 13، جامعة سطيف، ص290.

[51] نفس المرجع، ص 289.

[52] Bank of algeria, regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[53] Bank of algeria, article 3 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[54] Bank of algeria, article 2 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[55] For more about these deductions, see : Bank of algeria, article 9 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[56] Bank of algeria, article 4 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[57] 6 Bank of algeria, article 6 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[58] Bank of algeria, article 7 of the regulation 14-01 of february 16 th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[59] Bank of algeria, regulation 11-04 May 24 th 2011, Relating to identification, measurement, management and controle of liquidity risk

[60] Bank of algeria, article 3 of the regulation 11-04 May 24 th , 2011 Relating to identification, measurement, management and contrôle of liquidity risk

[61] Bank of Algeria, Article 4 of the regulation 11-04 May 24 th , 2011 Relating to identification, measurement, management and contrôle of liquidity risk.

[62] 1 Bank of Algeria, Article 5 of the instruction 07-11 of December 21 st 2011,Relating to liquidity Ratio of Banks and financial institutions

[63] Bank of Algeria, Article 6 of the instruction 07-11 of December 21 st 2011, Relating to liquidity Ratio of Banks and financial institutions.

[64] بوشرمة عبد الحميد، مقال بعنوان " مقررات اتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية -دراسة حالة الجزائر والأردن"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد13، جوان 2018، ص113.

مساهمة مقررات لجنة بازلIII في إدارة المخاطر البنكية
–دراسة حالة جهاز المصرفي الجزائري –

د.كروش نور الدين
لمركز الجامعي تيسمسيلت

د. أولاد ابراهيم ليلى
جامعة المدية

الملخص:

التطورات الحاصلة والمتلاحقة مع نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، ونتيجة ظاهرة العولمة واتساع الأسواق العالمية وتعدد المتعالمين والأعوان الاقتصادين والماليين وثورة الإتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة، أدت إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل التوريق المصرفي والمشتقات المالية والإلكترونية وأدوات الدفع الحديثة وغيرها، وهو ما نتج عنه زيادة معدل تعرض المصارف لأنواع المخاطر وسرعة انتقالها وأثرها السلبي، وإستجابة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل 3 اهمية كبيرة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبارتها أحد المحاور الهامة للتحكم في المخاطر المصرفية ومواجهة الأزمات المالية، حيث ألزمت البنوك بتحصسن أنفسها جيداً ضد الازمات المالية.

وفيما يخص الجهاز المصرفي الجزائري فإنه عمل على تطبيق الإجراءات الإحترازية بازل 3، من خلال إصدار النظام (11-04) والذي لم تلتزم البنوك بتطبيق كامل مقرراته وهو ما كان له أثر عكسي نوعا ما على نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية، لكن بعد إصدار النظام (14-01) الذي ألزم البنوك بتطبيق الإجراءات الجديدة كان له أثر إيجابي، عموما فتطبيق بازل 3 يمثل فرصة لتطوير النظام المصرفي ومواكبتة مختلف التغيرات الحاصلة في المجال المصرفي العالمي.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية، بازل3 ، جهاز المصرفي الجزائري، الإجراءات الاحترازية.

Abstract:

The developments of the end of the last century and the beginning of the new millennium. As a result of the phenomenon of globalization, the expansion of international markets, the multiplicity of economic and financial contacts, and the revolution of communications, information and modern technologies, new financial instruments such as bankingsecuritization, derivatives, electronic and modern paymenttools have emerged. The Bank'sexposure to risk types, their speed of transmission and theirnegative impact, and in response to thesedevelopments, Basel III has givengreat importance to the process of bankingrisk management and considered one of the important axes of brain control Banking and financialcrisis, wherebanks have been forced to hedgethemselvesagainstfinancial crises.

With regard to the Algerian banking system, it has applied Basel III precautionarymeasuresthroughissuance of Regulation (11-04), whichdid not complywith the banks to implement all itsdecisions, whichhad a somewhat adverse effect on capital adequacy ratio and the financialleverage, but after the issuance of the system (14-01) obligingbanks to implement the new procedures has had a positive impact. Overall, the application of Basel III represents an opportunity to develop the banking system and keep pace with the various changes taking place in the global bankingarena.

Keywords: BankingRisk, Basel III, Algerian Banking System, PrecautionaryMeasures

المقدمة

شهد القطاع البنكي العالمي من التغيرات وعاصر الكثير من التطورات، فقد شرعت معظم الدول في تحرير أنظمتها البنكية من القيود، مما أدى إلى ظهور جو من المنافسة والتوسع في أنشطة البنوك، غير أن هذا التوسع والإزدهار أدى بالعديد من المشكلات منها الأزمة المالية العالمية التي خلقت خسائر مالية ضخمة مست بأكبر المؤسسات العالمية.

وهذا ما جعل من عملية إدارة هذه المخاطر والحفاظ على السلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية تصبح على قمة اهتمامات مجتمع الاعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية التي سعت إلى وضع معايير دولية تضبط وتنظم سير العمل المصرفي، وقد تولت لجنة بازل منذ نشاتها هذه المسألة، وكان من أول أعمالها اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 والتي عرفت عدة تعديلات وصولاً إلى اتفاقية بازل الثانية 2004.

إلا أن هذه الأخيرة سرعان ما تم تعديلها هي الأخرى بعد قصورها أو سوء تطبيقها بوضوح في الأزمة 2008 ما جعل اللجنة تقوم بإصلاحية على هذه الإتفاقية في إطار إتفاقية بازل الثالثة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتئينا تقسيم دراستنا الى ثلاث محاور كالاتي: **ما مدى فعالية تطبيق الاجراءات الاترازية بازل 3 في مواجهة مختلف المخاطر البنكية في الجهاز المصرفي الجزائري؟**

ولمعالجة الموضوع، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية للمحاور الآتية:

المحور الأول:إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل **III**

المحور الثاني:مقررات لجنة بازل**III**

المحور الثالث:موقع البنوك الجزائرية من تطبيق اتفاقية بازل**III**.

محور الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل III

أولا: المخاطر المصرفية – مدخل نظري-

1. تعريف المخاطرة (الخطر):تعرف المخاطرة في قاموس (***Webster***)بأنّها:"**إمكانية التعرض إلى خسارة أو ضرر أو مجازفة، ومن هنا فإن المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب فيها** "[1].وتعرف المخاطرة من المنظور المالي بـأنّها: "**عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الإقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة في الماضي، ومن وجهة نظر رقابية، تعرف بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله** "[2]. ومما سبق يمكن تعريف الخطر أوالمخاطرة بأنّها: كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد، وينتج عنها ربح باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين؛ وبالتالي فإن المخاطرة ملازمة

لنشاط البنوك فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل الخطر، فكلما زاد التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطرة ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي الواحد الصحيح.

2. مفهوم المخاطر المصرفية :تعتبر المخاطر المصرفية من أهم المسائل الشائكة التي تحتاج إلى دراسة واعية وهادفة انطلاقا من عدة أبعاد يجب الوصول إليها لتجاوز أي خطر يواجه المصرف.

أ.**تعريف المخاطر المصرفية:** تعرف المخاطر المصرفية بأنّها : "**مقياس نسبي لمدى تقلب وتغير عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه في المستقبل**"[3].كما تعرف أيضا بأنّها: "**التأثير السلبي على الربحية، والتي تتميز بالعشوائية وعدم التأكد من المكاسب والخسائر نتيجة حدوث تغيرات في محيط البنك** "[4].كذلك تعرف بأنّها: " **حالة عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة او تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة**".

ب.**أسباب المخاطر المصرفية:** لعل من بين العوامل التي يمكن ان تؤدي إلى زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل التالية[5]:

- العولمة المالية والتحرير المالي والمصرفي، فلم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الإقتصادي والمالي والعالمي؛
- بروز مفهوم الهندسة والإبتكار المالي مما أدى إلى تعقيد المحيط الذي تعمل فيه البنوك هذا ما ساعد على زيادة حالات عدم التأكد واليقين؛
- توسع البنوك في الأعمال خارج ميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية التي كانت تقوم بها إلى أسواق المال مما أدى إلى زيادة تعرضها إلى أزمات السيولة، إضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم؛
- نوع السياسة النقدية والأدوات المستعملة لإدارة الكتلة النقدية؛
- الإستعمال المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم لغرض المضاربة وتحقيق الربح وليس للتحوط من المخاطر.

3. أنواع المخاطر البنكية:تصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك عموماً إلى نوعين رئيسيين هما[6]:

أ. المخاطر المالية: وتتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالنبوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارات البنوك، وفقاً لتوجه وحركة السوق والأسعار والعملات والأوضاع الإقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى، حيث تحقق البنوك عن طريق هذه المخاطر ربحاً أو تتعرض لخسارة، ومن أهم الانواع مايلي:(مخاطر ائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق ، مخاطر الصرف، مخاطر القدرة على السداد).

ب. مخاطر العمليات (التشغيل):وتتضمن (الإحتيال المالي أو الإختلاس، التزوير، وتزييف العملات... الخ).

ثانيا: أنواع المخاطر في مقررات لجنة بازلIII:

تأسست لجنة بازل عام **1974**بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر أعضاء مجلس التعاون الإقتصادي والتنمية وهم بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان ولكسمبورغ وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف بنك التسويات الدولية **(BIS)** وأصبحت الآن تضم **27** دولة. وتهدف لجنة بازل إلى تقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتهدف كذلك إلى تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة للسلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية، وتلك اللجنة لا تتمتع بصلاحيات قانونية وإنما توصيات.تتضمن مقررات لجنة بازل جزء من قرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية وهي الجزء الخاص بالسيولة، وتهدف إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي لاستيعاب الصدمات التي تنشأ من الأزمات والضغوطات المالية والإقتصادية، وقامت اللجنةبعمل تدعيم إضافي لإطار السيولة من خلال تطوير معيارين على الأقل لتمويل السيولة، وتك وضع هذه المعارين من أجل تحقيق الأهداف التالية[7]:

- ✓ تعزز المرونة قصيرة الأجل لمخاطر السيولة المرتبطة بالبنك من خلال التأكد من وجود أصول كافية عالية السيولة تضمن البقاء تحت سيناريو ضغط دائم لمدة شهر؛
- ✓ تعزيز المرونة على المى الطويل من خلال إنشاء حوافز إضافية للبنوك لتمويل أنشطتها باستخدام مصادر ثابتة للتمويل على أسس مستمرة.

ثالثا:إدارة المخاطرالمصرفية مفاهيم وأساسيات

1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية:

أ.تعريف إدارة المخاطر المصرفية:ويمكن القول بأن إدارة المخاطر المصرفية هي علم وفن في آن واحد[8]:

علم لكونه يتبع عمليات التحليل الواقعي والبناء العقلاني لهيكل المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وكذلك الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر.

فن لكونه يتطلب اختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسات المصرفية مع الالتزام بالحذر تجاه المخاطر بما يجعل إدارتها دائما من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية المكتسبة من خلال الكفاءة المهنية، ومن جراء الخبرة الطويلة في العمل المصرفي.وتعرف أيضا بأنها :" **الإدارةالتيتقومبتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافاتمن خلالدورة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها**"[9]. تعرف إدارة المخاطر كذلك هي: " **جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمصرف وتعمل على**

تحقيق العائد الأمثل وبالتالي تخفيض المستوى المطلق للخسائر قدر الإمكان"[10].عرفت لجنة الخدمات المالية المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية إدارة المخاطر بما يلي: هي تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان مايلي[11]:

فهم المخاطر؛

أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة؛

أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر؛

أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم؛

أن حوافز الأداء المطبقة في المصرف منسجمة مع مستوى المخاطر".

ب. أهداف إدارة المخاطر المصرفية: تتمثل في[12]:

- تهدف إلى ضمان الإستمرارية والقاء للمؤسسة ككيان عامل في الإقتصاد؛
- ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد وذلك لتخفيف تأثيرات الخطر، بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفادي الوصول إلى الإفلاس؛
- العمل على تحقيق استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها مما يعطي ميزة للمؤسسة عن منافسيها بتجنيبها مفاجآت تقلب العوائد ويقلل من إحتمال إخفاقها؛
- كما تمكن إدارة المخاطر المؤسسة من تأجيل إستثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقها النقدية، وتتجنب بذلك تغير إستراتيجياتهاالإستثمارية، مما يؤدي إلى إرتفاع قيمة أسهمها في السوق.

2. أدواتإدارةالمخاطرالمصرفية الوظائف الأساسية لها:

أ.أدواتإدارةالمخاطرالمصرفية:يمكن توضيح أساليب التعامل مع المخاطر من خلال الشكل الموالي.

الشكلرقم(03): أساليبإدارةالمخاطر

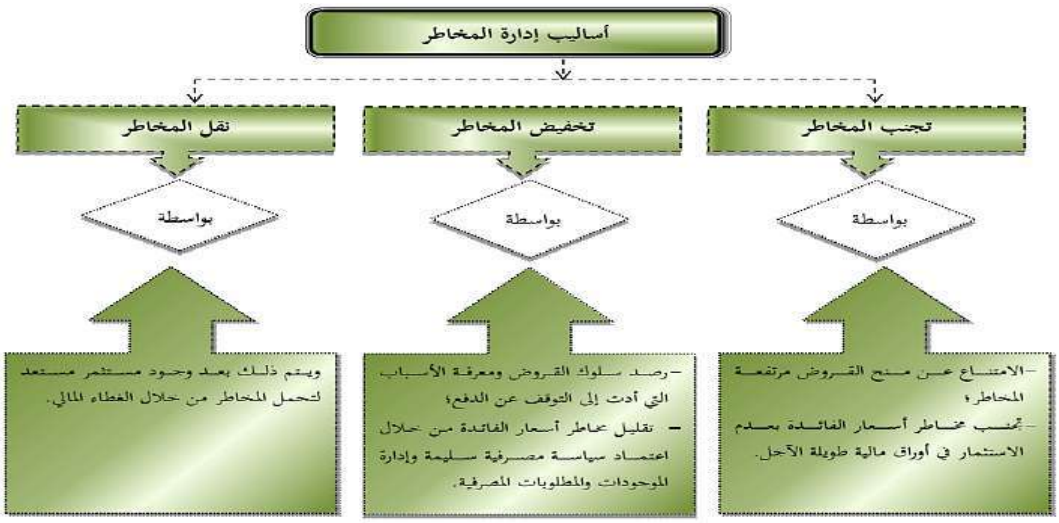

المصدر: دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص ص 263-264.

ب. الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر: تلخص المسؤوليات والوظائف الأساسية لإدارة المخاطر فيما يلي[13]:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الإئتمان في البنك؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الإختصاص؛
- مراقبة استخدام الحدود والإتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والإستثمار؛
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل؛
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في البنك واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات.

3. خطوات إدارة المخاطر: تقوم المصارف بمجموعة من التدابير والإجراءات لأجل التحوط ضد المخاطر المصرفية التي تتعرض لها، من خلال الخطوات التالية[14]:

أ. تحديد المخاطر: إن كل خدمة أو منتج يقدمه المصرف ينطوي على عدة مخاطر، فمثلاً إن عملية الإقراض تنطوي على مخاطر تتعلق بسعر الفائدة والسيولة، لهذا يجب أن يكون تحديد المخاطر عملية مستمرة.

ب. قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين ، اكون الخطوة الثانية هي قياسها، فكل نوع من المخاطر ينتظر إليه بأبعادة الثلاثة: الحجم والمدة واحتمالية الحدوث. والهدف الرئيسي للقياس هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر، وهذا التحديد يستند إلى طرق وأساليب مناسبة وموافق عليها من الإدارة العامة للبنك وبقصد بالمناسبة أنها تتوافق من حيث درجة الإعتماد وتعقيدها مع أهمية المخاطر وأهدافها.

ت. ضبط المخاطر : إن على إدارة البنك أن توازن بين العائد على المخاطر والنفقات الآزمة لضبط هذه المخاطر وأن تضع الحدود لهذه المخاطر.

ث. مراقبة المخاطر: على المصارف أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادراً على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

المحور الثاني: مقررات لجنة بازل III

أولا: مضمون اتفاقية بازل III

1. نشأة وتعريف اتفاقية بازل III

من أن صدرت إتفاقية بازل **III** عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين في ***BIS*** للأعضاء **27** للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية مدينة بازل السويسرية في **12** سبتمبر **2010**، وبعد المصادقة عليها منزعماء مجموعة **20** في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في **12** نوفمبر **2010**، وبدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك[15].

بازل **III** عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها بازل للرقابة على البنوك والتي تنطوي على مستويين من الإصلاح المصرفي، **المستوى الأول** هو **الإصلاح الجزئي** أو الإصلاح على مستوى البنك وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى البنك الواحد تساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمال حدوث الازمة أو الصدمة أما المستوى الثاني **الإصلاح الكلي** وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أي نظام المصرفي ككل. وتكمل تلك التدابير الإصلاحية بعضها البعض، بمعنى أن صمود أكبر للبنوك على مستوى البنك الواحد يؤدي إلى الخفض من المخاطر الصدمات يؤدي والوقوع في الأزمات المصرفية على مستوى النظام المصرفي ككل[16].

ويبقى أجل تطبيق هذه الإتفاقية، والذي يمتد إلى عام **2019** بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي **2013** و **2015**، وهو زمن كافي جداً للإنتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منّها جميعاً، كل من النموذجين التقليدي و الإسلامي[17].

قام منهج بازل **III** بمعالجة فشل السيولة ورؤوس الأموال التنظيمية للمصادر في العمل تحسين قدرتها على استعاب الصدمات الناشئة عن الأزمات الإقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر والحكومة وتعزيز الشفافية والإفصاح من خلال[18]:

- إصلاح رؤوس الأموال من حيث النوع والكم وتحسين نسب الرفع المالي وإدخال ما يسمى برأسمال المال الواقي ***Capitalbuffer*** لمواجهة حالات الضغط المساقبلية؛
- إصلاح نسب السيولة القصيرة والطويلة الأجل بإدخال نسب سيولة جديدة لأجل تحسين قدرة إدارة المخاطر لديها؛

- ركز هذا المعيار على جانب المطلوبات، في حين كان تركيز بازلIIعلى جانب الموجودات.
- عناصر أخرى ذات صلة بتحسينات عامة لاستقرار النظام المالي مثل المزيد من التدخل الرقابي بما فيه القيود على التوزيع الأرباح.

الجدول رقم (01): استعراض لنصوص ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية بمبادرة بازلIII

المصدر: حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة دكتوراه ،تخصص: المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص152.

✵ دوافع وأسباب مقررات بازل III :

حاولت لجنة بازل من خلال بازلIIإحداث تنسيق دولي بين السلطات الرقابية في مزاولة الرقابة المصرفية

السنة	الوثيقة	التاريخ
2009	Enhancements to the Basle II framework	جويلية 2009
	Revision to the market risk framework	جويلية 2009
	Guidelines for computing capital for incremental risk in the trading book	جويلية 2009
	Strengthening the resilience of the banking sector (capital proposals)	ديسمبر 2009
	International framework for liquidity risk measurement standard and monitoring (liquidity proposals)	ديسمبر 2009
2010	Capital and liquidity agreements with amendments	جويلية 2010
	Endorsement of the July 26th Agreement "Group of Governors and Heads of Supervision announces higher global minimum capital standards"	سبتمبر 2010
	Principles for enhancing corporate governance	أكتوبر 2010
	Good practice principles on supervisory colleges	أكتوبر 2010
	Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems (final document on capital)	ديسمبر 2010
	Basel III: International framework for liquidity risk measurement standards and monitoring (final document on liquidity)	ديسمبر 2010
	Guidelines for national authorities operating the countercyclical capital buffer	ديسمبر 2010
2011	Minimum requirements to ensure loss absorbency at the point of non-viability	جانفي 2011
	Assessment of the macroeconomic impact of higher loss absorbency for global systemically important banks	أكتوبر 2011
	Global systemically important banks: Assessment methodology and the additional loss absorbency requirement (final document)	نوفمبر 2011
2012	Basel III regulatory consistency assessment programme	أبريل 2012
	Composition of capital disclosure requirements - Rules text	جوان 2012
	Capital requirements for bank exposures to central counterparties	جويلية 2012
	Results of the Basel III monitoring exercise as of 31 December 2011	سبتمبر 2012

المركزة على المخاطر. وبالفعل، كان لبازل II صور عديدة محمودة منها تغطية أكبر قدر ممكن من المخاطر بنسبة ملاءة تتمحور معايير احتسابها على تقريب الرؤية الرقابية لوظيفة الأموال الخاصة إلى الرؤية الإقتصادية التي تعتبره أداة احترازية حقيقة لإستعاب جميع المخاطر الحاملة لخسائر غير متوقعة، والمعهود على العمل المصرفي طبعاً تعرضه لكم ضخم من المخاطر المالية والمستقبلية واشتغاله في محيط معقد سريع التقلب، والمعروف على البنوك في ظل التنافسية المحتدمة قيامها بتصرفات/ عمليات تمثل نزعتها لتحمل المخاطر من اجل التكسب على حساب التوازنات المطلوبة علميا وإستراتيجياً في هياكل ميزانياتها ومداخيلها وخزينتها، وقد يواجه المودع والمستثمر المتعاملان مع البنك والمدققين والمراقبين بممارسات غير شفافة منافية للأسس الحوكمة .. كل هذه الامور تحد من فعالية الرقابة الإحترازية وفقا لمعايير بازل II[19].فإن بازل II لم يفي بشكل تام بالغرض المطلوب منه، مما أدى إلى تزايد الإهتمام بمفهوم الإستقرار المالي في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي لحقت بإقتصاديات جنوب آسيا في تسعينات القرن الماضي. علماً بأن مفهوم الإستقرار المالي لا يقتصر على كيفية التعامل مع الأزمات المالية فقط، ولكنه بالأساس على إعداد القطاع المالي لإستيعاب وامتصاص تلك الأزمات، والحيلولة دون وقوعها، ومنع انتقال تداعيات الازمات الخارجية إلى مكونات القطاع المالي الرئيسة. وهو ما يتطلب قدراً كبيراً من الشفافية وحوكمة المؤسسات القطاع المالي الرئيسة. وهو ما يتطلب قدراً كبيراً من الشفافية وحوكمة المؤسسات والأسواق المالية، بالإضافة إلى ضرورة الربط بينها وبين المؤشرات الإقتصادية الكلية والمؤشرات الخاصة بالسلامة البنكية [20].على هذا الأساس، تحتاج الصناعة المصرفية (المهلهلة أحياناً) إلى معايير صارمة كامل عن الرقابة الإحترازية، لعلها تكون بازلIII[21].

2. أهمية واهداف اتفاقية بازل III

أ. **أهميةاتفاقيةبازلIII**:تحمل اتفاقية بازل الثالثة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية من الأهمية ما يمكنها من خلق فرص كبير للبنوك لتعزيز صلابتها وتقوية قدرتها على التعامل مع الضغوطات الإقتصادية والمالية التي قد تواجهها مستقبلاً، ويمكن تلخيص أهم هذه الفرص في النقاط التالية[22]:

- ❖ اتفاقية بازل IIIتوجب على البنوك تقييم قدراتها القائمة لتقدير المتطلبات الإضافية لرأس المال والسيولة، وما يشجع البنوك على تخصيص الإستثمارات اللآزمة لتطوير أنظمة وإجراءات بناء طاقتها الإستعابية؛
- ❖ بلورة معيار عالمي للسيولة من خلال اقتراح اللجنة باعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة "*LCR*" والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بالأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30يوماً، أما النسبة الثانية "*NSFR*" فهي لقياس السيولة متوسطة وطويلة الأجل، والهدف منها أن تتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها؛

- ❖ تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛
- ❖ منع البنوك من إتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الإقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الإقتصادي وتطيل مداه الزمني؛
- ❖ طول الفترة الزمنية المسموح بها لتطبيق مقررات بازل III والتي تمتد من **2013** إلى غاية **2019** تعد سببا لتبديد المخاوف بحيث تمنح البنوك الفرصة الكافية لتنظيم أمورها وإعادة رسم سياساتها المالية وفقاً للمستجدات الحادثة على الساحة العالمية ومن ثم زيادة رأسمالها بشكل تدريجي ملموس.

ب. أهداف اتفاقية بازلIII: تهدف لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي من وراء إصدار بازل **III** إلى تحقيق ما يلي[23]:

- ❖ زيادة قدرتها الإنتاجية والتشغيلية في ظل تبعات الأزمة الإقتصادية حيث أن البنوك سيكون لديها في حال زادت رأسمالها قدرة على منح الإئتمان بشكل أوسع؛
- ❖ حماية لها من المخاطر وقدرة أوسع على تعزيز خطوطها الإئتمانية التي نضبت على وقع الأزمة؛
- ❖ زيادة الأموال التي تخصصها البنوك كبند احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الإئتمان الأخيرة.
- ❖ تجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي، شبيه بما حدث لدى إفلاس البنك ليمان براذرز الأمريكي عام **2008**، قوبل بانتقادات ومخاوف من قبل الأوساط المصرفية.

يهدف إطار عمل بزل **III** كذلك إلى[24]:

- ✓ تحسين قدرة البنوك على إمتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والإقتصادية وتقليل الآثار من القطاع المالي إلى الإقتصاد الحقيقي؛
- ✓ ترسيخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال؛
- ✓ ضمان الإستقرار والنمو المالي على المدى البعيد؛
- ✓ تعزيز إدارة المخاطر والحوكمة، وتقوية قدرة البنوك على إتباع مبادئ الشفافية والإفصاح.

3. الاصلاحات الواردة في بازلIII: هناك العديد عن الإصلاحات التي تضمنتها اتفاقية بازل أهمها:

➢ رفع نسبة الأسهم العادية (النواة الصلبة) بنسبة إضافية تقدر بـ **2.5%** مقارنة مع اتفاقية بازل **II**، وبذلك تصل نسبتها إلى **4.5%** من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما تم خفض نسبة الشريحة الأولى الإضافية بقدر **0.5%**،

لتصبح نسبة الشريحة الاولى الإضافية تقدر بـ **1.5%**، وبذلك تصبح نسبة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) تقدر بـ**6%**بعدما كانت تقدر بـ**4%**في اتفاقية بازل**II**[25]؛

- إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك، وهذه مؤشرات ايجابية لمواجهة الصدمات المستقبلية والقدرة على الصمود وتقليل المخاطر[26]؛
- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال لاستخدامه لمواجهة الأزمات المالية ثلاثة أضعاف بازل **II** ليصل إلى **10.5%** بازل**III**مما يجعل البنوك ملزمة بتدبر رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات كما أضافت رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر النظامية[27]؛
- فرض رأس مال إضافي لأغراض التحوط ومواجهة الأزمات. حيث تم تخصيص ما نسبته **2.5%**من الأصول المرجحة بالمخاطر كإحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد يتحملها المصرف في الأوقات الصعبة. كما تم تخصيص ما بين **0** و**2.5%**كإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية للأزمات وضمان توفر البنك على السيولة الآزمة ومصادر التمويل المستقرة للوفاء بالتزامه. وتعود سلطة تحديد هذه النسبة إلى السلطات الرقابية المحلية[28].
- إضافة نسبة جديد تعرف بالرافعة المالية ***LeverageRatio***، وهي معياراً إضافياً يتم إحتسابها بقسمة رأس المال شريحة الأولى على الأصول داخل وخارج الميزانية بدون احتساب أوزان، بحيث لا تقل عن **3%**[29].
- وضع إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل **2.5%**من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة **7%**وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن **7%**[30].
- اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات[31].

ثانيا: بازل 3: بنود الإتفاقية

تتكون هذه الإتفاقية من خمس محاور توجزها فيما يلي:

1. **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصراً على رأس المال المكتتب هو الأرباح غير الموزعة من جهة، مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادر على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فيقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف[32]؛

2. **المحور الثاني:** أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة، وهي الرافعة المالية ***Leverage Ratio***، والتي تحسب بنسبة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية إلى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول . أو من خلال القانون التالي[33]: **الرافعة المالية: الشريحة الأول لرأس المال/ إجمالي الديون≤3%.**

3. **المحور الثالث:** يعود هذا المحور لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المصرفي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح في هذا الإطار اعتمادالنسبتين السابقتين اللتان تم الإشارة إليهما[34]؛

4. **المحور الرابع:** يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الإقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار، وتتمتع أيام الركود الإقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الإقتصادي وتطيل مداه الزمني[35]؛

5. **المحور الخامس:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين، وتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية نتيجة تقلبات أسعارها في السوق، من خلال فرض متطلبات رسملة الإضافية للمخاطر التي تم ذكرها[36].

ثالثا: تقييم مقررات لجنة بازل III

1. **ايجابيات** إتفاقية **بازل III** نذكر منها[37]:
   - تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية؛
   - الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها؛
   - إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها شراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.

2. **سلبيات إتفاقية بازل III** نذكر منها[38]:
   - فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة؛
   - تقليص الأرباح؛
   - زيادة تكلفة الإقتراض؛

كذلك سلبيات بازل **III** يوجد[39]:

- ✓ عجز بعض البنوك على تمويل المشاريع الصغيرة نتيجة للقيود التي رفضتها وحددتها بنسب معينة لإدارة سيولة النقدية؛

✓ تطبيق بنود بازل III سوف يؤدي إلى تدني مستوى إقتصاديات الدول النامية نتيجة عدم قدرتها على المشاركة والمساهمة في التنمية الأساسية.

المحور الرابع: موقع البنوك الجزائرية موقع من تطبيق اتفاقية بازل III

أولا: الإجراءات الممهدة لتطبيق بازل III على البنوك الجزائرية

الجزائر من الدول التي حاوت تطبيق بازل II، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية؛ حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III، تتمثل في[40]:

1. رفع الحد الأدنى لرأسمال: بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، قامت البنوك الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداءا من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عززت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009. وعليه عرف الحد الأدنى لرأسمال البنكي تطوراً في السنوات الاخيرة فبعد أن كان يقدر بـ 2500000000 دج قبل ديسمبر 2008، تم رفعه إلى 10000000000دج .
2. نسبة السيولة: إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسسات المالية مايلي:
   * حسب المادة 02: أن تحوز فعلياً وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
   * حسب المادة 03: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وأن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.
3. الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: من خلال إصدار النظام رقم 11-8 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي تضمن تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك وكذا الرقابة الداخلية للبنوك.

4. الرقابة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي: حسب المادة **36** من نظام **14-01**والتي تلزم البنوك على القيام بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعياتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

5. قيمة الرافعة المالية: في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الإقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة وقيمة الرافعة المالية في البنو العمومية تزايدت حتى سنة **2007**، ثم تناقضت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل وهو **33.33** مرة.

6. تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية : وذلك بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للمارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم **04-10**المؤرخ في **26**أوت **2010**المعدل والمتمم للأمر رقم **03-11**المؤرخ في **26**أوت**2010** المتعلق بالنقد والقرض.

7. عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي: عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود أدواته الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح النهج الجديد للرقابة على المخاطر والذي عرفت مرحلة دخوله في الإنتاج تقدماً كبيراً خلال سنة **2013**.

ثانيا: آثار تطبيق بازل III على البنوك الجزائرية

يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق بازل **III** على النظام المصرفي الجزائري في النقاط الأساسية التالية[41]:

1. نسبة الملاءة: مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولاً، بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدنيا، وهي في البنوك الخاصة أكبر من العمومية؛ لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروضما يعظم من مخاطرها. أما البنوك الخاصة فراسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.ومنه، فتطبيق بازل **III** سيخفض مسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية. وإن تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل **III**يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للإنخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها

على أكبر حصة من القروض. وإن تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل يعني أن البنوط الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علماً أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية[42]؛

2. نسب السيولة: يعرف القطاع فائض سيولة منذ سنة **2002** وتغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع، أدى الإتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة إلى الإنخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (**37.96%** في نهاية **2014** مقابل **40.46%** في **2013**)، كما أدى إلى إنخفاض نسبة الأصول السائلة إلى خصوم قصيرة الأجل (**82.06%**في نهاية **2014** مقابل **93.52%** في نهاية**2013**)؛

3. نسب القروض المتعثرة: بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف المصارف في مجال تسيير خطر القرض، انخفض تدريجياً مستوى المستحقات غير الناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة، ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) منتقلاً من **11.73%** في **2012** إلى **10.56%** في **2013** تم إلى**9.21%**في**2014**،وهي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا خاصة بالمصارف العمومية خصت بتشكيل مؤونات معتبرة، في حين تبقى معدلات المستحقات غير الناجعة للمصارف الخاصة منخفضة نسبياً (**4.8%**في نهاية **2013**مقابل**5.2%** في نهاية**2012**)؛

4. إن تطبيق بازل لن يكون له أثر كبير على تغييير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الإبتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط فعال.

ثالثا: التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازلIII

بلوغ تطبيق المعايير الدولية للرقابة الإحترازية التي جاءت بها لحنة بازل **III**ويمكن حصر هذه التحديات في النقاط التالية[43]:

1. التحدي الرئيسي والمتمثل في قدرة البنوك على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف: الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات لجنة بازل **III**هوضمان أن البنوك لها رأسمال كافي للمارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من خلال تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والإقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي إلى الإقتصاد الحقيقي.

2. تحديرفع رأس المال الإحتياطي: بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك من خلال رفع رأسمالها إلى **10**مليار دينار جزائري، إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم

رأسمال البنوك على المستوى العالمي، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقة في الإقتصاد الوطني مما يصب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها عن الإحتياطي أو الأولي.

3. تحديات رفع معدل الملاءة المصرفية للمصارف الجزائرية: بخصوص رفع معدل الملاءة المصرفية من **08%** إلى **10.5%**ففي سياق الإلتزام بمقررات لجنة بازل **I**كانت المصارف الجزائرية قد انتقلت تدريجيا إلى تطبيق معدل كفاية رأس المال والمقدر بـ **08%** ابتداءاً من نهاية ديسمبر **1999**وبالتالي الإنتقال إلى نسبة**10.5%**هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لا سيما وأن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الإقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الإنتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف المصارف، لا سيما وأن بنك الجزائر ألزم المصارف برفع رأس المال إلى **10** مليار دينار جزائري هو ما يمكن مستقبلاً من تطبيق هذه النسبة.

4. تحدي مكافحة الفساد في المصرف وخاجه لمواجهة خطر التشغيل:بالرغم من إنشاء الجزائر مرصد وطني لمكافحة الفساد بشتى أشكاله إلا أن هذا يبقى دون يبقى دون المستوى المطلوب في ظل غياب إطار قانوني فعال يعني بمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في الإقتصاد الوطني بما في ذلك داخل القطاع المصرفي، ففي كثير من الأحيان تكون التساهلات التي تمنح من الموظفين هي وراء أزمات تعصف بالنظام المصرفي لذلك تتوقف مكافحة الظاهرة على مدى فعالية التدابير القانونية وصرامتها ومدى سيادتها وتطبيقها بدون أي استثناء، كما تتوقف على مدى فعالية الرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة داخل المصرف، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف، نظراً لأن خطر التشغيل قد يتبع من الفرد وبالتالي صعوب التقييم الحقيقي للمورد الذي يقدمه العامل للبنك ومعرفة مدى ولائه له.

5. تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين المصارف والمؤسسات المالية: اما فيما يخص الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل المصارف وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن، فبالرغم من الجهود التي تبدلها الجزائر لرقمنة إداراتها إلا أن تطبيق التكنولوجيا لا يزال يراوح مكانه ويلاحظ ذلك من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية الذي سطرته الجزائر مسبقاً والذي كان من المفروض تطبيقه مع هذه السنة **2013**إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم مغاير تماما للمطموحات التي تم رسمها، إذا أن الإستثمار في التكنولوجيا المصرفية لم يسمح لحد الساعة بتكامل الأنظمة المعلوماتية وبالتالي عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الإستثمار في تكنولوجيا وبالتالي يعتبر عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الإستثمار في تكنولوجيا بشكل يعزز من استعمالها

بشكل جيد حتى تكون أداة يمكن من خلالها الرفع من أداء المنظومة في الجزائر ونصل بذلك إلى مصارف الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية بدلاً من التعاملات الحالية، كما أن هذا يقتضي أيضاً زيادة التدفق في شيمة الإنترنت وتسويق مختلف خدمات هذه التكنولوجيا.

الخاتمة:

أولت الإجراءات وآخرها بازل 3 أهمية كبيرة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبرتها أحد المحاور الهامة للتحكم في المخاطر لمصرفية ومواجهة الأزمات المالية، حيث ألزمت البنوك بتحصين أنفسها جيداً الأزمات المالية.

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ عالجت اتفاقية بازل III عديد الامور والتي أهملتها اتفاقية بازل I وبازل II، على غرار مخاطر التوريق وإعادة التوريق والمنتجات المشتقة والسيولة، كما فرضت الإتفاقية نسبة للرافعة المالية وتخصيص احتياطات جديدة للتحوط ومواجهة الأزمات؛
- ✓ إن مقررات لجنة بازل 3 عبارة عن مجموعة من التدابير التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية، تسعى من خلالها إلى تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم، مما يؤدي إلى تحسين قدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط الإقتصادية والمالية أيا كان مصدرها؛
- ✓ تتميز المصارف الجزائرية عن باقي المصارف العالمية بالمعادلات المرتفعة لملاءتها المالية والتي تفوق المعادلات المعتمدة في اتفاقية بازل III بسبب كذلك الربحية العالية التي يتمتع بها القطاع المصرفي الجزائري؛
- ✓ تطبيق الإجراءات الإحترازية بازل III في الجزائر كان له أثر سلبي على الجهاز المصرفي ولكن سرعات ما أثر يشكل إيجابي في تحسين نسب الملائة وتعزيز قدر البنوك على مواجهة المخاطر.

توصيات الدراسة:

- ✓ المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل III على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب؛
- ✓ تنمية مهارات العاملين بالبنوك بشكل مستمر، وإعداد الكوادر البنكية على مستوى عالمي على أن تستوعب بشكل جيد مقررات لجنة بازل III من خلال القيام ببرامج تدريبية متطورة، تعمل على تطوير الصناعة البنكية الجزائرية بشكل دائم ومستمر؛

- ✓ عدماقتصارتركيزبنكالجزائرعلىالعلاقةالميكانيكيةالمعروفةبمعدلالملاءة،وانمايجبأنيكونهدفهمنصباكذلكعلىرقابةع ملياتالبنوكوالتأكدمنمصداقيةبياناتها،وحرصهعلىزيادةمستوىإفصاحه؛
- ✓ هناك آليات وإمكانيات لتطوير البنوك الجزائرية من أجل التغلب على التحديات والإلتزام لمعايير بازل 3، حيث تبين أن البنوك الجزائرية لديها القدرة على رفع رؤوس أموالها بسهولة إذ تمكنت من ذلك بعد الأزمة المالية العالمية، فقد التزمت جميع البنوك رفع رؤوس أموالها خلال سنة واحدة من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري.

الإحالات:

[1] سرين سميح أبو جمعة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة :دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية** ، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص42.

[2] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص7.

[3] خديجة سيعدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل: دراسة حالة البنوك الإسلامية**، اطروحة الدكتوراه، تخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص2.

[4] بحري هشام، **تسيير رأس المال البنك: دراسة حالة بنك القرض الفلاحي** ، مذكرة ماجستير ، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص8.

[5] خديجة سيعدي، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

[6] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الإئتمان : دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة 2010**، مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص144.

[7] المليجي هشام حسن عواد والصايغ عماد سعد محمد، **مدى كفاية الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السيولة بالبنوك التجارية وفقا لمقررات لجنة بازل : دراسة ميدانية**، مجلة الاقتصاد والتجارة ، مصر، العدد 4، 2012، ص1113.

[8] فلفلي الزهرة، **حوكمة البنوك في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية: محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقد-بنك وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص ص 45-46.

[9] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 232.

[10] دانيا ابراهيم غيا، **دور المشتقات المالية كأدوات للتحوط التعاقدي تجاه المخاطر المالية ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف السورية** ، مذكرة ماجستير، تخصص: الأسواق المالية، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص91.

[11] عصام نعمة قريط، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر: دراسة ميدانية في المصارف السورية**، مذكرةماجستير،تخصص : المحاسبة،كليةالإقتصاد،جامعةدمشق، سوريا،2011،ص29.

[12] زايدي مريم، **إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأسالمال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية: دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي**، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2017،ص88.

[13] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص ص16-17.

[14] دانيا ابراهيم غيا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص93-94.

(15)بحوصي مجدوب وآخرون، **تكييف الأنظمة المصرفية وفق معايير إتفاقية بازل3: حالة الولايات المتحدة الأمريكية** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم بواقي، العدد9، 2018، ص34.

(16)عادل زقرير، **أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الإقتصادي: دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998– 2012)**،تخصص: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص146.

(17)زواوي الحبيب، **واقع وآفاق التسيير الإستراتيجي للأخطار البنكية حالة البنوك الخليجية**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص116.

(18)أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الإستثمارية: دراسة تطبيقية على المصارف الخاصة في سورية** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، صص 116–117.

(19)حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص: المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص151.

(20)حاجي العلجة، **بازل 3 دوافعها وإمكانيات تطبيقها**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد2، جامعة بليدة2، 2013، ص10.

(21)حمزة طيبي، **مرجع سبق ذكره**، ص151.

(22)بريش عبد القادر وسدرة أنيسة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل : دراسة حالة البنوك الجزائرية** ، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر3، العدد6، 2017، ص21.

(23)محمد كمال أحمد يوسف وآخرون، **مدى إمكانية تطبيق متطلبات بازل3 في الرقابة على المصارف الإسلامية السودانية: دراسة ميدانية**، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور السعيد، العدد3، 2014، ص251.

(24)سارة بركات، **تطبيق الحوكمة واتفاقية بازل3 كأحد الحلول لتفادي الأزمات المالية**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد35، 2015، ص194

(25)طبيبل عبد السلام ويوسف بومدين، **اتفاقية بازل 3 كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة ،المجلد 2، العدد19، 2018، ص114.

(26)حرم عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن وآخرون، **مقررات بازلIII ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان: دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية**، مجلة الدارسات العليا، جامعة النيلين، المجلد7، العدد 25، 2016، ص92.

(27)جويدة بلعة وآخرون، **أثر متطلبات السيولة وفق معايير لجنة بازل 3 على ربحية البنوك التجارية: دراسة حالة بعض البنوك السعودية** ، مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، مصر، المجلد21، العدد62، 2017، ص394.

(28)طبيبل عبد السلام ويوسف بومدين، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

(29)أبو سلمي ريم موسى،**مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية وفق مقررات بازل3: دراسة تحليلية تطبيقية على قطاع المصرفي الفلسطيني** ،كليةالتجارة،جامعةالاسلامية،غزة،2015،ص42.

(30)مفتاح صالح وفاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جامعة السعودية، المجلد 21، العدد 1، 2015، ص99.

(31)أبو سلمي ريم موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

(32)ابراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية: دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص181.

(33)ريما حيدر شيخ السوق ، **أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في سورية** ، مذكرة ماجستير، تخصص: تمويل ومصارف ، كلية الإقتصاد، جامعة حماة، سوريا، 2017، ص77.

(34)ابراهيم تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص182.

(35)ابراهيم تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص182.

(36)ريما حيدر شيخ السوق، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

(37)أنس هشام المملوك، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

[38] منال هاني، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية** ، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 16، 2017، ص312.

[39] الشلبي أفنان عبد الفتاح عبد الحليم، مقررات اتفاقية بازل **III العوامل المتعلقة بكافية رأس المال، السيولة والرفع المالي وتطبيقي في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة ماجستير، تخصص: العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، اليرموك، الأردن، 2017، ص28.

[40] ماجد صيد وفاطمة الزهراء رقايقية، **انعكاسات معايير بازل على منظومة الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة، العدد، ، ص ص21-26.

[41] بودالیمخطار، **أثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الإحترازية لبنك الجزائر** ، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص42.

[42] نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد13، 2013، ص ص190-191.

[43] نور الدين بربار ومحمد هشام قلمين، **تحدياتإرساءمقراراتلجنةبازل 03 فيالمصارفالجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد 01، 2014، ص ص248-253.

تكيف إدارة مخاطر الائتمان والملاءة في النظام المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل (3) (نحو تبني وتنفيذ مقاربة الاحتراز الكلي لتحقيق الاستقرار المالي)

د. بوبكر مصطفى أ د. سعداوي فريد
جامعة البويرة

الملخّـص:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بانشطة مصرفية، والمتمثلة تقليديا في حشد الودائع ومنح الائتمان، وذلك لاجل تقديم التمويل اللازم للاقتصاد. لكن تتعرض البنوك والمؤسسات المالية للمخاطر على مستوى جزئي، ما قد يؤدي إلى تعاظم خطر النظام على مستوى الاقتصاد الكلي. ولقد أصبح هناك وعي متزايد في عدم كفاية الاحتراز الجزئي من المخاطر، وبالخصوص من طرف الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية)، حيث تعترف بحاجة السلطات الإشرافية والتنظيمية إلى تبني مقاربة الاحتراز الكلي من خلال تبني مقررات بازل (3)، وتهدف بذلك إلى تحقيق استقرار النظام المالي بمجمله وفي الاقتصاد الكلي، وبالتالي احتواء خطر النظام، حيث يستند الاحتراز الفعال على مقاربتين (جزئي وكلي). وفي إطار الاحتراز من خطر النظام نجد أن له جانبين رئيسيين، الأول: تصميم وتعهد السلطات المكلفة بضبط الاستقرار المالي، والثاني: الوسائل الموجهة للكشف والحد من خطر النظام. بالنسبة لحالة الجزائر فان الأمرية 10-04، لـ2010/08/26، ستجعل بنك الجزائر متابعا لتعزيز التوجه الاحترازي (الجزئي والكلي) في التنظيم والإشراف. لاجل تكييف إدارة مخاطر الملاءة والائتمان مع مقررات بازل (3)، ولأجل تحقيق هدف السياسة النقدية الجديد، وهو الاستقرار المالي في النظام المالي بمجمله وضد انتشار خطر النظام.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات الفتاحية: مقررات بازل ثلاثة، الحد الأدنى لرأس المال(كفاية رأس المال)، الاستقرار المالي، الملاءة، خطر الملاءة، خطر النظام.

Résumé:

Les banques commerciales collectent les dépôts, notamment les dépôts à vue, gèrent les moyens de paiement du public et accordent des crédits aux entreprises et aux particuliers. C à d, elles effectuent des opérations de l'intermédiation financière.Les risques susceptibles d'être pris par les banques sur la base micro-économique peut aboutir à un gonflement incontrôlé du risque macro-économique (systémique). Il existe aujourd'hui une prise de conscience de l'insuffisance de la supervision micro-prudentielle. Une prévention efficace des risques doit s'appuyer sur les deux volets, micro et macro prudentielle. La mise en œuvre des dispositifs macro-prudentiels destinés à stabiliser l'ensemble de système financier. L'orientation systémique prudentielle revêt le mandat des autorités en charge de la stabilité financière et les instruments destinés à détecter et à réduire les risques systémiques. L'ordonnance 10-04 de 26/08/2010, va rendre la banque d'Algérie à suivre de renforcer l'orientation micro et macro prudentielle. Pour réaliser la stabilité financière orientée contre la propagation de risque systémique.

Mots clés :

regles de bale 3, fond propres minimal, la stabilité financiere, la solvabilité, risque d'insolvabilté, risque systemique.

مقدمة:

منذ أزمة الرهن العقاري (2007)، أصبح مسلم به على نحو متزايد أن الاحتراز الجزئي لا يمكنه التعامل مع عدد كبير من البنوك المتعثرة ، ومع العدوى المالية في نفس الوقت. فيجب على المشرفين اعتماد مقاربة الاحتراز الكلي والتي تأخذ بعين الاعتبار كلا من المخاطر في المؤسسات الماليةفرديا واستقرار النظام المالي في نفس الوقت . "**بنبرنانكي**"،كرئيس للبنك الاحتياطي الفيدرالي، يعتبر: أن مقاربة نظامية في التنظيمالاحترازي، والتيتنطوي بالضرورة على رصد التفاعلات والروابطبين جميع المؤسسات المالية، الأسواق والأدوات، يجب إتباعها لأنها متعدد المهام الانضباطية في تحقيق الاستقرار المالي[1].

وعلى إثرها ستصبح البنوك أكثرصلابة في مواجهة مخاطر الملاءة والافلاس بعد اعتماد مقاربة الاحتراز الكلي، عن طريق تنفيذ معايير بازل (3). حيثأن الوضعيات المصاحبة للخوف والهلع من أزمة النظام والمتسببة فيهاالسحوبات الضخمة من الودائع ؛ربما قد يتم استباقها من خلالتنظيم احترازي محكم وذلك مع وجود نظم التأمين على الودائع. وبالتالي، فإن نظام القواعد الاحترازية؛ هو مجموعة من لوائح وضعت بهدفاستباقمخاطر النظام (أي خطر الانهيار الكلي للنظام المالي) . فالتنظيم المالي يوجب على البنوك مراقبة نسب إدارة البنوك (سيولة، ملاءة...) أو الالتزام بمعايير السلوك(الإشرافوالمراقبة... الخ).

يتشعب النشاط المصرفي في كل المجالات الاقتصاديةويتداخل معها بشكل واسع ، لذا فالبنوك ملزمة أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن بنيتهاالمالية والوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء من أصحاب الودائع[2]. وقد حدد بنك الجزائر المركزي، باعتباره سلطة نقدية، أدوات تنظيم جديدة سنة 2014، من خلال النظام 14-01، تحدد فيها شروط النشاط البنكي وكذا النسب الاحترازية. حيث أنها ستحل محل التعليمة رقم 97-74، المتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

إن التصدي للاضطرابات المالية الداخلية والخارجية يتطلب رفع حساسية النظام المصرفي للمخاطر الذاتية بشكل عام وخطر النظام بشكل خاص، وعليه فإنه لا يمكن تصور نجاح مقاربة الاحتراز الكلي في الإشراف والرقابة على النظام المصرفي ككل، إذا لم يواكب ذلك رفع متانة وصلابة البنوك وخاصة في تقييم المخاطر الذاتية، ورقابة أنشطة البنوك في سوق ما بين البنوك لتشتيت تعاظم خطر النظام، وتحميل كل بنك أو مؤسسة مالية قسطا من مساهمتها في تشكيل خطر النظام حسب أهميتها النظامية من خلال التحكم في نسبة المتطلبات الدنيا لرأس مالها وفقا للخسائر التي قد تحدثها. وانطلاقا من ذلك فقد أولت الجزائر أهمية خاصة بالإصلاح المصرفي خاصة بعد أزمة الرهون العقارية. وقد أعتبر الإصلاح المصرفي وما تضمنته الامرية الجديدة 10-04 المتممة والمعدلة لقانون النقد والقرض 03-11، ووكذلك النظام 14-01، والنظام 14-02،

من أهم وأول القوانين التي تضمنت رؤية واضحة عن تبني مقاربة الاحتقتراز الكلي في التنظيم والإشراف المصرفي من قبل بنك الجزائر في النظام المصرفي الجزائري. ولذلك جاءت الإشكالية كما يلي:

الإشكالية: ما مدى تكيف إدارة مخاطر الملاءة والائتمان في النظام المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل (3)؟

ونفترض ان: سارع بنك الجزائر الى اصدار تعليمات ونظم لاجل تكييف التنظيم الاحترازي الجزائري مع مقررات بازل (3)، لكن تطبيقها ما زال بطيئا ويحتاج مزيدا من الوقت.

المحور الاول: التنظيم الاحترازي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل (3)

تسببت الأزمة المالية العالمية سنة 2007، في إفلاس بنوك عدة، واتضح قصور اتفاقية بازل الثانية في تحقيق السلامة المالية للبنوك، وصلابة النظام المالي، الأمر الذي أجبر دول مجموعة العشرين (G20) أن توجه تعليمات سنة 2009، للجنة بازل لطرح مقررات جديدة تساعد على تحقيق الاستقرار المالي العالمي كهدف أساسي لتخفيف حدة الأزمة المالية وتجنب أزمات مالية مستقبلا، وفي جانفي 2010 أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة للنقاش سميت بمقررات بازل(3)،" **دعائم الصد** "لتصدر نسختها النهائية في منتصف سنة 2010، إلا أن تطبيقها لن يكون إلزامي إلا ابتداءا من سنة 2013.

وعلى إثرها أصدر بنك الجزائر سنة 2014، النظام 14-01، والنظام 14-02، كأستجابة لمقررات لجنة بازل (3)، والتي تتضمن أدوات ملائمة لتحقيق الاستقرار المالي وفق ما تنص عليه المالي 35 من الامرية 10-04، لسنة 2010، حيث تنص على ان بنك الجزائريسعى لتحقيق هدف الاستقرار المالي الداخلي والخاجري وهدف الاستقرار المالي.

1-الملاءة المالية (نسبة تغطية المخاطر):

لقد حددت التعليمة 97-74: على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأسمال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق أواخر التسعينات وحدد أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999. واستمر العمل بها حتى نهاية 2013.

ولقد تم رفع هذه النسبة تماشيا مع مقررات بازل (3) وفقا للنظام 14-01 المؤرخ في 2014/02/16، الذي يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ويهدف أساسا حسب المادة الأولى منه إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره (9.5%)، بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض، والمخاطر العملياتية، ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى[3].

يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع (7%) على الأقل[4].

وتنص المادة الرابعة: زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة (2) أعلاه، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي (2.5%) من مخاطرها المرجحة.

وهذا ما يتوافق إلى حد بعيد من مقرات لجنة بازل (3)، التي توصي بضرورة تكوين مصد رأس مال حماية نظامي لمواجهة التقلبات الدورية (Procyclicité) في أوقات التعافي لاستعمالها في أوقات الأزمات، أي أن بنك الجزائر، بدأ فعلا في استعمال أدوات الاحتراز الكلي لخفض خطر النظام وضبط الاستقرار المالي، تماشيا مع ما أصدره من قبل في المادة 35 من الأمر 10-04، من ضرورة تحقيق الاستقرار المال ي، حينها كانت الإشكالية تتمحور عن أي الأدوات الإشرافية التي يجب أن يستعملها البنك المركزي لتحقيق ذلك، إلا أن المادة الرابعة (04) من النظام 14-01، تجيب على هذه الإشكالية.

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض ومخاطر العملياتية ومخاطر السوق[5]. تتضمن مخاطر القرض؛ مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية. ويتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحددة طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من هذا النظام.

ويتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام هذه المواد من 22 إلى 29 أدناه.

هذا ويصبح معامل الملاءة حسب هذه الأحكام النظام 14-01، وخاصة المواد من 2 إلى 14 على الشكل التالي:

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{رأس المال القانوني (رأس المال القاعدي + رأس المال التكميلي)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +(مخاطر التشغيل+ مقياس المخاطرة السوقية) } \times 12,5} \geq 9.5\%$$

يمكن اللجنة المصرفية أن تمنح للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام أحكام المادة 4.

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية في قلب النظام المصرفي الجزائري، فقد حمل التشريع المصرفي الجديد وفقا لأحكام المادة السابعة (7) من النظام 14-01، وأصبح:

يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه[6].

تمثل هذه الأحكام السابقة فيما يخص الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية، استجابة حقيقية من السلطات الإشرافية الجزائرية لمقررات بازل (3) وللتوجهات العالمية الحالية في ما يخص الاحترازي الكلي، تكملة للاحتراز الجزئي الذي يعتبر غير كافي لتحقيق الاستقرار المالي لمجمل النظام المالي.

2-تحديد المخاطر وترجيحها من خلال تنقيط القروض:

أصبحت البنوك النشطة في الجزائر تخضع إلى "نظام التنقيط" من طرف بنك الجزائر، إبتداء من السنة 2014. ويتم القيام بهذه العملية بفضل "نظام التنقيط" للبنوك الذي صادق عليه بنك الجزائر سنة 2011، والذي يهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الجزائري. وقد تم تجريب هذا النظام من طرف بنك الجزائر الذي باشر عملية نموذجية خاصة على مستوى بنكين واحد عمومي والآخر خاص لتجريب بطريقة عملية كيفية تطبيق نظام التنقيط. ويعد هذا الترتيب توجها جديدا للإشراف ومراقبة الأخطار لأن نظام التنقيط يسمح بتصنيف البنوك حسب مستوى كفاءاتها مقارنة بمستوى تحكمها للمخاطر". وتم توسيع تطبيق هذا النظام الذي تم إعداده حسب المعايير الدولية "ليشمل جميع البنوك إبتداء من سنة 2014. ويسمح اعتماد نظام التنقيط في المؤسسات المالية والبنكية:

- ✓ سيسمح بمتابعة تحقيق الاستقرار المالي، حيث أصبح هذا الأخير من أهداف البنك المركزي إلى جانب هدف الاستقرار النقدي وفق للمادة 35 من الأمر 10-04؛
- ✓ سيقدم توجيها أكثر عملي لمقاربة الإشراف الاحترازي الكلي في رقابة المخاطر وخاصة المؤسسات ذات الأهمية النظامية؛
- ✓ وأن نظام التنقيط يهدف إلى تعزيز إمكانية الكشف المبكر لهشاشة البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحفاظ على استقرار النظام المالي وكذا حماية مودعي الأموال؛
- ✓ يسمح بتأمين أموال الزبائن والقروض المتواجدة بها؛
- ✓ يسمح بتوسيع أدوات المراقبة على المؤسسات ضد كل الأشكال غير القانونية، مثل تهريب الأموال والتلاعب برأس المال؛

- ✓ سيسمح بالتأكد بصفة دائمة من صلابة البنك، لكون هذا الأخير سيكون أداة من أدوات تقييم سلامة أموال الزبائن المتواجدة بالبنوك سواء الجزائريين أو الأجانب،لأن البنك المركزيسيقوم بالعملية وفقا لمعطيات داخلية خاصة به؛
- ✓ يسمح بتقديم البنك المركزي توصيات فيكيفية تسيير رأس المال؛
- ✓ كما أن النظام سيسمح بالمراقبة المباشرة للأرصدة المالية التيتدخل إلى المؤسسات البنكية،والتيمن بينها عملية منح القروض والتي تصبح في مأمن من أي صدمات خارجية، فيحال حدوث إفلاس أو تصفية للبنك،بحيثيصبح بنك الجزائر الضامن الوحيد لأموال الزبائن؛
- ✓ يسمح النظام بالتحكم فيالمتعاملين الأجانب وفي المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر،إضافة إلى الوصول للتصنيف العالميللبنوك.

2-1-تحديد ترجيحات خطر القرض داخل الميزانية:

يعرف خطر القرض: بالخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد[7].

من اجل تحديد ترجيحات خطر القرض، وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض. وفي حالة تعدد التقييم الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح[8].

توزع البنوك المؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، وتطبق عليها المعدلات المشار إليها[9]:

أولا: المستحقات على المقترضين السياديين:

- ✓ المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر: يطبق ترجيح 0 % على المستحقات التي على المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر. كما يطبق ترجيح 0% على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.
- ✓ المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها المركزية.

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B-	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 0	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100

ثانيا: المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية:

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB+ إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50

تمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ترجح هذه المستحقات بنسبة (20%).

ثالثا: المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية:

✓ البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج.

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	% 50	% 150	% 20

✓ ترجيح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة (20%).

رابعا: المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB+ إلى BB -	B + إلى B -	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه استعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسات المنقطة.

في حالة عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة (100%)[10].

خامسا: مستحقات بنك التجزئة

يطبق ترجيح (75%) على مستحقات بنك التجزئة، بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخواص التي تستجيب لشروط محددة[11].

سادسا: القروض العقارية للاستعمال السكني:

يطبق ترجيح (35%)، على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب لشروط محددة.

سابعا: القروض العقارية للاستعمال التجاري

يطبق ترجيح (75%) على القروض المضمونة، برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري، غير أنه، يطبق ترجيح (50%)، على الاعتمادات الايجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء، شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

ثامنا: المستحقات المصنفة

إن الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و18، من هذا النظام وبعد طرح المؤونات المكونة[12].

تاسعا: أصول أخرى

أما باقي الأصول يطبق عليها ترجيحات ما بين (0%) إلى (100%)، حسب سيولة القيم[13].

عاشرا: السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة:

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المصدر.

2-2-ترجيح المخاطر خارج الميزانية:

يعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح والتي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية.

تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل مخاطر القرض. وترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن[14].

ولدينا تحويل عناصر خارج الميزانية حسب المادة 16، من النظام 14-01. كما يلي:

الجدول رقم(01): عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر لأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	طبيعة المدين	معامل التحويل
خطر ضعيف	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالقارض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.	%0
خطر متواضع	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلعة محل الاعتمادات ضمانا.	%20
خطر متوسط	✓ الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل	

	الاعتمادات ضمانا. ✓ الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وكفالات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. ✓ التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها سنة واحدة.	%50
خطر مرتفع	✓ القبول؛ ✓ فتح القروض غير قابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. ✓ ضمانات القروض الممنوحة. ✓ الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.	%100

المصدر: من اعداد الباحثين، اعتمادا على المادة 16، من النظام 14-01.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها في المواد 2 و4 أعلاه حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ اقرب[15].

3-تقسيم المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، عند ممارسة نشاطها العادي المتمثل في منح القروض حسب المادة 4 و5، من النظام 14-02؛ حيث:

- ✓ يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق (25 %) بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية؛ النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية[16]. كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية.
- ✓ يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية أضعاف (8) مبلغ أمواله الخاصة القانونية♦.

وتأخذ الشكل التالي:

- **نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد = المخاطر / الأموال الخاصة القانونية × 100 ≤ 25 %**
- **مجموع المخاطر الكبرى بالنسبة لنفس المستفيد ≤ 8 مبلغ الأموال الخاصة القانونية .**
- **مبلغ المخاطر الكبرى بالنسبة لنفس المستفيد = ≤ 10 %.**

تتمثل المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد، في قروض الصندوق بجميع أنواعها والسندات وما يمثلها والالتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير القابل للجوع فيها.

يسند لهذه المخاطر، صافية من الضمانات المقبولة والمؤونات المكونة، معدلات الترجيح المحددة في المادة 11، من هذا النظام.

عندما يكون خطر ما مضمونا من طرف الغير، يعتبر هذا الخطر متعرضا له، وقائما على الضامن في حدود الضمان المتحصل عليه. ويسند البنك أو المؤسسة المالية إلى الجزء المغطى بهذا الشكل الترجيح المطبق على الضامن على النحو الوارد في المادة 11. من النظام 14-02.

ويبقى الجزء غير المغطى بالضمان خاضعا لمعدل الترجيح الخاص بالمدين. وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل من خلال الترجيح:

الجدول رقم(2): معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية

درجة الخطر	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	✓ مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة ✓ ودائع ومستحقات على بنك الجزائر ✓ والمصالح المالية لبريد الجزائر ✓ مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.	%0
خطر متواضع	✓ ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر ✓ سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر. ✓ ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة المتواجدة بالخراج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (AA-) أو ما يكافئ ذلك.	%20
خطر متوسط	ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة المتواجدة بالخراج والتي تتمتع بتنقيط (BBB-) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن (AA-) أو ما يعادله.	%50
خطر مرتفع	مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح اقل من 100% لاسيما: ✓ جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات، بما فيها الاعتمادات الايجارية. ✓ جمع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفق المادة 21 من هذا النظام.	%100

المصدر: من اعداد الباحثين، اعتمادا على المادة 11 من النظام 14-02.

أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد كانت على النحو التالي:

الجدول رقم(3): عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر لأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	طبيعة المدين	معامل التحويل
خطر ضعيف	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالقارض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.	%0
خطر متواضع	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلعة محل الاعتمادات ضمانا.	%20
خطر متوسط	✓ الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. ✓ الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وكفالات حسن النهاية والالتزامات	%50

	الجمركية والضريبية. ✓ التسهيلاتغير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها سنة واحدة.	
خطر مرتفع	✓ القبول ✓ فتح القروض غير قابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. ✓ ضمانات القروض الممنوحة. ✓ الالتزاماتبالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.	%100

المصدر: من اعداد الباحثين، اعتمادا على المادة 12، من النظام 14-02.

هذا وقد حدد شروط معينة لتقييم العناصر السابقة خارج الميزانية كما يلي[17]:

- ✓ يجب أن تستخرج العناصر المستعملة لحساب المعايير المذكورة أعلاه، من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ يجب أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا بمفهوم المادة 2 من هذا النظام.
- ✓ تقوم البنوك والمؤسسات المالية دوريا بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بمخاطر تدهور القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية، ويجب أن تأخذ هذه السيناريوهات بعين الاعتبار على وجه الخصوص، تركيزات مخاطر القرض، وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها.
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح كل ثلاثة أشهر (3)، بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة من بنك الجزائر.

4-الخطر العملياتي (التشغيلي):

يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[18].

إن متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. وعند حساب هذا المتوسط لا تأخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الايجابية[19].

5-خطر السوق:

يعرف خطر السوق، بمخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجم عن تقلبات أسعار السوق وتشمل (المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض، خطر سعر الصرف)[20].

تغطى متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف. وتشمل محفظة التداول، السندات المصنفة في أصول التعامل، غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية[21]. ويقدر خطر السوق عل محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين[22]:

- ✓ الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق؛
- ✓ الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر.

يقدر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس أجال الاستحقاق، ويقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية. ويقدر الخطر الخاص بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر. وتحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية.

5-1-حساب الخطر العام: لحساب الخطر العام[23]:

ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها وتخصص لها الترجيحات الاتية:

- ✓ 0.5 % بالنسبة لأجال الاستحقاق الأقل من سنة؛
- ✓ 1 % بالنسبة لأجال الاستحقاق المحصورة بين سنة وخمس سنوات؛
- ✓ 2 % بالنسبة لأجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات؛
- ✓ يخصص لسندات المكية ترجيح جزافي بنسبة 2%.

5-2-حساب الخطر الخاص: لحساب الخطر الخاص ومهما كانت طبيعة السند، تطبق الترجيحات الآتية[24]:

- ✓ 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها؛
- ✓ 0.5% للمصدرين المنقطين من AAA إلى A+ .
- ✓ 1% للمصدرين المنقطين من A الى BB-.
- ✓ 2% للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB-.
- ✓ 2% للمصدرين غير المنقطين.

إن البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول اقل من 6%، من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول بموجب خطر القرض[25].

وفي هذا الصدد فقد تم تعريف خطر معدل الفائدة الإجمالي بـ: الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق (المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض، خطر سعر الصرف)، عند الاقتضاء[26].

5-3-خطر الصرف:

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة والمعقدة، ولقد كان اتساع مجال التدخل (عمليات الصرف البسيطة والتدخل في الأسواق المالية الدولية وتنوع وسائل التدخل) والعولمة المالية متزايدة الاتساع واندماج الأسواق المالية وترابطها، سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف. وهذا لتخفيف أثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة. وفي هذا الإطار يتطلب على البنوك والمؤسسات المالية احترام وباستمرار النسبة التالية:

- ✓ نسبة قصوى محددة بـ 10 % بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛

= 10%

ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2 % من إجمالي الميزانية. وعند حساب وضعيات الصرف لا تأخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة. ويمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي[27]:

- ✓ نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات وعلى حدى؛
- ✓ نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛
- ✓ نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

وفي الأخير نشير إلى أنه يُلزم على البنوك والمؤسسات المالية وكذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا، يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

6-خطر السيولة:

إدراكا لأهمية إدارة خطر السيولة في تحقيق الاستقرار المالي، أصدرت الجزائر تشريعات في هذا الخصوص، ومنها النظام رقم 11-04، الصادر في 2011/05/24، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة، خطر السيولة. وهو ما يعتبر نقلة نوعيا هامة في تسيير السيولة وخائصة المواد الثانية (2) والرابعة (4) والمادة (19) و(22) منه خاصة[28].

تعرف خطر السيولة؛ كمخاطرة عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد، وبتكلفة معقولة[29]. ولتحقيق ذلك يتطلب ما يلي[30]:

- ✓ كما انه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن: تحوز فعليا، وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، في قدر استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة.
- ✓ تسهر على تامين وتنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وأجال الاستحقاق والطرف المقابل.
- ✓ تختبر دوريا، إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

وقد تم تحديد المعامل الأدنى للسيولة: الذي يجب أن تحترمه البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف بأنه نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة. وستحدد مكونات وطرق إعدادها بتعليمة من بنك الجزائر. وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي[31]:

نسبة المعامل الأدنى للسيولة = × 100 ≤ 100 %.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ بنك الجزائر، المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي. وتبلغ أيضا عن معامل سيولة لفترة ثلاث أشهر الموالية لفترة الإقفال، ويسمى هذا معامل السيولة هذا بمعامل المراقبة[32].

كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بحساب معامل السيولة في تواريخ أخرى.

وتختبر البنوك والمؤسسات المالية في تقييمها لخطر السيولة سيناريوهاتها، بصفة دورية، حتى تتأكد من أن تعرضها لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقلبها للخطر الذي حددته، كما تقوم باختبار دوري لصحة درجة صرامة الفرضيات التي استخدمت لإعدادها.

وتسمح السيناريوهات للبنوك والمؤسسات المالية باختبار على الأقل ما يلي:

- ✓أزمة تخص البنك نفسه أو المؤسسة المالية نفسها التي تؤدي الى تدهور مباغت لشروط تمويلها؛
- ✓أزمة سيولة؛
- ✓مزيج ما بين الاثنين.

وتحلل البنوك والمؤسسات المالية نتائج هذا الاختبارات وتأخذها بعين الاعتبار عند القياس والتسيير العملياتي لخطر السيولة.

وتضع البنوك والمؤسسات المالية مخططات استعجاليه رسمية تمكنها من التحضير ومواجهة حالات أزمة. توضح هذه المخططات الإستراتيجية الواجب إتباعها والإجراءات التي تسمح بتسيير السيولة وفق السيناريوهات المختلفة. تعرف هذه الإجراءات ما يأتي:

- ✓الأشخاص المعنيين؛
- ✓مستوى مسؤولياتهم؛
- ✓الحلول البديلة الواجب وضعها للحصول على السيولة.

تختبر البنوك والمؤسسات المالية وتحين مخططتها الاستعجالية بصفة دورية، لاسيما بالنظر إلى نتائج سيناريوهات الأزمة، لتتأكد من أن هذه السيناريوهات فعلا عملياتية ومناسبة.

الجدول رقم (4): تحديد عناصر النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:

عناصر الأصول السائلة:	عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير:
✓ الصندوق؛ ✓ البنك المركزي؛ ✓ الحساب البريدي الجاري؛ ✓ الخزينة العمومية؛ ✓ سندات الخزينة؛ ✓ حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)؛ ✓ مدينون متنوعون.	✓ حسابات الزبائن؛ ✓ الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة؛ ✓ حسابات الادخار؛ ✓ حسابات مستحقة للقبض؛ ✓ دائنون متنوعون؛ ✓ حسابات دائنة لأجل؛ ✓ سندات الصندوق؛ ✓ تعهدات بالقبول.

المصدر: من اعداد الباحثين

وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

7-إدارة النظم الاحترازية الأخرى:

هناك نظم احترازية أخرى لا تتعلق بإدارة المخاطر، تلتزم بها البنوك، ويستطيع من خلالها البنك المركزي التحكم في ضبط الاستقرار المالي في النظام المالي. ويتعلق الأمر بنظام المساهمات ونظام الاحتياطي الإجباري.

7-1-نظام المساهمات:

يسمح للبنوك والمؤسسات أن تأخذ وتحوز مساهمات وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22. يجب أن لا تتجاوز المساهمات أيا من الحدين التاليين[33]:

- ✓لكل مساهمة: 15% من الأموال الخاصة القانونية؛
- ✓لمجموع المساهمات: 15% من الأموال الخاصة القانونية.

ولا تخضع لهذه الحدود كل من[34]:

- المساهمات المحوزة في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر؛
- المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط البنكي، بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات التي تسير خدمات ما بين بنوك الساحة؛
- السندات المقتناة منذ اقل من ثلاث سنوات في إطار عملية مساندة مالية أو بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات؛
- المساهماتالتي منح بشأنها مجلس النقد والقرض ترخيصا صريحا.

كما يطرح من الأموال الخاصة القاعدية:

- ✓ 50% من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما ماثلها المتواجدة بالخراج؛
- ✓ التجاوزات في المساهمات التي تفوق أحد الحدين الواردين في المادة 19 أعلاه؛

وفي حالة تجاوز الحد الفردي لإحدى أو عدة مساهمات من جهة والحد الإجمالي من جهة أخرى، يطرح أعلى تجاوز.

ويطرح من الأموال الخاصة التكميلية:

- ✓ 50% من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما ماثلها المتواجدة بالخراج.

ولتطبيق هذا النظام تأخذ كل مساهمة بصافي قيمتها المحاسبية. (المادة 22، النظام 14-02)

كما يمكن للجنة المصرفية أن ترخص لبنك أو مؤسسة مالية بعدم الامتثال لأحكام هذا النظام لفترة معينة. على أن تبدأ تطبيق أحكام هذا النظام ابتداءا من 1 أكتوبر 2014.

7-2- الاحتياط الإجباري:

يقضي نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية[35].

ولقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10، والذي نص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب

على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توضيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوضيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، يدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإلزامي[36].

أجبر هذا القانون البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوما من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (02) على معدل التعويض (tauxderemboursement)، الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية .

ولقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية ب 2% على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 94-73 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نوفمبر 1994، ولم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4% حسب التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، أما الآن فيبلغ معدل الاحتياطي الإجباري 6.5% حسب التعليمة رقم 02-04 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

المحور الثاني: تقييم المخاطر المصرفية الأساسية

لا يمثل الاستقرار المالي انشغالا كبيرافي الجزائر مهما حظي به من اهتمامستمر من السلطات المسؤولة، لأن إدارة المخاطر والمردودية الأساسية المترتبة عليهاضعيفة ولا تسمح ب التفكير في مؤشرات السلامة المالية. إن الاضطرابات تتطلب اهتماما خاصا، الذي يحوي عددا من المخاطر الخاصة بكل بلد:

1-مخاطر الائتمان:

لا تزال المخاطر الأكثر أهمية للقطاع المالي. فقطاع الأعمال، يتألف أساسا من المؤسسات الع مومية التي خفضت ديونها في السنوات الأخيرة وبالتالي خفض الرافعة المالية نتيجة ضخ ر ؤوس الأموال من الدولة لغرض تمويل استثماراتها. فالتدخلات المتكررة لدولة في النظام المصرفي حولت خسائر البنوك العمومية إلى ميزانية الدولة. وديون الأسر هي محدودة إلى حد كبير بما فيها الرهن العقاري، والذي يخضع لمعايير احترازية صارمة♦. وإلغاء القروض الاستهلاكية سمح باحتواء مخاطر الائتمان.

إن عملية حساب الحد الأدنى لكفاية رأسمال في البنوك الجزائرية محددة من طرف بنك الجزائر ، وذلك عن طريق نماذج تبين طريقة الحساب، بحيث يتم في البداية حساب صافي الأموال الخاصة المكونة من الأموال الخاصة القاعدية والمكملة منقوصا، ثم بعد ذلك يتم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة وتسمى هذه الطريقة بالطريقة المعيارية البسيطة، إذ بدأ استعمالها هنا في الجزائر سنة 1995 بحيث في البداية حددت هذه النسبة ب 4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية(BRI)* البالغ 8% في عام1999،

وبالتالي فلقد تأخرت البنوك الجزائرية في تطبيق هذه النسبة عن ما حددته لجنة بازل والذي كان نهاية سنة 1992، بالرغم من أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة رقم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية وتسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مدة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، ومن خلال التقرير السنوي لسنة 2006 المقدم من البنك المركزي نجد بأن البنوك العمومية والخاصة تستجيب إلى التنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة المالية، حيث ترتفع هذه النسبة إجمالا ب 15.15 %، فتقدر بنسبة 14.37% بالنسبة للبنوك العمومية و 29.59% بالنسبة للبنوك الخاصة، ويعود السبب في تحسن هذا المؤشر بالنسبة للبنوك العمومية الذي كان بواقع 11.69 % في 2005 إلى الأثر المتزامن لإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية للديون البنكية غير الناجعة على المؤسسات العمومية التي تعاني من وضعية صعبة، على العكس من ذلك فقد عرفت هذه النسبة فيما يتعلق بالبنوك الخاصة في سنة 2006 تراجعا طفيفا مقارنة مع مستواها في سنة 2005، حيث كانت تمثل 26.66 % ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع القروض في سنة 2006 في ظل الاستقرار النسبي لأموالها الخاصة [37]، ومن نفس التقرير لسنة 2010 بقيت البنوك العمومية والخاصة تستجيب للتنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة المالية، فقدرت هذه النسبة إجمالا ب 23.31% بحيث 21.78% بالنسبة للبنوك العمومية و29.59% بالنسبة للبنوك الخاصة، حيث ارتفعت هذه النسبة مقارنة بسنة 2009 أين كانت ب.22.11%. ومن جهة أخرى بقي مستوى القروض المتعثرة مقارنة بالحجم الإجمالي للقروض الممنوحة منخفض . في حين معدل المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق الخطرة زاد بحيث وصل إلى 74.17% أين كان في سنة 2009 ب. 68.29% [38].

من جهة أخرى فانخفاض الرافعة المالية للبنوك العمومية والخاصة سببه الارتفاع الهام لأموالها الخاصة مقارنة بحجم نشاطاتها[39].أما فيما يتعلق بكيفية حساب نسبة الملاءة المالية في السنوات القادمة فنتوقع استمرار البنوك الجزائرية الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالمنهج المعياري، وهذا نظرا لعدم وجود أجهزة رقابية قادرة على بلورة وإدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل الثانية.

كما يرتبط المنهج المبسط المعتمد من طرف البنوك الجزائرية على نسب تثقيل للمخاطر واحدة نسبتها 100%، وهذا لأن الجزائر ليست موضوع تقييم وتصنيف من طرف وكالات التقييم العالمية للدول والبنوك والمؤسسات (MOODY'S , S&P)، لأن عدم التقييم والتنقيط من طرف هذه الوكالات يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي

أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي وبالتالي تصبح لجنة بازل من فرصة يمكن استغلالها للارتقاء بالأداء المصرفي إلى تحد يساهم في طرد الرساميل والتوظيفات لصالح الدول ذات المخاطر المتدنية، وهو ما يستوجب العمل المتواصل للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية، وبالتالي فنسبة 100 % تطبق على البنوك التي درجة تقويمها الأول دون BB على مقياس ستاندرأند بورز [40]، مما يعني أن تطبيق الاتفاقية الجديدة ستكون مكلفة لبنوكنا بالرساميل الإضافية، إذ ستنتقل الجهات السيادية بما فيها الدولة والبنوك المركزية والمؤسسات العامة من درجة مخاطرة هي حاليا 0% إلى درجة مخاطرة 100% أو حتى أعلى إذا تدنت درجة التصنيف عن B[41]، وتشكل المخاطر السيادية في محفظة وتسليفات البنوك الجزائرية والعربية عامة حصة تزيد عن 36 % في المتوسط بالرغم من اختلاف الأوضاع من دولة إلى أخرى، وفيما يخص الرقابة الممارسة من اللجنة المصرفية والمنجزة من المفتشية لبنك الجزائر، فقد صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف المصرفي التي تعتمد كما أوضحنا سابقا على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

إلا أنه في الأخير يمكن القول بأن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والتي هي غاية الرقابة على الوثائق، غالبا ما هي معرضة للمخاطر من جهة لعدم احترام أجال التصريح ومن جهة أخرى للنقص في الدقة، وبالتالي فالنظام المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير لحجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية على المستوى المحلي ولحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي على الصعيد العالمي.

2-المخاطر المرتبطة بالمحروقات:

إن ضعفالاندماج التجاري و المالي في الاقتصاد العالمي ح مالجزائر من الصدمات الخارجية. غير أن صادرات النفط تمثل تقريبا كلالصادرات. وأكثر من ثلثي إيرادات الدولة تأتي مباشرة من قطاع المحروقات، إذن فإن النظام المصرفي حساس جدا لصدمات سعر البترول. ومنه فإن الخطر المرتبط بالمحروقات يجب أن يكون أيضا خطر مركز للدولة، بسبب اعتمادها على عائدات النفط. سهولة الحصول على الائتمان في سنوات التوسع تمهد الطريق لزيادة في مخاطر الائتمان خلال مراحل الانكماش.

3-مخاطر السيولة:

في حالة صدمات السيولة، فان الخطر يتم خفضه من خلال قدرة البنوك على استخدام تسهيلات تمويل من البنك المركزي. بالإضافة إلى ذلك حيث لا يوجد تدفق رأس المال الأجنبي إلى النظام المالي بشكل كبير، فان مخاطر التدفقات الخارجة المفاجئة هي غير موجودة.

4-خطر الصرف:

إن القطاع المصرفي محمي إلى حد كبير ضد مخاطر العملة. حيث أن القروض بالعملات الأجنبية محضورة في الجزائر، في حين تتطلب تدابير مختلفة لضوابط رأس المال من المصدرين لإعادة كل عائدات التصدير وتحويلها فوق 50٪ منها إلى العملة المحلية. ونتيجة لذلك، فإن مخاطر الميزانية العمومية هي شبه معدومة. بالإضافة إلى ذلك، ليس للبنوك الجزائرية أيحضور دولي كبير، ولا اندماج في الشبكات الدولية كشبكة (swift)، مما يحد من تأثير الصدمات المباشر الآتية من الخارج.

يصنف صندوق النقد الدولي سياسة صرف الدينار ضمن السياسات العائمة، وأن أسعار الصرف تتحدد وفق التعاملات البنكية. وأن "بنك الجزائر يعتمد سياسة واحدة هي الحفاظ على سعر صرف الدينار الحقيقي ضمن مستوى متوازن تحدده العوامل الأساسية للاقتصاد الوطني"، وقد انخفض سعر الصرف الحقيقي للدينار بقيمة متوسطة قدرها بحوالي (5.11%) خلال الأشهر الـ 11 من سنة 2014، وأن هذا الانخفاض جاء كنتيجة لتعديل سعر الصرف للدينار بين البنوك في السوق، وأن الدينار عرف انزلاقا بسيطا أمام العملات الأجنبية مقارنة بسنة 2013، حيث انخفضت قيمته بنسبة 0.62 أمام الدولار و 1.56 مقابل الأورو. كما أن الصرف الحقيقي للعملة الوطنية هو في الحقيقة مقياس سياسة الصرف في البلاد، إضافة إلى كونه مقياس لمراقبة تطور أسعار الصرف؛أي أن أسعار العملة تعد نسبية متعلقة أساسا به[42].

5-مخاطر أسعار الفائدة:

إن مخاطر سعر الفائدة هيمحدودة: فـالسندات المحمولة حتى تاريخ الاستحقاق، والتباين الزمني يبدو منخفض وأسعار الفائدة المركزيةلم تـتـغير منذ سنوات. فـيجب حينئذ أن تكون مراقبة بدقة في المستقبل مع تطور أسواق رأس المال حيث تـعطي دورا أكبر لأسعار الفائدة في السياسة النقدية. ومعظم اتفاقيات القروض لا تحتوي على بند لأسعار الفائدةالمتغيرة.

6-مخاطر الحوكمة:

إن حوكمة البنوك العمومية، كما يتأكدمن تقييم المطابقة لممارسات الرقابة المصرفية، أنها مصدر قلق. فالمستوى المرتفع للقروض المتعثرة للبنوك العمومية يرجع جزئيا إلى فشل الحوكمة وسوء الإدارة وضعف النظم ذات الصلة بـإدارة المخاطر وتكنولوجيا المعلومات، وعدم وجود تنسيق في أجهزة الرصد. حقيقة إذا استثمرت البنوك في قطاعات جديدة، كقطاع السكن والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فان مخا طر جديدةلحوكمة وسوء الإدارة قد تظهر .يبين الجدول التالي رقم (5)، تجميع بعض مؤشرات الأداء الجزئي التي تدل على حالة ونوعية الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري.

الجدول رقم (5): مؤشرات الاستقرار المالي في الجزائر

المؤشرات	2009	2010	2011	2012

مؤشر الأموال الخاصة	**26.2**	**23.26**	**23.7**	**23.4**
البنوك العمومية	23.9	21.7	21.9	21.6
البنوك الخاصة	35.2	31.6	31.2	31.9
مؤشر الأموال الخاصة بأساس (Tier 1)	**19.1**	**17.7**	**16.9**	**17.3**
البنوك العمومية	15.6	14.8	14.1	14.7
البنوك الخاصة	32.9	29.3	28.8	29.5
مؤشر القروض المتعثرة/رأس المال التنظيمي	**33.9**	**21.1**	**19.4**	**16.2**
البنوك العمومية	46.0	27.5	25.1	20.4
البنوك الخاصة	1.5	3.0	2.3	3.4
مؤشر القروض المتعثرة	**21.1**	**18.3**	**14.5**	**11.5**
البنوك العمومية	23.6	20.5	16.1	12.4
البنوك الخاصة	3.8	4.1	4.0	5.2
مؤشر صافي القروض المتعثرة	**7.3**	**4.9**	**4.4**	**3.5**
البنوك العمومية	8.3	5.4	4.9	3.8
البنوك الخاصة	0.7	1.4	1.0	1.5
مؤشر الاحتياطات للقروض المتعثرة	**65.4**	**73.5**	**69.9**	**69.5**
البنوك العمومية	65.0	73.7	69.6	69.4
البنوك الخاصة	82.0	66.7	75.9	71.7
مؤشر عائد الأموال الخاصة (ROE)	**26.0**	**26.7**	**24.7**	**23.3**
البنوك العمومية	27.9	29.8	26.1	22.7
البنوك الخاصة	20.9	20.3	21.4	24.8
مؤشر عائد الأصول (ROA)	**1.8**	**2.2**	**2.1**	**2.0**
البنوك العمومية	1.5	1.8	1.8	1.6
البنوك الخاصة	3.7	4.6	4.5	4.6
مؤشر هامش الفائدة/ العائد الخام	**58.4**	**63.8**	**64.9**	**67.2**
البنوك العمومية	60.4	71.6	73.6	78.1
البنوك الخاصة	52.5	44.2	44.4	41.6
مؤشر المصاريف خارج الفائدة/العائد الخام	**32.2**	**21.4**	**33.6**	**33.2**
البنوك العمومية	32.7	31.6	34.8	34.7
البنوك الخاصة	31.0	31.0	30.8	29.5
مؤشر الأصول السائلة/مجموع الأصول	**51.8**	**53.0**	**50.2**	**45.9**
البنوك العمومية	52.7	54.2	51.1	45.1
البنوك الخاصة	44.7	43.7	43.2	50.9
مؤشر الأصول قصيرة الأجل/الخصوم قصيرة الأجل	**114.5**	**114.3**	**103.7**	**107.5**
البنوك العمومية	118.4	118.1	106.6	110.5
البنوك الخاصة	89.0	88.5	84.6	93.5

Source: rapport de la banque d'algerie, 2009, 2010, 2011, 2012.

يجب مراقبة المخاطر المختلفة عن كثب (بما في ذلك تقلب أسعار النفط ومخاطر الائتمان). حيث لم يكن أي تأثيرات للأزمة العالمية على النظام المالي الجزائري. حيث أن الدولة لديها مهلة كافية وهامش مناورة كبيرة لتعزيز البنوك العمومية في حالة الضرورة. لقد تم إعادة هيكلة القطاع الخاص في القطاع المصرفي، ويتكون الآن فقط من البنوك الأجنبية، وهي في مجملها فروع تابعة لمؤسسات أم دولية.

المحور الثالث: اختبار مقاومة النظام المصرفي الجزائري

قام صندوق النقد الدولي ب أجراء سلسلة من اختبارات الضغط لتقييم حساسية القطاع المصرفي الجزائري لمخاطر مختلفة. في برنامج 2012، وهي مدونة وموثقة في التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي والمعنون بـ(تقييم استقرار النظام المالي الجزائري) ♦. وقد تم اختبار مقاومة النظام المصرفي الجزائري بفرض عدة سيناريوهات وافتراضات، وتم الخروج بنتائج نستعرضها في الأتي.

1-منهج اختبار المقاومة:

اعتمدت منهجية التقييم على القروض المتعثرة وحجمها في النظام المصرفي، ف الفترة التي توفرت فيها بيانات القروض المتعثرة كانت قصيرة نسبيا، واستخدمت اختبارات حساسية لفحص نقاط الضعف والاضطرابات في البنوك، بدلالة اختبارات الملاءة في سيناريو الاقتصاد الكلي. و الممارسة تضمنت تحليل تنازليا من أعلى إلى أسفل (top-down) لـ 20 بنكا ومؤسسة مالية واختبار مقاومة تصاعدي (bottom-up) ركزت على ستة بنوك عمومية، كله بمساعدة البيانات الفردية للبنوكحتى نهاية 2012. و افترضت السيناريوهات صدمة نفطية عالمية♦♦، وتباطؤ لفترة طويلة في الاقتصاد الأوروبي وذلك باستخدام أحدث التوقعات المتاحة لتوقعات الاقتصاد العالمي لصندوق النقد الدولي. فتعاظم كل صدمة تم ترجيحهانطلاقا من الذروات التاريخية التي وصلت إليها القروض المتعثرة، بحكم الخبراء وتجربة العديد من البلدان.

2-محدودية التحليل:

فالتحليل كان محدودا بسبب عدم وجود بيانات تاريخية ومرغوبة. وليست هناك معلومات عن توزيع تواريخ استحقاق الأصول والخصوم، وعدم وجود سلسلة زمنية أطول للقروض المتعثرة تاريخيا ودقيقة، فمن الصعب تحديد العلاقة بين سيناريو الاقتصاد الكلي والمخاطر المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة كبيرة من القروض المتعثرة هي في محافظ البنوك التي تنتظر تطهيرها وإعادة شراء ديونها. ويبقىهناك تضارب وعدم تجانس في المعلومات حول القروض المتعثرة ومؤشرات السلامة المالية المعلن عنها.

3-فرضيات اختبار المقاومة: تم الاختبار بناءا على افتراضات أساسية وهي:

- ✓ تفترض المعطيات المصححة أن التقديرات هي أمنة وواضحة وقابلة للتحقيق بضمانات الدولة؛
- ✓ تم الاختبار لكشف مدى الحاجة لإعادة الرسملة لأجل تشكيل مؤشر الحد الأدنى لرأس المال (8%)؛
- ✓ سيناريو خطر الائتمان يفترض زيادة قدرها 10 نقطة مئوية في مؤشرات القروض المتعثرة؛ للكشف عن مدى تحمل الصدمة؛
- ✓ الصناعات الرئيسية التي يتركز فيها الائتمانهي ثلاثة؛ التصنيع والبناء والتجارة؛

- ✓ يتضمن بزيادة قدرها 10 نقطة مئوية في نسب القروض المتعثرة، وانخفاض قيمة الدينار بنسبة 10٪ مقابل جميع العملات وارتفاع أسعار الفائدة (200 نقطة أساس).
- ✓ يشمل صدمة نفطية مع انخفاض أسعار النفط إلى 25 دولارا، وتدهور 10٪ من قروض النفطوالغاز، وانخفاض قيمة الدينار بنسبة 10٪ مقابل اليورو وارتفاع أسعار الفائدة (200 نقطة أساس).

الجدول رقم (6): معطيات ونتائج اختبار المقاومة

	عدد البنوك /مؤشر الأموال الخاصة		CAR			الحاجة إلى إعادة الرسملة	
المقاومة قبل الصدمة	**0>**	**0-8%**	**بنوك خاصة**	**بنوك عمومية**	**المجموع**	**مليار دينار**	**النسبة من (PIB خارج المحروقات**
المرجع (قبل الصدمات)	**0**	**1**	**17.2**	**31.9**	**19.5**	**.....**	**.....**
اختبار الحساسية (عامل واحد)							
خطر القروض							
مجموع القروض العاملة	**0**	3	11.9	27.6	14.5	55	0.5
القروض العاملة لثلاث قطاعات (نشاطات رئيسية)	**0**	2	15.2	28.9	17.4	23	0.2
القروض العاملة للقطاع العام	0	2	13.9	31.2	16.8	14	0.1
القروض العاملة للقطاع الخاص	0	2	15.4	27.8	17.3	16	0.1
خطر التركيز							
تعثر اكبر المقترضين	4	1	-16.9	24.8	-8.5	936	8.7
تعثر اكبر ثلاث مقترضين	6	2	-34.9	16.5	-24.2	1266	11.8
خطر الصرف							
انخفاض قيمة الدينار بـ 40 %، مقابل كل العملات	0	1	17.4	32.0	19.7	1.4	0.0
انخفاض قيمة الدينار بـ 80 %، مقابل كل العملات	0	1	16.9	31.7	19.3	0.1	0.0
خطر معدل الفائدة							
انتقال موازي بارتفاع المنحنى 200 نقطة أساس	0	0	18.2	....	....	0	0
انتقال موازي بارتفاع المنحنى 400 نقطة أساس	0	0	19.2	....	....	0	0
اختبار المقاومة (متعدد العوامل)							
السيناريو الأول	3	0	8.7	27.6	11.8	137	1.3
السيناريو الثاني	0	3	14.2	31.7	17.1	18	0.2

Source: Rapport du FMI No. 14/161 , Op. Cit,P:20.

يوضح الجدول رقم (6)، النتائج الرقمية لاختبار المقاومة في النظام المصرفي الجزائري، وكانت النتائج كما هي معروضة في الجدول، على كل عامل على حدا، وعلى مجموع العوامل مرة واحدة، وتظهر في الطرف الأخر، حجم الأموال الواجب تخصيصها لإعادة رسملة البنوك المعنية في كل حالة، والملاحظ ة العامة لهذه النتائج قبل استعراضها وتفسيرها كما سيأتي، تدل دلالة واضحة على هشاشة أهم مكونات النظام المصرفي الجزائري، ألا وهي البنوك العمومية التي تمتلك ما يقارب 90 %، من الأصول والخصوم في النظام المصرفي الجزائري، ورغم أن نتائج الاختبار تدل أيضا على هشاشة اكبر للبنوك الخاصة والمؤسسات المالية، إلا أن أثرها

لا يبدو كبيرا على مجمل النظام المصرفي، بسبب ضعف حصتها السوقية من الودائع وتوزيع القروض مثل ما حدث من قبل لبنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري (فلم تكن لهم روابط قوية في النظام المصرفي الجزائري أو روابط قوية مع باقي بنوك الساحة، بل كانت ابرز روابطهما مع الزبائن، لكن سرعان ما انهار البنكان تم التشكيك في البنوك الخاصة بملكية جزائرية، وتم تزكية البنوك العمومية من طرف السلطات من خلال دور الدولة الفاعل في إنقاذها في كل مرة)، عكس البنوك العمومية، والتي تعتبر مهمة بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، حيث أن أي صدمة عنيفة تشابه احد الفرضيات التي قام عليها الاختبار؛ قد تؤدي إلى نتائج كارثية، تؤدي إلى انهيار مجمل النظام المصرفي الجزائري، إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم تدخل الدولة من خلال عمليات الإنقاذ والتطهير، عند الضرورة، مثل ما حدث سابقا عندما وصلت هذه البنوك العمومية إلى أكثر من 30 مرة عتبت الإفلاس منذ استقلال الجزائر، ولم يتم تصفيتها، بل كانت تتم عمليات صب رؤوس أموال عمومية فيها بشكل شراء ديونها المتعثرة والمعدومة من خلال سندات حكومية، كون هذه البنوك هي إستراتيجية للدولة.

4-نتائج اختبارات المقاومة: تشير اختبارات المقاومة إلى:

- ✓أن تركيز الائتمان وخصوصا في القروض ذات المخاطر المصرفية الرئيسية، والبنوك الع مومية؛ هي الأكثر اضطرابا، الجدول رقم (6) السابق.
- ✓في سيناريو مخاطر الائتمان- ركزت على ارتفاع قدره 10 نقطة مئوية لـلقروض المتعثرة – فان مؤشر رأس المال لـثلاثة بنوك عمومية (التي تمثل 27٪ من إجمالي الأصول) قد سقط المؤشر تحت الحد الأدنى الـتنظيمي المقدر بـ 8٪ لكنها تبقى مليئة (انظر بالتفصيل التقرير الخاص بالتقييم)؛
- ✓الدولة هي المالك، وإن تكلفة إعادة رسملة تقدر بـ (0.5٪ من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات) وسيتم امتصاصهافي الميزانية، كما تم فعلهـ في الماضي؛
- ✓تعرض قوي من البنوك العمومية إلى مؤسساتعمومية كبرى عامة في قطاعات نشاطات الصناعات التحويلية، كالبناء والتجارة. ما يعني ارتفاع حساسيتها لصدمات قطاعات معينة؛
- ✓أكبر ثلاثة مقترضين من القطاع العام يشكلون 38٪ من إجمالي القروض. أي أن أي سيناريو تعثر افتراضي من هؤلاء المقترضين يؤدي إلى إعسار (insolvabilité) ستة بنوك، خمسة من القطاع العام، ما يعني أن مخاطر التركيز هي مرتفع جدا.

5-نتائجاختبار المقاومة على كل عامل على حدا (Testderésistance):

أما نتائج اختبار المقاومة على كل عنصر على حدا، فكانت على النحو التالي:

5-1-نتائج اختبار المقاومة على سحب الودائع:

معظم البنوك لها سيولة كافية لتحمل أي صدمة سيولة كبيرة، و صدمات أسعار الفائدة والعملات الأجنبية لها أثر محدود على القطاع المصرفي. أجري اختبار المقاومة على السيولة لتقييم قدرة البنوك على مواجهة السحوبات اليومية؛ من 5 إلى 10٪ يوميا لمدة خمسة أيام. وأظهرت النتائج أن البنوك يمكن أن تواجه هجوم كبير على الودائع لمدة خمسة أيام . لأن معظم هاتعرض أصول سائلة مستحقة. حيث تمثل مجموع الأصول السائلة 108٪ من الخصوم قصيرة الأجل في عام 2012، يكون للبنوك فسحة ومجال مناورة في حالة السحب المفاجئ أو التدهور العام لظروف التمويل.

5-2-نتائج اختبار المقاومة على معدل الفائدة:

البنوك هي اقل عرضة لخطر أسعار الفائدة. فـفي سيناريو مخاطر أسعار الفائدة، فان نتائج اختبار المقاومة تظهر أنها ليست حساسة لحركة ارتفاع موازية في أسعار الفائدة بـ 400 نقطة أساس ، لأنها تحمل أدوات مالية قليلة على المدى الطويل.

5-3- نتائج اختبار المقاومة على أسعار الصرف:

إن صدمات سعر الصرف ليس لها تأثير مهم لان البنوك تتعرض لوضعيات ضعيفة مفتوحة أمام النقد الأجنبي، والآثار غير المباشرة هي محدودة لأن صادرات القطاع غير النفطي ما زالت غير متطورة. وأخيرا، فإن البنوك الخاصة هي أكثر مرونة ومقاومة لمختلف الصدماتالمتعددة القطاعات من نظيراتهاالعمومية.

6-توصيات تقرير تقييم الاستقرار المالي الخاص بالجزائر لصندوق النقد الدولي 2014:

تباعا لعملية التقييم الأخيرة لاستقرار النظام المصرفي الجزائري، ونتائج اختبار المقاومة الأخيرة، قد تطلع صندوق النقد الدولي إلى طرح توصيات في المستقبل لاستدراك علاج نقاط ضعف النظام المصرفي الجزائري ولرفع فعاليته ودرجة حساسية للصدمات، وهذه التوصيات تخص عدة جهات مسؤولة مختلفة وفي مدة زمنية محددة في الأمد الطويل أو القصير. كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (7): توصيات تقرير تقييم الاستقرار المالي الخاص بالجزائر (FMI, 2014)

المدة♦♦	المسؤول♦	التوصيات
MT-LT	BA/MdF	**الاستخدام الأمثل لعائدات النفط والغاز لتطوير القطاع المالي:** تحسين التجانس الزمني بين الأجيال لعائدات النفط والغاز (القاعدة المالية الحقيقية، والصناديق السيادية).
MT-LT	BA/MdF	**الرقابة على الصرف:** التقليل التدريجي للقيود المفروضة على معاملات الصرف الأجنبي.
CT	BA	**سوق الصرف:** السماح للمصدرين غير النفطيين البيع مباشرة في سوق الصرف الأجنبي، لتحفيز التنمية، بما في ذلك العقود الآجلة.
CT	BA	**إدارة السيولة:** خلق نقص في السيولة الهيكلية لتسهيل تنفيذ السياسة النقدية.
CT-MT	MdF	**إصلاح البنوك المملوكة للدولة:** انجاز برنامج كامل لإصلاح الحوكمة
MT	BA	**القروض الاستهلاكية:** استبدال القيود على القروض الاستهلاكية بالتدابير الاحترازية؛ إنشاء مركزية المخاطر الائتمانية للأسر ونظام للإفلاس الشخصي.

CT-MT	BA	**الرقابة المصرفية:** لتسهيل إلغاء القروض المتعثرة؛ تحسين الإطار العملي للإشراف. مواصلة العمل من أجل تنفيذ اتفاقية بازل (02) وبازل (3).
MT	MdF	**القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** مراجعة البرنامج القائم على المساعدات الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك صناديق ضمان الائتمان الجزئي.
MT	Dir. assurance	**التأمين:** تغيير أسعار وخفض إعادة التأمين الإلزامي.
MT	MdJ/MdF	**نظام الإعسار:** تحديث نظام الإعسار لتخفيف المخاطر وتعزيز بيئة الائتمان.
CT-MT	MdJ/MdF	**النظام الأمني:** تحسين الإجراءات لضمان استرداد الديون.
CT	MdJ	**العقوبات الجنائية:** تحديد العقوبات في القانون الجنائي فيما يتعلق بسوء إدارة أموال المؤسسات العمومية مع تحقيق جنائي في التنفيذ.
MT	BA	**نظم المدفوعات:** تأسيس مجلس لأنظمة الدفع مسؤولة عن مراقبة وتحديث الأنظمة ووضع خطة لتقليل كمية من النقود الورقية فيالسيولة بالمعنى الواسع (M2).
LT	MdF	**تطوير أسواق رأس المال:** تمويل العجز في الميزانية عن طريق إصدار سندات الخزانة ومراجعة سياسة الإصدار الحكومية لتعزيز السيولة.
LT	COSOB/ MdF	**البورصة:** تنفيذ برنامج التحديث الموضوع من طرف (COSOB)في عام 2012.
CT/LT	BA/ MdF	**إدارة الأزمات:** ✓ إنشاء نظام حل (resolution) خاص في حال فشل المؤسسات المالية؛ ✓ مذكرة تفاهم تحدد مبادئ إدارة الأزمات المالية؛ ✓ مذكرة تفاهم بين المشاركين في شبكة الأمان المالي لتبادل المعلومات واتخاذ القرار.
CT	BA/ MdF/ MdJ	مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (**LBC/FT**): تنفيذ خطة عمل المقررة مع مجموعة التحري للتعاون الدولي لـ(GAFI).

يعتبر اختبار المقاومة من بين أهمالأساليب في تقييم الاستقرار المالي كما سبق، وعادة ما يعتبر التقييم نسبيا وليس مطلقا، لكن أهم ما يمكن الاستفادة منه هو التوصيات التي تؤدي إلى تحسين الأداء بكفاءة، سواءا كان اداءا جزئيا للبنوك والمؤسسات المالية أو كليا لمجل النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد الوطني، وهو ما سنعرفه في المبحثين المواليين، حيث أن النظام المصرفي المستقر؛ هو القادر على القيام بوظائفه دون انقطاع ويحقق في نفس الوقت قدرة على امتصاص الصدمات ومقاومة الاضطرابات.

خاتمة:

إن الاستجابة السريع للإصلاح المصرفي في الجزائر وفقا للتوجهات الاحترازية والتنظيمية الدولية الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بتبني مقاربة الاحتراز الكلي ومقررات لجنة بازل (03)، (وهو ما تجسد فعلا في الامرية الجديدة 10-04 المعدلة والمتممة لقامون النقد والقرض 03-11، والنظام 14-01، والنظام 14-02)؛ ينم فعلا عن رغبة السلطات الإشرافية لبنك الجزائر في رفع مقاومة وصلابة النظام المصرفي الجزائري لتحقيق الاستقرار المالي، ومواجهة الصدمات وامتصاص الاضطرابات المالية.

بعد الازمة المالية العالمية للرهون العقارية وازمة اليونان، أدرك بنك الجزائر فعليا اهمية تبني مقاربة الاحتراز الكلي، وذلك بعد اصدار مقررات بازل (3) سنة 2010، من طرف بنك التسويات الدولية. حيث ان بنك الجزائر اصبح يقاسم الهيئات الدولية (FMI, BRI) القناعة في ضرورة تبني مقاربة الاحتراز الكلي في الاشراف والتنظيم المصرفي، ويتجلى ذلك فعليا في ترسانة القوانين والتعليمات الصادرة خلال الفترة 2010-2014، والتمثلة في الامرية الجديدة 10-04 المعدلة والمتممة لقامون النقد والقرض 03-11، والذي نجد ان المادة 35 منه، ان بنك الجزائر اصبح ملزما بتحقيق الاستقرار المالي الى جانب الاستقرار النقدي، حيث لم يكن هذا الالتزام موجودا في القوانين السابقة. وهذه سابقة في الفكر المصرفي الجزائري، ولقد تم مواصلة اصدار تشريعات جديدة تتماشى وفقا لهذا الفكر المصرفي الجديد والمتمثل في الاحتراز الكلي، حيث اصدر بنك الجزائر النظام 11-04، المؤرخ في 2011/11/28، والذي يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، والذي اصبحت تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية، بأجراء تقييم لوضعية سيولتها يحاكي سيناريوهات الازمة، وضرورة ان تخطر بها اللجنة المصرفية الى جانب الالتزام بتحقيق معدل السيولة الادنى، وفق ما نص عليه هذا النظام الاخير.

نتائج الدراسة:

أصبح بنك الجزائر، يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، كما يشهد على ذلك النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها. وهو ما سيساهم في متابعة هدف الاستقرار المالي في الجزائر بشكل أ فضل. وقد قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر من خلال النظام رقم 12-01، لـ20 فيفري 2012، باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية يتم استشارتها "على الخط" من طرف المشاركين والزبائن المقترضين، مما يسمح للبنوك بتسيير أفضل لمخاطر القرض. و من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي، قام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت تحيين برنامج تقييم القطاع المالي (PESF)بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. تسمح اختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في البنوك منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله. تشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر (Early warning).وقد قام بنك الجزائر بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للبنوك بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي. ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر (11) التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض الموزعة، وتصنيفها، ومستوى المؤونات المشكلة لها. كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية البنوك العمومية والخاصة. وفقا للنظام 14-01، الصادر في 2014/02/16. المتضمن

نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .والنظام 14-02، الصادر في 2014/02/16، المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات . فهذين النظامين الاخيرين الذي أصبح من خلالهما بنك الجزائر يتبنى صراحة وفعليا مقاربة الاحتراز الكلي في الإشراف والرقابة على النظام المالي ومكوناته.

المراجع:

[1] Sarah P. WOO, Micro-Prudence, Macro-Risk,New York University School of Law, 5th Annual Conference on Empirical Legal Studies Paper, 2011, PP:2-3. Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=1639606, Vu le: 10/11/2012.

[2] وفقا لأحكام المادة 97 من الأمر 10-04. المؤرخ في 26 أوت 2010.المعدل والمتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[3] المادة الثانية، من النظام 14-01.

[4] المادة الثالثة، من النظام 14-01.الصادر في 2014/02/16. يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

[5] المادة الخامسة (5) من النظام 14-01.

[6] المادة السابعة (7) من النظام 14-01.

[7] المادة 2، من النظام 11-08. المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[8] المادة 13، من النظام 14-01.

[9] المادة 14، من النظام 14-01.

(*) تنقيط ستاندار أند بور أو ما يعادله.

[10] راجع الشروط في المادة 14، من النظام 14-01.

[11] راجع الشروط في المادة 14، من النظام 14-01.

[12] راجع المكونات في المادة 14، من النظام 14-01.

[13] راجع القيم وسيولتها في المادة 14، من النظام 14-01.

[14] المادة 15، من النظام 14-01.

[15] المادة 31، من النظام 14-01.

[16] المادة الرابعة (4) من النظام 14-02.الصادر في 2014/02/16. المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

♦يعني كل خطر كبير: مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10 % من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ويعني نفس المستفيد، هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذوو الصلة الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية بشأنهم. حسب المادة الثانية (2) من النظام 14-02.

[17] حسب المواد 15،14، 16،17، من النظام 14-02.

[18] المادة 20، من النظام 14-01.

[19] المادة 21، من النظام 14-01.

[20] المادة 2، من النظام 11-08.

[21] وفقا للمواد 22 و23،، من النظام 14-01.

[22] المادة 24، من النظام 14-01.

[23] المادة 25، من النظام 14-01.

[24] المادة 26، من النظام 14-01.

[25] المادة 27، من النظام 14-01.

[26] المادة 2، من النظام 11-08.

[27] المادة الثانية (2)، من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[28] النظام رقم 11-04.

[29] المادة الأول (1)، من النظام رقم 11-04.

[30] المادة الثانية (2)، من النظام رقم 11-04.

[31] المادة الثانية (3)، من النظام رقم 11-04.

[32] المادة الثانية (4)، من النظام رقم 11-04.
[33] المادة 19، من النظام 14-02.
[34] المادة 20، من النظام 14-02.
[35] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص:84.
[36] المادة 93، من القانون رقم 90-10.

♦ (ratio prêt/valeur plafonné à 70 % et ratio dette/revenu à 40 %),

*BRI:هي هيئة مالية دولية تأسست طبقا لعقد (LA HAYE) في جانفي 1930 مقرها بازل بسويسرا، يتكون مجلس إدار تها من حكام البنوك المركزية للدول العشرة، إضافة إلى إداريين معينين من 10 دول من هذه المجموعة، وفي سنة 2003 انضمت6دول من بينهم الجزائر إلى هذاالهيئة.

[37]- التقرير السنوي 2006، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، أكتوبر 2007، ص(103).

[38] Bank of Alegria, rapport 2010 évolution économique et monétaire en Algérie ,juillet 2011, P :81.

[39]Bank of Alegria, rapport 2010, Op Cit,P :92.

[40]حمود بن صنجور، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية 2003، ص: 132.

[41]انظر الجدول رقم(2) الخاص بمعاملات الترجيح بالأصول، الفصل الرابع، ص:280.

[42]Rapports de la Banque d'Algerie.

♦ Evaluation de la stabilité du système financier algérien, Rapport du FMI No. 14/161,2014.

♦♦Un choc pétrolieravec une baisse prévue des cours du pétrole de 25 dollars (le prix du baril tombant ainsi à environ 80 dollars). Ce scénario se traduirait par une hausse de 10 points de pourcentage des prêts improductifs.

♦ BA : Banque d'Algérie. MdF : Ministère De Finance. COSOB:Comité D'organisation Et Surveillance Des Opération De La Bource .MdJ : Ministère De La Justice.

♦♦ CT – court terme: jusqu'à un an; MT – moyen terme : 1–3 ans ; LT – long terme : plus de trois ans.

الاستقرار المالي والدور الجديد للبنوك المركزية

أ.د صديقي مليكة
جامعة الجزائر 3

د. بن علي عبد الغاني
جامعة باتنة 1

الملخص:

تحدد هذه الورقة دور البنوك المركزية في الاستقرار المالي ، بعد الأزمة المالية العالمية 2007-2008 قاد صانعي السياسات في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك البنوك المركزية ، لإعادة تركيز جهودهم لتعزيز الاستقرار المالي. حيث أضافت البنوك المركزية مسئوليات استقرار مالي أخرى ، بما في ذلك التنظيم الحصيف على مستوى الاقتصاد الكلي والحصافة ، إلى أدوارها في السياسة النقدية التقليدية.

Abstract

This paper sets out the role of banks central in financial stability, following the global financial crisis 2007-2008 has led policy makers around the world, including central banks, to refocus their efforts to promote financial stability, Where central banks have added other financial stability responsibilities, including macro-prudential and micro-prudential regulation to their conventional monetary policy roles.

تمهيد:

شهد الاقتصاد العالمي اختلالات وأزمات مالية في مختلف اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو ناشئة حتى الاقتصاديات المفتوحة نسبيا لم تسلم، وأبرزت الأزمة المالية العالمية 2008، ضعف سياسات الاقتصاد الكلي، وإخفاق تنظيمات السوق التي ساهمت في تراكم المخاطر النظامية . وكشفت هذه الأزمة بأن العالم أصبح مرتبطا بسلسلة من الأزمات المالية التي تعصف باقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو ناشئة حتى الدول النامية، خصوصا مع الاندماج المتزايد للأسواق وتطور تكنولوجيا المعلومات التي عجلت بانتقال الصدمات وقت حدوثها، وأصبح من الصعب تحديد مدى انتقالها ومتى تتوقف آثارها. وخاصة وأن هذه الأزمة تختلف عن سابقاتها من الأزمات الكثيرة التي مر بها الاقتصاد العالمي، حيث أظهرت حدود التدخل الحكومي باستخدام السياسة المالية العامة وتفاوت السياسات بين الاقتصاديات المتقدمة، واختلفت آراء صناع السياسات بين تشديد أو توسيع السياسة المالية العامة، حيث ارتفعت الديون لمستويات عالية بدرجة تقيد مجال تحرك السياسة المالية.

وكنتيجة للعولمة أصبحت الاقتصاديات المتقدمة والناشئة حتى النامية أكثر عرضة للصدمات الخارجية، إذ أوجد تزايد انفتاحها أمام التدفقات التجارية والمالية قنوات أوسع لانتقال تداعيات الصدمات عبر البلدان. ولقد ألقت العولمة عبئا أكبر على السياسة النقدية، وصار من الصعب على البنوك المركزية استخدام أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي إلى جانب ثبات سعر الصرف، فالانفتاح على أسواق رأس المال العالمية وتحرير الكامل لحركة رؤوس الأموال كان يقيد من عمل السياسة النقدية، ورغم ذالك اكتسبت هذه الأخيرة –البنوك المركزية– أهمية بالغة ضمن سياسات الاقتصاد الكلي إذ كانت خط الدفاع الأول ضد الصدمات الخارجية.

إلا أن تكرار الأزمات المالية في مختلف الاقتصاديات، كانت بمثابة جرس إنذار لصناع السياسات في إعادة التفكير في دور هذه البنوك المركزية؛ مما دفعها إلى أن تولي اهتماما أكبر للاستقرار المالي كهدف آخر للبنوك المركزية، ومن ثم فقد بدأ الاستقرار المالي يكتسب أهمية متزايدة ضمن أهداف البنوك المركزية. وأصبحت أهداف البنوك المركزية تجمع بين الاستقرار المالي والاستقرار النقدي، رغم وجود إشكالية المفاضلة. ومع عدم القدرة الكاملة على استخدام أدوات السياسة النقدية يعتبر أحد نتائج العولمة والتحرير المالي قبل أن يكون كنتيجة للازمات المالية فالتحرير الكامل لحركة رؤوس الأموال لا يمكن أن يتحقق في نفس الوقت مع ثبات سعر الصرف واستقلالية السياسة النقدية كما أن الانفتاح على أسواق رأس المال العالمية يقلل من مجالات العمل الممكنة للسياسة النقدية.

وعليه وعند هذا المستوى تتبلور **إشكالية البحث** التي نحاول الإجابة عليها، على النحو التالي:

ما هو دور البنوك المركزية في ظل عدم الاستقرار المالي

وللاجابة على هذه الاشكالية تتمحور هذه البحثية في ثلاث محاور هي:

أولا: نشأة وتطور مهام البنوك المركزية

ثانيا: الإطار المفاهيمي للاستقرار المالي

ثالثا: دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

أولا: نشأة وتطور مهام البنوك المركزية

باعتبار البنك المركزي مؤسسة غير ربحية تتربع على قمة النظام المصرفي غير أن ظهورها كان بعد ظهور البنوك التجارية والتي كانت صاحبة الإصدار النقدي، ومع توسع النشاط الاقتصادي وحاجة النظام المصرفي لمؤسسة تشرف على عمل هذه البنوك، ظهرت البنوك المركزية، –غير أن المتتبع لنشأة البنوك المركزية يجد أنها وجدت من

أجل تمويل الحروب في أغلب الدول ذات المنشأ الأول– ومن هنا كانت أول وظيفة وجدت لها البنوك المركزية هي التحكم في عرض النقود، وتعددت تسميات البنك بتعدد صلاحياته فهو بنك الإصدار، بنك البنوك وبنك الدولة.

ومع تطور الفكر الاقتصادي وتطور الأحداث الاقتصادية ظهرت أهمية البنوك المركزية في ادراة السياسة النقدية وتوسعت صلاحياتها، فقبل الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ كانت المرجعية الاقتصادية للبنوك المركزية آنذاك هي نظام قاعدة الذهب، وكانت أداة التدخل في السيولة في فترة ما بين الحربين العالميتين الأداة الوحيدة للسياسة النقدية المستخدمة لتحقيق الاستقرار والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش، إلا أن حدوث الأزمة الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة وما خلفته من آثار وخيمة على اقتصاديات العالم اثبت عدم قدرة السياسة النقدية وحدها آنذاك للخروج منها، وأصبح ينظر إليها على أنها عاجزة عن تقديم الحلول في تلك الفترة .[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية وحتى سبعينات القرن العشرين، وكما أيد كينز ما يطلق عليه سياسات المالية العامة المضادة للاتجاهات الدورية التي تعمل ضد اتجاه الدورة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال، يؤيد خبراء الاقتصاد الكنزي الإنفاق بالعجز على مشاريع البنية التحتية كثيفة العمالة لتحفيز التوظيف وتحقيق الاستقرار في الأجور خلال فترات الهبوط الاقتصادي. ويتم رفع الضرائب لتهدئة الاقتصاد وكبح التضخم عندما يكون هناك نمو كبير في جانب الطلب. أما عمل البنوك المركزية فقد اقتصر على أداة سعر الفائدة لتشجيع الاستثمار لتحفيز الاقتصاد. [2]

وكان من أهم النتائج التي تمخضت عنها النظرية الكينزية، تركيز التحليل الاقتصادي والسياسات الاقتصادية على قضية البطالة والتوظف، فكان موضوع بحث الاقتصادي فيليبس في منحناه الشهير، حيث يعبر منحنى فيليبس عن العلاقة التبادلية العكسية بين البطالة والتضخم.

غير أن النظرية الكنزية لم توفر استجابة ملائمة لما عرف بالركود التضخمي الذي عرفته أغلب الاقتصاديات المتقدمة، حيث طرح فريدمان وغيره من أتباع المدرسة النقدية آراء مقنعة. ففي عام 1979، قيد الاحتياطي الفيدرالي المعروض النقدي (وفقا لقاعدة فريدمان) لترويض التضخم ونجح في ذلك. فتراجع التضخم بصورة هائلة، بالرغم من أن التكلفة كانت حدوث ركود كبير. وحققت المدرسة النقدية انتصارا آخر في بريطانيا. فعندما كانت بريطانيا قد تحملت عدة سنوات من التضخم الحاد، نفذت مارجريت تاتشر * مبادئ المدرسة النقدية كسلاح في مواجهة ارتفاع الأسعار ونجحت في خفض معدل التضخم بمقدار النصف ليصل إلى أقل من 5% بحلول عام 1983.[3] وبينما كانت الفترة

[1] BOYER Robert et autres, ‘les crises financières’ ،les rapports du conseil d’analyse économique Edition La Documentation française , Paris ، 2004 .p 174

[2] ثورت جهان وآخرون: ما هو الاقتصاد الكنزي، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2014، ص: 54.

* مارجريت تاتشر: رئيسة وزراء بريطانيا (1979–1990)

[3] ثورت جهان، كريس باباجوجرجيو: ما هي المدرسة النقدية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2014 ص: 39.

الممتدة من 1979 إلى 1982 قمة عصر النقدويين، فقد كان الركود التضخمي في هذه الفترة قد أضعف من مقاربة منحنى فيليبس.

الجدول رقم 1: مراحل تطور السياسة النقدية

الفترة	ما بين الحرب العالميتين	الثلاثين سنة مجيدة 1945-1975	العشرين سنة العجاف 197X-199X (المؤلمة)	التحليل الاستشرافي في عصر العولمة المالية
تطبيق	دعه يعمل laisser faire 1929	سياسة تنشيط وإعادة تنشيط حسب وضع الاقتصاد الكلي	صورة محافظي البنوك المركزية المحافظ	إعادة نشاط إطار المالية
الأهداف	+المقاصة ما بين البنوك +الدفاع عن سعر الصرف	أمثلية التوليفة التضخم/البطالة	-هدف كمي لـ $M_1,M_2...M_7$ +استهداف التضخم	تثبيت المتغيرات المالية في إطار هدف التضخم
أدوات السياسة النقدية	-التدخل في السيولة	السياسة المزدوجة le policy mix	-سعر الفائدة +الاتصال تجاه الاعوان الاقتصاديين وأعوان المالية.	
نظرية السياسة النقدية	حيادية النقود	النظرية الكنزية عمل تقديري	+اقتصاد الكلاسيك الجديد +الاعلان عن قاعدة للسياسة النقدية.	+العمل على التوقعات +المحافظة على سيولة الأسواق المالية.
التفسير الاجتماعي السياسي	نسبية استقلالية المالية	دعم محافظي البنوك المركزية اتفاق الصناعيين/الأجراء	دعم محافظي البنوك المركزية اتحاد المقاولين/الماليين	محافظ البنوك عضو في مجتمع عالم المال
المرجعية الاقتصادية	نظام قاعدة الذهب	علاقة فيليبس	Le NAIRU	الفرق بين سعر الفائدة الطبيعي وسعر الفائدة النقدي.

Source : BOYER Robert et autres, 'les crises financières' ،les rapports du conseil d'analyse économique Edition La Documentation française , Paris ، 2004 .p 174

وفي عصر العولمة المالية، احتدم الجدل بين أنصار كل من السياسة المالية والسياسة النقدية خاصة بعد ظهور نواقص كل منها، فأصبح كل فريق يعتقد أن سياسته هي التي يمكنها أن تحقق الاستقرار الاقتصادي، وفي هذه المرحلة صب النقدويون هجومهم على السياسة المالية نظرا لما تتميز به من بطء ولكونها تحتاج إلى ترتيبات وإجراءات تشريعية وهذا يستغرق وقتا طويلا لمعالجة الاختلالات الاقتصادية،[4] وقد تسببت الازمة المالية العالمية 2007-2008

[4] ثورت جهان، كريس باباجوجرجيو: مرجع سابق، ص: 39.

في إحياء الفكر الكنزي، والذي كان هو الأساس النظري للسياسات الاقتصادية التي استخدمتها حكومات عديدة في مواجهة الأزمة.[5]

ثانيا: الإطار المفاهيمي للاستقرار المالي

قبل دراسة دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي، نستكشف الإطار المفاهيمي للاستقرار المالي، بالرغم من الاهتمام المتزايد في قضايا الاستقرار المالي بعد أزمة جنوب شرق آسيا لقرابة عقدين من الزمن، إلا أنه لم يتم الاتفاق بعد على إطار عملي للاستقرار المالي ومعتمد لجميع الدول.

1. تعريف الاستقرار المالي:

تشير الأدبيات إلى ظهور اتجاهين مختلفي النظرة للاستقرار المالي حيث ركز اتجاه على تعريف الاستقرار المالي، أما الاتجاه الثاني فقد ركز على تعريف نقيضه – أي تعريف عدم الاستقرار المالي– وفي ما يلي سوف نتطرق إلى تعاريف الاستقرار المالي لكل من الاتجاهين:[6]

بنك إنجلترا (Bank of England)[7] : "الهدف من الحفاظ على الاستقرار المالي هو الحفاظ على الوظائف الثلاثة الأساسية التي يقوم بها النظام المالي في اقتصادنا:

- توفير الآلية الرئيسية لدفع ثمن السلع والخدمات والأصول المالية؛
- الوساطة بين المدخرين والمقترضين، وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار، عن طريق أدوات الدين وحقوق الملكية.
- التأمين ضد مخاطر التشتيت."

Deutsche Bundes bank: [8]

ويتمثل الاستقرار المالي من وجهة نظر البنك المركزي الألماني هو "حالة التوازن التي يتمكن بمؤادها النظام المالي من القيام بوظائفه الاقتصادية الأساسية والتي تتمثل في تخصيص الموارد الاقتصادية وموازنة المخاطر وتسوية

[5] ثورت جهان وآخرون: ما هو الاقتصاد الكنزي، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2014، ص: 54.

[6] أغلب التعاريف المدرجة هنا هي منقولة من ورقة عمل لـ غاري شيناسي بعنوان Defining financial stability ودراسة: لـ Paweł Smaga بعنوان Assessing Involvement of Central Banks in Financial Stability .

[7] Pawel smaga, assessing involvement of central banks in financial stability, may 23, 2013 POLICY PAPER CENTER FOR FINANCIAL STABILITY, p: 64.

[8] احمد شفيق الشاذلي: الاطار العام للاستقرار المالي،أوراق عمل صندوق النقد العربي، 2015، ص: 16. نقلا عن:
Deutsche Bundesbank (2003), "Report on the Stability of the German Financial System," Monthly Report, Frankfurt, December.

المدفوعات بالكفاءة اللازمة، والقدرة على الاستمرار في أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة حتى مع وجود بعض الصدمات أو الأزمات أو الحالات التي تستلزم تغييرات هيكلية كبيرة"

Tommaso Padoa-Schioppa* (European Central Bank):[9]

" ...[الاستقرار المالي هو] الحالة التي يكون فيها النظام المالي قادر على تحمل (مقاومة) الصدمات دون أن تكون هناك آثار للعمليات التراكمية، التي تضعف من تخصيص المدخرات لفرص الاستثمار ومعالجة المدفوعات في الاقتصاد.

"وهذا التعريف يشير أو يطرح عدة أسئلة ذات صلة لتحديد النظام المالي ... [الذي] يتكون من جميع الوسطاء الماليين، والأسواق المنظمة وغير الرسمية، والمدفوعات ودوائر التسوية والبنية التحتية الداعمة للنشاط المالي، والأحكام القانونية والتنظيمية، والهيئات الرقابية والإشرافية. كما أنه يسمح بنشر صورة كاملة عن الطرق التي يتم فيها توجيه المدخرات نحو فرص الاستثمار، ونشر المعلومات ومعالجتها، وتقاسم المخاطر بين الأعوان الاقتصاديين، وتسهيل المدفوعات في الاقتصاد" .

International monetary fund :

ويعنى كذلك بالاستقرار المالي مدى قدرة القطاع المالي على امتصاص أثر الصدمات الاقتصادية الخارجية والحد من تداعياتها على مكونات القطاع المالي الرئيسية. وعلى الرغم من صعوبة الاتفاق على مفهوم واحد للاستقرار المالي نتيجة اختلاف الهياكل الاقتصادية، إلا أن المفهوم الأكثر شيوعا في العالم حاليا يكمُنُ في التوصل إلى الحالة التي يستطيع فيها القطاع المالي استيعاب وتخفيف حدة الضغوط على مؤسساته من جراء الأزمات الاقتصادية.[10]

Roger Ferguson (Board of Governors of the U.S. Federal Reserve System):[11]

"ويبدو من المفيد لتعريف الاستقرار المالي من خلال تعريف نقيضه: عدم الاستقرار المالي. من وجهة نظره، فإن المفهوم الأكثر فائدة من عدم الاستقرار المالي لبعض البنوك المركزية والسلطات الأخرى ينطوي على فكرة فشل السوق أو العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على النشاط الاقتصادي الحقيقي. ويتميز عدم الاستقرار المالي بالمعايير الأساسية الثلاثة وهي: (1) انحراف بعض أسعار الأصول المالية الأساسية بشكل قوي عن الأساسيات؛ (2)

* Tommaso Padoa-Schioppa (1940-2010): هو اقتصادي إيطالي، عضو في المجلس التنفيذي للبنك المركزي الأوروبي، وهو أحد الأعضاء المؤسسين للعملة الأوروبية.

[9] Padoa-Schioppa, Tomasso, 2003, "Central Banks and Financial Stability: Exploring the Land In Between," in The Transformation of the European Financial System, ed. by Vitor Gaspar and others (Frankfurt: European Central Bank), pp. 269–310.

[10] صندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، على الموقع http://www.arabfund.org/Data/site1/pdf/jaer/jaer2010/8.pdf تاريخ الاطلاع 2018/07/12

[11] Ferguson, Roger, 2002, "Should Financial Stability Be An Explicit Central Bank Objective?" (Washington: Federal Reserve Board).

و/أو تشوه أداء الاسواق المالية بشكل ملحوظ، وقلة توافر الائتمان محليا وربما دوليا؛ ونتيجة لذلك (3) انحراف الإنفاق الكلي –إما فوق أو تحت– عن قدرة الاقتصاد على إنتاج."

Banque de France :

"عدم الاستقرار المالي معقد في حد ذاته. ومن أبرز تعاريفه الممكنة هو الحالة التي تكون فيها مختلف مكونات النظام المالي – أسواق رأس المال، البنية التحتية ، المقاصة وتسوية الأوراق المالية والمؤسسات المالية – لا تعمل بسلاسة في حين جعل جميع السلع مقاومة للصدمات المحتملة"[12].

من خلال عرض لتعاريف الاستقرار المالي وعدم الاستقرار المالي؛ نجد أن من تطرقوا إلى تعريف الاستقرار المالي اقتصروا فقط على التأثيرات التي تكون على النظام المالي (أي استقرار النظام المالي بكل أجزائه)، في حين أن الجزء المتبقي من التعاريف التي استعرضنا فيه عدم الاستقرار المالي، قد أبرز فيه الباحثون أن الاضطرابات التي تصيب النظام المالي تؤثر لا محالة على الاقتصاد ككل بفعل العدوى أو انتشار الآثار السلبية. كما نجد أن أغلب تعاريف عدم الاستقرار المالي من طرف الاقتصاديين كانت عبارة عن تعاريف لآثاره وآثار عدوى الأزمات المالية، وبالتالي يمكن من خلال تلك التعاريف ربطه بتعريف الأزمة المالية. فعدم الاستقرار المالي مؤشر على هشاشة وسوء أداء النظام المالي. كما أنه هناك من الاقتصاديين من اقتصر على تعريف عدم الاستقرار المالي بالرجوع إلى آثاره وأبسط وأقصر تعريف للاستقرار المالي هو تجنب وقوع الأزمات المالية.

2. أهمية الاستقرار المالي

يعود أهمية التركيز على هدف الاستقرار المالي إلى أن عدم الاستقرار المالي يتضمن:[13] **أولا**؛ خسارة في الناتج الحقيقي، تزداد كلما زاد المدى الزمني لعدم الاستقرار المالي. **ثانيا** ؛ انخفاض حجم التجارة الدولية، حيث يرتبط عدم الاستقرار المالي بانخفاض الدخول والعوائد فيقل الطلب الخارجي. **ثالثا**؛ انكماش في الطلب الكلي نتيجة التقلب الدولي للنشاط الاقتصادي الحقيقي. **رابعا** ؛ تقلب سعر الصرف وانهيار قيمة العملة الوطنية. **خامسا** ؛ انهيار أسواق الأصول المالية نتيجة انخفاض عوائد الأصول المالية وإفلاس كل أو بعض المؤسسات المالية. **سادسا** ؛ تزايد في المديونية الخارجية نتيجة وضع خطط لعلاج عدم الاستقرار المالي.

ويمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال ما يلي:[14]

1. أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي. فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر في جانفي 2008 وحمل عنوان المخاطر العالمية 2008 أن النظم المالية المضطربة

[12] Pawel samaga, ibid, p: 61.

[13] منال عفان: السياسة النقدية المثلى لتحقيق الاستقرار المالي: دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، مجلة النهضة، العدد 12، 2011، ص: 9.

[14] أحمد مهدي بلوافي: البنوك الاسلامية والاستقرار المالي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي م21 ع2، ص ص: 110– 114، بتصرف.

وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر 2007، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي. وبهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر. وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008 قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى.

2. غياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي ، ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها من الدول، انخفض معدل النمو في الولايات المتحدة إلى غاية 3,5 بالمائة سنة 2009.

3. انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاد المحلي وعلى المستوى العالمي ، فالاهتزازات المالية تحدث تأثيرا متزايدا على كل من قنوات الائتمان المصرفية وغير المصرفية في الاقتصاديات المتقدمة. وحسب دراسة قام بها صندوق النقد الدولي وجد أنه منذ الثمانينيات من القرن الماضي ف إن 130 دولة من أصل 180 دولة عضو في الصندوق تعاني من اضطرابات مالية مرتبطة بأسواق المال، وأن الوضع ازداد بعد الأزمة التي أصابت دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات من القرن الماضي ، كما أن انتشار هذه الاضطرابات يبين مدى هشاشة النظام المالي القائم، وهذا ما عكسته أزمة الرهن العقاري.

4. نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها. وتبين نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعد فيها دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي hyman minsky الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، غير مستقر ومعرض للأزمات المالية. ونتيجة لما سبق ذكره وغيره من آثار للاضطرابات المالية، فقد أصبح أمر تحقيق الاستقرار المالي يحتل مركز الصدارة ضمن الاهتمامات الرئيسية التي تطرح ضمن أعمال واجتماعات الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات على المستوى العالمي، فلا يكاد يخلو اجتماع مهم لقادة الدول الثماني أو غيرها، ومن المبادرات التي يمكن ذكرها: إنشاء معهد خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999، وإنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أفريل 1999 من قبل ست وعشرين سلطة مالية محلية وعالمية، واستحداث خارطة من قبل صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، كما أنه أصبح يصدر تقريرا دوريا مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

شكل رقم 1: عدد البنوك المركزية التي تنشر تقارير الاستقرار المالي (1995-2011)

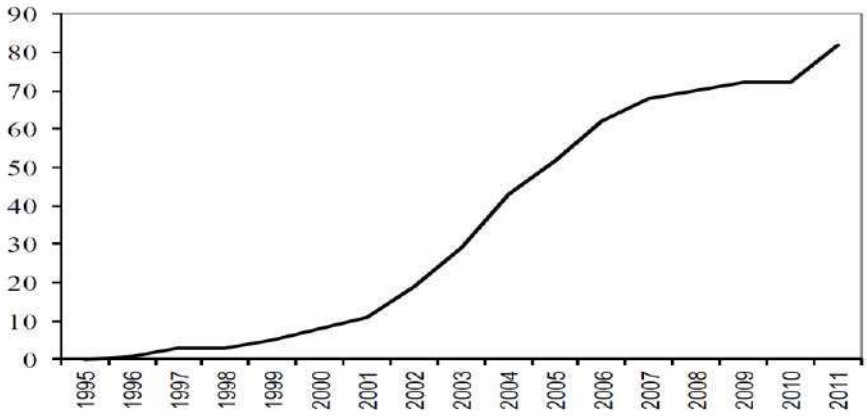

Source: Martin Čihák et al, Financial Stability Reports: What Are They Good For? December 2011, p: 8. at Site: http://blogs.worldbank.org/allaboutfinance/files/allaboutfinance/financial_stability_reports--martin_cihak.pdf

5. يمكن أن يكون لتقرير الاستقرار المالي تأثير إيجابي على ضبط السوق، كما أنه يبين سياسة البنك المركزي وموقفه من نقاشات الاستقرار المالي الجارية، كما أن تحليلات تقارير الاستقرار المالي تحد من عدم تماثل المعلومات وترفع من شفافية البنك المركزي، [15] وقد كانت النرويج أول من بدأ بنشرها في عام 1997 وتلتها كندا في عام 2002، وتزايد عدد البنوك المركزية التي تنشر تقارير الاستقرار المالي بين 1996 و2005 في جميع أنحاء العالم إلى 50. ومنذ عام 2005 إلى 2011، تزايد هذا العدد إلى حوالي 80 بنك مركزي. (الشكل رقم 1.3) وحسب دراسة Paweł Smaga) يوجد 23 بنك مركزي أوروبي ينشر تقاريره بصفة منتظمة ودورية. [16]

الشكل رقم 2: مكونات المجاميع النقدية والأصول المالية في الاقتصاديات المتقدمة (1970-2000)

[15] ورغم تلك التقارير فقد فشل القائمون على البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم في الانتباه إلى قدوم الأزمة المالية الحالية قبل اندلاعها في عام 2007. ففي تقرير صادر في جوان 2007، يقول **مارتن سيهاك** من صندوق النقد الدولي: "من بين البنوك المركزية السبعة والأربعين التي نشرت تقارير عن الاستقرار المالي، فإن جميعها تقريباً أعطت تقييماً كلياً إيجابياً للنظام المالي الداخلي في بلدانها في أحدث التقارير الصادرة عنها ." على الموقع:
http://www.project-syndicate.org/commentary/who-should-safeguard-financial-stability/arabic#0JYPokmpBiovypDq.99

[16] Paweł Smaga, Ibid, p 24.

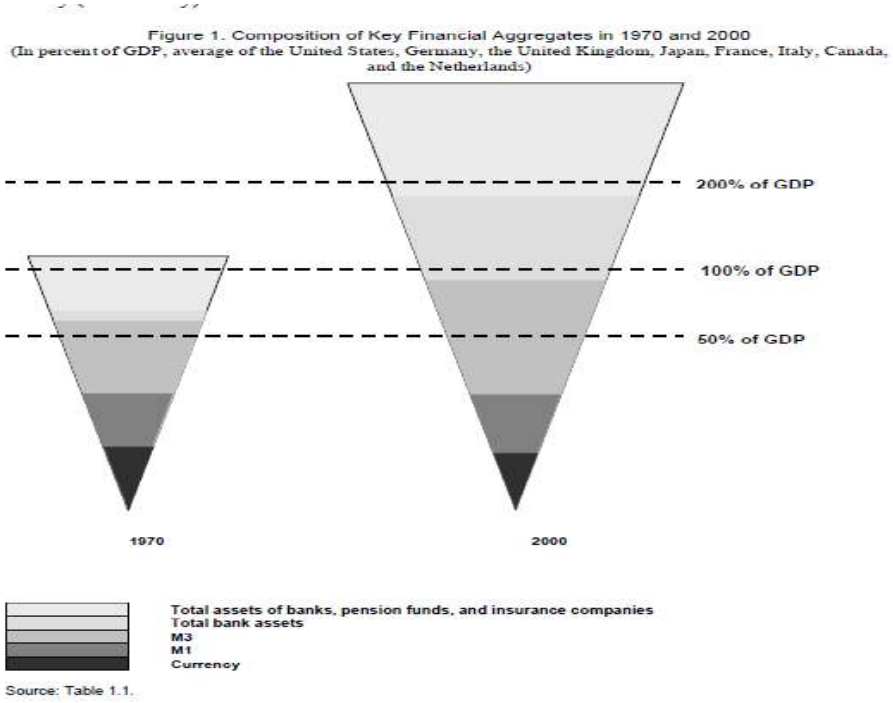

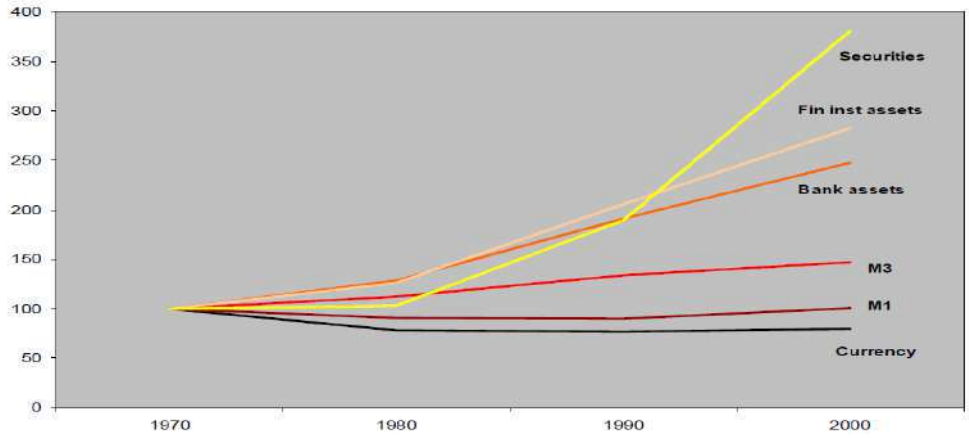

Source : Garry J. Schinasi, Understanding Financial Stability Understanding Financial Stability: Towards a Practical Framework, IMF, February 2007, Pp: 6-7.

وللإشارة فمنذ العقد الأخير من القرن العشرين، أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي الهدف المهيمن على نحو متزايد في السياسات الاقتصادية، كما يتضح من تقارير الاستقرار المالي ليس فقط البنوك المركزية حتى المؤسسات المالية الدولية تنشر هذه التقارير (بما في ذلك صندوق النقد الدولي)، ويرتبط زيادة التركيز على الاستقرار المالي نتيجة للتغيرات الهيكلية في النظم المالية خلال العقود القليلة الماضية مما يعكس التوسع، والتحرير، والعولمة . ونتيجة لسببين: [17]

[17] Garry J. Schinasi Understanding Financial Stability: Towards a Practical Framework, IMF, February 2007, p:4.

أولا؛ توسع النظام المالي بوتيرة أعلى بكثير من الاقتصاد الحقيقي في الاقتصاديات المتقدمة، كما أن مجموع الأصول المالية تمثل الآن أضعاف الإنتاج الاقتصادي السنوي. ويوضح الشكل رقم (2.3) هذا التوسع خلال 1970–2000 لمجموعة الاقتصاديات المتقدمة. على سبيل المثال، في حين ظلت النقود وأشباه النقود (M1) مستقرة نسبيا كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة نفسها من العام 30، نمى إجمالي الأصول في المؤسسات المالية من 110 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في 1980 حتى 377 في المائة في عام 2000 في المملكة المتحدة، ;من 182 في المائة في 1980 إلى 353 في المائة في عام 2000 في ألمانيا، ومن 111 في المائة في عام 1980 إلى 257٪ وعام 2000 في الولايات المتحدة..

ثانيا ؛ وقد رافق هذه العملية من التعميق المالي تغيرات في تكوين النظام المالي، حيث تسهم الأصول غير النقدية بحصة متزايدة مما يعني زيادة اعتماد القاعدة النقدية على الديون للتمويل نتيجة مما أبرزته الهندسة المالية مثل التوريق والمشتقات المالية.

ثالثا: دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

بالبحث في تاريخ البنوك المركزية، لعبت هذه البنوك في القرن التاسع عشر دورا رئيسيا في تفادي حالات الذعر المالي. في ذلك الوقت يمكن القول أن قلق البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار المالي كان أكثر أهمية من تحقيق الاستقرار النقدي. بعد الحرب العالمية الثانية، قادت ترتيبات بريتون وودز إلى أسواق مالية مستقرة لفترة طويلة. ولكن الأسعار كانت أقل استقرارا، مع نوبات من إرتفاع معدلات التضخم (صدمة أسعار النفط في عام 1970). وبالتالي في التاريخ الحديث قد حان دور السياسة النقدية للبنوك المركزية. أكثر من ذلك فإن دور الاستقرار المالي قد تم تجاهله إلى حد كبير في الفترة التي سبقت الأزمة العالمية (2007–2009) وفي أعقاب الأزمة المالية طورت البنوك المركزية دورها في الاستقرار المالي. [18] وبالرجوع لدراسة (Paweł Smaga) وعند تحليل التعريفات الخاصة الاستقرار المالي المعتمدة من طرف البنوك المركزية في الاتحاد الأوروبي والبالغ عددها 27 بنك مركزي يوجد 21 بنك المركزي يملك تعريف الاستقرار المالي ، أما البنوك المركزية الأخرى البالغ عددها ست لم يكن لديها تعريف الاستقرار المالي (مثل بنك إيطاليا، البنك الوطني البلغاري، وبنك لاتفيا، وبنك فنلندا).

كما أن حساب وقياس الاستقرار المالي يثبت مدى اطلاع صانعي السياسات في تحليلهم للاستقرار المالي، وغالبا ما تملك البنوك المركزية حق الرقابة على معطيات النظام المصرفي والمالي مما يسمح لها هذا ببناء مؤشر شامل لقياس الاستقرار المالي، كما تقوم أغلب البنوك المركزية بنشر تقارير حول الاستقرار المالي، تحاول فيه بنشر

[18] Schoenmaker D. (2013) Central Banks Role in Financial Stability. In: Gerard Caprio (ed.) Handbook of Safeguarding Global Financial Stability: Political, Social, Cultural, and Economic Theories and Models, Vol. 2, p 272

معطيات حول القطاع المصرفي والمالي، وكما ذكرنا سابقا فنقص هذه المنشورات وبالأخص المتعلقة بمؤشرات الاستقرار المالي يقود البنك المركزي إلى تقييم غير دقيق لاستقرار النظام المالي. فعلى سبيل المثال؛ نجد تسع بنوك مركزية أوروبية تنشر دوريا مؤشرات الاستقرار المالي (وفقا لمنهجية صندوق النقد الدولي أو ما شابه ذالك) وتجعلها متوفرة في مواقع الانترنت.[19]

فعلى مر السنين طور الباحثون مجموعة متنوعة من النظريات الاقتصادية لشرح سلامة الأسواق المالية، حيث اعتمد الباحثون على التحركات في أساسيات النظام الاقتصادي باعتبارها أصل الضائقة المالية والأزمات، كما أبرزت الدراسات الحديثة دور المعلومات المتوفرة وتوقعات المستثمرين في تفسير سلوك الأسواق المالية، ووفق دراسة (Irvig Fisher 1933) تستند الهشاشة المالية إلى حد كبير إلى تدهور الأسس الاقتصادية، وتعتبر الثقة في البنوك مصدر هام لاستقرار القطاع المالي حسب دراسة (diamond and dybving 1983)، وتشير الدراسات الحديثة (Mishkin 1996) إلى أن عدم تماثل المعلومات في الأسواق المالية مصدر لعدوى الأزمات المالية من بلد لآخر (مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا، وأزمة الرهن العقاري).

وتستخدم معظم البنوك المركزية هذه المؤشرات ضمن ما يعرف بالرقابة الاحترازية، ويمكن تقسيم هذا الدور إلى الرقابة الاحترازية الجزئية والكلية كالآتي:

1. الرقابة الاحترازية الجزئية

والكثير من الدراسات السابقة للمؤشرات الاحترازية الجزئية كانت تصنف ضمن مؤشرات CAMELs (مثل دراسات thomson 1991, sinsky 1978, Altman 1968) حيث استخدم نموذج Z-score، كما خلصت دراسة Kaminsky, Lizondo, and Reinhart 1998 بأن هذه المؤشرات هي أقل قدرة على شرح أزمات العملة أكثر من أزمات سعر الصرف.

وتستخدم معظم البنوك المركزية هذه المؤشرات ضمن ما يعرف بالرقابة الاحترازية الجزئية، فالتزام البنك المركزي بالرقابة الاحترازية الجزئية، يمكن أن يكون ذا فائدة فيما يتعلق بالمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، هذا الالتزام يساهم في تحاليل معمقة أكثر لوضعية النظام المالي، كما يسمح بتحديد الدرجة التي يستقر فيها النظام المالي وعناصره، كما تسمح هذه المسؤولية للبنك المركزي بالتمتع بمزيد من الاستقلالية، وفصل هذه الرقابة قد يقلص من هذه الفعالية.[20] وهذا ما حدث في الأزمة المالية 2008.*

[19] Paweł Smaga, Ibid, p 20.
[20] Paweł Smaga, Ibid, p: 27.

ومن بين الدراسات التي ناقشت دور البنوك المركزية في الرقابة الاحترازية الجزئية:

Goodhart and Schoenmaker (1995), Noia and Giorgio (1999), Hawkesby (2000), Masciandaro et al. (2010) and Eichengreen and Dincer (2011).

وفي دراسة Pawela smaga حول البنوك المركزية الأوروبية ودورها في الرقابة الاحترازية الجزئية قاده إلى تقسيم المسؤولية حسب ثلاث مجموعات: البنك المركزي فقط، المسؤولية المشتركة، خارج البنك المركزي. ودرجة التدخل لهاته البنوك المركزية يتغير حسب هذه المجموعات، فعلى سبيل أعلى التزام يمكن أن ينسب إلى المجموعة الأولى، ومن أصل 27 بنك مركزي أوروبي وجد 16 بنك مركزي مسؤولة عن رقابة القطاع البنكي أو كامل النظام المالي، إما مسؤولية فردية أو مشتركة. وبعد اندلاع الأزمة المالية منتصف 2007، كان هناك تطور ملحوظ في تدخل البنوك المركزية في الرقابة الاحترازية الجزئية: بنك النمسا منذ 2008، بنك ايرلندا منذ 2008، بنك فرنسا بداية 2010، بنك اليونان (يوسع مجال الرقابة بادخال قطاع التأمين) في 2010، بنك بلغاريا منتصف 2011، بنك بلجيكا بداية 2011، بنك ليتوانيا عام 2012، وبنك ايطاليا (تقوية التعليمة في حالة رقابة قطاع التأمين) في 2013، وبنك انجلترا منذ أفريل 2013. [21]

2: الرقابة الاحترازية الكلية

إن النقطة الأساسية التي تجعل البنك المركزي يعمل كمراقب احترازي كلي هو استقرار النظام ككل، ليس فقط عناصره، فالرقابة الاحترازية مشابهة لمراقبة الغابة، في حين الرقابة الاحترازية الجزئية شبيهة بمراقبة الأشجار منفردة. أهدافه الرئيسية تضم التعريف وتقليص تراكم المخاطر النظامية والعدوى، ويعتبر البنك المركزي هو الأنسب لهذه المهمة لأن لديه إمكانات بحث وتحليل واسعة، ويعمل كمراقب لنظام الدفع (والذي يعتبر واحدا من قنوات تأثير العدوى)، لديه خبرة في تحليل عمل الاقتصاد والنظام المالي عبر عدة مقاربات. كما يمكن أن يستعمل التأثير المعنوي لزيادة فعالية وتأثير وسائل الرقابة الاحترازية الكلية المستعملة.[22]

الملاحظ أن أغلب الدراسات الأكاديمية ركزت على مؤشرات الاحترازية الكلية، وذلك لتوفرها وسهولة استخدامها في الدارسات القياسية خاصة كونها متغيرات كمية، على خلاف المؤشرات الاحترازية الجزئية، وبالأخص صعوبة الوصول إلى الاقتصاد الكلي انطلاقا من الاقتصاد الجزئي.

* وحسب تصريح لمدير صندوق النقد الدولي السابق دومينك سيتوارت كان قال: "لقد حضرت عشاءا مشوقا جدا رتبه هانك بولسون منذ أقل من سنة مع بعض رجال الحكومة واثنين من المديرين التنفيذيين لأكبر البنوك في الولايات المتحدة، والأمر المفاجئ هو أن كل هؤلاء السادة دار حديثهم عن أننا جشعون جدا لذلك فعلينا مسئولية جزئية، ثم التفتوا إلى وزير المالية وقالوا يجب أن تشدد رقابتك وتنظيمك أكثر لأننا جشعون جدا ولا نستطيع مقاومة ذلك، والسبيل الوحيد لتجنب ذلك هو أن يكون هناك رقابة وتنظيم أشد" المصدر: الفيلم الوثائقي حول الأزمة المالية 2010، inside job

[21] Paweł Smaga, Ibid, p : 29.
[22] Paweł Smaga, Ibid, p : 31.

وحسب crockett فإن التمييز بين الرقابة الاحترازية الجزئية والكلية من حيث الأهداف هو أفضل تفكير، وليس من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف. ففي الواقع كثير من النقاش عقب الأزمة المالية الأخيرة كان حول كيفية إعادة توجيه الأدوات الاحترازية الكلية (مثل ... إلخ) لخدمة هدف السياسة الاحترازية الكلية وهو الحد من المخاطر النظامية.[23] ويمثل الجدول الموالي وجهة نظر مقارنة بين الرقابة الاحترازية الكلية والجزئية.

الجدول رقم 2: مقارنة بين الرقابة الاحترازية الكلية والجزئية

	الاحترازية الكلية	الاحترازية الجزئية
الهدف المباشر	الحد من الضائقة المالية على نطاق المنظومة	الحد من الضائقة المالية على مستوى المؤسسات الفردية
الهدف النهائي	عدم التأثير على تكاليف الناتج المحلي الإجمالي	حماية المستهلك (المستثمر/المودع)
نموذج الخطر	داخلي (من الجزء)	خارجي
الارتباطات بين المؤسسات	مهمة	غير مهمة
مسايرة الضوابط الاحترازية	من حيث الشدة على نطاق المنظومة من أعلى إلى أسفل	من حيث مخاطر المؤسسات الفردية من أسفل إلى أعلى

Source: Claudio Borio, Towards a macroprudential framework for financial supervision and regulation, BIS working Papers, No.128, P.2.

وحسب الاستبيان الذي أعده مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي والذي وجه لكل من الأكاديميين وصانعي السياسات (محافظي البنوك المركزية) [24]، فيبدو أن هناك إجماعا بين الاقتصاديون ومحافظي البنوك المركزية الذين شاركوا في استبيان مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي (86% من محافظي البنوك المركزية و 89% من الاقتصاديين) يعتقدون أن للبنوك المركزية دور هام في الرقابة الاحترازية الكلية.

وينظر إلى استخدام اختبارات الضغط كأداة لتنويع آفاق الرقابة الاحترازية الكلية والجزئية من قبل المشاركين كحل كاف (54% من محافظي البنوك المركزية و62% الاقتصاديين). وتشير النتائج إلى 38% من بين محافظي البنوك المركزية يعتبرون أن اختبارات الضغط هي أفضل حل للتقارب بين الرقابة الاحترازية الكلية والجزئية و 24% من بين الاقتصاديين.

[23] Pamfili ANTIPA and Julien MATHERON, Interactions between monetary and macroprudential policies At site : https://www.bancaditalia.it/dotAsset/74f4a353-dda9-44ea-bcde-15f775264507.pdf
[24] Jean-Paul Betbèze et al, les banques centrales et la stabilité financiere, les rapports du conseil d'analyse economique, la documentation francaise, paris, 2011 , Pp : 217-219.

وإضافة إلى كل من هذه المؤشرات فهناك اجتهاد ولو ضئيل من طرف بعض البنوك المركزية التي تحاول تطوير مؤشر استقرار مالي خاص بها، ففي منطقة الاتحاد الأوروبي نجد ثمانية بنوك فقط لها مؤشر استقرار مالي خاص بها، إذ يعتبر تطوير مؤشر الاستقرار المالي درجة عالية من التوسع في قياس وتحليل الاستقرار المالي مقارنة بالحساب البسيط للمؤشرات الاحترازية الكلية، وهذا ما يجعل من تعريف الاستقرار المالي عملي كما يجب على كل مؤشر أن يساعد بشكل كبير لوصف واضح للوضع الحالي للنظام المالي.[25]

بعد اندلاع الأزمة المالية منتصف 2007، يمكن الإجماع بأن أغلب البنوك المركزية تحاول جاهدة وضع مؤشر للاستقرار المالي. غير أن المؤشر الذي لاقى القبول من طرف أغلب البنوك المركزية هو اختبار الضغط غير أن هذا الأخير طريقة استخدامه يختلف من بنك لآخر حسب طبيعة النظام المصرفي والمالي لكل دولة. غير أن مؤشرات الاقتصاد الجزئي لا يمكن الحكم عليها على فرادى المؤسسات، إذ تعتبر هذه الأخير جزء من عناصر النظام المالي ومن هنا تأتي فائدة مؤشرات الاقتصاد الكلي وكل هذا يأتي ضمن ما يعرف بالسياسة الاحترازية الكلية.

الخلاصة:

تظهر أهمية الاستقرار المالي في حالات عدم الاستقرار المالي، إذ يعتبر الاستقرار المالي شرط حيوي للنمو الاقتصادي، حيث تتم تسوية معظم المعاملات في الاقتصاد الحقيقي عبر النظام المالي. ومن خلال عرض لتعاريف الاستقرار المالي وعدم الاستقرار المالي؛ نجد أن من تطرقوا إلى تعريف الاستقرار المالي اقتصروا فقط على التأثيرات التي تكون على النظام المالي(أي استقرار النظام المالي بكل أجزائه)، بالإضافة إلى أن معظم الاقتصاديون يتناولون تعريف عدم الاستقرار المالي بدلا من نظيره الايجابي، و التعاريف التي استعرضنا فيه عدم الاستقرار المالي أبرز فيه الاقتصاديون أن الاضطرابات التي تصيب النظام المالي تؤثر لا محالة على الاقتصاد ككل بفعل العدوى أو انتشار الآثار السلبية. كما نجد أن أغلب تعاريف عدم الاستقرار المالي من طرف الاقتصاديين كانت عبارة عن تعاريف لآثاره، وبالتالي يمكن من خلال تلك التعاريف ربطه بتعريف الأزمة المالية. فعدم الاستقرار المالي مؤشر على هشاشة وسوء أداء في النظام المالي. كما أنه هناك من الاقتصاديين من اقتصر على تعريف عدم الاستقرار المالي بالرجوع إلى آثاره وأبسط وأقصر تعريف للاستقرار المالي هو تجنب وقوع الأزمات المالية.

كما أن حساب وقياس الاستقرار المالي يثبت مدى اطلاع صانعي السياسات في تحليلهم للاستقرار المالي، وغالبا ما تملك البنوك المركزية حق الرقابة على معطيات النظام المصرفي والمالي مما يسمح لها هذا ببناء مؤشر شامل لقياس الاستقرار المالي، كما تقوم أغلب البنوك المركزية بنشر تقارير حول الاستقرار المالي، تحاول فيه بنشر

[25] Paweł Smaga, Ibid, p : 21.

معطيات حول القطاع المصرفي والمالي، حيث أن نقص هذه المنشورات وبالأخص المتعلقة بمؤشرات الاستقرار المالي يقود البنك المركزي إلى تقييم غير دقيق لاستقرار النظام المالي

وعلى الرغم من اجتهاد الباحثين في وضع مؤشرات للتنبؤ بالأزمات المالية، فسوف يظل توقع التوقيت الدقيق لبداية الأزمة أمر يتسم بالصعوبة، فما من مؤشر أو مجموعة من المؤشرات يمكن الاعتماد عليها بصورة كلية كوسيلة للتوقع غير أن عدم اليقين تجاه المؤشرات لا ينفي الحاجة إلى اليقظة لإعداد تدابير تكفل التعامل بحسم مع مشاكل القطاع المالي والمصرفي ومحاولة توقع أزماته هي نقطة البداية، ليس فقط للوقاية منها بل أيضا لمواجهتها بأدنى تكلفة على المجتمع.

مدى مواكبة الجهاز المصرفي للبنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 03 للرقابة المصرفية بتطبيق القواعد الاحترازية

د. عمامرة ياسمينة
جامعة العربي التبسي – تبسة–

ط.د. بلحياني خديجة
جامعة يحي فارس – المدية–

ملخص

يهدف البحث الى محاولة معرفة وضعية القطاع البنكي في الجزائر وفق تطورات مقررات اتفاقية بازل، من خلال عرض واقع تطبيق وتبني بنك الجزائر لمقررات بازل الثالثة على مستوى القطاع المصرفي الجزائري من خلال تطبيق القواعد الاحترازية، وكذا تحليل مختلف التحديات التي تعيق تنفيذها، وتوضيح متطلبات إصلاحه ليتوافق معها. توصل البحث الى أنه توجد عدة تحديات تعيق النظام المصرفي الجزائري في تطبيق معايير بازل الثالثة على مستويات مختلفة منها: رأس المال، تغطية المخاطر، إدارة المخاطر، الإفصاح، ومن أهم التحديات هو إهمال قياس المخاطر البنكية من طرف الجهاز المصرفي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية بازل 03، القواعد الاحترازية البنكية، بنك الجزائر.

Abstract

Abstract The aim of the research is to try to find out the status of the banking sector in Algeria in accordance with the developments of the Basel Convention decisions by presenting the reality of the adoption and adoption by the Bank of Algeria of the Basel III decisions at the level of the Algerian banking sector through the application of precautionary rules, as well as analyzing the various challenges that impede its implementation. with her.

The research found that there are several challenges that hinder the Algerian banking system in applying the Basel III standards at different levels including capital, risk coverage, risk management, and disclosure. The most important challenge is the neglect of banking risk measurement by the banking system.

Keywords: Basel Convention 03, Bank Guarantees, Bank of Algeria.

مقدمة

من خلال ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع في جانبه المالي المصرفي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك عن حدود دولها، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، وسعت السلطات النقدية لكل دولة إلى إجبار البنوك على إتباعها والتقيد به ا، حماية لتلك البنوك

ومودعيها وحفاظا على سلامة النظام المصرفي ككل، تختلف هذه القواعد والمعايير حسب الهدف منها وأن كان هدفها العام واحد وهو حماية البنك، فمنها ما يهدف إلى تغطية الخطر بالأموال الخاصة للبنك، وذلك في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال.

وفي ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة ارتفاع المخاطر التي تواجهها،عرفت القواعد الاحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة تطورا ملحوظا وذلك من خلال صدور اتفاقيات بازل الثلاثة.

أما على المستوى المحلي يسهر بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية، وتحد من المخاطر المصرفية التي تتربص بها، وعليه فقد أصبحت هذه البنوك تركز في إطار تعاملاتها مع زبائنها على المردودية المالية، بالأخذ بعامل السيولة وعامل الربحية في آن واحد.

إشكالية البحث

لمعرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري وفق تطورات مقررات اتفاقية بازل، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما مدى تبني بنك الجزائر لمقررات بازل 03 على مستوى القطاع المصرفي الجزائري من خلال تطبيق القواعد الاحترازية؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو دور البنك المركزي؟
- ما هي المعايير والأهداف التي تعتمدها لجنة بازل للرقابة المصرفية؟
- كيف يتم تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر؟
- ما هو واقع تطبيق معايير بازل 03 على مستوى البنوك الجزائرية؟

فرضيات البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم وضع الفرضيتين التاليتين:

- تطبق البنوك الجزائرية معايير بازل03 مع محدودية في تطبيق معاييرها؛
- توجد عوائق لتنفيذ معايير بازل 03 من طرف البنوك الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونها يدرس الجهاز المصرفي، خصوصا في المجال التنظيمي، وذلك من خلال دراسة مختلف التعديلات حول اتفاقية بازل للرقابة المصرفية معا لتركيز على مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه الاتفاقية وواقع تطبيقها في الجزائر من خلال تطبيق القواعد الاحترازية.

أهداف البحث

كما يسع هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

-دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية؛

-دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك من خلال تطبيق القواعد الاحترازية؛

-التعرف على كيفية متابعة القواعد الاحترازية في الجزائر؛

-إبراز مدى تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقية بازل03.

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية ومحاولة اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مختلف العناصر المرتبطة بتوصيات لجنة بازل، ومدى تطبيقها لمقرراتها في البنوك الجزائرية.

خطة البحث

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة كما يلي:

أولا: الدراسة النظرية؛

ثانيا: الدراسة الميدانية.

أولا: الدراسة النظرية

1 -الحاجة الى اتفاقية بازل الثالثة

1 1 -مضمون اتفاقية بازل الثالثة

لقد تضمن اتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، والشكل التالي يوضح مضمون هذه الاتفاقية:

الشكل رقم (01): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة

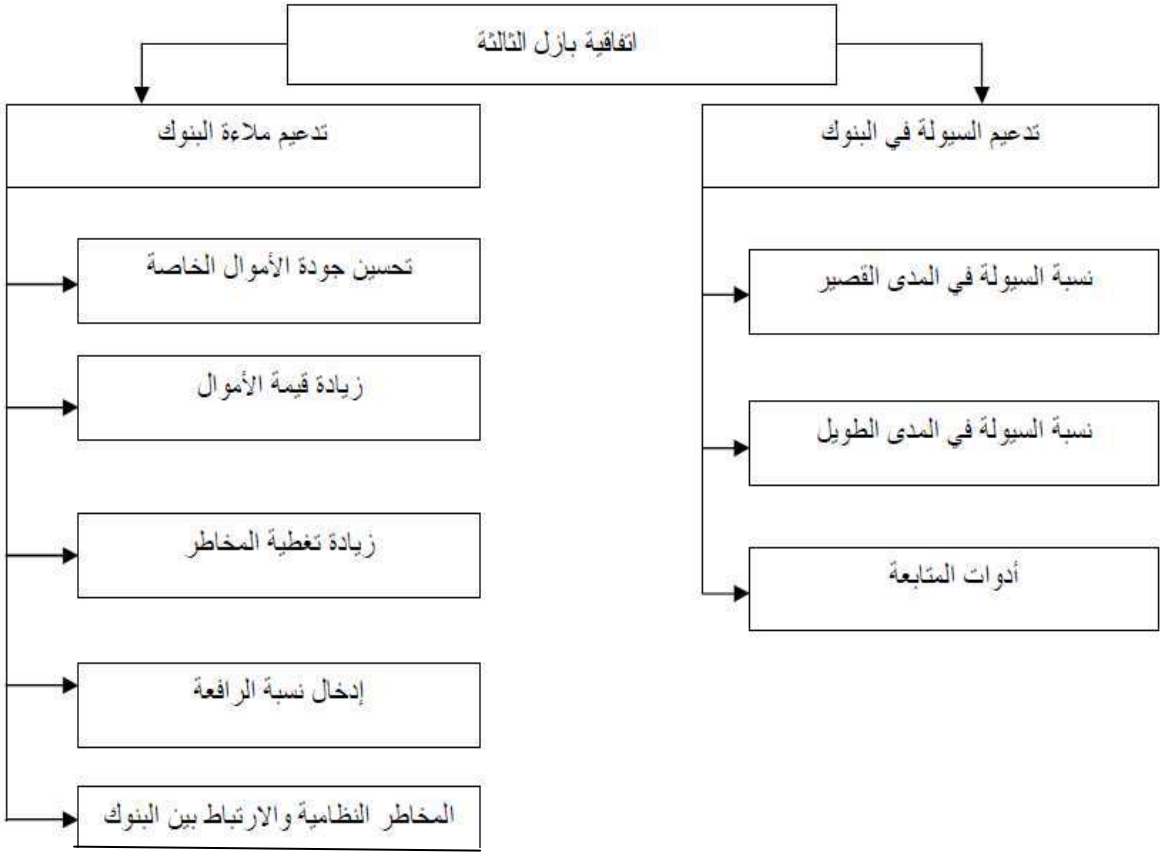

المصدر: أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1 ،الجزائر،2013، ص: 37.

يلاحظ من خلال الشكل أن اتفاقية بازل الثالثة ركزت معاييرها في معايرين رئيسيين، حيث يتضمن معيار تدعيم الملاءة المالية للبنوك الى تحسين جودة الأموال الخاصة وزيادة قيمتها، زيادة تغطية المخاطر للتحكم أكثر بها وخاصة المخاطر النظامية ودرجة الارتباط والتعامل بين البنوك، وإدخال نسبة الرافعة المالية والاستفادة منها، في حين يشمل

معيار تدعيم السيولة في البنوك ضمان كل من السيولة القصيرة والطويلة الأجل في البنوك إضافة الى مختلف أدوات المتابعة للمحافظة على نسبة معينة من السيولة في البنوك.

1 2 -أهداف اتفاقية بازل 03

تهدف إلى تحقيق ما يلي:[1]

- توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات واستيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية؛
- تعزيز شروط كفاية رأس المال ومعايير السيولة؛
- الإطار العام للجوانب الاحترازية الكلية الذي يختص في التعامل مع المؤسسات المالية تضامنا خلال فترة ما بعد الأزمة.

1-3- المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 03

- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ إن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق إي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5 سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع اقبلأية مطلوبات للغير على المصرف، وألغت هذه الاتفاقية كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين.
- **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترحة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي ذكرها وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييما لأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- **المحور الثالث:** أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل والتي تحسب بقيمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال.
- **المحور الرابع** :يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها، ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

-**المحور الخامس** :تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميته العملالنظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين : الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها تسمية نسبة تغطية السيولة[2]، وتحسب كما يلي:

2 -تحديات تطبيق اتفاقية بازل 03

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيقها، ويمكن إجمالها فيمايلي[3]:

-رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أوفي طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل 2 ، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه تتكون هنا كامسؤولية إضافية عليها في دورات تدريبية؛

-التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاقتطاع من الأرباح أوعدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة البنك في الأسواق المالية؛

-الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة مما يعني انخفاض توظيفها كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية والحكومية والديون الخاصة التي يكون تنفيذها الائتماني جيدا؛

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل؛

-الحد من التعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

3 -مقاربة القواعد الاحترازية للمعايير الدولية لاتفاقية بازل 03

3 1 -مفهوم القواعد الاحترازية

يمكن تعريف القواعد الاحترازية على أنها مجموعة معايير للتسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف الأخطار التي تعترضها، وتشمل هذه القواعد عدة معايير احترازية تترجم مختلف القواعد والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن اتفاقية لجنة بازل، وتهدف الى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي، وتجبر المؤسسات المصرفية على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تضمن سيولتها وملاءتها

تجاه الغير، ومن بين معايير والنسب الاحترازية الأساسية: معدل الملاءة معدل كوك، معدل تقسيم المخاطر ومعدل السيولة[4].

3 2- مبادئ القواعد الاحترازية التي حددتها اتفاقية بازل

حددت اتفاقية بازل أربعة مبادئ أساسية للقواعد الاحترازية وهي كما يلي[5]:

-أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر؛

-على هيئات المراقبة أن تقوم بمراجعة وتفحص الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة لكل بنك، وكذلك إستراتيجيتها وقدرتها على متابعة تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة القانونية وضمانها؛

-يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى من رأس المال أعلى من رأس المال القانوني، ويجب كذلك أن تجبر البنوك على الاحتفاظ برأس مال إضافي تراه ضروريا للتقليل من المخاطر؛

-يجب أن تقوم هيئات الرقابة بالتدخل المبكر للمحافظة على المستوى المطلوب من الأموال الخاصة ومنعه من التدني، ويمكنها في هذا الإطار اتخاذ عدة قرارات من خلال تكثيف المراقبة عند ظهور مشاكل في الإستراتيجية الداخلية للبنك، أو فرض إضافة في رأس مال البنك، أو تقليص وتحديد نشاطات البنك، كما يمكنها حتى فرض تعويض المسؤولين عن الإدارة في البنك.

ثانيا: الدراسة الميدانية

1- متابعة القواعد الاحترازية في الجزائر

1 1- بنك الجزائر

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظة والمدير العام، وكذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد، والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل المصارف ومع الدولة الممثلة بالخزينة العمومية[6].

1 2 - الهيئات المعنية بوضع و متابعة القواعد الاحترازية

1 2 1- اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي: هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 10/90، وتداعمت هذهالسلطة بشكل واضح بعد صدور الأمر03 / 11 الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر، ومن مهامها ما يلي[7]:

-الرقابة على شروط الاستغلال، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها؛

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛

- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

1-2-2- المديرية العامة للمتفشية العامة: تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين هما :مديرية المفتشية الخارجية ومديرية المفتشية الداخلية.[8]

1 3 -القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية ويعتبر ما جاءت به التعليمة: 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد حيث يمكن أن نميز القواعد التالية:

1 3 1 تغطية المخاطر وترجيحها: يحدد الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في:المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الفائدة،مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية والقضائية.

فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية،يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات والمخصصات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية

معدل الترجيح %	100	20	05	00
الأخطار المحتملة	قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة؛	قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج:	قروض للبنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج:	حقوق على الدولة أو ما يشابهها:

	-القرض الايجاري؛ -الحسابات المدينة. -قروض للمستخدمين -سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية -الموجودات الثابتة	-حسابات عادية؛ -توظيفات؛ -سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	-حسابات عادية؛ -توظيفات؛ -سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	-سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛ -حقوق أخرى على الدولة؛ -ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: من إعداد الباحثتين بناء على القانون 94/74 ، المادة رقم 11.

يلاحظ من خلال الجدول أن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل قد تبنى نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من 0 % إلى 100 % وتختلف نسبة الترجيح باختلاف طبيعة الأخطار المحتملة.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فان حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر كما يلي:

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية

نوع الالتزام	معامل الترجيح%	طبيعة المدين
الالتزامات ذات الخطر المرتفع	100	زبائن آخرين
الالتزامات ذات الخطر المتوسط	50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج
الالتزامات ذات الخطر الملائم	20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر
الالتزامات ذات الخطر الضعيف	00	الدولة،البريد والمواصلات، بنك الجزائر،الخزينة العمومية

المصدر: من إعداد الباحثتين بناء على التعليمة 94/74 المادة رقم 11

يلاحظ من خلال الجدول أن ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، حيث تم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من0 % إلى 100 %والتي تتوقف على طبيعة المدين المرتبط بطبيعة الخطر ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية.

وبناء على تحديد ترجيح المخاطر داخل وخارج الميزانية يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و 31

ديسمبر لكل سنة كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي[9].

1 3 2 – معيار تقسيم وتوزيع المخاطر: حسب المادة02 من التعليمة 94/74 و حسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة 02 من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

– يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40 % إبتداءا من 01 جانفي 1992 ، 30 % إبتداءا من 01 جانفي 1993، 25 % إبتداءا من 01 جانفي 1995 ، 10% ابتداء من ديسمبر 1996، 12% ابتداء من ديسمبر 1997، 14% ابتداء من ديسمبر 1998، 16% ابتداء من ديسمبر 1999.وتكون هذه النسبة كما يلي:

–المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين < 25%الأموال الخاصة، بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع 4/1 الأموال الخاصة للبنك.

1 3 3 – متابعة الالتزامات: تأتى قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها. من خلال وضع الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

1 3 4 – التأمين على الودائع: يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة با زل وتأكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي،وقد حدد القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 نظام ضمان الودائع والذي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية " وتساهم فيه البنوك بنسبة 01 % من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة.

2 – مدى التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل 03

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصيل البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 وتتمثل في[10]:

2 1 – الرقابة الاحترازية للبنوك

يهدف القانون الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.حيث تلزم المادة 02 منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى

للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة.ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة تعرضاتالمرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5 % كحد ادني و2.5 % كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمه من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2 2 -رفع الحد الأدنى لرأس المال

فيما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم1التفصيل فيها في المادة 09، 10على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

وحسب المادة 32من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

2 3 -المخاطر المتعرض لها

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:مخاطر القرض، الخطر العملياتي وخطر السوق.

2 4 -المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

من المادة 32 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد القانون 02/14 القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك المؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال خاصة.

وحددت المادة 25 من هذا القانون أنه يجب تطبيق أحكامه ابتداء من01 أكتوبر2014، إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب ما يلي:

-تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض.

-إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.

قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي. وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون لها لأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2016 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

3 - مقارنة القواعد الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لاتفاقية بازل03 الجديدة

بالفعل تتطابق القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ والقواعد الدولية، خاصة المبادئ الخمسة والعشرين لاتفاقية بازل، ولكن هذا لا يمنع من وجود اختلافا تبين هذه القواعد، بل هي اختلافات كبيرة ناتج ة بالخصوص عن متطلبات تطبيق المعايير الخاصة بلجنة بازل والتي تفرض توفير مجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بالبنوك بحد ذاتها ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها، ويمكن حصر أوجه التشابه والاختلاف بينهما من خلال ما يلي[11]:

3 1- أوجه التشابه

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية، وهي كحد أدنى تبلغ 08% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة؛

– العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات اتفاقية بازل؛

– بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها وتتطابق مع متطلبات اتفاقية بازل؛

– المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها كذلك؛

– تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بينما هو مطبق في الجزائر ومعايير لجنة بازل مع الاختلاف في النسب فقط؛ يحتوي النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع تم إنشاؤها بمقتضى الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهو ما يتوافق مع ما تحرص عليه اتفاقية بازل.

3 2 – أوجه الاختلاف

– تختلف الترجيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن الترجيحات التي اقترحتها اتفاقية بازل، بحيث تتفاوت معدلات الترجيح المقترحة من اتفاقية بازل من: 0% إلى 10 %إلى 20 % إلى 50% إلى 100 %، بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية تتفاوت من 0% إلى 5% إلى 20 % ثم إلى100%؛

– مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى (خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة)؛

– بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل الأولى وهي إدخال خطر السوق، فإن هذا التعديل لم يصل بعد إلى الجزائر وبالتالي فخطر السوق غير مغطى في القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك فقدتم إدراج خطر أخر ضمن متطلبات بازل الثانية الذي يتمثل في خطر التشغيل ويعتبر من المخاطر الحديثة التي لا بد من تغطيتها، فإن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر لا تتوفر بعد على ذلك؛

– لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسوق، علاوة على

ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات اتفاقية بازل الثانية لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس وتقييم المخاطر (أسلوب التقييم الداخلي، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي)؛

– انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، فقواعد اتفاقية بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر؛

– تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد IAS بالإضافة الى قواعد محاسبية أخرى التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية وليس بتكلفتها التاريخية، ففي الجزائر مازلت البنوك العمومية تعتمد على النظام القديم في تحديد وإعداد وضعيتها المالية، بالرغم من أن المشرع الجزائري رخص ابتداء من 1 جانفي 2010 بتطبيق النظام المحاسبي والمالي الجديد لكل القطاعات بما فيها القطاع البنكي، ونظرا لأن طرق التقييم الخاصة بهذا النظام هي جد معقدة و تحتاج إلى أنظمة معلومات جد متطورة من أجل ضمان المتابعة، فالبنوك الجزائرية مازلت في بداية تطبيقها؛

– لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، وليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك.

4 –العناصر الداعمة لتكيف أحسن مع متطلبات لجنة بازل03

من بين العناصر الداعمة لتكييف البنوك الجزائرية مع متطلبات اتفاقية بازل 03 ما يلي[12]:

– للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال، وهو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل اثنان؛

– عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI التي تمت سنة 2003 والذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية والمصرفية خصوصا على الصعيد الدولي؛

– توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل؛

– احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل، وهو ما يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات و ورشات عمل أخرى؛

– وجود هيئة لتأمين الودائع منشأة حديثا، تساهم بشكل كبير في نشر عامل الأمان داخل الجهاز المصرفي مما يساعد على تحقيق الاستقرار المطلوب، كما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي؛

– في نهاية 2016، بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 16,4 ٪ وبلغت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية 18,9 ٪، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الدنيا الموصي بها في إطار بازل 03، كما بقيت مردودية المصارف، العمومية والخاصة، جيّدة في سنة 2016على الرغم من الانخفاض الطفيف لمردودية الأموال الخاصة مقارنة بالمعدلات المسجلة في 2014 و2015 ، وبلغ معدل مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) 18,04٪ .أما معدل مردودية الأصول(العائد على الأصول) فقد بلغ 1,83 ٪مقابل 20,45 ٪و 1,83

٪،على التوالي في 2015 نتيجة التراجع في معدل مردودية الأموال الخاصة للمصارف العمومية عنا لارتفاع الأقوى لمتوسط الأموال الخاصة،مقارنة بارتفاع النتائج، بسبب تكلفة إعادة التمويل المعدومة من قبل والتي تضاف إلى تكاليف المصارف، ويفسر ارتفاع النتائج الذي يتماشى مع ارتفاع الأصول الاستقرار النسبي لعائدها على الأصول[13].

5- متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل 03

من بين المتطلبات التي يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بها لمواكبة اتفاقية بازل ما يلي[14]:

- اعتماد وبدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة؛
- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛
- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي؛
- اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية؛
- حث البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية؛
- زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات، مع الاهتمام بالبحوث والتدريب؛
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية؛
- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية ومعززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية؛
- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في احتمالات التعثر قبل حدوثها، وهو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة والإشراف في متابعة التزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر)؛
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي والمالي تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني؛
- إنشاء مكاتب للقروض وتشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية والمصرفية للقطاع البنكي؛
- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على امتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة).

6-مناقشة النتائج

إن اتفاقيات بازل الثلاث سواء منها الأولى والتعديلات التي أدخلت عليها أو الثانية التي تعتبر من أهم التطورات العالمية التي مسّت القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة وفي معظم دول العالم، ذلك لأن هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة يواجهها هذا القطاع، مثل إفلاس العديد من البنوك سنوياً وتزايد مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها، إضافة إلى المنافسة غير العادلة فيما بينها مما يعرّض أموال المودعين في مختلف البلدان لمخاطر كبرى، كما يعرّض الأنظمة المالية برمّتها للانهيار.

كما تتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوىً عالٍ في التخصص المصرفي، إضافة إلى إثرائها وتعديلها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء والهيئات العالمية المتخصصة.

وقد تبيّن أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسعى إلى تطبيق معايير اتفاقية بازل على نظامها المصرفي إمّا بعدم احترام الآجال المحددة عالمياً أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يُستدرَك من قِبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

خاصة أن النظام المصرفي الجزائري مر بعدة إصلاحات وأهم هذه الإصلاحات القانون رقم10/90 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تم إلغاؤه وتعديله وفقا للأمر رقم 11/03 الصادر في 26 أوت 2003، والأمر رقم 01/14 ورقم 02/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014.

إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى وملاءمتها للمعايير الدولية، يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل 03، ويعكس ضعف في مستوى قياس وتسيير المخاطر للبنوك.

و بمقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والقواعد الاحترازية الصادرة عن اتفاقية بازل، نجد بالفعل نقاط تشابه بينهما ولكن من جهة أخرى تختلف كثيرا.

فالنظام المصرفي الجزائري مازال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن اتفاقية بازل، ولحجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية المباشرة على المستوى المحلي أو لحجم التطور الحاصل في القطاع المصرفي والمالي على الصعيد العالمي.

وبالتالي كان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل والارتقاء بها إلى مستوى العالمية، بالإضافة إلى ضرورة توفير مقومات البنية الأساسية المتمثلة في ضرورة توفير نظام تقييم داخلي وإدارة كفأه للضمانات، وأن يكون لديها أنظمة كافية لتكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد تفصيله في الاتفاق الجديد.

علاوة على ذلك إلى ضرورة توفير النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، والعمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات، كما يتطلب بذل جهد كبير في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة ومتابعتها لتوفير الكفاءات البشرية المطلوبة، ثم تطبيق أحكام اتفاقية بازل الجديدة ومتابعتها.

وبالتالي على البنوك الجزائرية الاستمرار في رفع درجة تكيفها نشاطها المصرفي مع توصيات ومقررات اللجنة للاستفادة قدر المستطاع من ايجابياتها بشكل عام، فمجال تحرك البنوك في هذا الإطار ضيق، ولا توجد للبنوك الجزائرية إمكانيات كبيرة لتفادي التأثيرات السلبية.

7- خاتمة

قد أدرجت اتفاقية بازل الثالثة تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسن إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

ولضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي الجزائري فقد تم وضع إجراءات وتنظيمات ترتكز على الحذر والاحتراز، وذلك من خلال فرض معايير لتسيير البنوك كما أنها لا تلغي التعرض للمخاطر كليا وإنما تفرض حدود وقائية فقط.

وقد توصل البحث الى تحقيق النتائج الآتية:

-فرض بنك الجزائر مجموعة من المواد تتوافق ومقررات بازل 3 فيا يخص كفاية رأس المال وتقسيم المخاطر والذي نص على تطبيقها ابتداء من أكتوبر 2014؛

-توجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع الخطر بشكل دقيق؛

-توجد عدة تحديات تعيق البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل الثالثة على مستويات مختلفة منها: رأس المال، تغطية المخاطر، إدارة المخاطر، الإفصاح ومن أهم تحديات هو اهتمام قياس المخاطر البنكية من قبل الجهاز المصرفي؛

-انعدام الشفافية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، فقواعد لجنة بازل تلح على فكرة ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر؛

-هناك آليات وإمكانيات لتطوير البنوك الجزائرية من أجل التغلب على التحديات والالتزام لمعايير بازل الثالثة، حيث تبين أن البنوك الجزائرية لديها القدرة على رفع رؤوس أموالها بسهولة إذ تمكنت من ذلك بعد الأزمة المالية العالمية،

فقد التزمت جميع البنوك برفع رؤوس أموالها خلال سنة واحدة من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري؛

–البنوك الجزائرية تحاول التكييف لتطبيق معايير بازل الثالثة ومازال أمامها تحدياتها كبيرة لتتجاوزها مما يتعلق برأس المال وذلك لرفع متطلبات رأس المال الاجتماعي والتقليل من الاعتماد على الديون في البنوك العمومية، بالإضافة إلى تحسين تغطية المخاطر وتعزيزها من خلال إدراج كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في حساب كفاية رأس المال والاعتماد على أساليب مقصودة لقياس هذه المخاطر بدقة، إضافة إلى تحدي مهم يتمثل في التبني البنوك الجزائرية سياسة إفصاح حول تطور نشاطها وأرقامها المالية وأساليبها المتبعة في إدارة المخاطر وتقليل أحجام القروض المتعثرة لديها.

وبناء على نتائج البحث التي تم التوصل إليها، يمكن عرض الاقتراحات الآتية:

–توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير بيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك؛

–عقد مؤتمرات وملتقيات تجمع بنك الجزائر والبنوك الجزائرية للتوعية بأهمية معايير بازل وكيفية تنفيذها ومشاركة الباحثين والمهنيين بهذا المجال لإثراء هذه الملتقيات؛

يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها المصارف على أسس منفردة أو مجمع؛

– ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة ودلك توزيعا للمخاطر، مع اللجوء إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية.

قائمة المراجع والإحالات

[1] صندوق النقد العربي، ARAB MONE TARY FOUND www.amf.org.ae/ar.

[2] زبير عياش، **اتفاقية بازل 03 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص ص: 09-10.

[3]Daniel Nouy , **le risque souverain est-il correctement traite par règlementation financière ? bouque de France,** revue de stabilité financière N 16 avril 2012 pp.109-110.

[4] القانون رقم 03/11 المؤرخ في 2011/05/24، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 2011/10/02.

[5] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 20013، ص: 145.

[6] www.bank-of-algeria.dz/05/07/2018

[7]المادة رقم 106 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003.

[8] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013.

[9] المادة 13 من القانون رقم 03/11 المؤرخ في 2011/05/24، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 2011/10/02.

[10] المواد: 32،31،25،10،09،04،02 ، من القانون رقم 02/14 المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 07، والصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[11] آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص ص: 223-224.

[12]Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N°48, juin/juillet 2000, p : 25.

[13] بنك الجزائر، **حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة** 2017، ص: 96.

[14] آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص: 229.

تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين العمومية الجزائرية
حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT –

د. عبدوس عبد العزيز ط د. بن ميمون إيمان
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الملاءة المالية ومدى أهميتها في شركات التأمين باعتبارها مؤشر أمان يضمن الاستقرار المالي لهذه الشركات، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف الأرقام والإحصائيات الخاصة بشركات التأمين العمومية في الجزائر مع التركيز على الشركة الوطنية للتأمينات، حيث تم تقييم تطور هامش الملاءة المالية وعلاقته بتطور مستويات الإنتاجية للشركة الوطنية للتأمينات وبعض الشركات العمومية الأخرى.
الكلمات المفتاحية: الملاءة المالية، شركات التأمين، الإنتاجية، الاستقرار المالي

Abstract: This study aims to identify the concept of financial solvency and its importance in insurance companies as a safety index to ensure the financial stability of these companies. This study relied on descriptive analytical method by describing and analyzing the various figures and statistics of public insurance companies in Algeria with a focus on National Insurance Company, where the development of the solvency margin was assessed and its relation to the development of the productivity levels of the National Insurance Company and some other public companies.

Keywords: Financial solvency, Insurance companies, Productivity, Financial stability

مقدمة:

عرفت شركات التأمين في الجزائر تطورات كبيرة خاصة وتزامنها مع التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يحظى قطاع التأمين في الجزائر موقعا هاما من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، بحكم أنه من القطاعات التي توفر الحماية والضمان لموارد المجتمع المادية والبشرية، حيث يعد التأمين وسيلة من وسائل تقديم الخدمات الاجتماعية، والتي لها العديد من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية المهمة. ولعله في الآونة الأخير ونظرا لتفشي الأزمات المالية التي مر بها العالم زاد الاهتمام بموضوع الملاءة المالية والدور الذي تلعبه في الحد من المخاطر وكذا المساهمة في تحقيق

نسب جيدة في ربحية الشركات. وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى دراسة وتقييم الملاءة المالية لإحدى شركات التأمين الجزائرية والتعرف على موقعها ضمن الشركات الجزائرية للتأمين، فكانت إشكالية الدراسة كالتالي:

إلى أي مدى تساهم الملاءة المالية في تحسين مستويات الإنتاجية بشركات التأمين العمومية بالجزائر مع التركيز على شركة CAAT؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقترح الفرضية التالية:

- تتمتع الشركة الجزائرية للتأمينات بمستويات مقبولة من الملاءة المالية والتي تساهم في تحسين إنتاجيتها.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهومي الملاءة المالية والتأمين؛
- تقييم تطور هامش الملاءة المالية في بعض شركات التأمين العمومية بالجزائر مع التركيز على شركة CAAT؛
- تقييم تطور مستويات الإنتاجية وعلاقتها مع هامش الملاءة المالية في بعض شركات التأمين العمومية بالجزائر.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على مختلف المفاهيم الأساسية في الدراسة، والاعتماد على مختلف التقارير السنوية من أجل تحليل وتقييم تطورات مستويات هامش الملاءة المالية ومستويات الإنتاجية لدى بعض شركات التأمين العمومية في الجزائر.

I. الإطار النظري:

1 -**ماهية التأمين:** التأمين هو اتفاق أو عقد بين المؤمن عليه وشركة التأمين (المؤمن)[i]. حيث تقوم شركات التأمين بسداد الخسائر المالية الناتجة عن حدوثها من الأحداث المؤمنة، على سبيل المثال في حادث من الحوادث الشخصية الحدث المؤمن هو الوفاة بسبب الحادث، في حادثة الحريق الأحداث المؤمن عليها هي النار وغيرها من الكوارث الطبيعية. وبالتالي فإن التأمين هو حماية ضد عدم اليقين. ويقدم تعويضات مالية عن الخسائر التي تكبدتها بسبب الأحداث غير المتوقعة، المؤمن عليه في إطار سياسة التأمين[ii].

باختصار ، يغطي عقد التأمين أحد حاملي وثائق للتأمين عن الخسارة الاقتصادية الناجمة، حيث يدفع الشخص قسطا معروفا لشركة التأمين مقابل ضمان الدفع للخسائر غير المعروفة [iii]، حيث يستخدم التأمين لتقليل المخاطر الاقتصادية. في العديد من المجالات ، قيادة السيارة بشكل قانوني، يجب أن يكون لديك تأمين مسؤولية، كما يمكن شراء تأمين اصطدام للسيارة ، والذي سيدفع نحو إصلاح السيارة أو استبدالها في حالة وقوع حادث. يمكنك أيضًا شراء التغطية التي ستدفع عن الضرر الذي يلحق بسيارتك من أسباب أخرى غير الاصطدام.

سوف يدفع التأمين على إقامتك نحو إصلاح أو استبدال منزلك في حالة حدوث تلف من خطر مغطى. سيتم أيضًا تغطية محتويات منزلك في حالة حدوث ضرر أو سرقة.

ومع ذلك، قد لا يتم تغطية بعض المخاطر. على سبيل المثال، قد لا يتم تغطية تلف الفيضان إذا كان منزل المؤمن في السهول.

كما يمكن شراء تأمين على الحياة لتزويد عائلة الشخص بأمن اقتصادي إضافي إذا ما توفي بشكل غير متوقع. بشكل عام، يوفر التأمين على الحياة منفعة ثابتة عند الوفاة. ومع ذلك، قد تختلف الفائدة بمرور الوقت. بالإضافة إلى ذلك، قد يختلف طول فترة سداد قسط التأمين والفترة التي تكون فيها الوفاة مؤهلة للحصول على منفعة.[iv]

ويعرف عقد التأمين بأنه ذلك العقد أو الاتفاق الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة[v].

2 مفهوم الملاءة المالية:

تعرف الملاءة المالية بأنها القدرة على امتلاك الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية أو هي الفرق بين الأصول والخصوم بحيث يكون هذا الفرق دائما في صالح الأصول ،[vi] وفي مجال التأمين تم تعريفها كالتالي:

- قدرة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين.
- امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات.
- القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق[vii].

وبمثال توضيحي بسيط نستطيع أن نحدد المقصود بالملاءة المالية، وذلك بالنظر إلى المعادلة المحاسبية التالية:

الأصول= الخصوم + حقوق المساهمين، ومن هذه المعادلة يمكن أن تصبح:

حقوق المساهمين (رأس المال + الأرباح المحتفظ بها)= الأصول – الخصوم

ومنه نستطيع القول أنه كلما كانت حقوق المساهمين رقما إيجابيا (أي الأصول تزيد عن الخصوم) كانت هناك ملاءة مالية للمؤسسة المالية. وإذا انخفضت قيمة الأصول (بسبب انهيار البورصة مثلا) عن قيمة الخصوم، هنا يجب أن يكون هناك رأسمال كاف حتى يوازن المعادلة المحاسبية السابقة. وقد يؤدي عدم التوازن بين الأصول والخصوم إلى انخفاض في قيمة حقوق المساهمين، ويستمر الاعتماد على حقوق المساهمين ليحقق التوازن إلى أن يكون قيمة سالبة، وهذا ما يسمى بحالة عدم الملاءة المالية Insolvency ، أو الإفلاس، أو حالة التعثر الاقتصادي[viii].

وقد بينت الجمعية الدولية للتأمين أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).

وتعني ملاءة شركات التأمين توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث التي قد تصيبها، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة[ix].

عادة ما يرتبط قياس الملاءة بنسب المحاسبة التي تصف رأس مال الشركة، ونسب الرفع – قسط / حقوق الملكية أو الخصوم / حقوق الملكية[x].

2-1 أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين:

تكمن أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين في أن السلعة التي يتم التعامل بها بيعا وشراءا هي سلعة غير منظورة فهي وعد كتابي لشيء قد يتحقق في المستقبل المحدد بمدة معينة وقد لا يتحقق خلالها، وفي الأحوال جميعها لا يمكن معرفة حدوثه، وعلى هذا تعرف ملاءة شركة التأمين عند التعاقد وأيضا يجب التحقق من استمرار هذه الملاءة في المستقبل، باعتبارها حماية لمصالح حملة الوثائق وذلك بالوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة، وتعتبر قوة ومتانة المركز المالي لشركة التأمين في غاية الأهمية للأطراف التالية[xi]:

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد؛
- المستثمرون أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة،
- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم؛
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل؛
- معيدي التأمين الذين يتأثرون بصعوبة في جمع أقساط إعادة التأمين.

II. تقييم الملاءة المالية في الشركات العمومية الجزائرية لتأمين الأضرار مع التركيز على شركة CAAT:

1 رقم الأعمال شركات التأمين الجزائرية :

يشهد نشاط التأمين في الجزائر مشاركة 24 شركة تأمين مقسمة حسب نوع المخاطر ونوضحها كما يلي:[xii]

✓ التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:

- أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار CASH- CAAT- CAAR- SAA ؛

- 6 شركات خاصة لتأمين الأضرار: Alliance Assurances - 2A - GAM -Trust Algéria (البركة والأمان سابقا) CIAR -Assurances Salama؛
- شركة واحدة مختلطة لتأمين الأضرار: AXA Algérie Assurance Dommage؛
- 3 تعاضديات تأمين: MUTUALIST - CNMA - MAATEC؛
- 2 شركات عمومية لتأمين الأشخاص: CAARAMA - Taamine Life Algérie (TALA)؛
- 2 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: MACIR VIE - Cardif El Djazair؛
- 3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: AXA Algérie Assurance Vie -SAPS -الجزائرية للحياة (AGLIC)؛

✓ إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR؛

✓ التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل: CAGEXلتأمين قرض التصدير- SGCI لتأمين القرض العقاري.

وفي الشكل أدناه توضيح لتطور رقم الأعمال الخاص بشركات التأمين الجزائرية

الشكل رقم01 : تطور رقم الأعمال لشركات التأمين الجزائرية

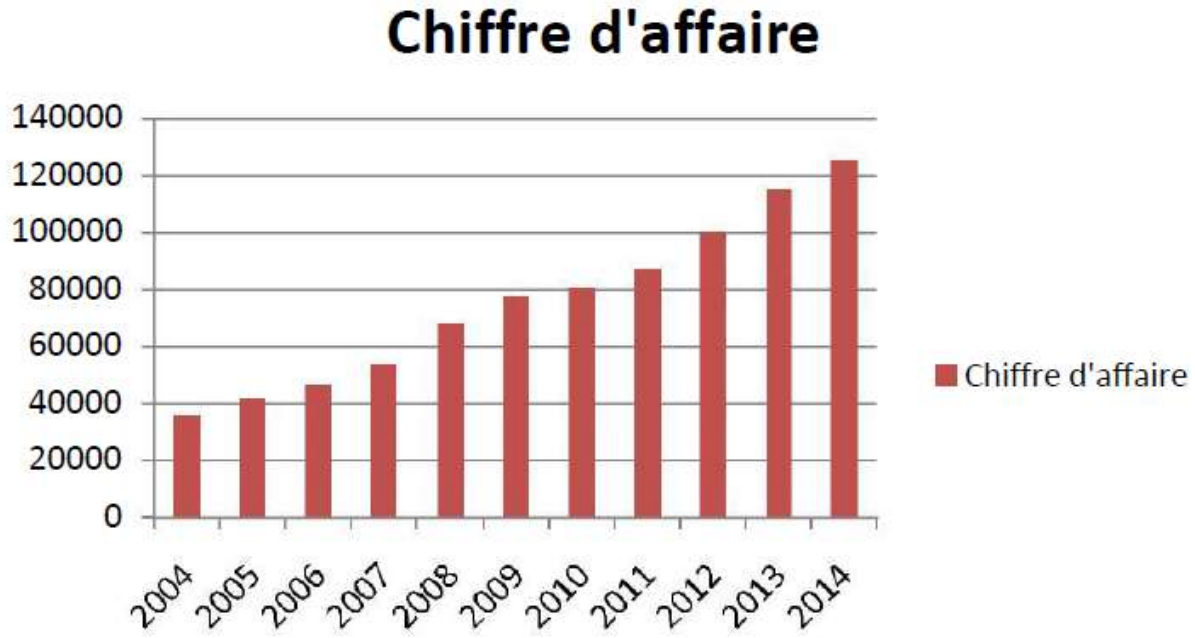

Source : CNA

من الشكل أعلاه نلاحظ ارتفاع رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2004-2014، حيث كان رقم الأعمال 35.8 مليار دج سنة 2004 وقد وصل إلى 125.4 مليار دج سنة 2014 بمعدل نمو 9% مقارنة برقم الأعمال لسنة 2013. وعلى أساس الإحصائيات المقدمة فإن رقم الأعمال لشركات التأمين الجزائرية سنة 2015 قدر ب 1262 USD مقارنة برقم الأعمال في المغرب الذي بلغ 3122 USD وهذا ما يظهر ضعف التأمينات في الجزائر بالرغم من الكثافة السكانية التي تفوق دولة المغرب، وهذا ما يدل على ضعف الطلب على التأمين في الجزائر.

وتقدر إنتاجية شركات سوق التأمين في الجزائر لسنة 2015 كما يلي:

- 62% من شركات التأمين العمومية؛
- 24 % من شركات التأمين الخاصة؛
- 10% من CNMA؛
- 4 % من شركات التأمين المشتركة.[xiii]

2 الملاءة المالية في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT:

2 1 التعريف بشركة CAAT: في أبريل 1985، وبفضل إعادة هيكلة قطاع التأمين، تم إنشاء الشركة العامة المتخصصة في تأمين النقل، CAAT. بدأ العمل في يناير 1986، في سياق يتميز باحتكار الدولة لعمليات التأمين وتخصص الشركات. وبالتالي، فقد تم اعتماد CAAT لممارسة نشاط فرع واحد وهو التأمين البحري والجوي والنقل البري، بعد التغييرات في الإطار التشريعي والتنظيمي، حرصت الشركة على الحفاظ على مكانتها الرائدة في سوق مخاطر النقل، مع الاستثمار بالتدريج في قطاعات أخرى، وخاصة المخاطر الصناعية. وبالتالي تبنت الشركة إستراتيجية تؤكد على وعي العملاء، وتسليط الضوء على منع المخاطر وجودة خدماتها. واستمرت عملية الإصلاح، بدعم من القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 بإنشاء فصل التأمين والتأمين الصحي، وعرض تغيير وضع شركة CAAT " التأمين على الأضرار في جميع الفروع" وفقًا للقرار الوزاري المؤرخ 14 يوليو 2011. وانطلاقا من

هذا التغيير كان مستوى تطور الإنتاج معادلاً أو أعلى من مستوى السوق. هذه الديناميكية سمحت للشركة بالنجاح في نهاية عام 2003 ، لتحتل المركز الثاني في سوق التأمين مع دوران أكثر من 6 مليارات دج.[xiv]

2 2 تطور إنتاجية شركة CAAT:

الجدول رقم (01): تطور إنتاجية شركة CAAT

	2013		2014		2015		2016	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
ASS I.A.R.D	9453337	%52	10863202	54%	12147911	57%	12776689	56%
ASS.TRANSPORT	1409004	%8	1529331	7%	1359919	6%	1940290	9%
ASS. AUTOMOBI	7249700	%40	7798577	39%	7650782	36%	7892566	35%
ASS.CREDIT	1848	%0	1246	0%	1468	0%	6151	0%
TOTAL GENERAL	**18113889**	**%100**	**20192356**	**100%**	**21160080**	**100%**	**22615696**	**100%**

المصدر: التقارير السنوية لشركة CAAT

الشكل رقم (02): تطور إنتاجية شركة CAAT

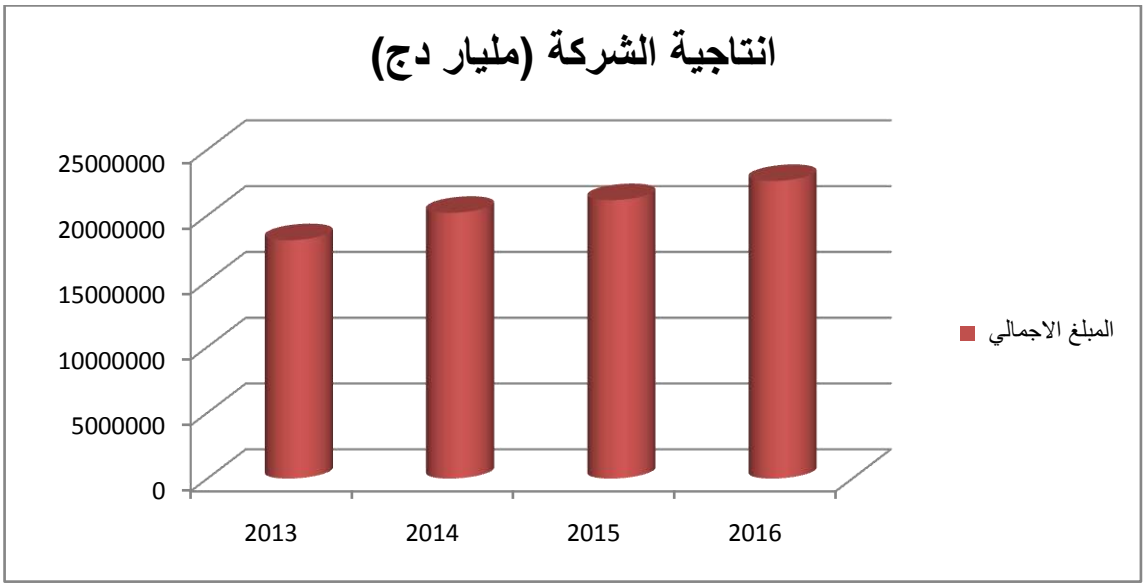

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة CAAT

من خلال تتبع تطور إنتاجية شركة التأمين CAAT يتضح لنا ارتفاع إنتاجيتها وبالتحديد خلال الفترة من 2013 إلى 2016، حيث بلغت أقساط التأمين المكتتبة الصافية 22.615.696 مليار دج للسنة المالية 2016، ويبلغ الإنتاج الإضافي ما يقارب 1.455.616 مليار دج ما يمثل نموا بنسبة 7% في رقم الأعمال مقارنة بالسنة المالية 2015. حيث ارتفعت ASS I.A.R.D من 52% سنة 2013 إلى 57 % سنة 2016، وقد عرف هذا المجال تقدما ملحوظا قدر ب 5% مقارنة بسنة 2015، وترجع هذه الزيادة إلى الاشتراك في أعمال ومشاريع جديدة وكذا قيام الشركة بإعادة تقييم رأس المال المؤمن[xv]

أما فيما يخص التأمين على السيارات فقد ارتفعت إنتاجيتها ب 3 % بسبب استمرار عقود المحافظ الاستثمارية، والمساهمة في المشاريع الجديدة بالإضافة تحسين شروط التأمين على السيارات. أم فيما يخص التأمين على النقل فبلغت نسبة النمو 43 % سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، ويرجع هذا التطور عملية دمج السفن الجديدة وتأسيس تغطية إطلاق الأقمار الصناعية الثلاث لوكالة الفضاء الجزائرية. وبخصوص التأمين على القروض فقد سجل تطورا ب 319 % مقارنة بسنة 2015 نتيجة ارتفاع المبيعات، ومن ثم عودة الائتمان الاستهلاكي وتوقيع اتفاقيات مع البنوك.

2 3 هامش الملاءة المالية لشركة CAAT مقارنة بالشركات العمومية الأخرى للتأمين:

الشكل رقم 03: هامش الملاءة المالية للشركات العمومية الجزائرية للتأمين

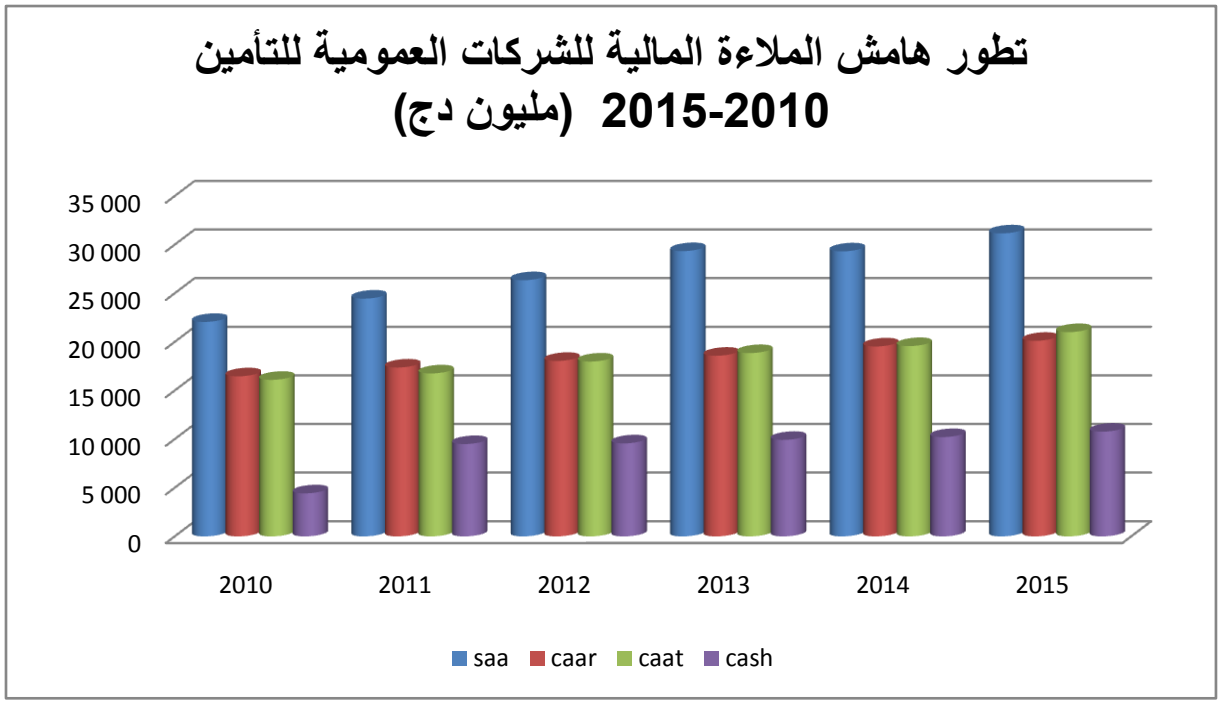

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لشركات التأمين

بالنظر إلى تطور هامش الملاءة المالية لشركة CAAT يتضح لنا أنها في ارتفاع مستمر حيث كانت تبلغ 16099 مليون دج سنة 2010 وقد وصلت سنة 2015 إلى ما يقارب 21010 مليون دج. حيث غطت مجمل مكونات هامش الملاءة ثمانية أضعاف الهامش التي تم تحديده للديون التقنية وخمسة

أضعاف الهامش الذي تم تحديده على أساس الأقساط الصافية الصادرة والمقبولة. وبمقارنة هامش الملاءة المالية مع نظراءها من الشركات العمومية للتأمين على الأضرار فهي تحتل المرتبة الثانية خلال السنوات الأخيرة بعد شركة التأمين saa التي تتمتع بمعدلات عالية لهامش الملاءة المالية لديها حيث قدرت ب 31162 مليون دج سنة 2015، أما شركة التأمين caar فهي الأخرى تتمتع بهامش ملاءة يعادل تقريبا شركة caat حيث قدر هامش ملاءتها سنة 2015 قيمة 20112 مليون دج، وتبقى شركة cash تتمتع بأقل هامش لملاءتها المالية من ضمن الشركات الأربعة العمومية للتأمين على الأضرار حيث قدرت ب 10769 مليون دج.

الشكل رقم 04: المنتجات المالية لشركات التأمين العمومية الجزائرية

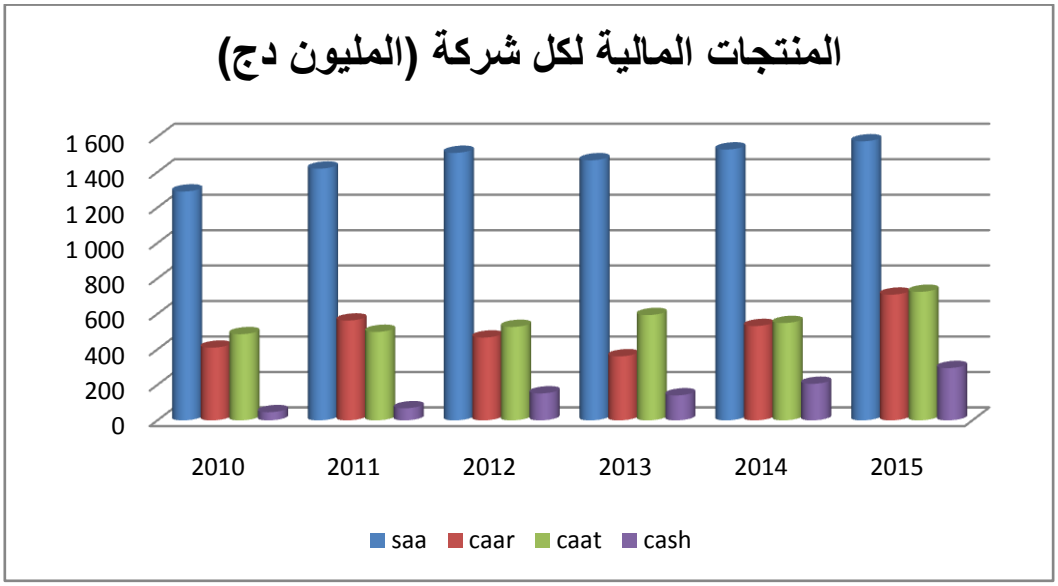

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لشركات التأمين

وبخصوص المنتجات المالية لشركة caat فقد قدرت ب 725 مليون دج سنة 2015 وذلك بنسبة نمو قدرت ب 32% مقارنة بسنة 2014 أين كانت تبلغ قيمة المنتجات المالية 549 مليون دج، في حين تقدر المنتجات المالية لشركة saa النسبة الأكبر وهي 1574 مليون دج ، أما شركة caar فقد بلغت قيمة منتجاتها المالية 709 مليون دج سنة 2015 ، وقيمة 295 مليون دج بالنسبة لشركة cash لنفس السنة.

2-4 تقييم مستويات الإنتاجية في شركات التأمين العمومية الجزائرية:

الشكل رقم 05: تطور مستويات الإنتاجية في شركات التأمين العمومية الجزائرية

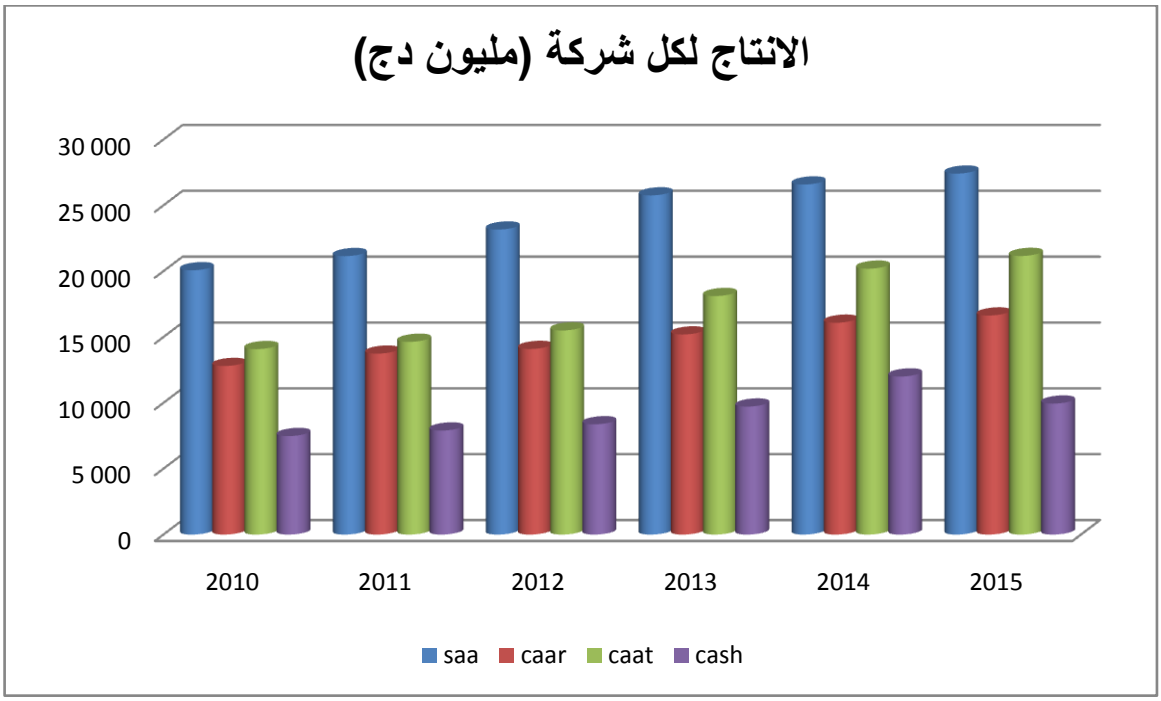

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لشركات التأمين

من خلال الشكل أعلاه يظهر لنا التطور الملحوظ في مؤشر الإنتاجية لدى شركة التأمين caat حيث كانت تبلغ 14083 مليون دج ووصلت سنة 2015 إلى ما يقارب 21160 مليون دج وذلك نتيجة التوسع في أنشطة التأمين والدخول في مشاريع جديدة عكست تحسن الوضعية المالية وكذا الإنتاجية، وتأتي في المرتبة الثانية بعد شركة التأمين saa التي بلغت إنتاجيتها سنة 2015 ما يقارب 27413 مليون دج، تم تحتل شركة التأمين caar المرتبة الثالثة ب قيمة 16638 مليون دج سنة 2015 ، أما شركة التأمين cash فتقدر إنتاجيتها ب 9946 مليون دج وذلك بعد انخفاضها الشديد مقارنة بسنة 2014 أين كانت تبلغ إنتاجيتها 12002 مليون دج.

2-5 العلاقة بين تطور هامش الملاءة وإنتاجية شركات التأمين العمومية cash, caar, saa, caat

الشكل رقم (06): هامش الملاءة المالية والإنتاجية لكل من شركة cash, caar, saa, caat

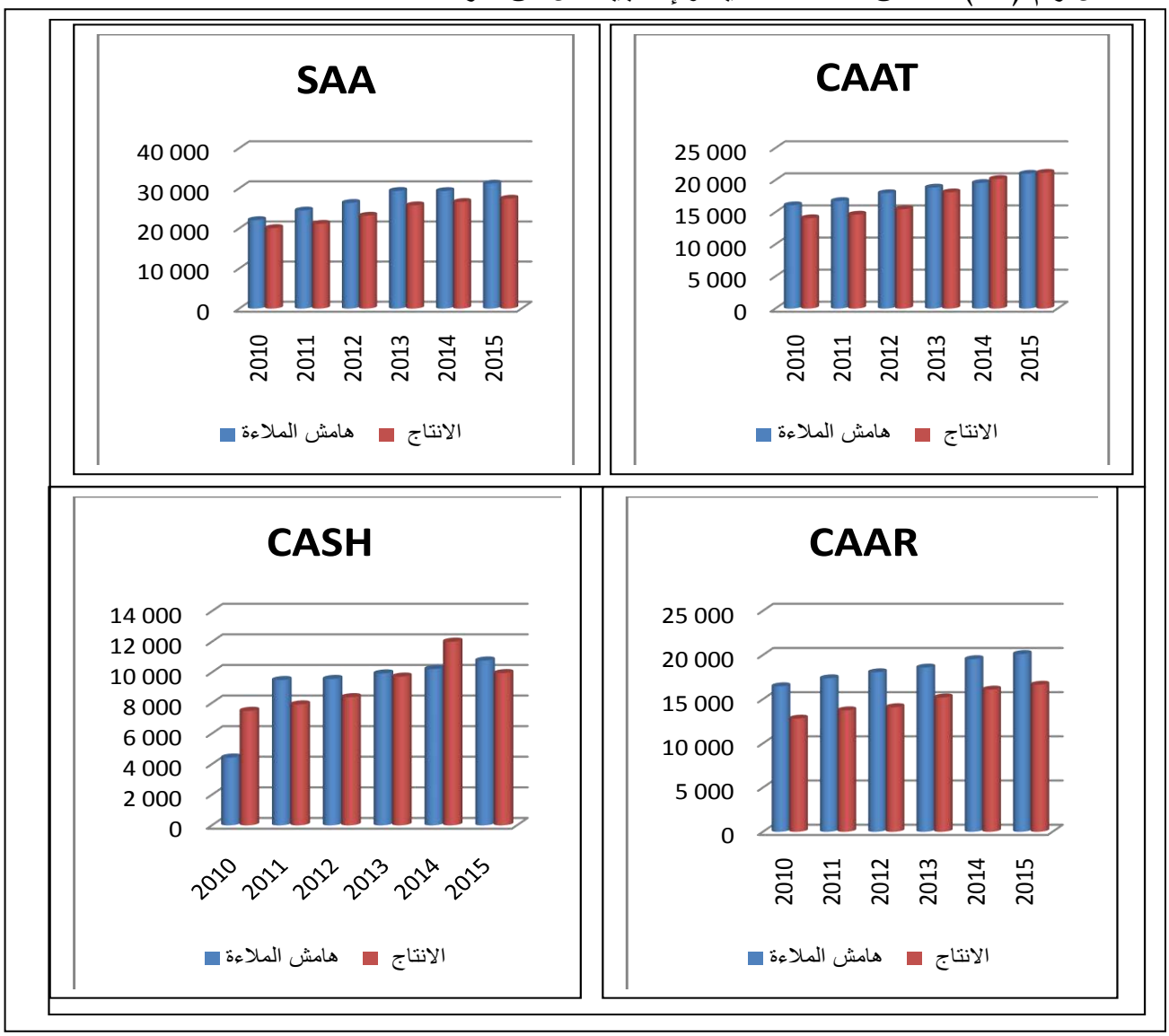

الملاءة المالية الجيدة على زيادة مستويات الثقة لدى متعامليها مما يزيد من مستوى توافد الأشخاص للتعامل معها وبالتالي التوسع في مشاريعها وتحسن إنتاجيتها بشكل ملحوظ . ومن جهة أخرى فإن تحقيق شركة التأمين لوضعية الحماية المالية ينعكس على كل من عملاء شركات التأمين أو مالكيها، حيث أن حصول عملاء شركات التأمين على وثيقة التأمين ليست متعلقة فقط بمبلغ القسط المدفوع ولكن هي متعلقة بقدرة الشركة على أداء مبالغ التأمين في وقته المحدد في حالة تحقق الخطر. ولذلك يقبل عملاء شركات التأمين من مؤمن لهم وكذا المتنازلين بدفع أقساط عالية مقابل الحماية المالية العالية.

خاتمة:

يحظى قطاع التأمين في الجزائر بأهمية بالغة باعتباره مساهما فعليا في النشاط الاقتصادي من خلال تنفيذ الخطط التنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ولشركات التأمين دور كبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع، وهي نوع من المؤسسات المالية تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وكغيرها من الشركات الأخرى تسعى شركات التأمين إلى زيادة إنتاجيتها وتعظيم مردوديتها من أجل تعزيز مركزها المالي من جهة ومن جهة أخرى إرضاء زبائنها بتلبية التزاماتها في أوقاتها المحددة والمحافظة على سمعتها في سوق التأمين. وتعتبر شركات التأمين العمومية من أفضل الشركات أداء مقارنة بباقي شركات التأمين بالجزائر نظرا لضخامة رقم أعمالها وتوفرها على مستويات جيدة للملاءة المالية وهو الأمر الذي أدى إلى تحسن نشاط هذه الشركات ضمن قطاع التأمين في الجزائر.

الإحالات والهوامش:

[i] OPTIONAL-II Mathematics for commerce, Economics and Business, P 140.
[ii] Ibid, P140.
[iii] Judy Feldman Anderson, Robert L.Brown, **RISK AND INSURANCE** , education and examination committee of the society of actuaries, USA, 2005, P.3.
[iv] Ibid, P6-7.
[v] أحمد حلمي جمعة، **محاسبة عقود التأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.25.
[vi] علاء عبد الكريم البلداوي، **هدى إبراهيم نادر، قياس الملاءة المالية لشركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها باستخدام النسب المالية – دراسة حالة في شركة التأمين الوطنية-**، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد الثاني والعشرون، ص.58
[vii] http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1280 , Le 17/07/2018.
[viii] https://www.indexsignal.com/community/threads/158742/ , le 17/07/2018.
[ix] عبد الكريم أحمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي، **هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية** ، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثامن والثلاثون ، المجلد العاشر، 2015، ص.36.
[x] J. David Cummins, Richard A. Derrig , **Financial Models of Insurance Solvency** , Kluwer Academic Publishers Boston/Dordrecht/ London, 2012, P220.
[xi] علاء عبد الكريم البلداوي، **هدى إبراهيم نادر، قياس الملاءة المالية لشركات التأمين والعوامل المؤثرة فيها باستخدام النسب المالية – دراسة حالة في شركة التأمين الوطنية-**، مرجع سبق ذكره، ص.60.
[xii] KPMG, **Guide des Assurances en Algérie Edition 2015**, P23.
[xiii] Rapport Activité des assurrances en Algérie 2015, P7.

[xiv] https://www.caat.dz/index.php/pre-sentation/de%CC%81couvrez-la-caat.html, le 22/07/2018.
[xv] Caat, Rapport annuelle 2016, p.8.

دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

د.حميدي كلثوم ط د. خليلي فاطمة الزهراء
جامعة المدية

الملخص:

يتزايد الاهتمام بقضايا الاستقرار المالي نظرا لتداعيات الأزمات المالية على الأداء الاقتصادي، وهو ما يشكل ضغطا كبيرا على البنوك المركزية، والتي تضطلع بمهام ترتبط بتحقيق الاستقرار النقدي وحديثا الاستقرار المالي، من خلال دعم النظام المالي على العمل بكفاءة أكثر لتخصيص الموارد في الاقتصاد.

وتعمل البنوك المركزية على تحقيق الاستقرار المالي من خلال وضع الأطر التنظيمية والآليات الكفيلة بتعزيز قدرة النظام المالي على الحد من تداعيات المخاطر النظامية والأزمات المالية، من خلال توفير الهياكل والإمكانيات لتقييم النظام المالي واستخلاص نقاط الضعف ومن ثم اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

وحيث تعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الآليات لتحقيق الاستقرار المالي، والمتمثلة أساسا في السياسة النقدية والتدابير والإجراءات الاحترازية والتنظيمات الإشرافية، وذلك ضمن الدور البارز الذي تلعبه البنوك المركزية في توفير بيئة اقتصادية كلية مستقرة لتحقيق أداء اقتصادي جيد ونمو اقتصادي مستدام.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، البنوك المركزية، الأزمات المالية، النظام المالي.

Abstract :

There are an increasing interest about Financial stability issues, since the appearing of Financial crisis adverses consequences and their impact on economic performance, than central Banks carry out of monetary stability and currentlyFinancial stability through helping the Financial system to function smoothly and efficiently in the allocation of resources in the economy.

In order to maintain Financial stability, central banks should have a structure in place mechanisms, and a Financial stability framework that enables them to monitor and analyze all potential sources of risks and vulnerabilities,and then taking actions on the basis of the assessment.

There are some toolsthat central banks might use to intervene, safeguard, and restore Financial stability. The key tools used are : monetary policy, macroprudential measures, and regulation, wich represent the central banks role to maintain stable macroeconomy conditions to realise a sustainable growth.

Key Words : Financial Stability, Central Banks, Financial Crisis, Financial System.

مقدمة:

يقوم النظام المالي بدور فاعل في تمويل النشاط الاقتصادي، وبِتحقق الاستقرار المالي يتم تعزيز قدرة النظام المالي على تحقيق كفاءة تخصيص الموارد المالية وفعالية كل العمليات الاقتصادية، إضافة إلى إمكانية التصدي للصدمات والحد من المخاطر النظامية والأزمات المالية التي تؤثر على الأداء الاقتصادي.

والبنوك المركزية، نظرا للوظائف التي توكل إليها، والمتمثلة أساسا في إصدار النقود؛ إدارة السياسة النقدية، تسهيلات وأنظمة الدفع، وظيفة المقرض الأخير والرقابة المصرفية، واستجابة للتطورات في ممارسة السياسة النقدية والتحديات المفروضة من البيئة المالية العالمية، يستلزم منها الاهتمام بالاستقرار المالي، ووضع الآليات الكفيلة للحفاظ على الاستقرار المالي بصفته هدفا حديثا من أهداف البنوك المركزية.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للبنوك المركزية تحقيق الاستقرار المالي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تتناول هذه الورقة البحثية العناصر التالية:

1. الاستقرار المالي كهدف للبنوك المركزية
2. الإطار العام لتحقيق الاستقرار المالي
3. آليات البنوك المركزيةلتحقيق الاستقرار المالي

1. الاستقرار المالي كهدف للبنوك المركزية

تعتبر قضايا الاستقرار المالي ذات أهمية كبيرة، وتزداد هذه الأهمية على إثر الأزمات المالية وتداعياتها على الوضعية الاقتصادية الكلية، حيث أصبحت البنوك المركزية تولي اهتماما كبيرا لاستقرار النظام المالي، وذلك بإدراجه ضمن أهدافها، والعمل على تحقيقه باستخدام مختلف الآليات والأدوات الكفيلة بتحقيق الاستقرار المالي.

1.1.مفهوم الاستقرار المالي:

منذ الأزمة المالية المكسيكية، ازداد التركيز على مفهوم الاستقرار المالي كهدف أساسي في مجال التحوط ضد الأزمات المالية والحد من المخاطر المالية التي تحدث بالنظام المالي، وبرزالاستقرار المالي كهدف، استجابة لتداعيات انعدام الاستقرار في النظام المالي والأزمات المالية، والتحديات التي تفرضها المخاطر النظامية. وفي الواقع لا يوجد مفهوم وتعريف متفق عليه للاستقرار المالي،يمثل الاستقرار المالي استقرار كل من المؤسسات المالية الرئيسية العاملة في الأسواق المالية واستقرار هذه الأسواق. بالنسبة للمؤسسات المالية فإن الاستقرار يعني سلامتها وكفاية رأسمالها لامتصاص الخسائر العادية وغير العادية، وتَوفُر السيولة الكافية لإدارة عملياتها والتقلبات في الفترات العادية. أما بالنسبة للأسواق، فإن الاستقرار يعني عدم وجود تقلبات ذات عواقب سلبية اقتصادية حقيقية متمثلة في المخاطر النظامية الشاملة[1].

فللاستقرار المالي هو وضعية أين يكون النظام المالي (الوسطاء الماليون والأسواق والمؤسسات..) قادرة على تحمل كل من الصدمات وعدم التوازن المالي، وبالتالي التخفيف من حدوث اختلالات في نظام الوساطة المالية، والتي من شأنها إضعاف تخصيص المدخرات نحو فرص استثمارية مربحة. حيث يُشكل عدم الاستقرار المالي أي انحراف عن مستوى الادخار المثالي عن خطة الاستثمار في الاقتصاد الوطني والراجع لاختلالات في النظام المالي، فهو يعكس قدرة النظام المالي على تحمل الصدمات [2]، وإمكانيته لتسهيل أداء الاقتصاد بدلا من عرقلته وإزالة الاختلالات المالية التي تحدث داخل النظام المالي[3].

ويعرف صندوق النقد الدولي، الاستقرار المالي على أنه: الوضع الذي يقوم فيه النظام المالي بتوزيع الموارد بكفاءة على الأنشطة الاقتصادية وإدارة المخاطر المالية وامتصاص الهزات[4].كما يعرفه البنك المركزي الأوربي على أنه: الوضعية التي يكون فيها النظام المالي (بما فيه الوسطاء الماليون، الأسواق والهياكل المالية) قادرا على تحمل الصدمات، إضافة إلى قدرته على تخفيض الاختلالات في عمليات الوساطة المالية وهو ما يساهم في تخصيص فعال للمدخرات إلى فرص استثمارية مربحة[5].

[1]Douglas W.Arner**, Financial Stability, Economic Growth and the role of law**, Cambridge University Press, New York, USA,2007,p 72.
[2] Peter Sarlin, **Mapping Financial Stability,** Springer, London,2014, p 19.
[3]Gundbert Scherfi, **Financial Stability Policy in the Euro Zone**, Springer, Berlin, Germany, 2014, p 49.
[4]عبد العزيز محمد عبد الرحمن، **استقرار النظام المالي**،مجلة المصرفي، السودان، العدد77، 2015، ص 37.
[5] Peter J Morgan, Victor Pontines, **Financial Stability and Financial Inclusion**, ADBInstitute, Tokyo, Japan, 2014, p 3.

وبتحقق الاستقرار المالي تتعزز قدرة النظام المالي على تحقيق كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية وفعالية كل العمليات الاقتصادية، إضافة إلى إمكانية تقييم وتسعير وإدارة المخاطر المالية، ويتم الحفاظ من خلال تحقيقه على قدرة النظام المالي في أداء وظائفه الرئيسية من خلال آليات التصحيح الذاتي، ويعتمد أساسا على وضعية الدائنين الصافية، وقدرة المقترضين على سداد ديونهم بالكامل[6].

بالمقابل فإن وضعية عدم الاستقرار المالي، هي الحالة التي يصبح عندها القطاع المالي غير قادر على القيام بوظيفته بصورة كاملة في الوساطة المالية، كنظام تتدفق من خلاله الموارد، وبصورة أدق هي حالة تزيد فيها مخاطر حدوث الأزمات، حيث يشهد القطاع المالي انهيارا كبيرا يحول دون قيامه بخدمات المدفوعات والتسوية وتوجيه الائتمان إلى الفرص الاستثمارية المنتجة والفعالة[7].

من المهم إدراك أن الاستقرار المالي يشمل ثلاث أبعاد رئيسية مترابطة هي:

- ✓ اقتصاد كلي خال من أية اختلالات ؛
- ✓ نظام مالي متكون من مؤسسات مالية سليمة ومستقرة؛
- ✓ أسواق مالية تعمل بسلاسة وكفاءة.

تتفاعل العوامل الثلاث السابقة لتحقيق الاستقرار المالي في النظام المالي، وعدم تحقيق عامل منها يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار المالي فضلا عن أثار سلبية فيما يخص العاملين المتبقيين [8].منه فإن الاستقرار المالي يجعل من النظام المالي قادرا على تسهيل (بدل من عرقلة) أداء الاقتصاد الوطني وتبديد الاختلالات المالية التي تنشأ داخليا في الأسواق المالية والمؤسسات المالية، أو نتيجة أحداث غير متوقعة[9].

[6] Tammarak Moenjak, **Central Banking Theory and Practice in Sustaining Monetary and Financial Stability**, Wiley, Singapour, 2014, p190, 191

[7] أحمد شفيق الشاذلي، **الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه**، صندوق النقد العربي،2014، ص12.

[8] Tammarak Moenjak, **OP.CIT**, p191.

[9] Gundbert Sherf, **Financial Stability policy in the Euro Zone**, Springer Gabler,Berlin, Germany, 2012, p 49.

شكل رقم01: تداخل أبعاد الاستقرار المالي

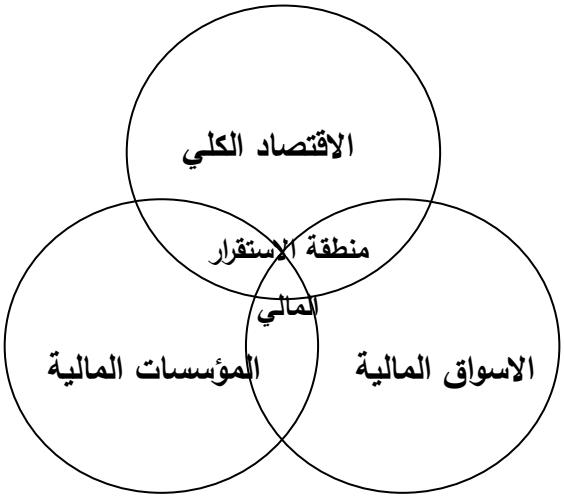

المصدر: Tammarak Moenjak, **Central Banking Theory and Practice in Sustaining Monetary and Financial Stability**, Wiley, Singapour, 2014, p191.

من متطلبات تحقيق الاستقرار المالي يمكن ذكر مايلي[10]:

- ✓ تحقيق التوزيع الفعال للموارد حسب المناطق الجغرافية؛
- ✓ كفاءة تقييم المخاطر المالية وتحديدها وإدارتها؛
- ✓ استمرار القدرة على أداء الوظائف الرئيسية للنظام المالي حتى في حالة التعرض للصدمات الخارجية وتراكم الاختلالات؛
- ✓ توفير الحماية الكافية للمودعين؛
- ✓ دعم استقرار الأسعار (السياسة النقدية)؛
- ✓ توفير التسوية الفورية للمعاملات المالية.
- ✓ ومن الجدير بالذكر أن عدم وجود استقرار مالي أو حدوث أزمات مالية ينشأ نتيجة وجود خلل في السياسات المطبقة من قبل البنوك المركزية، أو لدى حدوث صدمات للنظام المالي والتي قد تتفاقم بشكل كبير بسبب عدم توافر المعلومات الكافية واللازمة مما يؤدي إلى انهيار عملية الوساطة المالية بين

[10]Fouzi Abderrezak, Balbal Hasnaoui, **The Impact of Financial Liberalisation of the Stability of the Financial System in Emerging Markets**, Méditerranéen Journal of Social Science, Vol 6,N6, Italy, 2015, p 26.

المدخرات وفرص الاستثمار. كما قد تؤثر تلك الصدمات بشكل مباشر على الموازنة العامة للدولة واستقرار سعر الصرف والذي بدوره يؤدي إلى المزيد من عدم وجود استقرار مالي[11].

2.1.البنوك المركزية : الممارسة الأهداف والوظائف

تطورت البنوك المركزية عن بدياتها نتيجة التطور الحاصل في ظروف البيئة الاقتصادية والمالية، والدروس المستخلصة من كل من الكساد الكبير 1930، التضخم سنوات 1970 والأزمة المالية العالمية 2007-2010. فعادة تتكفل البنوك المركزية أساسا بالسياسة النقدية، ومن المتعارف عليه أنها لا تلعب دورا فيما يخص الاستقرار المالي.إضافة إلى ممارسة البنوك المركزية حديثا للسياسات الاحترازية،حيث أصبح للبنوك المركزية حاليا دور بارز في توفير بيئة اقتصادية كلية مستقرة لتحقيق النمو المستدام للاقتصاد الوطني، وتعمل البنوك المركزية ضمن هذا الإطار من خلال :

- ✓ تحقيق الاستقرار النقدي والحفاظ على قيمة العملة، من حيث العمل على انخفاض التضخم المحلي أو استقرار سعر الصرف؛
- ✓ تحقيق الاستقرار المالي، من خلال دعم النظام المالي على العمل بكفاءة أكثر لتخصيص الموارد في الاقتصاد الوطني.

فعن طريق تحقيق استقرار نقدي ومالي، يتمكن الأعوان الاقتصاديون من اتخاذ قرارات مثلى بخصوص الاستهلاك والاستثمار، وهو ما يُمكّن من ضمان نمو اقتصادي طويل الأجل.

عموما فإن البنك المركزي النموذجي الحديث وضمن تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، يركز على خمس وظائف رئيسية، تتمثل في: إصدار النقود؛ إدارة السياسة النقدية، تسهيلات وأنظمة الدفع، وظيفة المقرض الأخير و الرقابة المصرفية[12].

بغض النظر عن الأهداف التي تم وضعها(المتمثلة في غالب الأحيان فيواحد أو أكثر من الأهداف: الاستقرار النقدي، الاستقرار المالي والتطور الاقتصادي والمالي)، فإن البنك المركزي ضمن الإطار المؤسسي

---

[11] ص7صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،**العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي** ، 2015

[12] Thammarak Moenjak, **OP.CIT**, p 38.

والقانوني الداعم له ينبغي أن يكون له هدف واحد واضح أو أكثر، وأن يتمتع بالاستقلالية لمتابعة تحقيق الأهداف بشفافية، إضافة إلى مساءلة الحكومة فيما يخص تحقيق الهدف أو الأهداف المختارة [13]. وتمثل استقلالية البنك المركزي عاملا أساسيا في تحقيقه لأهدافه من خلال إدارة السياسة النقدية والإشراف على البنوك .

وهناك عدة أسباب وراء اهتمام البنوك المركزية بالاستقرار المالي، من حيث أن البنوك المركزية هي المزود الوحيد لوسائل الدفع والسيولة الفورية، إضافة إلى دور البنوك المركزية في مجال ضمان حسن سير نظام الدفع المحلي، كما ولأن النظام الماليوالمصرفي يعتبر منفذا أساسيا لانتقال أثار السياسة النقدية للاقتصاد، لذلك من الضروري الحفاظ على سلامة النظام المالي متمثلا خصوصا في المؤسسات المالية والأسواق المالية المستقرة، وأخيرا يبدو من الواضح أن هناك علاقة ما بين الاستقرار النقدي والاستقرار المالي، ففي حالة عدم وجود استقرار مالي تنعدم الثقة، وهو ما ينتج عنه اندفاع للحصول على السيولة وهو ما يعني انكماش في الائتمان البنكي وفي عرض النقود، وفي حالة استمرار هذا الوضع سيكون هناك احتمال لانكماش حاد في المجاميع النقدية إضافة إلى انخفاض في النشاط الاقتصادي في نهاية المطاف[14].

ويظهر مستوى اهتمام البنوك المركزية ودرجة إشراكها في تعزيز الاستقرار المالي من خلال بعض الشروط التي تتوفر عليها منها[15]:

- ✓ توفر البنك المركزي على أساس قانوني لدعم الاستقرار المالي، والذي يتمثل في تضمين النظام الأساسي للبنك المركزي لهدف استقرار الأسعار؛
- ✓ للبنك المركزي تعريفه الخاص للاستقرار المالي؛
- ✓ يستخدم البنك المركزي مجموعة من المؤشرات للاستقرار المالي؛
- ✓ يقوم البنك المركزي بإجراء اختبارات الضغط stress testing؛
- ✓ يقوم البنك المركزي بنشر تقارير عن الاستقرار المالي؛
- ✓ يساهم في تشغيل وتفعيل أنظمة الدفع في الاقتصاد؛
- ✓ يقوم البنك المركزي بدور في الإشراف الاحترازي.

[13] Douglas W.Arner, **OP.CIT**,P127.
[14] Sander Oosterloo, Jakob de Haan**, Central Banks and Financial Stability : a survey**, Journal of Financial Stability, 2004, p 259.
[15] Adina Criste, Lulia Lupu, **The Central Bank Policy between the price stability objective and promoting Financial Stability**, Procedia Economics and Finance, 2014, P222.

2. الإطار العام لتحقيق الاستقرار المالي:

يشير الإطار العام لتحقيق الاستقرار المالي إلى مجموعة الآليات والأطر والنظم، التي تعمل جميعها في ضوء إستراتيجية محددة بهدف تعزيز قدرة القطاع المالي على مواجهة تداعيات الأزمات وتقليص مخاطر انتقال هذه التداعيات للاقتصاد الحقيقي[16].

بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي، يجب أن يتوفر للبنوك المركزية الهياكل والإمكانيات التي تمكنها من[17]:

- ✓ تحديد نقاط الضعف المحتملة في مرحلة مبكرة؛
- ✓ اتخاذ تدابير احترازية تخفض من احتمالية حدوث اختلالات مالية مكلفة؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض تكاليف الاختلالات واستعادة الاستقرار المالي بعد فترة اللاستقرار.

لذلك، تقوم البنوك المركزية بعملية تقييمية للنظام المالي، تُمَكِن مخرجاتها من تنفيذ الإجراءات العلاجية والوقائية.

1.2. التقييم:

يتطلب من البنوك المركزية رصد وتحليل للمصادر المحتملة للمخاطر ونقاط الضعف، وذلك بمراقبة منتظمة لأجزاء النظام المالي (الأسواق المالية والوسطاء والهياكل المالية) والتفاعل بين هذه الأجزاء، إضافة إلى الظروف الاقتصادية الكلية. لأخذ نظرة شاملة تقييمية لاستقرار النظام المالي.

يقوم البنك المركزي بتقييم الوضعيات الفردية والجماعية للوسطاء، الأسواق والمؤسسات المالية في النظام المالي، وفي حين لا يوجد معيار موحد لتحليل الاستقرار المالي، قام صندوق النقد الدولي بتطوير

[16] أحمد شفيق الشاذلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

[17] Jakob De Haan, Sander Oosterloo, Dirk Schoenmaker, **European Financial Markets and Institutions**, Cambridge University Press,New york, USA, 2009,p 364.

مجموعة من مؤشرات السلامة المالية financial soundnessindicators (FSIs)كأداة رئيسية للإشراف والرقابة الاحترازية الكلية[18].

وبهدف تقييم وضعية المؤسسات المالية كل على حدى في إطار الإشراف الاحترازي الجزئي عادة ما يستخدم معيار CAMELS، والذي يندرج ضمن رقابة التقييم بالمؤشرات حيث يقوم على معايير رقابية تغطي ستة مجالات رئيسية في البنك وهي:

- ✓ كفاية رأس المال Capital Adequacy؛
- ✓ نوعية الأصول Asset Quality؛
- ✓ الإدارة Management؛
- ✓ الربحية Earnings؛
- ✓ السيولة Liquidity؛
- ✓ تحليل الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity.

ويتم التصنيف الرقمي للمؤسسات المالية من 1 إلى 5 استنادا إلى تقييمات كل مجال من المجالات السابقة، وكلما كان التصنيف 4أو 5 أشار ذلك إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها ما يتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص[19].

كما تستخدم اختبارات الضغط stress testingلتقييم أداء المؤسسات المالية كنظام في ظل ظروف اقتصادية كلية سيئة، بوضع مختلف السيناريوهات والتغيرات المرافقة المتعلقة بمختلف متغيرات اقتصادية كلية مثل نمو الناتج الداخلي الخام، التضخم، معدل الفائدة. ويتم تقييم مدى تأثير حركة المتغيرات الكلية على المؤسسات المالية من خلال نماذج قياسية. تستخدم السلطات التنظيمية اختبارات الضغط لتحديد سلامة المؤسسات المالية بصفة إجمالية[20].

من الضروري أن يحدد البنك المركزي المصادر الرئيسية للمخاطر ونقاط الضعف التي يمكن أن تشكل تحديات لاستقرار النظام المالي في المستقبل، وكذا تقييم قدرة النظام المالي لمواجهة الأزمات، ومدى إمكانية تحقق

[18]D .S choenmaker, **Central Banks Role in Financial Stability**, Handbook of safguarding Global Financial Stability,Academic Press, USA,2012, p 277.

[19]يوسف بوخلخال، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، مجلة الباحث، عدد10، الجزائر، 2012، ص207.

[20]Thammarak Moenjak, **OP.CIT,** P219.

المخاطر. ومن ثم فإن التقييم العام سيوضح إذا كان من الضروري القيام بإجراء علاجي، وإذا كان التقييم لا يشير إلى أي مخاطر فورية، فإن الاستمرار في الإشراف والمراقبة والسياسات الاقتصادية الكلية المناسبة كلها تمثل أمور أساسية للحفاظ على الاستقرار المالي، ومن المهم كذلك نشر سياسات الاستقرار المالي ليطلع عليها الجمهور عن طريق تقارير الاستقرار المالي، والتي تُمكِن من نشرالوعي في الصناعة المالية وبين الجمهورفيما يخص القضايا المرتبطة بالحفاظ على الاستقرار المالي، كما أن هذه التقارير تلعب دورا في التحذير المبكر للأزمات المالية[21].

2.2.الإجراءات الوقائية والعلاجية:

الخطوة الثانية ضمن إطار الاستقرار المالي، هي اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق ما خلص إليه التقييم، فإذا اتضح وجود أي مؤشرات على اختلالات مالية محتملة تقوم السلطات الإشرافية بالقيام بالإجراءات المناسبة، حيث يمكن اتخاذ إجراءات غير رسمية من خلال المؤسسات المالية لحل الاختلالات المحتملة، أو أيضا استخدام الضغط غير الرسمي للتأثير على سلوك المتعاملين الماليين، عموما يستخدم الإقناع الأدبي، ويكون استخدامه في حالة التأثير على توقعات الجمهور من خلال الخطب والإعلان، أو في حالة التأثير على سلوك الأعوان الماليين لتغيير سلوكهم لصالح تطور الأسواق، وفي حالة فشل الإقناع الأدبي، يمكن تكثيف استخدام الرقابة والإشراف من أجل تصحيح الوضع.

وتختلف الإجراءات المستخدمة في كل حالة، حيث لا يمكن تحديد مجموعة واحدة من الإجراءات التي ينبغي استخدامها، وعموما يمكن اعتبار مايلي[22]:

- ✓ إشراك القطاع الخاص في إيجاد الحلول، حيث تحاول السلطات في مراحل الأزمات المالية إشراك القطاع الخاص في حل الأزمة، ويمكن أن يحدث هذا من خلال :

أ. توفير السيولة، الاندماج أو الاستحواذ (بالتمويل برأس المال)؛

ب. آليات مسبقة للوقاية من النتائج السلبية المترتبة عن الأزمة المالية، كمثال عن ذلك البنك الألماني للسيولة LIKO-bankوالذي يعتبر مؤسسة مختلطة ذات مساهمة خاصة، تأسس سنة 1974 بعد تعثر بنك Herstatt بهدف توفير السيولة للبنوك التي تتميز بسلامة مالية،

[21]D .S choenmaker, **Central Banks Role in Financial Stability**, Handbook of safguarding Global Financial Stability,Academic Press, USA,2012, p 277.
[22]D .S choenmaker,**OP.CIT**, p278.

وكمقرض ما قبل الأخير، وحيث لا يمكن أن يقرض LIKO-bankالبنوك التي تتصف بعدم الملاءة.

- ✓ إجراءات لدعم السيولة، والتي عادة ما تمنح للبنوك والمؤسسات المالية التي تواجه صعوبات حتى قبل ظهور بوادر الأزمة، في حالة ارتفاع وتيرة مسحوبات المودعين والدائنين في حين لا تتمكن المؤسسة المالية من الاقتراض مباشرة أو الاقتراض بمعدل فائدة مرتفع في السوق النقدي، في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بدوره كمقرض أخير، لكن ما يجدر ذكره أن البنك المركزي يقوم بدعم البنوك والمؤسسات المالية التي هي بحاجة للسيولة لكنها تتمتع بالملاءة، حتى ولو أنه في بداية الأزمات لا يكون من السهل التمييز بين انعدام السيولة و عدم الملاءة وهو ما يشكل قروض عالية المخاطر؛
- ✓ أدوات التدخل العامة مثل خطط التأمين على الودائع، والتي تساهم في الاستقرار المالي، حيث يؤدي التأمين على الودائع وظيفتين أساسيتين:

أ. حماية أموال المودعين؛

ب. تخفيض مخاطر حدوث الأزمات، حيث أن المودعين يعرفون أن أموالهم أمنة نتيجة نظام التأمين فلا يلجؤون إلى سحب أموالهم بسهولة كرد فعل على مشاكل تواجه البنك.

- ✓ التصفية، عندما تكون نفقات التدخل لدعم مؤسسة مالية أعلى من الفوائد الاجتماعية، تلجأ السلطات إلى تصفية المؤسسة المالية بطريقة نظامية حتى يتم تفادي التبعات السلبية لهذه التصفية في المجال من اضطرابات في السيولة أو في سوق العمل، إضافة إلى دعم باقي الوسطاء الماليين بالسيولة اللازمة.

شكل رقم02: الإطار العام لتحقيق الاستقرار المالي

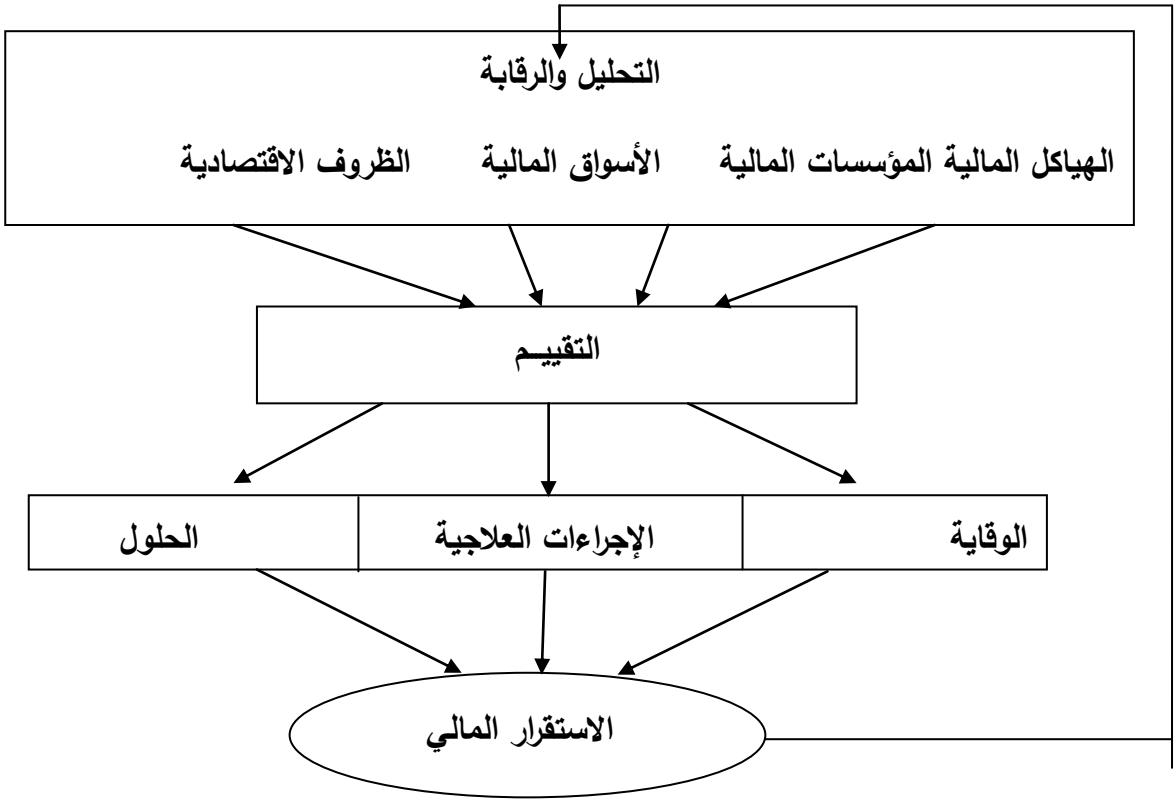

المصدر: D .S choenmaker, **Central Banks Role in Financial Stability**, Handbook of safguarding Global Financial Stability,Academic Press, USA,2012, p 277.

3. آليات البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار المالي

تستخدم البنوك المركزية في مجال تحقيق الاستقرار المالي جملة من الأدوات والآليات، يمكن إجمالها حسب أبعاد الاستقرار المالي كما يلي:

1.3.في مجال الاقتصاد الكلي: قصد تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، اعتمدت البنوك المركزية على استهداف التضخم، ولكن وبعد الأزمة المالية العالمية 2007 تغيرت هذه النظرة وتعرضت البنوك المركزية لضغوط شديدة دفعت بها إلى التدخل في الأسواق المالية والمشاركة في تعديل أداء الأسواق المالية[23].

من أهم الأدوات والآليات التي تستخدمها البنوك المركزية للحفاظ على الاستقرار المالي في مجال الاقتصاد الكلي، هي كل من السياسة النقدية والإجراءات الاحترازية خاصة ما يتعلق منها بالائتمان credit-related type.

دائما ما اعتبرت فقاعات أسعار الأصول ذات أثر سلبي على الاقتصاد، ولأن أسعار الأصول تمثل آلية انتقال لأثار السياسة النقدية، لذلك يتطلب في ممارسة السياسة النقدية الاستجابة لأسعار الأصول بهدف الحصول على نتائج جيدة فيما يتعلق بالتضخم والناتج[24]، فيما تختلف الآراء حول استجابة السياسة النقديةبين مؤيد لاستخدام السياسة النقدية في التحكم في فقاعات أسعار الأصول في بداية تكوينها، وهذا ما يساعد على التحكم في تراكم المخاطر في الاقتصاد والتخفيض من حدة الأزمة المالية، حيث تستخدم السياسة النقدية قبليا *ex ante* بطريقة تقييدية للحد من اللجوء إلى الائتمان من طرف الأعوان الاقتصاديين وكذا الحد من تشكيل فقاعات أسعار الأصول [25]، وذلك برفع معدل الفائدة لإبطاء نمو الفقاعة مما يكون له نتائج إيجابية لمنع تشكل الفقاعات أو إلى نتائج أقل حدة لانفجارها، وهذا ما يكون له ضرر أقل على الاقتصاد الكلي[26].

وبين من يرى أن السياسة النقدية تستخدم بدلا من ذلك بعد حصول انفجار فقاعات أسعار الأصول، ذلك أن هذا الاعتقاد تبرره جملة من الحجج كون أنه في اقتصاد السوق تعكس الأسعار عادة المعلومات المتاحة ومن الصعوبة اكتشاف الفقاعة، كما أن استخدام السياسة النقدية قد تمثل أداة قوية، مما يؤثر على تكلفة التمويل، ويشمل تأثيرها كل القطاعات الاقتصادية وليس فقط في القطاعات التي تتشكل فيها الفقاعات، إضافة إلى أن وضع الاستقرار المالي كهدف إضافي للسياسة النقدية يمكن أن يشكل عبءا ثقيلا على السياسة النقدية ويهدد من مصداقيتها.

[23]Adina Criste, Lulia Lupu,**OP.CIT**, p 223.
[24]Frederic Mishkin,**Monetary policy strategy : lessons from the crisis**, NBER, cambridge, USA, 2011, p 18
[25]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,** p 233
[26]Frederic Mishkin,**OP.CIT**, p 18.

يمكن للبنوك المركزية من التدخل لتحقيق الاستقرار المالي في مرحلة بعدية *ex post* باستخدام سياسة النقدية مرنة وعدم تقييدها easing of monetary policy، التقليدية من خلال تخفيض معدل الفائدة، أو يمكن أن ترافقها إجراءات غير تقليدية والمتمثلة في منح الإئتمان للمؤسسات المالية وللأسواق المالية أيضا، وكذا شراء الأوراق المالية من القطاع الخاص. هذا ويقوم البنك المركزي أيضا باستخدام الإجراءات الاحترازية .

وبعد الأزمة المالية العالمية 2007-2010، أصبح من المتعارف عليه بشكل متزايد أن البنك المركزي يمكن أن يستخدم الإجراءات والتدابير الاحترازية Macroprudential Mesures إلى جانب السياسة النقدية بطريقة تكاملية، حيث تصمم التدابير الاحترازية للتصدي لتراكم المخاطر، وتشمل عدة أنواع منها المرتبطة بالائتمان، والمرتبطة بالسيولة، وأخرى برأس المال.

وفي مجال الاقتصاد الكلي، تتمثل التدابير الاحترازية أساسا في جزئها المرتبط بالائتمان وتشمل كل من :الإجراءات الاحترازية المتعلقة بنسبة القرض للقيمة (قيمة الأصل المشترى) Loan-To- (LTV) Value، نسبة الديون إلى الدخل Debt- To- Income (DTI)، والحدود القصوى لنمو الائتمان، والحد الأقصى على الإقراض بالعملة الأجنبية[27].

2.3.في مجالالمؤسسات المالية:

يتمكَن البنك المركزي من الحفاظ على الاستقرار المالي عن طريق لعب دوره الإشرافي باستخدام مختلف الأدوات المتاحة للإشراف المسبق على البنوك والمؤسسات المالية، هذه الأدوات تطبق سواء فيما يخص الإجراءات الاحترازية الكلية أو الإجراءات الاحترازية الجزئية[28].

تختص الإجراءات الاحترازية الجزئية بموضوع الرقابة التي تقوم بها سلطات الإشراف والرقابة على مستوى كل بنك بشكل فردي، وذلك بهدف التأكد من مدى احترام البنوك للتنظيم في مجال نشاطها، وتشمل الرقابة كل أنشطة البنك بما فيها القروض، عمليات الصرف وتمويل التجارة الخارجية، تطور عمليات الأصول المالية وتسيير حافظة الأصول والرقابة على سلامة ومشروعية العمليات المالية التي يقوم بها البنك.

[27]Thammarak Moenjak,**OP.CIT,** p 233.
[28]Ibid,p 235.

فيما تغطي الإجراءات الاحترازية الكلية كل النظام البنكي، ويأتي مكملا للإشراف الاحترازي الجزئي، حيث يوسع أفاق الرقابة أخِذا بعين الاعتبار التغيرات المحيطة وتأثيرها على صلابة النظام البنكي [29]. ومن بين أبرز الأدوات والآليات في هذا الإطار، معيار CAMELS في مجال الإشراف الاحترازي الجزئي لتقييم وضعية البنوك كل على حدى.

وفيما يخص الإشراف الاحترازي الكلي نجد متطلبات رأس المال المتضمنة في اتفاقيات بازل. هذا ما يتعلق بالإجراءات القبلية *ex ante* للحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسات المالية، أما بالنسبة للإجراءات البعدية*ex post*، تستخدم البنوك المركزية آليات مختلفة للحفاظ على الاستقرار المالي في مجال المؤسسات المالية، منها نوافذ الخصم قصد توفير السيولة التي تحتاجها المؤسسات المالية، كما وتتدخل البنوك المركزية والسلطات التنظيمية عن طريق مجموعة من الإجراءات والحلول لضمان الاستقرار المالي في حالة فشل المؤسسات المالية ، تتمثل هذه الإجراءات في التصفية، الإدارة المؤقتة للبنك، الشراء، والتأميم[30].

3.3. في مجال الأسواق المالية:

من المتعارف عليه أن البنك المركزي ليس المنظم المباشر للأسواق المالية، بالرغم من هذا على البنك المركزي القيام بدور فاعل في تخفيض المخاطر بالأسواق المالية، وهذا نتيجة أسباب متعددة منها:

- ✓ أولا النمو المفرط للأسواق المالية، وما استخلص من الأزمة المالية العالمية 2007-2010 وضرورة إعادة التفكير جديا في دور البنك المركزي فيما يخص الحفاظ على استقرار الأسواق المالية، نتيجة اتساع تعاملات الوساطة المالية في الأسواق المالية، وخارج هيئات الإيداع التي يشرف عليها البنك المركزي، وفي نفس الوقت انخفاض حصة أصول البنوك التجارية من مجمل أصول الوسطاء الماليين، إضافة إلى النمو الكبير لعمليات توريق أصول المؤسسات المالية؛
- ✓ ثانيا، الاختلالات المالية في الأسواق المالية والناتجة أساسا من العجز في السيولة، وهو ما يؤدي إلى سلسلة من التعثر والفشل المالي ضمن النظام المالي والاقتصاد ككل ضمن الدول التي نمت فيها الأسواق المالية بسرعة لتصبح مصدر رئيسي لتمويل النشاط الاقتصادي، وبما أن البنك المركزي هو المصدر الوحيد للنقود،

[29] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 240.

[30] Thammarak Moenjak,**OP.CIT,**p246.

والذي يملك القدرة على توفير السيولة اللازمة في السوق المالي وهو ما يعزز من أهميته ضمن المحافظة على الاستقرار المالي في هذا المجال؛

- ✓ ثالثا، من خلال عمليات السياسة النقدية اليومية في الأسواق المالية، يمتلك البنك المركزي مجموعة من الأدوات والتسهيلات والعلاقات التي يمكن أن تستخدم لتسهيل أداء الأسواق.

وحتى يتمكن البنك المركزي من الحفاظ على الاستقرار المالي في مجال الأسواق المالية، يمكن أن يقوم قبليا *ex ante*باستخدام سياسة نقدية تقييدية لمنع تكوين المخاطر في السوق المالي، من خلال ارتفاع تكلفة الأموال وهو ما يخفض من لجوء المتعاملين الماليين لنشاطات المضاربة، بالرغم من أنه وفي الممارسة هذا نادرا ما يحدث، فالبنك المركزي لا يلجأ عادة بسهولة إلى تقييد السياسة النقدية لمجرد ارتفاع سريع في أسعار الأسهم، هذا التقييد الذي سيكون له الأثر على القطاعات الاقتصادية. إضافة إلى ما سبق يمكن للبنك لمركزي أن يستهدف تنظيمات للمتعاملين الماليين الذين يقعون تحت إشرافه[31]، وهذا بهدف الحفاظ على الاستقرار النظامي والحفاظ على سلامة المؤسسات المالية وكذا حماية المستهلكين للخدمات المالية[32].

أما في ما يخص الإجراءات البعدية *ex post* ، ولكون البنك المركزي يتحكم في السياسة النقدية وبصفته المقرض الأخير، يمكنه من الحفاظ على الاستقرار المالي بتخفيض مخاطر السيولة في النظام البنكي باستخدام السياسة النقدية، عن طريق تخفيض معدل الفائدة والمعدلات المفروضة على الإقراض وهو ما يخفض من تكلفة التمويل في الأسواق المالية وتوفير السيولة التي يحتاجها المتعاملون الماليون في فترات الضغط على السيولة بالسوق المالي المتميزة بتشكل الفقاعات وارتفاع المديونية أين يُعرِض المتعاملين الماليين عن إقراض بعضهم البعض.

كما وأنه في حالة عدم الاستقرار المالي وظهور الاختلالات المالية في السوق المالي يمكن للبنك المركزي التدخل بتوفير السيولة حتى إلى المتعاملين الماليين الذين لا يقعون ضمن إشرافه، وفي هذا السياق من المفيد الإشارة إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في التخفيف من الضغط في الأسواق المالية خلال الأزمة المالية 2007-2010 عن طريق تدخل الاحتياطي الفيديرالي في الأسواق المالية وتوفير السيولة إلى الهيئات المالية التي

[31]Ibid, p249.
[32]D .S choenmaker,**OP.CIT** P 452.

لا يشرف عليها البنك المركزي وتوسيع الضمانات المتخذة وتوفير قروض لأجال استحقاق أطول خارج نطاق آليات السيولة التقليدية[33].

خاتمة:

يعتبر الاستقرار المالي عنصرا مهما في تحقيق أداء اقتصادي جيد، من حيث كونه يساهم في دعم النظام المالي لتخصيص الموارد المالية في فرص استثمارية بكفاءة وربحية. وإلى جانب تكفل البنوك المركزية بإدارة السياسة النقدية واستجابة لتداعيات الأزمات المالية على كل من النظام المالي والبيئة الاقتصادية ككل، فإن البنوك المركزية الحديثة أصبحت تضطلع بدور هام في تحقيق الاستقرار المالي من خلال دعم النظام المالي على أداء وظائفه بأكفأ شكل.

حيث تعمل البنوك المركزية على تقييم النظام المالي من خلال تحديد نقاط الضعف للنظام ككل ولأجزائه، وما ينتج عن العملية التقييمية يسمح للبنوك المركزية باتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، بهدف تخفيض احتمالية حدوث اختلالات مالية والحفاظ على الاستقرار المالي.

وتعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الآليات لتحقيق الاستقرار المالي، ضمن أبعاده المتمثلة في استقرار الاقتصاد الكلي، المؤسسات المالية والأسواق المالية، تتمثل هذه الآليات أساسا في السياسة النقدية والإجراءات الاحترازية الكلية والجزئية والإشراف والتنظيمات التي تفرضها البنوك المركزية بصفتها السلطة التنظيمية.

المراجع والهوامش:

[1]Douglas W.Arner**, Financial Stability, Economic Growth and the role of law**, Cambridge University Press, New York, USA,2007,p 72.
[2] Peter Sarlin, **Mapping Financial Stability,** Springer, London,2014, p 19.
[3]Gundbert Scherfi,**Financial Stability Policy in the Euro Zone**, Springer, Berlin, Germany,2014,p 49.
[4]عبد العزيز محمد عبد الرحمن، **استقرار النظام المالي**،مجلة المصرفي، السودان، العدد77، 2015، ص 37.
[5] Peter J Morgan, Victor Pontines, **Financial Stability and Financial Inclusion**, ADBInstitute, Tokyo, Japan, 2014, p 3.

[33]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,** p249.

[6] Tammarak Moenjak, **Central Banking Theory and Practice in Sustaining Monetary and Financial Stability**, Wiley, Singapour, 2014, p190, 191

[7]أحمد شفيق الشاذلي، **الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه**، صندوق النقد العربي،2014، ص12.

[8] Tammarak Moenjak, **OP.CIT**, p191.

[9] Gundbert Sherf, **Financial Stability policy in the Euro Zone**, Springer Gabler,Berlin, Germany, 2012, p 49.

[10]Fouzi Abderrezak, Balbal Hasnaoui, **The Impact of Financial Liberalisation of the Stability of the Financial System in Emerging Markets**, Méditerranéen Journal of Social Science, Vol 6,N6, Italy, 2015, p 26.

العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي،صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،ص7

والشمول المالي، 2015 [12]Thammarak Moenjak, **OP.CIT**, p 38.

[13]Douglas W.Arner, **OP.CIT**,P127.

[14]Sander Oosterloo, Jakob de Haan**, Central Banks and Financial Stability : a survey**, Journal of Financial Stability, 2004, p 259.

[15]Adina Criste, Lulia Lupu, **The Central Bank Policy between the price stability objective and promoting Financial Stability**, Procedia Economics and Finance, 2014, P222.

[16]أحمد شفيق الشاذلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

[17]Jakob De Haan, Sander Oosterloo, Dirk Schoenmaker, **European Financial Markets and Institutions**, Cambridge University Press,New york, USA, 2009,p 364.

[18]D .S choenmaker, **Central Banks Role in Financial Stability**, Handbook of safguarding Global Financial Stability,Academic Press, USA,2012, p 277.

[19]يوسف بوخلخال، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، مجلة الباحث، عدد10، الجزائر، 2012، ص207.

[20]Thammarak Moenjak, **OP.CIT,** P219.

[21]D .S choenmaker, **Central Banks Role in Financial Stability**, Handbook of safguarding Global Financial Stability,Academic Press, USA,2012, p 277.

[22]D .S choenmaker,**OP.CIT**, p278.

[23]Adina Criste, Lulia Lupu,**OP.CIT**, p 223.

[24]Frederic Mishkin,**Monetary policy strategy : lessons from the crisis**, NBER, cambridge, USA, 2011, p 18

[25]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,** p 233

[26]Frederic Mishkin,**OP.CIT**, p 18.

[27]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,** p 233.

[28]Ibid**,** p 235.

[29] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 240.

[30]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,** p246.

[31]Ibid**,** p249.

[32]D .S choenmaker, **OP.CIT,** P 452.

[33]Thammarak Moenjak**,OP.CIT,**p249**.**

أهمية تطبيق الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية كآلية لحمايتها من المخاطر.

د. فلاق صليحة د. حمدي معمر
جامعة الشلف

ملخص المداخلة:

يتعرض نشاط شركات التأمين للعديد من المخاطر التي تتطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة أو تجنبها، ولعل من أهم هذه المخاطر عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق، وتعمل هيئات الإشراف على التأمين دوراً كبيراً في حماية هذه الشركات، وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين من خلال تطبيق قواعد الملاءة المالية.

الكلمات الدالة: المخاطر، شركات التأمين، الملاءة المالية.

مقدمة:

يتعرض نشاط شركات التأمين للعديد من المخاطر التي تتطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة أو تجنبها، ولعل من أهم هذه المخاطر عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها ، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق، وتعمل هيئات الإشراف على التأمين دوراً كبيراً في حماية هذه الشركات، وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين من خلال تطبيق معايير المراجعة والمحاسبة مع الإدارة السليمة لهذه الشركات، وتتحقق هذه الإدارة من خلال وضع قواعد الحوكمة للتقييم السليم لالتزامات التأمين، وتتطلب هذه القواعد احتفاظ شركات التأمين بمقدار محدد من الاحتياطيات الفنية لدعم هذه الالتزامات بما يساعدها في تجاوز المخاطر التي تتعرض لها، وهذا ما يسمى بهامش الملاءة المالية.

لقد زاد اهتمام هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على مستوى العالم بوضع المقاييس التي تساعد على التحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، فوضع مؤشرات ومقاييس للملاءة المالية لشركات التأمين تؤدي دون شك إلى حماية كل من حملة الوثائق والأطراف المتعاملة مع شركات التأمين ولصالح هيئات التأمين نفسها. ولعل الشكل الغالب لقواعد الملاءة المالية يتضمن اشتراط حد أدنى لرأسمال، ووجود فائض معين، وقيود على محفظة الاستثمارات، واستيفاء نماذج مالية وفحص دوري لكل ثلاث سنوات على الاقل. بل أن الأمر تعدى وضع مقاييس للملاءة المالية إلى تكوين شركات ضمانات حكومية تدفع التعويضات الخاصة بالشركات التي تعجز عن وفاء بالتزاماتها.

ولحماية شركات التأمين الجزائرية من المخاطر، والوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها أخضعت هذه الشركات إلى قواعد الملاءة المالية الدولية والوطنية، خاصة أن هذه الشركات تعمل في سوق تأميني تسوده المنافسة، وهذا بعد صدور القانون التأميني 95-07 الذي فتح السوق أمام المتعاملين الخواص المحليين أو الأجانب،

أهمية البحث: أكتسب موضوع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي، بسبب الأزمات المالية الكبيرة التي تعرضت لها مختلف الشركات المالية في العالم، مما أدت إلى المطالبة بتطبيق هامش الملاءة في هذه الشركات بوصفها الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة المخاطر.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الورقة إلى تحقيق مايلي:

- التعرف على مفهوم هامش الملاءة المالية وأهميته لشركات التأمين؛
- إبراز أهمية قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وتحليل مختلف جوانب ملاءتها، والتعرف على مدى احترامها لهامش الملاءة المالية؛
- دراسة مدى أهمية تطبيقات الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائري من خلال التطرق إلى مختلف قواعد الملاءة المالية التي نص عليها القانون الجزائري.

الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق ذكره من أهمية البحث، وحتى نتمكن من تحقيق أهداف الدراسة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ماذا نقصد بالملاءة المالية لشركات التأمين؟ وما مدى أهمية تطبيقها على شركات التأمين الجزائري؟.

أقسام البحث: للالمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى:

المحور الأول: الإطار العام للتأمين؛

المحور الثاني:أهمية الملاءة المالية لمواجهة المخاطر في شركات التأمين؛

المحور الثالث: تطبيقات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية كآلية لحمايتها من المخاطر.

المحور الأول: الإطار العام للتأمين

مع تعدد أنواع المخاطر، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافٍ لمجابهة هذه المخاطر خاصة مع تعدد أنواعها، الأمر الذي نتج عنه ظهور نظام التأمين من أجل تغطية الأخطار التي تواجه الأفراد.

أولاً – مفهوم الخطر: قبل تناول موضوع التأمين وخصائصه لابد من التعرف على الخطر، وهذا من خلال التعرض إلى تعريفه وإلى أركانه.

1- تعريف الخطر : يعرف الخطر من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي:

أ- **التعريف اللغوي**: الخطر لغة مشتق من ثلاثة حروف هي (**خ ط ر**)، وهي أصل لمعنيين: أحدهما القَدْر والمكانة والثاني اضطرابٌ وحركة. فيقال في المعنى الأول رجل خطير أي له قدر وشرف ومنزلة، ويقال خطر أي عظيم، جزيل[1]، ويقال في المعنى الثاني خطر البعير بذنبه، إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن، وخطر بسيفه ورمحه يخطر خطراناً إذا رفعه مرة ووضعه أخرى[2].

ب- التعريف الاصطلاحي: تناول الكثير من الباحثين والكُتاب تعريف الخطر، كل يعبر عن وجهة نظره وغالباً ما كانت وجهات النظر هذه متأثرة بنوع وطبيعة دراساتهم والمدارس التي ينتمون لها، ويمكن عرض بعض ما تناوله الكُتاب والباحثون في مجال تعريف الخطر فيمايلي:

- **يُعرف ويليماس وهانس (Williams & Heins) الخطر** : هو عدم التأكد الممكن قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد[3].

- **يعرفه نايت (Knight)**: الخطر هو حالة عدم التأكد الممكن قياسها[4].

- الخطر هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة، مرض، أو عجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل حريق، تصادم، سرقة، انهيار، تزوير، غرق السفن إلى غير ذلك من الأخطار[5].

- الخطر هو الانحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معين[6].

ثانياً- مفهوم التأمين التجاري (التقليدي) : تتعدد تعاريف التأمين التجاري منها:

1- التعريف اللغوي للتأمين: مصدر أَمَن يؤمَن تأميناً، وأصله من أَمِن – بكسر الميم- أمناً، وأماناً، وأمانة، وأَمَنَة، أي: أطمأن ولم يخف، فهو أمن، وأمين. وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله. وأمنه عليه، أي وثق به[7].

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين: أختلف في وضع تعريف محدد للتأمين نظراً لاختلافه من حيث أنواعه ومن حيث طبيعته، كما أن التأمين ينشأ من العلاقات المتشابكة، كما أن له أهدافاً عديدة تختلف بحسب نوع التأمين:

أ- التعريف القانوني للتأمين: يُعرف التأمين حسب القانون المصري والجزائري حسب مايلي:

- عرفه **المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني*:** التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[8]؛

- **يعرفه المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07) المتعلق بالتأمينات:** إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى[9]؛

ب- التعريف الفني للتأمين: التأمين على أنه[10]: علاقة جماعية طرفاها المؤمن، والطرف الثاني مجموع المؤمن لهم، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، ولا مع عدد قليل، بل مع عدد كبير جداً منهم عن طريق عمليات حسابية وإحصائية دقيقة**

ت- التعريف الاقتصادي للتأمين: يقصد بالتأمين اقتصاديا أنه وسيلة لتقليل الخطر والحيلولة دون وقوعه، وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وجعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقع بصفة جماعية، مع شرط الاشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة إلى نفس الخطر[11]؛

وبالتالي يمكن تعريف التأمين على أنه: " **نظام قانوني تضبطه أسس فنية وعلمية، وهو ليس إلا تعاون منظم بين عدد من الأشخاص معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، وشركة التأمين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة**".

ثالثاً-شركات التأمين ومخاطرها: تعتبر شركات التأمين المحرك الرئيسي لعمليات التأمين باعتبارها المسؤولة عن العمليات التأمينية، وتعمل على جمع أقساط التأمين واستثمارها، وضمان المؤمن لهم والوفاء بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر، إلا أنها تتعرض كباقي شركات إلى جملة من المخاطر.

1-تعريف شركة التأمين: تعد شركات التأمين من أهم المتعاملين الاقتصاديين في الدولة، فهي تقوم بدور مزدوج تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعوضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، حيث تعرف بمايلي:

-هي واحدة من تلك الهيئات المالية هدفها تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال تسويق المنتج التأميني وعرضه على مجموع الزبائن من جهة، وإعادة استثمار المدخرات من الأموال المحصل عليها من طرف الزبائن من جهة ثانية[12]؛

- يقصد بشركات التأمين وإعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئات الرسمية للدولة على التأمين[13]؛

- عرفها **المشرع الجزائري** على أنها شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به، يقصد بلفظ الشركة في هذا الأمر[14] مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين.

2-أصناف شركات التأمين: تصنف شركات التأمين وفق لتشكلية الأنشطة التأمينية وحسب شكلها القانوني إلى:

أ-شركات التأمين على الحياة: يشمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط)[15]؛

ب- شركات التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات، وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات[16]؛

ج- صناديق الضمان الاجتماعي:تختص في إصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له حيث يلتزم هذا الأخير بتحميل حد أدني من تكاليف علاجه وتدفع شركات التأمين ما تبقى؛

د-الشركات الشاملة: هي شركات غير متخصصة في نوع من التأمين، حيث تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الانواع الثلاثة السابقة[17]؛

هـ-شركات التأمين الحكومية: قد تأخذ الحكومة شكل من أشكال شركات التأمين حين تتدخل بنفسها، وهذا من أجل رفع الغبن الاجتماعي لحماية مختلف شرائح المجتمع من المرض أو العجز أو البطالة[18]؛

و-شركات التأمين التعاوني: جل هذه الشركات عبارة عن جمعيات غير ربحية هدفها تسيير الأموال بين أعضائها والتعاون فيما بينهم، بحيث إذا أصاب أحد هذه الأعضاء مكروه ما وجب على مسير هذه الشركة اقتطاع مبلغ محدد من العقد وتعويض الشخص الذي تعرض للخطر.

ز-شركات المساهمة: هي تلك الشركات التجارية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق ربح مقابل توفير الخدمة التأمينية لصالح المؤمن لهم، والتي يكون رأسمالها متساوية القيمة لمجموعة المساهمين؛

ح-شركات الصناديق: وتسمى أيضا بشركات التأمين اللاربحي، هي عبارة عن شركة تأمين يمتلكها حملة عقود التأمين، ليس لها رأسمال خاص بها، إنما رأسمالها يتمثل في قيمة مجموع الوثائق التأمينية التي يمتلكها؛

3-مخاطر شركات التأمين: تتعرض شركات التأمين إلى جملة من المخاطر مثلها كمثل العديد من الشركات، وتعرف مخاطر شركات التأمين على أنه الأثر العكسي على الربحية والذي يكون مصدره عدم التأكد، وقياس الخطر يتطلب معرفة كل من عدم التأكد وأثاره العكسية المحتملة على الربحية، وتتمثل هذه المخاطر في[19]:

أ-مخاطر الملاءة المالية: هو خطر التوقف عن الدفع التعويضات والمصروفات في شركات التأمين عندما يحل أجل استحقاقها؛

ب- مخاطر الاكتتاب: هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية سوف يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين؛

ج-مخاطر الاستثمار: يتمثل مخاطر الاستثمار في درجة الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات، ويتزايد الخطر بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة؛

د- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي يتعرض لها صندوق المساهمين، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة المؤمن له على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد[20]؛

هـ- مخاطر السوق: وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع؛

و- مخاطر التشغيل: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية.

المحور الثاني:أهمية الملاءة المالية لمواجهة المخاطر في شركات التأمين.

تأكيداً على أهمية قطاع التأمين اتجهت جميع الدول إلى حتمية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وهذا لحماية حقوق حملة الوثائق التأمينية، وحفاظاً على استمرارية النشاط التأميني وفاعليته، ونتيجة للطبيعة الخاصة بنشاط شركات التأمين والمتمثلة في امتداد التزاماتها تجاه حملة الوثائق، الأمر الذي يتحتم إزاءه ضرورة إخضاع هذه الشركات إلى قواعد الملاءة المالية.

أولاً- الملاءة المالية لشركات التأمين: يعتبر دراسة الملاءة المالية لشركات التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات الوصية بالقطاع التأمين لمختلف دول العالم، والتي لها أهمية في مساعدة شركات التأمين على مواجهة المخاطر والالتزام بالسداد.

1- تعريف الملاءة المالية في شركات التأمين: يمكن تعريف الملاءة المالية حسب مايلي:

– يقصد بالملاءة المالية بصفة عامة قدرة إيرادات الشركة بما في ذلك عائد الاستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، أو بمعنى أخر القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وفي صناعة التأمين تعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل التأمين، ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركة[21]؛

– تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة[22].

– وقد بينت **الجمعية الدولية لمشرفي التأمين** أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كّلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف)[23].

2– أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين لحمايتها من المخاطر: إن الملاءة المالية لشركات التأمين تهم كل من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وإدارة الشركة ذاتها، وتكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية[24]:

–حماية حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد؛

– حماية المستثمرون أو حاملي الأسهم الذي يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة هذه القيمة؛

– حماية الموظفين في شركة الذي يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم، وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية؛

–متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات أخرى؛

–الحكومة كمشرف على الهيئات الاقتصادية في الدولة يهمها أن تعمل هذه الهيئات بسهولة في سوق التأمين وسوف تتأثر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة شركة من شركات التأمين على وفاء بالتزاماتها؛

–هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في سوق.

3– الملاءة المالية من منظور لجنة بازل: دفعت الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، وتعرض العديد من المصارف والمؤسسات المالية والشركات الأمريكية إلى الإفلاس، إضافة إلى التحولات الاقتصادية الراهنة، أصدرت لجنة بازل تقرير حول أهمية كفاية رأس المال (الملاءة المالية) في البنوك عام 1999م، وفي فبراير 2006م صدرت نسخة معدلة تضمنت ثمانية مبادئ لحوكمة المصارف والمؤسسات المالية، ركزت على دور الملاءة المالية في حماية المؤسسات المالية، والملاحظ أن تعزيز الملاءة المالية في المؤسسات المالية الواردة في توصيات لجنة بازل I و II ، III جاءت متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكنها مطورة ومعززة في جوهر كل

مبدأ، إضافة إلى أن توصيات لجنة بازل III جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر جديدا مقارنة بتوصيات لجنة بازلI و II والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية، على اعتبار أن الإفلاس والانهيارات التي حصلت في هذه المؤسسات نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية)، حيث إن هذا المبدأ والمبادئ الأخرى تؤكد على مسؤولية مجالس الإدارة عن تطبيق قواعد الملاءة المالية فيما يخص صياغة إستراتيجيتها وسياسة إدارة المخاطر[25].

ثانياً- قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين لحمايتها من المخاطر: مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973م، وللحياة لسنة 1979م أولى البدايات لإطار الملاءة المالية (I) الذي تم إصداره في05 مارس 2002م، ثم إصدار بعد ذلك الإطار العام للملاءة المالية (II)، وقد حدد هذا الإطار (I، II) الخاص بالملاءة، الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا ً أكثر صرامة[26]، ويرتكز إطار الملاءة (I) و (II) على ثلاث قواعد أساسية :

1- القواعد الخاصة بإعداد وتقييم المخصصات التقنية: المخصصات التقنية هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر، والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني لشركة التأمين التعاوني[27].

2- القواعد الخاصة بتمثيل تغطية المخصصات التقنية: ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات التقنية، حيث يمكن تغطية هذه المخصصات إما بالنقدية بالصندوق ولدى البنوك، أو بذمم عمليات التأمين كالذمم على المشتركين مثلا، والاستثمارات المختلفة مثل الودائع لدى البنوك، والاستثمارات في القيم المنقولة، والاستثمارات العقارية، وتقديم قروض رهينة، حيث يراعى في عملية الاستثمار عوامل السيولة، الضمان، و المردودية بعين الاعتبار[28].

3- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة: يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم ويستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية[29]:

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية؛
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛
- انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية؛

-اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها..,الخ.

تختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة للدول ، إلا أنه يتكون في العموم من رأس المال الاجتماعي، رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين، الاحتياطيات، الأرباح المرحلة والنتائج رهن التخصيص.

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هامش الملاءة يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، ولذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسب محددة أهمها:

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة؛
- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث.

ثالثاً-نموذج المقترح لتنظيم هيكل الملاءة المالية لشركات التأمين:بعد أن قدمنا مفهوم الملاءة المالية وأهميتها، ومعاييرها الصادرة عن الهيئات المالية الدولية، نقدم نموذج مقترح لتنظيم هيكل الملاءة المالية لشركات التأمين.

1- نظام الإنذار المبكر (IRIS) لشركات التأمين لحمايتها من المخاطر وتنظيم ملاءتها المالية:هذا نظام طبق على شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وخلاصة هذا نظام أن دراسات مبكرة لاتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية[30] (NAIC) **National Association of Insurance Commissioners** توصلت الى وضع وتطبيق ما يطلق عليه نظام **Insurance Regulatory Information System (IRIS)**. ويقوم النظام على أساس تصنيف النسب المالية في أربع مجموعات كل منها تقيس خاصية معينة من الخصائص المالية لشركات التأمين. وهذه المجموعات هي النشاط والربحية والسيولة وتقدير الاحتياطيات.

تخضع جميع شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام IRIS لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحاسب الآلي. أن نظام مراقبة معلومات التأمين IRIS يقارن 11 نسبة لتأمين الممتلكات والمسئولية المدنية، و 12 نسبة لتأمين الحياة والتأمين الصحي بمعدلات نمطية أو مدى معين يعد مقبولا لكل نسبة، وان لم تكن النسبة مقبولة فان ذلك يعد بمثابة علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي[31].

وفى مجال التأمينات العامة تنقسم النسب المالية إلى ثلاثة مجموعات كالتالي[32]:

المجموعة الأولى: مجموعة أخطار المحفظة التأمينية: وتشمل النسب التي تقيس كل من:

- حجم الأخطار. - التغير في الاكتتاب. - أخطار إعادة التأمين.

المجموعة الثانية: مجموعة أخطار الاكتتاب: وتشمل النسب التي تقيس كلا من:

- ربحية الاكتتاب. - عائد الاستثمار. - التغير في الفائض.

المجموعة الثالثة: مجموعة الأخطار المالية: وتشمل النسب التي تقيس كلا من:

– السيولة. – التحصيل.

2–هيكل تنظيم الملاءة المالية عن طريق إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم: يمكن إنشاء هيكلاً لتنظيم الملاءة المالية عن طريق إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم وهو على النحو التالي[33]:

– تنشئ شركات التأمين صندوقين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة والآخر خاص بصندوق المؤمن لهم؛

– تحقق الشركة كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغطية نوعين من التكاليف والمسؤوليات، والتكاليف الإدارية، وتقديم الدعم المالي لصندوق المؤمن لهم عند العجز إما على أساس القرض أو مساعدات مالية؛

– المصادر المالية للصندوق هي مساهمات واشتراكات المؤمن لهم، وتتكون من حسابين حساب صندوق لتغطية المخاطر وحساب صندوق الاستثمار؛

– إذا عجز صندوق ضمان المؤمن لهم عن تغطية المطالبات، يسد العجز من المصادر الأخرى، وبالترتيب من الاحتياطيات أو من شركات إعادة التأمين إن وجدت، أو الدعم المالي من شركة التأمين على أساس القرض بدون فوائد، أو تعهد المؤمن لهم بدفع الأقساط مسبقاً في حالة العجز.

3– الإشراف والرقابة كدعامة للملاءة المالية لشركات التأمين لحمايتها من المخاطر: نظراً لأهمية صناعة التأمين لابد من تدخل الحكومات المختلفة في تنظيم هذه الصناعة والإشراف والرقابة عليها بهدف التحقق شركات التأمين على وفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم كدعامة للملاءة المالية، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية، ومدي كفاية رأس المال والمخصصات المالية، أيضا لابد أن تهتم نظم الإشراف والمراقبة بأوجه الاستثمار المقررة قانونا وخاصة تلك المتعلقة بحقوق حملة الوثائق فيما يعرف بالمخصصات الفنية، حيث تكون آلية الإشراف والرقابة على الطرق التالية[34]:

–تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين، وعلى ذلك يجب على كل شركات التأمين بتقديم القوائم المالية عل فترات دورية إلى هيئة الإشراف بغرض فحصها والتأكد من سلامتها؛

– تحقيق العدالة في التسعير حيث تكون الأقساط عادلة، وعلى ذلك يجب أن يكون لدى هيئة الإشراف والرقابة خبيراً فنياً للقيام بحسابات الإكتوارية؛

– التأكد من حسن اختيار رجال البيع في شركات التأمين، وهذا يتطلب أن تتعرف هيئة الإشراف والرقابة على هؤلاء العاملين وتمنحهم تراخيص مزاولة المهنة؛

– مراجعة شروط وثائق التي تصدرها شركات وهيئات التأمين، والتحقق من عدالة هذه الشروط، لذا يجب وجود مجموعة من القانونيين والفنيين الذي لهم القدرة على قيام بهذه المهام؛

أن تدعيم نظم قواعد الإشراف والرقابة عل قطاع التأمين له أثر إيجابي، حيث يساهم بقدر ملموس في تحديد الأسس الفنية والمالية التي تساعد على تطوير ونمو قطاع التأمين، وتحقيق السيولة الربحية، والضمان الحقيقي للأموال المستثمرة سواء تلك المتعلقة بحملة الوثائق أو حملة الأسهم، ونظرا لأن صناعة التأمين هي صناعة دولية تتعدى حدود الدولة إلى دول أخرى لارتباطها بعمليات إعادة التأمين لذا فإن الأمر يقتضي تطوير العمل في هيئات الإشراف والرقابة بشكل متسق وبنظم موحدة لمواجهة المخاطر المباشرة وغير المباشرة وأن يتم تدعيم التعاون بيت هذه الهيئات لتحقيق الاستقرار المالي وإدارة المخاطر المتنوعة.

المحور الثالث: تطبيقات الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائر كآلية لحمايتها من المخاطر

وضعت الجزائر الإطار العام لملاءة المالية للمؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين عن طريق إصدار الإطار القانوني والمؤسساتي، وقواعد الملاءة المالية، وهذا لتعزيز الرقابة لمواجهة المخاطر وزيادة في كفاءة شركات التأمين.

أولا–تنظيم الملاءة المالية في سوق التأمين الجزائري: أصدرت الجزائر الإطار القانوني والمؤسساتي لتنظيم الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائري، وهذا لحمايتها من المخاطر وتحسين أدائها.

1 –الإطار القانوني المنظم للملاءة المالية في شركات التأمين: نظمت الجزائر قطاع التأمين عن طريق إصدارها القوانين والتشريعات، وهذا لمراقبته ووتنظيم الملاءة المالية في شركات التأمين.

أ–قانون 95–07 يتعلق بالتأمينات: أصدرت الجزائر أمرًا رقم 95– 07 المؤرخ يوم 25 يناير 1995م المتعلق بالتأمينات، حيث تطرق القانون إلى عقد التأمين، وحقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، وعالج في إحدى أبوابه كيفية تأسيس الشركة واعتمادها ومراقبتها من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين حتى تكون هذه الشركات قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين على تأسيسها وهي (الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية). وأوجب القانون على شركات التأمين من محافظة على ملاءتها المالية حسب مايلي[35]:

–يتعين على شركة التأمين إرسال إلى إدارة الرقابة قبل 31 جانفي من كل سنة الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها؛

–يجب على شركات التأمين أن تقوم بنشر (الإفصاح) حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية؛

ب– القانون 06–04 المعدل والمتمم الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات: عزز قانون 06–04 من الملاءة المالية في شركات التأمين مقارنة بقانون 95–07 المتعلق بالتأمينات عن طريق وضع آليات لمراقبتها عن طريق[36]:

-حماية حقوق أصحاب المصالح (المؤمن لهم)؛

-إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى مركزية الأخطار؛

- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات؛

- تأسيس صندوق المؤمن لهم مكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين من الديون تجاه المؤمن لهم.

2-الإطار المؤسساتي لتفعيل الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية: وضعت الجزائر مجموعة من الهيئات للإشراف على قطاع التأمين وهذا لتفعيل أنظمة الرقابة وتفعيل الملاءة المالية في شركات التأمين منه[37]:

أ- **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات .

ب- **المجلس الوطني للتأمينات (CNA):** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية .

ج- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.

د- **لجنة الإشراف على التأمينات (*CSA*):** وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

هـ- **صندوق ضمان المؤمن لهم :** يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل الديون أو جزءًا منها تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

3- حوكمة شركات التأمين: نص الأمر 07/95 على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة ودعم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق التنازل الإجباري عن حصة من قيمة الخطر لمعيد تأمين محلي في حدود طاقتها الاستيعابية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، في حين يمكنها التنازل عن الباقي لشركة إعادة تأمين أخرى، وذلك كله حرصاً على خدمة مصالح المؤمَّن لهم، أما فيما يتعلق بترسيخ مبادئ الحوكمة فإن القانون **04/06** ينص على ضرورة التأكد من مصادر الأموال المعتمد عليها لتأسيس شركة التأمين أو الرفع من رأس مالها[38].

ثانياً- القواعد الاحترازية لنظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية: لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بموجب الأمر 07/95 ، وتم تعزيزه بموجب القانون 04/06 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، ونذكر أهم ما جاء في هذه الإصلاحات وفيما يتعلق بالقواعد الاحترازية فيما يلي[39]:

1-الحد الأدنى لرأس المال :يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حدًا أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006م تم تحرير رأس المال بشكل كامل ونقداً عند تأسيس الشركة؛

2-تكوين المؤونات التقنية: يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث؛

3-تكوين الديون التقنية: تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث يخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتأمين الأضرار، والمطالبات والمصاريف مستحقة الدفع؛

4-قواعد تكوين هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية: يمول رصيد الضمان باقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة خلال السنة المالية، يتوقف تمويل هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن أحد النسب الآتية (5% من مبلغ الأرصدة التقنية، 0.7% من مبلغ الأقساط والاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية عن الإلغاءات والرسوم، 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال 03 سنوات المالية الأخيرة[40]؛

5- الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة: الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة هي : قيم الدولة(سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمع بضمانها)، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئة المستوفية القدرة على الوفاء، الأصول العقارية، السوق النقدي، ودائع إلى اجل لدى البنوك[41].

ثالثاً-أهمية الملاءة المالية في شركة سلامة للتأمين الجزائر لحمايتها من المخاطر :تعتبر شركة سلامة للتأمين بالجزائر من بين الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري من حيث الإنتاج التأميني، وممارساتها لقواعد الملاءة المالية.

1- التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر: اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في

سوق التأمين الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات[42].

2-تطبيق الملاءة المالية في شركة سلامة للتأمين الجزائر: التزمت إدارة الشركة بتطبيق معايير عالية ومتوافقة مع المتطلبات الواردة عن قواعد الملاءة المالية الصادرة عن الهيئات الدولية وقانون التأمين الجزائري، وهذا عن طريق:

أ-المراجعة الخارجية: قامت شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتعيين مراقب الحسابات **(عينت زيتوني كمال كمراقب لحسابات للسنة المالية المنتهية 2015/12/31م)**، حيث يحق له الوصول إلى دفاتر وسجلات الشركة وطلب أية بيانات أو توضيحات، ويحق له التحقق من أصول وخصوم الشركة، ويدقق في معلوماتها المحاسبية والمالية.

ب-الخبير الاكتواري: تعاقدت الشركة مع الخبير الاكتواري -زروقي كمال-، حيث يقوم بدوره بمراجعة الأسعار، ويفسر العلاقة بين المطالبات والأقساط المتوقع تطبيقها.

ج-لجنة إدارة المخاطر: تعمل لجنة إدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في المجال والمعروفة بتحديد المخاطر وقياسها وتقييمها، ومراقبتها والحد منها بصفة مستمرة سواء على مستوى المخاطر الفردية أو المخاطر الكلية، كما تقوم بتطوير إستراتيجية إدارتها عن طريق نقل هذه المخاطر (إعادة التأمين) إلى جهة أخرى لتقليل من أثارها السلبية.

د- الملاءة المالية كآلية لإدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين: تطبق شركة سلامة للتأمين قواعد الملاءة المالية، وهذا لإدارة المخاطر التي تواجهها والتي نوردها فيمايلي:

-تتكفل لجنة إدارة المخاطر بوضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع التقرير لمجلس الإدارة الذي تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها، ومراقبة سلامة البيانات المالية للشركة والتقارير التي تقدمها ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة والتركيز عليها بشكل خاص[43]؛

-تشكيل نظام الرقابة الداخلية، حيث يهدف هذا النظام إلى تقييم الوسائل وإجراءات مواجهة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة بشكل سليم إضافة إلى التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية؛

-الالتزام باحترام القواعد الاحترازية، حيث وضعت الجزائر نظام الملاءة المالية لشركات التأمين بموجب الأمر 95-07، وتم تعزيزه بموجب القانون 06-04، وتعمل شركة سلامة للتأمين على احترام ما نص عليه التشريع وذلك من خلال الاحتفاظ بحد أدني من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، كما تقوم بتكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز

الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية، كما تقوم بتكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث[44]؛

– مواجهة حالة العجز عن طريق دفع التعويضات في وقتها المحدد، وقيامها بدفع اشتراك سنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم (FGA) الذي تم تأسيسه لدى وزارة المالية بموجب القانون 06–04 وتتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

3– انعكاسات تطبيق الملاءة المالية في شركة سلامة للتأمين الجزائر على إدارة مخاطرها وتحسين أدائها: حققت شركة سلامة للتأمين إدارة مخاطرها نتيجة تطبيقها لقواعد الملاءة المالية، وتحسين أدائها المالي عن طريق:

– استطاعت شركة سلامة للتأمين بالجزائر بالتزام بقواعد هامش الملاءة المالية للشركة عن طريق تكوين رصيد الضمان لتعزيز قدرتها على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، حيث نلاحظ من خلال الجدول (1) تطور هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمين من عام 2011م إلى غاية 2015م، وهذا راجع إلى تحسن حجم الأقساط المكتتبة في الشركة؛

الجدول (1): تطور هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمين خلال 2011– 2015م (مليون دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
هامش الملاءة المالية	2230	2244	2298	2538	2646

المصدر: المديرية العامة للتأمينات، وزارة المالية، تقرير عن نشاط التأمينات في الجزائر 2011–2015

– قامت شركة سلامة للتأمين بالجزائر باستثمار التوظيفات المالية مع التزام بتوظيف الالتزامات المقننة، وإن استطاعت الشركة من خلال توظيف الالتزامات المقننة في شكل ودائع لدى بنك البركة، واستثمار جزء أخر في سوق العقارات، كما أن توظيف جزء الأخر من الالتزامات المقننة يكون إلزامية في شكل أصول مالية أقل مخاطرة وأكثر سيولة وهي سندات الخزينة، حيث نلاحظ من خلال الجدول (2) التوظيفات المالية لشركات سلامة للتأمين في سنة 2015م.

الجدول (2) التوظيفات المالية لشركات سلامة للتأمين خلال 2011– 2015م (مليون دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
قيم الدولة (السندات)	1140	1040	1360	1536	2070
توظيفات مالية أخرى	1838	2139	2583	2990	3805
إجمالية التوظيفات المالية	2978	3179	3943	4526	5875
العوائد المالية من التوظيفات	20	32	65	72	95

المصدر: المديرية العامة للتأمينات، وزارة المالية، تقرير عن نشاط التأمينات في الجزائر 2011–2015.

الخاتمة:

تعمل شركات التأمين دوراً مزدوجاً، فهي تقوم من جهة بحماية الأفراد والمنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار من خلال الأموال المجمعة لديها، إلا أن شركات التأمين تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني (التأميني) أو نشاطها المالي (التوظيفات)، ولهذا فإن دراسة الملاءة المالية التي تعبر عن مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماته اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المقررة أصبحت من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط شركات التأمين واستمرارها، وفقد حرصت السلطات الرقابية والاشرافية على التأمين على تطوير قواعد الملاءة المالية.

النتائج: من النتائج التي توصلنا بها من هذا البحث هي:

– تتعرض شركات التأمين لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المؤسسات المالية أخرى؛

– تحديد المخصصات التقنية لمختلف الأخطار المؤمن عليها، وتقييمها بشكل دقيق كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم؛

– التمثيل الجيد للمخصصات التقنية بالأصول المختلفة، وذلك باحترام قواعد تغطية هذه المخصصات، بالإضافة إلى أسس عملية الاستثمار؛

– تكوين هامش ملاءة مناسب الذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة ليحمي الشركة من النتائج الاستثنائية وغير المتوقعة؛

– يحدد قانون الجزائري كيفية تطبيق نظام الملاءة المالية على شركات التأمين الجزائري كآلية للالتزام بالسداد ومواجهة المخاطر؛

– تعتبر شركة سلامة للتأمين بالجزائر من الشركات الملتزمة بمتطلبات الملاءة المالية كآلية للالتزام بالسداد ومواجهة المخاطر.

التوصيات: على ضوء دراستنا لموضوع البحث، وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم التوصيات التالية:

– الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن؛

– الأخذ بالحسبان مختلف المخاطر عند حساب هامش الملاءة، ولاسيما المخاطر التي تنتج عن الإدارة ومخاطر الكوارث؛

– التركيز على التقييم المنسجم مع السوق عند حساب عناصر أو مركبات هامش الملاءة، بما يقدم فائدة أكثر لمستخدمي البيانات المالية؛

– إجراء البحوث والدراسات لتطبيق نموذج خاص بشركات التأمين التعاوني لحساب رأس المال المطلوب في هامش الملاءة، يراعى من خلاله متطلبات السوق واعتماد مدخل لتقييم المخاطر ضد الكوارث والإدارة وغيرها.

المراجع والهوامش:

[1] **رينهارت دوزي**: تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، الجزء الرابع، العراق، ص 133.

[2] **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 02، الجزء 14، القاهرة، مصر، ص 1196.

[3] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص26.

[4] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 11.

[5] **محمد رفيق المصري**، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص 11.

[6] **محمد جودت ناصر**، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998، ص 17.

[7] **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن مظور الافريقي المصري**، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 141.

* **المادة 747 من القانون المدني المصري الصادر في 1948/07/29م، والذي بدأ العمل به ابتدأ من 1949/10/05م.**

[8] **فايز أحمد عبد الرحمان**، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006، ص 04.

[9] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995م، ص04.

[10] **أحمد محمد لطفي أحمد**، نظرية التأمين المشكلات الملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 12

** **يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، ويكون عن طريق تجميع هيئات التأمين لعدد كبير جداً من الأخطار المتشابهة، مما يساعد على تحقيق دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة كما يساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدماً.**

[11] **بوعزيز الشيخ** ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 14.

[12] المرجع السابق، ص 74.

[13] **محمد حسين منصور**، أحكام التامين، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص36.

[14] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، مرجع سبق ذكره، ص27.

[15] **منير ابراهيم هندي**، إدارة الاسواق والمشتقات المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 405.

[16] **عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص**، الاسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 348.

[17] **منير ابراهيم هندي**، مرجع سبق ذكره، 405.

[18] **بوعزيز الشيخ**، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-76.

[19] **عيد أحمد أبوبكر**، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص ص 56-66.

[20] **موسى عمر مبارك أبو محيميد**، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة الدكتورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الاردن 2008، ص ص 15،16.

[21] **عيد أحمد أبوبكر**، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

[22] **هدى بن محمد**، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري -قسنطينة-، ص 46

[23] **عيسى هاشم حسن، صافي فلوح**، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، -دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الرابع 2011، ص 368.

[24] **عيد أحمد أبوبكر**، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

[25] **بتصرف:محمد أحمد زيدان**، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رياض ديسمبر 2011، ص ص 737، 738.

[26] **حبار عبد الرزاق**، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر-، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، جامعة الشلف، الشلف، يومي 03-04 نوفمبر 2012، ص 08.

[27] **فهيم صالح لوندي**، منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، سنة النشر 1990، ص 35.

[28] **Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti,** Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003, p 94.

[29] **موساوي عبد النور، بن محمد هدى**، تحليل ملاءة ومر دودية شركات التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 278.

[30] **ابراهيم أحمد عبد النبى حمودة**، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، قسم الرياضة والتأمين والإحصاء، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر نوفمبر 1998، ص ص 11-12.

[31] **Pritchett, S. T., Schmit J. T., Doerpinghaus, H. I., and Athearn J. L.**, Risk Management and Insurance, New York: West Publishing Company, 1996, p 661.

[32] لمزيد من التفصيل ارجع الى:**ابراهيم أحمد عبد النبى حمودة**، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، مرجع سبق ذكره ص 12.

[33] بتصرف عن: **رانية زيدان العلاونة**، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رياض ديسمبر 2011، ص 641.

[34] **محمد غازي صابر إبراهيم**، التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين، رسالة التأمين، نشرة دورية فصلية، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، تشرين الثاني 2011 ، ص 06.

[35] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13**، الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م.

[36] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15**، القانون 04/06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

[37] **حمدي معمر**، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني –دراسة بعض تجارب عربية– اطرواحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2017/2016، ص253.

[38] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15**، القانون 04/06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

[39] **حبار عبد الرزاق**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[40] **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مرسوم تنفيذي 13-114 مؤرخ في 16 جمادي الاولى 1434 هـ الموافق 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ص ص 5-6.

[41] **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مرسوم تنفيذي 13-114 مؤرخ في 16 جمادي الاولى 1434 هـ الموافق 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ص 09.

[42] **عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية**، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرادية، 2011، ص 270.

[43] **حمدي معمر**، مرجع سبق ذكره، ص 259.

[44] **حبار عبد الرزاق**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

بلعيد ذهبية حداد فاطمة الزهراء

مدرسة الدراسات العليا التجارية بالقليعة

تقييم جهود السلطات الرقابية الجزائرية للتكيف مع مقررات لجنة بازل 3

الملخص:

نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز دور السلطات الرقابية الجزائرية ممثلة في بنك الجزائر، في تكييف المعايير الاحترازية والرقابية السائدة مع المقررات الجديدة للجنة بازل 3 وبما ينسجم وأهدافها. فـللنظام المصرفي الجزائري تأثر كغيره من الأنظمة المصرفية العالمية بمعايير لجنة بازل، حيث يسعى بنك الجزائر جاهدا إلى مسايرة مستجداتها بإدخال تعديلات على القواعد الاحترازية المعمول بها بالمواز اة معها، والتي تجلت في إدراج كل من مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية في معادلة احتساب كفاية رأس المال و رفعه إلى 9,5%، مع إدخال هامش المحافظة على رأس المال بنسبة 2,5% من الأموال القاعدية للبنك، في إطار تطبيق الثنائية بازل 3/2 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ 2014/10/1، لتتعزز بذلك أساليب إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية وتقوية رأس مالها.

وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي توصلت الدراسة إلى أن بنك الجزائر يبذل قصارى جهده سواء في استحداث الجانب القانوني والتنظيمي أو الرقابي للمهنة المصرفية، لاستيعاب المقررات الجديدة للجنة بازل 3 و تجسيدها على ارض الواقع، وأن استيفاء هذه المعايير من قبل البنوك الجزائرية مازال يقابله تحدياتٍ شتى، تتطلب من هذه الأخيرة إيجاد آليات لتطوير نفسها من أجل التماشي مع جديد هذه المعايير.

الكلمات الدالة: لجنة بازل، مستجدات المعايير الاحترازية، المخاطر المصرفية، الملاءة المالية.

Résumé :

Dans cette étude, nous essayons de mettre en évidence le rôle des autorités de régulation algériennes représentées par la Banque d'Algérie dans l'adaptation des normes prudentielles et de contrôle en vigueur avec les nouvelles décisions de Bâle III tout on restant en cohérence avec leurs objectifs. Le système bancaire Algérien, à l'instar d'autres systèmes bancaires internationaux, a été influencé par les normes du Comité de Bâle, puisque la Banque d'Algérie s'efforce de suivre ses développements en introduisant des modifications aux règles prudentielles en vigueur en parallèles avec elle, qui se sont reflétés dans l'inclusion des deux risques de marché et le risque opérationnel dans le coefficient des fonds propres et le porté à 9,5%, ainsi qu'un volent conservatoire de 2,5% des fonds de base de la banque, dans le cadre de la mise en œuvre de Bâle 2 / 3 en vigueur depuis 01/10/2014, renforçant ainsi les techniques de gestion des risques dans les banques Algériennes et consolidant leur capital.

On s'appuyant sur l'approche descriptive analytique, l'étude a montrée que la Banque d'Algérie fait tout son possible pour développer les aspects juridiques, réglementaires de la profession bancaire, dans le but d'assimiler les nouvelles décisions de Bâle III et les appliquer sur le terrain, et que le respect de ces normes par les banques Algériennes reste confronté à divers défis, obligeant ces dernières à trouver des mécanismes pour s'auto-développer afin de se conformer aux nouvelles normes.

Mots clés: Comité de Bâle, les nouvelles normes prudentielles 3, Risques bancaires, Solvabilité financière.

المقدمة:

في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة " 2008" أدركت الهيئات الرقابية الدولية على رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية بأن الأزمات المالية العالمية في ظل عالم مترابط لا تعترف بالحدود، و أن المخاطر التي تكتنف البنوك تضاعفت و تنوّعت بشكل غير متوقع، مما استدعى الحاجة إلى تنشيط الدور الرقابي على القطاع المصرفي و تدعيم الممارسات السليمة في إدارة المخاطر. لذا تبنّت عقب الأزمة شعارا " **نحو نظام مالي سليم**" و قدّمت إلى المحفل الدولي مقترحات جديدة أكثر صرامة و تشديدا فيما يتعلق بملاءة البنوك وسيولتها، **سميت بمقررات بازل 3 " دعائم الصد**" بهدف تحقيق الاستقرار المالي.

و لقد تيقنت العديد من دول العالم بان الالتزام بهذه المقررات أصبح شرط أساسي لمواصلة بنوكها في مزاولة العمل المصرفي بأكثر أمان و سلامة، وكذا أداة لضمان التوازن المالي و تحقيق المردودية المالية لها و في نفس الوقت ضمان أموال المودعين. و في هذا الإطار أبدت السلطات الرقابية الجزائرية ممثلة في بنك الجزائر نيتها و رغبتها في المساير الحقيقية لمستجدات بازل 3 و الاستفادة منها لإحداث نقلة نوعية في منظومتها المصرفية و تحسين الحوكمة، حيث شرعت منذ الثلاثي الأول من سنة 2014 في سن العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بالصلابة و السيولة المالية للمؤسسات المالية و المصرفية العاملة على التراب الوطني، و إصدار تعليمات و توجيهات من شانها تمكين هذه الأخيرة من استكمال تطبيق مقررات بازل 2 بالشكل المطلوب و في نفس الوقت التطبيق التدريجي لمقررات بازل 3 في إطار الثنائية بازل 3/2، ليصبح بذلك بنك الجزائر على غرار مهامه التقليدية المسؤول عن سلامة وصلابة النظام المالي خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي، و هذا من خلال الإشراف و الرقابة على هيئات الإقراض مع تركيز الإشراف المصرفي على المخاطر.

أولا/ إشكالية الدراسة: استنادا لما سبق ذكره فان مشكلة الدراسة تكمن في:

فيما تتمثل جهود السلطات الرقابية للتكيف مع مستجدات بازل 3؟ و ماهي التحديات التي تواجهها في تجسيدها على ارض الواقع؟

ثانيا/ أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة في تسليط الضوء على أهم مستجدات لجنة بازل 3 و على الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر في تكييف المعايير الاحترازية السائدة مع هذه المقررات، بهدف استكمال تطبيق مقررات بازل 2 بالشكل المطلوب وتدارك النقائص المسجلة في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى حماية النظام المصرفي ضد الصدمات الداخلية و الخارجية.

ثالثا/ منهج الدراسة: للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة و الإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الدراسة و من ثم الوصول إلى استخلاص أهم النتائج واقتراح بعض التوصيات المهمة.

رابعا/ محاور الدراسة: لقد تم تقسيم الدراسة إلى 3 محاور

- **المحور الأول:** أهم مستجدات اتفاق بازل 3.
- **المحور الثاني:** جهود السلطات الرقابية الجزائرية لتطبيق مقررات بازل 3.
- **المحور الثالث:** تحديات تطبيق مقررات بازل 3 في الجزائر.

المحور الأول: أهم مستجدات اتفاق بازل 3

عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثّلين للأعضاء (27) للجنة بازل بعد توسيعها، في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في سبتمبر من عام 2010، أعلنت اللجنة موافقتهم على سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة البنوك، سمّيت بمقرّرات بازل 3/ دعائم الصّد، و التي صودق عليها اثر اجتماعهم في نوفمبر 2010 بمدينة سيول العاصمة الكورية الجنوبية، ليتمّ بعد ذلك في 2010/12/16 إصدار النصوص النهائية المحدّدة للقواعد التنظيمية الرقابية للمقرّرات، و التي كان من المتوقّع تطبيقها على البنوك بشكل إلزامي اعتبارا من نهاية عام 2012[1]

1/ تعريف الاتفاقية:

يعتبر اتفاق بازل 3 بمثابة استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، و هي مبنية على وثائق بازل 1 و 2، و تُعرف هذه المقرّرات الجديدة بأنّها مجموعة من المقاييس الإصلاحية التي تتناول **خمس نقاط رئيسية:** تتعلّق بالشّريحة الأولى لرأس المال، معيار الحد الأدنى للسيولة، استخدام مؤشّر الرافعة المالية ضمن الأدوات المالية لقياس مخاطر الائتمان، توسيع نطاق المخاطر لبعض الأدوات المالية المتّخذة كأساس لضمان عمليات الائتمان، وأخيرا التأثير الحلقي للاقتصاد ما بين النمو والانكماش، و تطمح هذه المقرّرات إلى تعزيز القوانين والرقابة و إدارة المخاطر، ومن ثمّ تحقيق السلامة المصرفية، حيث تركّز على **ثلاثة ركائز** أساسية: [2]

- ✓ تحسين مرونة القطاع البنكي (résilience) من خلال تقوية قدرته على امتصاص الصّدمات الناتجة عن الضغوطات المالية و الاقتصادية.
- ✓ تحسين الإدارة الرشيدة في إطار ما يُعرف بحوكمة البنوك و أساليب إدارة المخاطر.
- ✓ تعزيز الشفافية و إتاحة المعلومات بشكل أسهل و سريع.

تهدف هذه الاتفاقية إجمالا إلى تقوية قاعدة رأس المال و السيولة و تعزيز مرونة الأنظمة المصرفية وقدرته على امتصاص الصدمات الناجمة عن الأزمات. كما منحت لجنة بازل السلطات الرقابية و البنوك مهلة ثمانية سنوات لكي يتمّ التطبيق الكلي للاتفاق، و سوف يوفّر ذلك وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها، إمّا من خلال الأرباح المستَبقاة أو بتخصيص أسهم جديدة أو بكلى الطريقتين. و هذه الآفاق الزّمنية تبدأ من جانفي 2011 إلى أواخر عام 2018 ، و يكون 1 جانفي 2013 بدء سريان مفعول مقرّر نسبة الملاءة.[3]

2/ أهم تعديلات اتفاق بازل 3:

جاءت ضمن النقاط الخمس المذكورة أنفا، و من أهمها:

1.2/ رفع و تحسين نوعية الأموال الخاصة : و ذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر و التحكّم في التسيير في فترات الضغط، لهذا تم إعادة هيكلة رأس المال في البنك، حيث تم رفع نسبة رأس المال الأساسي إلى 6% بدلا عن 4% وهذا بحلول 2015، وأصبحت الفئة الأولى من الرأس مال الأساسي المعروفة بالنواة الصلبة والتي تعتبر المكوّن الأكثر أهمية تمثل نسبة 4,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر بدلا عن2% و ذلك ابتداء من سنة 2013 إلى غاية 2015، وهذه الفئة عادة ما تتكون من الأسهم العادية والأدوات المالية المؤهلة. في حين تم تخفيض نسبة راس المال التكميلي بصفة تدريجية لتستقر عند 2% سنة 2015 بدلا عن 4%.[4]

وبهدف تعزيز الراحة المالية للبنوك ومن ثم مواجهة المخاطر المحتملة تمّ إضافة **هامشين لرأس المال : الأول** يسمى بهامش حماية « volant de conservation » للمحافظة على رأس المال، الذي يمثل نسبة 2,5% من الأموال المرجحة بحلول سنة 2019، ويتألف من عناصر الفئة أولى للرأس المال الأساسي مما يسمح برفع نسبة هذا الأخير إلى 8,5% بحلول سنة 2019. و **الثاني** يسمى بهامش الحماية من التقلبات الدورية « volant contra-cyclique » يتراوح بين 0% و2,5% من الأصول المرجحة بالمخاطر و المكونة من عناصر رأس المال الأساسي، وهذا بهدف مواجهة خطر تقلبات الدورة الاقتصادية، حيث أن سريانه يبدأ عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان وينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام كله. [5] لتصبح بذلك متطلبات رأس المال الجديدة المفروضة على البنوك 13% بدل 8%.

2.2/ مؤشر الرافعة المالية : اعتمدته اتفاقية بازل3، بهدف وضع حد أقصى لتزايد الإقراض البنكي (تقييد الإقراض)، الناجم أساسا عن إقدام البنوك المنتهجة لأسلوب التقييم الداخلي للمخاطر بمنح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها بهدف زيادة اثر ا لرفع المالي وإعطاء صورة جيدة عن صلابتها المالية . وحددت له نسبة اختيارية قدرها 3 % من الشريحة 1 لرأس المال، وتحتسب من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية ترجيح. تمّ تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين: أولاها مرحلة الرقابة و التي بدأت فعلا بتاريخ جانفي 2011، و ثانيها مرحلة الاختبار والتقييم

بدءا من جانفي 2013 إلى غاية جانفي 2017، و سيتم التصريح عن هذه النسبة من طرف البنوك ابتداء من جانفي 2015، على أن يتمّ تضمين هذه النسبة للدعامة الأولى بدءا من جانفي 2018.[6]

3.2/نسبة السيولة : تبين اثناء الأزمة العالمية الأخيرة اهمية السيولة لعمل النظام المالي و الأسواق بكاملها، فالملاءة لوحدها لا تكفي، لذا قامت اتفاقية بازل3 باقتراح نسبتين لمعالجة هذا الموضوع:

- **الأولى على المدى القصير (Liquidity Coverage Ratio):** و تعرف بنسبة تغطية السيولة ، والتي تتطلّب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي (مخارج الخزينة) لديها حتى 30 يوم:[7]

$$\frac{\text{الاصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

تتمثّل الموجودات السائلة ذات الجودة العالية في تلك الأصول السهلة التحويل إلى سيولة تامة و دون خسائر في القيمة، أمّا التدفقات النقدية الصافية فهي تمثّل الفرق بين التدفّقات الإجمالية الخارجية المحتملة و التدفّقات الإجمالية الداخلية المرتقبة، في حالة سيناريو أزمة محدد من طرف هيئات الرقابة خلال 30 يوم. تحسب هذه النسبة مرة في الشهر و تخضع لمراقبة سلطات الإشراف، على أن يتم تطبيقها تدريجيا مرورا بمرحلة الملاحظة و التقييم إلى غاية 2014، و مرحلة بداية التطبيق بدءا من جانفي 2015.[8]

- **الثانية على المدى الطويل (Net Stable Funding Ratio):** تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل:

$$\frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

تتمثّل الموارد المستقرّة في رأس المال الخاص و الأسهم الممتازة، و باقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر، أمّا الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول المموّلة من قبل البنك، كل أصل يرجّح بمعامل معين و المجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجّح بمعاملات معينة . إن تطبيق هذه النسبة يمرّ بمرحلتين: مرحلة الملاحظة و التقييم إلى غاية 2017، ثم بداية التطبيق و العمل بها بدءا من جانفي 2018.[9]

4.2/ انضباط السوق: لقد كشفت الأزمة المالية الأخيرة نقص وعدم تجانس المعلومات المالية المصرح بها من طرف العديد من البنوك و الخاصة بالمخاطر و رأس المال الرقابي. و من اجل تصحيح هذا الاختلال المتعلق بالإفصاح و شفافية المعلومات قامت لجنة بازل في جويلية 2009 بإعادة النظر في المتطلبات الخاصة بالدعامة الثالثة

و المتعلقة بعمليات التوريق و العمليات خارج الميزانية، و ألزمت البنوك بالإفصاح عن كل مكونات رأس المال الرقابي في المواقع الالكترونية الخاصة بها، على أن يتم الالتزام بهذه التعديلات نهاية 2011.[10]

5.2/ الأهمية النظامية : إن الترابط بين المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية يساهم في نقل الصدمات داخل النظام المالي و من ثم النظام الاقتصادي ككل، و لذلك يجب أن يكون لدى البنوك الكبيرة الحجم و ذات الأهمية النظامية قدرة على امتصاص الخسائر و تغطية المخاطر كثر مما هو مطلوب من البنوك الأخرى [11]، لذا كان من الضروري التعرف على هذه المؤسسات لتخصيص المعاملة الرقابية الملائمة لها، حيث قامت لجنة بازل بوضع معايير كمية و نوعية لهذا الغرض، و هذا من خلال إعداد منهجية لتقييم هذه الأهمية من قبل السلطات الرقابية المحلية و التي تستند إلى خمسة معايير: النشاط عبر الحدود، الحجم، الترابط، إحلال البنية التحتية– المالية و درجة التعقيد من جهة، و من جهة أخرى وضع مجموعة من التوصيات و الشروط لمواجهة المخاطر النظامية و امتصاص الصدمات، كوضع هامش إضافي ضمن متطلبات الأموال الخاصة للشريحة الأولى المتمثلة في الرأسمال الأساسي يتراوح بين 1% إلى 2,5%، و هذه النسبة تتحدد وفقا لتقييم السلطات الرقابية للخطر النظامي الذي تمثله هيئة القرض محل الدراسة.[12]

المحور الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في اطار تطبيق بازل 3

تجدر الاشارة الى أن المنظومة المصرفية الجزائرية لم تشهد تطبيق قواعد الحيطة و الحذر إلا بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 من خلال المادة 92 منه، و التي أكدت عليها كل التعديلات التي تلت القانون و المتمثلة في كل من الأمر 11/03 لسنة 2003 و 04/10 لسنة 2010، حيث فرض كل النسب على البنوك و المؤسسات المالية و خوّل لمجلس النقد و القرض كسلطة نقدية تحديد مقاييسها و أسسها خاصة ما تعلق منها بتغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و الملاءة،[13] أما اللجنة المصرفية فقد كلفت كهيئة رقابية بمراقبة مدى التطبيق و الالتزام الفعلي بهذه المعايير. و بما أن الجزائر كسائر الدول ليست بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة المصرفية و الاحترازية أنشأ بنك الجزائر استنادا للتوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة FMI و BM مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به قصد الانتقال المبرمج خلال الثلاثي 2 من سنة 2014 الى تطبيق بازل 2 و 3 في اطار الثنائية بازل 3/2 [14]. ويمكن تلخيص أهم التعديلات المدرجة في التنظيم الاحترازي القائم في:

1/ رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية، و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي وفقا لما تقتضيه متطلبات كل من بازل 2 و3، فقد تم إصدار التنظيم رقم 04/08 لـ 2008/12/23 المتعلق برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات الى 10 مليار دج و 3,5 مليار دج على التوالي.[15]

2/ إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية رقم 08/11 لـ 2011/11/28: و الذي يلغي أحكام النظام رقم 03/02 ل 2002/11/04، حيث قام بتوسيع قاعدة المخاطر بإدماج كل من مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ، و ألزم هيئات الإقراض بضرورة تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي.

3/ قياس و تغطية مخاطر السيولة: بإصدار النظام 04/11 لـ 05/24/ 2011[16] حيث تضمن هذا النظام معامل السيولة المفروضة من طرف بنك الجزائر، و وضح كيفية تحديد و قياس خطر السيولة، كما أوجبت على البنوك وضع مؤشرات لقياس وتسيير ومراقبة السيولة، معتبراً إياها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر ، وأكد على هذا النظام رقم 08/11 السابق ذكره في المادة 50 منه. لتصبح بذلك البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر مطالبة باحترام معمل أدنى للسيولة و هو النسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك، و مجموع المستحقات تحت الطلب و على المدى القصير و الالتزامات المقدمة و التي ينبغي أن تكون أكبر من 100%، كما تبلغ هيئات القرض عن هذه النسبة في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر.[17]

و للتطبيق الأمثل لمقتضيات هذا النظام، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 07/2011 لـ 2011/12/02[18] و التي تضمنت و بالتفصيل مكونات المعامل الأدنى للسيولة المحدد في المادة 03 من هذا النظام، و شرحت أيضا كيفية إعداد وحساب هذا المعامل، حيث بينت نماذج حساب مكوناته و معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصل وكذا كيفية تبليغ هذا المعامل إلى بنك الجزائر.[19]

و كما هو معروف، فان اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك الى وضع نسبتين لقياس السيولة و مراقبتها، الأولى على المدى القصير و الثانية على المدى الطويل كما سبقت الإشارة إليه آنفا، إلا أنه و رغم اهتمام كل من النظامين 08/11 و 04/11 السابق ذكرها بالسيولة إلا أن محتواهما لم يكن إسقاطا كاملا على ما تضمنه اتفاقية بازل 3 بخصوص وجود نسبتين، و حاولت السلطات الرقابية على قدر المستطاع أن تنسجم معها و تستوحي منها ما يتلاءم و خصوصية النظام المصرفي.

4/ رفع نسبة الملاءة: رغبة من السلطات الإشرافية في تبني التقنيات الجديدة للجنة بازل في كيفية احتساب نسبة الملاءة، أصدر بنك الجزائر النظام 01/14 لـ 2014/02/16[20] و الذي استحدث عناصر جديدة في محتويات النسبة السابقة، إذ نص على رفع النسبة من 8 % إلى 9.5% ابتداء من 01 أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي" أو القاعدي" كلا من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5 % من الأموال القاعدية للبنك مسمّى " **وسادة الأمان** "، و بذلك أصبح **بسط معامل الملاءة** يتكوّن من **الأموال الخاصة القانونية** ، و **يشمل المقام** مجموع التعرّضات المرجّحة **لمخاطر القرض و المخاطر**

العملياتية و مخاطر السوق . و لقد خوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك. (21)

- **بالنسبة للأموال الخاصة القانونية:** تتكون من الأموال الخاصة القاعدية "الأساسية" و الأموال الخاصة التكميلية و التي حددت عناصرها بموجب نص المادة 09 من النظام 01/14 السابق ذكره.

- **أما بالنسبة لمخاطر القروض** : "قروض الميزانية و خارج الميزانية" الممنوحة من طرف البنوك يتم ترجيحها تبعا لدرجة الخطر الذي يقترن بها و هذا حسب تنقيط وكالة ستاندر اندبورز، و لقد تم تحديد عناصر هذه المخاطر و كذا نسبة الخطورة التي تمثلها بنص المادة 14 من النظام 01/14 السابق ذكره.

- **أما بالنسبة للخطر العملياتي:** : فإنّ متطلّب الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته يعادل 15% من متوسط صافي النتائج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، و عند حساب المتوسط تؤخذ فقط بعين الاعتبار النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

- **في حين تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق** كل من خطر الوضعية على محفظة التداول و خطر الصرف، حيث يُقدّر خطر الوضعية على محفظة التداول من خلال الخطر العام المرتبط بالتطوّر الشامل للأسواق المالية، و الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر، و قد حدّد النظام 01/14 في مادته 25 و 26 ترجيحات أصناف كل عنصر وفقا لأجل الاستحقاق و تنقيط كل مُصدر، في حين يساوي المتطلّب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة و هذا وفقا لنص المادة 28 من النظام 01/14 السابق ذكره.

كما ألزم النظام البنوك و المؤسسات المالية بالتصريح عن النسب المذكورة آنفا للجنة المصرفية كل ثلاثة أشهر، وفقا لنماذج التصريح الموضّحة في التعليمة رقم 04/14 لـ 2014/12/30 المتعلّقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و الصادرة عن بنك الجزائر. و حسب تقديرات بنك الجزائر فقد بلغ مؤشر الملاءة أكثر من 13% اعتمادا على الأموال الخاصة القاعدية، وتجاوز 16% نسبة إلى الأموال الخاصة القانونية، وهما نسبتان تتجاوزان النسب المطلوبة، وهذا ما نوضحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: تطور مؤشر الملاءة المالية في البنوك بالجزائر للفترة (2015/2009). (الوحدة: %)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مؤشر الملاءة الإجمالي	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02	18,69
مؤشر الملاءة للشريحة 1	17,67	17,00	17,48	15,51	13,31	15,86

المصدر: - Rapport annuel 2014, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, juillet 2015, p 163

- التقرير السنوي 2015، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2016، ص 167.

5/ نسب تقييم المخاطر: من أجل تفادي تركيز المخاطر نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين، أدرج بنك الجزائر من خلال النظام رقم 02/14 لـ 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات معاملين لتقييم المخاطر يجب على هيئات الاقراض احترامها عند مزاولة نشاطها: [22]

- نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجّحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

- أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

و كل تجاوز لهذه التعليمات تعرّض البنك لعقوبات اللجنة المصرفية، و يتم التصريح بالمخاطر الكبرى كل ثلاثة أشهر، وفقا لنماذج التصريح الموضحة في التعليمة رقم 05/14 لـ 2014/12/30 المتعلقة بنماذج تصريح البنوك و المؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى الصادرة عن بنك الجزائر.

6/ هامش الحماية من التقلبات الدورية: حددت لها اتفاقية بازل نسبة تتراوح بين (2-2.5)% من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما أن تطبيقها يكون حسب تقديرات السلطات الرقابية لتأثير مستويات نمو الائتمان، إلا أنّه لم يصدر في الجزائر أي مشروع قانون لاعتمادها في الجزائر.

7/ الرافعة المالية: تجدر الإشارة أنّ الجزائر لم تستجب لمتطلبات الرافعة المالية. و حسب تقارير بنك الجزائر نجد أن قيمتها بعيدة عن تلك التي حددتها الاتفاقية وهي 33.33 مرة . حيث قدرت سنة 2010 بـ 18 مرة في البنوك العمومية و 5 مرة في البنوك الخاصة.[23]

و في الأخير نقول أن كل هذه الإجراءات وغيرها تدل على نيّة السلطات الإشرافية و الرقابية في المسايرة الحقيقية للمقررات الجديدة للجنة لبازل3.

المحور الثالث: تحديات تطبيق بازل 3 في الجزائر

سنحاول في هذا المحور تلخيص أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في تطبيق مستجدات بازل 3، فالمعلوم أن النظام المصرفي الجزائري يشهد تأخرا في استفاء المعايير الدولية للجنة بازل 1 و2 بالشكل المنصوص عليه و بما يتوافق والتطورات التي شهدتها هذه الأخيرة، مما يعكس التحديات الكبيرة التي تواجه المنظومة المصرفية في ارساء المستجدات الجديدة للجنة بازل، و هذا لما تتطلبه هذه الأخيرة من إجراءات تعديلية و إصلاحية في المنظومة القانونية و التنظيمية المسيرة للمهنة المصرفية، و من جهة أخرى في أنظمتها النقدية و المالية بما يسمح التكيف السليم مع هذه المستجدات و رفع التحديات و العراقيل التي تحول دون ذلك، و من أهم هذه التحديات:

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

- **ضعف رأس مال البنوك الجزائرية و محدودية تعبئة موارد جديدة:** تجدر الإشارة إلى أنه لا اتفاق بازل 2 و لا اتفاق بازل 3 اقترحا مستوى معين لحجم رأس المال، إلا أنه و من باب توفير أكثر حماية للمنظومة المصرفية يفترض أن يكون مرتفعا بما يكفي لمواجهة المخاطر المصرفية و الالتزام بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها خاصة نسبة الملاءة، و كذا ضمان الاستمرارية و التطور في النشاط، و هذا ما يفسر مساعي الجزائر في تقوية و تعزيز قواعد رأسمالها.

الجدول رقم 02: تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية منذ اصلاح 1990

الأنظمة / الرأس المال الأدنى	المادة 1 من النظام رقم 01/90 لـ 1990/07/04	المادة 02 من النظام رقم 01/04 لـ 2004/03/04	المادة 02 من النظام رقم 04/08 لـ 2008/12/23
البنوك	500 مليون دج	2,5 مليار دج	10 مليار دج
المؤسسات المالية	100 مليون دج	500 مليون دج	3,5 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الأنظمة المذكورة و المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

إلا أنه بالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف السلطات الإشرافية والرقابية لا تزال رؤوس أموال البنوك الجزائرية ضعيفة و بعيدة نسبيا عن المعايير الدولية، بل حتى عن حجم رؤوس أموال بنوك بعض الدول المجاورة و العربية منها، حيث قدّرت رؤوس أموال البنوك السعودية بـ 66,162.9 مليون دولار سنة 2014 مقابل 7,284.9 مليون دولار للبنوك الجزائرية لنفس السنة، أما في المغرب فقدّرت رؤوس أموال بنوكها بـ 12,8892.7 مليون دولار سنة 2014 [24]. وهذا من شأنه أن يحرم البنوك الجزائرية من تنويع خدماتها و منتجاتها ولا يساعدها على مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية دولية النشاط.

كما أنه وبالرغم من امتثال رؤوس أموال البنوك الجزائرية لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المفروض من طرف بنك الجزائر، إلا أنها لا تلبي متطلبات لجنة بازل من حيث تغطيتها للمخاطر البنكية المحددة من طرفها. وبالتالي فان إعادة تعريف رؤوس الأموال الخاصة تبعا لمتطلبات الاتفاقية الجديدة للجنة بازل 3 يتطلب من البنوك رؤوس أموال إضافية، وهذا ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية [25]، وتحديا كبيرا للعمومية خاصة في ظل غياب سوق مالي متطور يسمح لها بتعبئة موارد ورؤوس أموال جديدة، في حين تعتمد البنوك الخاصة في ذلك على ما تخصصه لها بنوكها إلام.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البنوك الجزائرية لا تجد صعوبات في رفع رأس مالها، حيث تمكّنت من رفع رؤوس أموالها بعد الأزمة العالمية بطلب من بنك الجزائر، لكن التحدي أمامها خاصة العمومية منها هو تخفيض اعتمادها على الديون، لأن بازل 3 ألغت اعتماد البنوك على الاستدانة وركزت على رفع حقوق الملكية لأنها الأنجع في امتصاص الخسائر. [26]

– **تدني مستوى تأهيل الموارد البشرية للتكيّف مع معايير بازل:** يشير المتخصصون إلى أن تنفيذ اتفاقية بازل من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، إذ يتطلب الأمر نوعية جيدة وكفؤة من الكوادر البشرية في مجالات مختلفة: التحليل المالي، وضع النظم المحاسبية وتطويرها، أو التحكم في التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية المتطورة...الخ، وكل هذا من شأنه أن يزيد من احتياجات البنوك والجهات الرقابية و الإشرافية لهذه التخصصات الفنية و بالتالي زيادة الطلب على هذه العمالة الجديدة.[27] أما في بنوكنا الوطنية فقد اجمع العديد من الخبراء بأنها تعاني من تدني مستوى تأهيل الموارد البشرية، خاصة ما تعلق بمناهج إدارة وقياس المخاطر المنصوص عليها من طرف اتفاقية بازل 2، بدليل اعتمادها لحد الساعة على المنهج المعياري باعتباره المنهج المبسّط، وبالتالي فالتحدي الكبير للبنوك الوطنية والسلطات الإشرافية هو تنمية ورفع كفاءة الكوادر البشرية واستقطاب الخبرات اللازمة لمواجهات التحديات الحالية خاصة في مجال إدارة المخاطر، وهذا من خلال بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب و التكوين المصرفي لضمان يد عاملة مؤهلة وكفؤة، القيام بتوظيف عمالة ذات كفاءة مع الحرص على تنمية مهاراتهم وقدراتهم المعرفية و العملية بصفة مستمرة و دائمة، عن طريق دورات تدريبية وبعثات دراسية مع عقد مؤتمرات تجمع خبراء اقتصاديين ومصرفيين دوليين ومحليين مختصين في المجالات المختلفة التي تحتاج إليها البنوك الوطنية.

– **تحدي استخدام مناهج لقياس و إدارة المخاطر المصرفية:** أكدت العديد من الدراسات أن تطبيق معايير بازل 3 يعتمد على مدى استيفاء معايير بازل2 خاصة فيما يتعلق بمحور مناهج إدارة وقياس المخاطر المصرفية، فهذه الأخيرة تتطلب توفير وإنشاء أنظمة معلومات متطورة في البنك تساعده على تكوين قاعدة بيانات حول مختلف المخاطر التي تواجهه، ومن ثمّ انتهاج أساليب لإدارتها بدقة واتخاذ القرارات الصائبة التي تتماشى و حجمها. فالتحدي الذي تواجهه البنوك الجزائرية هو ضرورة إنشاء هذه الأنظمة و تطويرها مع استخدام أساليب قياس المخاطر المناسبة وضرورة التحكم فيها، بما يسمح باستيفاء معايير بازل2 أولا و من ثمّ بازل3.

– **ارتفاع نسبة القروض المتعثّرة:** رغم التقدم المحقق من طرف البنوك الجزائرية في مجال تسيير مخاطر القروض و الذي انعكس على نسبة القروض المتعثرة [*] بالإيجاب وهذا حسب تقارير بنك الجزائر، إذ انخفضت من 18,3% سنة 2010 إلى 9,8% سنة 2015، إلا أن هذه النسبة تبقى مرتفعة في البنوك العمومية مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال، حيث بلغت في الكويت 3,6%، قطر 1,9%، لبنان 4% و في المغرب 6% لسنة 2014.[28]

في حين أن تطبيق مقررات بازل 3 خاصة ما تعلق منها باستخدام المناهج المتقدمة في إدارة المخاطر وكذا تصميم نظام رقابي داخلي فعّال من شأنه التقليل من نسبة التعثّر.

الجدول رقم03: تطور نسبة القروض المتعثرة للبنوك بالجزائر للفترة (2010-2015) (الوحدة %)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة القروض المتعثرة للبنوك بالجزائر	18.31	14,45	11,73	10,6	9,2	9,8

المصدر: - Rapport annuel 2014, Banque d'Algérie, op-cit, p 163.
- التقرير السنوي 2015، بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 105.

- **ضعف الإفصاح و الشفافية:** تؤكد اتفاقية بازل 3 على أهمية الإفصاح و الشفافية في المعلومات المالية التي يصدرها البنك خاصة ما تعلق منها بمؤشرات الصلابة المالية و بتقديرات المخاطر مع ضرورة مصداقيتها دعما لامان واستقرار النشاط المصرفي، و من جهة أخرى حفاظا على أموال المودعين، الأمر الذي سعت السلطات الإشرافية الجزائرية لتحقيقه، حيث قام المشرّع بإصدار العديد من التعليمات و الأنظمة التي تلزم هيئات الإقراض العاملة على التراب الوطني بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، و التي تظهر وضعيتها المالية ومدى احترامها للقواعد التسييرية الصادرة عن بنك الجزائر، على غرار: [29] القانون رقم 11/07 لـ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، النظام رقم 05/09 لـ 2009/10/08 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها. كما حرص بنك الجزائر على تكوين قاعدة بيانات سليمة من خلال إنشاء ما يسمى بالمراكز الوقائية: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع...الخ مع تجديد أسس عملها بصفة مستمرة بما يتواءم و متطلبات الإفصاح، و هذا بموجب قانون النقد و القرض 10/90 المعدّل و المتمم بالأمر 11/03 في مادته 98، و كان الهدف من وراء إنشاء هذه المركزيات هو تمكين هيئات الإقراض من معرفة أفضل لزبائنها وتقييم جيد لمخاطر قروضها و التقليل من عمليات تبييض الأموال التي قد تهدد العمل المصرفي و الاقتصاد ككل.

إلا أنه على الرغم من هذه الجهود، تبقى عملية الإفصاح و الشفافية دون المستوى المرغوب فيه، و هذا يعود في الأساس إلى ضعف موثوقية أنظمة المعلومات في العديد من هيئات الإقراض [30]، كم أن المعطيات المصرّح بها من طرف هذه الأخيرة موجهة فقط للسلطات الرقابية و الإشرافية، مما يصعّب على عامة الجمهور الحصول عليها بحجة السرّية المهنية، و مما يجعل من عملية الإفصاح صعبة المنال هو عدم استغلال هيئات الإقراض لمواقعها الالكترونية بالشكل الأمثل لنشر المعلومات التي تفيد عامة الجمهور، و تساعد على انتشار الأمان في أوساط المستثمرين و المودعين، فضلا عن تضارب المعلومات بسبب غياب سوق مالي متطوّر وعدم تسعير هيئات الإقراض فيه مما يساعد على توثيق، تماثل و إتاحة المعلومات و البيانات، وبالتالي فالتحدي الذي تواجهه البنوك و هيئات الإشراف هو تبني سياسة إفصاح وشفافية تمكّن من توفير كل المعطيات و البيانات المتعلقة بتطوّر مستوى النشاط المصرفي لكل بنك على حدى و لكل القطاع المصرفي بأكمله، مع وضعها في متناول جميع الأعوان الاقتصاديين بما فيهم عامة الجمهور و في أي وقت.

- **ضعف مستوى حوكمة البنوك:** يؤكد العديد من الخبراء و المختصين بأن الحوكمة أو كما يطلق عليها الحكم الراشد أو الإدارة الرشيدة من أهم عوامل ضمان النمو المستدام، وذلك أن وجود هيكل حوكمة فعّال من شانه التقليل من حالات التعثّر المصرفي عن طريق تخفيض نسبة المخاطر بالتحكّم الجيّد فيها، الأمر الذي أقرّته لجنة بازل من خلال

إصدار العديد من الوثائق الإرشادية بشأن اعتماد أفضل الممارسات في البنوك، كانت آخرها في 8 جويلية 2015 بعنوان: "مبادئ حوكمة الشركات للبنوك"، و التي أكدت من خلالها على أهمية حوكمة المخاطر كجزء من الإطار العام لحوكمة الشركات في البنوك.[31]

و في الجزائر على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار، على غرار إصدار المشرّع لعدة تعليمات و أنظمة:[32] سواء ما تعلّق منها بدعم دور محافظي الحسابات من خلال القانون 01/10 لـ 2010/06/29 المتعلق بالخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات أو بتعزيز المراقبة و المسألة بالبنوك من خلال النظام 08/11 لـ 2011/11/08 المتضمن الرقابة الداخلية لأنشطة البنوك و المؤسسات المالية، أو ما تعلق منها بمحاربة المصادر السرّية في الحصول على الأموال من خلال القانون 2015/06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، و كذا إدخال العديد من الإصلاحات مسّت جوانب مختلفة من عصرنة الهياكل القاعدية و التقنية و المالية للبنوك، و تحسين نوعية الخدمات...الخ، [33] فضلا عن اعتماد العديد من الأنظمة و التقنيات الجديدة بهدف دعم وتعزيز مهام بنك الجزائر في مجال الإشراف و الرقابة المصرفي في إطار صلاحياته الجديدة في مجال الاستقرار المالي (2010): اعتماد كل من نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك منذ سنة 2009 و المتعلق بمؤشرات الصلابة المالية، نظام تنقيط البنوك لتقييم مردوديتها و قدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة، وضع أدوات جديدة لاختبار صلابة البنوك، مع اعتماد منهجية الرقابة القائمة على أساس المخاطر...الخ [34]، مع إعطاء حرية المبادرة للبنوك في اتخاذ تدابير كفيلة الممارسات الإدارية.

و رغم هذا إلا أن حوكمة البنوك لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب، و هذا نظرا للمشاكل التي لا تزال هيئات الإقراض تعاني منها من سوء الإدارة و التسيير، استغلال المناصب لتحقيق المصالح الشخصية، ضعف مستوى مستخدمي البنك في مجال التقنيات الحديثة لتسيير المخاطر، هشاشة الرقابة الداخلية، الاختلاسات المالية التي تطلعنا عليها يوميا الأنباء و الجرائد...الخ، الأمر الذي يتطلب من البنوك و السلطات الإشرافية بذل جهود أكثر خاصة ما يتعلق منها بالجانب التشريعي، بهدف وضع ميثاق أو دليل خاص لحوكمة البنوك في المؤسسات المصرفية الوطنية.

الخاتمة:

من خلال م استعرضناه في هذا البحث، تبيّن لنا بأن اتفاقية بازل3 اقترحت العديد من المعايير و المتطلبات التي لم تناقش و لم تطرح من قبل في اتفاقية بازل 1 و 2، كاقتراح المقاربة الاحترازية الكلية الهادفة إلى التخفيف من حدة الخطر النظامي، تحسين جودة قاعدة رأس المال بإضافة هوامش أخرى مركزة على رأس المال الأساسي، استحداث معيار جديد متمثل في نسبة الرافعة المالية غير المرتبطة بالمخاطر...وغيرها من المقترحات التي مسّت العديد من الجوانب المهمة في البنك، و جاءت بمثابة إجراءات تحسينية وتكميلية لمعايير لجنة بازل 2، بهدف معالجة مواطن القصور التي كشفتها الأزمة المالية الأخيرة 2008 في الإطار الاحترازي القائم، و تقوية الأنظمة المصرفية على استيعاب الصدمات و الضغوطات التي تواجهها و التحوّط لاحتواء الأزمات المستقبلية.

و لو أن ما ذكر آنفا يسجّل في محاسن اتفاقية بازل 3، إلا أنها تشكّل في نفس الوقت تحديا كبيرا خاصة للدول التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازل 2 أو لم تستكملها بعد.

و في سياق النظام المصرفي الجزائري، فقد اتضح لنا رغبة السلطات الإشرافية في تكييف المعايير الاحترازية القائمة مع المعايير الجديدة في إطار الثنائية بازل 3/2، و هذا من خلال تهيئة الظروف الملائمة لذلك. حيث كانت أولى الخطوات باتخاذ قرار رفع الحد الأدنى رأس مال هيئات الإقراض سنة 2008 من خل النظام 04/08، و إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية على هيئات الإقراض سنة 2011 من خلال النظام 08/11، كما تمّ إدراج كل من المخاطر السوقية و التشغيلية ضمن مقام نسبة الملاءة مما عزّز من عملية إدارة المخاطر المحدقة بالبنوك الوطنية. إلا أن هذا لا يعدّ بالكافي مقارنة بمتطلبات لجنة بازل3، فاستيفاءها يتطلب القيام بالعديد من الإصلاحات و التعديلات لمواجهة و رفع التحديات المذكورة آنفا و التي تحول دون تحقيق ذلك.

و عليه من التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الخصوص:

- تكوين موارد بشرية مؤهلة مع تنمية قدراتهم العلمية و العملية في المجالات التي تحتاج إليها البنوك من خلال دورات تكوينية و تدريبية داخل و خارج الوطن.
- إجراء تقييم دوري لأساليب الرقابة و إدارة المخاطر المنتهج من قبل البنوك و التأكد من أن هذه الأخيرة تملك خريطة المخاطر و تقوم بتحيينها بصفة مستمرة.
- توعية البنوك و السوق الوطنية افهم أهمية الشفافية و الإفصاح عن المعلومات بكل دقة ونزاهة و من ثم تحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها.
- تكوين فرق عمل قادرة على استحداث مناهج قياس المخاطر.القيام بإعداد دراسات و استبيانات حول سياسة الحوكمة المطبقة في هيئات الإقراض العاملة على التراب الوطني.
- استكمال التشريعات بإصدار دليل حول قواعد الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري.

الهوامش والمراجع:

(1) Yoni Elmalem, et d'autres, Bale (3): Décryptage, impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires, Aurexia conseil, Conseil Opérationnel en Stratégie et Management, juillet 2011, p 2,4, téléchargé de : www.aurexia.com, consulté le 12/01/2015 à 14H00.

(2) Dhafer Saidane, l'impact de la réglementation de bale (3) sur les métiers des salaries des banques, 1ière partie : bale (3), explication du dispositif, septembre 2012, p 9, téléchargé de : www.observatoire-metiers-banque.fr, consulté le 04/12/2015 à16H30.

(3) Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : Dispositif Règlementaire Mondiale Visant à Renforcer la Résilience Des Etablissements et Système Bancaires (document révisé juin 2011), Banque des Règlements Internationaux, Suisse : Bâle, Décembre 2010, p 11,12 et 76.

(4) Ibid, p 19,20.

(5) Jaime Caruana, Bale 3 : vers un system financier plus sûr, à l'occasion de la 3ièmé conference bancaire international Santander, Mardi le 15/09/2010, p 2,4, téléchargé de: www.bis.org, consulté le 2/1/2016, à 15h00. بتصرف

(6) Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : Dispositif Règlementaire Mondiale Visant à Renforcer la Résilience Des Etablissements et Système Bancaires, op-cit, p 70.

(7) Dhafer Saidane, op-cit, p 36.

(8) Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III, dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, Banque des règlements internationaux, Suisse :Bâle, Décembre 2010, p 30,34. بتصرف

(9) Ibid, p 30,34.

(10) محمد طرشي، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013/2012، 175.

(11) نفس المرجع السابق، ص 171.

(12) Comité de Bale sur le contrôle bancaire, réforme de Bale 3, téléchargé de www.bis.org consulté le 17/07/2014 à 15h00.

(13) المواد 44 – 92 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

(14) التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2014، ص 132.

(15) المادة 2، 3 من النظام 11/08 لـ 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 72، بتاريخ 2008/12/24، ص 34.

(16) النظام رقم 04/11 لـ 2011/05/24 المتعلق بتعريف، قياس، تسيير ورقابة ضبط السيولة، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص27.

(17) المواد 3 – 4 من النظام 04/11 المتعلق بتعريف، قياس تسيير و رقابة.ضبط السيولة,

(18) Instruction N° 07/2011 du 21/12/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.

(19) Articles 04,06, 11 à 15 de l'instruction N° 07/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.

(20) النظام رقم 01/14 لـ 2014/02/16 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25، ص 21.

(21) المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 14 /01، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية .

(22) المواد 4-5 من النظام رقم 02/14 لـ 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25.

(23) Rapport annuel 2010, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, juillet 2011, p 81.

(24) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، التطورات النقدية و المصرفية و التطورات في أسواق المال في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2015، ص 470.

(25) نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013، ص 291.

(26) سهام بن الشيخ، عيسى بهدي، التحديات العملية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 6، الجزائر، 2014، ص107.

(27) صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية، 2004، ص 17، محمول من: www.cbl.gov.ly، بتاريخ 2013/03/12، على الساعة 14h00، بتصرف.

(*) تمثل النسبة بين القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة، و تقيس حصة القروض التي تعتبر متعثرة ضمن محفظة البنك المعني.

(28) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2015، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(29) للإطلاع على هذه الأنظمة أنظر: www.joradp.dz

(30) Rapport annuel 2014, Banque d'Algérie, op-cit, p 105.

(31) Basel Committee On Banking Supervision, Corporate Gouvernance Principles For Banks, in : www.bis.org, téléchargé le 10/07/2017 à 16h00.

(32) للاطلاع على هذه الأنظمة أنظر: www.joradp.dz.

(33) أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر– مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 7/6 ماي 2012، ص 16.

(34) التقرير السنوي 2015، بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119، بتصرف.

دورنظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.

ا.د.بلعجوز حسين د.عريوة محاد
جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص

إن الأزمات المصرفية كانت العنصر المشترك في معظم الأزمات المالية وكانت المخاطر الناتجة عن الائتمان، بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر البنوك وحدوث الأزمات، حيث أصبحت مختلف دول العالم حريصة على وضع نظم فعالة للرقابة على البنوك لتحقيق استقرار النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي.

كما أن البنوك الجزائرية هي الأخرى عرفت أزمات مصرفية، والتي خلفت وراءها خسائر على مستوى النظام المالي والمصرفي.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على الأنظمة الاحترازية المعمول بها في البنوك التجارية الجزائرية، وآثارها في تجنب الأزمات المصرفية.

الكلمات الدالة : البنوك التجارية، الأزمات المصرفية، أنظمة الإنذار المبكر.

Abstract

Bank crises have been a common feature of most financial crises Credit risks and mismanagement have been a major cause of bankruptcy and bank crisis, and several countries want to establish effective banking supervision achieved financial system stability and guarantee the efficiency of the banking system

Algerian banks also experienced banking crises, which led to losses in the financial and banking system.

From this point of view, this study aims to identify the precautionary systems in force in Algerian commercial banks and their effects to avoid banking crises.

Keywords: Commercial banks, banking crises, early warning systems

مقدمة

يعتبر الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو وتعتبر مرحلة التسعينات التي مرت بها الجزائر من أدق مراحل التحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري الحديث، فقد بدا واضحا الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي يعاني منها والتي تعد بمثابة قيد على نموه، فمن اختلال في التوازن الخارجي في صورة عجز مزمن في ميزان المدفوعات مع مديونية كبيرة، أدت إلى استيعاب نسبة كبيرة من عوائد الصادرات لمقابلة أعباء خدمات الدين الخارجي، إلى اختلال في التوازن الداخلي والذي وجد صداه في ارتفاع معدل التضخم المصاحب للعجز في الميزانية العامة للدولة تغذيه وتتغذى عليه بالتزامن مع معدل مرتفع للبطالة، وكل ذلك في إطار سيطرة القطاع العمومي على القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي.

نظرا لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك، وعليه أصبح إصلاح النظام المصرفي حتمية سواء "من حيث منهج تسييره وإدارته، أو من حيث المهام المرتبطة به، فالملاحظ أن قدرة هذه البنوك في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية لم تحقق النتائج المرجوة منها، فرغم أن النظام المصرفي يعتبر أهم المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الجزائري إلا أن مستويات الادخار المعبئة من طرف هذا الجهاز بقيت محدودة، بحيث لا يزال الكثير من الأفراد خارج نطاق العملية المصرفية وخدماتها الاقتصادية أي لا تزال الكثير من الأموال طليقة في الاقتصاد دون أن يتمكن النظام المصرفي من تعبئتها لخدمة التنمية الاقتصادية.

كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية، ورغم أهميته إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية والإصدار النقدي والديون الخارجية، مما ساهم في إبراز اختلالات نقدية داخلية وخارجية أثرت على الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

إشكالية الدراسة

يعمل الجهاز المصرفي على تطوير خدماته، مواكبة للتطورات التي تعايشها الأنظمة المصرفية بالدول المتقدمة، ويعمل الجهاز المصرفي الجزائري، على خلق أنظمة إنذار للتنبؤ بالأزمات المصرفية، خاصة بعد الأزمات التي عرفتها ومازلت تعرفها المصارف التجارية الجزائرية، وبناء على ذلك كانت إشكالية هذه الدراسة كما يلي: **ما مدى كفاءة أنظمة الإنذار المستخدمة في البنوك التجارية الجزائرية في التنبؤ لأزمات المصرفية؟**

أهداف الدراسة :يمكن إيجاز الأهداف المستوحاة من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تحديد أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية وأهميتها
- التركيز على أهم تطورات النظام المصرفي الجزائري.
- عرض أهم القواعد الاحترازية ومؤشرات وطرق قياس كل قاعدة.

- تقييم الوضع الحالي للأنظمة الاحترازية المطبقة في البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لأزمات المصرفية فيها.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع كفاءة أنظمة الإنذار المستخدمة في البنوك التجارية الجزائرية في التنبؤ بالأزمات المصرفية بالغ الأهمية، حيث ترجع هذه الأهمية إلى كون الموضوع استعراض لجانبين هما أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية وكفاءة هذه الأنظمة في التنبؤ بالأزمات المصرفية حيث يشكل هذين الجانبين والمؤسسة التي تقوم بهما (الجهاز المصرفي) جزء من النشاط التنموي لخدمات الجهاز المصرفي ويؤمنان شكلا من الاستقرار الاقتصادي والسياسي الوطني من خلال ضمان حالة الاستقرار بالجهاز المصرفي.

منهجية الدراسة

إن معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عنها تستدعي ضرورة المزج بين مجموعة من الأساليب والأدوات المنهجية منها:

المنهج الوصفي التحليلي: لمعرفة مختلف الأنظمة المستخدمة للإنذار المبكر التي يعرضها البنك التجاري الجزائري، والكشف عن مبادئ تطبيقها.

المنهج المقارن: حيث ستتم المقارنة بين الفترات الزمنية لمؤسسات عينة الدراسة، للكشف عن مختلف الركائز والقواعد الاحترازية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والمفروضة على البنوك التجارية الجزائرية والمقارنة بينها وبين أهم أنظمة الإنذار المبكر المستخدمة عالميا وحديثا، والوقوف على واقع التنبؤ بالأزمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.

I. نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية

تركزت معظم الدراسات السابقة في الأزمات المصرفية على تقييم مخاطر المؤسسات المالية، محددة مؤشرات سلامة البنوك، ومع ذلك، فان الفشل المصرفي على نطاق واسع في الأزمات الأخيرة ولد قلق كبير في تصنيف محددات الأزمات المصرفية النظامية وعلاوة على ذلك هناك اعتراف متزايد بأهمية بيئة الاقتصاد الكلي، وصحة النظام المالي في أداء المؤشرات المالية لهذه البنوك، وكلها تدخل ضمن ما يعرف بأنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية.

1.I. مفهوم نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية

يمكن تعريف نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية على أنها تلك الأداة القادرة على توقع حدوث الأزمات من خلال تقييم ملف المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والضغوطات السكانية وغيرها لبلد ما، حيث

يشمل أسس نظرية ومجموعة من الإجراءات العلمية المتسلسلة والمتناسقة، التي يتم من خلالها تحديد المخاطر الإجمالية في مجال ما، لبلد ما لتوفير المعلومات المناسبة لمتخذي القرارات والتي تفيد مسبقا في توقع حدوث الأزمة المصرفية في البلد المعني.[1]

كما يعرف صندوق النقد الدولي نظم الإنذار المبكر على أنها نماذج من الاقتصاد القياسي تستخدم من طرف الصندوق في سعيه للتنبؤ بأزمات العملة والأزمات المصرفية قبل حدوثها، وترتكز هذه النماذج على التقلبات الخارجية وتستغل العلاقة المنتظمة التي تظهر من البيانات التاريخية بين المتغيرات التي من شانها أن تتسبب في حدوث الأزمات ويشير صندوق النقد الدولي إلى أن الإطار المنهجي العلمي التجريبي للنظام يعتمد على توليفة من المتغيرات والمؤشرات القيادية الممثلة لحالة التغير، بينما ترتكز دقة نتائجه على درجة تردد البيانات حول حالة المخاطرة .[2]

انطلاقا من التعريفين السابقين يمكن تعريف نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية على أنها مجموعة من المتغيرات الاقتصادية والمالية تدمج لتطبق في نموذج اقتصادي قياسي.

2.I. أهداف وأهمية نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية

تنبع أهمية وأهداف نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية من قيمتها كونها أداة دائمة ومستمرة للإنذار وللتوجيه والتحذير لمتخذي القرار وواضعي السياسات، باحتمال تعرض الاقتصاد لازمة وذلك قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة كما تساعد نظم الإنذار المبكر على ما يلي[3]:

- وجودها يسمح لصانعي السياسات برصد نقاط الضعف الاقتصادية حالا وفي الموقع.
- تعطي تلميحات للمشرفين عن الأحداث السيئة والجيدة التي تخص النظام المالي في مرحلة مبكرة وتساهم بشكل كبير في عملية الإشراف المستمرة على المؤسسات المالية.
- حاجة المشرفون لهذه النظم لفهم بيئة المؤسسات المصرفية من اجل تقييم كاف للمخاطر.
- وجود ضائقة مالية شديدة يمكن أن تثبط من فعالية أدوات الاقتصاد الكلي القياسية وعليه لابد من وجود هذه النظم.
- تحسين الضمانات ضد الأزمة المالية لتعزيز اطر الحيطة الحالية.
- نهج الإشراف في هذه النظم تركز على الجوانب التحويطة الكلية للإشراف من خلال استخدام الماكروتحوطية.
- تسعى هذه النظم للتنبؤ باحتمال وجود أزمة التي تحدث ضمن أفق زمني محدد، خلال ثلاثة أشهر، ستة أشهر أو اثني عشر شهرا من سنة الترصد.
- هذه النظم هي مكملة للمراقبة والإشراف في الموقع وليست بديلة.
- تستخدم هذه النظم لرصد الوضع المالي في فترة مابين دورات الفحص.
- تعمل هذه النظم على تحديث معلومات الإشراف على العمليات عند الحاجة.

- تعمل هذه النظم على المراقبة والإشراف في الموقع وخارج الموقع.

I.3.شروط بناء نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات المصرفية

يتطلب بناء نظم الإنذار المبكر آلية لتوليد التنبؤات، بما في ذلك مجموعة من المتغيرات التفسيرية وعلى طريقة منهجية للحصول على التنبؤ من هذه المتغيرات، وينبغي لاختيار المتغيرات التفسيرية الاعتماد على النظرية الاقتصادية الخاصة بالهشاشة المالية للبنك والمتمثلة في:[4]

- كفاءة السيولة: هذه الوظيفة تجعل البنوك عرضة لازمات السيولة، وبالتالي لابد من توفر مجموعة من المتغيرات التفسيرية، التي لابد أن تشمل تدابير ضد مخاطر السيولة.
- مخاطر البنوك :وتشمل مخاطر ممارسة المشاريع الاستثمارية المختلفة.
- المتغيرات التي يمكن أن تدرج مخاطر الائتمان.
- مشاكل الوكيل والتنظيم والإشراف الغير مكتمل، التامين على الودائع، ازدهار تدفق رأس المال، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى عدم الكفاءة الاقتصادية الجزئية.
- من الممكن أن تشمل نظم الإنذار على متغيرات تهدف لقياس جذور المشكلة أو عواقبها في ميزانية البنوك وأيضا دور تغيير النظام في زيادة ضعف النظام المصرفي، والذي لديه قدرة تفسيرية قوية في الأزمات المصرفية.

II.نظم الإنذار الأكاديمية للتنبؤ بالأزمات المصرفية :

تتسم أنظمة الإنذار للتنبؤ بالأزمات المصرفية بالتطور وفق متغيرات بيئة الإعمال، والتي تستخدم فقط البيانات خارج الموقع، ويتم عرضها فيما يلي:

II.1. النماذج الأكاديمية السابقة:

في 1966 تم تنفيذ تحليل النسب المالية للتنبؤ بالإفلاس وتم اعتماد النسب التالية، التدفق النقدي إلى إجمالي الأصول، صافي الدخل إلى مجموع الديون، التدفقات النقدية إلى مجموع الديون، وتم تحديد نسبة فاصلة والتي في حال ما كانت هذه النسب المالية أعلى منها، تصنف البنوك ضمن احتمال عدم الفشل، ثم في 1968 تم استخدام أداة z– score، وذلك باستخدام الخوارزمية التنبؤية، على أساس 5 نسب مالية رئيسية، رأس المال إلى إجمالي الأصول، الأرباح المحتجزة إلى إجمالي الأصول، الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب إلى إجمالي الأصول، أنصاف القيمة السوقية (القيمة الدفترية)إلى إجمالي الديون، المبيعات إلى إجمالي الأصول، ثم تم استخدام أداة zeta في عام 1977، ثم نموذج المقامر في 1981، ويستند على فكرة بسيطة من الناحية النظرية هو أن المقامر يبدأ اللعبة مع كمية عشوائية من المال، ففي حالة حصوله على دولار مع احتمال P، أو يفقد الدولار مع احتمال 1–P، وعليه ينظر للشركة كالمقامر، ويحدث الإفلاس عندما تسقط القيمة الصافية للشركة إلى الصفر.[5]

II.2.النماذج الأكاديمية الجديدة:

بالإضافة إلى النماذج المذكورة، فانه يشيع استخدام في دراسات توقع الفشل، نماذج مختلفة من اللوغارتمية والاحتمالية منذ 1985، وتعرف بالأنظمة الأكاديمية الجديدة التي يتم توضيحها فيما يلي:

أولا: النموذج اللوجيستي المتعدد المتغيرات:

يستخدم متغيرات الاقتصاد الكلي للمؤسسة المالية X كمدخلات لحساب احتمال وجود أزمة مالية Y وإخراج النتائج باستخدام نهج المقدر اللوجيستي، المناسب للإجابة على السؤال "ما هو احتمال حدوث أزمة مصرفية في السنوات t في المرات القادمة".

حيث يربط النموذج اللوغارتمي احتمالية بروز أزمة مصرفية في اتجاه n متغير تفسيري، فاحتمال وقوع أزمة مصرفية يأخذ قيمة واحدة من n في مرحلة من الزمن، وتعطى قيمة النموذج اللوغارتمي بالتوزيع السوقي التراكمي لتقييم المعطيات، ومعلم للوقت المناسب لذلك.[6]

$$Prob(yit=1)=F(BXit)=\frac{e^{bxit}}{1+e^{bxit}}$$

حيث:

Yit: تمثل أزمة مصرفية، i: تمثل البلد، t: تمثل اتجاه المعامل، B:تمثل الوقت، Xit : تمثل اتجاه المتغير التفسيري، F(BXit): تمثل التوزيع التراكمي السوقي.

ولتقدير مقياس احتمالية أزمة مصرفية يتم بتبسيط المعادلة السابقة إلى:

$$Log_e\ L=\sum_{i=1}^{n}\sum_{t=1}^{T}[(Y_{it}\log_e F(\beta' X_{it}))+(1-Y_{it})\log_e(1-F(\beta' X_{it}))]$$

حيث تعطي المعادلة تأثير ثابت هامشي من Xiعلى احتمال الأزمة، وبما أن العلاقة ضمنية غير خطية، تعطى تأثير Xit على Yit من احتمال وقوع الأزمة من عدم وقوعها.

ثانيا: نموذج استخراج الإشارة:

هو نظام غير معلمي، يتبع سلسلة زمنية منفرد X قبل وأثناء نوبات الأزمة للرد على السؤال "هل هناك إشارة S لازمة في المستقبل أو لا" فإذا كان سلوك متغير المدخلات المعرف كميا شاذ، واستمر في التحرك من السكون إلى نشاط غير طبيعي، هذا سينبئ بحدوث أزمة

ويتم تقدير نموذج استخراج الإشارة وفق المعادلة:[7]

{ S ij = 1 } = { | Xij | > | X*ij | } –

or –

$$\{ S_{ij} = 0 \} = \{ |X_{ij}| < |X^*_{ij}| \} -$$

حيث:

i: مؤشر المتغير الوحيد، j: بلد معين، S: متغير الإشارة، x: مؤشر، Xij :هو رمز متغير المؤشر ويتعلق بالمؤشر i والبلد J X*ij:العتبة ، S ij: متغير الإشارة يتعلق بالمؤشر I والبلد J.

يتم استخدام البيانات كلوحة لاشتقاق عتبة لكل متغير، والذي يميز بين السلوك العادي والشاذ، وتختلف علامة الاتجاه اعتمادا على ما إذا كان المؤشر علوي أو سفلي، ومن هنا المتغيرات والعتبات في المعادلتين 3 و4، يتم التعبير عنها بالأرقام المطلقة، ونتمكن من الحصول على سلسلة زمنية من إشارة أو لا إشارة، ثم يتم فحص هذه السلسلة من الأحداث الفعلية، بناء على قدر من الدقة التنبؤية، وهناك أربعة اتجاهات محتملة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (01): جدول نموذج الإشارة

	ازمـــة	لا أزمـــــة
إشارة	A	B
لا إشـــــارة	C	D

المصدر : Davis, E. Philip and Karim, Dilruba (2008), reference a ,p45.

إذا كان المؤشر يشير إلى أزمة والذي يرتبط مع الأزمة الفعلية، تدل النتائج على A، وإذا لم يقابل أزمة في الواقع تدل النتيجة على B، وإذا لم يكن هناك إشارة تنبعث من المؤشر ولكن كانت هناك أزمة تسمى النتيجة C، وإذا لم يكن هناك انبعاث لإشارة، وكانت هناك أزمة، تسمى النتيجة D، وبالتالي المؤشرين Aو D هما المؤشران المثاليين للدلالة على وجود أزمة، أما C فيمثل فشل في التنبؤ بالأزمة فهو خطا من النوع الأول، و B يولد إنذار كاذب، وبالتالي خطا من النوع الثاني، وبالتالي على قدر الإشارات يمكن بناء إشارات التنبؤ بالأزمات، واستنادا إلى نسب الخاطئة يمكن الإنذار بأزمات أو غيابها.

ثالثا:نموذج شجرة التكرار الثنائي

يستخدم هذا النظام مجموعة من برامج الملكية المعروفة باسم "CART" لبناء هذا النظام.

نظام شجرة التكرار الثنائي يعمل على تحليل عينة من البيانات للكشف عن قيمة معينة للمتغيرات التفسيرية، أفضل من أن يفسر المتغير التابع نظريا، خوارزمية برنامج" CART" يتم إيجادها من خلال تقسيم كل القيم الممكنة لجميع المتغيرات التفسيرية للعثور على أفضل عتبة بين الأزمات وغير الأزمات عبر العينة بأكملها، وبعد الحصول على العتبة الأولية، يتم تطبيق نفس الإجراء بتقسيم الملاحظات الموجودة في المتغيرات التابعة، وبذلك سيتم إنشاء نظام شجرة التكرار الثنائي، يتم الاختيار بين اثنين من شقي العتبة، على أساس قدراتهم النسبية، وذلك وفق المعادلة التالية:[8]

$$ITR - PLI(TL - PRI(TR)) = \Delta i(SKT)$$

مزايا النماذج الأكاديمية الجديدة : تتميز بمجموعة من المزايا هي كالتالي:

- هي نماذج مناسبة بشكل مثالي للتنبؤ الثنائي (أزمة مصرفية = 1، لا أزمة مصرفية= 0)، باستخدام المتغيرات التفسيرية المتعددة، المحددة على أساس القيم النظرية أو الملاحظات أثناء الأزمات المصرفية؛
- تستخدم هذه النظم نماذج حدودية، وتولد فترات من الثقة، تتعلق بقيم المتغيرات وأهميتها، كما يمكن استخدام بيانات عالية التردد؛
- نظام اللوغارتمي هو الأنسب للاستخدام كنظام إنذار مبكر عالمي، في حين نظام استخراج الإشارة هو النظام الأكثر ملائمة كنظام إنذار مبكر خاص بكل بلد؛
- نظام شجرة ثنائي التكرار، قادر على اكتشاف تفاعلات المتغيرات غير الخطية، مما يجعلها تطبق بصورة خاصة، مجموعات كبيرة من البيانات، حيث تكون ضرورية لتوليد ما يكفي من الملاحظات عن الأزمة المصرفية، والعوامل المتعددة لتحديد فشل البنوك؛
- نظام شجرة ثنائي التكرار، يفرض الحاجة لمحدد توزيع إحصائي متعدد المتغيرات التفسيرية، وليس من الضروري أن تتحمل المتغيرات، إتباع توزيعات متطابقة، وكل متغير يتبنى نفس التوزيع؛
- هذه النظم تحدد آثار عتبة الأزمة التي تمارسها بعض المتغيرات غير خطية التي يمكن أن تولد القيم الشاذة في البيانات؛
- نظام شجرة ثنائي التكرار، يمثل نموذج بديهي للتفسير، حيث يتم تقسيم القيم الحدية للمتغيرات تباعا والتي تعتبر كمساهم مهم في ألازمات المصرفية.

III. القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تتبع البنوك التجارية الجزائرية مجموعة من النظم والقواعد الاحترازية تتمثل فيما يلي:

III.1. التنظيم البنكي الخاص برأس المال في البنوك الجزائرية

-الحد الأدنى لرأس المال البنكي:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، حيث يعتبر شرطا أساسيا لممارسة النشاط المصرفي والحصول على الترخيص، وذلك بإلزام البنوك والمؤسسات المالية رأس مال أدنى، حيث حدد في التنظيم 90- 01 الصادر في 04 جويلية 1990 بـ 500 مليون دينار للبنوك، و100 مليون دينار للمؤسسات المالية، ثم عرف تعديلا بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي سنة 2004، ليصبح محددا بـ 2،5 مليار دينار للبنوك و 500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، وهذا حسب التنظيم 04- 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 في سنة 2008 وكإجراء وقائي اتخذه بنك الجزائر بعد الأزمة المالية

العالمية 2008، أصدر النظام 08- 04 والذي حدد رأس مال أدنى 2،5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار للبنوك، و0,5 مليار دينار إلى 3,5 مليار دينار للمؤسسات المالية.[9]

الدراسة الميدانية.

يعتبر النظام المصرفي الجزائري، من ضمن الأنظمة المصرفية التي تعرضت للأزمات، بعد خروجها بنظام مصرفي هش بعد الاستقلال، والتي عملت على تبني العديد من الإصلاحات، من بينها تبني نظم وقواعد احترازية ، تعمل على التحكم في الأزمات المصرفية، وقصد التعرف أكثر على مدى كفاءة هذه القواعد الاحترازية، يمكن القيام بدراسة تطبيقية للمقارنة بين نظم الإنذار المبكر بالأزمات المصرفية المستخدمة على المستوى العالمي، وبين المستخدمة على مستوى النظام المصرفي الجزائري وهذا من خلال طريقة اختيار مجتمع الدراسة والعينة، الأدوات المستخدمة، كما سيتم عرض و تحليل و مناقشة نتائج الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، بنك البركة، بنك سوسيتي جنرال، المؤسسة العربية المصرفية، وقد تم إختيار هذه العينة على أساس توفر ووجود بعض البيانات والمعطيات حولهم.

تحديد متغيرات الدراسة، وكيفية قياسها: تتمثل متغيرات الدراسة في تقييم كفاءة أنظمة الإنذار للتنبؤ بالأزمة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية، وذلك من خلال تطبيق أنظمة الإنذار المطبقة في الجزائر، ومن أجل ذلك نقوم بحساب النسب المالية لكل نظام والقيام بعملية المقارنة وذلك لمعرفة مدى كفاءة أنظمة الإنذار لتنبؤ بالأزمة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.

الأدوات: من أجل الإجابة على إشكالي ة الدراسة، واختبار فرضياتها، تم استخدام مجموعة من المؤشرات والنسب المتمثلة في:

أولا:نسبة الملاءة البنكية (نسبة كفاية رأس المال): سنقدم فيما يلي طريقة حساب نسبة الملاءة المعتمدة حاليا في البنوك التجارية الجزائرية للفترة 2004-2014 والنسبة هي المعتمدة حسب تعليمة بنك الجزائر 94-74

عناصر حساب نسبة الملاءة:

نموذج رقم:	
عناصر نسبة الملاءة	
(بالاف الدينارات)	
للملأ من طرف البنك	اسم المؤسسة:
أو المؤسسة المالية	التاريخ:

العناصر	الرمز		المبلغ
رأس المال الصافي	143	P	
– رأس المال الأساسي	117		
– رأس المال التكميلي	125		
– تخفيض المساهمات والديون المساندة على البنوك والمؤسسات المالية	142		
الأصول المرجحة بالمخاطر(L+M)	144	R	
– عناصر الميزانية	213	L	
– عناصر خارج الميزانية	320	M	
نسبة الملاءة(P/R)	145	S	

المصدر: استنادا إلى معطيات من التعليمة 94-74

– نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر:

نموذج رقم:

عناصر حساب رأس المال

اسم المؤسسة:

التاريخ:

اليوم الشهر السنة

العناصر	الرمز		المبلغ
1 رأس المال الاساسي	101		
رأس المال الاجتماعي	102		
احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم			
احتياطات قانونية			
احتياطات تأسيسية وتعاقدية			

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

احتياطات نظامية			
احتياطات أخرى			
أموال المخاطر البنكية العامة		103	
ترحيل من جديد دائن		104	
الأرباح المحددة في تواريخ وسيطة		105	
نتائج رهن التخصيص خاصة بالسنة الأخيرة منقوص منها الأرباح التي ستوزع		106	
أرباح السنة		107	
مجموع جزئي		108	
رأس المال غير المحرر		109	
رأس المال غير المطلوب			
رأس المال المطلوب وغير المحرر	A		
الأسهم الخاصة الموقوفة			
تثبيتات غير المادية الخاصة بالاستغلال		110	
تثبيتات غير المادية خارج الاستغلال		111	
ترحيل من جديد مدين		112	
الخسائر المحددة في تواريخ وسيطة		113	
		114	
خسائر الدورة		115	
مجموع جزئي	B	116	
رأس المال الأساسي (A-B)	C	117	
2- رأس المال التكميلي			
احتياطات وفوارق إعادة التقييم		118	
عناصر تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74		119	
سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة وقم 6 فقرة 3 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74		120	
مجموع جزئي			
سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة 6 فقرة 5 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74		121	
		122	
حصص مقبولة من الأموال الخاصة التكميلية	D		
المجموع قبل التحديد الإجمالي	E	123	
حصة الأموال الخاصة التكميلية المقبولة في الأموال الخاصة		124	

رأس المال اتكميلي	125	F G H	
3 المساهمات والحقوق الواجب طرحها مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية ديون مساندة على البنوك والمؤسسات المالية	142 140 141	K	
رأس المال الصافي (C+H-K)	143		

المصدر: استنادا إلى معطيات من التعليمة 94-74

ولأجل حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، فقد حدد بنك الجزائر النموذج التالي:

	الرمز	المبلغ الاجمالي	مؤونات واهتلاكات	الضمانات	المبلغ الصافي	معامل الترجيح	المخاطر المرجحة
-نقدية وعناصر مشابهة	201					%0	
-حقوق على الإدارة المركزية	202						
-حقوق على الإدارة المحلية	203					%0	
-حقوق على البنك المركزي، حساب جاري بريدي، والخزينة العمومية	204					%0	
-حقوق على البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر	205					%0	
-حقوق على مؤسسات القروض المتمركزة في الخارج	206						
-حقوق على الزبائن والأشخاص						%5	
-تثبيتات	207						
-حسابات التسوية الموجهة لـ:	208						
- البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر.	209						
- البنوك والمؤسسات المالية						%20	

المتمركزة في الخارج.	210					%100	
– للزبائن والأشخاص	211					%100	
– المجموع	212					%5	
	213					%20	
						%100	

المصدر: استنادا إلى معطيات من التعليمة 94-74

1. حالة البنوك العمومية:

1.1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية : سنعرض تطورات كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02): يمثل تطورات كفاية رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	20.5	25.4	31.7	37.6	38.3	31.2	35.8	36.3	35.6	31.6	36.1

المصدر: استنادا لتقرير بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2004-2014

2.1. البنك الوطني الجزائري : سنعرض تطورات كفاية رأس المال للبنك الوطني الجزائري للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): يمثل تطورات كفاية رأس المال في البنك الوطني الجزائري خلال الفترة 2004-2014

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	21.01	31.26	35.4	36.5	38.2	31.5	30.01	35.12	33.12	30.05	37.12

المصدر:استنادا إلى تقرير البنك الوطني الجزائري خلال الفترة2004-2014

3.1. بنك التنمية المحلية : سنعرض تطورات كفاية رأس المال لبنك التنمية المحلية للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يمثل تطورات كفاية رأس المال في بنك التنمية المحلية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	36.09	30.12	35.16	38.7	39.5	33.12	38.1	36.3	31.15	38.19	32.13

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك التنمية المحلية خلال الفترة2004-2014

الجدول رقم (05): يمثل تطورات كفاية رأس المال في بنك BEA خلال الفترة 2004-2014

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	22.11	26.15	32.4	35	38.12	31.6	29.6	25.3	26.5	23.1	21.4

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك الجزائر الخارجي خلال الفترة2004-2014

2. حالة البنوك الخاصة:

1.2.بنك البركة: سنعرض تطورات كفاية رأس المال لبنك البركة للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(06): يمثل تطورات كفاية رأس المال في بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	16.5	18.9	25	26.2	31.12	30.01	29.5	26	25.01	25	26

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

2.2.بنك سوسيتي جنرال : سنعرض تطورات كفاية رأس المال لبنك سوسيتي جنرال للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (07): يمثل تطورات كفاية رأس المال في بنك سوسيتي جنرال خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية	19.01	23.02	34.5	38.12	39	38.01	36	32	30	26	28

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

رأس المال (الملاءة)											

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

3.2.المؤسسة العربية المصرفية : سنعرض تطورات كفاية رأس المال للمؤسسة العربية المصرفية للفترة 2004-2014 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم: (07): يمثل تطورات كفاية رأس المال في المؤسسة العربية المصرفية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	15.08	20.09	26.14	32.16	37.01	38.1	32.47	30.2	30	29.06	31.09

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

ثانيا: نسبة السيولة للبنوك التجارية محل الدراسة:

1. حالة البنوك العمومية:

1.1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2004-2014

الجدول رقم:(08): يوضح نسبة السيولة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	65	66.5	69.5	78	79.18	77.8	76.8	75.5	69.5	68.8	69.5

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

2.1.البنك الوطني الجزائري: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة للبنك الوطني الجزائري للفترة 2004-2014

الجدول رقم (09): يوضح نسبة السيولة للبنك الوطني الجزائري خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	66.09	75.06	77.08	78.9	79.4	79.2	79	72.4	69.2	70.1	69.2

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

3.1.بنك التنمية المحلية: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة لبنك التنمية المحلية للفترة 2004-2014

الجدول رقم (10): يوضح نسبة السيولة لبنك التنمية المحلية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	59.01	65.4	71	73.5	75	76	71.2	70.5	70	69.6	69.9

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

4.1. بنك الجزائر الخارجي : فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة لبنك الجزائر الخارجي للفترة 2004-2014

الجدول رقم (11): يوضح نسبة السيولة لبنك الجزائر الخارجي خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	70.2	73	76	82.1	83	79.12	75.4	75.8	76	74.2	74

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

1.2.حالة البنوك الخاصة:

-بنك البركة: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة لبنك البركة للفترة 2004-2014

الجدول رقم(12) : يوضح نسبة السيولة لبنك البركة خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	49.2	46.4	38.2	48.5	51.6	52.23	49.1	49	48.1	48	50.45

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

2.2.بنك سوسيتي جنرال: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة لبنك سوسيتي جنرال للفترة 2004-2014

الجدول رقم(13) : يوضح نسبة السيولة لبنك سوسيتي جنرال خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	58	61.12	65.01	65.12	67	67.12	65.18	66	66.5	67.8	67

المصدر :استنادا إلى التقرير السنوي لبنك سوسيتي جنرال للفترة المدروسة 2004-2014

3.2.المؤسسة العربية المصرفية: فيما يلي سيتم عرض نمو وتطور نسبة السيولة للمؤسسة العربية المصرفية للفترة 2004-2014

الجدول رقم (14): يوضح نسبة السيولة للمؤسسة العربية المصرفية خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: نسبة مئوية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة السيولة	38.09	48.01	49	52.14	59.8	59	53	59	52.1	59	58.12

المصدر:استنادا إلى تقرير بنك البركة خلال الفترة 2004-2014

تحليل نتائج الدراسة التطبيقية : توصلنا في المطلب السابق لمجموعة من النتائج، سيتم في هذا المطلب تحليلها انطلاقا من تلك النتائج ومناقشتها

تقدير نموذج الاشارة للأزمة المصرفية في البنوك التجارية محل الدراسة:

بالنسبة لقيم المتغير الاقتصادي الكلي والمتغير المالي المعتمد في نموذج الإشارة محل الدراسة فان كلا من المتغيرين كانا أقل من العتبة المحددة حسب نموذج الإشارة وهذا على مستوى البنوك العمومية والخاصة محل الدراسة على طول الفترة 2004-2014 هذا ما يدل على وقوع كل من البنوك العمومية والخاصة الجزائرية محل الدراسة في أزمات مصرفية تختلف حدتها من بنك لآخر

إلى أنه وحسب نموذج الاشارة هناك قيم تحذيرية لوقوع أزمة مصرفية في السنوات المقبلة.

وكانت نسب التنبؤ بالأزمة المصرفية حسب نموذج الاشارة كالتالي:

-بنك البدر بنسبة تنبؤ 13 % لمؤشر GDP و3.7 % بالنسبة لمؤشر TCA.

-بنك BNA بنسبة تنبؤ 13% لمؤشر GDP و16% لمؤشر TCA.

-بنك BDL بنسبة 13 % بالنسبة لمؤشر GDP و123 % بالنسبة لمؤشر TCA.

-بنك BEA بنسبة 13 % لمؤشر GDP و210% لمؤشر TCA.

-بنك البركة بنسبة تنبؤ 13% لمؤشر GDP و33% لمؤشر TCA.

-بنك سوسيتي جنرال بنسبة تنبؤ 13 % لمؤشر GDP و12.4 % بالنسبة لمؤشر TCA.

-بنك ABC بنسبة تنبؤ 13 % لمؤشر GDP و26.8 % بالنسبة لمؤشر TCA.

ثالثا- النظم الاحترازية المطبقة في البنوك التجارية الجزائرية:

1-نسبة الملاءة:

سجلت نسبة كفاية رأس المال نسبا مرتفعة سواء بالنسبة للبنوك العمومية والخاصة محل الدراسة خلال الفترة

2004-2014، حيث عرف كل من بنك بدر وبنك BNA وبنك BDL ، بنك BEA أعلى نسبة ملاءة في سنة 2008 بـ مقدار 83.3% ، 38.2 %، 39.5% ، 38.12% على الترتيب.

أما بالنسبة لبنك البركة وبنك سوسيتي سجلا أعلى نسبة ملاءة في سنة 2008 بمقدار 31.12%، 39 % أما بنك ABC سجل أعلى نسبة ملاءة في سنة 2009 بمقدار 38.1% .

أما في باقي السنوات فقد عرفت كل من البنوك العمومية والخاصة تذبذبا في نسبة الملاءة لكنها كلها كانت تفوق النسبة المحددة من طرف بنك الجزائر ، ويرجع سبب هذه النسب إلى الأثر المتزامن لإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية للديون البنكية غير الناجعة على المؤسسات العمومية التي تعاني من وضعية صعبة ، أما بالنسبة للبنوك الخاصة والعمومية محل الدراسة فيرجع تذبذب في نسبة الملاءة خلال الفترة 2004-2014 إلى:

-تذبذب في نمو القروض في ظل الاستقرار النسبي لأموالها الخاصة.

- تزايد في مستوى القروض غير الناجعة مقارنة بالحجم الإجمالي للقروض الممنوحة.

- تذبذب معدل المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق الخطرة.

- تذبذب في قيمة الأموال الموجهة للمخاطر العامة.

-زيادة حجم القروض يعني زيادة المخاطر المرتبطة بها، وبما أن معامل ترجيح القروض المقدمة للزبائن هو 100 % فإن قيمة مقام نسبة كفاية رأس المال سترتفع ومنه انخفاض نسبة كفاية رأس المال.

من خلال النتائج السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

-أن البنوك الناشطة في الجزائر سواء العمومية أو الخاصة تلتزم باحترام الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال المفروض من طرف بنك الجزائر، والمقدر ب 8 %.

-أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية ترتفع من سنة إلى أخرى ، وهذا حسب النظم الاحترازية الجزائرية لا توجد أزمات مصرفية على طول فترة الدراسة.

2-نسبة السيولة

حققت كل من البنوك العمومية والخاصة الجزائرية محل الدراسة خلال الفترة 2004-2014 فائض في السيولة حيث عرف كل من بنك بدر وبنك BDL ، بنك BEA أكبر نسبة فائض سيولة في سنة 2008 بمقدار 79.18%، 79.4% 83% ، أما بنك BNA سجل أكبر فائض في سنة 2009 بنسبة 76%.

بالنسبة للبنوك الخاصة محل الدراسة فقد سجل بنك ABC أكبر فائض في سنة 2008 بنسبة 59.8% أما بنك البركة وبنك سوسيتي فسجلا أكبر فائض في سنة 2009 بنسبة 52.23% و67.12% .

كما أنه من الملاحظ أن البنوك التجارية العمومية والخاصة الجزائرية عرفت تذبذبا في فائض السيولة ويعزى ذلك إلى:

-في سنة 2005 عرفت كل البنوك التجارية العمومية والخاصة الجزائرية ارتفاعا في نسبة السيولة ويرجع ذلك إلى تحقيق السيولة المحلية في الجزائر نموا نتيجة للارتفاع في صافي الموجودات الأجنبية، الذي عكس التطورات الإيجابية في الوضع الخارجي ونمو الائتمان المحلي ا لممنوح للقطاع الخاص.

يعزى ارتفاع صافي الموجودات الأجنبية إلى تحسن الحساب الكلي في موازين مدفوعات الدول العربية ، بما فيها الجزائر، والناجمة عن ارتفاع عائدات النفط وقد استمر الأثر التوسعي لصافي الموجودات الأجنبية في السنوات 2004، 2005، 2006، 2007، 2008 ، في ظل ارتفاع أسعار النفط وارتفاع الاحتياطات الخارجية قي الجزائر كما تشير بيانات الميزانية المجمعة للمصارف التجارية الجزائرية إلى أن المصارف قد شهدت توسعاً في نشاطها خلال السنوات 2004، 2005، 2006، 2007، 2008 حيث ارتفع كل من إجمالي الموجودات المصرفية وإجمالي الودائع والقروض المصرفية، ويأتي هذا التطور مدعوماً بطفرة السيولة النقدية الناتجة عن استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية ، والإيرادات الناجمة عن إنتاجه وتدفق جزء من هذه الإيرادات إلى الدول العربية غير المصدرة للنفط.

-في سنة 2009 عرفت نسبة السيولة تراجعا في الفائض بسبب تراجع معدل نمو السيولة المحلية في الجزائر وقد ساهم الانخفاض في معدل نمو السيولة المحلية في استمرار الآثار السلبية لتراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية وانخفاض الفوائض النفطية منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من عام 2008 ، إلى جانب تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي مع استمرار حالة عدم الثقة في الأسواق المالية العالمية وتوقع دخول دول أوروبية عديدة في دائرة التعثر، واستمرار الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية على تحويلات العاملين في بعض الدول العربية المصدرة للعمالة،كما ارتفعت الأهمية النسبية لكتلة النقود بمفهومها الضيق (العملة المتداولة ووسائل الدفع الجارية)، مقابل انخفاض كتلة شبه النقود (الودائع غير الجارية والودائع بالعملات الأجنبية)،فيما يخص مكونات السيولة المحلية في الجزائر وكان لصافي الموجودات الأجنبية أثر توسعي على السيولة المحلية وقد اقترن الأثر التوسعي باستمرار تسجيل فوائض في ميزان المدفوعات الكلي وقد كان لصافي التحركات في بند رأس المال والاحتياطات.

بما في ذلك المقابل لتخصيصات حقوق السحب الخاصة، الأصول الثابتة والأصول والخصوم غير المصنفة، الحسابات المعلقة الحسابات تحت التسوية وكذلك تعديلات التقييم لعناصر ميزانية البنوك الجزائرية ، آثار انكماشية على السيولة المحلية.

خلال السنوات 2010-2014 عرفت البنوك العمومية والخاصة الجزائرية فائضا في السيولة، نظرا للسلفات النقدية التي تمنحها الخزينة العمومية لضمان إعادة رسملتها، والتخفيض الجزئي لديونها وكذا التطور المتزايد لودائع ادخار العائلات وتسديد مديونية الخزينة العمومية إتجاه البنوك، فأصبحت هذه الأخيرة لا تلجأ إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر والسبب يعود إلى تطهير البنوك العمومية التي كلفت خزينة الدولة 2400 مليار دينار جزائري.

من خلال النتائج السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

– أن نسبة السيولة حسب النظم الاحترازية الجزائرية حققت النسب المطلوبة، وعليه لا توجد أزمات مصرفية على طول الفترة المدروسة 2004–2014.

خاتمة

نظرا لمدى خطورة الأزمات المصرفية وانعكاساتها السلبية على اقتصاديات الدول ليس فقط المتقدمة وإنما أيضا الدول النامية وبمختلف اقتصادياتها ، تم إنشاء ما يعرف بمؤشرات الإنذار المبكر والتي يكمن دورها ليس فقط كوسيلة مهمة في تقييم الداء المالي للبنوك ، بل حتى في تحديد المخاطر الكامنة وكيفية إدارتها وتسليط الضوء على نقاط الضعف والخلل التي يعاني منها الجهاز المصرفي وبوقت مبكر يسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب.

باعتبار الاقتصاد الجزائري عرف تحولات عميقة في الخمس عشرة سنة الماضية شملت العديد من النواحي من بينها جانب التمويل المصرفي ، وقد عرف القطاع المصرفي الجزائري اصلاحات كرسها بنك الجزائر الذي يعتبر بنك البلد الافريقي الثاني والبلد العربي الثاني كذلك المنضم سنة 2003 إلى بنك التسويات الدولي BRI، والذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل وهو يضم 55 بنك مركزي وسلطة نقدية من مختلف دول العالم.

جاءت هذه الإصلاحات مكرسة بقانون النقد والقرض، الذي سمح بإعادة النظر في مهام وطرق عمل البنك المركزي، وذلك بإدخال العمل بالنظم الاحترازية وقواعد الحذر، حيث برز اهتمام المشرع الجزائري بالمخاطرة التي يمكن أن تؤدي بأموال المودعين وتشكل خطرا على النظام المصرفي ككل.

نتائج الدراسة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1–تمتلك البنوك التجارية الجزائرية كفاية لرأس المال لتحقيق نسبة الملاءة.

2– البنوك التجارية الجزائرية، لها فائض في السيولة من أجل التوظيف والاحتفاظ بها.

3–الفائض المالي الذي حققته البنوك التجارية الجزائرية لم يجعلها صامدة أمام الأزمات المصرفية.

4– تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التجارية الجزائرية، أثبت عدم جدارة الدور الإشرافي لبنك الجزائر من حيث التعليمات والقوانين والدور الرقابي.

6–تعرض البنوك التجارية الخاصة لأزمات مصرفية حالية ومستقبلية، رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض بعد أزمة بنك الخليفة ، وأزمة البنك الصناعي لسنة 2003.

7– عدم فعالية وكفاءة أنظمة الإنذار المبكر المستخدمة في البنوك التجارية الجزائرية.

8– بصفة عامة تعتمد معظم البنوك العمومية الجزائرية على أنظمة قديمة ولا مركزية لقياس وتسيير المخاطر لا تقدم هذه الأنظمة حسابات موثوق بها في الوقت، ولا خدمات مناسبة للعملاء.

9- لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة التي هي أساس الإشراف البنكي الجزائري، قاصرة شكليا، غير أن ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية .

10- يتأثر الإشراف بالآجال المعرقلة في سياسة الإفصاح المصرفي الجزائري، بنقص المهارات لدى المشرفين والمسيرين على حد سواء، وكذا بالحدود الغامضة للمسؤوليات.

11- يمكن ملاحظة تطور في إكمال البنية القانونية والضبطية للإشراف المصرفي ، فيما يخص النظام المصرفي الجزائري، فمثلا تم تضييق مجال منح الاعتماد للمصارف ، بعدما كان الأشخاص ذوي الخبرة المحدودة في تسيير البنوك يتحصلون عليه في الماضي.

12- تبني عقود نجاعة بين الحكومة ومديري البنوك ، والتي صاحبت عملية رسملة القروض، وتعمل هذه العقود على تحسيس المديرين بمسؤولياتهم في احترام النسب الاحترازية الموضوعة من طرف بنك الجزائر، مفرقة بين تسيير وملكية البنوك العمومية.

13- أخيرا فإن تطبيق معايير الحيطة المالية ما هو إلا أداة مفيدة ويمكن أن تكون تلك المؤشرات المستخدمة كأساس لبناء نظام للإنذار المبكر للأزمات المالية، مع ضرورة وضع قاعدة للبيانات الخاصة بهذه المؤشرات يتم التوسع فيها وتطويرها تدريجيا بحيث يمكن تقديم تقارير دورية عن حالة الاقتصاد والجهاز المصرفي لمواجهة احتمالات حدوث الأزمات قبل وقوعها.

الهوامش والمراجع

[1] - Berg, Andrew, E. Borensztein, G.M. Milesi-Ferretti, and C. Pattillo (1999), "Anticipating Balance of Payments Crises--The Role of Early Warning Systems." IMF Occasional, Papers 186.

[2] - Barr R.S. et Siems T.F. (1994), "Predicting Bank Failure Using DEA to Quan- tify Management Quality", *Financial Industry Studies Working Paper*, Federal Reserve Bank of Dallas ,p129.

[3] - Kaminsky, Graciela and Carmen Reinhart (1999), "The Twin Crises: The Causes of Banking and Balance-of-Payments Problems", American Economic Review 89(3).

[4] - Barr R.S., Seiford L.M. et Siems T.F.(1994), "Forecasting Bank Failure : A Non Parametric Frontier Estimation Approach", *Recherches Economiques de Louvain* 60 (4), pp. 417-429.

[5]- Altman E. I., Haldeman R.G. et Narayanan P.(1977), "Zeta Analysis A New Model to Identify Bankruptcy Risk of Corporations", *Journal of Banking and Finance* 1, pp. 29-54.

[6] - Davis, E. Philip and Karim, Dilruba (2008), "Comparing Early Warning Systems for Banking Crises". Journal of Financial Stability, Volume 4, Issue 2, pp 89 – 120.

[7] - Bussiere, M. and M. Fratzscher(2006), Towards a new early warning system of financial crises. *Journal of International Money and Finance*, **25**: 953-973.

[8] - Berg, Andrew, Borensztein, Eduardo, Pattillo, Catherine(2004), Assessing early warning systems: how have they worked in practice? IMF Working Paper, WP/04/52. International Monetary Fund, Washington

[9] - Règlement de la banque d'Algérie N°04-01, du 04/03/2004, article 2.

Le rôle des institutions financières bancaires dans la stabilité financière en Algérie

ZEMIRLI Radhia[1] *& HAMMACHE Souria*[2]
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou/ Algérie

Résumé
Le système financier de l'Algérie n'a pas été affecté par la crise financière internationale de 2007 en raison de sa déconnexion de la sphère financière internationale. Il demeure certes stable mais il est peu développé et peu performant. Suite à ces récentes turbulences financières, l'Etat a mené une série de recapitalisations principalement en 2009 afin de renforcer davantage son système bancaire et ainsi assurer la stabilité financière, du fait que la principale caractéristique du système financier en Algérie est qu'il reste à vocation bancaire. En effet, le secteur bancaire est le principal canal de financement des entreprises et des ménages.
Ainsi, notre travail trouve son essence dans le fait que le secteur bancaire dont la contribution à une meilleure stabilité financière et une meilleure allocation des ressources financières pourl'économie nationale est désormais primordiale.
Nous tenterons dans cet article d'effectuer une vision critique sur les principales spécificités du système bancaire algérien, puis, d'analyser les risques auxquels sont soumises les banques algériennes afin de déceler leur vulnérabilité. Ensuite, nous mettrons l'accent sur la supervision bancaire en Algérie afin d'appréhender le niveau de conformité aux règles bâloises. Et enfin, nous analyserons les principaux indicateurs de solidité des banques algériennes pour mesurer leur robustesse face aux chocs et ainsi déterminer si la stabilité du système financier est appréciable en Algérie.
Mots clés : Banques ; Risques Bancaires ; Accords de Bâle ; Stabilité Financière ; Algérie.

ملخص
لم يتأثر النظام المالي الجزائري بالأزمة المالية الدولية عام 2007 بسبب انفصاله عن المجال المالي العالمي, هو يبقى مستقر لكنه غير متطور وغير فعال. في أعقاب الاضطرابات المالية الأخيرة، أجرت الدولة الجزائرية سلسلة من إعادة الرسملة في عام 2009 بشكل رئيسي إلى زيادة تعزيز نظامها المصرفي وضمان الاستقرار المالي، والحقيقة أن الميزة الرئيسية للنظام المالي في الجزائر مازالت بطابع بنكي. والواقع أن القطاع المصرفي هو قناة التمويل الرئيسية للاقتصاد الوطني.

[1] **Enseignante et Doctorante à la Faculté des Sciences Economiques de l'Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou.**
[2] **Enseignante et Doctorante à la Faculté des Sciences Economiques de l'Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou.**

وبالتالي، فإن عملنا يجد جوهره في حقيقة أن القطاع المصرفي الذي يساهم في استقرار مالي أفضل وتخصيص أفضل للموارد المالية

الاقتصاد الوطني هو الآن أهمية قصوى.

سنحاول في هذه المقالة أن نضع رؤية نقدية حول الخصائص الرئيسية للنظام البنكي الجزائري، ثم تحليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية من أجل الكشف عن ضعفها. بعد ذلك، سنركز على المراقبة البنكية في الجزائر من أجل فهم مستوى تكيف لمؤسسات البنكية الجزائرية مع اتفاقيات بازل.

وأخيرًا، سنقوم بتحليل المؤشرات الرئيسية لصمود البنوك الجزائرية لقياس مدى صمودها ضد الصدمات وبالتالي تحديد ما إذا كان استقرار النظام المالي ملموسًا في الجزائر.

كلمات البحث: البنوك, المخاطر المصرفية , اتفاقيات بازل، الاستقرار المالي، الجزائر.

Introduction

La stabilité financière est devenue une source de préoccupation majeure au plan mondial. Les raisons principales de cette préoccupation sont la multiplication et l'ampleur des crises financières depuis les années 1990 à nos jours, ainsi que les coûts financiers et socioéconomiques qu'elles engendrent.

En Algérie, compte tenu de la petite taille de son système financier, de la participation significative de l'État en tant que régulateur et d'une intégration limitée aux marchés financiers internationaux, il n'y a pas de vives préoccupations de stabilité financière.

Actuellement, l'objectif des pouvoirs publics est plutôt de mobiliser le potentiel du secteur financier et bancaire afin de soutenir la diversification et la croissance économique.

Cependant, comme tout système bancaire, le système bancaire algérien n'est pas exempt de tous risques, il est soumis à divers risques qui menacent sa stabilité et la stabilité financière toute entière. Le risque majeur auquel sont confrontées les banques algériennes est le risque de contrepartie ou de crédit en raison de leurs expositions directes aux entreprises publiques qui contractent des prêts faramineux, mais celui-ci reste maîtrisé grâce aux recapitalisations répétées de l'Etat.

En effet, la Banque d'Algérie affirme que la solidité du secteur financier et en particulier bancaire est appréciable et sont assez résilients face aux chocs, et ce grâce notamment aux amendements de 2008 qui ont relevé le niveau minimal de fonds propres des banques et des établissement financiers, à l'amélioration du contrôle bancaire avec

l'instauration d'un système de notation des banques tenant compte de leur maîtrise des risques et de l'adoption de normes prudentielles plus strictes acceptées sur le plan international.

Cet article a pour objectif d'analyser le rôle des institutions financières bancaires algériennes dans la stabilité financière puisque la principale caractéristique du secteur financier en Algérie est qu'il reste à vocation bancaire. Le secteur bancaire est le principal canal de financement des entreprises et des ménages, dans un contexte où le marché des capitaux reste marginalisé et peu développé.

Pour cela notre attention s'est focalisée essentiellement sur les banques du fait de leur importance primordiale dans l'économie algérienne et dans la stabilité du système financier, et ces faits nous conduisent à poser une question principale autour de laquelle s'est articulé notre travail : *Les institutions financières bancaires jouent-elles un rôle clé dans la stabilité financière en Algérie ?*

Afin de répondre à cette problématique, notre article sera subdivisé en plusieurs points : tout d'abord, il serait utile d'apporter des définitions sur la stabilité financière en s'appuyant sur les travaux antérieurs, puis, nous présenterons les principales spécificités du système bancaire algérien avec une vision critique, ensuite, nous passerons à l'analyse des risques auxquels sont soumises les banques algériennes afin de déceler leur vulnérabilité. Nous mettrons l'accent aussi sur la supervision bancaire en Algérie afin d'appréhender le niveau de conformité aux règles baloises. Et enfin, nous analyserons les principaux indicateurs de solidité des banques algériennes pour mesurer leur robustesse face aux chocs.

1. Différentes conceptions de la stabilité financière

Il n'existe pas une définition claire et précise sur la stabilité financière. Plusieurs auteurs on tenté d'expliquer ce qu'est la stabilité financière mais leurs contributions restent divergentes à l'instar d'Allen et Wood (2006), Borio et Drehman (2009), et Mishkin et al. (2010), dont il ressort les éléments communs suivants:

Cependant, la stabilité financière dans son acceptation la plus large traduit une situation dans laquelle le fonctionnement des différentes composantes du système financier et surtout leurs relations réciproques, sont assurés de manière saine et sans perturbations majeures.

Ou encore, la stabilité financière se définit aisément par la négative, à savoir par l'absence d'instabilité financière, c'est-à-dire qu'elle vise l'ensemble du système financier (intermédiaires et marchés) en assignant à ce dernier un niveau élevé de réussite dans ses principales fonctions (collecte et affectation de l'épargne à l'investissement, valorisation, transfert et gestion des risques, transformation d'échéances, traitement des paiements).

Elle se réfère aussi à un état, la stabilité financière est l'existence antérieure d'un système en équilibre qui se retrouve en situation de déséquilibre suite à un choc. La stabilité financière vise alors à faire en sorte que le système revienne à sa position ou à sa trajectoire antérieure. Néanmoins, en raison à la fois de l'inexistence d'une mesure précise de la stabilité financière mais également d'un cadre théorique de référence qui justifierait ex ante d'utiliser les instruments avec une vigueur donnée pour corriger la déviation constatée ou prévue, la perte ne peut être établie qu'ex post, une fois qu'un épisode de crise financière est survenu.

2. Les principales spécificités du système bancaire algérien : vision critique

En Algérie, le développement du secteur bancaire a été marqué par une série de réformes engagées depuis la promulgation de la loi bancaire en avril 1990, loi 90/10 relative à la monnaie et au crédit. On peut citer, notamment, la mise en place de la réglementation bancaire et prudentielle conforme aux standards internationaux, de l'assainissement des banques publiques et leur développement fonctionnel, de la mise en place des organes de supervision bancaire et leur renforcement en permanence et de l'ouverture du secteur aux capitaux privés nationaux et étrangers. Ces différentes mesures menées, principalement entre 2003 et 2008, a permis le renforcement de la stabilité du secteur bancaire et l'amélioration de ses caractéristiques, ci-dessous on résumera ses principales particularités :

➢ Prédominance des banques publiques

Actuellement, il y a six banques publiques qui, détiennent 86,8% du total des actifs du système bancaire en 2016 contre 87,2% en 2015[3], et qui continuent de jouer le rôle essentiel de pourvoyeur de fonds pour les projets publics prioritaires.

[3] Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 60.

Les banques privées, toutes sous contrôle étranger, sont davantage axées sur les crédits commerciaux internationaux, même si l'application d'un plafond aux frais de financement du commerce, conjuguée à la mise en place de mécanismes de bonifications d'intérêts à l'intention des PME, peut encourager les banques privées à se réorienter vers le secteur des PME.

La part des banques privées dans le total des actifs des banques est de 13,2% (dont 6,1 % pour les trois premières banques qui totalisent 46% du total des actifs des banques privées) enregistrée en 2016 contre 5,7 % à fin 2015[4]. Centrée quasi-exclusivement sur le secteur économique privé, tant pour la mobilisation des ressources que la distribution des crédits, l'activité des banques privées progresse, néanmoins, presqu'au même rythme que celle des banques publiques tout en progressant en termes de parts de marché.

Cette dominance des banques publiques[5] peut-être perçue, entre autres, par la concentration du crédit et des dépôts dans quelques banques du secteur public. En effet, en Algérie, les marchés des dépôts et des crédits restent marqués parl'importance des parts relatives des banques publiques dans le secteurbancaire, sur les 65% des dépôts bancaires qui sont réalisés par des entreprises et 35% par des particuliers, les banques publiques ont recueilli 87% des dépôts et les privées les 13% restants pour l'année 2017[6]. Ceci montre réellement le caractère prédominant des banques publiques.

- **Faible concurrence du système bancaire algérien**

Cette prédominance des banques publiques implique un manque de concurrence en raison essentiellement de leur concentration, des fréquents renflouements des banques publiques et de l'insuffisance des règles de gouvernance qui régissent les banques publiques. Ajoutant à cela, l'instauration de limites sur l'investissement étranger et l'absence d'autres

[4] Idem.
[5] Les banques publiques disposent de réseaux d'agences importants et bien répartis sur tout le territoire national, tandis que les réseaux des banques privées, en phase de développement, sont limités aux grandes villes du pays.
[6] Tiré du site web : https://www.tsa-algerie.com/la-chute-des-depots-dans-les-banques-alarme-le-gouverne...dat de consultation le: 07/08/2018.

possibilités de financement, par exemple au travers du marché des capitaux, ces banques sont généralement moins incitées à se comporter de manière compétitive.

Il est aussi important de noter que, l'économie algérienne est une économie d'endettement, c'est-à-dire que l'essentiel du financement se fait à travers les banques,le marché boursier quant à lui ne joue qu'un rôle marginal dans le financement de l'économie.Ainsi, en l'absence de marchés financiers développés, les crédits directs prédominent avec 95,8% de l'encours des crédits distribués au secteur public (95,5% en 2015), les achats d'obligations d'entreprisse et autres institutions représentent 4,2% contre 4,5% en 2015. Pour le secteur privé, la totalité de leurfinancement en 2016, comme en 2015, a été assuré par les crédits directs[7].

Pourrappel, les banques publiques assurent la totalité du financement direct dusecteur public et leur part dans le financement du secteur privé demeure également importante.

- **Un système bancaire bien assaini**

L'une des particularités du système bancaire algérien est la recapitalisation répétée des banques publiques. En effet, les banques publiques sont régulièrement recapitalisées par plusieurs mécanismes, à savoir : l'annulation de la dette des banques, l'injection de nouveaux capitaux et le rachat direct des prêts non performants des banques.

La Banque d'Algérie, a présenté un encours des rachats de créances non performantes par le Trésor qui s'élève à 546,1 milliards de dinars à fin 2011[8].

Ce soutien de l'Etat a permis l'assainissement des bilans des banques en ramenant le taux des prêts non performants de 21% en 2009 à 11,5% en 2012 et le niveau de provisionnement semble suffisant, couvrant 70% de ces prêts improductifs (FMI, 2014)[9].

Plus précisément, le taux de crédits non performants des banques publiques sur les entreprises privées et les ménages reste encore important, bien qu'en 2010 et 2011 en réduction comparativement à l'année 2009. Ce taux s'élève à 12% à fin 2011 (13,4% à fin 2010 et

[7] Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 65.
[8] Rapport sur la stabilité du système bancaire algérien, Banque d'Algérie, Juin 2013, p. 17.
[9]Rapport du FMI : « Evaluation de la stabilité du système financier algérien », N°14/161, Juin 2014, p. 10.

16,4% à fin 2009), alors que leur taux de créances non performantes sur les entreprises publiques est relativement faible et en baisse, soit 04% à fin 2011 contre 07% à fin 2010[10].

Néanmoins, il est vrai que cette recapitalisation a placé les banques publiques dans une situation de confort de financement, mais elle est assortie de risques d'aléa moral. En effet, ces banques deviennent inefficiences en permettant d'accorder des prêts suivant des critères non commerciaux, destinés soit à venir en aide aux entreprises en difficulté, soit à financer des projets pour des raisons qui ne sont pas purement économiques.

- **Une bancarisation relativement modeste**

Au vu du taux de bancarisation encore relativement faible, avec un guichet pour 7700 actifs (hors réseau postal) à fin 2011[11].

Cette relative faiblesse de la bancarisation est à relativiser dans la mesure où le réseau postal qui offre aussi certains services bancaires (dépôts, virements) est quant à lui très développé avec 3 453 guichets en 2011 soit un guichet pour 3 200 personnes en âge de travailler. Par ailleurs, sous l'angle du nombre de comptes ouverts à la clientèle de déposants (comptes actifs en dinars et en devises) par les banques et les centres de chèques postaux, en 2011, il y a environ 2,6 comptes par personne en âge de travailler[12].

Plus récemment, le nombre de comptes ouverts par les banques à la clientèle des déposants (comptes actifs en dinars et en devises) et par les centres de chèques postaux en 2016 est estimé à environ 2,95 comptes par personne active contre 2,93 en 2015. Rapporté à la population de plus de 16 ans, ce ratio est de 1,26 compte par personne contre 1,25 compte en 2015[13].

Cette bancarisation qui demeure toujours en deçà des normes internationales se confirme également par le niveau élevé de la monnaie qui circule hors circuit bancaire. En effet, la circulation fiduciaire hors banques représente une certaine proportion de la masse monétaire (M2), évaluée à près de 33%, soit 4 675 milliards de dinars à fin 2017 se répartissant en encaisses transactionnelles et thésaurisation pour un montant estimé entre 1 500 et 2 000

[10] Rapport du FMI : « Evaluation de la stabilité du système financier algérien », N°14/161, Juin 2014, p. 27.
[11] Rapport sur la stabilité du système bancaire algérien, Banque d'Algérie, Juin 2013, p. 04.
[12] Rapport sur la stabilité du système bancaire algérien, Banque d'Algérie, Juin 2013, p. 22.
[13] Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 59.

milliards de dinars auprès des entreprises et ménages, alors que le reste représente la circulation fiduciaire dans l'économie informelle, soit un montant allant entre près de 2 680 et 3 200 milliards de Dinars, tel qu'a déclaré le gouverneur de la Banque d'Algérie dans une interview sur l'inclusion financière[14].

Cette situation est inquiétante surtout dans un contexte où l'Etat a besoin de mobiliser les ressources financières internes pour soutenir ses objectifs de développement et de diversification de l'économie à travers l'investissement productif, ce qui est un impératif permanent.

- **Mauvaise gouvernance des banques publiques**

L'Etat est au premier rang des propriétaires de banques. Il estle régulateur du secteur bancaire et son principal client (par l'intermédiaire des entreprisespubliques). Malgré les améliorations apportées à la gouvernance des banques publiques, desfaiblesses majeures persistent. D'une part, les banques publiques manquent d'expertsindépendants et expérimentés dans leurs conseils d'administration. D'autre part, l'Etat n'exerce pas pleinement sa fonction de propriétaire qui lui permettrait de gérer efficacement ses avoirs de l'État, par exemple les politiques et les processus pour suivre les principaux indicateurs de performance, nommer les membres des conseils d'administration et déterminer les participations au capital avec droit de vote, sont très peu définis ou absents.

Enfin, dans toutes les banques publiques, le président du Conseil est aussi directeur général de la banque, une situation qui peut provoquer un conflit d'intérêt entre les fonctions de surveillance et de gestion.

3. Les principaux risques inhérents à l'activité bancaire en Algérie

Le risque, dans son acceptation la plus large, désigne le danger d'une réduction de la valeur du portefeuille d'une banque suite aux changements dans les activités bancaires. Dès lors, l'identification des évènements à l'origine des pertes des valeurs des actifs, représente la première mesure contre une défaillance bancaire.

[14]Tiré du site web : www.aps.dz/.../70127-la-banque-d-algerie-appelle-les-banques-a-plus-de-flexibilite-a.. date de consultation le: 07/08/2018.

Conformément à leur métier d'intermédiation financière, les banques algériennes, comme toutes les autres banques, sont exposées dans le cadre de leur activité à divers risques : risque de crédit ou de contrepartie, risque d'illiquidité, risque de taux ou de marché et le risque opérationnel. En effet, quoique l'Algérie reste à l'abri des grands risques qu'affectent les grandes banques d'investissement mondiales, notamment pour l'absence de l'interconnexion, il n'en demeure pas moins que le système bancaire national est soumis à des risques non négligeables.

Dans ce qui suit, nous allons tenter de résumer les principaux risques auxquels sont confrontées les banques algériennes, tout en se référant au rapport sur la stabilité du FMI publié en Mars 2014[15] qui a soumis à quelques banques algériennes des stress tests :

3.1.Risque de contrepartie

Ce risquereste le plus important et plus grave pour le secteur financier, et plus particulièrement bancaire.Les tests de résistance menés par le FMI (2014) indiquent que la concentration du crédit et plus particulièrement celle des prêts sont les principaux risques bancaires, et que les banques publiques sont les plus vulnérables. Celles-ci sont notamment très exposées aux grandes entreprises d'État[16] des secteurs de l'industrie manufacturière, du bâtiment et du commerce, et ainsi, elles sont à la merci des chocs spécifiques à une entreprise et à un secteur, qui demeurent parmi les plus gros emprunteurs et représentent 38% du total des prêts.

En effet, ce risque pèse lourdement sur le bilan des banques algériennes et ceci a été confirmé avec la quasi-défaillance de certaines banques publiques, car elles comportaient dans leur bilan des sommes énormes de prêts non performants suite au défaut de paiement de certaines entreprises publiques, lors des années 1990 et début 2000 avant leur assainissement en 2008.

Donc, sans l'intervention et le soutien de l'Etat dans le système bancaire, d'une part, et la dette des ménages qui est en grande partie limitée au crédit hypothécaire, qui est soumis à de

[15]Rapport du FMI : « Evaluation de la stabilité du système financier algérien », N°14/161, Juin 2014.

[16] Le secteur des entreprises, constitué surtout d'entreprises publiques, a réduit son endettement et donc son levier financier ces dernières années, sous l'effet d'injections de capitaux de l'État à des fins de financement des investissements.

strictes normes prudentielles (ratio prêt/valeur plafonné à 70 % et ratio dette/revenu à 40 %), et l'interdiction des prêts à la consommation, d'autre part, les banques publiques algériennes n'auraient pas pu contenir le risque de crédit ou de contrepartie.

D'ailleurs, le FMI dans son rapport a bien démontré les effets éventuels de ce risque dans une simulation d'un choc subi aux banques publiques. Dans un scénario du risque de crédit basé sur une hausse de 10 points de % des prêts improductifs, le ratio de fonds propres de trois banques publiques (qui représentent 27% du total des actifs) tombe au-dessous du minimum réglementaire de 8 %, mais elles restent solvables.

L'État étant le propriétaire, le coût de la recapitalisation (0,5% du PIB hors hydrocarbures) serait absorbé par le budget.

Ainsi, la forte exposition des banques publiques aux grandes entreprises publiques dans des secteurs d'activité précités, accroît leur sensibilité aux chocs spécifiques à un secteur. Un scénario de défaut de ces emprunteurs provoquerait l'insolvabilité de six banques (dont cinq du secteur public), ce qui montre que le risque de crédit reste majeur.

3.2.Risque d'illiquidité

La liquidité représente la capacité de la banque à faire face au retrait des dépôts et aux obligations de remboursement en respectant l'échéance contractuelle. Le risque de liquidité est donc le risque de pertes résultant de l'insuffisance des actifs liquides disponibles de la banque pour faire face à ses engagements ou à des besoins inattendus.

Les stress tests du FMI, ont montré que les banques pouvaient faire face à une importante ruée sur les dépôts pendant cinq jours, car la plupart disposent d'un encours élevé d'actifs liquides. Le total des actifs liquides représentait 108% des passifs à court terme en 2012, de sorte que les banques disposent d'une marge de manœuvre en cas de retraits soudains ou de détérioration générale des conditions de financement. En effet, la Banque d'Algérie a affirmé dans un communiqué que les banques sont très liquides et ne présentent

guère d'asymétries d'échéances : 46% des actifs à fin 2012 sont liquides, compensant globalement les dépôts de la petite clientèle qui constituent 52% des passifs[17].

Mais, il convient de souligner à cet égard, que cette situation concerne la période de surliquidité qu'ont connu les banques publiques en raison de l'envolée des prix de pétrole qui a permis d'engranger de fortes recettes d'exportations[18] entrainant une augmentation de la masse monétaire.

Cependant, les années 2015-2016 après le contre-choc pétrolier marquent un tournant dans l'évolution de certains indicateurs de la sphère monétaire. L'excès de liquidité bancaire a commencé à s'amoindrir car le Trésor n'est plus le créancier net du système bancaire et les avoirs extérieurs nets ne le sont plus.

Cependant, en cas de choc de liquidité, le risque est atténué par la possibilité qu'ont les banques de recourir aux facilités de financement de la banque centrale. De plus, comme il n'y a pas d'entrées de capitaux étrangers dans le système financier algérien, les risques liés à des sorties soudaines sont inexistants.

3.3.Risque de taux

Le risque de taux peut concerner un risque lié au taux de change et au taux d'intérêt.

Premièrement, le secteur bancaire algérien est protégé contre les risques de change, du fait que les prêts en devises sont interdits en Algérie. De plus, diverses mesures de contrôle des capitaux exigent des exportateurs qu'ils rapatrient toutes les recettes d'exportations, converties à hauteur de 50% en monnaie nationale.

Aussi, les banques publiques n'ont pas de relations à l'extérieur et n'ont pas une grande présence internationale, ce qui limite l'impact des chocs externes, et par conséquent, les risques de bilan sont négligeables.

[17] La liquidité dont dispose une des banques, notamment la Banque Extérieure d'Algérie (BEA) est particulièrement élevée en raison de son rôle traditionnel dans les exportations d'hydrocarbures (Banque d'Algérie, 2012).

[18] Ces exportations d'hydrocarbures qui représentent la quasi-totalité des exportations et que plus des deux-tiers des recettes directes de l'État proviennent du même secteur, le système bancaire est très sensible aux chocs pétroliers, d'où la présentation d'un « risque lié aux hydrocarbures » par les institutions internationales. Ce risque devient aussi un risque de concentration pour l'État, en raison de sa forte dépendance à l'égard des recettes pétrolières. La facilité d'accès au crédit dans les années d'expansion ouvre la voie à un accroissement du risque de crédit pendant les phases de très forte contraction.

Deuxièmement,le risque de taux d'intérêt est aussi limité, les obligations sont détenues jusqu'à leur échéance, l'asymétrie de duration semble faible et les taux directeurs sont inchangés depuis des années.

4. La supervision bancaire en Algérie : Evaluation de l'adaptation des institutions financières bancaires aux règles prudentielles Bâloises

La surveillance bancaire s'articule autour de la Banque d'Algérie, qui est appuyée par une autorité d'agrément (le Conseil de la monnaie et du crédit) et une autorité de contrôle (la Commission bancaire[19]), qui sont présidées par le Gouverneur. Ce dernier a des pouvoirs d'agrément qui lui sont propres, une autorité directe sur la Direction générale de l'inspection générale, en charge du contrôle permanent et de l'inspection sur place des établissements de crédit.

En Algérie, le cadre prudentiel a été renforcé en 2011 par de nouvelles réglementations portant sur le contrôle interne et la gestion des risques, ainsi que sur le risque de liquidité. Et ajoutant a cela, les recapitalisations répétées de l'Etat qui ont permis aux banques algériennes de respecter le niveau de fonds propres requis, respectant ainsi la principale directive du comité de Bâle.

En effet, l'amélioration de la situation financière des banques algériennes, aussi bien publiques que privées, et le renforcement de leurs fonds propres ont permis à ces institutions d'avoir des niveaux de fonds propres très au-delà du minimum réglementaire exigé par le règlement de la Banque d'Algérie n°08-04 du 23 Décembre 2008 relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers exerçant en Algérie, qui ne doit pas être inférieur à 10 000 000 000 DA pour les banques visées à l'article 70 de l'ordonnance n°03-11 du 26 août 2003 susvisée, et à 3 500 000 000 DA pour les établissements financiers définis à l'article 71 de l'ordonnance n°03-11 du 26 août 2003 susvisée[20].

[19] La Commission Bancaire est l'autorité chargée de contrôler le respect, par les banques et les établissements financiers, des dispositions législatives et réglementaires qui leurs sont applicables et de sanctionner les manquements constatés.

[20] Tiré du site web : www.droit-afrique.com/.../algerie/Algerie-Reglement-2008-04-capital-minimum-banq... Date de consultation le:07/08/2018.

Les banques de droit algérien (les vingt établissements agrées) respectent largement les règles prudentielles, elles enregistrent un ratio de solvabilité bancaire (couverture des engagements par les fonds propres), édicté par l'accord Bâle I, de l'ordre de 23,62% à la fin 2012 grâce notamment aux effets de la recapitalisation des banques effectuée en 2008-2009, et un ratio fonds propres réglementaires de base par rapport aux risques encourus de 17,2%.

Cette recapitalisation a été opérée dans un contexte de turbulences financières provoquées par la crise financière internationale de 2007 afin de contenir les risques bancaires (le capital minimum des banques a ainsi été relevé de 2,5 milliards de dinars à 10 milliards de dinars et celui des établissements financiers de 0,5 milliard de dinars à 3,5 milliards de dinars).

Toutefois, en 2014, le ratio de solvabilité global (ou ratio Cooke) s'est dégradé passant à 15,98% pour s'améliorer légèrement en 2015 passant à 18,39% puis à 18,90% en 2016[21]. Voir tableau n°01.

Pour surveiller convenablement le système bancaire, la Banque d'Algérie oblige les banques et les établissements financiers de déclarer trimestriellement leur ratio desolvabilité aux périodes suivantes : 31 Mars, 30 Juin, 30 Septembre, 31 Décembre.

Le respect du ratio Cooke par les banques algériennes permet non seulement lerenforcement des Fonds Propres de Base (FPB) par l'augmentation du niveau du capital minimum mais également le renforcement des Fonds Propres Réglementaires (FPR) parincorporation d'une partie de ces bénéfices.

Par ailleurs, pour améliorer l'évaluation, la gestion et le contrôle du risque de crédit, la Banque d'Algérie a adopté en 2011 un système de notation des banques appliqué sur elles à partir de 2013. Le ditsystème a pour objectif essentiel de préserver la stabilité du système financier algérien, car il vise en particulier à renforcer lacapacité de détection précoce de la vulnérabilité des banques et établissements financiers afinde préserver la stabilité du système bancaire mais aussi à assurer la protection des déposants.

Ce système inclut plusieurs indicateurs de solidité financière etoutils de contrôle et d'évaluation, dont le ratio de solvabilité, le rendement des fonds propreset des actifs ainsi que la gestion des liquidités et des risques bancaires.

[21] Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 119.

Il est vrai que le contrôle et le provisionnement des crédits à problèmes semblent adéquats dans les banques algériennes, mais ça reste insuffisant, il faut mieux comprendre les risques liés au recouvrement. Aussi, les risques potentiellement importants (de marché et opérationnels) ne sont pas suffisamment couverts et il importe de les inclure dans le calcul des exigences de fonds propres. En outre, il y a lieu de se conformer aux normes comptables internationales « IAS/IFRS », mais le nombre insuffisant des auditeurs formés est préoccupant, et d'assurer une information financière et une transparence par des obligations de publication de l'information financière, qui sont trop peu contraignantes et ne sont pas conformes aux normes internationales.

Ces lacunes dans la réglementation et les procédures de contrôle interne portant spécifiquement sur les différents risques précités doivent être relevées pour une conformité aux règles baloises internationales.

Par ailleurs, les établissements bancaires algériens se sentent pour le moment moins concernés par les règles Bâle III compte tenu de leur faible taille (non considérées « Too Big Too Fail »), de la nature de leurs activités, tournées essentiellement vers le marché local, et de leur faible exposition aux risques de marché. En effet, la priorité du moment pour la Banque d'Algérie reste l'application des accords Bâle II, qui constitue un levier important pour l'assainissement et la modernisation du système bancaire algérien, bien que le processus d'informatisation et d'automatisation des opérations bancaire n'est pas parfaitement encadré et qui peut être vecteur de risque opérationnel[22].

Néanmoins, les banques Algériennes pourront bénéficier du retour d'expérience cumulé par les grandes banques internationales sur la mise en œuvre de Bâle II et sur les leçons à tirer suite à la crise financière de 2007 pour assurer une meilleure application des règles prudentielles. On pourra ainsi imaginer une mise en place améliorée de Bâle II tenant compte de certains ajustements déjà préconisés dans Bâle III (par exemple le renforcement des exigences en capital « numérateur »), permettant en conséquence de combler le retard pris dans la mise en œuvre de la réglementation bâloise (Abbad & Achouche, 2012).

[22] En effet, si l'informatique permet aux banques de centraliser et de traiter plus rapidement un grand volume d'informations, elle peut également les rendre plus vulnérables, si les systèmes sont mal protégés. Cette démarche de modernisation, devrait à terme inciter les banques locales à accéder plus librement aux marchés internationaux.

Enfin, il convient de souligner que certains aspects restent insuffisamment développés, notamment le cadre de gouvernance et le contrôle consolidé. Comme l'a indiqué déjà le FMI dans l'évaluation de la conformité aux principes fondamentaux de Bâle, l'organisationde la surveillance bancaire reste marquée par une faible collégialité del'autorité de contrôle, ce qui peut poser problème compte tenu des multiples rôles potentiellementconflictuels de l'État (actionnaire, régulateur et client des banques publiques).

Pour réduire les prêts improductifs et éviter un soutien répété de l'État, il est indispensable d'améliorer le contrôle bancaire pour identifier les défauts des processus qui ont abouti, à plusieurs reprises, à un niveau élevé de prêts improductifs. Il est nécessaire de mieux analyser le processus d'octroi de crédit et les outils que les banques utilisentà cet effet afin que l'autorité de contrôle puisse avoir une vision plus prospective des risques.

5. Qu'en est-il de la stabilité financière en Algérie : Analyse des indicateurs de stabilité des banques algériennes

La stabilité financière, tel que définie par beaucoup d'économistes, est un bien public au sens où elle profite à l'ensemble des agents économiques. Dans ce sens, la Banque d'Algérie est tenue de veiller à maintenir la stabilité financière à travers notamment la stabilité du système bancaire.

La vulnérabilité de ce dernier résulte de sa fonction de transformation. La fonction de financement s'exprime lors de la transformation des actifs non liquides en passifs liquides, elle ne peut cependant pas offrir ce service sans subir un risque de panique et de retrait massif des dépôts.

En Algérie, une vague de faillites de banques privées a été observée entre 2003 et 2007, tandis que les banques publiques ont été maintenues à un coût substantiel. L'expérience de l'Algérie et d'autres pays souligne l'importance d'une réponse bien conçue du secteur public et du rôle de l'Etat comme régulateur.

Sous l'angle des réformes bancaires, principalement celles entreprises entre 2003 et 2008, ont permis le renforcement de la stabilité du secteur bancaire. En particulier, sa résilience aux chocs s'est relativement consolidée, en contexte d'amélioration progressive de

l'intermédiation bancaire et de l'augmentation de l'efficacité fonctionnelle des banques publiques.

Afin d'examiner le rôle des banques dans la stabilité financière en Algérie, nous avons sélectionné les indicateurs de solidité des banques, en se référant aux données de la Banque d'Algérie, pour mesurer leurs niveaux de vulnérabilité ou au contraire leur résilience permettant de consolider la stabilité du système bancaire et du système financier en général.

Sous l'angle de la solvabilité des banques algériennes, celles-ci respectent largement les règles prudentielles, tel qu'il a été précisé plus haut. Elles enregistrent un ratio de solvabilité global supérieur à la norme exigée par l'accord Bâle I, il de l'ordre de 18,39% à la fin 2015 et 18,9% en 2016 (tableau n°01), grâce notamment aux effets du relèvement des fonds propres des banques publiques. La banque d'Algérie a même affirmé dans son dernier rapport, que grâce aux ratios de solvabilité par rapport au fonds propres de base et par rapport aux fonds propres réglementaires, les banques algériennes dépassent largement les normes minima recommandées par Bâle III.

- ✓ ***Les fonds propres : l'élément fondamental pour faire face aux risques bancaires***

Les fonds propres ; qui sont l'ensemble des ressources qui couvrant le risque de la banque, c'est-à-dire celles qui ne seront en principe remboursées qu'avec la liquidation de la banque (fonds propres), ou celles qui ne doivent être remboursées qu'à très longue échéance (quasi-fonds propres) ; ont été considérablement renforcés dans les banques algériennes leur permettant ainsi de répondre largement à la réglementation prudentielle concernant la couverture des risques bancaires.

La solvabilité d'une banque est représentée par sa capacité à faire face aux demandes de retrait de ses déposants, et cela fait partie de la responsabilité des autorités de supervision de s'assurer que les banques sont bien aptes à faire face à leurs obligations. Il y va en effet de la stabilité de l'économie tout en entière d'un pays. En Algérie, comme on l'a montre ci-dessus, les banques sont bien solvables et disposent des fonds propres nécessaires pour faire face aux différents risques auxquels elles sont soumises. Ce niveau appréciable de fonds propres

assurant une solvabilité solide[23] est un garant de la solidité du système bancaire algérien qui soutient, à son tour, la stabilité de tout le système financier.

De plus, au regard du rapport entre créances improductives/fonds propres la stabilité des banques est aussi assurée, car il demeure toujours maîtrisé malgré sa légère dégradation en 2015 et 2016, en raison notamment du manque de rachat des prêts non performants par le Trésor public provoqué par la contraction des recettes d'exportation d'hydrocarbures (mis à part l'augmentation du capital de trois des banques publiques au courant de 2015 et 2016).

Et bien que des progrès aient été réalisés par les banques en matière de gestion des risques de crédit, le niveau des créances non performantes par rapport au total des créances (crédits distribués et autres créances entrant dans le calcul de ce ratio) est en hausse en 2016 avec 12% contre 9,7 % en 2015.

Mais cette situation n'est pas alarmante car les banques algériennes disposent d'un taux de provision acceptable enregistrant 54,50% en 2016 (tableau n°01) leur permettant de faire face au risque de crédit qui se traduit par la hausse du taux de non remboursement.

Tableau n°01 : Evolution des indicateurs de la solvabilité des banques algériennes (en %)

	2012	2013	2014	2015	2016
Ratio de solvabilité global	23,62	21,50	15,98	18,39	18,90
Ratio de solvabilité sur Tiers I	17,48	15,51	13,27	15,75	16,36
Prêts improductifs/FPR	16,11	17,12	21,40	27,17	34,32
Taux de provisions de créances classées	69,79	68,19	65,22	59,23	54,50

Source : Construit à partir des données de la Banque d'Algérie, rapport (2016), p. 119.

Par ailleurs, quant à la liquidité bancaire, contrairement à la période d'excès de liquidité (2002-2014) où les dépôts en dinars des banques couvraient largement l'encours de leurs crédits, la tendance à la hausse des crédits à moyen et long termes s'est traduite par des baisses du ratio actifs liquides/total des actifs à 24,1% en 2016 contre 27,2% en 2015, 37,96%

[23] Pour toutes ces raisons, le Comité de Bâle a fait du montant des fonds propres son objectif primordial. Le montant de ces derniers est considéré comme la condition sine qua non permettant d'exprimer la capacité d'une banque à faire face à une éventuelle faillite. Le montant des fonds propres est donc un gage de sécurité permettant d'absorber des pertes éventuelles et de protéger les déposants.

en 2014 et du ratio actifs liquides/passifs à court terme qui passe de 61,6 % en 2015 à 59,8 % en 2016 (tableau n°02).

Tableau n°02 : Evolution des indicateurs de la liquidité des banques algériennes (en %)

	2012	2013	2014	2015	2016
Actifs liquides/total des actifs	45,87	40,46	37,96	27,17	24,08
Actifs liquides/passifs à court terme	107,51	93,52	82,06	61,64	59,84

Source : Construit à partir des données de la Banque d'Algérie, rapport (2016), p. 119.

En matière de rentabilité du secteur bancaire, celle-ci est encore confortable en 2016 bien qu'en légère baisse pour le rendement des fonds propres comparativement aux taux atteints en 2014 et 2015. Le taux de rentabilité des fonds propres (return on equity, ROE) s'élève à 18,04% en 2016 contre 20,38 en 2015 et 23,55% en 2014, et le rendement des actifs (return on assets, ROA) s'élève à 1,83% en 2016 contre respectivement 1,83% en 2015 et 1,98% en 2014, comme le montre le graphique suivant :

Graphique n°02 : Evolution des indicateurs de rentabilité des banques algériennes (en %)

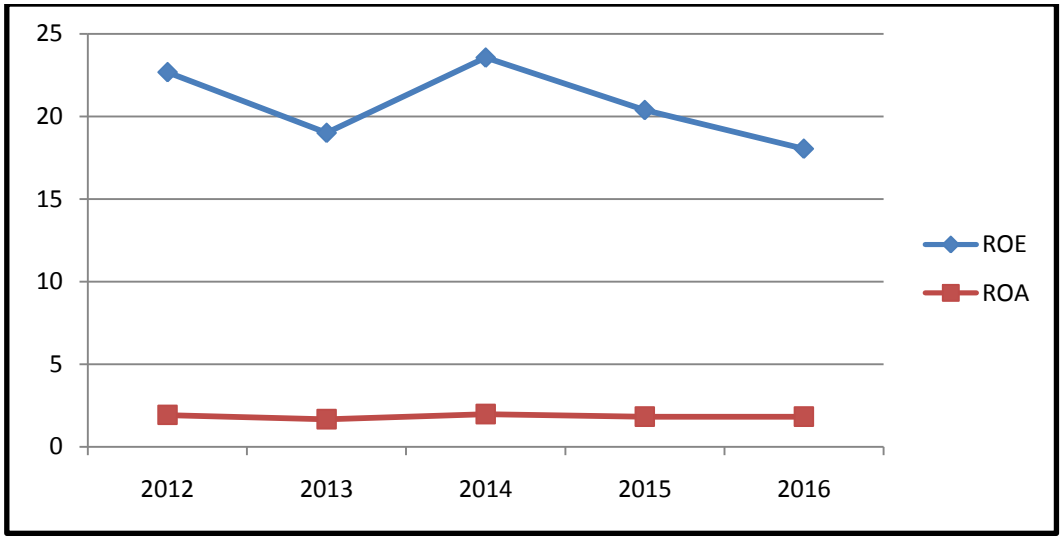

Source : Construit à partir des données de la Banque d'Algérie, rapport (2016), p. 119.

Ce recul du taux de rentabilité des fonds propres des banques publiques résulte de l'accroissement plus important des fonds propres moyens par rapport à l'accroissement des résultats en raison du coût de refinancement, jusque-là nul, qui est venu s'ajouter aux charges d'intérêt. L'accroissement des résultats, qui va de pair avec l'accroissement des actifs, explique la relative stabilisation de leur ROA.

Par contre, les taux de rentabilité des fonds propres et des actifs des banques privées, demeurés relativement stables les deux dernières années, ont baissé en 2016 en raison des augmentations de 6,1 % de leurs fonds propres moyens et de 10,8 % de leurs actifs moyens[24].

Cependant, le rendement du ROA des banques algériennes se situe dans la moyenne des pays de la région et celui des fonds propres ROE, son niveau place les banques opérant en Algérie dans la tranche supérieure des banques de la région.

Quant à la hausse du produit net bancaire (PNB) des banques publiques, de 13,6% résulte de l'augmentation de la marge d'intérêt de 15,4% et de la marge sur commissions de 12,3%. En revanche, dans les banques privées, la marge bancaire est demeurée relativement stable en 2016 (+1,3%) en raison des baisses des marges sur commissions[25].

En définitif, nous pouvons préciser que certains indicateurs se sont améliorés alors que d'autres, notamment les créances non performantes rapportées aux fonds propres réglementaires et leur niveau ainsi que les taux de provisionnement, se sont légèrement dégradés mais demeurent à un niveau proche de ceux des systèmes bancaires des pays émergents et en développement comparables.

L'analyse des différents indicateurs de développement du secteur bancaire en Algérie nous a permis ainsi d'évaluer le degré de résilience du système bancaire, qui demeure satisfaisant, appréciable et assez solide pour contrecarrer les effets d'une éventuelle crise.

Conclusion

Les banques et les établissements financiers jouent un rôle fondamental dans le financement de l'économie, leur santé traduit celle de l'économie nationale. En effet, dans un environnement international, marqué par une forte interconnexion, la bonne santé des

[24]Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 69.
[25]Rapport de la Banque d'Algérie (2016), p. 69.

institutions financières bancaires conditionne la stabilité financière aussi bien interne qu'externe, d'où la nécessité d'assurer notamment la consolidation du système financier et particulièrement bancaire.

L'analyse de stabilité que nous avons effectué montre une vulnérabilité modérée du système financier algérien aux chocs en raison notamment de l'amélioration du contrôle bancaire, de l'important contrôle des changes, de la forte participation du secteur public et l'abondance du financement intérieur, qui ont permis de protéger les banques des chocs externes.

En outre, le secteur bancaire algérien ne dépend des marchés internationaux de capitaux que de manière très limitée, et ce au travers des besoins éventuels de financement à court terme des banques étrangères opérant en Algérie. A cet effet, le secteur bancaire algérien est moins sensible que d'autres à des chocs qui ont frappé le système financier international.

Néanmoins, comme on l'a souligné plus haut, l'enjeu pour le secteur bancaire algérien réside dans son développement plutôt que dans sa stabilité. S'agissant d'un secteur bancaire à prédominance publique sous l'angle des actifs et des dépôts, le soutien apporté par l'Etat aux banques publiques durant les quinze dernières années a joué un rôle important en la matière. Aujourd'hui, l'Etat devrait focaliser son attention sur le développement et la modernisation du secteur bancaire, et ainsi laisser ce secteur joué son rôle pleinement dans la mobilisation des ressources et le financement de l'économie afin d'assurer une diversification de l'économie algérienne.

Références bibliographiques

- Rapport de la Banque d'Algérie (2016).
- Rapport sur la stabilité du système bancaire algérien, Banque d'Algérie, Juin 2013.
- Rapport du FMI : « Evaluation de la stabilité du système financier algérien », N°14/161, Juin 2014.

التطورات الاقتصادية والنقدية والمالية في الجزائر بعد الصدمة البترولية لسنة 2014

د. صباغ رفيقة
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

د. مهداوي هند
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ولاية عين تموشنت

الملخص :

لقد بينت الأزمة البترولية سنة 2014 هشاشة الاقتصاد الجزائري نظرا لتأثيراتها على مختلف المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية ،والتي تمثلت أساسا في انخفاض معدلات النمو وارتفاع معدلات البطالة ،وتحقيق عجز ملحوظ في الميزانية وفي ميزان المدفوعات ،إضافة إلى ارتفاع معدل التضخم ،هذا ما اجبر السلطات الجزائرية إلى تطبيق العديد من السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية لمواكبة هذا الوضع،وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية :

سعر البترول – الأزمة البترولية الناتج الداخلي الخام– القطاعات الاقتصادية.

Résume :

La crise pétrolière de 2014 a permis de constater le degré de fragilité de l'économie algérienne suite à l'impact de cette dernière sur divers indicateurs économiques, financiers et monétaire tel que:

- diminution du taux de croissance,
- augmentation du taux de chômage,
- augmentation du taux d'inflation,
- déficit au niveau de la balance des paiements.

Ces indicateurs ont poussés l'État á entraver une nouvelle politique afin de palier á cette situation.

les mots clés :

prix du pétrole, crise pétrolière, produit intérieur brut, secteurs économiques.

تمهيد :

تعتبر الجزائر من البلدان الأقل تنوعا في صادراتها نظرا لاعتمادها الكبير على قطاع المحروقات ،هذا ما يجعل الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية والتأثر بالتغيرات الحاصلة في السوق النفطي في ظل صعوبة التنبؤ بسعر النفط المعروف تاريخيا بأنه الأكثر تقلبا من بين السلع الرئيسية ،وفي هذا السياق ارتأينا أن تكون إشكالية بحثنا كالتالي:

ما آثر الأزمة البترولية 2014 على التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية الجزائرية ؟

فرضيات الورقة البحثية :

- إن الطفرة النفطية هي المسئولة عن عرقلة النمو الاقتصادي في الاقتصاد الجزائري ؛
- الجزائر من الاقتصاديات التي تأثرت بالأزمة البترولية 2014.

أهمية الورقة البحثية :

تتجلى أهميه البحث في التركيز على الآثار السلبية على مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية الناتجة عن عدم استقرار أسعار البترول خاصة في السنوات الأخيرة.

أهداف الورقة البحثية :

إن الغرض من تناولنا هذا الموضوع في حقيقة الأمر ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على واقع الاقتصاد الجزائري من خلال التطرق إلى مؤشرات اقتصادية ومالية ونقدية ؛
- معرفة آثار انهيار أسعار البترول سنة 2014 على الاقتصاد الجزائري.

محاور الورقة البحثية :

ترتكز هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق لواقع الاقتصاد الجزائري ولتأثيرات الأزمة البترولية 2014على الاقتصاد الجزائري، وتستعرض الورقة البحثية المحاور التالية:

المحور الأول: الأزمة البترولية 2014؛

المحور الثاني: التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014؛

المحور الثالث: تقييم السياسات المنتهجة في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014.

المحور الأول: الأزمة البترولية 2014

عرفت أسعار البترول تطورات وتغيرات منذ اكتشافها على كافة اقتصاديات دول العالم سواء كانت مصدرة أو مستوردة، ومن أبرز الأزمات التي عرفتها أسعار هذه السلعة الأساسية في الصناعة والتجارة الدولية في الفترة الأخيرة

هي أزمة النصف الثاني من سنة 2014 ،حيث لعبت عوامل العرض دورا أكبر إلى حد ما من عوامل الطلب في الانخفاض بنسبة 50 بالمائة في أسعار النفط خلال النصف الثاني من سنة 2014 .[1]

1. تعريف الأزمة:

- تعرف الأزمة بأنها حالة من عدم الاستقرار تتضمن إشارات وتنبؤات بحدوث تغييرات حاسمة قريبة قد تكون نتائجها غير مرغوب فيها على الإطلاق، وقد تكون هذه النتائج إيجابية في بعض الأحيان ومرغوب فيها بصورة كبيرة.[2]
- في المقابل تعرف الأزمة السعرية في صناعة البترول بأنها اختلال مفاجئ في توازن السوق يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع حاد في الأسعار يمتد على فترة زمنية معينة، حيث تقع نتيجة تأثر محددات العرض أو الطلب بعوامل داخلية كالتغيرات الهيكلية في الصناعة (مثل عدم وفرة الإمدادات النفطية لإعادة التوازن للسوق أو انهيار التجمعات الاحتكارية) ،كما يمكن أن يكون نتيجة عوامل خارجية مثل حركة رؤوس الأموال والتغيرات الجيوسياسية.[3]

2. بوادر أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2014 :

بعد ثلاث سنوات من الإستقرار النسبي في سعر برميل النفط عند عتبة 100 دولار للبرميل اتخذت أسعار النفط منذ منتصف عام 2014 منحنى مغايرا لتتجه نحو الانخفاض المستمر الذي شغل حيزا واسعا من الاهتمام العالمي، وتصاعدت المخاوف من تداعياته المحتملة على الاقتصاد العالمي بشكل عام، وعلى الدول المنتجة والمستهلكة ومستقبل الصناعة النفطية بشكل خاص. وقد تزايدت حدة هذا الانخفاض في الأسعار بعد أن اتخذت منظمة أوبك في شهر نوفمبر 2014 قرارا بخلاف ما هو متوقع يتعلق بالإبقاء على سقف إنتاج دولها الأعضاء عند مستوى 30 مليون برميل في اليوم، مسجلا بذلك تراجعا في شهر جانفي 2015 نسبته 59 % مقارنة بشهر جوان 2014 وبنسبة 54%

1-Aasim M.Husain, Rabah Arezki et al:" **Global Implications of lower Oil Prices"**, International Monetary Fund, Staff Discussion Note, July 2015, p 05.

2. يوسف أحمد أبو فارة: " **إدارة الأزمات مدخل متكامل**" ، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2000، ص23.

3. داود سعد الله: " **أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر**" ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، منشورة، جامعة الجزائر 03، 2012، ص19

مقارنة بشهر سبتمبر 2014، لتفقد بذلك الأسعار أكثر من نصف قيمتها الاسمية خلال فترة أربع أشهر فقط، [4] وهذا ما يبينه الشكل الموالي.

الشكل رقم (01): تطور متوسط السعر الشهري للبترول خلال الفترة (جانفي2014- ديسمبر 2016)

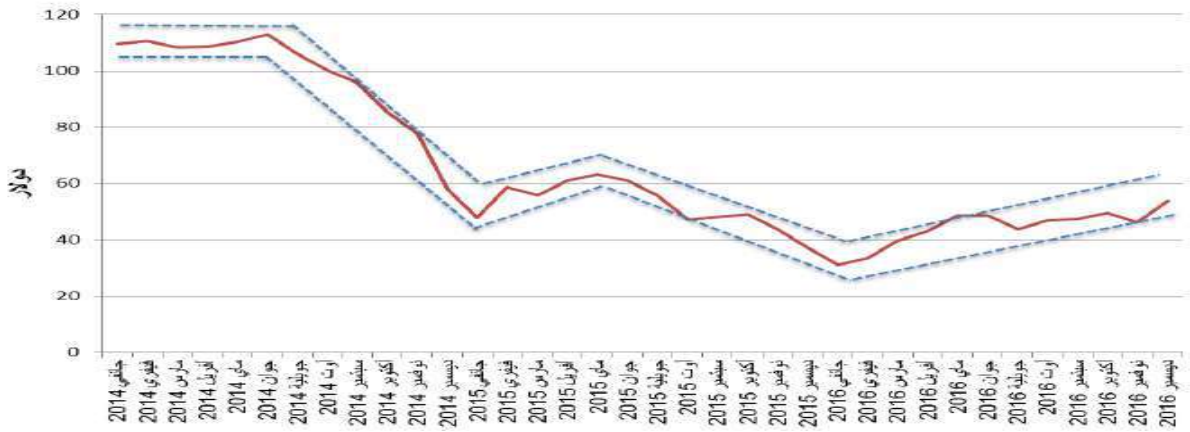

المصدر: بنك الجزائر:"**التقرير السنوي2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**"، سبتمبر 2017 ،ص50.

إذن بعد أن استقر متوسط السعر الشهري للبرميل عند حوالي 110 دولار للبرميل في السداسي الأول من سنة 2014، شهد انحدارا قويا خلال النصف الثاني من نفس السنة ليبلغ 57,98 دولار للبرميل في ديسمبر2014، وقد استمر هذا الاتجاه التنازلي طوال سنة 2015، ليصل سعر البترول إلى أدنى مستواه في جانفي 2016 ب 31,1 دولارا للبرميل.وبعد ذلك ارتفعت أسعار البترول لتبلغ 53,96 دولار للبرميل في ديسمبر2016 ،وبالمتوسط السنوي انتقلت أسعار الخام من 100,2 دولار في 2014 إلى 53,1 دولار في 2015 ثم إلى45 دولار في سنة2016 .[5]

3. أسباب أزمة 2014:

تعود أزمة 2014 في قطاع النفط حسب الخبراء والمحللين للعديد من الأسباب، نذكر منها:[6]

4. منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوبك :" **التطورات في أسعار النفط العالمية والانعكاسات المحتملة على اقتصاديات الدول الأعضاء**" ، نوفمبر 2015، ص03.

5. بنك الجزائر:"**التقرير السنوي2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**"، سبتمبر 2017، ص49.

6. عبد الرحمان بروكي، عبد القادر:" **الأزمات النفطية وآليات إدارتها في الجزائر**"، ملتقى دولي حول: إدارة الأزمات في الوطن العربي– الواقع والتحديات"–، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 ، ص ص(09-11).

- **انكماش الاستهلاك العالمي:** لم تأت التوقعات بالشكل المفترض وواصلت أسعار النفط التراجع بصورة غريبة ،ويشير الخبراء إلى أن منظمة الأوبك مطالبة بحماية السوق من التراجع كونها تنتج ثلث النفط العالمي؛
- **عقوبات اقتصادية ضد روسيا وإيران:** من خلال اتفاق منتجو النفط على خفض الأسعار لمعاقبة روسيا بسبب موقفها من الأزمة في أوكرانيا ،وكذلك معاقبة إيران التي تم تخفيض العقوبات المفروضة عليها وأصبح لديها قدرة أكبر على بيع نفطها في الخارج؛
- **ثورة النفط الصخري في الولايات المتحدة:** كان للطفرة في مجال النفط الصخري دور في تراجع الطلب العالمي على النفط وهبوط الأسعار بما أن الولايات المتحدة هي أكبر مستهلك للنفط في العالم؛
- **معاقبة دول عربية:** تعتبر هذه الدول منتجة للنفط وتعتمد عليه كمصدر رئيسي في اقتصادها ،حيث هي أول المتضررين من هبوط الأسعار؛
- **تراجع دور المنتج (منظمة الأوبك):** كان على المنظمة اتخاذ موقف لاستيعاب النمو في العرض لتخفيف الضغوط على الأسعار وضبط توازن السوق في مواجهة تدهور الأسعار ، ومع ذلك قامت بعض أعضاء الأوبك بتقديم خصومات سعرية للمستوردين دون إهمال الالتزامات والعقود مع الشركات النفطية الدولية التي تتطلب زيادة الإنتاج؛[7]
- **ديون قطاع الطاقة:** كما جاء في تقرير بنك التسويات الدولية أن ما ساهم في امتناع بعض المنتجين عن تخفيض حجم إنتاجهم من النفط بعد بدء تراجع الأسعار هو زيادة الديون الناتجة عن التوسع في عمليات الاستكشاف والحفر والتنقيب ،وحتى يتمكن المنتجين من تسديد التزاماتهم المالية حافظو على مستويات الإنتاج لضمان تدفق العوائد النفطية اللازمة، وهذا ما دفع بالأسعار إلى الانخفاض أكثر.[8]

4. آثار الأزمة البترولية 2014:

سنحاول التطرق إلى آثار الأزمة على الدول المصدرة والمستوردة للنفط.

أولا: على الدول المصدرة

7. خليد علي، مدياني محمد:" **تداعيات أزمات النفط على الاقتصاد الجزائري**" ، ملتقى دولي حول إدارة الأزمات في الوطن العربي –الواقع والتحديات–، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و10 ديسمبر 2015، ص05.
8. خليد علي، مدياني محمد ،مرجع سبق ذكره، ص ص(08-09).

أدت الانخفاضات المتتالية في أسعار البترول إلى انخفاض العائدات البترولية والفوائض المالية ،وبالتالي تأثرت اقتصاديات الدول النامية المصدرة للبترول من خلال:[9]

- ❖ انخفاض معدل الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المصدرة للبترول؛
- ❖ تقلص الإنفاق العام في هذه الدول بسبب تراجع الإيرادات البترولية، خاصة وأن أغلبية الدول النامية أحادية التصدير؛
- ❖ ظهور عجز في معظم الموازنات العامة للدول البترولية مع تأثيره على هيكل النفقات في الدول المصدرة للبترول.

إضافة لما سبق هناك انعكاسات أخرى لانخفاض أسعار النفط على الدول المصدرة ونذكر:[10]

- تراجع العوائد النفطية وبالتالي تباطؤ النمو الاقتصادي؛
- تراجع الدخل المتحقق من الاستثمارات الأجنبية بسبب انخفاض أسعار الفائدة العالمية؛
- ارتفاع معدلات التضخم المحلية نتيجة ارتفاع أسعار الواردات المقومة بعملات غير الدولار؛
- ظهور مخاطر السيولة النقدية لدى البنوك؛
- صعوبة تسديد الأقساط والفوائد المستحقة على الديون الخارجية لبعض الدول المصدرة للنفط ،حيث اضطرت لإعادة جدولة ديونها.

وبالاطلاع على نتائج الأزمة البترولية نجد أن البلدان المصدرة للنفط في منطقتي "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان" (MENAP)، و"القوقاز وآسيا الوسطى" (CCA) واجهت خسائر كبيرة في إيرادات التصدير والإيرادات الحكومية، وبالنسبة لبلدان منطقة "القوقاز وآسيا الوسطى" تفاقمت آثار انخفاض أسعار النفط نتيجة تعمق الركود في روسيا التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا من خلال التجارة وتحويلات العاملين في الخارج والاستثمار الأجنبي المباشر، وبفعل تباطؤ النمو في الصين بصفتها شريك تجاري حيوي آخر.وأخيرا يمكن القول بالنسبة لجميع البلدان المصدرة للنفط فإن الإصلاحات الاقتصادية المتعمقة لتنويع الأنشطة الاقتصادية بعيدا عن التركيز على النفط إلى جانب تشجيع النمو وخلق فرص العمل ساهمت إلى حد ما في التخفيف من حدة الآثار السلبية على النمو أثناء

9.داوود سعد الله ، مرجع سبق ذكره، ص26.

10. حدادي عبد الغني، قويدري عبد الرحمان: "**إدارة الأزمات النفطية بين المنتجين والمستهلكين**" ، ملتقى دولي حول:" إدارة الأزمات في الوطن العربي– الواقع والتحديات–"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 ، ص13.

ضبط أوضاع المالية العامة.[11] أما بالنسبة لنتائج انخفاض أسعار النفط على أسعار الصرف، فقد انخفضت أسعار عملات البلدان الرئيسية المصدرة للنفط التي تطبق نظام سعر الصرف المعوّم وخاصة في شهر فيفري 2015.[12]

ب- الأثر على الدول المستهلكة :

سنحدد الأثر على الدول الصناعية وعلى الدول النامية غير المصدرة للنفط.

الجدول رقم (01): تأثير انخفاض أسعار البترول على الدول المستهلكة له

على الدول الصناعية	على الدول النامية غير المصدرة للنفط
– ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي؛ – انخفاض التضخم النقدي وأسعار الفائدة؛ – ارتفاع أسعار أسهم الشركات الصناعية؛ – انخفاض أسعار السلع الرأسمالية والاستهلاكية؛ – تقليص السياسات الحمائية للتجارة الخارجية؛ – ارتفاع الطلب على النفط؛ – انخفاض الاستثمار في بدائل الطاقة؛ – انخفاض واردات الدول المصدرة للنفط من الدول الصناعية.	– انخفاض قيمة تكاليف وارداتها النفطية؛ – ارتفاع قيمة صادراتها للدول الصناعية؛ – ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي والتشغيل الاقتصادي؛ – انخفاض قيمة تحويلات العاملين في الدول المصدرة للنفط إلى بلدانهم.

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

حدادي عبد الغني، قويدري عبد الرحمان: "**إدارة الأزمات النفطية بين المنتجين والمستهلكين**" ، ملتقى دولي حول:" إدارة الأزمات في الوطن العربي– الواقع والتحديات–"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 ،ص12.

بالإضافة إلى ما سبق تم تسجيل تراجع للتضخم الكلي في الاقتصاديات المتقدمة حتى نهاية سنة 2014، مع الاستثناء الملحوظ في البلدان التي تعاني من انخفاض كبير في سعر الصرف.[13]

11. صندوق النقد الدولي:" **مستجدات آفاق الاقتصاد الإقليمي**"، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، جانفي2015 ،ص09
12. صندوق النقد الدولي :"**آفاق الاقتصاد العالمي**"، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، ، أفريل 2015، ص06
13. صندوق النقد الدولي :"**آفاق الاقتصاد العالمي**"، مرجع سبق ذكره، ص04.

كما أثر التراجع الكبير في أسعار النفط على أسعار الصرف، فعلى مستوى العملات الرئيسية ارتفعت القيمة الفعلية الحقيقية للدولار الأمريكي في 2015 بنحو 10 بالمائة عن القيم المستخدمة في أكتوبر 2014 ، ويدل ارتفاع سعر عملة الولايات المتحدة على أن غالبية البلدان شهدت تراجعا أقل إلى حد ما في أسعار النفط بالرقم الكلي بالدولار الأمريكي، وعلى مستوى العملات الرئيسية الأخرى انخفض سعر كل من اليورو والين بنحو 7 بالمائة وارتفع سعر الفرنك السويسري.[14]

المحور الثاني: التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014

سنحاول تحديد آثار الأزمة البترولية على أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية.

1. التطورات الاقتصادية:

لتبيان آثار الأزمة على التطورات الاقتصادية سنحاول التركيز على المؤشرات الاقتصادية التالية : (الناتج الداخلي الخام، مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج الداخلي الخام، الصادرات خارج المحروقات، الميزان التجاري، معدل البطالة).

أ -الناتج المحلي الإجمالي:

الشكل رقم (02) : تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)

المصدر: بنك الجزائر:" **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017 ،ص21.

14. نفس المرجع ، ص06.

ارتفع الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2015 ب **3.8** % بنفس وتيرة سنة 2014 ،ونما بنسب **4%** مع نهاية 2016 مع استمرار نفس التوجهات التي عرفتها سنة 2015. وسجل هذا المعدل كنتيجة لعاملين هما:

- دُفع هذا النمو من طرف قطاعات الفلاحة ،الصناعة والبناء والأشغال العمومية والري ،وكذا الخدمات المسوقة (نمو القطاعات خارج المحروقات ب 3.7 **%** سنة 2015)؛
- تراجع نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الأخيرة، أي من **45,1 %** سنة 2005 إلى 29.9 **%** سنة 2015 (حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ONS) .أمّا فيما يخص سنة 2017 فقد قدر إجمالي الناتج الداخلي ب 2,2 ٪ بالرغم من التراجع القوي لوتيرة نمو قطاع المحروقات.

ب -مساهمة قطاع المحروقات في نمو الناتج الداخلي الإجمالي:

الشكل رقم(03):مساهمة قطاع المحروقات في نمو الناتج الداخلي الإجمالي(%)خلال الفترة (2002-2016)

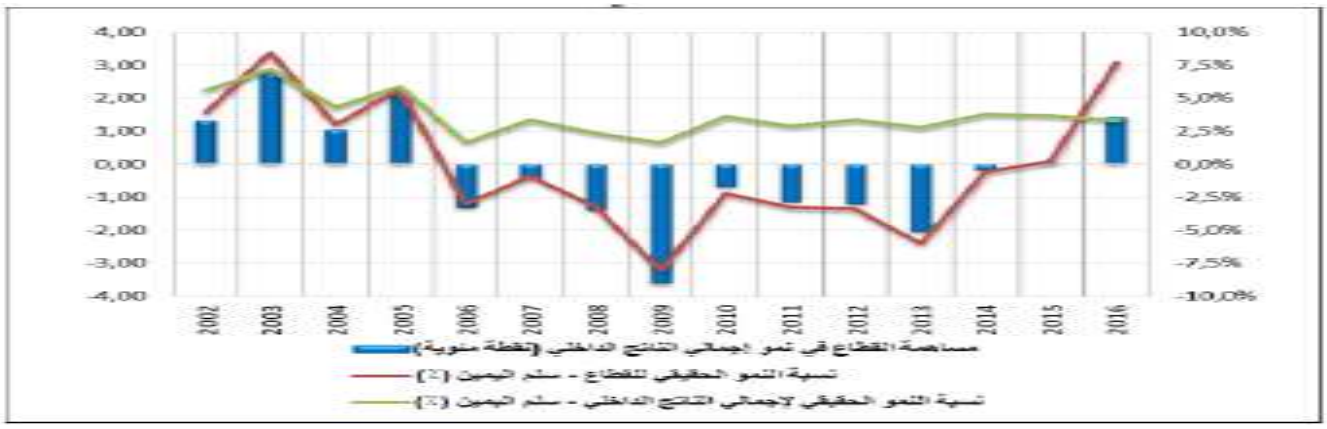

المصدر: بنك الجزائر:" **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** "،سبتمبر 2017 ،ص27.

في غضون ثماني سنوات (2008-2015) تراجع نمو قطاع المحروقات، وفقد ما يزيد عن ربع قيمته المضافة (29.5%)،فمثلا في سنة 2013 تراجعت القيمة المضافة بنسبة 5.5% ، ورغم تراجع مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الإجمالي، إلا انه يمثل القطاع الأساسي المحرك للنمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

ت -مساهمة القطاعات الاقتصادية في نمو الناتج المحلي الإجمالي:

الجدول رقم(02):مدى مساهمة القطاعات الاقتصادية في نمو الناتج المحلي الإجمالي(%) خلال الفترة (2001-2016)

	المحروقات	قطاعات أخرى	الفلاحة	الصناعة	بناء وأشغال عمومية
2011	25.4	19.2	16.5	7.5	6

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

2012	5.6	13	20.2	9.8	11.8
2013	10.3-	8.8	15.4	5.9	9.1
2014	6.2-	8.6	8	8.6	10.2
2015	32.7-	7.1	9.3	7.4	6.4
2016	3.5-	6.8	10.6	7.9	6.4

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا للتقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات :(2011،2012،2013،2015،2016).

بلغ الناتج الداخلي الخام 3.8 %في 2015، أي بنفس وتيرة نمو سنة 2014 ويعود هذا النمو إلى ديناميكية قطاع البناء والأشغال العمومية والخدمات ،والأداء الأفضل لقطاع الصناعة ،ليسجل انتعاشا سنة 2016 بالرغم من انخفاض حجم المحروقات المصدرة، لكن توسع القطاعات الأخرى خاصة الخدمات والبناء والأشغال العمومية سمحا بالحد من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني، حيث تميز هيكل إجمالي الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بارتفاع مساهمة قطاعين هما الإدارة العمومية و قطاع البناء والأشغال العمومية ،وانخفاض مساهمة كل القطاعات الأخرى بحدة متفاوتة.

ث الصادرات خارج المحروقات:

يعتبر قطاع المحروقات القطاع الأساسي الذي يرتكز عليه الاقتصاد الجزائري، فهو يمثل العامل الرئيسي المعزز للتوازنات الاقتصادية الكلية الداخلية والخارجية ،وقد شهد نتائج إيجابية خلال السنوات الأخيرة أين سجل مستوى جيد في الإنتاج ، ونلتمس ذلك من خلال ارتفاع مداخيل صادرات المحروقات بنسب معتبرة من سنة إلى أخرى. في المقابل فإن الصادرات خارج المحروقات لا تتجاوز في أحسن الظروف نسبة 5% ،و هذا ما يدل على تبعية و ريعية الاقتصاد الجزائري، الذي يبقى في ظل هذا الوضع رهين ظروف السوق النفطية العالمية ،ولعل الأزمة التي خلفها انهيار أسعار النفط في السوق العالمية سنة 1986،و2014 خير مثال على ذلك، فالأزمتين تركتا آثارا بارزة على الاقتصاد مازالت ملامحها تطفو على السطح لحد الساعة .

الشكل رقم (04): تطور الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2004- 2016)بالنسبة المئوية

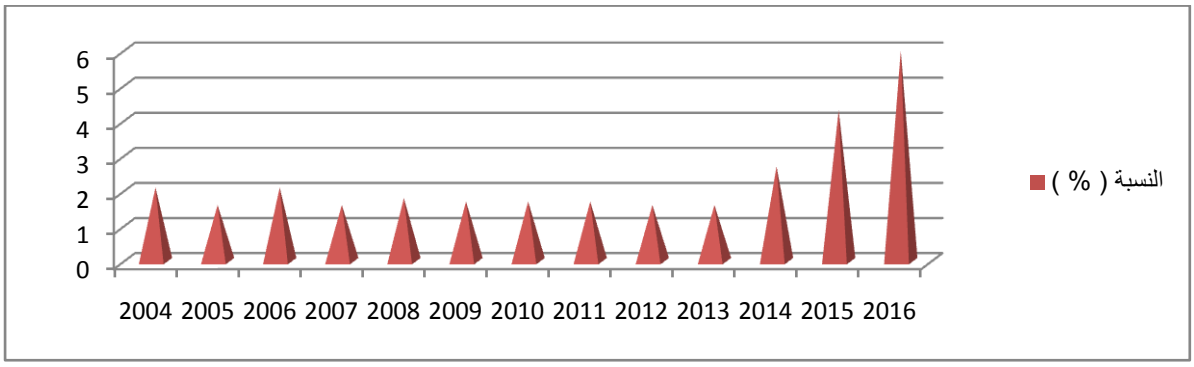

المصدر: من إعداد الباحثتين استنادا ل : بنك الجزائر : التقارير السنوية للسنوات(2008-2010-2011-2012-2013-2015-2016).

الجدير بالملاحظة، هو ضعف قيمة الصادرات خارج المحروقات بالرغم من الإجراءات والتحفيزات المقدمة لمختلف القطاعات بهدف ترقية الصادرات بعيدا عن القطاع المحروقات،إذ أنها لم تتعدى 5 % باستثناء سنة 1996 التي تعدت 7% ، حيث بقيت سيطرة صادرات المحروقات تتراوح ما بين 96 إلى 97%. وفي الوقت نفسه، بقيت صادرات السلع خارج المحروقات(بمتوسط سنوي خلال العشرية الماضية قدره 1,18 مليار دولار) على مستوى منخفض يقدر ب 1,39 مليار دولار في 2016 . بالإضافة إلى ذلك، فهي مركزة في ثلاث فئات من السلع الأسمدة المعدنية أو الكيميائية الآزوتية و الأمونياك اللامائي والسكر والتي تمثل ما يقارب ثلاثة أرباع إجمالي صادرات السلع خارج المحروقات (72%).

ج الميزان التجاري:

الشكل رقم (05): تطور بنود الميزان التجاري خلال الفترة (2012-2016)

المصدر: بنك الجزائر :" **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017، 53.

على الرغم من تراجع إجمالي الواردات من السلع تفاقم عجز رصيد الميزان التجاري ب 2,04 مليار دولار، ليبلغ 20,13 مليار دولار في 2016 ، مقابل 18,08 مليار دولار في 2015 ،وهو ثاني عجز يسجل على التوالي بعد أكثر من ثمانية عشر سنة من الفوائض المتتالية.

ح **البطالة:**

الجدول رقم (03): معدل البطالة خلال الفترة (2004- 2016) بالنسبة المئوية

معدل البطالة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
السنة	11	9,8	10,6	11,2	10,5	11.7

المصدر:بنك الجزائر:"**التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017 ،ص 150.

نلاحظ ارتفاع لمعدل البطالة بعد الصدمة البترولية من 10,6 ٪ سنة 2014 إلى 11,2٪ في سنة 2015 (أي 1,27 مليون شخصاً)،إلى 11.7٪ سنة 2017، وتبقى نسبة البطالة عند فئة الشباب(بين 16 و 24 سنة) مرتفعة ،حيث قَدَّرت ب26,7% سنة 2016.

2. التطورات المالية في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014

المؤشرات المالية فحددناها أساسا في تطور الميزانية العامة، تطور نسبة قائم صندوق ضبط الإيرادات من الناتج الداخلي الخام ، تطور الدين الداخلي نسبة إلى الناتج الداخلي الخام.

أ -**الميزانية العامة :**

في سنة 2015 [*]سجلت الميزانية العامة عجزا بلغ 2 553,2 مليار دينار، أي ما يعادل 15,4٪ من إجمالي الناتج الداخلي، مقابل عجز قدره 1 257,3 مليار دينار أي بنسبة 7,3 ٪ من إجمالي الناتج الداخلي في سنة 2014 . ولقد أدى الانخفاض المستمر في سعر البترول سنة 2016 إلى تواصل انخفاض إيرادات المحروقات بحوالي 25 ٪.[15]

الجدول رقم (04) : تطور العجز الموازني في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

(*)- كان العجز الموازني لسنة 2015 الأكثر ارتفاعا منذ سنة 2009 ،نتج هذا الوضع عن انخفاض في الإيرادات الجبائية للمحروقات بحوالي 30 ٪ عقب انخفاض متوسط سعر البترول، وعن ارتفاع معتبر في النفقات العمومية، خاصة نفقات التجهيز.

15. بنك الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص 69.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
فائض /عجز في الموازنة	−758,6	−151,2	−1 257,3	−2 553,2	−2 341,4

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى تقارير بنك الجزائر للسنوات المعنية.

كنتيجة لانخفاض أسعار البترول وتقلص الإيرادات سجلت الميزانية عجزا سجل قيمة 2 341,4− سنة 2016 مليار دينار مقابل 1 257,3 سنة 2014،هذا ما جعل الجزائر تبحث عن بدائل لتمويل الميزانية،ويتوقع أن ينكمش العجز ليسجل نسبة 8٪ إلى الناتج الداخلي الخام سنة 2018.

ب صندوق ضبط الإيرادات:

تم تمويل عجوزات السنوات من 2009 إلى 2012 دون اللجوء إلى الاقتطاعات الفعلية من صندوق ضبط الإيرادات،إلا أن تمويل عجز سنة 2013 رغم ضعفه (أقل من 1٪ من إجمالي الناتج الداخلي) تم اقتطاع مبلغ قدره 70,2 مليار دينار من هذا الصندوق الذي تمثل موارده قدرة تمويل هامة. من جهة أخرى فان عجز الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية في 2015 (2 621,7 مليار دينار) قد تمّ تمويله بواقع 89,1 ٪ من خلال الاقتطاعات من صندوق ضبط الإيرادات، فإنّ عجز سنة 2016 لم يتم تمويله بموارد هذا الصندوق إلاّ بواقع 58,1 ٪،و تمّ تغطية الباقي باللجوء إلى موارد تمويل أخرى،لاسيما اقتراض ادخار باقي المتعاملين الاقتصاديين[16].وتجدر الإشارة إلى انه وكنتيجة للصدمة البترولية شهد قائم الصندوق انخفاض قوي ، والذي انتقل من 4408.5 مليار دينار في نهاية 2014 إلى 2072 مليار دينار في نهاية 2015 أي تآكل ب 53% فقط خلال سنة واحدة.

الجدول رقم (05): تطور نسبة قائم صندوق ضبط الإيرادات من الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2007-2015)

السنة	2007	2008	2009	2010	2012	2014	2015
نسبة قائم صندوق ضبط الإيرادات من الناتج الداخلي الخام	%34,6	%38,9	%43	%40,2	٪35,6	25,6٪	٪ 12.4

16. بنك الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص 69.

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى تقارير بنك الجزائر للسنوات المعنية.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قائم صندوق ضبط الإيرادات يرتفع كنتيجة لارتفاع أسعار البترول ،وبمجرد انخفاضها في النصف الثاني من سنة 2014 عرف قائم صندوق ضبط الإيرادات تآكلا كبيرا ،حيث بلغ مستواه الحد الأدنى القانوني ،أي 740 مليار دينار اعتبارا من نهاية شهر فيفري 2016.

ت نسبة الدين الداخلي نسبة إلى الناتج الداخلي الخام:

الشكل رقم (06): تطور الدين الداخلي نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (%)خلال الفترة (2009-2016)

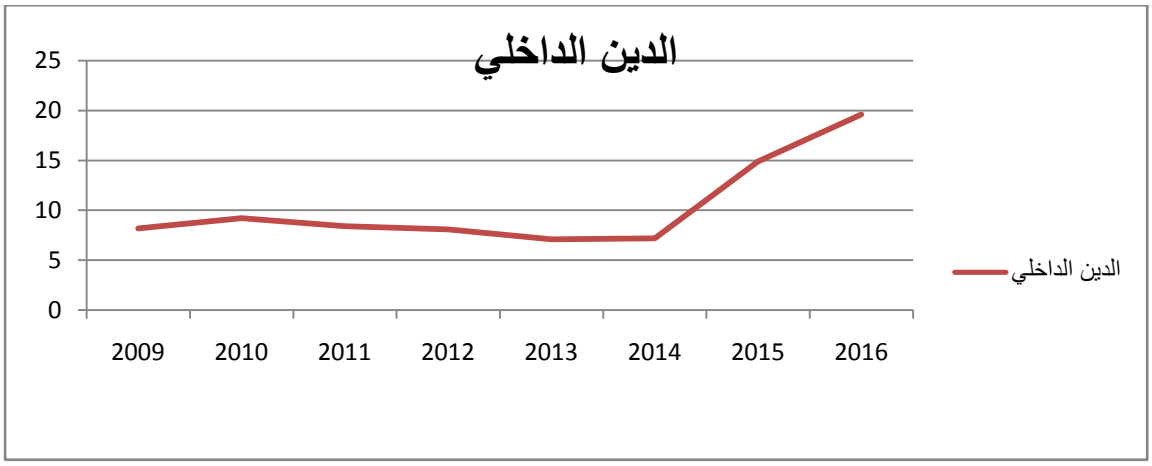

المصدر: تم إعداد الشكل بناءا على التقارير السنوية للبنك المركزي الجزائري للسنوات المعنية.

انخفاض أسعار البترول أدى إلى ارتفاع الدين الداخلي الجزائري نسبة إلى الناتج الداخلي الخام من 8.2% سنة 2009 إلى 19.6 % سنة 2016،ويتوقع أن تسجل النسبة 25.1% سنة 2018.

3. التطورات النقدية في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014:

المؤشرات المالية حددناها أساسا في أرصدة ميزان المدفوعات، معدل التضخم، السيولة المصرفية.

أ -ميزان المدفوعات:

الشكل رقم (07): تطور أهم أرصدة ميزان المدفوعات خلال الفترة (2012-2016)

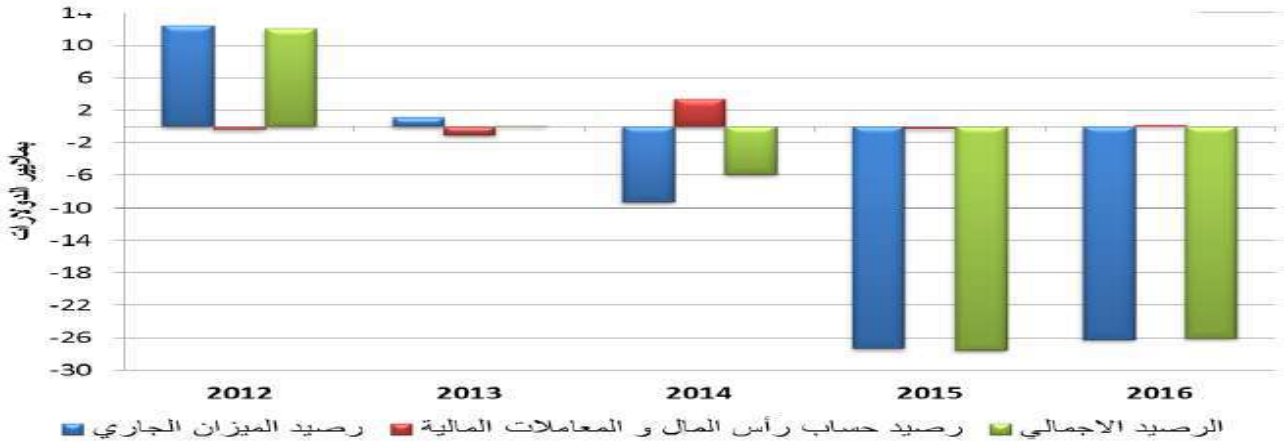

المصدر : بنك الجزائر :" **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017، 54.

أدّى التدهور الحاد في سوق النفط الذي بدأ في النصف الثاني من سنة 2014 إلى أول عجز للرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات في الجزائر منذ سنة 1998 ،وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في الواردات من السلع، المقدر ب 11,8٪ أدّى التراجع الحاد في أسعار البترول في سنة 2015 بنسبة 47,1 ٪، إلى عجز في في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات قدر ب 27,5 مليار دولار و إلى حوالي 26 مليار دولار سنة 2016.لينخفض سنة 2017 و يسجل قيمة 21.76 مليار دولار.

ب التضخم:

الشكل رقم(08): تطور المستوى السنوي للتضخم وفارق التضخم بين الجزائر ومنطقة اليورو (%) خلال الفترة (2006-2016)

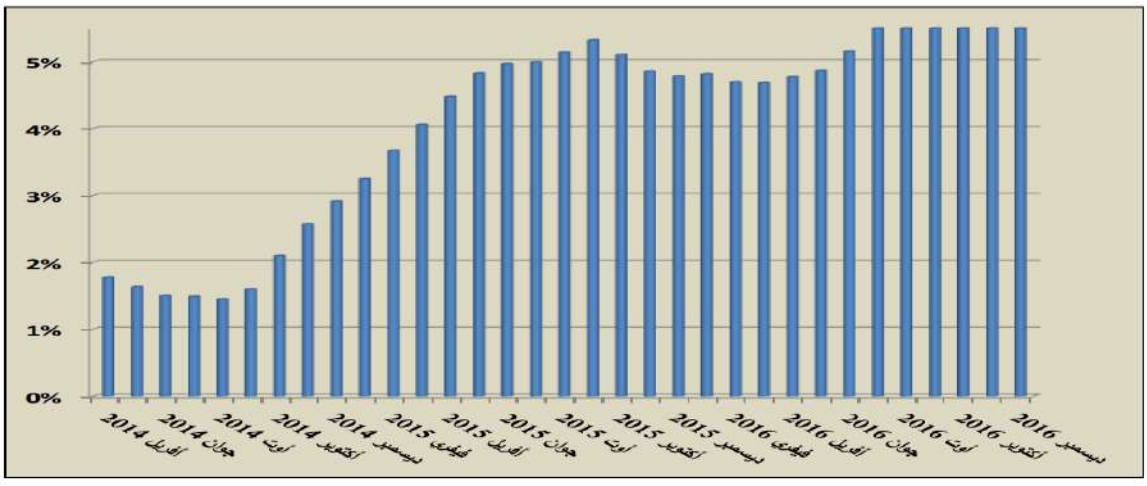

المصدر: بنك الجزائر: " **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** "، سبتمبر 2017، ص140.

فيما يخص التضخم وبعد أن سجل خلال سنتين متتاليتين تراجعا قويا (2013-2014) تسارعت الوتيرة السنوية المتوسطة لارتفاع الأسعار في سنة 2015 ، بواقع 4,8 ٪ لتتواصل وتبلغ 6,4 ٪ في سنة 2016 ،إلى 7٪ سنة 2017.

ت احتياطي الصرف:

الصدمة البترولية أدت إلى تآكل صلابة الوضعية المالية الخارجية للجزائر بشكل سريع خصوصا أن مستوى الواردات لا يزال عالياً، مما يمثل عامل خطر إضافي على المدى المتوسط لميزان المدفوعات الخارجية .

الشكل رقم (09): تطور احتياطي الصرف خلال الفترة (2000-2016)

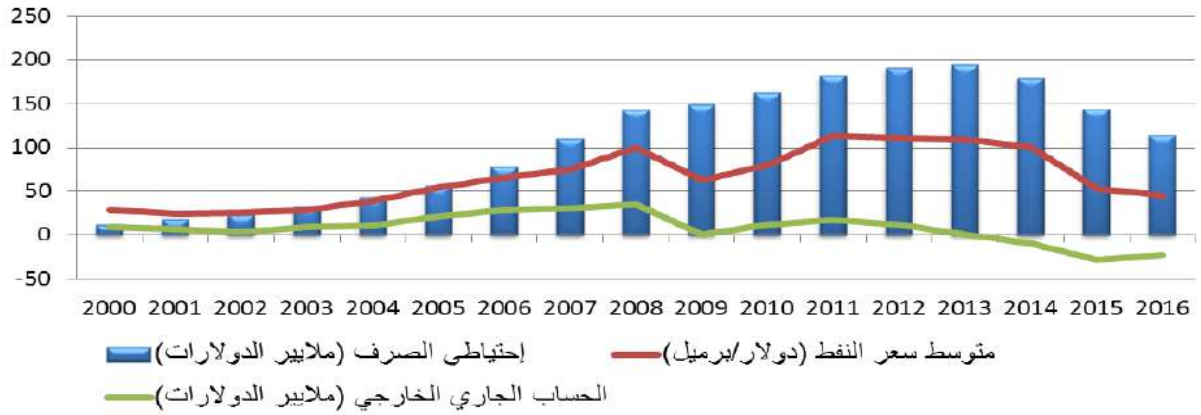

المصدر: بنك الجزائر: " **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017 ،ص57.

لقد أدّت العجوزات القياسية في ميزان المدفوعات المسجلة في 2015 و 2016 إلى تراجع حاد للاحتياطيات الرسمية للصرف، حيث انتقلت من 178,94 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2014 إلى144,13 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2015 ثم إلى 114,14 مليار دولار في نهاية 2016 .

ث السيولة المصرفية :

في المجال النقدي أدى الانخفاض الحاد في أسعار البترول إلى انعطاف مسار بعض المجاميع مقارنة بالفترة التي طالت من 2001 إلى 2014 ،تمثل هذا الانعطاف خصوصا في انخفاض تدريجي لفائض السيولة المصرفية التي انخفضت تدريجيا على مدار سنة 2015 وسنة 2016 ،حيث انتقلت من 2731 مليار دينار في نهاية ديسمبر

2014 إلى 1833 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2015 لتبلغ 821 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2016 ،أي انخفاض ب 69.9 ٪ على مدار كل الفترة .

المحور الثالث: تقييم السياسات المنتهجة في الجزائر بعد الأزمة البترولية 2014

أمام هذا الوضع السائد منذ أكثر من ثلاث سنوات والمتميز بآثار الصدمة الخارجية، اتخذت الحكومة سياسات عديدة ومتنوعة للتصدي للانخفاض القوي لأسعار البترول.

1. السياسات المنتهجة:

بعد الصدمة البترولية أصبحت الجزائر تسعى للانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الإنتاجي التنافسي من خلال عدة سياسات منتهجة لعل أهمها :

- **التمويل الغير تقليدي** (تجنبا للاستدانة الخارجية): التمويل غير التقليدي هو الاعتماد على التمويل من خلال طباعة الأوراق المالية بدون تغطية بعد تعديل قانون القرض والنقد(*) ؛
- **تشجيع وحماية المنتوج الجزائري** :ومن بين أهم الآليات حظر الاستيراد ،فـللسياسات الاقتصادية للدولة ابتداء من 2015 أصبحت تهدف إلى احتواء الارتفاع المفرط في الواردات والى دعم المنتج المحلي بشتى الطرق؛
- **القرض السندي** : هو القرض الوطني للنمو الاقتصادي بمدة اكتتاب بستة أشهر مع سندات بمعدلي فائدة محددة طبقا لفترة السداد. مدة السداد ثلاث سنوات بسعر فائدة 5 ٪ و مدة السداد خمس سنوات بسعر فائدة 5.75 %.، تم إطلاقه يوم 17 أفريل الماضي 2016 ،و انقضت آجاله في 16 أكتوبر، وسمح بتحصيل 568 مليار دينار.
- **سياسة التقشف** : أمرت الحكومة جميع قطاعات الوظيفة العمومية بالشروع في تطبيق صارم لإجراءات التقشف من خلال التخلي عن بعض المنح والتعويضات تدريجيًا . كما قلصت الحكومة الجزائرية المخصصات المالية السنوية للقطاعات الوزارية بـ 25٪ ، وأمرت بالخفض التدريجي للعلاوات والمنح المرتبطة بالرواتب كمنحة المسؤولية ومنحة المردودية، كما طالت إجراءات التقشف تقليص إيفاد بعثات تكوينية إلى الخارج بمختلف القطاعات الوزارية.

(*)– قبل تعديل مضمون قانون النقد والقرض كانت القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة العمومية قد تم تحديدها حسب المادة 78 من القانون 10/90 في حدود 10 % فقط خلال سنة مالية كحد أقصى من الإيرادات العادية لموازنة الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، فلا يجب أن تتجاوز مدة التسبيقات 240 يوم وتسدد قبل انتهاء السنة.

2. تقييم السياسات المنتهجة:

أ- سنحاول تقييم السياسة النقدية والمالية وحتى التجارية.

السياسة النقدية: تتميز بعدم فعاليتها نظرا لعدة عوامل وهي:

- عدم استقلالية البنك المركزي فالجزائر تهتم بالمكسب الاجتماعي على حساب المكسب الاقتصادي ؛
- صعوبة التحكم في الكتلة النقدية باعتبار أن هناك كتلة نقدية كبيرة خارج الدورة الاقتصادية (السوق الموازي ،الاكتناز...)، حيث أن حجم النقود المتداولة خارج البنوك 32 ٪ من الكتلة النقدية سنة 2016 ؛
- قطاع الأعمال في الجزائر يتحدد مصيره بالودائع المصرفية العمومية التي تتحدد هي الأخرى بالريع، ولهذا غير مستبعد أن يفلس قطاع الأعمال بنفسه في حال دخلت البلاد أزمة انخفاض حادة ولم تتمكن من ملء ودائع البنوك.

ب- السياسة المالية : تتميز بعدم فعاليتها نظرا لعدة عوامل وهي:

- غير فعالة لأنها تكون توسعية في حالة ارتفاع أسعار البترول، وانكماشية في حالة انخفاض أسعار البترول، فالسياسة المالية شجعت الطلب الاستهلاكي أكثر من تشجيعها للطلب الاستثماري،وكلنا يعرف الدور الكبير للطلب الاستثماري في تنشيط الدورة الاقتصادية؛
- إنّ هذه الهشاشة المعتبرة، التي تبينها العجوزات المتتالية للمالية العامة، ناتج، على حد السواء، عن انخفاض الجباية البترولية وعن ضعف الضريبة العادية وكذا عن الارتفاع الواسع للنفقات العمومية من سنة لأخرى ؛
- ضعف الجهاز الإنتاجي بما في ذلك الصناعات البيضاء (سكر ،حليب ، دقيق) والاتجاه الى الصناعات الأكثر تعقيدا (هل الأولية مثلا لإنتاج الحليب –فاتورة استيراد الحليب 330 مليون دولار سنة 2016 ، السكر 54.71 مليون دولار – أم لإنتاج السيارات ؟).

ث السياسة التجارية :

- حظر الاستيراد اثر سلبيا على العديد من المؤسسات الاقتصادية باعتبارها تستورد المادة الأولية ؛
- هل يمكننا فعلا حظر دخول هذه السلع والجزائر عجزت عن منع دخول العديد من السلع (كالمفرقعات مثلا) ؛

- لماذا لم يكن الحظر عن طريق مراكز ضبط معايير الجودة أو بمقاييس المواصفات الدولية ،أو معايير السلامة الصحية ومعايير الجودة على اختلافها بيئية مثلا ؛
- هذه السياسة أدت إلى تضخيم الفواتير ،وهذا ما سيؤدي حتما إلى ارتفاع معدلات التضخم أكثر فأكثر .

النتائج :

1. تبرز أهمية قطاع المحروقات في مختلف التوازنات الخارجية انطلاقا من سيطرته على الصادرات إذ يساهم بمعدلات عالية في الناتج الداخلي الخام، فالنمو الاقتصادي الذي يرتكز أساسا على هذا القطاع،ورغم تراجع مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام كنتيجة للازمة البترولية التي شهدها العالم في النصف الثاني من سنة 2014 ،إلا أن القطاع مازال يؤثر إلى حد بعيد في الاقتصاد الجزائري ،والدليل على ذلك الإجراءات الانكماشية والسياسات التقشفية التي اتبعتها الجزائر كنتيجة لانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية ؛

2. الاقتصاد الجزائري من أكثر الاقتصاديات البعيدة عن تحقيق الاستقرار المالي مقارنة مع الدول الأخرى نظرا لغياب وجود فعالية لقطاعات اقتصادية حيوية بالدولة ذات قيمة مضافة عالية وإمكانات عالية للنمو مثل الصناعة والتجارة والسياحة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والطاقة الجديدة والمتجددة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والقطاع المالي والإنشاءات ؛

3. وعلى هذا الأساس وفي محاولة منا للإجابة على الإشكالية نقول أن الجزائر تأثرت بشكل كبير بالصدمة البترولية نظرا لاعتمادها الكبير على المداخيل البترولية ،ولحد الساعة مازالت تعاني من هشاشة و ريعية اقتصادها وهذا ما يبين صحة فرضيات الدراسة ،في المقابل سعت الجزائر إلى إتباع العديد من السياسات والاستراتجيات من اجل رفع نسبة مساهمة الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات ،وأيضا لترقية الصادرات خارج المحروقات ،وذلك عن طريق دفعة عجلة النمو والتنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية ، **وفي الأخير ارتأينا ذكر أهم بعض التوصيات المرتبطة بالاقتصاد الجزائري لإنجاح سياسة تحقيق الاستقرار المالي:**

الاقتراحات :

- تنويع الاقتصاد وتحسين قدرته التنافسية وخوصصة المؤسسات العمومية لان الحكومة ليس لها القدرة على تسيير هذه المؤسسات الاقتصادية بنجاعة واحترافية؛
- لابد من ترشيد النفقات العمومية وتطوير النظام الضريبي لمحاربة التهرب والغش الضريبي وبالتالي زيادة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الإجمالية ؛

- تطوير النظام المصرفي لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك .

قائمة المراجع :

1. Aasim M.Husain, Rabah Arezki et al:" **Global Implications of lower Oil Prices"**, International Monetary Fund, Staff Discussion Note, July 2015.
2. يوسف أحمد أبو فارة: " **إدارة الأزمات مدخل متكامل**" ، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2000.
3. داود سعد الله: " **أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر**" ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، منشورة، جامعة الجزائر 03، 2012.
4. منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أوبك :" **التطورات في أسعار النفط العالمية والانعكاسات المحتملة على اقتصاديات الدول الأعضاء**" ، نوفمبر 2015.
5. بنك الجزائر:"**التقرير السنوي2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**"، سبتمبر 2017.
6. عبد الرحمان بروكي، عبد الرحمان عبد القادر:" **الأزمات النفطية وآليات إدارتها في الجزائر**"، ملتقى دولي حول: إدارة الأزمات في الوطن العربي– الواقع والتحديات"–، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 .
7. خليد علي، مدياني محمد:" **تداعيات أزمات النفط على الاقتصاد الجزائري**"، ملتقى دولي حول إدارة الأزمات في الوطن العربي –الواقع والتحديات–، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و10 ديسمبر 2015.
8. حدادي عبد الغني، قويدري عبد الرحمان: "**إدارة الأزمات النفطية بين المنتجين والمستهلكين**" ، ملتقى دولي حول:" إدارة الأزمات في الوطن العربي– الواقع والتحديات–"، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 09 و 10 ديسمبر 2015 .
9. صندوق النقد الدولي:" **مستجدات آفاق الاقتصاد الإقليمي**"، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، يناير 2015.
10. صندوق النقد الدولي :"**آفاق الاقتصاد العالمي**"، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، ، إبريل 2015.
11. بنك الجزائر :" **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** " ، سبتمبر 2017 ،ص57.
12. بنك الجزائر : التقارير السنوية للسنوات(2008–2010–2011–2012–2013–2015).

دور معدلي الفائدة وعائد المشاركة في دعم الاستقرار المالي في المصارف: دراسة قياسية

أ. قراش عمر
جامعة جامعة باجي مختارعنابة– الجزائر

د. نصيب أميرة
جامعةعبد الحميد مهري قسنطينة 2الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار مدى قدرة وصلابة عينة من المصارف الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على مواجهة الأزمة المالية لسنة 2008 مقارنة بنظيراتها التقليدية باستخدام نموذج الاستقرار المالي zscore، وما مدى مساهمة كل من نظام الفائدة الذي تتبناه المصارف التقليدية ونظام المشاركة الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في دعم استقرارهما باستخدام بيانات البانيل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في العينة المدروسة كانت أقوى من المصارف التقليدية وأكثر منها صلابة في مواجهة الأزمة المالية لسنة 2008، وأن آلية المشاركة التي تعتمدها هذه المصارف لها دور ايجابي في دعم استقرارها من خلال العلاقة الطردية المسجلة بين معدل عائد المشاركة ومؤشر الإستقرار المالي في المصارف الإسلامية. بالمقابل كان لآلية الفائدة الثابتة المحددة سلفا والتي تتبناها المصارف التقليدية دورا في عدم استقرارها وهشاشتها في مواجهة الأزمة بالنظر للعلاقة العكسية المسجلة بين معدل الفائدة ومؤشر الإستقرار المالي في المصارف التقليديةٍ مما يدعم كفاءة وفعالية نظام المشاركة.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، نموذج zscore، بيانات البانيل

Abstract

This study aims to test the extent and strength of a sample of Islamic banks based on the principle of participation in profit and loss to face the financial crisis of 2008 compared to their traditional counterparts using the model of financial stability zscore, and the extent of the contribution of both the interest system adopted by traditional banks and the system of participation on which Islamic banks in support of their stability using the data of pannel.

The study found that the Islamic banks in the studied sample were stronger than conventional banks and more solid in the face of the financial crisis of 2008. The mechanism of participation adopted by these banks has a positive role in supporting their stability through the positive relationship recorded between the rate of return of participation and the index of financial stability In Islamic banks. In contrast, the predetermined fixed interest mechanism adopted by traditional banks has played a role in their instability and vulnerability in the face of the crisis, given the inverse relationship between the interest rate and the financial stability index of conventional banks, which supports the efficiency and effectiveness of the participation system.

Key words : financial stability, zscore model, panel data.

مقدمة

يعد القطاع المصرفي المكون الأكثر حساسية في النظام المالي وعنصرا هاما لدراسة مدى استقراره وقدرته على آداء وظائفه بسلاسة خاصة خلال فترات الصدمات ، ذلك أن المصارف لطالما كانت إما سببا في حدوث الأزمات المالية أو قناة لانتقالها، وتحويل الخطر من خطر غير نظامي إلى خطر نظامي غير قابل للتنويع.

وبالنظر لعديد الانهيارات والإفلاسات التي سجلتها المصارف التقليدية خلال الأزمة المالية لسنة 2008 فقد اقترحت المصارف الإسلامية –التي لم تسجل أي انهيار خلال هذه الفترة– كنموذج بديل لها يقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة لا على نظام الفائدة الثابتة المحددة مسبقا.

وللتأكد من مدى مصداقية هذا الطرح حاولت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة كل من معدلي الفائدة وعائد المشاركة في دعم الإستقرار المالي فيالمصارف التقليدية والإسلامية خلال فترة الأزمة المالية لسنة 2008؟

وذلك في محورين أساسيين:

أولا: قياس الإستقرار المالي للمصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام نموذج zscore

ثانيا:علاقة معدلي الفائدة وعائد المشاركة بالإستقرار المالي في المصارف.

أولا: قياس الإستقرار المالي للمصارف الإسلامية والتقليديةباستخدام نموذج zscore

إن دراسة مدى مساهمة كل من معدلي الفائدة وعائد المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي في المصارف تستوجب أولا تقييم مدى صلابة واستقرار هذه المؤسسات خلال فترات الأزمات المالية،وتحقيقا لهذا الغرض فقد تم التطبيق على عينة مكونة من 14 مصرفا منها 05 مصارف إسلامية و 09 تقليدية موزعة على دولتين هما المملكة العربية السعودية ودولة البحرين، تم اختيارهما لاعتمادهما نظاما مصرفيا مزدوجا يحوي مصارف إسلامية وتقليدية لتسهل عملية المقارنة،وعموما يمكن أن نلخص مجموعة المصارف المكونة لعينة الدراسة في الجدول الموالي.

الجدول رقم1: عينة المصارف التقليدية والإسلامية محل الدراسة

البلد	الرقم	المصارف التقليدية	الرمز	السنوات	الرقم	المصارف الإسلامية	الرمز	السنوات
السعودية	1	المصرف السعودي البريطاني	SABB	q1 :2007-q4 :2015	10	مصرف الجزيرة	BAJ	q1 :2007-q4 :2015
	2	المصرف السعودي للاستثمار	SIB	q1 :2007-q4 :2015	11	البلاد	BLD	q1 :2007-q4 :2015
	3	المصرف السعودي	BSF	q1 :2007-q4 :2015				

		الفرنسي					
	4	المصرف العربي الوطني	ANB	q1 :2007-q4 :2015	12	الراجحي	RJH	q1 :2007-q4 :2015
	5	مصرف الرياض	RIAD	q1 :2007-q4 :2015				
	6	مجموعة سامبا	SAMBA	q1 :2007-q4 :2015				
	7	المصرف السعودي الهولندي	SHB	q1 :2007-q4 :2015				
البحرين	8	المصرف الأهلي المتحد	AUB	q1 :2007-q4 :2015	13	المصرف الخليجي التجاري	KHCB	q1 :2007-q4 :2015
	9	مصرف البحرين والكويت	BBK	q1 :2007-q4 :2015	14	مصرف البحرين الإسلامي	BISB	q1 :2007-q4 :2015

المصدر: من إعداد الباحثين

تمتد فترة الدراسة من الربع الأول لسنة 2007 وإلى غاية الربع الأخير من سنة 2015، وهي بذلك تتضمن فترة قبيل، أثناء وبعد الأزمة المالية لسنة 2008، حتى يتسنى لنا قياس وتقييم آداء المصارف التقليدية والإسلامية خلال الأزمة، والتأكد من مدى مساهمة كل من معدلي الفائدة وعائد المشاركة في استقرار أو عدم استقرار النوعين من المصارف، على اعتبارها- أي الأزمة- أفضل موقف يتم فيه اختبار استقرار الأنظمة المالية بصفة عامة.

1.مؤشر و نموذجzscore لقياس الاستقرار المالي في المصارف

يعتبر نموذج altman(z-score) من أفضل النماذج لقياس الاستقرار المالي للمصارف والمؤسسات المالية لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه إعسارا ماليا، بينما تقيس مؤشرات الاستقرار الأخرى كالقيمة المعرضة للخطر (var) واختبارات الإجهاد أساسا مدى مواجهة ال مصرف لمشكلة السيولة. والإعسار المالي أشد خطورة من أزمة السيولة ، لأنه يعني أن قيمة أصول المصرف أقل من التزاماته مما يدل على أن المؤسسة على خطوة من الإفلاس في حين أن أزمة السيولة تعني عدم القدرة الآنية على الوفاء بالالتزامات بأقل تكلفة مما قد يجبر المصرف على بيع أصوله بأقل من قيمته الحقيقية[1].

[1] حسن بلقاسم غسان، عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ، ص 8.

1. 1 مؤشر الاستقرار المالي z-score: أنشأ مؤشر z-score من قبل إدوارد ألتمان عام 1968 كأول نموذج للقرض التنقيطي متعدد المتغيرات، وهو يقيس السلامة المالية للمؤسسة واحتمال تعرضها للفشل والإفلاس، بني على أساس معطيات أو بيانات 86 مؤسسة عامة نصفها كان مدرجا في قائمة المؤسسات المعرضة للإفلاس في الفترة ما بين 1946 - 1965، ونصفها الآخر مصنف كمؤسسات غير معرضة للإفلاس وكان حجم رأسمالها بين 1مليون دولار و 25مليون دولار، وبسبب كثرة مؤشرات الإعسار المالي اختار ألتمان 22 نسبة من النسب المالية الشائعة بهدف إيجاد مؤشرات بسيطة تسمح بالتفرقة بين المؤسسات المفلسة وغير المفلسة، ومن بين 22 نسبة هذه اختار 5 نسب كأفضل مزيج يسمح بالتكهن بإفلاس المؤسسة من عدمه.[1]
وبعد اختبار النموذج وضع ألتمان الصيغة التالية لـz-score2:

$$Z= 1.2\ X_1+1.4\ X_2+3.3X_3+0.6X_4+1.0X_5 \ldots\ldots (1)$$

حيث:

X1: رأس المال العامل /مجموع الأصول

X2: الأرباح المحتجزة/ مجموع الأصول

X3: الدخلقبل الفوائد والضرائب/مجموع الأصول

X4:القيمة الدفترية للأسهم/إجماليالخصوم

X5: المبيعات/مجموع الأصول.

ووضع حدودا لقيم Z، فإذا كانت Z >2.99 فإن المؤسسة في منطقة الأمان، وإن كانت 1.81< Z < 2.99 فإن المؤسسة في منطقة رمادية، أما إذا كانت Z<1.81 فإن المؤسسة في منطقة الإفلاس[3].

أما بالنسبة للمصارف فإن هذا المؤشر يطبق على المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء ويتحدد وفق المعادلة التالية[4]:

[1] Morten ReistadAasen, Applying altma'sz-score to the financial crisis, An empirical study of financial distress on oslo stock exchange, Norwegian school of economics, Bergen, 2011, P14.

[2] Idem, P15.

[3] Idem, P16.

[4] HatemHatefAbdulkadhimAltaee, IbaaAnisTalo, Mustafa Hasan Adam, Testing the financial stability of banks in GCC countries: pre and post financial crisis, International journal of business and social research (IJBSR), Volume 3, N^0 4, April 2013, P7.

$$Z=(K_{t:q}+U_{t:q})/\delta_{t:q} \quad \ldots\ldots\ldots(2)$$

حيث: Kt :q: تمثل (رأس المال+الإحتياطات)/الأصول.

Ut :q: متوسط العائد / الأصول.

$\delta_{t:q}$: الانحراف المعياري للعوائد على الأصول.

ويعتبر مؤشر z-score المعيار الأكثر انتشارا لقياس السلامة المالية للمصرف وهو يرتبط عكسيا مع احتمالإعساره، أي احتمال أن تصبح قيمة أصول المصرف أقل من قيمة الديون، وتمثل القيمة المرتفعة لـ Zاحتمال أدنى لمخاطرة التعثر المالي أي استقرار أكثر والعكس، أما عن مدى ملاءمته لقياس التعثر المالي للمصارف الإسلامية فإن له سمة هامة تجعل منه مقياسا موضوعيا لأنه يركز على مخاطر المصارف في توظيف أصولها، أي خطر نفاذ رأس المال واحتياطات المصارف (سواء التجارية، الإسلامية، أو غيرها)، وينطبق هذا المؤشر على المصارف التي تعتمد استراتيجية خطر/عائد مرتفع، أو تلك التي تعتمد استراتيجية مخاطر منخفضة مقابل عوائد منخفضة (خطر/عائد منخفض)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يرى بأن مؤشر z-score قد لا يلائم طبيعة المصارف الإسلامية لأنها تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر وبالتالي المخاطر بين المصرف والمستثمرين، مما يجعل القيمة الدفترية لرأس المال والاحتياطات تقلل من الصلابة المالية لهذه المصارف، ذلك أن جزءا كبيرا من المطلوبات المالية للمصارف الإسلامية تتكون من حسابات الاستثمار التي تسمح للمصرف بتحويل الخطر للمستثمر والتقليل من خطر الإعسار. إلا أن الأمر ذاته في المصارف التقليدية لأنها هي الأخرى لها القدرة على تحويل المخاطر لعملائها عن طريق ضبط وتعديل معدلات الفائدة على الودائع والقروض[2].

2.1 نموذج الاستقرار المالي z-score

يتأثر مؤشر الاستقرار المالي حسب cihak et hesse بعدة متغيرات منها ما يرتبط بالمصرف في حد ذاته ومنها ما يرتبط بالقطاع المصرفي، ومنها ماله علاقة بمتغيرات اقتصادية كلية.

وتتمثل المحددات المصرفية في خمسة مؤشرات، مؤشر الاستقرار المالي lzscore(Logarithm of zscore) مجموع أصول المصرف l asset (Lorgarithm of total assets)، نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي

[1] HeikoHesse, Martin Cihak, Islamic banks and financial stability: An empirical analyse, IMF working paper, WP/08/16, January 2008, P7.

[2] Idem, P08.

الأصول بالنسبة للمصرف التقليدي و نسبة النشاطات التمويلية للمصرف الإسلامي rca (ratio of credits to assets)، وكذا نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل rci (ratio of cost to income)، وتحسب هذه النسب للتحكم في اختلاف حجم المصرف وكفاءته من حيث التكلفة costefficiency، وللسيطرة على الاختلافات الواردة في تركيبة الدخل يتم حساب مؤشر تنوع الدخل idv (incomediversity) الذي يبين درجة تنوع أنشطة المصارف من الأنشطة الإقراضية التقليدية إلى الأنشطة الأخرى[1].

أما محددات القطاع المصرفي فتتمثل في مؤشر herfindahl(lorgarithm of herfindahl: lhhi)، مؤشر الحصة السوقية (share of islamicbanks :shib) لدراسة أثر المصارف الإسلامية على المصارف الأخرى، والوقوف على فرضية أن وجود المصارف الإسلامية يخفض من الاستقرار النظامي. وثالثا المتغير الوهمي (ibd: islamicbanksdummy لوجود المصارف الإسلامية،
و cbd: conventionelbanksdummy لوجود المصارف التقليدية) لتمييز تأثير نوعية المصرف على مؤشر الاستقرار المالي zscore يأخذ هذا المتغير القيمة 1 إذا كان المصرف إسلامي والقيمة 0 إذا كان المصرف تقليدي[2].كما أنه يأخذ إشارة سالبة في معادلة الاستقرار المالي إذا كان المصرف الإسلامي أضعف نسبيا مقارنة بالمصرف التقليدي، وتدل على أن المصرف الإسلامي يتجه إلى أن يكون أقل استقرارا مقارنة بالمصرف التقليدي، بينما إذا كان المصرف الإسلامي أقوى نسبيا من المصرف التقليدي نتوقع أن تكون إشارة المتغير الوهمي ibd (cbd) موجبة في معادلة الاستقرار المالي، مما يدل على أن المصرف الإسلامي يتجه لأن يكون أكثر استقرارا مقارنة بالمصرف التقليدي، وبشكل عام تدل الإشارة السالبة للمتغير الوهمي ibd (cbd) على أن المصارف الإسلامية تساهم في عدم استقرار النظام المصرفي، وأن إشارته الموجبة تعكس مساهمة المصارف الإسلامية في استقرار النظام المصرفي، أما عن متغيرات الاقتصاد الكلي فتتمثل في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (grossdomesticproduct: gdp)، نسبة التضخم (inflation rate : inf)[3].

وبناءا على محددات مؤشر الاستقرار المالي يكتب نموذج الاستقرار المالي على النحو التالي[4]:

[1] Heiko Hesse, Martin Cihak, Op.Cit, P09.
[2] Idem, P09.
[3] حسن بلقاسم غسان ، عبد الكريم أحمد قندوز ، مرجع سابق ، ص 10.
[4] Heiko Hesse, Martin Cihak, Op.Cit, p07.

$$Z_{ijt} = \alpha + \beta B_{ijt-1} + \gamma I_{jt-1} + \Sigma S_S T_S + \Sigma Q_S T_S I_{jt-1} + \Sigma Q_S B_{ijt-1} T_S + \omega M_{jt-1} + \Sigma \lambda_j C_j + \varepsilon_{ijt} \ldots\ldots (3)$$

حيث:

Z_{ijt}: هو المتغير التابع للمصرف i في البلد j وخلال الفترة t.

B_{ijt-1}: المتغيرات المصرفية، I_{jt-1}: متغيرات القطاع المصرفي، T_s, $T_s I_{jt-1}$: نوع المصرف والتفاعل بين نوع المصرف ومتغيرات القطاع المصرفي، C_j, M_{jt}: متغيرات الاقتصاد الكلي (ومجموعة هذه المتغيرات تمثل مصفوفة Tn×k للمتغيرات المستقلة المؤثرة على الاستقرار المالي للمصرف i في الفترة t.

α: ترمز للتأثير الخاص بكل مصرف عن طريق حصر محددات الاستقرار المالي التي لا يمكن حسابها بالمتغيرات التفسيرية الأخرى وهو بذلك يحسب الخصائص غير المشاهدة عبر المفردات مع ثبات الزمن، كما أن ذلك التأثير إما أن يخضع لمنهج التأثيرات الثابتة أو منهج التأثيرات العشوائية وفقا لما يحدده اختبار Hausman.

β، γ، S_S، Q_S، ω و λ_j: تمثل مصفوفة Tn×k لعدد من المتغيرات المستقلة المؤثرة على الاستقرار المالي في المصرف i وفي الفترة t.

ε_{ijt}:متجه عامودي Tn×1لحدود الأخطاء العشوائية غير المشاهدة.

3.1 نموذج الاستقرار المالي في المصارف التقليدية zscore_conv

سنستخدم في سبيل توضيح أثر معدل الفائدة على الاستقرار المالي في المصارف التقليدية نموذج بانيل يكتب على الشكل:

$$zscore_conv_{it} = \alpha + \beta i_{it} + \varepsilon_{ijt} \ldots\ldots\ldots(4)$$

حيث: $zscore_conv_{it}$: المتغير التابع المتمثل في مؤشر الاستقرار المالي في المصرف التقليدي i خلال الفترةt

i_{it}: هو المتغير التفسيري الممثل لمعدل الفائدة المطبق في المصرف i خلال الفترة t.

α: ترمز للتأثير الخاص بكل مصرف عن طريق حصر محددات مؤشر الاستقرار المالي التي لا يمكن حسابها بالمتغيرات التفسيرية الأخرى وهو بذلك يحسب الخصائص غير المشاهدة عبر المفردات مع ثبات الزمن، كما أن ذلك التأثير إما أن يخضع لمنهج التأثيرات الثابتة أو منهج التأثيرات العشوائية وفقا لما يحدده اختبار Hausman.

β: تمثل مصفوفة Tn×k للمتغيرين المستقلين المؤثرين على مؤشر الاستقرار المالي في المصرف i وفي الفترة t.

ε_{it}:متجه عامودي Tn×1 لحدود الأخطاء العشوائية غير المشاهدة.

4.1 نموذج الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية zscore_islm

$$zscore_islm_{it} = \alpha + \beta \mathrm{prr}_{\mathrm{it}} + \varepsilon_{ijt} \quad \ldots\ldots(5)$$

حيث: $zscore_islm_{it}$: مؤشر الاستقرار المالي في المصرف الإسلامي i خلال الفترة t.

$\mathrm{prr}_{\mathrm{it}}$: معدل عائد المشاركة المطبق في المصرف الإسلامي i خلال الفترة t.

α: ترمز للتأثير الخاص بكل مصرف عن طريق حصر محددات مؤشر الاستقرار المالي التي لا يمكن حسابها بالمتغيرات التفسيرية الأخرى، وهو بذلك يحسب الخصائص غير المشاهدة عبر المفردات مع ثبات الزمن، كما أن ذلك التأثير إما أن يخضع لمنهج التأثيرات الثابتة أو منهج التأثيرات العشوائية وفقا لما يحدده اختبار Hausman.

β: تمثل مصفوفة Tn×k للمتغيرين المستقلين المؤثرين على مؤشر الاستقرار المالي في المصرف i وفي الفترة t.

ε_{it}:متجه عامودي Tn×1 لحدود الأخطاء العشوائية غير المشاهدة.

2. نتائج مؤشر الاستقرار المالي z-score في مصارف العينة

بغرض قياس مدى تأثر كل من المصارف التقليدية والإسلامية في عينة الدراسة المختارة بالأزمة المالية لسنة 2008 قمنا بحساب مؤشر الاستقرار المالي z-score وفق المعادلة رقم 2 بإضافة حاصل قسمة مجموع رأس المال والاحتياطات على إجمالي الأصول إلى متوسط العائد على الأصول، وقسمة النتيجة المحصلة على الانحراف المعياري للعائد على الأصول، وذلك على طول الفترة الزمنية من الربع الأول لسنة 2007 إلى نهاية سنة 2015، فكانت النتائج كما هي موضحة في الجدولين 2 و 3 المبينين لمؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية والإسلامية على التوالي:

الجدول رقم 2: مؤشر الاستقرار المالي z-score في المصارف التقليدية

BBK	AUB	SHB	SAMBA	RIAD	ANB	BSF	SIB	SABB	السنوات	
18.93	15.64	38.45	12.67	15.44	13.01	13.37	30.66	13.27	Q1	2007
18.01	18.44	38.99	12.17	14.61	13.68	13.01	30.93	13.20	Q2	
18.17	19.02	39.79	12.56	14.66	14.12	13.46	28.77	12.63	Q3	
23.51	21.37	37.56	12.24	13.81	13.06	12.98	28.37	12.42	Q4	
16.14	23.28	12.23	4.5	17.58	16.27	14.64	43.50	13.44	Q1	2008
18.38	23.25	12.91	4.45	31.53	16.25	14.93	40.60	12.12	Q2	
17.76	23.15	12.94	4.48	31.46	16.05	14.87	37.65	11.61	Q3	
17.35	24.04	13.74	4.48	28.70	15.97	15.42	36.61	12.33	Q4	
17.41	29.03	14.71	14.51	23.94	15.77	17.79	43.71	18.95	Q1	2009
18.34	29.44	15.08	14.12	24.45	16.22	17.80	44.77	21.42	Q2	
20.41	33.55	16.83	14.86	24.39	17.52	18.92	48.43	21.13	Q3	
18.22	32.60	16.72	15.13	25.22	18.37	19.12	46.96	20.57	Q4	
18.00	26.81	17.96	15.71	27.09	24.13	16.50	41.65	21.99	Q1	2010
16.92	26.33	18.74	16.38	28.51	26.04	17.69	41.88	22.77	Q2	
17.33	26.91	20.00	17.21	28.01	28.22	18.47	43.10	24.03	Q3	
17.98	26.88	21.47	16.98	28.54	24.15	18.39	42.54	23.28	Q4	
23.50	23.48	21.36	17.92	25.72	20.15	20.05	33.46	17.22	Q1	2011
23.25	25.76	21.98	18.27	26.92	23.53	19.72	34.25	17.56	Q2	
21.04	25.72	21.26	18.86	26.31	22.62	20.95	34.51	17.74	Q3	
21.61	25.05	21.36	19.05	26.79	22.52	19.95	33.96	17.62	Q4	
16.30	21.58	18.57	19.70	26.06	23.31	20.38	30.57	17.14	Q1	2012
16.33	22.41	18.86	19.34	26.97	24.99	21.55	30.18	16.98	Q2	
17.13	23.12	18.52	20.04	27.56	24.82	21.28	30.41	17.16	Q3	
14.01	14.86	17.85	20.77	25.25	18.10	41.20	27.73	17.44	Q1	2013
13.91	15.47	17.76	21.08	24.45	18.34	30.72	26.72	17.88	Q2	
14.25	15.78	18.29	21.32	23.92	18.80	30.68	26.30	18.17	Q3	
15.63	15.94	18.42	22.14	24.45	18.91	30.26	24.10	17.78	Q4	
20.56	18.62	17.24	21.05	22.24	22.35	19.39	24.68	17.08	Q1	2014
21.77	19.05	17.22	20.79	22.01	24.26	21.03	23.25	17.85	Q2	
22.35	19.38	17.65	21.68	22.36	23.73	21.16	24.65	18.00	Q3	
20.45	20.58	17.41	22.07	23.02	21.52	21.52	23.65	18.01	Q4	
18.19	19.59	25.71	22.60	26.74	21.49	18.69	27.09	17.12	Q1	2015
18.80	22.08	18.12	22.85	25.93	21.73	19.37	26.69	17.64	Q2	
18.09	22.22	18.52	21.99	26.01	22.39	19.73	27.12	17.32	Q3	
19.01	22.52	18.50	22.22	25.83	22.38	19.28	26.55	18.61	Q4	
18.52	22.69	20.30	16.89	24.53	20.23	19.88	33.20	17.43	متوسط مؤشر الاستقرار المالي	

المصدر: من إعداد الباحثين

يلاحظ من خلال الجدول تذبذب مؤشر الاستقرار المالي z-score بالنسبة لكل المصارف وعلى طول فترة الدراسة، مع تسجيله قيما منخفضة بداية من الربع الرابع لسنة 2007 في كل من SIB، ANB و RIAD، وخلال سنة 2008 في SAMBA و SHB كانعكاس آني للأزمة على المصارف التقليدية، كما يبين حسابنا لمتوسط مؤشر الاستقرار المالي بهدف المقارنة بين هذه المصارف وأي منها أكثر استقرارا على طول فترة الدراسة،قد أوضح أن كلا من المصرف السعودي للاستثمار SIB ومصرف الرياض RIAD والمصرف الأهلي المتحد AUB كانت أكثر قوة وأكثر استقرارا، يليهما كل من SHB المصرف السعودي الهولندي والمصرف العربي الوطني ANB بدرجة أقل، ثم بقية المصارف الأخرى.

الجدول رقم 3: مؤشر الاستقرار المالي z-score في المصارف الإسلامية

BISB	KHCB	RJH	BLD	BAJ	السنوات	
11.222	17.300	10.734	268.884	22,039	Q1	2007
13.513	27.229	10.581	200.789	23,452	Q2	
11.316	19.734	10.444	198.087	23,287	Q3	
22.287	19.832	11.091	186.838	18,924	Q4	
33.590	32.372	13.104	81.153	88,94	Q1	2008
32.584	21.780	16.719	91.835	84,209	Q2	
29.302	23.328	12.343	92.753	86,688	Q3	
26.216	22.723	12.839	87.975	72,062	Q4	
15.071	26.132	12.168	24.420	122,503	Q1	2009
14.557	33.124	12.753	25.760	114,834	Q2	
14.134	28.227	12.667	24.957	116,552	Q3	
12.670	26.488	12.905	22.113	107,568	Q4	
6.766	45.685	13.159	91.697	516,885	Q1	2010
6.233	43.715	13.574	92.450	493,309	Q2	
6.536	36.334	13.0372	91.532	488,235	Q3	
4.736	34.751	13.346	83.574	633,71	Q4	
9.792	1051.97776	12.757	34.531	44,247	Q1	2011
12.351	1000.629	12.826	34.505	43,635	Q2	
12.884	996.973	12.945	34.803	42,81	Q3	
10.565	921.975	13.219	29.745	42,568	Q4	
5.272	226.050	14.408	11.883	35,32	Q1	2012
4.438	222.734	15.014	12.056	31,601	Q2	
4.121	206.934	14.497	12.205	31,954	Q3	
3.409	202.112	14.148	12.526	30,716	Q4	
34.087	13.107	14.488	20.601	25,536	Q1	2013
36.431	12.286	15.354	20.099	25,59	Q2	
33.317	11.123	15.118	20.749	26,693	Q3	
34.104	9.7993	15.345	20.072	25,573	Q4	
22.408	88.674	18.465	20.302	29,175	Q1	2014
22.376	92.159	18.242	20.016	27,506	Q2	
23.083	91.558	17.946	19.411	27,813	Q3	
23.081	88.674	18.042	19.562	27,992	Q4	
20.671	37.324	16.323	24.292	11,92	Q1	2015
20.987	36.729	16.705	22.996	15,132	Q2	
20.876	36.451	17.100	23.341	13,651	Q3	
24.271	36.842	18.202	23.320	15,022	Q4	
17.757	162.307	14.239	58.923	99.657	متوسط مؤشر الاستقرار المالي	

المصدر: من إعداد الباحثين

يلاحظ من خلال الجدول أن المصارف الإسلامية قد تأثرت هي الأخرى بالأزمة المالية، وذلك بتسجيل انخفاض محسوس في مؤشر الاستقرار المالي لها،لكن هذا الانخفاض لم يكن آنيا كما هو حال المصارف التقليدية بل سجل في أغلب المصارف في أواخر سنة 2008، ووصل إلى أدنى قيمه خلال سنة 2009، أي بعد تحول الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي. أما فيما يخص آداء كل مصرف من مصارف العينة خلال فترة الدراسة فقد أوضح متوسط الاستقرار المالي أن المصرف الخليجي التجاري KHCB كان أقوى مصارف العينة وأكثرها استقرارا بمتوسط قدر بـ 162.307، متبوعا بمصرفي RJHوBLD ثم المصرفين الآخرين.

وبالمقارنة بين متوسط مؤشر الاستقرار الماليz-scoreفي النوعين من المصارف نلاحظ أن هذا المؤشر قد أخذ قيما مرتفعة في المصارف الإسلامية أكثر منه في المصارف التقليدية في العينة، مما يوحي بمستوى استقرار أكبر في المصارف الإسلامية ومن ثمة قدرة أكبر لها على مواجهة الصدمة خلال فترة الأزمة مقارنة بنظيراتها التقليدية. لكن وبالنظر لوجود متغيرات أخرى تؤثر على مؤشر الاستقرار فإن هذه النتيجة قد تكون مبدئية يمكن تأكيدها أو رفضها بإدراج المتغيرات المؤثرة على مؤشر الاستقرار المالي وتقدير نموذج الاستقرار المالي z-score.

3. تقدير نموذج الاستقرار المالي z-score

يتضمن هذا الجزء من الدراسة مراحل عملية تقدير نموذج z-scoreالذي يجمع مؤشر الاستقرار المالي z-score كمتغير تابع بمجموعة من المتغيرات التفسيرية، لعينة من بيانات البانيل متكونة من 14 مصرفا على طول فترة دراسة تمتد من الربع الأول لسنة 2007 وإلى غاية الربع الأخير من سنة 2015، حيث تتمثل الخطوات في دراسة استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية لمتغيرات النموذج والتأكد من خلوها من جذر الوحدة، الذي قد يكون له أثر على نتائج تقدير النموذج، بالإضافة إلى استخدام العلاقات طويلة المدى التي يمكن أن تربط متغيرات من خلال دراسة علاقات التكامل المتزامن الخاصة باختبار Pedroni لمتغيرات النموذج على المدى الطويل، ثم إجراء اختبار التجانس بهدف التأكد مما إذا كان النموذج النظري المدروس متطابق بالنسبة لكل المصارف أو خلافا لذلك ما إذا كانت هناك ميزة خاصة بكل مصرف. وفي الأخير نقوم بتقدير نموذج البانيل مع عرض وتفسير النتائج. لكن قبل كل ذلك نقوم بتقديم اختبارات تعتبر مهمة ولها أولوية لإثبات صحة نموذج الدراسة والمتمثلة في اختبارات الإحصاء الوصفي والارتباط بين المتغيرات التفسيرية.

1.3: الإحصاء الوصفي والارتباط بين المتغيرات

في البداية لابد من القيام بإجراء مجموعة من الاختبارات الإحصائية على المتغيرات الممثلة في النموذج،وفحص مصفوفة الارتباط بينها بتحديد أزواج الارتباط الممكنة بين المتغيرات، للتأكد من خلو النموذج من المشاكل التي يمكن أن تحدث عند تقدير نموذج بيانات البانيل، وبالاعتماد على برنامج eviews8 تحصلنا على النتائج المبينة في الموالي:

الجدول رقم 4: الإحصاء الوصفي للمتغيرات التفسيرية

	Observations	Mean	Median	Maximum	Minimum	Std.Dev
lzscore	204	38.997	21.005	1051.97	3.4000	100.947
Laset	504	87603.32	61698.66	327070.3	107.376	78261.22
Rca	504	0.585	0.6003	0.8822	0.053	0.101
Rci	504	1.802	0.819	151.824	-245.133	14.601
Idv	504	0.394	0.362	0.978	-0.516	0.1624
dv	504	0.357	0.000	1.000	0.000	0.4796
shib	504	0.065	0.0700	0.307	0.0002	0.0519
lhhi	504	568.366	661.923	849.684	87.536	246.5108
inf	504	3.761	3.5	10.6000	-6.386	2.810
gdp	504	3.917	3.55	13.53	-1.30	2.802

المصدر: من إعداد الباحثين باستخدام برنامج eviews 8

نلاحظ من خلال الجدول أن قيم الانحراف المعياري Std.Dev كانت كبيرة بالنسبة لكل من Lzscore، Laset و Lhhi مما يعني ابتعاد القيم في السلسلة عن متوسطها، وهو ما يوحي بعدم استقرارية هذه السلاسل. أما بالنسبة لبقية السلاسل الأخرى فقد كان الانحراف المعياري لها صغيرا ما قد يعكس استقراريتها. وسنقوم بالتأكد من ذلك عند إجرائنا لاختبارات استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية.

الجدول رقم 5: الارتباط بين المتغيرات

	lzscore	laset	rca	rci	idv	dv	shib	lhhi	Inf	gdp
lzscore	1.000									
Laset	-0.186	1.000								
Rca	-0.038	0.366	1.000							
Rci	0.131	-0.051	0.049	1.000						
Idv	0.014	-0.327	-0.141	-0.013	1.000					
dv	0.232	-0.283	-0.038	0.067	-0.004	1.000				
shib	-0.208	0.725	0.257	-0.060	-0.400	-0.393	1.000			
lhhi	-0.078	0.551	0.475	0.068	-0.353	-0.179	0.352	1.000		
inf	-0.068	0.225	0.301	0.027	-0.250	-0.098	0.202	0.659	1.000	
gdp	-0.100	0.078	-0.001	-0.0006	-0.063	-0.030	0.020	0.0815	-0.044	1.000

المصدر: من إعداد الباحثين باستخدام برنامج eviews 8

من خلال الجدول نلاحظ بأن مصفوفة الارتباط بين المتغيرات التفسيرية تبين النتائج التالية:

- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغيرين هما مؤشر إجمالي الأصول Lasetومؤشر الحصة السوقية shib، بحيث قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.725
- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغيرين هما مؤشر إجمالي الأصول Laset ومؤشر الحصة التنافسية lhhi، بحيث قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.551
- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغيرين هما مؤشر التنافسية lhhi ومعدل التضخم inf، بحيث قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.659
- مؤشر الاستقرار المالي (lzscore) يرتبط إيجابا بكل من نسبة التكاليف إلى الدخل rci (معامل الارتباط 0.131)، مؤشر تنوع الدخل idv (0.014) والمتغير الصوري dv (0.232).
- المتغير التابع مؤشر الاستقرار المالي lzscore يرتبط عكسيا مع مؤشر إجمالي الأصول laset (−0.186)، نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي الأصول أو نسبة النشاطات التمويلية rca (−0.038)، مؤشر الحصة السوقية shib (−0.208)، مؤشر التنافسية lhhi (−0.078)، معدل التضخم inf ومعدل نمو الناتج المحلي الإجماليgdp (معاملات الارتباط0.068−و0.1000− على التوالي).

2.3 دراسة الاستقرارية وعلاقات التكامل المتزامن لبيانات بانيل

يقتضي تقدير نموذج بانيلالبانيل أولا دراسة استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية لمختلف متغيرات النموذج الخاص بالدراسة، ذلك أن وجود جذر الوحدة في المعطيات يمكن أن تكون له نتائج على المستوى الإحصائي، وبعدها دراسة استقرارية البواقي وتحديد العلاقات طويلة الأجل واختبار التكامل المتزامن بين المتغيرات المتكاملة من نفس الدرجة إن وجدت،بحيث يتم ذلك باستخدام الاختبارات المطورة لجذر الوحدة والتكامل المتزامن السابق عرضها.

ونعتمد لدراسة استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية للمتغيرات محل الدراسة والكشف عن خصائصها على مجموعة اختبارات الجيل الأول، ممثلة في اختبار Lin et Levin (LLC)، Im,Pesarm and Shin (IPS)، ADF Fisher، PP Fisher (كل هذه الاختبارات مجموعة في اختبار Summary) إضافة إلى اختبار Hadri. وبتطبيق هذه الاختبارات على كل متغير على حدة باستخدام برنامج Eviews 8 تم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول الموالي.مع العلم أن الاختبارات تم إجراؤها عند مستوى معنوية 5% وأن عدد التأخرات قد تم اختيارها وفق معيار schwarz.

الجدول رقم 6: نتائج اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية

المتغير	الاختبار	المستوى		مرشح الفروق الأولى		المتغير	الاختبار	المستوى		مرشحالفروق الأولى	
		Statistic	p-value	statistic	p-value			statistic	p-value	statistic	p-value
Lzscore	LLC	-0.00176	0.4993	-	-	**Shib**	LLC	-3.77104	0.0001	-	-
	IPS	-2.65652	0.0039	-	-		IPS	-4.97410	0.0000	-	-
	AD Fisher	48.6873	0.0090	-	-		AD Fisher	88.9707	0.0000	-	-
	PP Fisher	41.5562	0.0477	-	-		PP Fisher	92.4618	0.0000	-	-
	Hadri	4.82352	0.0000	-	-		Hadri	5.31765	0.0000	-	-
Laset	LLC	-1.52017	0.0642	-	-	**Lhhi**	LLC	-2.83176	0.0023	-	-
	IPS	-2.16922	0.0150	-	-		IPS	-2.46330	0.0069	-	-
	AD Fisher	56.9261	0.0010	-	-		AD Fisher	42.1222	0.0422	-	-
	PP Fisher	48.8143	0.0087	-	-		PP Fisher	36.1557	0.1387	-	-
	Hadri	5.37893	0.0000	-	-		Hadri	3.13365	0.0009	-	-
rca	LLC	-5.13598	0.0000	-	-	**Inf**	LLC	-10.3165	0.0000	-	-
	IPS	-7.02269	0.0000	-	-		IPS	-13.3608	0.0000	-	-
	AD Fisher	107.172	0.0000	-	-		AD Fisher	207.776	0.0000	-	-
	PP Fisher	132.328	0.0000	-	-		PP Fisher	49.3191	0.0077	-	-
	Hadri	9.01374	0.0000	-	-		Hadri	1.24818	0.1060	-	-
rci	LLC	-13.0226	0.0000	-	-	**gdp**	LLC	-4.36896	0.0000	-	-
	IPS	-11.9942	0.0000	-	-		IPS	-1.71147	0.0435	-	-
	AD Fisher	174.435	0.0000	-	-		AD Fisher	33.8757	0.2050	417.377	0.0000
	PP Fisher	181.322	0.0000	-	-		PP Fisher	33.0089	0.2354	1276.95	0.0000
	Hadri	1.48338	0.0690	-	-		Hadri	5.27236	0.0000	9.89379	0.0000
idv	LLC	-10.3542	0.0000	-	-						
	IPS	-7.80643	0.0000	-	-						
	AD Fisher	139.530	0.0000	-	-						
	PP Fisher	165.097	0.0000	-	-						
	Hadri	3.61959	0.0001	-	-						

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8

ونذكر فقط قبل قراءة نتائج الجدول وتحليلها بأن الفرضية العدمية H_0 في كل من اختبار LLC، IPS، ADF Fisher، PP Fisher هي أن السلسة لها جذر وحدة، وبالتالي فهي غير مستقرة مقابل الفرضية البديلة H_1 القائلة بأن السلسة الزمنية ليس لها جذر وحدة وبالتالي فهي مستقرة. أما بالنسبة لاختبار Hadri فإن فرضية العدم تقول بعدم وجود جذر وحدة في السلسلة الزمنية والمقطعية وبالتالي فهي غير مستقرة، مقابل الفرضية البديلة القائلة بأن السلسلة بها جذر وحدة ومن ثمة فهي غير مستقرة. على أن يتم اتخاذ قرار قبول أو رفض الفرضية العدمية أو البديلة بناء على قيمة p-value وذلك على النحو التالي:

- في المستوى وفي جميع الاختبارات إذا كان p-value أقلّ من 5% نرفض H_0 ونقبل H_1 والعكس.
- في مرشح الفروق الأولى وفي اختبارات Summary نقبل H_1 ونرفض H_0 إذا كانت p-value =0.000، أما في اختبار Hadri فإننا نقبل H_0 ونرفض H_1 إذا كانت p-value أكبر من 5%.

مع الأخذ بنتيجة أغلب الاختبارات.وبناء على ذلك نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

-بالنسبة للسلسلة الزمنية والمقطعية لمتغير zscore فإن ثلاث اختبارات سجلتها استقراريتها في المستوى وهي IPS، PP Fisher و ADF Fisher،إذ كانت p-value أقل من 5%، مما يعني قبول الفرضية H_0 القائلة بوجود جذر وحدة ومن ثمة فهي مستقرة.

-كذلك الأمر بالنسبة للسلاسل الزمنية والمقطعية للمتغيرات Laset، rca، rci، idv، shib، lhhi و inf، والتي سجلت أغلب الاختبارات استقراريتها في المستوى، مما يعني أنها والمتغير التابع zscore متكاملة من الدرجة صفر.

- بالنسبة للسلسلة الزمنية والمقطعية للمتغيرات gdp فقد أثبت اختبارات ADF Fisher، PP Fisher وHadri عدم استقراريتها في المستوى لأن p-value سجلت قيمة أكبر من 5% في الاختبارين الأولين وأقل من 5% في اختبار Hadri، مما يعني وجود جذر وحدة في السلسلة الزمنية والمقطعية، ومن ثمة فهي غير مستقرة، لتستقر بعد إجراء مرشح الفروق حيث كانت p-value مساوية للصفر في كل من ADF Fisher، PP Fisher.

3.3 اختبارات التجانس لـ Hsiao (1986)

نجري اختبار التجانس لمعرفة مدى تجانس معلمات نموذج بانيل ذو N مفردة (N=14) و T مشاهدة (T=36)، وتحديد النموذج الأمثل للتقدير بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج الآثار الفردية الثابتة أو العشوائية. وفي سبيل ذلك نقوم باختبار فرضية التجانس التام القائلة بتطابق المعاملات والثوابت $H_0^1: a_{0i} = a_0, a' = a_i'$، باستخدام إحصائية فيشر التي تأخذ في ظل هذه الفرضية الصيغة التالية مع افتراض أن حدود الأخطاء العشوائية ε_{it} مستقلة وموزعة توزيعا طبيعيا، بمتوسط معدوم وتباين θ_u^2، وأن معلمات النموذج ثابتة عبر الزمن ويمكن أن تختلف في البعد الفردي:

$$F_1 = \frac{(SCR_{C1} - SCR)/(N-1)(k+1)}{SCR/(N \times T - N(K+1))}$$ حيث SCR_{C1}: مجموع مربعات بواقي النموذج المقيد تحت الفرضية $H_0^1(y_{it} = a_0 + a' x_{it} + \varepsilon_{it})$. الذي سنعمل على تقديره بطريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)، وتوزيع فيشر يكون

بدرجة حرية (N×T) العدد الإجمالي للمشاهدات ضرب (K+1) مجموع المعاملات المقدرة. حيث N=14، T=36و K=9.

SCR: مجموع مربعات بواقي النموذج غير المقيد وتساوي مجموع N مجموع البواقي المربعة للنموذج المقدر على المعادلات الفردية.

هذه الإحصائية تتبع توزيع Fisher مع درجة حرية $(N-1)(k+1)$ و$[(N\times T)-N(k+1)]$ وتكون نتيجة الاختبار بقبول الفرضية H_0^1 هي الحصول على نموذج متجانس كليا، أما إذا تم رفض الفرضية H_0^1 فإننا ننتقل إلى اختبار الفرضية H_0^2 للتأكد مما إذا كان عدم التجانس الكلي مصدره المعاملات a'i.

ومن خلال نتائج تقدير النموذج الأول المقيد وفق طريقة المربعات الصغرى العادية باستخدام برنامج eviews 8 الموضحة في الجدول "أ" من الملحق رقم 4، حصلنا على $SCR_{C1}=4600187$.

أما بالنسبة للنموذج غير المقيد فإن SCR الممثلة لمجموع مربعات بواقي النموذج غير المقيد تساوي مجموع 14 مجموع مربعات بواقي النموذج المقيد على المعادلات الفردية بمعنى $SCR=\sum_{i=1}^{n}SC_i$، أي أننا نقدر مجموع مربعات البواقي لكل مفردة ثم نجمع مجموع مربعات البواقي كما هو موضح في الجدول "ب" من الملحق رقم 4. ووصلنا إلى أن $SCR=2509681.18$

$$\left.\begin{array}{l}SCR_{C1}=4600187\\ SCR=2509681.18\end{array}\right\}\Longrightarrow F_1=2.33$$

وبما أن قيمة F_1 أكبر من F الجدولية $F^{0.05}_{((K+1)(N-1),NT-N(K+1))}=F^{0.05}_{(130,364)}=1.52$، فإننا نرفض H_0^1، وننتقل إلى اختبار التجانس للمعامل a_i' بحيث: $H_0^2: a'=a_i'$

وتحسب إحصائية فيشر في هذه المرحلة وفق العلاقة: $F_2=\frac{(SCR_{C2}-SCR)/(N-1)k}{SCR/(N\times T-N(K+1))}$ حيث: SCR_{C2} مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد تحت الفرضية H_0^2، والتي تم حسابها من خلال تقدير نموذج الآثار الفردية الثابتة الموضح في الجدول "ج" من الملحق رقم 4.

$$\left.\begin{array}{l}SCR_{C2}=3916677\\ SCR=2509681.18\end{array}\right\}\Longrightarrow F_2=1.74$$

وبما أن قيمة F_2 أكبر من F الجدولية $F^{0.05}_{((N-1)K,NT-N(K+1))}-F^{0.05}_{(117,364)}=1.16$، وبهذا نقبل H_0^2، وننتقل إلى اختبار الفرضية الثالثة H_0^3 القائلة بتجانس الحد الثابت a_{0i} بحيث: $H_0^3: a_{0i}=a_0$، والتي تعطى فيها إحصائية فيشر بالعلاقة: $F_3=\left(\frac{SCR_{C1}-SCR_{C2}}{N-1}\right)/\left(\frac{SCR_{C2}}{N\times(T-1)-K}\right)$

$$\left.\begin{array}{l}SCR_{C2}=3916677\\ SCR_{C1}=4600187\end{array}\right\}\Longrightarrow F_3=6.45$$

وهي أكبر من F $E^{0.05}_{(\quad,\quad-K))}$ ض H_0^3 وعلى هذا الأساس فإن النموذج المستخدم في الدراسة يأخذ شكل نمو $y_{it}=a_{0i}$

والذي يقدر إما وفقا لنموذج الآثار الثابتة أو نموذج الآثار العشوائية، ويمكن تلخيص النتائج السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 7: نتائج اختبارات التجانس

الاختبار	الإحصائية المحسوبة	الإحصائية الجدولية ***
F_1	2.33	$F^{0.05}_{(130,364)} = 1.25$
F_2	1.74	$F^{0.05}_{(117,364)} = 1.27$
F_3	6.45	$F^{0.05}_{(13,481)} = 2.22$

*** القيم الجدولية مستخرجة من جدول توزيع فيشر عند درجة معنوية 5%

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8

4.3 نتائج تقدير نموذج الاستقرار المالي z-score

بهدف تقدير نموذج الاستقرار المالي z-score والتوصل إلى النتائج التي يمكن من خلالها تفسير طبيعة العلاقة الموجودة بين المتغير التابع z-score ومجموع المتغيرات التفسيرية له، اعتمدنا نماذج التقدير الخاصة ببيانات البانيل وهي ثلاث: نموذج الانحدار التجميعي Pooledregression model، نموذج الآثار الثابتة Fixedeffects model ونموذج الآثار العشوائية Rendomeffects model، وباستخدام برنامج Eviews 8 وصلنا إلى النتائج الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 8: تقدير معلمات نموذج z-score بالنماذج الثلاث

المتغير التابع z-score			
الفترة Q1(2007)-Q4(2015) T=36N=14			
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج الآثار الثابتة	نموذج الآثار العشوائية
C	87.91839(2.762531)	-202.5419 (-2.952632)	-40.10152 (-0.967582)
Laset	-0.000115 (-1.111467)	0.000149 (0.666584)	-0.000209 (-1.510100)
rca	12.40544 (0.237953)	224.7281 (3.604625)	151.6197 (2.630009)
rci	0.781925(2.556682)	0.963675 (3.360055)	0.923509 (3.230391)
idv	-55.08170 (-1.760074)	22.68472 (0.609081)	15.26758 (0.435066)
shib	-337.9283 (-2.386052)	-567.6261 (-1.235162)	-247.8470 (-1.022937)
lhhi	0.011488 (0.353405)	0.253259(2.813119)	0.055207 (1.191326)
inf	-2.687825 (-1.149938)	-5.457638 (-2.295139)	-3.695328 (-1.626915)
gdp	-1.319247 (-0.631601)	-1.851705 (-0.954013)	-1.368224 (-0.708373)
Nombre d'observation	490	490	490
R-squared	0.068735	0.226920	0.053019
AdjustedR-squared	0.053246	0.192230	0.037269
Prob(F-statistic)	0.000033	0.00000	0.000909

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج التقدير باستخدام برنامج Eviews 8

بعد الأخذ بنموذج الآثار الفردية حسب نتائج اختبار التجانس لـ **Hsiao**، لابد من معرفة طبيعة هذا الأثر من خلال التعرف على نوع التأثيرات المستخدمة للمعلمة a_i فيما إذا كانت تتبع أثرا عشوائيا (نموذج مركبات الخطأ الذي يعتبر a_i ضمن عنصر الخطأ العشوائي المركب) أو تحديدي (نموذج الآثار الثابتة الذي يعتبر a_i ضمن مجموعة من الحدود الثابتة الخاصة بكل وحدة). ويتم ذلك بتطبيق اختبار Hausman، وتخص الفرضيات التي يتم اختبارها الارتباط بين التأثيرات الفردية والتغيرات التفسيرية:

$H_0: E(\alpha_i / X_i) = 0$ نموذج الآثار الثابتة هو الملائم لعملية التقدير، وهنا نعتمد طريقة المربعات الصغرى المعممة GLS.

$H_1: E(\alpha_i / X_i) \neq 0$ نموذج الآثار الثابتة هو الملائم لعملية التقدير، وهنا نعتمد طريقة المربعات الصغرى العادية OLS.

وتتبع إحصائية الاختبار H تحت فرضية العدم توزيع χ^2 مع درجة حرية K (K=9)، فإن كانت القيمة المحسوبة للإحصائية أكبر من القيمة الجدولية (الجدول في الملحق رقم 06) يتم رفض فرضية العدم ويكون نموذج الآثار الثابتة هو الملائم لعملية التقدير والعكس. والجدول الموالي يبين نتائج اختبار Hausman.

الجدول رقم 09: نتائج اختبار Hausman

Test summary	Chi-sqstatistic	p.value
Cross section random	0.00000	1.0000

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى برنامج Eviews 8

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الإحصائية Chi-squared المحسوبة كانت أقل من القيمة الجدولية لها عند درجة حرية K=9 (16.919) وبالتالي فإننا نقبل الفرضية العدمية القائلة بأن نموذج الآثار العشوائية هو الملائم لعملية التقدير. لذلك سنقوم بتقدير معلمات النموذج z-score بطريقة المربعات الصغرى المعممة GLS، والنتائج موضحة الجدول الموالي.

الجدول رقم 10: نتائج تقدير معلمات نموذج الاستقرار المالي z-score

المتغير التابع: مؤشر الاستقرار المالي lzscore			
الفترة Q1(2007)-Q4(2015) T=36N=14			
المتغيرات التفسيرية	نموذج الآثار العشوائية		
	coef	t-statistic	prob
C	-19.47092	-0.515972	0.6061
Laset	-0.000197	-1.638242	0.1020
rca	100.5742	1.835874	0.0670

0.0026	3.026170	0.862441	**rci**
0.8821	0.148325	4.987803	**idv**
0.0251	2.24666	35.69182	**dv**
0.5697	-0.568900	-112.1714	**shib**
0.3339	0.967270	0.036983	**Lhhi**
0.1310	-1.512665	-3.372213	**inf**
0.4904	-0.690156	-1.332271	**gdp**
490			**Number of observati**
0.060783			**r-squared**
0.043173			**Adjusted r-squared**
0.000387			**Prob (F statistic)**
-0.146166	Sabb		
-2.312071	Sib		
-0.716845	Bsf		
-1.938571	Anb		
10.89788	Riad		
16.47680	Samba		
-12.58542	Shb		
3.084962	Aub		
-12.76057	Bbk		
12.83001	Baj		
-26.50927	Bld		
-17.63386	Rjh		
68.09137	khcb		
-36.77825	Bisb		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 8

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول أن القدرة التفسيرية للنموذج ضعيفة نسبيا، ذلك أن معامل التحديد قد أخذ قيمة منخفضة قدرت بـ 0.06، إلا أنه لا يمكن الحكم على قوة العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات التفسيرية في ضوء قيمة معامل التحديد لوحده، لأن هذا الانخفاض قد يشير إلى وجود متغيرات تفسيرية لم يتم إدراجها في النموذج. ثم إن هذا النموذج معنوي بالنظر لقيمة احتمال الإحصائية probF-statistic والمقدرة بـ 0.000387. أما فيما يتعلق بمعنوية معلمات المتغيرات فإن معلمة كل من rci وdvكانت معنوية ومن ثمة كان لها تأثير على المتغير التابع لأن t-statistic كانت على التوالي 3.026170 و2.24666 أكبر من t الجدولية عند درجة حرية 10 والتي تساوي 2.228، وهذا ما يجعل منها متغيرات هامة في تفسير نموذج الاستقرار المالي zscore. أما بقية المتغيرات الأخرى

فلم تكن ذات معنوية وبالتالي يمكن اعتبارها أقل أهمية في تفسير المتغير التابع. وعموما يمكن التعبير عن النتائج كما يلي:

-المتغير Laset غير معنوي وذو إشارة سالبة، أي أن هناك علاقة عكسية بين كل من إجمالي الأصول ومستوى الاستقرار المالي في مصارف العينة، إلا أن القيمة التي سجلها والمقدرة بـ 0.000197- تعكس تأثير سلبي طفيف جدا يمكن تفسيره بأن الزيادة في إجمالي أصول المصرف قد ترجع إلى التوسع في حجم الإقراض المصحوب بارتفاع مخاطر عدم السداد ومن ثمة انخفاض مستوى الاستقرار المالي.

-بالنسبة للمتغير rca والمتمثل في نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي الأصول في المصارف التقليدية ونسبة النشاطات التمويلية في المصارف الإسلامية فقد كان هو الآخر غير معنوي، وقد أخذ قيمة موجبة مرتفعة نوعا ما وصلت إلى 100.5742، مما يوحي بمساهمته الكبيرة في تحسين الاستقرار المالي، وهذا الأمر مخالف للأدبيات المالية الشائع فيها بأن زيادة نسبة القروض الممنوحة للعملاء يزيد من احتمال تعرض المصرف لخطر عدم القدرة على السداد مما يؤدي إلى انخفاض مستوى استقراره، إلا أن هذا الأمر يمكن أن نبرره إما بأن تكون هذه القروض الممنوحة موجهة لمقترضين ذوو ملاءة مالية وقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في آجال استحقاقها إذا ما كانت هذه النسبة في المصارف التقليدية أكبر منها في الإسلامية، أو أن تكون راجعة لطبيعة الأنشطة التمويلية في المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ومن ثمة على مخاطر أقل إذا ما كانت هذه النسبة أكبر في المصارف الإسلامية.

-بالنسبة لـ rci نسبة التكاليف إلى الدخل فقد كانت معنوية وإشارتها موجبة، ما يوحي بوجود علاقة طردية بين مستوى الاستقرار المالي z-score ونسبة التكاليف إلى الدخل.

-بالنسبة لمؤشر تنوع الدخل idv فهو كذلك غير معنوي وإيجابي، مما يدل على علاقة طردية بين مؤشر تنوع الدخل ومستوى الاستقرار المالي، فزيادة تنوع الدخل الذي قد ينتج عن استراتيجيات التنويع التي تنتهجها المصارف مما يقلل من تمركز الخطر ومن ثمة يرفع مستوى الاستقرار المالي. وتدل القيمة الموجبة المسجلة هنا والمقدرة بـ 4.98 على المساهمة الايجابية لهذا المؤشر في الاستقرار المالي لمصارف العينة.

-بالنسبة للمتغير الوهمي الذي تم أخذه لمعرفة ما إذا كانت المصارف الإسلامية أكثر استقرارا من نظيراتها التقليدية أم العكس، فنجد أنه معنوي، ذو إشارة موجبة وصلت قيمته إلى 35.691 مما يدل على أن المصارف الإسلامية كانت أقوى نسبيا مقارنة بالمصارف التقليدية، وتتجه إلى أن تكون أكثر استقرارا منها. وهذا ما يمكن أن نستند إليه في تفسيرنا للنتائج المتوصل إليها عند حساب مؤشر الاستقرار المالي في المرحلة الأولى من هذه الدراسة. إلا أن هذا الاستقرار الذي أبدته المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية لا يرشحها لتحسين مستوى الاستقرار المالي ككل، بالنظر لما سجله مؤشر الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من قيمة سالبة وصلت إلى 112.17-، مما يدل على ضعف معدل نمو التمويلات التي تقدمها هذه المصارف ومن ثمة ضعف مساهمتها في الاستقرار المالي الكلي.

-بالنسبة لمؤشر التنافسية lhhi كان غير معنوي وموجب، مما يدل على علاقة طردية بين زيادة المنافسة ومستوى الاستقرار المالي، فكلما زادت درجة المنافسة ازداد مستوى الاستقرار المالي، إلا أن القيمة المسجلة لهذا المؤشر هنا كانت ضعيفة (0.036) مما يدل على ضعف المنافسة في كلا البلدين.

-أما عن المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان مؤشر التضخم معنويا وسالبا، مما يعكس علاقة عكسية بين معدل التضخم ومستوى الاستقرار المالي في المصارف، وقد سجل هذا المؤشر هنا قيمة سالبة وصلت إلى (- 3.372) مما يوضح أثر التضخم المرتفع على استقرار مصارف العينة، وهذا ما يؤكد أهمية السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة في دعم الاستقرار المالي من خلال معالجة التضخم. أما عن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فقد كان غير معنوي وسالب مما يعني أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في دول العينة لم يكن بالمستوى المطلوب للتأثير الإيجابي على مستوى الاستقرار المالي.

ثانيا: علاقة معدلي الفائدة وعائد المشاركة بالاستقرار المالي في المصارف التقليدية والإسلامية

خلال هذه المرحلة من البحث وبهدف معرفة ما إذا كان الاستقرار المسجل في المصارف الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية لسنة 2008 يرجع إلى آلية المشاركة التي تقوم عليها هذه المصارف، ومن ثمة إلى المتغير النقدي المعبر عن صيغ التمويل بالمشاركة ممثلا في معدل عائد المشاركة. وما إذا كان عدم الاستقرار الذي سجلته المصارف التقليدية خلال الفترة ذاتها يرجع إلى معدل الفائدة. سنقوم بتقدير نموذج بانيل الذي يربط مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية zscore_conv بمعدل الفائدة i، ونموذج بانيل الذي يربط معدل عائد المشاركة prr بمؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية zscore_islm.

1. علاقة معدل الفائدة بالاستقرار المالي في المصارف التقليدية

بهدف تحديد أثر معدل الفائدة على الاستقرار المالي في المصارف التقليدية نقوم بتقدير نموذج بانيل(zscore_conv)الذي يجمع مؤشر الاستقرار المالي z-score في المصارف التقليدية كمتغير تابع لمعدل الفائدة i، على عينة المصارف التقليدية المكونة من 9 مصارف. ونتبع في سبيل ذلك الإجراءات ذاتها المتبعة في المرحلة السابقة من الدراسة بدءا باختبار ات الاستقرارية، فـعلاقات التكامل المتزامن من خلال اختبار Pedroni لمتغيرات النموذج على المدى الطويل، وصولا إلى اختبار التجانس ثم تقدير نموذج البانيل مع عرض وتفسير النتائج.

1.1 اختبارات الاستقرارية: تقتضي عملية تقدير العلاقة بين مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية كمتغير تابع ومعدل الفائدة كمتغير مفسر، أولا دراسة استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية للمتغيرين واختبار وجود أو عدم وجود جذر الوحدة لها، في سبيل ذلك نعتمد اختبارات الاستقرارية ذاتها التي تم اعتمادها سابقا، ممثلة في اختبارLLC، IPS، ADF Fisher، PP Fisherو Hadriوالنتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدولرقم 11: نتائج اختبارات جذر الوحدة لسلسلتيzscore_convوi

	LLC		IPS		ADF Fisher		PP Fisher		Hadri	
Lzscore_conv	-2.375	0.008	-2.651	0.004	34.92	0.0097	35.540	0.0081	4.4903	0.000

I	-9.276	0.000	-7.702	0.000	91.937	0.000	83.5319	0.000	7.3013	0.0000

المصدر: من إعداد الطالبة باستخدام برنامج Eviews 8

نلاحظ من خلال الجدول أن قيم p.value في الاختبارات الأربعة الأولى كانت أقل من 5% بالنسبة لكلا السلسلتين مما يعني رفض الفرضية العدمية بوجود جذر وحدة في السلسة وقبول الفرضية البديلة القائلة بعدم وجود جذر وحدة، ومن ثمة فالسلسلتان مستقرتان في المستوى والمتغيران متكاملان من الدرجة صفر. وبذلك فإننا ننتقل مباشرة لاختبار التجانس لـ Hsiao.

2.1 اختبار التجانس: نسعى من خلال اختبار التجانس إلى تحديد أي من نماذج التقدير الثلاث لبانيل ملائم لتقدير النموذج المحدد لعلاقة مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية Lzscore_conv بمعدل الفائدة i. وذلك باختبار الفرضيات الثلاث. فرضية التجانس التام القائلة بتطابق المعاملات والثوابت $H_0^1: a_{0i} = a_0, a' = a_i'$، فرضية تجانس المعاملات $H_0^2: a' = a_i'$ التي يتم اختبارها بإحصائية فيشر F_2وفرضية تجانس الحد الثابت $H_0^3: a_{0i} = a_0$ وذلك على النحو التالي:

-نقوم باختبار فرضية التجانس التام القائلة بتطابق المعاملات والثوابت $H_0^1: a_{0i} = a_0, a' = a_i'$، باستخدام إحصائية فيشر التي تحسب وفق الصيغة $F_1 = \frac{(SCR_{C1} - SCR)/(N-1)(k+1)}{SCR/(N \times T - N(K+1))}$، حيث:

SCR_{C1}: مجموع مربعات بواقي النموذج المقيد تحت الفرضية $H_0^1 (y_{it} = a_0 + a' x_{it} + \varepsilon_{it})$.

SCR: مجموع مربعات بواقي النموذج غير المقيد.

ومن خلال نتائج تقدير النموذج الأول المقيد وفق طريقة المربعات الصغرى العادية باستخدام برنامج Eviews 8 الموضحة في الجدول "أ" من الملحق رقم 9، ونتائج تقدير النموذج المقيد الموضحة في الجدول "ب" من الملحق ذاته حصلنا على ما يلي:

$$\left.\begin{array}{l} SCR_{C1}=15546.38 \\ SCR=6353.2654 \end{array}\right\} \Longrightarrow F_1=27.67$$

وبما أن قيمة F_1أكبر من Fالجدولية $F_{((K+1)(N-1),NT-N(K+1))}^{0.05} = F_{(16,306)}^{0.05} = 2.02$، فإننا نرفض H_0^1، وننتقل إلى اختبار التجانس للمعامل a_i'.

- نقوم باختبار الفرضية الثانية القائلة بتجانس المعاملات: $H_0^2: a' = a_i'$. وتحسب إحصائية فيشر في هذه المرحلة وفق العلاقة: $F_2 = \frac{(SCR_{C2} - SCR)/(N-1)k}{SCR/(N \times T - N(K+1))}$ حيث SCR_{C2}: مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد تحت الفرضية H_0^2، والتي تم حسابها من خلال تقدير نموذج الآثار الفردية الثابتة الموضح في الجدول "ج" من الملحق رقم 9.

$$\left.\begin{array}{l} SCR_{C2}=8197.78 \\ SCR=6353.2654 \end{array}\right\} \Longrightarrow F_2=11.15$$

وبما أن قيمة F_2 أكبر من F الجدولية $= F_{(8,306)}^{0.05} = 2.94$، فإننا نقبل $F_{((N-1)K,NT-N(K+1))}^{0.05}$، وننتقل إلى اختبار الفرضية الثالثة H_0^3 القائلة بتجانس الحد الثابت a_{0i}

- نقوم باختبار الفرضية $H_0^3: a_{0i} = a_0$ القائلة بتجانس الحد الثابت: $\begin{matrix}3\\0\end{matrix}$، والتي تعطى فيها إحصائية فيشر بالعلاقة: $F_3 = (\frac{SCR_{C1} - SCR_{C2}}{N-1})/(\frac{SCR_{C2}}{N\times(T-1)-K})$

$SCR_{C2}=8197.78$

$SCR_{C1}=15546.38$ $\Longrightarrow$ $F_3=35.26$

وهي أكبر F الجدولية $= F_{(8,314)}^{0.05} = 2.94$ $_{(N-1,N(T-1)-K))}$ ، وعلى هذا الأساس فإن النموذج المستخدم في الدراسة يأخذ شكل نموذج الآثار الفردية: $y_{it} = a_{0i} + a' x_{it} + \varepsilon_{it}$

والذي يقدر إما وفقا لنموذج الآثار الثابتة أو نموذج الآثار العشوائية، ويمكن تلخيص النتائج السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 12: نتائج اختبارات التجانس

الاختبار	الإحصائية المحسوبة	الإحصائية الجدولية**
F_1	27.67	$F_{(16,306)}^{0.05} = 2.02$
F_2	11.15	$F_{(8,306)}^{0.05} = 2.94$
F_3	35.26	$F_{(8,314)}^{0.05} = 2.94$

** القيم الجدولية مستخرجة من جدول توزيع فيشر عنددرجة معنوية 5%، والموضح

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8

3.1 تقدير نموذج zscore_conv: لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط معدل الفائدة بمؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية نقوم بتقدير النماذج الخاصة ببيانات البانيل ممثلة في نموذج الانحدار التجميعيpooledregression model، نموذج الآثار الثابتة fixed affects model، ونموذج الآثار العشوائية randomeffects model والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 13: تقدير معلمات نموذج zscore_conv بالنماذج الثلاث

المتغير التابع zscore_conv			
الفترة Q1(2007)-Q4(2015) T=36N=09			
المتغير التفسيري	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج الآثار الثابتة	نموذج الآثار العشوائية
C	22.70100 (41.82101)	22.76978 (57.01080)	22.76804 (12.67957)
i	-0.794277 (-3.078252)	-0.8440352 (-4.41310)	-0.839184 (-4.407642)
Nombre d'observation	324	324	324
R-squared	0.028586	0.490280	0.057047
AdjustedR-squared	0.025569	0.475670	0.054118

0.000014	0.00000	0.002261	Prob(F-statistic)

القيم التي بين قوسين تمثل قيمة الإحصائية t (t-statistic)

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج التقدير باستخدام برنامج Eviews 8

وبعد الأخذ بنموذج الآثار الفردية حسب نتائج اختبار التجانس لـ **Hsiao**، لابد من معرفة طبيعة هذا الأثر من خلال التعرف على نوع التأثيرات المستخدمة للمعلمة a_i فيما إذا كانت تتبع أثرا عشوائيا (نموذج مركبات الخطأالذي يعتبر a_i ضمن عنصر الخطأ العشوائي المركب) أو تحديدي (نموذج الآثار الثابتة الذي يعتبر a_i ضمن مجموعة من الحدود الثابتة الخاصة بكل وحدة). ويتم ذلك بتطبيق اختبار Hausman، التي كانت نتائجه كالتالي:

الجدول رقم 14: نتائج اختبار Hausman

Test summary	Chi-sqstatistic	p.value
Cross section random	0.123583	0.7252

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج برنامج Eviews 8

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة p.value المسجلة (0.7252) أكبر من 5% مما يعني رفض الفرضية العدمية H_0القائلة بأن نموذج الآثار العشوائية هو الملائم لعملية التقدير، وقبول الفرضية البديلة H_1القائلة بأن نموذج الآثار الثابتة هو الملائم لعملية التقدير. وبالأخذ بهذه النتيجة وتقدير نموذج zscore_conv وفق نموذج الآثار الثابتة الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 15: نتائج تقدير معلمات نموذج zscore_conv

المتغير التابع: zscore_conv		
الفترة Q1(2007)-Q4(2015) T=36N=09		
المتغير التفسيري	نموذج الآثار الثابتة	
C	22.76978	0.000
i	-0.840352	0.000
Number of observation	324	
r-squared	0.490280	
Adjusted r-squared	0.475670	
Prob (F statistic)	0.0000	
	Sabb	-4.017143
	Sib	11.76147
	Bsf	-1.563809
	Anb	-1.228532
	Riad	3.083968
	Samba	-4.572698
	Shb	-1.130754

0.919305	Aub	
-3.251806	Bbk	

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8.

يتضح من خلال الجدول أن العلاقة بين المتغير التابع وهو مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية lzscore_conv والمتغير المفسر معدل الفائدة i علاقة قوية لأن معامل التحديد قد اقتربت قيمته من 0.5. ثم إن هذا النموذج معنوي بالنظر للقيمة الاحتمالية للإحصائية F (prob F statistic=0.000).

أما فيما يتعلق بمعنوية وإشارة المتغير المفسر i فإنه معنوي (prob=0.000) مما يدل على أن له تأثير على المتغير التابع، وسالب يعكس علاقة عكسية بينه وبين المتغير التابع lzscore_conv، بحيث كلما ارتفع معدل الفائدة i بـ 1% ينخفض مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية بـ 0.84%.

2. علاقة معدل عائد المشاركة بالاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

سنقوم بهدف تحديد طبيعة العلاقة بين مؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية ومعدل عائد المشاركة بتقدير نموذج بانيل zscore_islm، وذلك باتّباع الخطوات ذاتها المتبعة في النموذجين الأول والثاني بدءا باختبارات الاستقرارية، فالتكامل المتزامن، ثم التجانس وفي الأخير تقدير معلمات النموذج وتحليل النتائج المتوصل إليها.

1.2 دراسة استقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية: يوضح الجدول الموالي نتائج اختبارات جذر الوحدة وهي اختبارات الجيل الأول ممثلة في كل من اختبار LLC، IPS، ADF Fisher، PP Fisher و Hadri، على السلاسل الزمنية والمقطعية لكل من مؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية lzscore_islm ومعدل عائد المشاركة ppr.

الجدول رقم 16: نتائج اختبارات جذر الوحدة لسلسلتي lzscore_islm وprr

المتغيرات	الاختبارات	المستوى		مرشح الفروق الأولى	
		t-statistic	p.value	t-statistic	p.value
Lzscore_islm	LLC	3.82685	0.9999	-6.85767	0.0000
	IPS	-0.05993	0.4761	-10.9397	0.0000
	ADF Fisher	10.4003	0.4061	100.812	0.0000
	PP Fisher	18.6018	0.0456	155.467	0.0000
	Hadri	2.88213	0.0020	-0.85228	0.8030
prr	LLC	41.1714	1.0000	-52.9880	0.0000
	IPS	-1.51284	0.0652	-51.9387	0.0000
	ADF Fisher	20.1362	0.0280	856.193	0.0000
	PP Fisher	803.115	0.0000	1316.95	0.0000
	Hadri	5.45560	0.0000	3.81076	0.0001

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8

من خلال الجدول نلاحظ أن كل الاختبارات أثبتت عدم استقرارية السلسلة الزمنية والمقطعية لـ lzscore_islm في المستوى (p.value أكبر من 5% مما يعني قبول فرضية العدم القائلة بوجود جذر وحدة في السلسلة ومن ثمة فهي غير مستقرة)، لتثبت استقراريتها بعد إجراء مرشح الفروق الأولى. تماما كما هو حال السلسلة الزمنية والقطعية لمعدل عائد المشاركة prr، والتي أثبتت اختبارات LLC، IPSوHadri عدم استقراريتها في المستوى واستقراريتها بعد إجراء مرشح الفروق الأولى. وبذلك يكون المتغيران متكاملين من الدرجة الأولى.

2.2 دراسة علاقات التكامل المتزامن: بعد إجراء اختبارات الاستقرارية والوصول إلى أن المتغيرين التابع والمفسر متكاملان من نفس الدرجة، و ينموان بنفس وتيرة الاتجاه على المدى الطويل (علاقة توازنية طويلة الأجل) نأتي لاختبار علاقات التكامل المتزامن بينهما باستخدام اختبار Pedroni الموضحة نتائجه في الجدول الموالي:

الجدول رقم 17: نتائج اختبار Pedroni

اختبار Pedroni				
Common AR coe (within)	statistic	prob	Weigthedstatistic	prob
v-statistic	2.566542	0.0051	0.890328	0.1866
rho-statistic	-1.868535	0.0308	-1.447449	0.0739
pp-statistic	-1.676324	0.0468	-1.777376	0.0378
ADF- statistic	-1.343957	0.0895	-1.770696	0.0383
Individual ARcoe (between)	statistic		Prob	
Rho-statistic	-0.380471		0.3518	
pp- statistic	-1.900672		0.0287	
ADF- statistic	-1.734966		0.0414	

المصدر: من إعداد الباحثيناستنادا إلى نتائج برنامجEviews 8

تشير نتائج الجدول إلى وجود علاقة تكامل متزامن بين المتغيرين المدروسين المتكاملين من نفس الدرجة. إذ أخذت سبعة قيم لـp-valueلإحصائيات بانيل المرجحة v، rho، ppوADF من بين 11 إحصائية لPedrouni قيمة أقل من 5% مما يعني رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود علاقة تكامل متزامن بين المتغيرات المتكاملة من نفس الدرجة، وقبول الفرضية البديلة. وبذلك يتم تقدير العلاقة في المدى الطويل بطريقتي dols وfmols.

3.2 تقدير نموذج zscore_islm: بعد التأكد من خلال اختبار pedroni من وجود علاقة تكامل متزامن على المدى الطويل بين متغيري الدراسة لابد من تقدير طبيعة هذه العلاقة. وفي سبيل ذلك اقترحت عدة مقدرات مقدر المربعات الصغرى العادية ols، مقدر المربعات الصغرى المعدلة بالكامل (fullymodifiedordinary least squared : FMOLS)، مقدر المربعات الصغرى الديناميكية (Dynamicols : DOLS) وPMG: pooledmean group. وبعد أن قام كل من Chen، Mccoskeyوkaoعام 1999 بتحليل

خصائص مقدر ols وصلوا إلى أن مقدر ols لتصحيح التحيز لم يتحسن كثيرا وأن مقدرات fmols و dols قد تكون أكثر فعالية في تحليل تكامل انحدارات بانيل. لتطور هذه الطرق بعد ذلك من قبل pedroni (2001) و Mark و sul (2003).

وسنعتمد في تقدير علاقة متغيري الدراسة في المدى الطويل على طريقة DOLS بالرغم من أن لها عيب يتمثل في تخفيض عدد درجات الحرية في المتغيرات المدروسة مما قد يقود إلى انحراف زائف، لكن وبالنظر لكون العينة مهمة خاصة في البعد الزمني فإن طريقة DOLS تعطي نتائج مقبولة. يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم 18: تقدير علاقة مؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية ومعدل عائد المشاركة بمقدرdols

المتغير التابع lzscore_islm			
الفترة Q1(2007)-Q4(2015) T=36N=05			
المتغير	coefficient	t-statistic	Prob
prr	18.79257	3.231114	0.0015

المصدر: من إعدادالباحثيناستنادا إلى نتائج برنامج Eviews 8

يتضح من خلال الجدول أن المتغير prr معنوي (p.valueأقل من 5%) وذو إشارة موجبة، مما يوحي بأهميته في تفسير المتغير التابع وهو مؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية lzscore_islm، وبأن العلاقة طويلة المدى التي تجمع المتغيرين هي علاقة طردية، إذ كلما ارتفع معدل عائد المشاركة بـ 1% يرتفع مؤشر الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية على المدى الطويل بـ 18.79%. وهذا ما يعكس المساهمة الإيجابية لآلية المشاركة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في تحسين مستوى استقرارها، لأنها تسمح بتقاسم المخاطر من خلال مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

خاتمة

قمنا خلال هذا الفصل بدراسة مدى إمكانية طرح معدل عائد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي كبديل عن معدل الفائدة في تحقيق استقرار المصارف بصفتها المكون الأكثر حساسية للأزمات في النظام المالي، وذلك أولا من خلال قياس مؤشر الاستقرار المالي z-score في المصارف الإسلامية والتقليدية، والذي أخذت قيمه تستمر في الارتفاع خلال فترة الأزمة في المصارف الإسلامية وانخفضت بصورة ملحوظة في المصارف التقليدية مع بداية الأزمة كانعكاس لتأثرها الآني بها، مما يوحي بأن المصارف الإسلامية كانت أقوى من نظيراتها التقليدية وأكثر منها استقرارا. هذا الأمر تدعم أكثر بعد أخذنا لبعض المتغيرات المؤثرة على مؤشر الاستقرار المالي –والتي كان من المحتمل أن تؤثر على النتيجة السابقة– في نموذج الاستقرار المالي z-score والذي تأكد بعد تقديره باستخدام نماذج بانيل أن المصارف الإسلامية كانت أقوى من المصارف التقليدية وأكثر منها استقرارا.

كما بينت نتائج تقدير نموذج zscore_conv الذي يربط مؤشر الاستقرار المالي في المصارف التقليدية بمعدل الفائدة وجود علاقة عكسية بين المتغيرين، ما يعني أن معدل الفائدة يؤثر سلبا على الاستقرار المالي ويخفض من

مستواه. في حين توصلنا من خلال تقدير نموذج zscore_islm إلى وجود علاقة إيجابية بين معدل عائد المشاركة ومؤشر الاستقرار المالي. مما يوحي بفعالية آلية المشاركة التي تعتمدها المصارف الإسلامية في الحفاظ على مستوى مقبول من الاستقرار المالي، وقدرة هذه المصارف على مواجهة الصدمات المالية التي يمكن اعتبارها وليدة النظام الرأسمالي في حد ذاته.

قائمة المراجع

1. حسن بلقاسم غسان، عبد الكريم أحمد قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011.
2. HatemHatefAbdulkadhimAltaee, IbaaAnisTalo, Mustafa Hasan Adam, Testing the financial stability of banks in GCC countries: pre and post financial crisis, International journal of business and social research (IJBSR), Volume 3, N^0 4, April 2013.
3. HeikoHesse, Martin Cihak, Islamic banks and financial stability: An empirical analyse, IMF working paper, WP/08/16, January 2008.
4. Morten ReistadAasen, Applying altma'sz-score to the financial crisis, An empirical study of financial distress on oslo stock exchange, Norwegian school of economics, Bergen, 2011.

الضوابط الرقابية المصرفية كأداة لتحقيق الاستقرار المالي

د.داود خيرة **د.حيولة إيمان**

جامعة المدية

ملخص :

لقد شهد الاقتصاد العالمي خلال الآونة الأخيرة العديد من الأزمات المالية، والتي أظهرت ضعف الأنظمة الرقابية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في أنظمة الرقابة التي تتبعها هذه الأخيرة، باعتبارها من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم وجود استقرار مالي واقتصادي على المستوى الدولي، إذ تضررت معظم الاقتصاديات العالمية. وفي هذا السياق تم انشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية السبعينات، والتي وضعت مبادئ جديدة بـهدف تقوية صلابة الاستقـرار المالي وتحقيق التوافق فـي الأنظمة والممارسات الرقابية، وذلك ومن خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفتها الأزمة المالية العالمية.

الكلمات المفتاحية: *الاستقرار المالي، لجنة بازل للرقابة البنكية، مبادئ الرقابة البنكية.*

Abstract:

The global economy has witnessed many financial crises in recent times, which showed weak internal controls of banks and financial institutions, which led to the need to review the control systems followed by the latter, as one of the main reasons that led to the lack of financial and economic stability on The international level, as most of the global economies were hit. In this context, the Basel Committee on Banking Supervision was established in the early 1970s, which established new principles in order to strengthen the solidity of financial stability and achieve compliance in regulatory systems and practices.And by addressing many of the shortcomings revealed by the global financial crisis.

Keywords: Financial Stability, Basel Committee on Banking Supervision, Principles of Banking Supervision.

المقدمة:

لاشك أن النظام المصرفي يلعب دوراً أساسياً ضمن النظام المالي ككل، ومن ثم في الاقتصاد الوطني لأي دولة، وتبرز أهميته في أنه يساهم في تمويل الاقتصاد. فالبنوك تضطلع بكل من عمليات الإقراض وتقويم ورصد المخاطر والعائدات المتعلقة بالوساطة المالية وكذا توجيه الاستثمارات بناء على ما يتوفر لديها من معلومات ورؤية واسعة لبيئة الاقتصاد الكلي، هذا بالاضافة إلى ما تؤديه البنوك من وظائف مالية أخرى مثل عمليات المقاصة وتسوية المدفوعات وعمليات سوق الصرف الأجنبي بما يجعلها أداة أساسية في تنفيذ السياسة النقدية. وفي مقابل ذلك بينت الأزمات المالية العديدة في مختلف الدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وأخيراً أزمة الرهن العقاري في

E-mail :Col.isstf@univ-medea.dz
Site : www.univ-medea.dz/ar/ldld
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-المدية
Tel/Fax : 00213.25.78.52.96

الولايات المتحدة الأمريكية، أن النظام المصرفي يمكن أن يكون كذلك سبباً رئيسياً في انهيار الاقتصاد وإفلاس النظام. وتزامناً مع تطور وتفاقم مخاطر الأزمات المالية والمصرفية الشاملة بدأ التفكير في البحث في آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وأول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 1974 مباشرة بعد إفلاس بنك "Hersttat"بألمانيا الشرقية، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة "لجنة بازل" بمدينة بازل السويسرية، وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية، وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المالي والمصرفي المحلي والعالمي. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الجوهري التالي:

ماهي الضوابط الرقابية المصرفية المؤدية إلى تحقيق الاستقرار المالي؟

تنبع أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية توافر بيئة أعمال مصرفية تتسم بالشفافية والمصداقية، ودورها في زيادة فعالية الرقابة وأحكامها، والذي من شأنه تعزيز إعطاء أولوية لإدارة المخاطر، مما يساعد على تحقيق الاستقرار المالي، خاصة في ظل عالم تسيطر عليه العولمة.

من هنا تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، والتي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، هذه الأخيرة والتي تقر أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة البنكية، فإن ذلك سوف يساعد على تحقيق الاستقرار المالي في البلد. ومن أجل تحقيق هذا الهدف الأخير والرئيسي للبحث وكذا الإجابة على التساؤل الرئيسي، سنتطرق من خلال دراستنا إلى النقاط التالية:

أولا: التأصيل النظري لأدبيات الاستقرار المالي.

ثانيا: الإطار المفاهيمي للجنة بازل للرقابة البنكية.

ثالثا: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية في ظل اتفاقية بازل المساعدة في تحقيق الاستقرار المالي.

أولا: التأصيل النظري لأدبيات الاستقرار المالي

للإحاطة النظرية بأدبيات الاستقرار المالي، ارتأينا التطرق إلى النقاط التالية:

1- مفهومالاستقرار المالي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق السياسات الاقتصادية، لذلك تعددت التعريفات لهذ ا المصطلح الاقتصادي، بحيث يدل كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدمه،ولعله من المناسب في هذه الدراسة أن نتطرق لبعض المفاهيم التي قدمت عن الاستقرار

المالي. ويرى (Schinasi,2004)أنّ: " النظام المالي يكون في حالة من الاستقرار حينمايكونقادراعلى تسهيل (بدلاً من إعاقة) الأداء الاقتصادي"[1].

وذكر(نازك حامد الهاشمي) أنّ الاستقرار المالي يوصف بأنه: "القدرة علي تحقيق الاستقرار في كل عناصر القطاع المالي بصورة متوازنة . ويتكون القطاع المالي من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في "المؤسسات المالية" ومكوناتهامن البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، والثانية "الأسواق المالية" تتمثل في أسواق رأسالمال وأسواق النقد، والثالثة هي "البنية التحتية"، والتي تعتبر أهم مكونات هذا المزيج، وتتمثل في الأطر التنظيمية والقانونية ونظم الدفع والمحاسبة، هذا وتعمل جميع هذه المكونات لخلق البيئة المالية . تنتج أهمية البيئة المالية المتوازنة الناتجة عن دور القطاع المالي في الاقتصاد لتحقيق الاستقرار المالي"[2].

كما وذكر (شيناسي، 2005) أنه: "وبهدف توضيح الأطر الخاصة بمفهوم (الاستقرار المالي) الذي أصبح محط أنظار العديد من البنوك المركزية والمؤسسات المالية بما فيها (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية) التي أصدرت تقارير دورية عن الاستقرار المالي وخصصت جانباً مهماً من جوانب نشاطها لدراسة الاستقرار المالي والسعي لتحقيقه، وتكثيف الجهود نحو تحديد مفهوم واضح لهذا المصطلح، والمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقراً إذا اتسم بإمكانات معينة مثل (تسيير كفاءة الموارد الاقتصادية وتوزيعها حسب المناطق الجغرافية مع مرور الوقت)، إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (كالادخار، والاستثمار، والاقتراض والإقراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وتراكم الثروة ونمو الناتج)، (وتقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها واستمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات)"[3].

كما وذكر (بلوافي، 2008) أنّ الاستقرار المالي: "يتضحمفهومه، من خلال العمل على التأكيد على قوة وسلاسة عملجميعمكوناتالنظامالمالي، مما ينضوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد، لذلك فإن هذا المفهوم يستند إلى (استقرار جميع مكونات النظام المالي) من جهة، و (استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها) من جهة أخرى. لذلكفإنالاستقرارالمالي يرتبط بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به، وعلى رأسها يولى له الأهمية والعناية (أسواق المال والبنوك التجارية)، ومن أهم الجهات المسئولة عن تحقيق ذلك (البنوك المركزية)، من خلال مدى سلامة وصلاحية السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها، وفي نفس الوقت لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت مبعث تلك الأزمات أو غيرها"[4].

كما وبين (زواوي الحبيب، 2010) أنّ الاستقرار المالي: " لا يقتضي أن تعمل عناصر النظام المالي في كل الأوقات بأقصى طاقاتها أو أقل قليلا. وإنما النظام المالي المستقر هو النظام القادر على الحد من الاختلالات

وتسويتها، بعدة طرق منها آليات التصحيح الذاتي، قبل أن تسفر عن وقوع أزمة، والذي يجعل عملة البلد ذات ميزة تنافسية أفضل وقادرة على القيام بدورها كأداة للتعاملات، ووحدة للحساب، وأداة لاختزان القيمة (تتداخل هنا سمات الاستقرار المالي والاستقرار النقدي)، وعليه فإن النظام المالي يعتبر مستقراً إذا لم يتوقع تأثر النشاط الاقتصادي بالاختلالات. والواقع أن إغلاق إحدى المؤسسات المالية أو تزايد التقلبات في الأسواق المالية أو حدوث تصحيحات كبيرة للاختلالات ربما يرجع إلى زيادة المنافسة في هذه الأسواق أو لاستيعابها معلومات جديدة، بل ربما تكون دليلاً على سلامة النظام المالي"[5].

وفي الأخير قدم كل من (السبعاوي، أحمد، سليمان، 2012) أبسط وأقصر تعريف للاستقرار المالي ألا وهو: "(تجنب وقوع الأزمات المالية)، لأن الأزمة المالية هي (فقدان الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية الأخرى)، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد"[6].

2- العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي:

ويمكن أن نبين أهم العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1: العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي

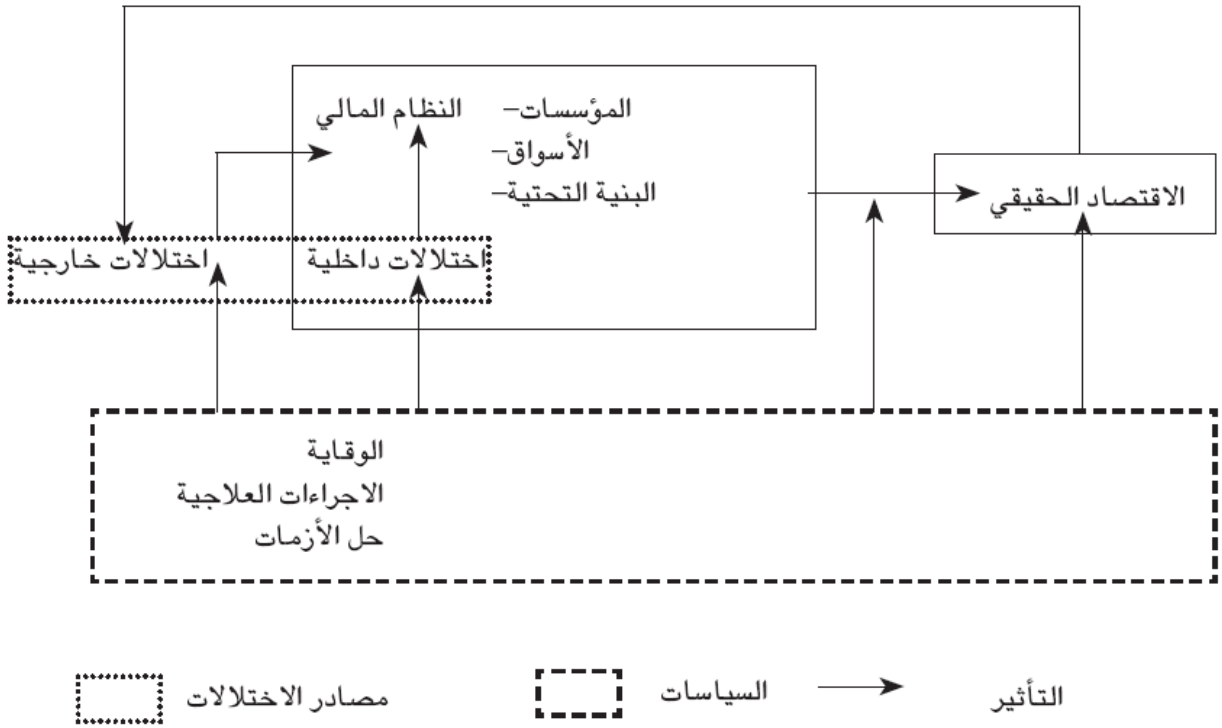

المصدر:بوكساني رشيد، مزيان أمينة . " **الاستقرار المالي رهينة قطاع المحروقات في الجزائر** ".مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية . ديسمبر 2011، العدد10، الجزائر، ص240.

يتضح من الشكل رقم (1) أعلاه "أنه قد تنشأ المخاطر ومواطن الضعف إما داخلياً من داخل النظام المالي، أو خارجياً في الاقتصاد الحقيقي، على سبيل المثال تختلف الإجراءات المتخذة على صعيد السياسات باختلاف طبيعة هذه المخاطر، فالسلطات المالية في المعتاد قادرة على التأثير في حجم الاختلالات الداخلية وفي احتمالات وقوعها، من خلال القيام بعمليات التنظيم أو الرقابة أو إدارة الأزمات، وعلى العكس يصعب التحكم في الاضطرابات الخارجية، إلا من خلال تطبيق سياسات الاقتصاد الكلي على فترات زمنية طويلة وغير محددة، وينحصر دور السياسات غالباً عند وقوع الاضطراب الخارجي في الحد من التأثير على النظام المالي، وذلك بعدة سبل أهمها: المحافظة على قدرة النظام، من خلال استيعاب الصدمات (الأزمات) وتشغيل النظم البديلة لحماية المعلومات الحيوية"[7].

3- أهمية الاستقرار المالي:

يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي، من خلال النظر في الآثار العالمية التي أفرزتها الأزمة المالية على القطاع المالي والاقتصادي ككل، وأهمها ما يأتي:[8]

أ-إن عدم الاستقرار المالي انعكس سلباً على النمو الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى حدوث انكماش في الاقتصاد، وبالتالي فإن ذلك يرفع من معدلات البطالة، حيث وصلت البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى (6.1%) في سبتمبر 2008 وهو المعدل الأعلى في خمس سنوات، حيث قام أصحاب العمل بالاستغناء عن ما يقارب (605000) وظيفة منذ بداية عام 2008. أما في الاقتصاد الأوروبي فقد ارتفعت معدلات البطالة أيضاً على سبيل المثال في الاقتصاد البريطاني وحسب إحصائيات (مكتب الإحصاءات القومية) ارتفع مستوى البطالة إلى (904900) بزيادة حوالي (32500) حالة وذلك في أغسطس 2008، كما عانت اسبانيا بدورها من ارتفاع معدلات البطالة أيضاً، حيث وصلت إلى (9.9%)، فقد ازدادت حالات البطالة في الاقتصاد الاسباني بنحو (425) ألف حالة عن عام 2007، كل تلك الظواهر الخاصة بالأزمة انتقلت بدورها إلى الدول الأوروبية الأخرى مثل بلجيكا والنمسا والدنمارك والسويد وغيرها من الدول الأخرى.

ب- إن غياب الاستقرار المالي أثر في النمو الاقتصادي، ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها في أمريكا وامتدت إلى غيرها، أعاد صندوق النقد الدولي النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي لكل من عامي (2008) و (2009)، ففي مراجعاته التي أصدرها في أفريل عام 2008 ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها، كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي، وبسبب استمرار أزمة الرهن العقاري وتداعياتها يتوقع

الصندوق أن ينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (3.7%) بدلاً من (4.9%) بحسب تقديرات 2007، وفي عام 2009 سينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (3.8%)، وهذه التقديرات كانت أكثر تفاؤلا، حيث كانت هناك تقديرات أخرى تشير إلى احتمال نمو الاقتصاد العالمي لعام (2008) و(2009) بنسب تتراوح (2.5%) و(3%).

ت- تعرض العديد من البنوك حول العالم وخاصة في آسيا وأوربا لخسائر من جراء هذه الأزمة، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، وتراجعت معدلات تقديم الائتمان في العديد من دول العالم الأمر الذي دفع البنوك المركزية لضخ المزيد من الأموال في أسواق المال لتقليل حدة الأزمة.

ث- أظهرت نتائج الأزمة المالية كوارث على جميع الأصعدة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)، والتي ستمتد آثارها لسنوات قادمة من بعد حدوثها، ومنها الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي (2001) و(2002) والتي أدت إلى تعثر العديد من المصارف التقليدية ومن بينها ثمانية مملوكة للدولة وخسارة إجمالية قدرت بـ (3.5%) من حجم الناتج المحلي الإجمالي، ثم أزمة الرهن العقاري التي يعيش الاقتصاد العالمي تبعاتها وآثارها والتي قد تصل تكاليفها إلى (1) تريليون دولار (1000مليار دولار)، وهذه الأزمات ماهي إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم يتعدى دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات، كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات (كنبدلبرجر) وغير مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير (هيمان مينسكي) الذي توصل إلى نتيجة مفادها إننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته وغير مستقر ومعرض للأزمات المالية.

ج- أدت الأزمة إلى شطب عدد من البنوك الكبرى في العالم حوالي (25 بنك) لأكثر من (300) مليار دولار من قيمة أصولها نتيجة انخفاض قيمة الأوراق المالية المضمونة بقروض عقارية منذ 2007، الأمر الذي أدى إلى تراجع السيولة لدى البنوك لإقراضها للمستهلكين.

ح-أطلقت العديد من الشركات الأوروبية إشارات تحذيرية من تأثير الأزمة الأمريكية عليها، وإتباع تأثير الأزمة ليشمل قطاعات مثل صناعة السيارات والصناعات الدوائية وصناعة البناء، أما في الصين والهند فعلى الرغم من وجود التفاؤل لدى بعض الشركات المتواجدة في الأسواق الصينية والهندية بأن يكون تأثير الأزمة عليها سيكون ضئيلاً، إلى أن الواقع يؤكد حتمية تأثر الصين بهذه الأزمة بشكل واضح، وذلك لأن الصين تصدر حوالي (21%) من صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

خ- تأثر الاقتصاد الهندي بالأزمة المالية والتي أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، الأمر الذي أحدث انخفاض حاد في الطلب على الصادرات الهندية في أسواقها الرئيسية، وقد أصيب قطاع المجوهرات والأحجار الكريمة بهذه

الأضرار في البداية، حيث فقد أكثر من (300000) عامل وظائفهم في ذلك القطاع والأثر السلبي الآخر للأزمة في الاقتصاد الهندي هو تأثر قطاع تصدير الملابس الجاهزة وقطاعات المنسوجات والجلود والصناعات اليدوية ومكونات السيارات، وقد كان مقدار الأضرار في قطاعات الصادرات في الهند بشكل عام يقدر بحوالي (21%) من الناتج المحلي الإجمالي في فبراير من عام 2009، وهو أشد انخفاض في الصادرات على مدى العقدين الماضيين.

د- أثرت الأزمة على الاقتصاد الياباني الذي شهد تراجعا في النمو الاقتصادي، وعدم استقرار أسواق الأسهم، وما دفع البنك المركزي للإبقاء على معدل الفائدة منخفضاً عند (صفر %)، كما تراجعت مبيعات الشركات المصدرة نتيجة لانخفاض الدولار وانخفاض إنتاج المصانع لأدنى مستوياته منذ خمس سنوات بمعدل (1.3%).

من خلال ما سبق لاحظنا الآثار السلبية التي أحدثها عدم الاستقرار المالي في اقتصاديات الكثير من الدول المتقدمة والنامية وعلى جميع الأصعدة، والذي تم مشاهدته بعد الأزمة المالية بوضوح، الأمر الذي يبرز لنا أهمية الاستقرار المالي والآثار الناتجة عن فقدانه.

ثانيا: الإطار المفاهيمي للجنة بازل للرقابة البنكية

سنتطرق إلى هذا الإطار المفاهيمي من خلال التطرق إلى مايلي:

1- الرقابة الصرفية (التعريف، الأهداف، متطلبات رقابة مصرفية فعالة) :

من خلال هذه النقطة من البحث سنتطرق إلى مايلي:

أ- تعريف الرقابة المصرفية:

يقصد بالرقابة المصرفية: "مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجها البنوك المركزية (بوصفها الجهة المنوط بها الإشراف على الجهاز المصرفي) بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، وذلك من خلال الكشف على مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعثر، وإلزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي، الذي يؤدي إلى انهيار الثقة في القطاع المصرفي والإقبال الواسع للمودعين على سحب ودائعهم، وبالتالي انهيار النظام المصرفي بأكمله"[9].

ب- أهداف الرقابة المصرفية:

والمتمثلة في:[10]

***الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:**

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

***دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:**

إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

***ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك، للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

***بيئة الرقابة المصرفية الفعالة:**

إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة ومهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية والواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضاً بمثابة سلعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها.

ت- المتطلبات الأساسية لممارسة رقابة مصرفية فعالة:

أشارت لجنة بازل إلى أن الرقابة المصرفية تعد جزءاً من نظام متكامل يساعد على تحقيق الاستقرار المالي، والممارسة الفعالة لها تتوقف على توفر العناصر الخمسة التالية:[11]

*سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة.

*بنية أساسية متطورة تشمل:

- قوانين منظمة للشركات، وحماية المستهلك والملكية الخاصة.
- قواعد ومبادئ محاسبية معترف بها دولياً.

- نظام مستقل لمراجعة ميزانيات الشركات ذات الحجم الكبير.
- قواعد محددة لتنظيم أعمال المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك.
- نظام لتسويات المدفوعات.

*الانضباط الفعال للسوق الذي يعتمد على تدفق المعلومات من المقترضين إلى المستثمرين والدائنين، وعدم التدخل الحكومي في صناعة قرارات هذه الأطراف وبصفة خاصة منح الائتمان.

*صلاحية للسلطة الرقابية في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإقالة البنوك المتعثرة أو إعادة هيكلة/تصفية هذه البنوك في الحالات الحرجة.

*آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض للعقبات.

2- لجنة بازل للرقابة البنكية (التعريف والاتفاقيات):

نتطرق إلى ذلك من خلال مايلي:

أ- التعريف بلجنة بازل للرقابة البنكية:

تشكلت لجنة بازل للأنظمة البنكية الممارسات الرقابية من ممثلي السلطات الرقابية في البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر وهي: كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بازل في سويسرا، وهو مقر بنك التسويات الدولية، وذلك برئاسة كوك مدير بنك إنجلترا، ومن هنا جاءت تسمية اللجنة ببازل. وقد عقد محافظوا البنوك المركزية للدول العشر اجتماعهم في عام 1974 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة إليهم، والذي استهدف تحقيق التوافق بالأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، والمعايير الخاصة بها وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية. حيث وفي هذا الاطار تعتبر لجنة بازل للرقابة البنكية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية أو معاهدة دولية، فعي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية. وقد استطاعت هذه اللجنة أن تسهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة البنكية وايجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذلك التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكاً منـها بأهمية وخطورة القطاع البنكي. وتجتمـع هذه اللجنة أربـع مرات مرات سنوياً، يساعدها عدد من فرق العمل الفنية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي. كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط تلزم الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك

وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الالزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات[12].

ب- إتفاقيات لجنة بازل للرقابة البنكية:

نشير إلى ذلك على النحو التالي:

*اتفاقيات بازل1- 2:

نظراً لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل1، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر [13]. في حين أنه اتضح من خلال تطبيق مقررات بازل الأولى التي صدرت في سنة 1988 أن هنالك عدة ثغرات وقصور، حيث استمر هاجس الأزمات المالية خاصة أزمة دول جنوب شرق آسيا بالرغم من التزام الدول بتطبيق مبادئ بازل 1، وتشير لجنة بازل في مقرراتها الجديدة إلى أن مبررات التعديلات المقترحة لاحتساب معيار كفاية رأس المال عن ما كانت عليه في المقررات الأولى جاءت نتيجة للعديد من الأسباب أهمها مايلي: *تحسن الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس وإدارة المخاطر مما يقتضي بحث مدى امكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد حجم رأس المال اللازم، *عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر لاختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر، *فقد برزت من خلال تقييم الممارسة عدة عناصر قصور وثغرات في هيكل الاتفاقية الأولى من أهمها أن بازل 1 تغطي هيكلا سطحياً غير مرن وغير عميق لنتائج قياس المخاطر، ولا يتماشى مع درجات المخاطر في كل بنك على حدى، *أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات وتحليل المخاطر إلى إتباع العديد من البنوك إلى أساليب أكثر تقدماً وفاعلية في إدارة المخاطر المالية، وقد تجاوزت المصرفية الإلكترونية والخدمات الأخرى القائمة على تقنية المعلومات الكثيفة تجاوزت التشريعات الرقابية، *وقد شجعت الاتفاقية كذلك فرص مراجحة رأس المال، خاصة تشجيعها الأنشطة خارج الميزانية والأنشطة التجارية المرتبطة بالتعامل في أسواق المال[14].

*اتفاقيةبازل3:

معايير "بازل3" جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير "بازل2" في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلاً. حيث وفي هذا الإطار دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على

المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.وبشكل عام، أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنيد وإعادة التسنيد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات. ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضاً، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2، والمتعلقة بكفاية رأس المال. نتيجة لكل ما سبق، تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـــ "بازل2"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معاً ما بدأ تسميته "بازل3"[15].

ثالثا: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية في ظل اتفاقية بازل المساعدة في تحقيق الاستقرار المالي:

إن الأوضاع التي تشهدها الدول خلال الآونة الأخيرة، من تعثرات في أنظمتها البنكية وما نتج عنها من آثار جسيمة ومدمرة ليس فقط على أنظمتها المالية، بل شملت النظام البنكي الدولي ككل، صدرت المبادئ الأساسية للرقابة البنكية، واستعملت هذه المبادئ كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول بالإضافة إلى إجراء إصلاح مالي، وهذا بغية الوصول إلى استقرار القطاع المالي، إذ أن لجنة بازل للرقابة البنكية تقر أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة البنكية، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي إلى: *نشر مفاهيم موحدة للرقابة البنكية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول، *فتح المجال للبنوك للتعاون مع البنوك في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والاجراءات المتبعة في هذه الدول، *تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين، *فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع استراتيجية لتحسين أدائها. وقد صممت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة. وحيث أن هذه الشروط قد تكون خارجة عن سيطرة السلطة الرقابية، فإن أي انتقاص من صلاحياتها في هذا المجال سوف يعيق إلى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية[16].

تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة وعشرين مبدأ، وهي:[17]

***المبدأ الأول:**

يجب أن يتضمن نظام الرقابة البنكية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك. وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية. كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات البنكية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية. كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين للحماية القانونية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

***المبدأ الثاني:**

يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "بنك" إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين البنكية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة بنك من تلقي الودائع من الجمهور.

***المبدأ الثالث:**

ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة. وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى، تقييم هيكلة ملكية المؤسسات البنكية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم (معيار الكفاءة والملاءمة) وكذلك تقييم خططها التشغيلية والظوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية. وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم مصرفاً أجنبياً، فإنه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.

***المبدأ الرابع:**

يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات البنكية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

***المبدأالخامس:**

ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة إلى البنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

***المبدأ السادس:**

يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك، وأن تحدد مكونات رأس مال البنك آخذة بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر. أما بالنسبة إلى البنوك العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.

***المبدأ السابع:**

كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.

***المبدأ الثامن:**

يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض وأن البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

***المبدأ التاسع:**

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض البنوك لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق (ذوي العلاقة).

***المبدأ العاشر:**

يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على البنوك إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

***المبدأ الحادي عشر:**

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الدولية ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.

***المبدأ الثاني عشر:**

ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى البنوك أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب. كما ينبغي أن تتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة وفرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق.

***المبدأ الثالث عشر:**

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة، والاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر.

***المبدأ الرابع عشر:**

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات(المطلوبات)، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات البنك، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيراً إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى.

***المبدأ الخامس عشر:**

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

***المبدأ السادس عشر:**

ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال من أسلوبين للمراقبة: الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.

***المبدأ السابع عشر:**

ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارات البنوك وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك.

***المبدأ الثامن عشر:**

ينبغي أن تتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

***المبدأ التاسع عشر:**

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبّت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.

***المبدأ العشرون:**

من العناصر الأساسية في الرقابة البنكية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة البنكية وذلك على أساس موحد.

***المبدأ الواحد والعشرون:**

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

***المبدأ الثاني والعشرون:**

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر. ويجب أن تشمل هذه التدابير، في الحالات القصوى، القدرة على سحب ترخيص البنك أو التوصية بسحبه.

***المبدأ الثالث والعشرون:**

يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات البنكية الناشطة دولياً والخاضعة لرقابتها، وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديداً في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.

***المبدأ الرابع والعشرون:**

من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.

***المبدأ الخامس والعشرون:**

يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

الخـــاتمـــة:

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، وذلك لأن الجهاز المصرفي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي، كما يعتبر الممول الأول للتنمية الاقتصادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالاضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود متابعة من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر. وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مبادئها وأوراقها الإرشاديةدوراً مهماً من أجل تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين.

الهوامش:

[1]-Garry J. Schinasi."**Defining Financial Stability".** IMF WorkingPaper. International Capital MarketsDepartment. October2004, p8.

[2]- نازك حامد الهاشمي.**الاستقرارالمالي**[على الخط].متاح على:< **www.sudanile.com**>، (تاريخ الاطلاع: 2018/07/15).

[3]-شيناسي غازي."**الحفاظ على الاستقرارالمالي**". سلسلة قضايا اقتصادية. صندوق النقد الدولي.2005، ص ص1_2.

[4]-أحمد مهدي بلوافي . **البنوك الإسلامية والاستقرار المالي (تحليل تجريبي)**. ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، 2008، ص ص71_72.

[5]-زواوي الحبيب . " **الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية (تحليل تجريبي)** ".مجلة دراسات اقتصادية .جويلية2010، العدد 16، الجزائر ، ص72.

[6]-مشتاق محمود السبعاوي، سلام أنور أحمد، يالجين فاتح سليمان . "**الاستقرار المالي في النظام المالي والمصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية**". مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية. 2012، المجلد2، العدد2، العراق، ص68.

[7]- **نفس المرجع السابق**، ص ص69_70.

[8]-**نفس المرجع السابق**، ص ص70_72.

[9]- بريش عبد القادر، زهير غراية . "**مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**". مجلة الاقتصاد والمالية. 2015، الجزائر، ص99.

[10]- **نفس المرجع السابق**، ص ص100_101.

[11]- شريقي عمر ."**دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** ". المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 21/20أكتوبر2009، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، ص ص7_8.

[12]- مغازي عبد الرحمان، شيخي غنية . "**الالتزام بالضوابط الرقابية البنكية الفعالة كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي**". مجلة دراسات اقتصادية. جانفي 2013، العدد21، الجزائر، ص ص10_11.

[13]- بريش عبد القادر، زهير غراية، **مرجع سبق ذكره**، ص101.

[14]- **نفس المرجع السابق**، ص103.

[15]- **نفس المرجع السابق**، ص ص108_109.

[16]- مغازي عبد الرحمان، شيخي غنية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص15_16.

[17]- **نفس المرجع السابق**، ص ص16_20.

معيار كفاية رأس المال كآلية لضمان الملاءة المالية للبنوكمع الإشارة لحالة البنوك الجزائرية

د. بهناس العباس
جامعة زيان عاشور بالجلفة

برابح محمـــــــد
جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

تحاول هذه الورقة من خلال ما تضمنته ان تلقي الضوء على مفهوم كفاية راس المال في مجال المخاطر المصرفية واهميته في ضمان الملاءة المالية للمصرف إضافة الى التعريف باتفاقية بازل والتعديلات التي طرأت عليها في اطار معيار كفاية راس المال وكذا الإشارة الى الاطار التشريعي لاعتماد معيار كفاية راس المال في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الملاءة المالية ، كفاية راس المال ، المخاطر المصرفية ، اتفاقية بازل .

Abstract :

This paper attempts to shed light on the concept of capital adequacy in the field of banking risk and its importance in guaranteeing the bank's solvency, in addition to introducing the Basel Convention and its amendments under the Capital Adequacy Standard and referring to the legislative framework for adopting the capital adequacy standard in Algeria.

Keywords: solvency, capital adequacy, banking risk, Basel Convention**.**

مقدمـــــــــة:

يعتبر معيار كفاية راس المال احد الدعامات الأساسية المعتمدة في قياس الملاءة المالية للبنوك وأول خط دفاع يعتمد عليه في مواجهة المخاطر المصرفية المختلفة ، وقد أدى تزايد هذه المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى اهتمام الكثير من السلطات الرقابية الوطنية وكذا أستحوذ على اهتمام المؤسسات المالية الدولية خصوصا لجنة بازل للرقابة المصرفية من اجل تبني اليات وتشريعات لمواجهة هذه المخاطر في البنوك، كما يلاحظ أن معظم الوثائق التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية وأسس ومحاور الرقابة المتعلقة بكيفية إدارة هذه المخاطر بطرق سليمة بهدف التقليص من آثارها السلبية والتي قد تؤدي إلى أزمات مصرفية وعدم الاستقرار المالي نتيجة ضعف الملاءة المالية لها وفي هذا الاطار تظهر لنا إشكالية هذا البحث والمتمثلة في : ماهي أهمية كفاية راس المال في ضمان الملاءة المالية للبنوك وذلك في اطار اتفاقية بازل وكذا التشريع المصرفي الجزائري ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة الى المحاور التالية :

المحور الأول: لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال
المحور الثاني : أهمية معيار كفاية راس المال في إطار التشريع الجزائري
المحور الثالث :البنوك الجزائرية وكفاية رأس المال

المحور الأول: لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال

تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية العام 1974، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكةالمتحدة والولايات المتحدة) ممثلة ببنوكها المركزية، وعقدت أول اجتماع لها في شهر فيفري 1975 وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالميا، والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات على المستوى الوطني .
- زيادة فاعلية تقنيات الرقابة المصرفية على المستوى العالمي
- وضع الحد الأدنى لمعايير الرقابة في المجالات التي تتطلب ذلك

ولاتملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم، على المستوى القومي في مجال الرقابة، معايير وإرشادات لأفضل الممارسات المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك ولم يكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إنعدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق.[1]

I-1معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لسنة 1988

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته،كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته [2] ، و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك

إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، و هذا يعني أنه إذا أضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

و يعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله، و مخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخداماته، بالإضافة إلى مخاطر الصرف والسيولة التي تؤثر على رأسمال البنك و احتياطاته.[3]

لقد قامت لجنة بازل سنة 1988 بعد دراسة عميقة واستشارات كثيرة بوضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبة تعكس العلاقة مابين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها منجهة أخرى . وتعبر بذلك على مدى كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية 1992 وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى لهذه النسبة هو 8 %، وقد سميت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بال أو كوك Cooke الذي كان احد مهندسي هذا الاتفاق والذي أصبح فيما بعد رئيسا للجنة، وتعطى صيغة نسبة كفاية رأس المال بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

و يتكون رأس المال من شريحتين:

- **الشريحة الأولى:** و يدعى برأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة.
- **الشريحة الثانية:** و يدعى برأس المال التكميل ي أو المساند و يتمثل في الاحتياطات غير المعلنة و احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

و يجب إحترام الشروط التالية تحديد رأس المال:(4)

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100 % من رأس المال الأساسي.
- يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي.
- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة.

– يخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول.

– يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

وقد قامت لجنة بازل بتصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات واسعة بحيث تعطى كل فئة وزن مخاطرة يتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها وهو ما يوضحه الجدول رقم (01)

الجدول رقم (01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية ، المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية ، المطلوبات المعززة بضمانات نقدية او بضمان الأوراق المالية الحكومية ، بالإضافة على المطلوبات المقررة و المدعمة من حكومات و بنوك مركزية للدول OCDE.
%10 إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من مؤسسات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
%20	المطلوبات من مصارف التنمية الدولية و بنوك منظمة دول OCDE المطلوبات من المصارف المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبلها
%50	– الفقرات النقدية برسم التحصيل. – القروض المضمونة برهونات على العقارات .
%100	المطلوبات من القطاع الخاص ، المباني والالات والمعدات وغيرها من الاصول الاخرى ، مطلوبات من الحكومات خارج منظمة OCDE ، العقارات والاستثمارات الاخرى ، جميع الأصول الأخرى ، ادوات راس المال المصدرة من قبل المصارف الاخرى (ما لم تكن مطروحة من راس المال).

المصدر: طارق عبد العال حماد ، *التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك* ، الدار الجـــامعية ، 2003، الإسكندرية ، ص138.

أما بالنسبة للإلتزامات خارج ميزانية البنك فان أوزان مخاطرتها تحسب كما يوضحه الجدول رقم (02) الموالي:

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفالات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالاعتمادات المستندية.

المصدر: بريش عبد القادر ، مرجع سابق، ص117

I-2 تعديلات اتفاقية بازل I

رغم الأهمية التي كانت تولي لاتفاقية بازل عند قياس ملاءة البنوك غير أن هذه الاتفاقية لم تراع إلا المخاطر الائتمانية فقط،أي لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخطر سعر الفائدة ومخطر الصرف، مما تطلب العمل على إجراء بعض التعديلات عليها، ومن أهم التعديلات التي أجريت على الاتفاقية:

1-**إضافة شريحة ائتمانية ثالثة :** أشارت التعديلات إلى إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بها من قبل هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة ،تعني هنا سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين بالبنك.

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن بين هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية النمطية الأخرى.(5)

2-**وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي 0 ،20%، 10 % ،50 % ، 100 % ،فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100 % ،ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ،فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ،وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر.

3- **إدراج مخاطر السوق في قياس معدل كفاية رأس المال:** في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق

التي تتحملها البنوك، ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة لتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها،وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال 1988، وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال الملازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى أخر.(6)

ونتيجة للتعديلات السابقة واخذ مخاطر السوق بعين الاعتبار أصبح معيار رأس المال يحسب كالتالي:(7)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها + مقياس المخاطر السوقية } *12.5} \geq 8\ \%$$

I-3 اتفاقية بازلII

استجابت لجنة بازل للانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازلI وعملت على صياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال بحيث يتفق مع التطورات المصرفية والمالية المتلاحقة وتقدمت بمقترح جديد سنة 1999 عرف باسم اتفاقية بازلII ، ومرت بذلك بعدة مراحل ليتم نشرهذاالاتفاقوالمصادقة عليه في صيغته النهائية فينهايةسنة 2003 ،وحددتنهايةسنة 2006 وبداية 2007 لمرحلةلدخولهحيزالتنفيذ.

لقد ركزت اتفاقية بازل في إطار صياغتها للإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال على ثلاث دعائم أساسية هي:

1 -المتطلبات الدنيا لرأس المال:

حيث تم إدخال مخاطر التشغيل إضافة إلى المخاطر السابقة الأخرى و أصبحت نسبة كفاية رأس المال الجديدة تعرف بنسبة ماك دنوغ(MC Dounough) نسبة إلى رئيس اللجنة الذي تخلى عن عمله في ماي 2003 وهي نسبة جديدة للملاءة المصرفية، والتي بموجبها أبقى على نسبة8 % للأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة لكن الفرق بين نسبة كوك ونسبة دنوغ يكمن في أن نسبة دنوغ ميزت بين

الأخطار، إذ وضعت في الحسبان لكل من خطر القرض، خطر السوق، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسبة الجديدة احتفظت بنسبة 8 ٪ كرأسمال أدنى والذي وزع بين خطر القرض 6.6 ٪، خطر السوق 0.4٪ والخطر التشغيلي1 ٪.

$$\text{نسبة ماك دونوغ(MC Dounough)} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة}}{\text{نسبة المخاطرالائتمانية+مخاطرالسوق+المخاطرالتشغيلية}} \geq 8\ \%$$

$$\text{٪1٪0.4٪6.6}$$

2-متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال:

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال ،وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:(8)

- ان تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى.
- مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك ومقدرته على توفير رأسمال إضافي ومدى دعم كبارمساهمي البنك في هذا المجال.
- مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.
- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار لاكتشاف المصاعب التي يمكن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك.

3-انضباط السوق: يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك.

للإشارة فان البنوك تتعرض للكثير من المخاطر المصرفية التي تؤثر على ملائتها المالية والتي يجب متابعتها ومحاولة التحكم فيها من خلال دراسة وتحليل وضعية البنك بصورة مستمرة ودائمة وذلك عن طريق المؤشرات الأساسية المعتمدة في ذلك حيث توجد عدة مؤشرات عملية تعتمد لقياس مستوى الخطر المصرفي لكل نوع من أنواع المخاطر التي تكلمنا عليها سابقا وهو ما يلخصه الجدول رقم (03) الموالي.

جدولرقم(03):أنواع المخاطر المصرفية و أهم مؤشرات قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	*صافي أعباء القروض /إجمالي القروض. *مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /إجمالي القروض. *مخصص الديون المشكوك في تحصيلها /القروض المستحقة والتي لم تسدد بعد
مخاطر السيولة	*الودائع الأساسية / إجمالي الأصول *الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول *سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	*الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ إجمالي الأصول *الخصوم الحساسة لسعر الفائدة /إجمالي الخصوم. *الأصول الحساسة لسعر الفائدة– الخصوم الحساسة لسعر الفائدة
مخاطر أسعار الصرف	*المركز المفتوح لكل عملة / القاعدة الرأسمالية *إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	*إجمالي الأصول /عدد العاملين. *مصروفات العمالة /عدد العاملين
مخاطر رأس المال	*حقوق المساهمين /إجمالي الأصول *حقوق الملكية /الأصول الخطرة.

المصدر : طارق حماد عبد العال ، إدارة المخاطر ، مرجع سابق ، ص 239

II-أهمية معيار كفاية راس المال في إطار التشريع الجزائري

يشكل معيار كفاية راس المال جزءا أساسيا في النظم الاحترازية المعمول بها والتي هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة، وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي:(9)

- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض)؛
- تحسين أمن المودعين؛
- مراقبة تطور مخاطرة البنوك؛
- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرّض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

- معيار كفاية رأس المال

وهي إحدى النسب التي تعكس الملاءة المالية حيث تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية لبنك أو مؤسسة مالية و مجموع المخاطر المتعلقة بها:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} > = 8\%$$

وانسجاما مع ما أقرته لجنة بازل في هذا الإطار فقد تم تحديد حد أدنى لهذه النسبة وهو 8%يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

جدول رقم (04): تطور معدل كفاية رأس المال (الملاءة المالية) في الجزائر

	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهايةديسمبر1998	نهاية ديسمبر 1999
معدل الملاءة المالية	% 4	%5	%6	%7	%8

المصدر:بنك الجزائر ،التعليمة رقم 94/74 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 و المتعلقة بقواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية

لاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كلّ من الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدّلات التي وضعها بنك الجزائر، وذلك من خلال النظام رقم 91-09 المؤرّخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات والذي تم تعديله وتتمته بالنّظام 95-04 المؤرّخ في 20 أفريل 1995،حيث تم تعديل عناصر الأموال الخاصّة والأخطار المترتبة عنها،وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

1 -**الأموال الخاصة الصافية:** تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية(10):

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة.
- مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
- النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة.
- نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

2- **الأخطار المحتملة**

تتمثل هذه الأخطار في:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.
- سندات التوظيف
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.
- حقوق أخرى على الدولة.
- الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات.
- حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين.
- الالتزامات بالتوقيع.

مخفض منها العناصر التالية:

- مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية.

المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها.

مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لانخفاض قيمة السندات.

وكل خطر محتمل له معدل ترجيح تبعا لطبيعته.

فبالنسبة للأخطار المتعلقة بالبنود داخل الميزانية فإنها مقسمة إلىأربع فئات أساسية يقابلها معدلات ترجيح من 0 %إلى100 %خاصة بكل فئة كما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (05): الأخطار المتعلقة بالبنود داخل الميزانية ومعدلات ترجيحها

الأخطار المحتملة	معدل الترجيح
• **قروض للزبائن:** -الأوراق المخصومة. - القرض الايجاري. - الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية - الموجودات الثابتة.	%100
• **قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج:** -حسابات عادية. -توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج	%20
***قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة تعمل في الجزائر:** -حسابات عادية -توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر.	%05
* **حقوق على الدولة أو ما يشابهها:** - سندات الدولة، - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة، - حقوق أخرى على الدولة، - ودائع لدى بنك الجزائر.	%0

المصدر:بنك الجزائر ، التعليمة رقم 74 /94 ، مرجع سابق ، المادة رقم 11

أما بالنسبة للأخطار المتعلقة بالبنود خارج الميزانية فانه يتم ترجيحها باستعمال معاملات ترجيح ترتبط بطبيعة الزبون المتعامل معه كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (06):الأخطار المتعلقة بالبنود خارج الميزانية ومعدلات ترجيحها

مستوى الخطر	معامل التحويل	طبيعة الزبون	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات ، الخزينة العمومية	%0
خطر معتدل	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%5
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%20
خطر مرتفع	%100	زبائن اخرين	%100

المصدر:بنك الجزائر ، التعليمة رقم 74 /94 ، مرجع سابق ، المادة رقم 11

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن الالتزامات خارج الميزانية تؤخذ بعين الاعتبار تبعا لفئة تصنيفها حيث أنها:

- تؤخذ بمبلغها الإجماليأي بنسبة 100 % في حالة تصنيفها ضمن فئة الخطر المرتفع
- تؤخذ بنسبة 50 %من مبلغها الإجمالي في حالة تصنيفها ضمن فئة الخطر المتوسط
- تؤخذ بنسبة 20 % من مبلغها الإجمالي في حالة تصنيفها ضمن فئة الخطر المعتدل

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة المالية إذ يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة فصليا وذلك في كل من 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ولضمان المحافظة على الملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية فقد ألزمها بنك الجزائر باحترام بعض التدابير والإجراءات الإضافية الأخرى ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

-**الحد الأدنى لرأس المال:** حيث تحدد هذا الحد الأدنى من خلال النظام (Règlement) رقم 01 -04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية بعد ان كان قانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 100 مليون دج للمؤسسات المالية.

وقد تم تعديل هذا الحد من خلال النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 حيث تم تحديده بعشرة (10) مليار دينار بالنسبة للبنوك وثلاثة (3) ملايير ونصف مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك لضمان مستوى ملاءة مالية اكبر.

-**معدل الاحتياطي الإجباري:** وقد حدد هذا المعدل النظام (Règlement)رقم 02 – 04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، حيث يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 %و 15 % كحد أقصى.

لقد استعملت الجزائر سياسة معدل الاحتياطي القانوني بعد ظهور قانون النقد والقرض 10/90والذي لايمكن أن يتعدى 28 %من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه يجوز للمصرف المركزي أن يحدد نسبة أعلى في الضرورة المثبتة قانونا، وكل نقص في الاحتياطي القانوني يخضع المصارف والمؤسسات المالية حكم الغرامة تساوي 1 % من المبلغ الناقص، وقد بدأ المصرف المركزي الجزائري في فرض احتياطي إجباري على المصارف التجارية ب2 % على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 73/94 الصادرة في 28 نوفمبر1994 وحسب التنظيم رقم 04 /02 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، والمحدد لشروط تكوين الاحتياطات الإجبارية الدنيا، وفي المادة الرابعة منه، ينص على أن الاحتياطي القانوني للمصارف يتكون من مجموع مستحقاتها سواءا تلك التي تم جمعها أو قرضها بالدينار، والمستحقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء المستحقات اتجاه " بنك الجزائر " ، والمستحقات التي تم قرضها من طرف مصارف أخرى يمكن أن يتم حسمها في الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر.

أماالمادة الخامسة من نفس التنظيم، فقد نصت على أن الاحتياطي الإجباري لايمكن أن يتعدى15 % ويمكن أن يعادل % 0، كما تجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر2003 تم رفع الاحتياطي الإجباري إلى 6.25 % مقابل 4.25% كانت محددة قي سنة 2002، وانتقل هذا المعدل ابتداءا من سنة 2004 إلى6.5%،(10) ثم تم اعتماد زيادة أخرى لمعدل الاحتياطي الإجباري من خلال التعليمة رقم 07/13 الصادرة في 24 ديسمبر 2007 والتي عدلت وتممت التعليمة 04/02 الخاصة بنظام الاحتياطات الإجبارية حيث حدد ب 8% ليصل إلى 9 %في ديسمبر 2010 .(11)

كما عرف هذا المعدل عدة تغييرات أخرى خلال السنوات اللاحقة اين اصبح 11%سنة 2012 بموجب التعليمة ثم تغير ليصبح 12% سنة 2013 لينزل بعدها الى 8%سنة 2016 وذلك من خلال تعليمات بنك الجزائر الصادرة في السنوات المعنية بتغيير معدل الاحتياطي الاجباري ثم اصبح 10% سنة 2018 ، وللتذكير فان هذا المعدل يعتبر احدى الاليات التي يستعملها البنك المركزي في مجال السياسة النقدية تبعا للظرف المالي والنقدي الذي تعيشه البلاد والذي يتطلب تغيير هذا المعدل من فترة الى أخرى .

أما بالنسبة لمعدل غرامة التأخر فهو محدد بالتعليمة رقم02 /04 المؤرخة في 13 ماي 2004والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني في المادة الخامسة منه، والتي تنص على أن معدل الغرامة على المصارف غير المكونة للاحتياطي القانوني، أو تلك المكونة له بمعدل غير كاف، يكون كالتالي:(12)

$$Pt=Bi*Ni*P1/360$$

حيث :Pt: الغرامة عن استيفاء الاحتياطي القانوني،
Bi :متوسط مجموع موجودات الاحتياطات غير المكونة،
t ، عدد الأيام خلال فترة التكوين Ni :
معدل الغرامةP1 : .

يعتبر الالتزام بالقواعد الاحترازية شرطا أساسيالمواصلة البنوك على القيام بالعمل المصرفي وكذا أداة لضمان التوازن المالي وتحقيق المردودية المالية لها وفي نفس الوقت ضمان أموال المودعين، وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بالقواعد والأنظمة الاحترازية التي تم تبنيها في ظل الإصلاح المصرفي والتي تمت الإشارة إليها سابقا.

III- البنوك الجزائرية وكفاية رأس المال

يعتبر الالتزام بالقواعد الاحترازية شرطا أساسيا لمواصلة البنوك على القيام بالعمل المصرفي وكذا أداة لضمان التوازن المالي وتحقيق المردودية المالية لها وفي نفس الوقت ضمان أموال المودعين، ومن بين اهم هذه القواعد الاحترازية الالتزام بمعيار كفاية راس المال الذي فرض البنك المركزي الجزائري على البنوك الالتزام به لمواجهة المخاطر المصرفية.

إن مؤشر الملاءة المالية أو معيار كفاية رأس المال للبنوك الجزائرية سواء منها العمومية أو الخاصة يحترم وبشكل كبير متطلبات القواعد الاحترازية.

فبالنسبة لمعدل كفاية رأس المال فإننا نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر تتقيد بنسبة ملاءة تجاوزت في كثير من الأحيان نسبة 8%المعتمدة كمعيار للملاءة من طرف لجنة بازل وهو ما يمكن أن نقف عليه من خلال الجدول رقم (07)

جدول رقم (07):تطور معدل كفاية رأس المال (ملاءة رأس المال) للبنوك الجزائرية

الوحدة (%)

	2007	2008	2009	2010
معدل كفاية رأس المال للبنوك العمومية	11.63	15,97	19.57	21.78
معدل كفاية رأس المال للبنوك الخاصة	23.48	20.24	34.91	29.19

المصدر:من اعداد الباحث بناءا على معطيات :

Banque d'Algérie ,Rapport sur L'évolution économique et monétaire en Algérie, 2006,2008,2010

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية ارتفعت بوتيرة متزايدة من سنة إلى أخرى سواءا كان ذلك بالنسبة للبنوك العمومية او البنوك الخاصة، وانتقلت بذلك من 11,63% سنة 2007 لتصل الى21,78% سنة 2010 بالنسبة للبنوك العمومية، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فرغم أنها انخفضت من 23.48% سنة 2007إلى 20.24% سنة 2008إلاأنها عاودت الارتفاع لتصل إلى 34.91 سنة 2009 ثم انخفضت قليلا لتصل إلى 29.19 %سنة 2010 وهذه النسب المسجلة عبر مختلف السنوات تبين لنا أننسبة ملاءة البنوك الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة تتجاوز بكثير المعايير المعتمدة في هذا الإطار.

كما نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال مرتفعة في البنوك الخاصة عنها في البنوك العمومية رغم أننا نلاحظ أنها تحسنت من سنة الى أخرى لدى هذه الأخيرة مما يجعل هذه المصارف في منأى عن مخاطر رأس المال.

وتأكيدا لما سبق فإن الإحصائيات الفردية المتعلقة بالمصارف الجزائرية تبين لنا كذلك أنها تتميز بنسبة ملاءة جيدة حيث أنه:

بالنسبة للبنك الوطني للجزائر (BNA) فقد بلغت هذه النسبة 6,18% سنة 1999 ثم ارتفعت إلى 7,65 % سنة 2000 وبلغت 8,07 % سنة 2001 لتصل إلى 14,65 % سنة 2002 وهي نسبة جيدة وتتلاءم مع متطلبات معيار كفاية رأس المال. (13) مع الإشارة إلى أن هذا البنك قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة2003 حيث تم تسجيل 3بنوك جزائرية ضمن هذه القائمة.

أما بالنسبة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) فقد سجل نسبة ملاءة مالية لرأس المال تقدر ب 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة2002 وسجل بنك البركة البنك المختلط الوحيد في النظام المصرفي نسبة ملاءة لرأس المال عالية جدا حيث بلغت 33,9% سنة 1999 وانخفضت إلى 21,71% سنة 2003.

في المقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية (ABC) نسبة ملاءة قدرها 22,98% سنة 2000 وانخفضت إلى 8,4% سنة 2001 ثم عادت لترتفع إلى 15,62% سنة 2002.(14)

كما نجد أن نسب الملاءة المالية لبنك القرض الشعبي الجزائري عرفت مستويات مقبولة جدا وتفوق بكثير نسبة كوك المقدرة ب 8% حيث كانت 18. 8% سنة 2002 وثم انخفضت إلى 17% سنة 2003 و وصلت في الأخير إلى14% سنة 2007 ، أما بالنسبة لبنك التنمية المحلية فرغم أن نسب الملاءة لديه كانت تفوق في كثير من الأحيان كفاية رأس المال إلا إنها تعتبر متواضعة مقارنة بنسب البنوك الأخرى حيث كانت هذه النسبة 6. 3 % سنة 2004 ثم انتقلت إلى 10. 4 %سنة 2006 لتعاود الانخفاض إلى 8. 2% سنة 2007 ، وهو ما يعني ان هذا البنك يعرف بعض الصعوبات في مخاطر رأس المال.(15)

في جانب أخر وفي إطار الالتزام بالأنظمة الصادرة عن البنك المركزي والمتعلق بتحديد مبلغ الحد الأدنى لرأس المال – الذي تم رفعه عدة مرات ليتم تحديده سنة 2008 بمبلغ 10 مليار دينار للبنوك و3,5 مليار للمؤسسات المالية كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا – ، فإننا نجد أن البنوك الجزائرية في أغلبها تلتزم بمبلغ الحد الأدنى لرأس المال وقد تتعداه أحيانا و هو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(08): القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية الجزائرية

الوحدة: مليون دج

البنوك التجارية	حجم رأس المال بـ دج	حجمرأس المال بالدولار الأمريكي
البنك الوطني الجزائري	14600	194,6
القرض الشعبي الجزائري	25300	337,3
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33000	440,0
بنك الجزائر الخارجي	24500	326,6
بنك التنمية المحلية	13390	178,5
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	14000	186,6
بنك البركة الجزائري	10000	133,30

المصدر:بريش عبد القادر، مرجع سابق ، ص 132.COM -www/elbaraka-bank

رغم احترام البنوك الجزائرية للحد الأدنىلرأس المال والمنصوص عليه قانونا بعشرة 10 مليار دينار وبمبالغ متفاوتة حيث يأتي على رأسها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 33 مليار دينار، إلاأن هذا الحد يعتبر دون المستوى و تبقى بعيدة عن المعايير الدولية، بل بعيدة كل البعد عن حجم رأس المال بالنسبة للبنوك في المنطقة المغاربية و العربية.

الخاتمـــــــة:

يتبين لنا من خلال ما تم التعرض اليه في هذه الورقة الجهود الكبيرة التي تبذلها الهيئات الدولية خاصة من خلال لجنة بازل في العمل على السعي لضمان كفاءة وحسن أداء الأنظمة المصرفية وذلك بتقديم التوصيات والاليات التي تعمل على دعم حسن سير البنوك ، إضافة الى ذلك فهي تعمل على تطوير طرق مراقبة المصارف لتتماشى ومتطلبات البيئة المصرفية وتضمن استقرار الأنظمة المصرفية .

أما في جانب آخر وفيما يتعلق بمدى توافق الأنظمة الاحترازية المعتمدة في الجزائر مع جاءت به اتفاقية بازل فإننا نلاحظ أنها تتشابه في اغلب المبادئ خاصة في الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر 8% والتي لاحظنا احترامها في اغلب البنوك العاملة في الجزائر سواءا كانت عمومية او خاصة .

المراجع والهوامش

[1] موسى عمر مبارك أبومحيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2008 ، الأردن ، ص 22

[2] طارق عبد العال حماد، *تقييم أداء البنوك التجارية* ، الدار الجامعية ، 2001، الإسكندرية ، ص95.

[3] بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، 2006 ، جامعة الجزائر ، ص 210

[4] بريش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 115

[5] عبد المطلب عبد الحميد، *العولمة واقتصاديات البنوك* ، االدار الجامعية ، 2003 ، الإسكندرية ، ص 99

[6] طارق عبد العال حماد ، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 145

[7] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سابق ، ص 167

[8] بودي عبد القادر ، *مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية ، مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، ملتقى حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية* ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 25 و 26 نوفمبر 2008، ص 7

[9] نعيمة بن العامر، *المخاطرة والتنظيم الاحترازي ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات* ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 470 ،

[10] النظام رقم 95 /04 المؤرخ في 1995/ 04/20 المعدل والمتمم للنظام 9/91 المؤرخ في 1991/08/14 والمحدد للتنظيمات الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية .

[11] كركار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 130

[12] Banque d'Algérie ,Rapport sur L'évolution économique et monétaire en Algérie 2009 , p 156

[13] نزالي سامية ، التأهيل المصرفي للخوصصة : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 175.

[14] كركار مليكة ، مرجع سابق ، ص 168 .

[15] عبدالله بلوناس،حاج موسى نسيمة، *دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية ، الملتقى الدولي الأول حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية* ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 25 و 26 نوفمبر 2008 ، ص 9.

[16] بعداش الطاهر ، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عمار ثليجي ، 2009 ، الاغوط ، ص 172.

أهمية حوكمة البنوك التجارية في التقليل من حدة الفساد في الجزائر

د. سلام عبد الرزاق — جامعة المدية
ط.د سمية خليفي — جامعة المدية

مستخلص:

من خلال هذه الدراسة تمت معالجة إشكالية ما أهمية حوكمة البنوك التجارية في التقليل من ظاهرة الفساد في الجزائر، وانطلاقا من تحليل مختلف الجوانب النظرية للإشكالية المطروحة اعتماد على العرض الشامل لمفهوم للحوكمة وحوكمة البنوك ، والتي تعتبر من الأساليب الحديثة التي أصبحت لزاما على البنوك تطبيقها، ، فأصبحت جزءا هاما في عملية مكافحة الفساد بمختلف أنواعه، وهو ما أدركته البنوك بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة، فأضحت الحوكمة تمثل النظام الشامل والمتكامل لدراسة الأحداث المتوقعة والطارئة في بيئة لا تعرف الاستقرار وتشهد تغيرات سريعة، كانت لها الأثر على البنوك بصفة خاصة وعلى الاستقرار المالي للبلاد بصورة عامة.

Extract.:

Cette étude a abordé le problème de l'importance de la gouvernance des banques commerciales dans la réduction du phénomène de la corruption en Algérie ,l'analyse des différents aspects théoriques du problème repose sur la présentation complété du concept de gouvernance et de la gouvernance des bancaire, le concept de gouvernance et de gouvernance bancaire, quelle est l'une méthodes modernes que les banques sont obligées d'appliques, devenir une partie importante de la lutte contre la corruption sous toutes ses formes, quelles banques ont de plus en plus reconnu ces dernières années, la gouvernance est devenue un système complet et intégré pour étudies les évènements attendus et émergents dans un environnement instable et en pleine mutation, avoir eu un impacts sur les banques en particulier et sur la stabilité financière du pays en général.

مقدمة:

نظرا للتطورات الحالية التي تشهدها الساحة المالية العالمية والمتمثلة في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المعرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض بصورة غير مسبقة وتفضيل البنوك للعمليات المباشرة في السوق المالي على حساب وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة

البنكية، فإن المخاطر التي تهدد استقرار وسلامة الجهاز المصرفي قد زادت وتنوعت بشكل غير مسبق، وتكررت الأزمات المالية وتفشت ظاهرة الفساد، مما أدى بالكثر من المساهمين إلى فقدان الثقة في البنوك.

لذا كان لزما عليهم البحث عن أحدث الأساليب في إدارة المصارف وإدارة مخاطرها وذلك للتخفيف من آثارها السلبية على البنوك ومنه على الاستقرار المالي للبلاد، ومن بين هذه الأساليب نجد ما يعرف بحوكمة البنوك أو بأسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة، إذ أصبحت الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية مكانة بارزة لما توفره من معايير الأداء الكفيلة في الكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في الأسواق المالية والعمل على تحقيق الاستقرار المالي.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تكمن أهمية حوكمة البنوك التجارية في التقليل من ظاهرة الفساد في الجزائر ؟

و عليه يمكن تقسيم هذا البحث إلى أربع نقاط:

أولا: مفاهيم عامة حول حوكمة البنوك؛

ثانيا: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد؛

ثالثا: واقع تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري؛

رابعا: استراتيجيات مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري وآليات الوقاية منه في ظل حوكمة البنوك؛

أولا: مفاهيم عامة حول حوكمة البنوك

مفهوم حوكمة المؤسسات:

برزت في الآونة الأخيرة بعض المصطلحات المرتبطة بعلم الاقتصاد مثل الخصخصة ، العولمة، وعلى غرار هذه المصطلحات ظهر مصطلح حوكمة المؤسسات التي تعددت الترجمة له.

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: الحوكمة بأنها النظام الذي تستخدمه المؤسسة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، كما أنها تمثل النظام الذي يتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المؤسسة، بين مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى.1

مفهوم حوكمة البنوك: هناك عدة تعاريف نذكر منها

2-1:تعريف بنك التسويات الدولية: يعرف بنك التسويات الدولية حوكمة البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة، الإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل لقوانين والنظم السائدة، وهو ما يحقق حماية مصالح المودعين.2

2-2: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية: حوكمة البنوك على أنها الطريقة التي تدار بها اعمال شؤون البنك من قبل مجلس إدارته والغدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:3

وضع استراتيجية البنك وأهدافه؛ تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛ إنجاز عمليات البنك اليومية؛

حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الاخذ بعين الإعتبار مصالح أصحاب المصلحة للآخرين؛ مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

الفاعلين الأساسيين في حوكمة البنوك

يوجد أربعة أطراف رئيسية تؤثر في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد البنوك وهي كالتالي:4

المساهمون: لحملة الأسهم أو المساهمين دورا هاما في مراقبة أداء البنوك بصفة عامة فبإمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك.

مجلس الإدارة: بغرض تفعيل نظام الحوكمة في أي بنك على مجلس الإدارة أن يحقق توازنا عاليا وفعالا بين دفع العمل إلى النجاح والسيطرة عليه بحكمة، فيعمل على وضع الاستراتيجيات وتوجيه الغدارة العليا ووضع التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة البنك.

الإدارة التنفيذية: يقوم كل من المدير التنفيذي وفريق الإدارة بإدارة الانشطة اليومية للبنك، بما يتلاءم مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

المراجعين الداخليين: وتتمثل مهمتهم الاساسية في إعداد التقارير المالية للإرشاد، كما قد تشكل بعض البنوك لجان متخصصة أخرى كلجان المرتبات والمكافآت ولجنة التعيينات، لجنة إدارة المخاطر.

2-3:الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين: يمكن تقسيم الأطراف الخارجين إلى قسمين رئيسيين هما:5

الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال

الفترة الاخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

وفي هذا الصدد وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، وتكوين المخصصات، وتحصيل المدفوعات المستحقة، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، ومتطلبات السيولة والاحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية.

دور العامة(الجمهور): لهم دور فعال في تطبيق الحكومة المصرفية ويشمل مايلي:

المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

شركات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فان توافر هذه الخدمة من شأنه ان يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

وسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام ان تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.

شبكة الامان وصندوق تأمين الودائع: يعتبر صندوق تامين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان:

نظام التأمين الضمني، – نظام التامين الصريح.

أهداف حوكمة البنوك: تعددت الأهداف التي يسعى الأطراف الفاعلين في البنوك إلى تحقيقها من خلال حوكمة البنوك ومن أهمها:6

إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع إلى دور المراقبين بالنسبة لأداء المصارف.

تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاك المصارف العاملة للاقتصاد، وعدم حدوث انهيارات الأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف: تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة، وإن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف سوق ما بين البنوك وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة المصرفية لديها أهمية واسعة، كما تجدر الإشارة إلى ان تزايد أهمية تفعيل وتطبيق الحوكمة في البيئة المصرفية يرجع لسببن أساسيين هما:7

يعتبر القطاع المصرفي من أهم مكونات اقتصاديات الدول من جهة، ومن جهة أخرى تعد المصارف من أشد القطاعات الحساسة للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية.

حضوع القطاع المصرفي عالميا ومحليا لإجراءات رقابية تختلف عن باقي المؤسسات، وذلك لكي تستطيع المؤسسات المصرفية مواجهة المصارف العالمية لابد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل معايير بازل وما تحمله من ضرورة الالتزام بكفاءة رأس المال.

ومن أهم مزايا تطبيق الحكومة في البنوك هي:8

– الشفافية والدقة، والوضوح والنزاهة والقوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار؛ رفع مستوى الأداء المصرفي ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية الدولية؛ جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي عل الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية؛ تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية بما يعمل عل تدعيم استقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد ومنع حدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية.

الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة بطريقة أخلاقية.

ثانيا: الإطار المفاهمي حول ظاهرة الفساد

تعريف الفساد: تعددت التعاريف منها

تعريف الأمم المتحدة: الفساد يتضمن سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، ويشمل القطاع الخاص والعام، ويتدرج من الرشوة إلى عمليات استغلال النفوذ، التبييض، نشاطات الجريمة المنظمة وغيرها.9

تعريف منظمة الشفافية الدولية: فقد اعتمدت التعريف التالي للفساد هو تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الامر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم ادارية أم اقتصادية ، بمعنى أن الفساد عبارة عن اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس المصلحة العامة.10

تعريف صندوق النقد الدولي: عرفه على أنه: علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد.11

تعريف البنك الدولي للفساد: وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.12

وعموما فإن الفساد هو ظاهرة معقدة تداخلت أسبابها تنوعت آثارها تشمل مجموعة من السلوكيات الشاذة، ويغطي الفساد مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة ويشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية.

مفهوم الفساد المالي: تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة وتتداخل فيها عدة عوامل، فهي تعترض عملية التطور والبناء في المجتمعات والبلدان على المستويين العام والخاص، لأنها تهدف إلى تغليب المصلحة الفردية على المصالح العامة بطرق غير مشروعة، وأصبحت تهدد جميع مجالات الحياة ولا يمكن القضاء عليها إلا من خلال تضافر كافة الجهود الرامية إلى تجفيف منابعها وتشخيص مسبباتها ومحاولة علاجها بصورة جذرية.13

الفساد المالي يتمثل بمجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بالأجهزة الرقابية المالية كديوان الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.14

أسباب تفشي ظاهرة الفساد :للفساد جملة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نوجزها فيما يلي:

3-1:الأسباب الاقتصادية: تلعب الظروف الاقتصادية دورا هاما في ظهور الفساد الإداري والمالي فسوء الأحوال الاقتصادية والتي تتمثل في عجز الدولية عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطن سببا رئيسيا لسلوك المرضى العاملين، وذلك غالبا ما يكون مقرون بالسياسات الاقتصادية المرتجلة، كذلك الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات لأسباب مختلفة، وعلى المستوى التنظيمي فإن غيات النظم الخاصة بالحوافز والتي

تساعد العاملين على البذل والتمسك في بالأخلاق وعدم تحديد الرواتب على أساس علمي سليم مبني على توصيف الوظائف وفقدان العدالة في سياسات الترقية يؤدي إلى تفشي الفساد الإداري والمالي.

3-2:أسباب اجتماعية: يفسر المدخل الاجتماعي الفساد بعوامل اجتماعية صقافية بحتة، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في الغالبية نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الاجتماعي بل على العكس يشكل جنوحا اجتماعيا هو حصيلة التعاون كل من النظام الاجتماعي، وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره، أي أنه يعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس ومظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي ، وسيادة رموز ثقافية منحرفة تتغلغل في مؤسسات المجتمع ونظمه المختلفة.

ومن بين هذه الأسباب ما يلي:15

استغلال الانتماءات العشائرية والاقليمية والطائفية في التعامل الرسمي للضغط على العاملين لتحقيق مكاسب بدون وجه حق؛ استغلال العلاقات الشخصية غير الرسمية لإنجاز المعاملات الشخصية والتي تتعارض مع القوانين وتمس المصلحة العامة؛ الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الإداريين والمتعاملون تضعف الاهتمام بالوقت، وعدم الالتزام بالمواعيد واستخدام أملاك الدولة للأغراض الشخصية؛ الجهل والسذاجة وضغط الظروف الاجتماعية تسبب في إقدام بعض الموظفين والمواطنين على التحايل والتزوير.

3-3:أسباب سياسية: يعتبر الفساد السياسي سببا من أسباب الفساد الإداري والمالي فالعمل يتم ضمن بيئة سياسية ووفقا لإطارها الرسمي، والعاملون فيها تحت الرقابة القضائية والتشريعية ولذلك فإن أي ضعف أو غياب لهذه الرقابة بسبب الانحراف في سلوك العاملين ويساعد في انتشار الفساد، كما أن تمتع كبار المسؤولين بصلاحيات واسعة في ظل غياب نظام للمحاسبة والمسائلة يزيد من حجم الفساد حيث أنهم صناع القرار وصلاحياتهم تمكنهم من استغلال سلطاتهم لمصالحهم الشخصية.16

3-4:أسباب إدارية: هناك العديد من الأسباب الإدارية التي تعد مناخا مناسبا للفساد وتمهد للقائمين عليها منها أسباب خارجية منها:

تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدراتها وامكانياتها البشرية والمالية مما ينجم عنه عجز وقصور في إنجاز المعاملات وتأخيرها؛

جمود سياسات الاجور والمرتبات وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغييرات الجذرية للمجتمع؛

كثرة الثغرات في القوانين والنظم والتعليمات وعدم معالجتها او تنبيه المسؤولين للأضرار الناجمة عنها؛

انتشار العلاقات البيروقراطية بين المستويات الإدارية وتباعد بين المستويات الدنيا والعليا وغياب الممارسات الديمقراطية؛

عدم كفاءة القيادات الإدارية وعدم التزام العاملين بأخلاقيات الوظيفة.

واقع الفساد في الجزائر: تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، تزامن هذا الواقع مع ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة 2000، وتبني الحكومة الجزائرية جملة من البرامج التنموية الاقتصادية(شهدت الفترة الممتدة من 2001-2014 ثلاث برامج تنموية) خصص لها غلاف مالي ضخم قدر بحوالي 30440 مليار دينار جزائري، حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للمشاريع الكبرى، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله(رشوة، نهب المال العام، صفقات مشبوهة....) تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000-2010.

فمنذ سنة 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية مجمع الخليفة لتليها قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية(خاصة بقضية الطريق السيار شرق-غرب) وقضية سونطراك.

استنادا لتقارير المنظمات الدولية، نجد ضمن مؤشرات الفساد: مؤشر المخاطرة الدولية للفساد، مؤشر الأعمال الدولية، ومؤشر منظمة الشفافية الدولية الذي يدعى بمؤشر الفساد للدول المصدرة: ويعكس المؤشر الأخير مدى وجود الفساد بتدرجه من الصفر إلى العشرة، حيث يعبر الصفر على سيطرة الفساد بشكل كلي، وتمثل الدرجة العاشرة وضعية الخلو من الفساد، واستند هذا المؤشر في تركيبته على طرح مجموعة من الأسئلة وجهت إلى إطارات المؤسسات في أكثر من 133دولة بالنسبة لسنة 2003، وتم تحيين الدراسة في سنة 2004 على 146 دولة، علما أنها بدأت ب 50 دولة سنة 1995 وذلك للكشف عن حالة الفساد.

جدول رقم (01) تطور مؤشر الفساد في الجزائر خلال الفترة 2005-2017

السنة	الترتيب	عدد الدول بالدراسة	نقاط المؤشر
2005	97	158	2.8
2006	84	163	3.1

20 07	99	180	3
20 08	92	180	3.2
20 09	111	180	2.8
20 10	105	178	2.9
20 11	112	183	2.9
20 12	105	176	3.4
20 13	94	177	3.6
20 14	100	177	3.6
20 15	88	167	3.6
20 16	108	176	3.4
20 17	112	180	3.3

10 نظيف و 0 فاسد

المصدر : http ://www.trensparency.org/news/feature/corruption perceptions index 2018

يتضح لنا من الجدول أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، ففي سنة 2005 قدرت ب على درجة سيئة 2.8 واحتلت المرتبة 97 من بين 158 دولة، وهذا راجع إلى تفشي ظاهرة الرشوة والفساد بمختلف أنواعه ثم عرفت ارتفاعا طفيفا خلال الفترة الممتدة من 2006و2008 حصلت الجزائر على مؤشر درجته تجاوزت 3 من أصل 10، هذا ما سمح للجزائر من الخروج من القائمة السوداء التي تضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم، لتتراجع بشكل كبير بداية من سنة 2009 إلى غاية 2011 لتجد الجزائر نفسها ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، وتزامنت هذه الوضعية من انطلاق برامج دعم النمو الاقتصادي والذي خصص له غلاف مالي تجاوز 386 مليار دولار لدعم عجلة التنمية والتركيز على الاستثمارات العمومية الضخمة، الامر الذي أعطى فرصة أكبر لأصحاب النفوذ والسلطة لممارسة مختلف أشكال الفساد.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2012-2017 تجاوز مؤشر الفساد الرقم 03 من أصل 10 هذا ما يعني خروج الجزائر من القائمة الأكثر فساد وهذا لا يعني أنها تحتل مراتب مشرفة بل هي مازالت تحتل مراب غير مشرفة من حيث النزاهة والشفافية، وهو ما يعني في نظر الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين المحليين والأجانب أن النظام العام في الجزائر يشجع على الرشوة والفساد، ويمنع انتقال وتداول المعلومات، ويرجع ذلك لعدم فعالية الإصلاحات الحكومية للرفع من مستوى الحكم الراشد والشفافية والنزاهة، وهذه النتائج تتطلب تحرك جدي من قبل الفاعلين للقيان بإصلاحات واسعة على مستوى النظام المالي والمصرفي، وتسيير المال العام والصفقات العمومية، وخلق مناخ ملائم ومحفز للنشاط الاقتصادي والاستثماري.

ثالثا: واقع تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

تبني مفهوم الحكومة في البنوك الجزائرية: مازالت البنوك الجزائرية لم ترقى إلى المستوي المطلوب في تطبيق مبادئ الحوكمة إلا أنه هناك بعض المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببدايته ادخالها في إدارة البنوك الجزائرية.

أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العملية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.

تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض وإلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، وتشير هنا إلى أن البنوك استفادة من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوروبي من خلال مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير؛17

إعطاء صلاحيات أوسع لمجلس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنوك العمومية؛

إصدار القانون رقم01-2005 والذي يعتبر أول تشريع يصدر ضد عمليات غسيل الاموال؛

وقد صدر في فيفري 2005 ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من جانب بنك فرنسا والبنك الدولي.

كما وقعت الجزائر اتفاقية مكافحة الرشوة التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبدأت الجزائر بالإشتراك في النظام العام لنشر البيانات التابع لصندوق النقد الدولي في أفريل 2009.

من بين دعائم الشفافية والافصاح ذات الفعالية نجد المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية تعتمد البنوك الجزائرية القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي والذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية، حيث دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2010 والذي أكفى معه الامر رقم 75-35الذي لم يعد يستجيب للتطورات الدولية.18

المجهودات المبذولة لتبيني الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية لقد بذلت السلطات الجزائرية مجهودا من اجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية ومن بينها:

2-1: سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية:

2-1-1::قانون الرقابة المالية والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم11-08 بتاريخ نوفمبر 2011يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 11-08 أن الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية من مجموع المعلوماتية والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان مايأتي بشكل مستمر:19

-التحكم في النشاطات، السير الجيد العمليات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار وبشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، احترام الاجراءات الداخلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، الاستعمال الداخل للموارد.

ووفقا للمادة الرابعة أيضا أنه يجب ان يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي بغي على البنوك والمؤسسات المالية ان تضعه خصوصا على ما يأتي: نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم والمخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

2-1-2:: قانون محاربة الفساد المالي والإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996م، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة وذلك من خلال إصدار الامر رقم 01603 المؤرخ في 19 فيفري المعدل والمتمم بأمر 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج.20

كما أسس وزير العدل 12-04-2003 مفوضية تضم عدد من الوزارات لمكافحة تهربي الاموال ومع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية غلا أنه من المتوقع منها تفصيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال كما قام في هذا الصدد عام 2005 في الشرع بتكوين مجموعة من القضاء يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابر للحدود والمساس بالأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم 01-06 الصادر في 20-02-2006 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته

2-2:برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة: تنفيذ البرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشيكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، ويفرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقيته انضباط السوق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 02 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنك والمؤسسات المالية.

وتنفيذ لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الاوساط المصرفية وقد اتخذ عدة اجراءات رئيسية جاءت كما يلي:

انشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 02 تحت اشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛

إعداد استبيانين ووضعها تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعداداها لتلبية مقتضيات بازل02؛

إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر(مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

2-3:إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات: عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسة حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000. انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحكومة الرشيدة للشركات. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11-03-2009 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات تساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

رابع: استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري وآليات الوقاية منه في ظل الحوكمة المصرفية:

استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري:21 يمكن أن نتناول استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري من حيث تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بممارسة الدولة لعملية الرقابة على الصرف ورؤوس الأموال باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه عملية تنظيم الصرف، منع تحويل عائدات الفساد وكشفها عن طريق عدم السماح بإنشاء بنوك بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات.

آليات الوقاية من الفساد في ظل الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري: أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد، كمجلس المنافسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض، إلى جانب الآلية المتعلقة بالنشاطات المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشائها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن طريق التنظيم، نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس النقد والقرض، ومجلس المحاسبة.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتبرز أهم مهامها في تقديم توجيهات استشارية وتوعوية بالآثار الضارة للفساد والوقاية منها، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

مجلس النقد والقرض: بالرجوع إلى القانون 90-10 نلاحظ أنه قسم صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى ثلاثة مهام أساسية، صلاحياته كمجلس إدارة البنك المركزي، صلاحيات باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة ومراعاة تنفيذها، إضافتا إلى صلاحياته كهيئة حراسة ومراقبة. فباعتباره هيئة حراسة ومراقبة، أناط القانون مهمة مراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، يختاران من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، وتشمل مهمة المراقبة جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله. ويجري المراقبان عمليات التحقق والمراقبة الملائمة، ولهما حق حضور الاجتماعات التي أجرياها، كما لهما حق إبداء اقتراحات أو ملاحظات يريانها مناسبة. كما يدققان الحسابات ضمن الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية. كما يقدمان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسليم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك.

مجلس المحاسبة: وقد حددت مجال اختصاصه بموجب المادة 03 من القانون 90-30 التعلق بمجلس المحاسبة وسيره بحيث تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، ويدخل ذلك مراقبة القطاع المصرفي المالي.22

أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر:

في خصم الحديث عن الحوكمة وتأثيرها على تحسين العمل المصرفي العالمي بطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر ودرجة تبنيها لمبادئ الحوكمة، خصوصا في ظل الاصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا، والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة وضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي، إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية:23

على اعتبار أن الحكومة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة، فإن هذا يؤدي ويترتب عليه الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الاهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر؛

يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفصيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الاداء ويساهم في اتخاذ القرارات عل أسس سليمة؛

أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائري، واعتبرت أت الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني؛

إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومية في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقتين الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز المصرفي والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتتنامى ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد؛

تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية وكذا زيادة الانتشار الجغرافي.

خاتمة:

من خلال البحث تم إبراز أهمية الحوكمة في التقليل من الفساد في البنوك من خلال التوصل إلى النتائج التالية:

تعتبر حوكمة البنوك من بين الآليات التي تعزز مبدأ الإفصاح والشفافية للمعلومات المالية مما يساعد على توفير بيئة جيدة لعمل البنوك؛

تعتبر الحوكمة من بين الأنظمة الرقابية المحكمة والتي تساهم في تحسين أداء المصارف والتقليل من الفساد؛

الفساد هو من أكبر التحديات التي تواجه المصارف في العالم وتعمل على كبته من خلال تبني أسلوب الحوكمة؛

تسجل الجزائر من بين الدول الأكثر فسادا، وهذا ما يستوجب اتخاذ كل التدابير والاجراءات لإرساء آليات الحوكمة وبالتالي مكافحة الفساد؛

على الرغم من الإجراءات المتخذة في تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي في الجزائر إلا أنها لم تصل إلى المستوى الذي يجب أن تكون عليه.

التوصيات:

تبني مبادئ الحوكمة الصحيحة من قبل البنوك الجزائرية من أجل مكافحة الفساد وسوء الإدارة؛

زيادة أدوار الأنظمة الرقابية على المصارف الجزائرية في تبني آليات الحوكمة الصحيحة والسليمة والتي تحسن من أداء المصارف وضمان تموها واستمراريتها.

نشر الوعي وثقافة مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري؛

تذافر جهود جميع القائمين على القطاع المصرفي في الجزائر من أجل ارساء الحوكمة والحد من الفساد والبيروقراطية.

بهلول نور الدين، بن خديجة منصف، أثر تطبيق الحوكمة على سياسة توزيع الارباح في المؤسسات المساهمة، الملتقى الدولي حول التوجيهات الحديثة للسياسة المالية، جامعة المسيلة، الجزائر، 10، 11أكتوبر 2016، 03.[1]

جبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي دراسة حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات الشمال، جامعة الشلف، الجزائر، العدد07، 2009، ص80.[2]

سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة 2008، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 04، 2013، ص81.[3]

غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الجوكمة، الدارة الجامعية للنشر والتوزيع، ط01، الإسكندرية، 2005، ص151.[4]

جبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي دراسة حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات الشمال، جامعة الشلف، الجزائر، العدد07، 2009، ص 82. [5]

إبراهيم إسحاق نسمان، دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستار، كلية العلوم الاقتصادية، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، ص 22. [6]

مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 04، 2016، ص 224-225.[7]

أمال عياري، أبو بكر خالد، تطبيق مبادئ الحوكمة للمؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، يوم 07 ماي 2012، الجزائر، ص10.[8]

عبد القادر خليل، الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتفشي الفساد، بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، 2009، ص91.[9]

عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2003، ص31.[10]

بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى علمي وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، ص 09.[11]

مريم هاني، مرجع سابق،ص226.[12]

كريفار مراد/ بربري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد 17، 2017، ص57.[13]

أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص134.[14]

Werlin, herbert h, poor nations rich nations atheory of gouvernance, public administration review, vol 63, issue, 3,2003, p 331.[15]

هيفاء جواد الشيخ حسن، زهراء جاسم، سبل مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص 280.[16]

بن رجم محمد لخميسي، ومعيزي أحلام، اثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 08، 2012، ص244. [17]

مخلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهاد الماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2010، ص191.[18]

المادة 03-04، الأمر (08-11) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الجويدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 29 أوت 2012، ص21.[19]

المادة 03، الامر (01-03)، المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 23 فيفيري 2003، ص 16.[20]

مريم هاني، مرجع سابق، ص ص234-235.[21]

مريم هاني ،مرجع سابق، ص235.[22]

معيزي أحلام، تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستار ، علوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة عنابة، الجزائر ، 2010، ص42.[23]

تحقيق السلامة المصرفية في ظل التنبؤ المبكر بالأزمات

-مؤشرات الحيطة الكلية كدعامة لمؤشر CAMELS-

د. لياس يحياوي — جامعة المدية
د. بولصنام محمد — جامعة المدية

مستخلص:

تهدف هذه الورقة إلى التعريف بالمعايير الأساسية المستخدمة في تطبيق نظام **CAMELS** كآلية للتنبؤ بالتعثر المصرفي والمتمثلة أساسا في كفاية رأس المال، نوعية الأصول، نوعية الإدارة، غدارة الربحية، درجة السيولة والحساسية اتجاه مخاطر السوق بالإضافة إلى الوقوف على معايير الحيطة الكلية والتي يعبر عنها إجمالا بـ مؤشر النمو الاقتصادي، مؤشر ميزان المدفوعات، مؤشر التضخم، مؤشر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مؤشر ازدهار الإقراض وأسعار الاسهم، ومؤشر آثار انتقال العدوى.

وتوصلت الورقة إلى أن الرقابة باستخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الجزئية والتي تركز على سلامة المصارف بشكل فردي غير كافية للمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي ككل. لذا لا بد من استخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الكلية كأسلوب رقابة على المصارف لان المخاطر التي تواجه البنوك مجتمعة تختلف في تبعاتها عن المخاطر التي تواجه البنوك بشكل فردي.

Extract:

The objective of this paper is to introduce the basic standards used in applying CAMELS as a mechanism for predicting bank default, namely, capital adequacy, asset quality, quality management, profitability liquidity and sensitivity to market risks as well as overall prudential standards, Economic growth index, balance of payments index, inflation index, interest rate and exchange rate index, lending growth index, stock prices, and indicator of the effects of transmission.

The paper concluded that monitoring using partial precautionary safety indicators that focus on individual banks' safety is insufficient to maintain the integrity of the banking system as a whole. Therefore, overall precautionary measures should be used as a control method for banks because the risks facing banks collectively differ in their consequences from the risks faced by banks individually.

مقدمة:

تعتبر المؤسسات المالية مقياسا لمدى تطور اقتصاد أي بلد إذ ترتكز عليها جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعمل على تمويلها بتوفير السيولة اللازمة للانطلاق و الاستمرار في النشطات، و تعد وسيطا

بين المدخرين و المستثمرين وذلك عن طريق منح القروض مما يجعل تدخل البنك أمرا ضروريا، و محركا رئيسيا و حافز أساسيا للدفع بوتيرة الإنتاج إلى الزيادة و التطور، وبالمقابل فإن انتكاسة هذا القطاع قد يكون له ارتدادات كبيرة سلبية على الاقتصاد، وقد استطاعت البنوك بفعل التطورات ابتكار و تطوير أساليب ممارسة وظائفها بتشغيل العملية الإنتاجية وتوجيه الأموال المدخرة نحو الاستثمار، فالبنوك تستفيد و تفيد بإعادة استخدامها لودائع المودعين.

غير أن هذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكلة مخاطر المستقبل وبالتالي عليه أن يطور الأساليب التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة خصوصا في ظل السنوات القليلة الماضية حيث توالت الأزمات المالية والمصرفية.

إن تعرض البنوك للعديد من الأزمات ساهم في احتلال السلامة المصرفية الأهمية البالغة، من خلال الأخذ بعين الاعتبار كافة أنشطة المصرف، و السعي لوضع أنظمة إنذار مبكر من أجل التعرف على المشاكل التي ستحدث قبل استفحالها.

إن تحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مواجهة متطلبات كفاية رأس المال وتحقيق قدر مناسب من السيولة مع تقليل مخاطر التشغيل الى أدنى حد ممكن، مما تطلب محاولة لإيجاد مؤشرات تتسم بالقدرة التنبؤية بالأزمات المصرفية قبل وقوعها ، وقد كان ذلك موضع اهتمام العديد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات.

ومن المنطلق نفسه جاء اختيارنا لموضوع هذه، إذ سنحاول التطرق لمؤشرات الحيطة الكلية المعتمدة على مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي باعتبارها كدعامة لكفاءة وفعالية المؤشرات الجزئية وبالأساس نظام CAMELS

وبهذا فإن إشكالية الدراسة هي: **مالبعد الذي تضيفه مؤشرات الحيطة الكلية في تدعيم نظام CAMELS للتنبؤ المبكر بالأزمات وتحقيق السلامة المصرفية؟**

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور

المحور الأول مفاهيم عامة حول تقيم الأداء، الأزمة ونظام الإنذار المبكر

المحور الثاني: مؤشر الحيطة الجزئية CAMELS

المحور الثالث: مؤشرات الحيطة الكلية

المحور الأول مفاهيم عامة حول تقيم الأداء، الأزمة ونظام الإنذار المبكر

يعد تعرض الاقتصاديات لصعوبات أو حتى أزمات كبيرة أمرا لا مفر منه، وهو جزء من الدورة الاقتصادية، إلا أن الدول تسعى بشكل مستمر إلى تبني سياسات اقتصادية كلية ومالية وأطر رقابية متنوعة بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي عموما، والحد من التداعيات السلبية التي قد تنجم عن هذه الأزمات لدى حصولها، ولقد أثبتت تداعيات الأزمة المالية العالمية 2009 في ظل عولمة القطاع المالي أن عدم تبني وتطبيق أطر رقابية محلية ودولية متناسبة مع الابتكارات المالية من: مشتقات وأدوات مالية معقدة سيؤدي عاجلا أم آجلا إلى إضعاف دور إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، وبالتالي وضع القطاع المالي والاقتصاد الكلي برمته على حافة الهاوية وهذا يستوجب أن يترافق التحرير المالي مع السعي لتقوية الأنظمة الرقابية والإشرافية على مكونات القطاع المالي الذي يشمل أسواق الأوراق المالية والمصارف الاستثمارية والمصارف التجارية وشركات التأمين وشركات الخدمات المالية المتنوعة[1]

ولتفادي الأزمات قبل وقوعها طهر مفهوم الإنذار المبكر للأزمات كمؤشر لتقييم أداء المصارف ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر ،حتى لا تتعرض لمشاكل مالية تؤدي إلى انهيارها، واتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات.

أولا: التقييم المالي لأداء البنوك

1. **تعريف تقييم الأداء المالي:** هو نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة أو المنتخبة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء خلال مدة سابقة، أو نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية، أو بالمؤشرات المستنبط معدلاتها وفقا لمتوسط نتائج مجموعة من الوحدات الاقتصادية مع مراعاة تقارب حجوم هذه الوحدات[2]

ويعد الأداء المالي للبنك وسيلة مهمة لتشخيص نقاط الضعف والقوة في أداء وأنشطة البنك المختلفة والتي تهدف لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة والكفيلة بتحقيق البنك للإيرادات والأرباح وإبقائه في سوق المنافسة، مما يجعله عملية مهمة وضرورية لمعرفة مدى تحقيق البنك لخططه وأهدافه، وهي ركناً مهماً للعملية الرقابية.

وتنبع أهمية تقييم أداء البنوك من عدة نواحي أبرزها: أنه يشكل أساساً لقياس مدى نجاح البنك ومدى سعيه لمتابعة نشاطه لتحقيق أهدافه، وأنه يوفر نظام معلومات لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات[3]

2. **الأركان الأساسية لتقييم الأداء:** إن عملية تقييم الأداء ترتكز على عدة أركان أساسية تتمثل بالآتي :

أ. **وجود معايير محددة:** ترتبط عملية تقييم الأداء ارتباطا وثيقا بمعايير محددة، تستخدم كأساس للمقارنة مع نتائج الأداء الفعلي، وذلك للحكم على مدى ملاءمة هذه النتائج أو عدم ملاءمتها، حيث أن المعايير هي التي توضح ما إذا كانت قيمة هذه النتيجة مرتفعة أو منخفضة أو ضمن المعدل.

ويمكن تقسيم المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي إلى:

✓ **المعايير التاريخية:** تستمد هذه المعايير من أداء البنك في الماضي، إذ تمكن المحلل المالي الداخلي فيها من حساب المؤشرات المالية من القوائم المالية للسنوات السابقة، لغرض رقابة الأداء من قبل الإدارة العليا والمالية، والكشف عن مواطن الضعف والقوة في البنك لكي تتم معالجتها، وعن مواطن القوة لكي يتم دعمها وإسنادها .قياسًا بتلك السنوات أو بسنة واحدة منها أو بسنة الأساس أو بمتوسط عدد من السنوات الماضية.

✓ **المعايير القطاعية**

هي معايير للأداء مستمدة من القطاع المصرفي الذي ينتمي إليه البنك، وهي تشير إلى معدل أداء مجموعة من البنوك في القطاع، حيث يجمع بينهما خصائص مشتركة نابعة عن طبيعة أنشطتها وتشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها.

✓ **المعايير المستهدفة**

وهي معايير تعمل إدارة البنك على بلوغها، من خلال استراتيجياتها وسياساتها وخططها وموازناتها، ويعني الابتعاد عنها أو عدم تحقيقها انحرافًا عن الأداء المطلوب، ولا بد من تشخيص مسبباته ومعالجتها، وقد تستمد المعايير المستهدفة من معايير الأداء القطاعي عندما يكون البنك مبتعدًا عنها ويتحرك للوصول إليها.

✓ **المعايير المطلقة** تعبر المعايير المطلقة عن المعايير السائدة المتعارف عليها في حقل التحليل المالي التي يمكن استخدامها بغض النظر عن نوع المؤسسة ونوع الصناعة والظروف السائدة، قد يعكس بعضها تقاليد أو تشريعات سائدة في هذا الخصوص في العديد من الأوساط المالية، وبعضها ناشئ عن معايير دولية يتم إعدادها وتنشر تدريجيًا وتقاس بها النسبة ذات العلاقة في منشاة معينة .ومن الأمثلة عليها في قياس السيولة.

ب. **قياس الأداء الفعلي:** يتم قياس أو تقدير الأداء الفعلي عادة بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية من بيانات ومعلومات من خلال القوائم المالية، وباستخدام الأساليب الإحصائية ومجموعة من أدوات القياس كالمؤشرات المالية والتحليل الراسي والأفقي.

ت. **مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير:** يتم مقارنة الأداء المحقق بالمعايير لتحديد الانحرافات سواء أكانت ايجابية أم سلبية، ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على التعرف على طبيعة الأخطاء التي يمكن الوقوع بها، من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها.

ث. **اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات:** إن اتخاذ القرار لتصحيح انحراف ما يتوقف على البيانات والمعلومات المتاحة عن الأهداف المحددة مسبقا أو المعايير المحددة وقياس الأداء الفعلي، ومقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط أو بمعيار معين، لذلك فان تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب، وفقا للظروف المحيطة بالقرار.

ثانيا: الأزمة تعريفها وخصائصها

1. **تعريف الأزمة:** تعرف الأزمة الاقتصادية بأنها ظاهرة [4]، وهي بهذا المعنى تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة مثلا.

هذا النوع من المفهوم يحمل في طياته نقصا لا يمكن تجاهله، فهو يضفي على تحليل الأزمات ضبابية مصطنعة للأزمة، ولا يرجعها إلى أسبابها المحتملة.

وفي مقال بعنوان "مفهوم الأزمة في النظرية الاقتصادية النظام بالضوضاء "أكد ج.أتالي J.ATTLI بهذا الصدد أنه "لا يوجد بنظري لا نهاية ولا بداية للأزمة" بالإضافة إلى ذلك تملك الرأسمالية بدائل تبعث على الاعتقاد بنمو متجانس، وعلى التوالي أو بشكل متزامن، إمبريالية، مديونية المنشآت، التضخم، طرح جزء من رأس المال، البطالة كل الوسائل الممكنة التي تنعكس إيجابيا على معدل الربح.

ويمكن تعريف الأزمة بالنسبة إلى النمو على أنها انقطاع بالنسبة إلى مجرى التوسع الذي يعطي وحده إذا وجدنا فيه الإشباع، لأنه يقابل الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج، هذا المنظور هو بلا شك الأكثر إيجابية، فهو يتميز بربط الأجل القصير،إطار التقلبات، والأجل الطويل الذي يوجد فيه النمو الاقتصادي، فهو يسمح بتكامل الوقائع الأزمة والنظرية

2. **خصائص الأزمات:** مهما كانت طبيعة الأزمة فإنها تشترك في الخصائص التالية:

- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛

- المفاجأة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد، و نقص المعلومات وعدم دقتها؛

- إن مصدر الخطر أو الأزمة أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث متشابكة ومتصارعة؛

- إنها تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر، مما يضعف إمكانيات الفعل المؤثر والسريع لمجابهتها؛

-إن تصاعدها المفاجئ يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عال، وفي ظل ندرة المعلومات أو نقصها؛

- بما أن الأزمة تمثل تهديدا لحياة الفرد وممتلكاته ومقومات بيئته فإن مجابهتها تعد واجبا مصيريا؛

- إن مواجهتها تستوجب خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة واحتكار النظم أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية؛

- إن مواجهة الأزمات تستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

ثالثا .الإنذار المبكر:

1. **تعريف نظام الإنذار المبكر:** يقوم الإنذار المبكر بمهمة الإعلام الفوري عن قرب حدوث الخطر باستخدام وسائل متنوعة منها المرئية والمسموعة والمكتوبة مما يمكن من التعرف على أبعاد الموقف و اتخاذ الإجراء اللازم قبل تدهوره وتحوله إلى أزمة تمثل خطرا كبيرا، من خلال إعلان حالة الطوارئ المناسبة، والسيطرة على الخطر أو مصدره والحد من تأثيراته، وهذا يعني أن المراد منه التبيين والكشف والإنذار عن الحالات غير العادية ، وهو يأتي نتيجة لعملية التخطيط القبلي التي تسبق الأزمات وهو ما يجعل من إدارة الأزمة إدارة مبادرة وليست إدارة ردة فعل كما أنه يمثل الإدارة الوقائية من الأزمات التي تُعد جوهر إدارة الأزمات[5]

2. **أهمية الإنذار المبكر** : تنبع أهمية نظم الإنذار المبكر من قيمتها بأنها تقدم أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار والتحذير لمتخذي القرار وواضعي السياسات باحتمال تعرض الاقتصاد لأزمة مالية أو أزمة عملة ، وتقوم بتعريفهم باحتمالات الحدوث فى وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات، وتساعد نظم الإنذار المبكر عموما فيما يلى[6]:

- ✓ التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية فى شكل إطار أو هيكل رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص؛

- ✓ التعرف على المؤسسات أو المواقع داخل المؤسسات التي تكون فيها مشاكل أو يحتمل وقوعها في مشاكل؛
- ✓ المساعدة فى تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص؛
- ✓ توجيه الاهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين على البنوك.

وهناك مخاطر عديدة في أنشطة البنوك ومهمة نظم الإنذار المبكر والمؤشرات المالية الرائدة هي توجيه النظر لهذه المخاطر ، وتشمل مخاطر الائتمان والسيولة ، السوق ، مخاطر التشغيل أو مخاطر الأعمال والاكتشاف المبكر لهذه المخاطر سوف يساعد واضعي السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثها أو الحد من الآثار المترتبة عليها، بتقليل الخسائر لأدنى حد ممكن إذا لم تكن هناك إمكانية لتجنب هذه المخاطر، بجانب ذلك تجنب تكرار حدوث هذه المخاطر

المحور الثاني: مؤشر الحيطة الجزئية CAMELS*

كان البحث عن نظام يحفظ سلامة البيئة المصرفية وقادر على خلق الثقة مع جمهور المتعاملين مع أدوات للإنذار المبكر الشغل الشاغل لكل المختصين بالصناعة المصرفية من منظمات دولية متخصصة وسلطات نقدية ورجال أعمال وقادة مصارف ومن المهتمين والمختصين في عالم المال والاقتصاد ، وقد بدأ التفكير جدياً من قبل المؤسسات الدولية (بنك التسويات والبنك الدولي) حيث تم تأسيس لجنة بازل عام ١٩٧٤ بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة، والتي عقدت اجتماعها في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بشمال سويسرا وتحت ورعاية وإشراف البنك ، وكان جدول أعمال الاجتماع الأول لها يضم نقاطاً محددة لمعالجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وتعثر بعض هذه البنوك، وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ، وقد توسعت اللجنة فيما بعد لتضم

* 1- Capital Adequacy ملاءة رأس المال
2- Asset Quality جودة المنتوجات
3- Management الإدارة
4- Earnings الربحية
5- Liquidity السيولة
6- Sensitivity to Market Risk الحساسية لمخاطر السوق

في اجتماعاتها ممثلين من دول أخرى في مختلف العالم والتي تركزت اهتماماتها فيما بعد على تحسين سياسات وممارسات تحديات إدارة المخاطر وإدارة رأس المال لدى المصارف وتعزيز ركائز الاستقرار المصرفي وتطوير أدوات مالية في العمل المصرفي..

لذا بدأت الولايات المتحدة إستخدام معايير الإنذار المبكر CAMELS (المستنبط من روح مبادئ ومقررا لجنة بازل) كأحد الوسائل الرقابية غير المباشرة على المصارف التجارية منذ عام 1979[7].

حيث يقوم البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتصنيف وتقييم المصارف وتزويدها بنتائج التصنيف سنوياً دون نشرها للجمهور والتي عكست نتائج طيبة في الواقع الميداني حيث تمكنت السلطات النقدية بالتنبوء بالانهيار المصرفي قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 مصارف فقط عام 1998.

1. **تعريف مؤشر CAMELS:** هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه ، ويعد أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني . وقد بدأ استخدام هذا المؤشر عام 1979 بواسطة خمس جهات رقابية في الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها البنك الاحتياطي الفيدرالي[8]

ويقوم نظام (CAMELS) على أساس تصنيف خماسي يتراوح من واحد إلى خمسة، حيث أن التصنيف (1يعد التصنيف الأفضل وهو يعكس سلامة عمليات البنك ووجود ممارسات قوية للأداء وإدارة المخاطر، بينما يعد التصنيف5 هو الأسوء للبنك لأنه يعكس أن أداء البنك غير مرضي ويشير لوجود احتمالية كبيرة لفشل البنك، ووجود تحديات كبيرة تواجه الإدارة، وعادة ما تكون الإجراءات المتبعة هنا من قبل السلطات الرقابية تصفية البنك، أو اللجوء للاندماج والاستحواذ.

جدول رقم 01:التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
1* قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ أي إجراء
2* مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
3* معقول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
4* هامشي	خطر قد يؤدي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
5* غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة– إشراف

حيث تتوزع درجات التصنيف بالتساوي على العناصر الستة المكونة للمعيار المذكور، ويعتمد التصنيف على تقييم 44 مؤشرا منها 10 مؤشرات رقمية في شكل نسب ومعايير مالية بالإضافة إلى 34 مؤشرا نوعيا تؤخذ جميعا في الحسبان بغرض الوصول إلى التصنيف النهائي لكل مصرف، ويتم التصنيف لكل مجموعة متشابهة من المصارف ولكل مصرف على حدة وفق المجموعة التي ينتمي إليها[9].

2. مميزات مؤشر CAMELS:[10]

- ✓ ن هذا المعيار يعتمد الأسلوب الكمي الرقمي في عمليات الرقابة والإشراف مع تقييم وتصنيف جميع المصارف وفق معيار واحد ؛
- ✓ يهدف هذا المعيار إلى بناء نموذج قياسي للتنبوء استنادا إلى بيانات المصارف المالية ومؤشراتها الرقابية ؛
- ✓ يمثل نموذج عملي لعملية الرقابة والإشراف وبديلاً عملياً عن كتابة التقارير المسهبة من جهات رقابية عدة

ويختصر زمن التفتيش، و ينظم جهود تلك الجهات نحو التركيز على أهم المحاور الفاعلة في خريطة العمل المصرفي ؛

- ✓ يمثل بعدا وقائيا بموقف المصرف المالي ويستشعر المشكلات التي قد يتعرض لها إذا ما استمر في أداءه وسياساته الإدارية والمالية المتبعة حالياً ، بما يمكن السلطات الرقابية من إصدار التوجيهات المناسبة قبل وقت كاف للحيلولة دون تعرض المصرف للمشكلة المتنبأ بها ؛
- ✓ يساعد متخذي القرارات في تحقيق مناعة ضد مخاطر الصدمات المالية المرتبطة بالتطورات السالبة واتخاذ إجراءات وقائية مانعة لحدوث تلك المخاطر أو الحد من الآثار المترتبة عليها وتقليص الخسائر الناجمة لأدنى حد ممكن إن لم تكن هناك إمكانية لتجنب كامل أخطارها مع الاستفادة من دروسها في تجنب مثل هذه المخاطر لاحقا؛
- ✓ إختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمسة بنود رئيسة ، وعدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف.

3. مؤشرات وعناصر طريقة CAMELS

أ. مؤشرات كفاية رأس المال

يوضح مفهوم كفاية رأس المال العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة به، بموجودات المصرف، وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف، حيث يمكن تعريف درجة الملاءة في البنك بأنها احتمال إعسار البنك، حيث كلما انخفض احتمال الإعسار ارتفعت درجة الملاءة.

وقد مر مقياس الملاءة بعدة تطورات[11] فقد اعتمدت السلطات الرقابية ولسنوات عديدة نسبة الرافعة المالية (رأس المال / الموجودات) كمقياس للملاءة إلى أن جاءت مقررات لجنة بازل (Basel I) عام 1988م والتي رأت في تلك النسبة حداً أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياساً للملاءة (احتمالية الإعسار) كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعاً لدرجة المخاطرة.

مقررات لجنة بازل جاءت لتقدم تعريف للملاءة يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين، وميزت بناء على ذلك رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، كما أنها أخذت بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات البنوك، ليصبح معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل: نسبة كفاية رأس المال (Basel 1)= رأس المال / الأصول الخطرة المرجحة

بالنظر إلى أسلوب القياس الذي اقترحته لجنة بازل عام 1988 يمكن القول أن اللجنة حاولت تقديم أسلوب قياس ينسجم مع تعريف الملاءة وهي احتمالية إعسار البنك إلا أن أسلوب القياس هذا واجه عدة مشاكل دفعت إلى إجراء تعديلات مهمة عليه كان أبرزها إضافة مخاطر السوق في عام 1996 لمقام النسبة، وإلى العمل أخيراً على تعديله بشكل جوهري من خلال المعيار جديد للملاءة (كفاية رأس المال) أو ما يسمى Basel 2

نسبة كفاية رأس المال (Basel 2)= حقوق المساهمين+ احتياطي معدل الأرباح+احتياطي مخاطر الاستثمار / مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق+مخاطر التشغيل

وقد تعرضت لجنة بازل للنصيب الأوفر من الانتقادات خاصة بعد الأزمة المالية العالمية في 2007-2009 وما تبعها من إفلاسات لمصارف عريقة، مما دفع العالم إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى القطري، وكذا على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وتفرغت الهيئات الرسمية العالمية لإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب هذه الأزمة ومكامن الخلل، واقتراح الإصلاحات اللازمة لتجاوز الأزمة، وقد كان من بين أسباب هذه الأزمة أن العديد من المصارف لم يكن

لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، فضلا على لجوء العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها خارج الميزانية مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع[12]، لذا تمّ الإعلان عن حزمة التعديلات الجديدة التي أصبحت تعرف ببازل 3 حيث تم تحديد تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013 م إلى 2018 م كما يلي :

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5% ، وهذا سيرفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى(الأسهم العادية والإضافية)من4.5% إلى 6 %
- إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% ، وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوّط 10.5% ، وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الآرباح.
- رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5% ، فضلا عن رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

ب. مؤشرات جودة الأصول

تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة الأصول ، كما أن مخاطر العسر المالي في المؤسسات المالية ينتج من نوعية الأصول وصعوبة تحويلها الى سيولة . وعادة ما ينظر إلى تقييم جودة الأصول من خلال مؤشرات:

مستوى إقراض المؤسسة

ومؤشرات مستوى إقتراض المؤسسة

ت. جودة الإدارة

حيث يتضمن هذا العنصر تحليل خمسة مؤشرات نوعية تتمثل أساسا في :الحوكمة، الموارد البشرية، إجراءات المراقبة، التدقيق ونظام المعلومات والتخطيط الإستراتيجي.

ث. مؤشرات الإيرادات والربحية

إنخفاض نسب هذه المؤشرات يمكن أن يدل على وجود مشكلات في ربحية المؤسسات المالية على العكس من ذلك فإن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية عالية المخاطر ولعل أهم هذه النسب استعمالا هي نسب المردودية من معدل العائد على مجموع الأصول، ومعدل العائد على

الأموال الخاصة، حيث يمكن أن يحدد معيار الربحية هدفين أساسيين يتمثلان في مستوى قيمة النتائج وتطوراتها وكذلك نوعية ودقة هذه النتائج.

ج. مؤشرات السيولة

تعني السيولة المصرفية احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة و ذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع و السحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء بحيث يتمكن البنك في ذات الوقت من استغلال ودائعه مما يحقق له أكبر ربح ممكن مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير و من غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعماله.

و تعتبر السيولة في البنك من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في المقارنة بين البنوك، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس من خلال قدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري

ح. مؤشرات درجة حساسية مخاطر السوق

بالنسبة للمؤسسات المصرفية تتعلق الحساسية بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية، حيث تخضع هذه الأدوات لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع، وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياسا إحصائيا موحدا يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياسVAR والذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة

4. عيوب نظام CAMELS:

إن تنفيذ هذا النظام يواجه عددا من الصعوبات العملية من بينها المشاكل الرئيسية التي تقترن بكفاية رأس المال وخاصة مراقبة نوعية الأصول، وعلاوة على ذلك من الواضح أن الإدارة السليمة ضرورية لأداء المصرف لكن الإدارة متغير نوعي من الصعب قياسه، ومن الواضح أن هناك علاقة ما بين ربحية المصرف ويسره ولكن يصعب تفسير هذه العلاقة، فمثلا يمكن أن ينسب تحقيق المصرف أرباحا عالية بكل غير اعتيادي إلى زيادة المجازفة، كما أن السيولة تتأثر بعدة عوامل مختلفة من بينها مصادر التمويل، وتباين آجال الاستحقاق والإرادات والإدارة السيئة للسيولة قصيرة الأجل، ويمكن تفسير ذلك بشكل مقنع من خلال أخذ افلاس بنك بارينغز 1990 كمثال، حيث يمكن لبنك يتمتع بسيولة ولديه سلامة مصرفية خلال فترة زمنية معينة أن يتدهور بسرعة نحو الإعسار المالي بسبب سوء الإدارة، وأخير يخلق قياس الحساسية اتجاه مخاطر السوق مشاكل عديدة ناجمة عن ازدياد تنوع عمليات المصارف ودخولها مجالات مثل تبادل الفائدة وصفقات صرف العملة

وصفقات سوق الأسهم والسلع وحتى العقارات ويولد كل من هذه العمليات درجة متفاوتة من الخطر يصعب جد قياسها[13]

المحور الثالث: مؤشرات الحيطة الكلية

يعتمد الجهاز المالي على مجمل النشاط الاقتصادي وهو كذلك يتأثر بالتغيرات الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد كلل .وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة أن بعض التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الأزمات المصرفية، مما يتطلب مراقبة بعض المتغيرات على الاقتصاد ككل وخصوصا تلك التي تتعلق بهروب رأس المال وأزمات سعر الصرف .

أولا: تعريف مؤشرات الحيطة الكلية: مؤشرات الحيطة الكلية هي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي، وتساعد على تقييم مدى قابلية هذا الأخير على التأثر بالأزمات المالية و الاقتصادية وهي أيضا تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي للخطر[14].

ثانيا: أهمية مؤشرات الحيطة الكلية:

- تسمح بأن يكون تقييم سلامة النظام المصرفي مبني على مقاييس كمية موضوعية؛
- تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والجمهور؛
- هي مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر الدول؛
- تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام نفس المؤشرات التي تسهل المقارنة ليس وطنيا فقط بل عالميا أيضا.
- تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها.

ثالثا:مؤشرات الاقتصاد الكلي وأثرها على القطاع المالي

1. مؤشرات النمو الاقتصادي:

أ. **معدلات النمو الاقتصادي:** عادة ما يتم اعتماد الناتج المحلي الحقيقي كأداة لقياس النمو، ويتعلق الأمر بارتفاع مستمر في الإنتاج، المداخيل، ثروة الأمة وعليه فإن ضعفه وتدهوره ينجر عنه عسر مالي وزيادة في مخاطر الائتمان.

ب. **تدهور بعض القطاعات:** تدهور بعض القطاعات التي تركز فيها المؤسسات المالية استثماراتها يؤثر بشكل مباشر على وضعها المالي من خلال ضعف التدفقات النقدية

2. مؤشرات ميزان المدفوعات

أ. **التوازن في ميزان المدفوعات:** التوازن في ميزان المدفوعات يعكس وضعية الاقتصاد الوطني اتجاه باقي الاقتصاديات، ويؤدي اختلال ميزان المدفوعات الذي يعبر في العادة عن حالة العجز إلى زيادة مديونية البلد مما يجعله يعيش فوق إمكانياته، وإلى تدهور قيمة العملة ومنه اختلال التوازنات الداخلية[15] مما يدفع المستثمرين إلى سحب أموالهم خارج البلد فينعكس ذلك سلبا على النظام المالي.

ب. **الاحتياطات والدين الخارجي:** تعتبر الاحتياطات في الجهاز المصرفي (البنك المركزي والبنوك التجارية) هامش أمان لذا فإن انخفاض نسبتها إلى الالتزامات القصيرة الأجل يعبر عن عدم الاستقرار في النظام المصرفي، أما بالنسبة للدين الخارجي فإنه ينظر في العادة إلى حجمه وخدمته كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والصادرات، كما ينظر إلى المؤشرات المتعلقة بهيكل الاستحقاقات بالنسبة للدين الخارجي.

ت. **شروط التبادل التجاري:** تشير التجارب إلى أن التدهور الكبير في شروط التبادل التجاري تعتبر أحد أهم أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من البلدان وفي المقابل فإن التحسن الكبير في شروط التبادل التجاري خصوصا المؤقت قد يحدث بعض المشاكل للنظام المصرفي من خلال ما يعرف بالتضخم وحدوث ما يعرف باقتصاد الفقاعة.

3. مؤشرات التضخم

إن عدم التحكم في التضخم يؤدي إلى تشويه المؤشرات الاقتصادية والمالية المعتمدة في تحديد المخاطر، وبالتالي فقدان الثقة في سياسات إدارة المخاطر، بالمقابل فإن تذبذب التضخم يؤثر سلبا على السيولة، وعلى قيمة الضمانات، وعلى التدفقات الحقيقية.

4. مؤشرات معدلات الفائدة وأسعار الصرف:

أ. **التذبذب في معدلات الفائدة وأسعار الصرف:** هذا التذبذب هو مخاطرة في حد ذاته، فارتفاع درجة التذبذب في أسعار الصرف يسبب صعوبات بالنسبة للمؤسسات المالية من خلال عدم التطابق بين عمولات مواردها واستخدمتها، ومثله فإن تقلبات أسعار الفائدة مقارنة بالأسعار العالمية يطرح إشكالية هروب رؤوس الأموال.

ب. **المستويات الحقيقية لأسعار الفائدة المحلية:** إن ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقة يؤدي إلى زيادة القروض المتعثرة مما قد يتبعه إعسار المالي في المؤسسات المالية.

ت. **ضمانات أسعار الصرف:** عدم وجود ضمانات أسعار الصرف (سواء بشكل صريح أو ضمني) إلى جانب عدم التناسق بين السياسة النقدية وسياسة أسعار الصرف يعتبر من الأسباب الرئيسية في تذبذب التدفقات النقدية وزيادة مخاطر أسعار الصرف.

5. إزدهار الإقراض وأسعار الأسهم:

أ. **إزدهار الإقراض:** ويعبر عنها بالفارق بين نسبة النمو في الائتمان المقدم من البنوك ونسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي. مثل هذا النوع من الازدهار يسود عادة قبل الأزمات المالية الحادة. هذا التوسع ينبؤ عن عدم الدقة في تحليل طلبات الإقراض، ضعف البيئة التشريعية ووجود نظام ضمانات (صريحة أو ضمنية) حكومية للمؤسسات المالية الخاسرة تشجع البنوك على أخذ مخاطر عالية مما يسهم في زيادة مخاطر الائتمان في الاقتصاد ككل.

ب. **إزدهار أسعار الأسهم:** تعتبر السياسة النقدية التوسعية أحد أسباب الازدهار في أسواق الأسهم والعقار، حيث أن التغير المفاجئ في هذه السياسة لتصبح سياسة نقدية إنكماشية يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم والعقارات وتراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام مما يخلق الظروف الملائمة للإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المالية.

6. آثار الإنتقال بالعدوى:

بسبب العولمة والتحرير المالي والانفتاح الاقتصاد صار الترابط بين النظم المالية في البلدان المختلفة من خلال التدفقات المالية وأسواق رأس المال والتجارة الخارجية أمرا لا مفر منه وعليه فإن انتقال الأزمات المالية عبر الحدود يصبح متوقعا، سواء من خلال التجارة أو الترابط بين الأسواق.

7. العوامل الأخرى: هناك عوامل أخرى تنحصر في:

التدخل الحكومي في توجيه القروض والاستثمارات، علاقة الحكومة بالقطاع المصرفي، وآليات تمويل العجز الموازني.

رابعا: استخدامات مؤشرات الحيطة الكلية

إن استخدامات مؤشرات الحيطة الكلية يتوقف على اعتبارات هي:

- ✓ إن استخدام مؤشرات الحيطة الكلية أو مؤشرات الاقتصاد الكلي يكون على أساس أنها متغيرات كمية يتم قياسها.

- ✓ يتم استخدام مؤشرات الاقتصاد الكلي والتي تتعبر عن سلامة النظام المالي جنبا إلى جنب مع مؤشرات الحيطة الجزئية والتي تقيم سلامة مؤسسات القطاع المالي كل على حدا، فسلامة البنك منفردة لا تنفك عن سلامة القطاع المالي لما لها من أصداء على القطاع برمته، فإفلاس بنك قد يؤدي إلى أزمة محليه قد تمتد أطرافها إلى أزمة عالمية كما سبق القول.
- ✓ إن استعمال هذه المؤشرات لا يتم بشكل آلي ونمطي، بل لا بدمن مراعاة خصوصيا البلدان ووضعها الاقتصادي ونظامها المالي وهيكلها الاقتصادي، فهناك مثلا بلدان تعتمد على مورد واحد يشكل نسبة عالية من الناتج المحلي، لذا فإن أي تقلبات مفاجئة لهذا القطاع ستنعكس سلبا على أداء الاقتصاد ومنه القطاع المالي
- ✓ إن نجاح تطبيق هذه المؤشرات يتوقف من جهة على توفر المعلومات في الوقت المناسب وبصورة مستمرة وشفافة تعكس حد أدنى للإفصاح، ومن جهة أخرى أن تكون هذه الإحصائيات دقيقة وذات مصداقية.

خاتمة

من خلال هذه الورقة فإننا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن سردها في:

- ✓ إن نظام الحيطة الجزئية CAMELS يشمل على مؤشرات فنية ومالية وإدارية يمكن من خلالها تقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي كل على حدا؛
- ✓ إن تطبيق نظام CAMELS قد يعتريه العديد من العيوب سواء من ناحية المشاكل التي ترتبط بكفاية رأس المال، أو بالقياس، أو من ناحية مكوناتها وعلاقتها بيسر المصرف، إلا أن هذا النظام يبقى يشكل أهم مؤشرات الحيطة الجزئية؛
- ✓ تتيح مؤشرات الحيطة لمغرات الاقتصاد الكلي لواضعي السياسة الاقتصادية إمكانية التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها وتجنب الانهيار المالي؛
- ✓ إن مؤشرات الحيطة الكلية تدعم نظام CAMELS وليست بديلا عنه فإن كانت الأولى تعبر عن سلامة النظام المالي فإن مؤشرات الحيطة الجزئية والتي تقيم سلامة مؤسسات القطاع المالي كل على حدا، فسلامة البنك منفردة لا تنفك عن سلامة القطاع المالي لما لها من أصداء على القطاع برمته؛
- ✓ كما أن الرقابة باستخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الجزئية **Microprudential** والتي تركز على سلامة المصارف بشكل فردي غير كافية للمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي ككل. لذا

لا بد من استخدام مؤشرات السلامة الاحترازية الكلية **Macroprudential** كأسلوب رقابة على المصارف لان المخاطر التي تواجه البنوك مجتمعة تختلف في تبعاتها عن المخاطر التي تواجه البنوك بشكل فردي. وعليه فإن الرقابة الاحترازية الكلية أصبحت تلقى اهتمام كبير كونها تساعد على الحد أو التخفيف من تعرض النظام المصرفي إلى صعوبات، كذلك الحد من التكاليف الكبيرة التي قد يتكبدها الاقتصاد لإنقاذ المصارف.

أما عن التوصيات فيمكن سردها في:

- ✓ لا بد من توفير بيئة قانونية وتشريعية وبشرية تكون سندا للبنك المركزي في دوره الرقابي؛
- ✓ لا بد من تفعيل المكونات الأساسية لنظام CAMELS في البنوك الجزائرية للكشف عن مواطن الضعف وتحقيق الاستفادة منها وقائيا وعلاجيا؛
- ✓ وضع قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المستخدمة في صياغة مؤشرات الحيطة الجزئية وكذا المؤشرات الكلية من اجل وضع وتقديم تقارير دورية ومستمرة قد تكون فعالة في مواجهة الأزمات؛

الهوامش والمراجع:

[1] ابراهيم عاكوم، أسواق الأوراق المالية العربية، انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2011، ص 18-19 على الموقع: https://www.amf.org.ae/ar/content/

[2] زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص 20.

[3] فو ا زن عبدالقادر القيسي، تحليل العوامل المؤثرة على أداء البنوك التجارية باستخدام نموذج CAMELS دراسة تطبيقية على –البنوك التجارية الأردنية خلال الفترة2009 –2014، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 13، العدد 4، 2017، ص 465.

[4] دنيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص ص: 11-12.

[5] إبراهيم بن عبدالعزيز إبراهيم اللحيدان دور المؤشرات الرئيسية في الإنذار المبكر للازمات

[6] عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 6، على الموقع https://www.kantakji.com/management

[7] *عباس فاضل رحيم، أهمية نظام* CAMELS *في تقييم أداء نظام المصارف في الع ا رق د ا رسة حالة على المصرف الوطني الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والثلاثون، 2014، ص ص32،33.*

[8] علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات)دراسة تطبيقية – حالة العراق(المديرية العامة للإحصاء والأبحاث البنك المرآزي العراقي، ص 6.

[9] شوقي بورقبة، طريقة CAMELSفي تقييم أداء البنوك الإسلامية، تفرغ علمي *بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي –جامعة الملك عبد العزيز –جدة – السعودية، ص 4.*

[10] عباس فاضل رحيم، ص 32

[11] ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل .مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلام، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دون تاريخ، ص 6 *مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع* https://www.kantakji.com/management

[12] ابراهيم تومي،تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية –دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد يضر، بسكرة، 2017/2016، ص 179

[13] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 5

[14] أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية ، مجلة المعهد العربي للتخطيط– أفريل 2005، ص 2

[15] لياس يحياوي، محاضرات في الاقتصاد الكلي 1، مطبوعة محكمة، جامعة المدية، 2016–2017، ص 12

إشكالية السيولة في البنوك وفقا لاتفاقية بازل 3 – دراسة مقارنة بين بنك البركة الإسلاميوبنك الإسكان التجاري

- د. محي الدين محمود عمر - د. العيداني الياس

المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

تكمن أهمية السيولة من خلال قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل بشكل مناسب، وهذا مايجعله امام اشكال آخر هو ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المتوقعة، ومن اج هذا نجد ان المصرف يسعى دائما لتحقيق توازناته المالية من خلال تعظيم ارباحه وتخفيض مخاطر السيولة التي تواجهه ، ولذلك يبحث عن ذلك المستوى من السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الحد الأدنى المناسب للسيولة.

الكلمات المفتاحية : المصرف ، السيولة ،مخاطر السيولة ،ادارة السيولة ،الارباح الالتزامات

L'importance de la liquidité grâce à la capacité de la Banque à répondre aux obligations à court terme correctement, et cela est ce qui le rend en face de formes est une autre faiblesse de sa capacité à réaliser les bénéfices attendus, et pour cela, nous trouvons que la banque cherche toujours à atteindre les équilibres financiers par la maximisation des profits et de réduire les risques de liquidité auxquels sont confrontés, par conséquent la recherche de ce niveau de liquidité, ce qui peut maximiser les profits, et en même temps maintenir la liquidité minimum approprié.

Mots clés: banque, la liquidité, le risque de liquidité, gestion de la liquidité, les gains, les obligations.

تمهيد:

يطغى الحديث عن السيولة المصرفية والتي ترجع اهميتها إلى التحديات التي تواجه العمل المصرفي، وتعتبر أهمية إدارة السيولة مواجهة صعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها، وهدف الربحية للمصرف، وتلعب إدارة السيولة اهمية بالغة في السهر على تخفيض المخاطر التي تحدث اثناء الاختلال في التوازن بين العرض والطلب.

وقد زادت اهمية ادارة السيولة خصوصا بعد ظهور الأزمات المالية التي عانت منها الكثير من المصارف والمؤسسات ككل منها ، وحدوث اختلالات في الاقتصاديات الدولية وتعثر كبريات الشركات ،وزاد من اهميتها كذلك تذبذبات أسعار الصرف الحادثة كل يوم بين الارتفاع والانخفاض ،والتي تستوجب دارة سيولة يقظة ، تعمل بكفاءة عالية لتخفي مخاطر السيولة إلى اقل ما يمكن .

اشكالية البحث :مامدى اهمية السيولة في المصارف ، واين تكمن مخاطرها ؟

– **أهمية الدراسة** تمثلت اهمية البحث من خلال ضرورة توضيح اثأر مخاطر السيولة المصرفية على اداء المصارف الاسلامية من جهة والمصارف التقليدية من جهة ثانية ، وتحديد اهم السبل المنتهجة لمواجهة هاته المخاطر

– **أهداف الدراسة** :يهدف هذا البحث الى توضيح طبيعة العمل المصرفي ، فضلا عن دراسة اهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي من خلال دراسة اهم مؤشرات تقييمه .

– **خطة البحث** :تبعا للأهداف المتوخاة من البحث و لمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى اربع محاور حيث يعالج المحور الأول العمل المصرفي ، يعالج المحور الثاني مؤشرات قياس السيولة ، أما المحور الثالث فيتم فيه دراسة **تدعيم إدارة مخاطر السيولة في البنوك وإسهامات بازل3** ، بينما المحور الرابع فهو عبارة عن دراسة تحليلية لمؤشرات السيولة لدى مصرف البركة الإسلامي ومصرف الاسكان التجاري

1- العمل المصرفي :

1-1 :مفهوم المصارف :لغة : صرف الدنانير أي بدلها بالدراهم أو دنانير سواها ، والصراف أو الصيرفي – وجمعها صيارفة – وهو بياع النقود بنقود غيرها . والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف ،وكلمة بنك أصلها الكلمة الإيطاليةBancoوتعني مصطبة ، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها تداول العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

– **اصطلاحا** : المصارف التجارية هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لأجال محددة ،وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل

[1]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص24.

والخارج ، كما تعرف بأنها تلك المؤسسات غير المتخصصة المتمثلة في مشروع رأسمالي يتعامل في النقود إقراضا واقتراضا ويأخذ شكل مؤسسة نقدية كبيرة ذات فروع تغطي في الغالب الجزء الأكبر من إقليم الدولة ، وتقوم بجمع الأموال في صورة ودائع لتوظيفها في عمليات إقراض للأفراد والمشروعات والدولة فهي تقبل الودائع الصرفية ، وتخلق الودائع بمناسبة الاقتراض وتنقل الودائع بين عملاء المصرف .[2]

2-1 السيولة المصرفية : يطلق لفظ السيولة "Liquidity" ويراد به أكثر من معنى, كلها تدور حول فكرة واحدة,فيطلق ويراد به النقدية, ويطلق ويراد به مدى قدرة الأصل على التحول إلى نقد دونخسارة وفي وقت مناسب ويطلق ويراد به مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية دون خسائر تذكر.

1-2-1 مفهوم السيولة المصرفية : تعرف السيولة من عدة جوانب ويمكن ذكر اهمها فيمايلي :

- هي مدى توافر أصول سريعة التحول إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير [3].

- السيولة المصرفية هي عبارة عن احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة

وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع بحيث يتمكن المصرف في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له اكبر ربح ممكن ، مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابله طلبات السحب دون أدنى تأخير ، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعماله.

وتعبر السيولة المناسبة على انها عنصر أمان الودائع ا وحماية الأموال غير السائلة بالنسبة للمصرف [4].

2-2-1 :أهمية السيولة : يمكن اداراج اهمية السيولة من خلال استخلاصها من التعاريف السابقة متمثلة في النقاط التالية :

- تمثل السيولة أحد الأهداف الإستراتجية بجانب الربحية لضمان بقاء المنشأة واستمراريتها ونموها.
- تمثل السيولة أهمية لإكساب المنشأة سمعة طيبة لدى الأطراف المتعاملة معها (العملاء،الموردين،الجهاتالحكومية،العاملين،المستثمرين،الملاك...الخ)،وكذلك الحفاظ على هذه السمعة و تنميتها،حيث

[2]- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك دار الكندي للنشر والتوزيع الأردن 2003 . ص206.
[3]_سلطان محمد سعيد,إدارةالبنوك,دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية،مصر،2005،ص131.
[4]_- أبو تركي ، حسام الدين نبيل ، إدارة مخاطر السيولة ، مجلة مصرفية واقتصاديةربع سنوية التي تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، بنك السودان المركزي ، العدد الحاديوالستون،2011.

أن عدم سداد التزامات المنشأة في مواعيدها يؤدي إلى وقوعها في سمعة سيئة و قد يعرقل حصولها على ائتمان تجاري من الموردين أو حصولها على قروض من البنوك ،أو يؤدي إلى فشل عمليات زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم إضافية،أو فشل عمليات إصدار سنداتها و غير ذلك من الأمور غير المرغوبة.

- تحتاج البنوك إلى السيولة لمواجهة طلب عملائها إلى الأموال ، هذا ويواجه العملاء احتياجاتهم للسيولة ، إما من خلال سحب ودائعهم لدى البنوك أو من خلال الاقتراض منها وحيث إن مثل هذه الاحتياجات مستمرة ، لذا يجب أن تكون البنوك مستعدة دائما لمواجهة مثل هذه المتطلبات لان مثل هذا الاستعداد يعطيها الإيجابيات الآتية:

- الظهور في السوق المالية الحساسة تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته .
- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقترضين ، والتأكد لهم على إمكانية الاستجابة لمتطلباتهم كما ظهرت .
- تعتبر مؤشرا إيجابيا للسوق المالية و للمحللين و المودعين و الإدارة.
- تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات .
- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول و ما قد تجلبه من سلبيات .
- تجنب دفع كلفة أعلى للأموال [5].

1-2-3 أساليب إدارة السيولة في المصارف

تسعى إدارة المصرف إلى تعظيم العائد من خلال توجيه الأموال نحو الاستثمار في الأصول التي تدر عوائد أكبر من غيرها داخل نطاق الخطر الذي تقبله الإدارة، ولكن يجب الأخذ بمتطلبات السيولة،حيث تعتبر كمية السيولة التي يجب أن تحتفظ البنوك التجارية اشكالية من المشكلات الرئيسية في إدارة البنوك ذلك لأن زيادة السيولة في البنوك التجارية يجعلها تضحي بأرباح كان من الممكن تحقيقها لو تم توظيف تلك الأموال السائلة، أو معناه من ناحية أخرى أن تلك البنوك لا تقوم بواجبها على الوجه الأكمل في تحريك وتدعيم متطلبات الاقتصاد

الإسلامية.

2- مؤشرات قياس السيولة

يعتبر تحليل النسب المالية من أدوات التحليل التي تساعد في تقييم خصائص تشغيل المصرف من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء فعلى سبيل المثال تساعد النسب المالية في الحكم على مدى كفاية رأس المال المصرف ومدى ملائمة الربح المتحقق من الأصول المستثمرة كما تساعد النسب المالية أيضا في إيجاد مقاييس مالية للحكم على أداء

[5]_السعدي،سوسنمحمد،المخاطر الناتجة في البنوك الإسلامية في الأردن،دراسةمقارنة،رسالة ماجستير في الاقتصاد و المصارف الإسلامية في جامعة اليرموك،الأردن،2010.،ص47.

المصرف من حيث السيولة وحسن الأداء و الهيكل المالي و مصاريف التشغيل وربحية المصرف ومن أهم النسب المالية ذات العلاقة بالمصارف.

تقيس نسب السيولة عن مدى قدر المصرف على الوفاء بالالتزماته قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها ودون خسائر و تتكون مؤشرات السيولة من:

❖ صافي رأس المال العامل:تأتي أهمية رأس المال العامل كونه مقياسا نوعيا للسيولة أي درجة الثقة التي توفرها الموجودات المتداولة كما يحتل أهمية رئيسية في السياسات التمويلية قصيرة الأجل فإن الزيادة الدائمة لرأس المال العامل تمثل وسيل مهمة لتحقيق القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة.

فهو يمثل حد الأمان ولكن يجب الانتباه إلا أنه إذا زاد رأس المال لدرجة أكبر من الحدود الاقتصادية المقدرة له،يعبر ذلك زيادة في الاستثمار العاطل مما يتسبب في مستوى ربحية الاستثمار[6].

من خلال حساب رأس المال العامل يمكن قياس قدرة المصرف على الوفاء بالالتزماته،ويعتبر المقياس لهامش الأمان لمقدمي المطلوبات،ويحتسب من خلال المعادلة التالية[7]:

رأس المال العامل=الموجودات المتداولة–المطلوبات المتداولة

الموجودات المتداولة هي أصول المصرف ومصادرها القابلة للتحول إلى نقد (سيول)خلال سنة مالية أو فترة تشغيلية أيهما أطول.

وأما المطلوبات المتداولة فهي الالتزامات المترتبة على المنشأة و الواجب تسديدها خلال سنة مالية أو فترة تشغيلية أيهما أطول.

وكلما كانت قيمة رأس المال العامل أعلى كانت الأوضاع في المصرف أفضل،ولكن إذا ارتفعت بشكل كبير فإن هذا يعني ضعف إدارة رأس المال العامل أو عدم جودة مكوناته أو تراجعا في النشاط.

نسبة التداول:تظهر هذه النسبة إمكانية تغطية الالتزامات المستحقة بواسطة الموجودات التي تتكون من نقد،أو التي يمكن تحويلها إلى نقد في مواعيد تتفق مع تواريخ استحقاقات هذه الالتزامات،وفي هذه الحالة الارتفاع فإن ذلك يدل على أن المصرف يمكن من تحويل موجداته المتداولة إلى نقد بسهولة،وفي الوقت المناسب ويجب أن لا تقل هذه

[6]ابوديات،سليمان،**اقتصاديات النقود و البنوك**،المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع،بيروت،ط1ن1996،ص:15.
[7]فهمي مصطفى الشيخ،**التحليل المالي**،ط1،فلسطين،ص:29.

النسبة 1:2وإرتفاعها أكثر من ذلك يدل على أن هناك سيولة نقدية معطلة بدون تحقيق عائد وتحسب بالمعادلة التالية[8]:

نسبة التداول=الموجودات المتداولة/المطلوبات المتداولة

نسبة السيولة السريعة:و عادة لا تختلف نسبة التداول عن نسبة السيولة السريعة للشركات الخدمية مثل المصارف و تهدف هذه النسبة إلى قياس مدى قدرة المصرف في عموما على الوفاء بالالتزماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى فك ودائعه الآجلة في المصارف الأخرى و تحسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:

السيولة السريعة= مجموع النقد في الصندوق و لدى المصرف المركزي وأرصدة الحسابات الجارية لدى المصارف في الداخل والخارج/مجموع الودائع الجارية وتحت الطلب و ودائع المصارف الأخرى الجارية وتحت الطلب في الداخل و الخارج.

ويحتفظ بها المصرف لأداء المعاملات اليومية التي يقوم من فتح الإعتماداتالمستندية أو التحويلات وإجراء المقاصات مع المصارف لمواجهة السحب اليومي على الودائع وكلما كانت هذه النسبة أعلى من 100% فإن وضع السيولة في المصرف يكون مطمئنا و المعيار النمطي لهذه النسبة هو1:1[9]

نسبة السيولة العامة:تهدف هذه النسبة إلى القياس قدرة المصرف على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة وكذلك قياس مدى كفاءة المصرف في إجراء توان بين الربحية و السيولة فمن المعروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة حلى حساب الربحية فكلما ارتفعت نسبة السيولة في المصرف كلما أدى ذلك إلى الانخفاض في مستوى الأرباح.

وتحسب بالمعادلة التالية :

نسبة السيولة العامة=مجموع النقد في الصندوق والأرصدة لدى المصرفي المركزي والمصارف الأخرى و المربحات الدولية قصيرة الأجل و استثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول/مجموع الودائع للمتعاملين

تعتبر الحدود المثلى من 3% الى6% وتعتبر متدنية إذا قلت عن ذلك بحيث يتعرض المصرف إلى مخاطر السيولة،أما إذا ارتفعت عن ذلك يشير إلى عدم قدرة المصرف على استخدام الأموال لديه بأساليب أعلى ربحية[10]

[8]فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:30.

[9]فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:32.

[10]فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:31.

❖ سبة التغطية النقدية:تستخدم هذه النسبة لرصد الفترة الزمنية التي يمكن للمصرف من خلالها تمويل نفقاتها التشغيلية اليومية المتوقعة اعتمادا على السيولة المتوفرة لديها وتحسب كما يلي:

الأصول السائلة/المصروفات التشغيلية اليومية المتوقعة

ويقصد بالمصروفات التشغيلية المصاريف الإدارية العمومية مطروحا منها الاهتلاك و المصاريف غير النقدية أما المعدل اليومي لهذه التكاليف فهو حاصل قسمة مجموعها على عدد أيام السنة(365يوم) ولحساب نسبة التغطية النقدية نحسب أولا المصروفات التشغيلية اليومية المتوقعة[11]

❖ فترة التمويل الذاتي:هي شبيهة بنسبة التغطية النقدية إلا أنها تعتمد على الأصول السائلة مطروح منها المطلوبات المتداولة لرصد الفترة الزمنية التي يمكن للمصرف من خلالها تمويل نفقاتها التشغيلية اليومية المتوقعة على المستوى المالي من النشاط و ذلك بالاعتماد على مواردها الخاصة وتحسب بالطريقة التالية[12]:

الأصول السائلة –المطلوبات المتداولة/المصروفات التشغيلية اليومية المتوقعة

❖ نسبة التدفقات النقدية التشغيلية:وتبين هذه النسبة عدد مرات قابلية التدفقات النقدية المتولدة من الأنشطة التشغيلية على تغطية الالتزامات المصرف المتداولة،وهي مؤشر على قدرة المصرف على تسديد الالتزامات قصيرة الأجل من واقع السيولة النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية وتحسب بالطريقة التالية[13]:

التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية/المطلوبات المتداولة

❖ نسبة تغطية توزيعات الأرباح:يرى العديد من المحللين أن الأرباح المحاسبية التي تشمل على أرباح التغيير في القيمة العادلة لموجودات المالية،وأرباح مستحقة غير مقبوضة غير كافية لحديد قدرة المصرف على توزيع الأرباح النقدية،وفي حال إقرار مثل هذه التوزيعات قد يعمد المصرف إلى الاقتراض من أجل تمويلها،بما يكون له أثر سلبي على أداء المصرف في الفترات اللاحقة وبالتالي فان التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية يعطي صورة أكثر وضوحا عن قدرة المصرف على التسديد توزيعات الأرباح النقدية وتحسب كما يلي[14]:

التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية ÷توزيعات الأرباح<1

نسبة المصروفات الرأسمالية:تعتبر هذه النسبة مقياس لعدة مرات قابلية التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية على تغطية المصروفات الرأسمالية(إجمالي التدفقات النقدية الخارجة للأنشطة الاستثمارية) وهي مؤشر على قدرة المصرف

[11] فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:33.
[12] فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:34.
[13] فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:36.
[14] فهمي مصطفى الشيخ،**التحليلالمالي**،مرجع سابق،ص:38.

على تمويل شراء الأصول الرأسمالية اللازمة من واقع السيولة النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية وبالنسبة لمعظم المحللين و المستثمرين فإن الفرق بين التدفقات التشغيلية و التدفقات الرأسمالية يعرف بالتدفق النقدي الحر و يمثل النقد المتوفر بعدد تسديد الدفعات اللازمة للصيانة و توسيع قاعدة الأصول وتمثل في قدرة المصرف على متابعة الفرص التي تعزز من قيمة أسهمها،كخفض الديون وتوزيع الأرباح على المساهمين لكن من المهم الإشارة إليه أن القيمة السالبة للتدفق النقدي الحر ليست مؤشرا غير جيد في حد ذاته إذا كان المصرف يقوم باستثمارات كبيرة ستؤدي إلى عوائد مرتفعة في المستقبل على أن يتم تسديدها في إطار إستراتجية طويلة الأجل وتحسب بالطريق التالية:

التدفق النقدي للأنشطة التشغيلية÷المصروفات الرأسمالية>1

فإذا كانت النسبة أكبر من الواحد فإن الاستثمار على درجة عالية من الجودة ومن المتوقع أن يقوم المصرف بزيادة قدرتها على توليد مزيد من الأرباح[15].

3- تدعيم إدارة مخاطر السيولة في البنوك وإسهامات بازل3

إدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي وخاصة قطاع المصارف، فقد حرصت مجموعة الدول العشر(بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية) على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974 وهي لجنة استشارية فنية لاتستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لاتتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية " كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

3-1 الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3

[15] فهمي مصطفى الشيخ،**التحليل المالي**، مرجع سابق،ص:39.

✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأسالمال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأسالمال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 % وفق اتفاقية بازل 2.

✓ تكوين احتياطي جديد من فصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء[16].

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأسالمال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.[17]

✓ متطلبات أعلى من رأسالمال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأسمال البنك.

✓ تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

✓ وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

[16] سعود موسى الطيب،محمد عيسى شحاتيت،**تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية: حالة الأردن**،دراسات، العلوم الإدارية، المجلّد 38، العدد 2،2011،الأردن،ص:07.

[17] **مفتاح صالح،رحال فاطمة،تأثيرمقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي:النمو و العدالة من منظور إسلامي،9-10سبتمبر2013،تركيا،ص:9.

– الأولى للمدى القصير**وتُعرف بنسبة تغطية السيولة**(Liquidity Coverage Ratio) وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماًمن التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%،وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

– الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)** لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%[18].

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

ينسبة كفاية رأس المال:تهدف هذه النسبة إلى تقييم رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها موجودات المصرف وهي بذلك تقيس ما يسمى بالعرف المصرفي بنوعية الأصول و من المعروف أن النسبة التي حددتها لجنة بازل3 هي10.5% و تقاس من خلال المعادل التالية[19]:

راس المال÷الموجودات المرجحة بالمخاطر

4- تحليل نسب السيولة لبنك البركة الإسلامي و وبنك الإسكان التجاريالفترة 2009-2014

تم تأسيس وتسجيل مصرف الإسكان ش.م.ب. مقفلة"البنك"، كشركة مساهمة مقفلة في مملكة البحرين بموجب مرسوم أميري رقم 4 لسنة 1979م. يزاول البنك أنشطته بموجب ترخيص مقيد للمصارف التجارية صادر عن مصرف البحرين المركزي،ترتبط أعمال البنك بوزارة الإسكان وتعود ملكية أسهمه بالكامل إلى حكومة مملكة البحرين وفقًا للنظام الأساسي،وأحكامه التي يمكن اعتبارها قانونًا بناء على نظام تأسيس المصرف

[18] شعبان فرج،**العمليات المصرفية و إدارة المخاطر**،مرجع سابق،ص:107.

[19] أحلامبوعبدلي ،حمزة عمي سعيد،**دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد7، العدد2،جامعة غرداية،**2014**،ص:8.

مصرف الإسكان هو مصرف عمومي تجاري تأسس في 1979م للمساهمة بدور اجتماعي رائد وفريد يتمثل في توفير التمويلات العقارية لمواطني مملكة البحرين من ذوي الدخل المنخفض والمتوسط، فضلاً عن المشاركة في أنشطة التطوير العقاري المجتمعي ومنذ 2005م نجح المصرف في توسيع نشاطه حيث يوفر الآن خدمات مصرفية استثمارية وخدمات مصرفية للأفراد وخدمات تمويل إسلامية وخدمات التطوير العقاري، فضلاً عن إدارة العقارات وخدمات الخزينة وخدمات إدارة رؤوس الأموال.

يعتبر مصرف البركة من أكبر المصارف الإسلامية الرائدة في السعودية والمعروفة بتفانيها وبنجاحاتها المتتالية.
نشأت مجموعة البركة المصرفية في مملكة البحرين، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين ودبي وتعتبر من المصارف الإسلامية الرائدة عالمياً،كما حصلت مجموعة البركة المصرفية على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل جيدة من قبل مؤسسة ستاندرد آند بورز العالمية.وتقدم مجموعة البركة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والاستثمارية والتجارية وخدمات الخزانة، تخضع كافة الخدمات التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية لقواعد الشريعة الإسلامية،ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 1.57 مليار دولار. تتمتع المجموعة بانتشار جغرافي واسع في اثنتي عشرة دولة تدير بدورها أكثر من 300 فرعا.

وتهدف لتحقيق ثلاث محاور أساسية:

- ✓ تشجع الاستثمار بما لا يخالف الشريعة.
- ✓ المساهمة في تنمية الدول المنتمية للمجموعة.
- ✓ تنمية و تطوير العلاقات بين الدول الإسلامية.

يمكن توضيح اهم النسب ضمن الجدولين التاليين :

جدول رقم 01 اهم نسب السيولة لبنك البركة الاسلامي للفترة (2009-2014)

السنوات	راس المال العامل	نسبة التداول	نسبة السيولة السريعة	نيبة السيولة العامة	نسبة التغطية النقدية	فترة التمويل الذاتي	نسبة التدفقات النقدية التشغيلية	نسبة تغطية توزيع الارباح	نسبة المصروفات الرأسمالية	نسبة صافي التمويل المستقر	**نسبة الرافعة المالية**	نسبة كفاية راس المال
2009	9975459	4.12	20.68	4.13	127364.26	9760.73	8.54	0.24	3.20	%100	**%1.31**	%26.18
2010	12058296	4.15	11.79	4.16	14397.03	10932.27	9.48	0.24	2.39	%100	**%1.31**	%29.77
2011	12265068	3.5	7.09	3.51	15167.14	10844.44	11.84	0.61	1.28	%100	**%1.39**	%29.72
2012	13572308	3.47	4.03	3.48	12998.04	9258.05	10.24	0.60	4.68	%100	**%1.40**	%24.93
2013	14382831	3.18	4.37	3.18	15008.98	10295.51	12.90	0.31	1.20	%100	**%1.45**	%26.48
2014	16214685	3.23	4.13	3.24	16362.33	11307.31	13.84	0.30	4.01	%100	**%1.44**	%26.05

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية.

جدول رقم 02 اهم نسب السيولة لبنك البركة الاسلامي للفترة (2009-2014)

السنوات	راس المال العامل	نسبة التداول	نسبة السيولة السريعة	نيبة السيولة العامة	نسبة التغطية النقدية	فترة التمويل الذاتي	نسبة التدفقات النقدية التشغيلية	نسبة تغطية توزيع الارباح	نسبة المصروفات الرأسمالية	نسبة صافي التمويل المستقر	**نسبة الرافعة المالية**	نسبة كفاية راس المال
2009	179729	1.68	3.43	1.69	19172.34	7814.30	30.97	0.59	4.61	%100	**%2.46**	%13.80
2010	183126	1.70	4.43	2.34	10286.48	4258.74	16.32	0.58	9.60	%100	**%2.40**	%13.58
2011	195707988	1.70	2.29	1.68	817497.66	336846.79	13.16	0.58	9.23	%100	**%2.42**	%15.28
2012	204099407	1.61	2.07	1.62	73707.78	28202.21	12.46	0.61	12.18	%100	**%2.61**	%11.17
2013	210350826	1.57	2.15	1.57	4386.49	1601.37	17.63	0.63	18.20	%100	**2.75%**	%10.49
2014	228100781	1.59	1.96	1.57	11752.50	4389.42	20.17	0.62	25.5	%100	**%2.67**	%16.70

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية.

ومن خلال الجدولين يمكن اعطاء اهم التفاسير لكل النسب كما يلي :

نسبة التداول

- ✓ أن كلا المصرفين فيها نسبة التداول مرتفعة بشكل عام.
- ✓ أن نسبة التداول في مصرف البركة الإسلامي أعلى منها في مصرف الإسكان التجاري

وهذا يعني أن المصرفين كانت قادرة على تغطية الالتزامات المستحق بواسطة الموجودات عن طريق تمويل موجودات المتداولة إلى نقد بيسر و سهولة.

نسبة السيولة السريعة

- ✓ أن نسبة السيولة السريعة كانت مرتفعة في أولى السنتين في المصرف البركة الإسلامي و بدأت في الانخفاض بينما كانت نسبة السيولة السريعة في مصرف الإسكان منخفضة مقارنة مع المصرف الأول.
- ✓ وهذا يعني أن كلا المصرفين كانت لديهما القدرة على الوفاء بالالتزاماته في الظروف الطارئة دون أن يحتاجا يفككا ودائعهما الآجلة لدى المصارف الأخرى.

نسبة السيولة العامة

- ✓ نسبة السيولة العامة في مصرف البركة الإسلامي مرتفعة بالحد المعتمد لها أن يكون أكبر من الثلاثة على عكس مصرف الإسكان التجاري.
- ✓ قدرة المصرف البركة على الوفاء بالسحوبات المفاجئة دون الإضرار إلى تسييل جزء من الأصول.
- ✓ وبمقارنة كلا المصرفين مع بعض نجد أن مصرف البركة الإسلامي نسبته أكبر من نسبة مصرف الإسكان التجاري.
- ✓ الذي يتضح من خلال النسب السابقة وهي النسب المكونة لمؤشر السيولة في المصارف أن السيولة كانت مرتفعة جدا أي أن هذه المصارف تمتعت خلال (2009-2014)بالقدرة على الوفاء بجميع التزاماتها قصيرة الأجل و في مواعيدها المستحقة وأن مصرف البركة تتميز بفائض سيولة أكبر من مصرف الإسكان.

نسبة التغطية النقدية

- ✓ أن نسبة التغطية النقدية مرتفعة جدا بالنسبة لكلا المصرفين و هذا راجع إلى أن الأصول أكبر من المصروفات التشغيلية وأن كل من المصرفين قادرة على الوفاء بالالتزاماتها.
- ✓ من الملاحظ أن النسب متفاوتة فيما بينها وأن النسب مصرف الإسكان التجاري اكبر من مصرف البركة الإسلامي.

✓ وأن مصرف البركة الإسلامي له القدرة أكبر على مواجهة التزاماته هو كذلك ولكن يبقى مصرف الإسكان أكثر منه وهذا راجع إلى طرق الاستثمار وأسعار الفائدة المرتفعة عكس مصرف البركة الإسلامي الذي لا يتعامل إلا بالطرق أو الصيغ الإسلامية.

نسبة التدفقات النقدية التشغيلية

✓ أن نسبة التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية إلى المطلوبات المتداولة منخفضة في مصرف البركة الإسلامي ومصرف الإسكان التجاري،ولكنها كانت أكثر انخفاضا في مصرف البركة الإسلامي.

✓ يتبين لنا قدرة التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل كانت قليلة وهذا يوضح عدم نشاط المصرف أو عدم حيازته لمشاريع تشغيلية كبيرة تعود عليه بتدفقات نقدية داخلة و كافية لمواجهة الالتزامات المطلوبة ولكن المصرف يحتفظ بنسب سيولة عالية جدا تمكنه من الوفاء بالالتزماته.

نسبة تغطية توزيعات الأرباح

✓ أن نسبة التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية إلى توزيعات الأرباح النقدية هي أقل من الواحد صحيح و ذلك يعني الموجودات قادرة على مواجهة الالتزامات وأن المصارف في حالة أفضل و في حالة أمنة.

✓ يلاحظ أن النسب في كلا المصرفين نسب مقبولة و أن المصرف التجاري مرتفعة قليلا مقارنة مع مصرف البرك الإسلامي.

نسبة المصروفات الرأسمالية

✓ ان كل النسب أكبر من الواحد و تفاوت بين 1-4في مصرف البركة الإسلامي و مابين 4-25 في مصرف الإسكان التجاري.

✓ نلاحظ أن مصرف الإسكان التجاري على درجة عالية من جودة الاستثمار وله قدرة كبيرة على زيادة قدرته في توليد الأرباح أكثر من مصرف البركة.

✓ بما أن مصرف التجاري يعتمد على صيغ مختلفة للاستثمار و يعتمد على أسعار مرتفعة للفائدة لذلك على صيغ إسلامية ودون اعتماده على أسعار الفائدة و لكن رغم ذلك فإن نسبته لم تهوي دون الواحد فهو بذلك بمأمن وحالة جيدة.

نسبة صافي التمويل المستقر

- أن موارد التمويل المستقرة لكلا المصرفين في المستوى المطلوب ولم تقل عن 100%.
- لكلا المصرفين السيولة اللازمة لتغطية التزاماتهما طيلة الفترة الممتد من 2009 إلى غاية 2014.

✓ وقدأضافبازل 3 معيارجديدوهوالرافعةالماليةLeverage Ratio، وتمثلالأصول داخلوخارجالميزانيةبدوناخذالمخاطربعينالاعتبارإلىرأسالمال منالشريحةالأولى،وهذهالنسبةيجبأنلاتقلعن3%[20].

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

نسبة الرافعة المالية

- أن مصرف البركة نسته منخفضة مقارنة مع مصرف الإسكان فقد وصلت نسبة مصرف الإسكان في سنة 2013 إلى 2.75% في حين أن الحد المطلوب هو 3%.
- مصرف الإسكان له قدرة أكبر من مصرف البركة على الوفاء بالالتزاماته.
- مصرف البركة لم ترتفع نسبته وكانت قليلة و منخفضة جدا عن الحد المطلوب فكانت تتراوح بين 1.30 إلى1.44.

نسبة كفاية رأس المال

✓ نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال كانت مرتفعة عن النسبة المحددة لها 12%،إلا خلال السنتين المتتاليتين 2012-2013 في مصرف الإسكان التجاري فقط كانت 11.17% و10.49% على التوالي.

✓ نلاحظ أن النسبة مرتفعة بشكل أكبر بكثير في مصرف البركة الإسلامي عنها في مصرف الإسكان التجاري و هذا يدل على أن مصرف البركة الإسلامي يتميز بمكانة أعلى من الأصول من بنك الإسكان التجاري.

نتائج التحليل

من خلال حساب مؤشرات السيولة و النسب المالية المفروضة من قبل مقررات لجنة بازل 3 توصلت إلى النتائج التالية: لم تتعرض كلا المصارف إلى أية مخاطر في جانب السيولة بل كانت تملك فائض من السيولة خلال فترة (2009-

المصارف

✓ نسبة السيولة عالية في المصرف البركة الإسلامي أكبر من المصرف الإسكان التجاري.

✓ كل من المصرفين كانت ذات أصول متينة يكفي لمواجهة أية مخاطر قد تعرض لها.

[20] شعبان فرج،**العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**،مرجع سابق،ص:109.

- ✓ تعتمد المصارف التجارية على توزيع مواردها من الودائع بين عمليات التمويل قصير الأجل و التمويل طويل الأجل و تعتمد إستراتجية التنويع لتخفيض درجة المخاطر لديها بينما تعتمد المصارف الإسلامية على تنويع من الودائع على عمليات التمويل قصر الأجل دون الاهتمام بعمليات طويل الأجل الذي هو من أساسيات أعمالها و أهمها المشاركات،و يكمن السبب الرئيس لذلك في عدم جرأة إدارة المصارف الإسلامية على الدخول في مجالات استثمار عالية المخاطر مثل المضاربة أو المشاركة.
- ✓ لم يكن هناك فرق ملحوظ في معدل السيولة العامة لدى المصرف التجاري و الإسلامي برغم أن المصارف التجارية هدفها الرئيسي تحقيق عائد بينما المصارف الإسلامية تهدف إلى تطبيق شرع الله في المعاملات المالية و المصرفية وفق معايير الحلال و الحرام إضافة إلى تحقيق الربح.
- ✓ تتمتع المصارف بشكل عام بكفاية رأس مال عالية خلال الفترة المدروسة (2009-2014)حيث تجاوزتالنسبة المحددة12%.
- ✓ ارتفاع قيمة رأس المال العامل لدى المصارف(التجاري والإسلامي) وهذا يعني أنها وصلت لحد الأمان.
- ✓ إن نسبة التداول في كلتا المصارف كانت مرتفعة يعني أنها كانت قادرة على تغطية التزاماتها المستحقة.
- ✓ نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر في مصرف البركة الإسلامي ومصرف الإسكان التجاري كانت أكبر من النسبة المقررة من بازل 12% وهذا يدل على أنها تتمتع بكفاية رأس مال عالية.
- ✓ للمصرفين القدرة على الوفاء بالتزاماتها أي وصلت لحد الأمان.
- ✓ زيادة الموجودات المتداولة عن المطلوبات المتداولة في كلى المصرفيين مصرف الإسكان التجاري و مصرف البركة الإسلامي.

خلاصة:

1. ظهرت الحاجة في الوقت الحاضر إلى رسم سياسات لإدارة خطر السيولة لكل مصرف والتي تتناسب مع وضعه والظروف المحيطة به وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وربحية المصرف والوفاء بالتزاماته المستحقة،وهذا يتطلب القيام بعمليات التحليل ودراسة القوائم المالية المدققة باعتبارها أهم المصادر التي يستند إليها المصرف و ذلك باستخدام نسب التحليل المالي من أجل التقليل من مستوى خطر السيولة التي من الممكن أن يتعرض المصرف،وكذلك لترشيد خطر السيولة والسيطرة على من أثاره الجانبية الضارة وعليه نلاحظ أن مصارف البحرين تستخدم النسب المالية في عمليات تقييم خطر السيولة بشكل كبير بحيث تعتمد على نسب السيولة العامة ونسبة السيولة السريعة ونسبة التداول والتغطية النقدية و توزيعات الأرباح وصولا إلى النسب المقررة من قبل لجنة بازل "3" ،كما تشترط أن تكون القوائم المالية مدققة من محافظ الحسابات مما

يزيد ثقتها في هذه التقارير وبالتالي هذا يشجعها على استخدام نسب التحليل المالي للوصول إلى نتائج دقيقة وتجنب قدر المستطاع خطر السيولة.

المراجع :

1. ابو دیات، سلیمان، **اقتصادیات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، ط1 ، 1996.
2. أبو تركي حسام الدين نبيل ، إدارة مخاطر السيولة ، مجلة مصرفية واقتصادية ربع سنوية التي تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، بنك السودان المركزي ، العدد الحادي والستون،2011.
3. أحلام بوعبدلي حمزة عمي سعيد،**دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد7، العدد2،جامعة غرداية، **2014** .
4. السعدي سوسن محمد، المخاطر الناتجة في البنوك الإسلامية في الأردن،دراسةمقارنة،رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك،الأردن، 2010..
5. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .
6. سعود موسى الطيب،محمد عيسى شحاتيت، **تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية: حالة الأردن**، دراسات، العلوم الإدارية، الأردن، المجلّد 38، العدد 2 ،2011 .
7. سلطان محمد سعيد,إدارةالبنوك,دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية،مصر،2005.
8. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
9. فهمي مصطفى الشيخ،**التحليل المالي**، ط1، فلسطين، بدون سنة نشر.

اتفاقيات بازل ومدى تطبيقها من طرف النظام المصرفي الجزائري

د. يوسف السعيدي أحمد **أ. سعداوي سامية**
جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:
نهدف من خلال بحثنا هذا إلى التعرف على اتفاقيات بازل الثلاثة، حيث نتطرق في البداية إلى بازل 1 وجوانبها الأساسية، وكذا المزايا والعيوب التي أدت إلى ظهور اتفاقية بازل2، حيث سنتعرف على الدعائم الأساسية لهذه الأخيرة، لنتعرف بعدها إلى النقائص والانتقادات الموجهة لها، وسنتطرق بعدها إلى اتفاقية بازل3 وجوانبها الرئيسية، ونختم بحثنا هذا بالنظام المصرفي الجزائري ومدى تطبيقه لمقررات بازل.
الكلمات المفتاحية: بازل1، بازل2، بازل3، النظام المصرفي الجزائري، القواعد الاحترازية.

مقدمة:

أدى ظهور الأزمات المالية وزيادة حدة المنافسة في القطاع المصرفي إلى ضرورة التفكير في وضع معايير دولية موحدة للقضاء على هذه الأزمات والحد من المخاطر التي يتعرض لها القطاع، وهذا ما نتج عنه تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية ووضعها لاتفاقيتها الأولى.

والجزائر كغيرها من الدول ونتيجة لانفتاحها على الأسواق المالية العالمية فقد اهتمت السلطات النقدية بإرساء قواعد ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية عبر إصدار التنظيمات والقوانين.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل؟**

من هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلين الآتيين:

1- ما هي الركائز الأساسية لاتفاقية بازل1؟

2- ما هي دعائم اتفاقية بازل2؟ وما هي الانتقادات الموجهة لها؟ وما هي الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل3؟.

3- ما مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل؟

من هنا يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام حيث:

يتناول القسم الأول: تعريف لجنة بازل واتفاقيتها الأولى؛

أما القسم الثاني فنتطرق فيه إلى: اتفاقيتي بازل2 و3.

في حين يتناول القسم الثالث مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل؟

أولا: تعريف لجنة بازل واتفاقيتها الأولى

1- تعريف لجنة بازل: تأسست لجنة بازل وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وحدث ذلك بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك

بالإضافة إلى المنافسة القوية للبنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية. وتشكّلت لجنة بازل تحت اسم لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية على الممارسات العملية أو "لجنة الأنظمة والرّقابة المصرفية". وتكونت اللجنة من مجموعة الدول العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية[1]. وقد أقرت لجنة بازل عام 1988 معياراً موحداً لكفاية رأس المال، ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط البنكي كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[2].

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1988:

ركزت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب وأهمها[3]:

2-1- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول ، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية على مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية؛

2-2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، لأنه لا يمكن أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، من الضروري كفاية المخصصات ثم يأتي بعدها تطبيق معيار كفاية رأس المال؛

2-3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: تقسم دول العالم إلى مجموعتين هما:

- ✓ **مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي:** هي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي يُنظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل، وتضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* والدول التي يربطها ترتيبات إقراضية خاصة بصندوق النقد الدولي بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدّين العام الخارجي لها؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 81.

[2] أحمد سليمان حصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص113.

[3] أحمد سليمان حصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص ص 83-84.

- ✓ **مجموعة الدّول الأخرى في العالم:** وهي تضم باقي دول العالم، ويُنظر إلى هذه الدّول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة *OECD* والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي؛
- ✓ **تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:** حيث يتم تقسيم رأس المال إلى[1]:
- ✓ **رأس المال الأساسي:** يتكون من: رأس المال المدفوع، الاحتياطات والأرباح المحتجزة.
- ✓ **رأس المال المساند:** و يتكون من:
  - الاحتياطات غير المعلنة؛
  - احتياطات إعادة تقييم الأصول ؛
  - المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة غير محددة؛
  - القروض المساندة؛
  - أدوات رأسمالية أخرى.

2-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول[2]: أعدت " لجنة بازل " طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل و خارج الميزانية حسب الأنواع المختلفة للموجودات، تُعتبَر هذه الطريقة فعّالة كونها تدفع البنوك لامتلاك موجودات سائلة ذات مخاطر متدنية، كما تسمح بإعادة الالتزامات من خارج الميزانية إلى داخلها، و بالتالي إخضاعها للقياس.

2-5- ترجيح المخاطر داخل الميزانية: يستند نظام ترجيح المخاطر الذي اعتمدته لجنة بازل على سلم مصغَّر للعوامل(0٪، 10٪، 20٪، 50٪، 100٪) يطبق على مختلف أنواع الأصول، وإعطاء وزن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدّرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة من أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات بالميزانية.

2-6- وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية: وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية(التعهدات خارج الميزانية)، بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل ترجيح الالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية [3].

صيغة معدل كفاية رأس المال تتحدد كما يلي:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال+رأس المال المساند}}{\text{الخطر المرجح}} \geq 8\%$$

[1] الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 32-33.

[2] كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة ، البليدة، الجزائر، نوفمبر 2004، ص71.

[3] نفس المرجع، ص725.

مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

حيث رأس المال الأساسي ≤ رأس المال المساند.

2-7- ترجيح المخاطر خارج الميزانية: يتم الترجيح للالتزامات خارج الميزانية حسب طبيعة المقترض ومستوى خطر العملية، ويتم ذلك حسب معاملات التحويل التالية (0٪، 20٪، 50٪، 100٪).

جدول رقم (01): أوزان المخاطر للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل الأولى

أوزان المخاطر	البنود
100٪	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
50٪	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).
20٪	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

المصدر: بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 117.

3- أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي[1]:

- ❖ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
- ❖ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- ❖ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة على السلطات النقدية والممثلة في البنوك المركزية ومن ثَم محافظي هذه البنوك.

4- مزايا وعيوب بازل1:

أسفرت هذه الاتفاقية على العديد من الايجابيات والسلبيات:

4-1- المزايا التي تحققها اتفاقية بازل الأولى: تتمثل ايجابيات اتفاقية بازل الأولى في التالي[2]:

- المساهمة في دعم استقرار النظام البنكي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
- إقحام مساهمي البنوك في الأعمال البنكية؛
- يؤدي تطبيق المعيار إلى اتجاه البنوك إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، حيث ستضيف البنوك ما يقتضيه الأمر من

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص146-147.

الاحتفاظ برأسمال مقابل، كما يمكن أن تسعى إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

4-2- سلبيات تطبيق اتفاقية بازل الأولى: كما أنّ لهذه الاتفاقية مزايا فان لها عيوب عديدة منها[1]:

- ركزت بازل1 على مخاطر الائتمان، وأخذت في الاعتبار مخاطر السوق عام 1996 دون تغطية مخاطر أخرى كمخاطر العمليات ومخاطر السيولة التي لم تنص عليها صراحة في الاتفاقية الأولى، كما تم مراعاة مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أعمال السوق بشكل منفصل من قبل اللجنة؛
- أصبح معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقا لاتفاقية بازل الأولى 1988 لا يعتبر في معظم الأحيان مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك، بسبب التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية، حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار اتفاقية 1988 لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين؛
- لم تأخذ في الاعتبار وضع الأنظمة البنكية في الدول النامية، التي تتميز بصغر حجم بنوكها وضآلة رؤوس أموالها والصّعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال[2].

ثانياً: اتفاقيتي بـازل2 وبازل3:

أخذت لجنة بازل بعين الاعتبار العيوب والانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بازل الأولى بعد التطبيق العملي لها، كما أرادت مواكبة التطورات التي شهدها القطاع البنكي بظهور الأدوات المالية المستحدثة والتوريق والمشتقات المالية وزيادة حدة المنافسة بظهور العولمة المالية، ما أدى إلى وضع معايير اتفاقية بازل الثانية، لتظهر بعدها اتفاقية بازل الثالثة. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى اتفاقية بازل2 وبازل3.

1- اتفاقية بازل2: بدأت منذ عام 1997 مشاورات جديدة من أجل تطوير معايير بازل الأولى ووضع معايير الرقابة الجديدة، واصطلح على تسمية معايير لجنة بازل2 في جوان 1999[3]. وجاءت هذه المعايير الجديدة من أجل تحقيق أهداف رقابية معيّنة، كما جاءت بثلاث دعائم أساسية. وقد سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال، بحيث يركز على تحقيق الأهداف الرّقابية التالية[4]:

- الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي؛
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛

[1] دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص ص 111-112.

[2] بريش عبد القادر بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص119.

[3] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص65.

[4] لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص70.

- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛
- التركيز على البنوك النشطة عالميا إلا أن هذه التعديلات تعد مناسبة للتطبيق أيضا من قبل البنوك الأخرى على اختلاف درجات تطورها.

1-1- **دعائم اتفاقية بازل2:** هناك ثلاث دعائم لاتفاقية بازل2 وهي:

1-1-1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: يشمل معيار كفاية رأس المال الجديد على ثلاثة مخاطر هي: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والجديد هو إضافة مخاطر التشغيل، كما تم إجراء تعديلات على قياس مخاطر الائتمان، وطالب بالمزيد من الإفصاحات حول المخاطر وإدارتها[1]. كما أن اتفاقية بازل 2 تهدف إلى ضمان أن الأموال الخاصة للبنوك تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها، حيث تفرض على البنوك بأن يكون رأسمالها الجاهز يساوي على الأقل رأس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8% وهي كالآتي:

$$\frac{\text{مجموع رأس المال}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق}*12.5+\text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل}*12.5+\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

1-1-2- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية: تعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد على ضرورة امتلاك البنك لنظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسماله وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها وتحدد هذه الدعامة مسؤوليات الإدارة العليا والتنفيذية مما يؤدي إلى تدعيم الرقابة الداخلية.

1-1-3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح[2].

[1] قريشي محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] بريش عبد القادر، زهير غرابة، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 105 -106.

1-2- نقائص اتفاقية بازل2 والانتقادات الموجهة لها: أثبتت أزمة الرهن العقاري عجز إتفاقية بازل2 عن تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي، وذلك بسبب وجود ثغرات في التنظيم الاحترازي ساهمت بحدوث الأزمة، وتتمثل أهم الانتقادات الموجهة لبازل2 في ما يلي[1]:

1-2-1- المعالجة المختلفة لمخاطر الائتمان في محفظة البنك أو محفظة التداول (التوريق): قبل حدوث الأزمة كان هناك تسارعا كبيراً في عمليات التوريق بغرض الخفض في متطلبات الأموال الخاصة، وتسهيل تسيير المخاطر في إطار الانتقال من النموذج "تنظيم-الاحتفاظ" إلى نموذج "تنظيم-التوزيع". لذا عرفت متطلبات رأس المال المحتفظ بها انخفاضا لدى البنك المستلم، لكن المخاطر تبقى نفسها، ومنه فإن تزايد وجود هذه الأصول المورقة في محفظة التداول يشكل بنية معقدة قليلة السيولة، وهو ما يجعل محفظة التداول لدى البنك تعاني من عدة مخاطر متجمعة؛

1-2-2- نقل المخاطر إلى كيانات غير مراقبة: إن انتشار صناديق التحوط وبعض المؤسسات التي لا تخضع لرقابة البنك المركزي حدَّ من تحليلات الجهات الموصية، فقد كشفت الأزمة عن ضعف الرقابة على المؤسسات المالية. وبما أن البنوك هي المقرض الأول لصناديق التحوط وذلك بضمان أصولها، فإنها تتعرض لمخاطر عالية لأن الصناديق تعمل على عدم التصريح بنوعية أصولها ونقص سيولتها مع تعرض أصولها إلى التراجع في أوقات الأزمات؛

1-2-3- مسايرة الدورات الإقتصادية: أثارت إتفاقية بازل2 خلال الأزمة المالية مسألة مسايرة الاتجاهات الدورية، بسبب حساسيتها المتزايدة للمخاطر، حيث أن انخفاض الرسملة وضعف إدارة المخاطر إلى جانب ارتفاع معاملات الترجيح في فترة التباطؤ الاقتصادي بسبب ارتفاع المخاطر ينعكس على متطلبات الأموال الخاصة بالرفع، وهو ما يدعو البنوك إلى تقليص حجم قروضها المقدمة، مما يؤدي إلى تباطؤ في النشاط الاقتصادي. كما أن الإعتماد على رأس المال الاقتصادي يجعل البنوك مطالبة عند الأزمة بجمع المزيد من رأس المال الذي بدوره يكون مرتفع التكلفة في هذه الأوقات؛

1-2-4- إهمال مخاطر السيولة: بينت الأزمة المالية أن الملاءة المصرفية شرط لازم لكنه غير كافٍ للحد من الأزمات، بسبب بقاء احتمال أزمة السيولة قائماً. ويصعب التحكم في خطر السيولة كونه مرتبط بعنصر الثقة الذي يعود إلى وجهة نظر الأعوان الاقتصاديين إلى مستوى المخاطر وتوقعاتهم للتحرك ومرونة الاقتصاد تجاه الأزمة؛

1-2-5- التقييم على أساس القيمة العادلة: إن تنفيذ المعايير المحاسبية التي تقوم على أساس التقييم حسب القيمة السوقية يشترط وجود تقنيات موحدة، وتقييم الأصول حسب قيمها السوقية أو إعطائها قيم نظرية في حالة عدم توفر قيمها السوقية. إلا أنه في حالة الأزمة ونظراً للتقييم الموحد فإن الأسعار تنخفض بسرعة مما يجعل البنوك تقوم بالتخلص من هذه الأصول خشية تواصل الانخفاض أسعارها، فيزداد عرضها وينقص الطلب عليها، مما يجعل أسعارها تنخفض بصورة حلزونية وسط نقص شديد في السيولة التي تختفي فيما يُدعى "ثقب السيولة الأسود"

[1] حمزة عمي السعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 56-57.

2- اتفاقية بازل3: تهدف اتفاقية بازل الجديدة إلى تعزيز صلابة القطاع البنكي ضد الأزمات وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

2-1- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل3: جاءت اتفاقية بازل3 لسد الثغرات المالية في حال حدوث الأزمات، حيث تضمنت اتفاقية بازل الجديدة خمسة محاور هي[1]:

2-1-1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل: تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة التي تبلغ 2% إلى 4.5% من متطلبات رأس المال الفئة الأولى التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية. لذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة الأولى ورأس مال الحماية سيكون بنسبة 8.5% (6% لرأس المال الفئة 1 و2.5% لرأس مال الحماية) وستصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة. كما تقترح الإصلاحات تخصيص رأسمال تحوطي لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في 0%-2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك حسب الظروف المحلية لكل بلد؛

2-1-2- مؤشر الرافعة المالية: إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل الثانية أخذاً في الحسبان النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن هذا المؤشر سيساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك؛

2-1-3- مخاطر الإئتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتا شراء سندات الخزينة والأوراق المالية: تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. غير أن البنوك تعترض على هذه المقارنة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس المال المطلوب؛

[1] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص ص 38-40.

2-1-4- السيولة: أظهرت الأزمة المالية لسنة 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بأكملها. هذا ما كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين، الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حالت حدوث أزمة، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته؛

2-1-5- حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي: تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها، كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيراً على الاقتصاد عن النموذج لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.

3- مقارنة بين بازل 2 و3: يبين الجدول الموالي مقارنة بين بازل 2 و3:

جدول رقم (02): مقارنة بين بازل 2 و3:

متطلبات رأس المال (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي (T1)		رأس المال الإجمالي	
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة
بازل 2	%2			%4		%8	
بازل 3	%4,5	2,5	%7	%6	%8,5	%8	%10,5

المصدر: طرشي محمد، دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، الجزائر، سبتمبر 2012، ص ص 189-190.

ثالثاً: مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل:

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تماشيا مع مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتتمثل في:

1- النّظم الاحترازية: النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان البنكي، والتي على المؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان احترامها. وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي في تقوية الهيكل المالي للبنوك، تحسين أمن

المودعين، مراقبة تطور مخاطر البنوك والتمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرّض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري[1]. وتطبق البنوك الجزائرية القواعد الاحترازية التالية:

1-1- رأس المال الأدنى: يعتبر تحديد حد أدنى لرأس المال في المصارف من أول القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويُلزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بالتقيد بمبلغ 10 مليار دينار جزائري، ومبلغ ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الخاصة، وقد ستثنى المشرع شركات التأمين وإعادة التأمين[2].

1-2- كفاية رأس المال: حسب التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، فإن معدل كفاية رأس المال الذي يجب الوصول إليه مع نهاية 1999 هو 8٪، وسيتم التطبيق التدريجي لنسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية، حتى الوصول إلى هذه النسبة كما يلي (المادة 03)[3]:

4% ابتداءً من نهاية شهر جوان 1995؛

5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛

7% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

8٪ مع نهاية ديسمبر 1999.

وحسب نفس التعليمة فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتصريح بنسبة الملاءة مرتين في السنة الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر من كل سنة.

وقد سعت البنوك والمؤسسات التي تنشط في الجزائر إلى الالتزام بنسبة كفاية رأس المال والتي تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 وقد سجلت في نهاية 2003 نسبة ملاءة فاقت 8٪[4]. ويبين الجدول الموالي أن البنوك والمؤسسات المالية قد حققت نسبا أعلى من الحد الأدنى لكفاية رأس المال والمقدر ب08٪.

جدول رقم (03): جدول يبين نسب الملاءة في القطاع البنكي الجزائري للفترة من 2007 إلى 2016 بالمئة (%):

المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016*
نسبة الملاءة الإجمالية للقطاع البنكي	23	23.77	21.5	15.98	18.39	18.90

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر، 14-2004/15. ص ص 470-471.

[2] عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفي، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر –حالة بنك (AGB-CPA)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 112.

[3] التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر.

[4] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 131.

*بيانات سنة 2016 مؤقتة حسب بنك الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أعلاه أن نسب الملاءة الإجمالية للقطاع البنكي أكبر مما ورد في توصيات بازل 3 حيث بلغت 18.90% خلال سنة 2016.

1-3- أوزان المخاطر: حسب المادة 11 من التعليمة 94-74 فإنه تم تحديد أوزان ترجيح للمخاطر وهي كما يلي:

- 100٪ بالنسبة لقروض الزبائن، الأوراق المحسومة، التأجير التمويلي، الحسابات المدينة، قروض المستخدمين، سندات المساهمة والتوظيف الأخرى غير الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية والأصول الثابتة؛
- 20٪ بالنسبة قروض البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج، حسابات عادية، التوظيفات، سندات المساهمة والتوظيف المقيمة بالخارج؛
- 05٪ بالنسبة لقروض البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر، حسابات عادية، التوظيفات، سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر؛
- 0٪ بالنسبة لمطلوبات الدولة أو ما يعادلها، أسهم الدولة، ودائع لدى بنك الجزائر، سندات أخرى معادلة لسندات الدولة.

1-4- نسبة تقييم المخاطر: الهدف من هذه النسبة هو تحديد السقف عن طريق العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والتزاماته اتجاه أهم مدينيه فرديا أو جماعيا وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر وهذا من أجل تفادي تأثير إفلاس عميل أو مجموعة قليلة من العملاء وهما[1]:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس العميل، ومبلغ صافي الأموال الخاصة تساوي الأموال الناتجة عن العميل على صافي الأموال الخاصة ويجب أن لا تتجاوز 25٪. ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية مخاطر تساوي ضعف نسبة الملاءة أي 16٪.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع مجموعة عملاء الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى 15٪ من صافي الأموال الخاصة، في هذه الحالة يجب أن لا يتعدى مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء العملاء 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة بالبنك.

2- مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل: سنتطرق إلى[2]:

2-1- مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل1: بالنسبة لتعديلات بازل1 لم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد، وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على

[1] دريس رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[2] سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، الجزائر، جوان 2015، ص ص 20-23.

تأسيس أنظمة مراقبة داخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية السوقية والتشغيلية هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، كما يَعترف من خلال التنظيم الاحترازي بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال. كما يلاحظ على التنظيم أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004.

2-2- مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل2: كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التو تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والمتحصل عليها،وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقا والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل2.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم02-03 لسنة2002، إلا انه يشير هذه المرة بوضوح إلى مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ويلغي أحكام التنظيم رقم02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، الذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازل2 في هذا الجانب ولبازل3 من جوانب أخرى.

2-3- مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل3: لم يرد إلى حد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل3، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8الى9.5% ابتداء من أكتوبر2014 على أن يغطي رأس المال الأساسي (القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة أمان"، وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولتها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر. ونلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل2 إدارج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد أند بورز، ويأخذ من بازل3 رفع النسبة الإجمالية لكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل اقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال.

أيضا وقبل ذلك كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، واوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100% على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس تسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها مؤشرات الحيطة

والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير والثانية على المدى الطويل ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 3 رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

2- الرقابة والإشراف البنكي: اندرجت جهود متابعة وضعية المصارف والمؤسسات المالية في إطار تعزيز الإطار الاحترازي، والمتمثل في اعتماد في نهاية 2014 المقاربة النموذجية لبازل2، وكذا تعزيز المتطلبات من الأموال الخاصة القاعدية من خلال إنشاء وسادة الأمان كما هو موصى به في معايير بازل 3. وتم التركيز في سنة 2016 على تعميق وتقييم ظروف تطبيق القواعد والمعايير التنظيمية المنبثقة من صياغة الإطار الاحترازي، وذلك من خلال إدراج التعديلات اللازمة على عمليات الرقابة.

وتمحورت أعمال مديرية الإشراف سواءً عل الصعيد الداخلي من خلال تنسيق أدوات ومنهجيات المراقبة، أو خارجي مع المؤسسات المالية والمصارف، في مرافقتهم والتأكد من دخول الإطار الاحترازي الجديد حيز التنفيذ الفعلي، ويشمل الإطار الاحترازي الجديد المعايير الكمية والنوعية المتعلقة بمعاملات الملاءة والمخاطر الكبرى والمساهمات، وكذا كيفيات تصنيف المستحقات وتكوين المؤونات وتسجيلها المحاسبي.

كما شهدت سنة 2016 تواصل عملية تعزيز الإطار التنظيمي والإشراف المصرفي من خلال وضع ثلاثة مشاريع تتعلق بما يلي[1]:

- مراجعة التنظيم المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، مع إضافة فصل خاص بالحوكمة؛
- الإشراف على أساس موحد؛
- إنشاء ونشر البيانات المالية الموحدة للمصارف والمؤسسات المالية.

2-1- أعمال عصرنة مهام الإشراف: عزّز الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مهام بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة البنكية وأُسندت له صلاحيات جديدة في مجال الاستقرار المالي. وقد قام البنك بأعمال عصرنة تهدف إلى تعزيز قدراته في تحليل والكشف عن مواطن الضعف النظامية في القطاع المصرفي. وقد تكثفت الجهود سنة 2016 في أعمال عصرنة وتطوير نظام تحليل واستغلال التقارير الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية، وذلك بهدف التحول نهائياً نحو التصريحات في شكل إلكتروني، كما عرفت أدلة إجراءات الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان تغيرات تتماشى والتطورات التي عرفتها تنظيمات ومعايير المهنة.

[1] تقرير بنك الجزائر، 2016، ص ص 109-110.

وقد تم في سنة 2012 إبرام عقد مساعدة تقنية مع البنك الدولي يتضمن إقتناء وإنشاء نموذج معلوماتي متكامل وديناميكي لإدارة اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يحمل اسم نموذج التوقعات المالية. وقد خصصت سنة 2016 لتحقيق أول تمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، وذلك بهدف تقييم سيولة وملاءة المصارف.

ويسمح التطبيق العملي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط باكتشاف نقاط القوة والضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات الخاضعة للاختبار، ومن جهة أخرى وسعيا لتطوير التطبيق المتعلق بطريقة CAMEL تم تطوير المشروع المسمى "SYNOBA" يندرج في إطار إرساء نظام تنقيط مصرفي جزائري، ويهدف إلى حوسبة كل التقارير المحاسبية والاحترازية الواردة في المصارف والمؤسسات المالية[1].

2-2- نشاط الرقابة والإشراف: تستند عمليات الإشراف المصرفي على متابعة وتحليل الوضع الاحترازي والمحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية من خلال الدمج بين الرقابة المستمرة المسماة الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان[2].

خلاصة

لمعايير اتفاقية بازل التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية دور كبير في الرقابة على أداء المصارف، وحمايتها من المخاطر خاصة في ظل حدة المنافسة نتيجة انفتاح الأسواق المالية، وذلك من خلال معيار الكفاية الحدية لرأس المال الذي جاءت به بازل1، وهذا بهدف التقليل من المخاطر، ولكن ونتيجة للعيوب التي ظهرت في بازل الأولى ظهرت اتفاقية بازل2 التي ركزت على ثلاث دعائم أساسية، ثم بعدها ظهرت اتفاقية بازل3.

وقد سعت الجزائر إلى تكييف النظام المصرفي ليتماشى مع اتفاقيات لجنة بازل، وهذا من خلال إشراف ورقابة للبنك المركزي على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بهدف تحقيق الاستقرار المالي والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

2- أحمد سليمان حصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008.

3- الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

4- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

[1] نفس المرجع، ص 110-112.

[2] نفس المرجع، ص 113.

المذكرات:

5- دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

6- كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة ، البليدة، الجزائر، نوفمبر 2004.

7- حمزة عمي السعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

8- بريش عبد القادر بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

9- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005/2004.

10- لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009.

11- قريشي محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003.

12- بريش عبد القادر، زهير غرابة، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر.

المجلات:

13- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

14- عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفي، تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر -حالة بنك (AGB-CPA)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، الجزائر، ديسمبر 2017.

15- سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، الجزائر، جوان 2015.

الملتقيات:

16- نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر، 14-2004/15.

التعليمات والتقارير:

17- التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر.

18- تقرير بنك الجزائر، 2016.

دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

Rôle des banques centrales dans la création de la stabilité financière

د. بلحمري خيرة — جامعة المدية
د. أمال مزاور — المدرسة العليا للتجارة

الملخص:

نحاول في هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور المناط بالبنوك المركزية القيام به من اجل تحقيق الاستقرار المالي، باعتبار هذه الأخيرة من أهم المؤسسات المالية التي تساهم في تحقيق هذا الاستقرار، وسبب الاهتمام بالاستقرار المالي راجع إلى السرعة التي تنتشر بها الأزمات المالية الخارجية إلى النظام المالي المحلي، و بالتالي إلى الاقتصاد الحقيقي. و توصلت الدراسة إلى أن البنوك المركزية تقوم بتحقيق الاستقرار المالي، من خلال دورها الرقابي على القطاع المصرفي، و مسئوليتها عن تحديد السياسات الائتمانية و المصرفية، ولا يتحقق هذا الاستقرار إلا في حالة كون القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الأزمات الداخلية والخارجية، والاستمرار في حالة وقوع الأزمات، في أداء وظيفته.

Résumé

L'objective de cette étude est d'essayer de mettre la lumière sur le rôle que doit jouer les des banques centrales afin d'assurer la stabilité financière ;ceci étant donnée que celles-ci sont considérées comme étant parmi les entreprise financière les plus importantes aidant à la création de cette stabilité ; c'est ainsi que notre intérêt s'est porté sur cette dernière ; ceci étant donnée la rapidité de propagation des crise financier externe dans le system financier local ; et de ce fait à l'intérieur de l'économe réel.

Cette étude nous a permis de démontrer que les banques centrales aident à réaliser la stabilité financière à travers son rôle qui est de contrôle le secteur bancaire ; ainsi que sa responsabilité dans la détermination des politique actuarielles et financière et de ce fait ; cette stabilité ne sera réalise que si le secteur bancaire arriver à faire face aux crises interne et externe ; et ceci tout en continuant à exercer sa fonction en cas de crises.

مقدمة:

يعتبر الاستقرار المالي من الأهداف الأساسية التي تسعى الجهات الرقابية إلى تحقيقها، خاصة في ظل التكاليف الكبيرة التي تتحملها الاقتصاديات التي تشهد أزمات مالية، ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

تعد المؤسسات المالية من اهم المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي، أو اعاقته من خلال قدرتها على منح الائتمان وتحديد حجمه، و من خلال تحكم البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني اضافة إلى مساهمة بعضها في خلق النقود وشراء الاوراق المالية و توظيف واستثمار المدخرات، ومن اهم الجهات المسئولة عن تحقيق الاستقرار المالي هي البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية ورقتنا البحثية هذه حول: **ما مدى فعالية البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى النقاط التالية:

- **الإطار العام للاستقرار المالي وطبيعة المؤسسات المالية**
- **البنوك المركزية ووظائفها الحديثة**
- **البنك المركزي وعلاقته بالاستقرار المالي**

1- الإطار العام للاستقرار المالي وطبيعة المؤسسات المالية:

يشير مفهوم الإطار العام للاستقرار المالي إلى مجموعة الآليات والأطر و النظم، التي تعمل جميعها في ضوء إستراتيجية محددة لتعزيز قدرة القطاع المالي على مواجهة تداعيات الأزمات وتقليص فرص انتقال هذه التداعيات للاقتصاد الحقيقي كما، كما انه من الضروري تضمين هذا الاطار مجموعة من المعايير و المؤشرات لاكتشاف مواطن الضعف والقوة بالنظام المالي، وبحيث يتم مراقبتها ومتابعتها بصورة دورية، من خلال جهات محددة لديها سلطة تحديد الاجراءات التصحيحية لمواطن الضعف في الاوضاع العادية وكذلك

سلطة توجيه القطاع المالي نحو مواجهة تداعيات الأزمات عند حدوثها لتمكينه من الاستمرار في أداء وظيفته كوسيط مالي.

وفيما يلي سنعرض اهم مفاهيم الاستقرار المالي وكذا المؤسسات المالية:

- **مفاهيم الاستقرار المالي:**

الاستقرار المالي هي الحالة التي يكون فيها القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الأزمات الداخلية و الخارجية، والاستمرار في حالة وقوع الأزمات، في أداء وظيفته المتمثلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية بكفاءة، وكذلك الاستمرار في أداء المدفوعات بالكفاءة والسرعة والوقت المناسبين، كما يمكن أن تتحدد درجة الاستقرار المالي بحسب قدرة النظام المالي على التخفيف من وطأة تداعيات الأزمات على الاقتصاد الحقيقي[1].

كما يمكن اعتبار النظام المالي مستقرا عندما يكون له القدرة على تسيير أداء الاقتصاد، وتشتيت الاختلالات المالية التي تنشا من التطور الطبيعي أو تلك الناتجة عن أحداث سلبية كبيرة غير متوقعة.[2]

و يمكن اعتبار النظام المالي مستقرا اذا اتسم بما يلي[3]:

- تسيير كفء لتوزيع الموارد الاقتصادية، حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى كالادخار والاستثمار والإقراض والاقتراض وخلق السيولة وتوزيعها وتحديد أسعار الوصول، وأخيرا تراكم الثروة و نمو الناتج.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها و تحديدها و ادارتها.
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

كما يعرف على انه قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين عناصر القطاع المالي المحتلفة، والتي في الغالب تتكون من ثلاثة عناصر اساسية، وهي[4]: المؤسسات المالية بمكوناتها الأساسية (البنوك وشركات

[1] احمد شفيق الشاذلي، الاطار العام للاستقرار المالي ودور البنك المركزي في تحقيقه، صندوق النقد العربي، متاح على الخط: www.amfad.org، تاريخ الاطلاع: 2018/07/30، ص:

[2] ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)،اطروحة دكتوراهLMD في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2013/2012، ص: 20.

[3] بن شيخ عبد الرحمن، دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الاداء و التطور الاقتصادي، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 18، جوان2017، ص:278-

[4] ذهبي ريمة، مرجع سابق، ص: 21

التامين و المؤسسات المالية الاخرى)، و الاسواق المالية بمكوناتها المختلفة (اسواق راس المال و اسواق النقد) واخر عنصر هو البنية التحتية التشريعية والتنظيمية والقانونية ونظم الدفع و المحاسبة.

ولا يقتصر مفهوم الاستقرار المالي على كيفية التعامل مع الأزمات المالية وقت وقوعها فقط، ولكنه يعمل بالأساس على تأهيل القطاع المالي لاستيعاب وامتصاص تلك الأزمات، والحد من احتمال وقوعها، وتقليص فرص انتقال تداعياتها إلى مكونات القطاع المالي المحلية الرئيسية، و من ثم إلى باقي القطاعات الاقتصادية بالدولة، وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الشفافية وحوكمة المؤسسات والأسواق المالية، بالإضافة إلى ضرورة الربط بين المؤشرات الاقتصادية الكلية والمؤشرات الخاصة بالسلامة المصرفية، وتحقيق انضباط الأداء بالأسواق المالية، والتأكد من قدرة النظم الخاصة بالمدفوعات والتسوية والمقاصة على الاستمرار وقت الأزمات في القيام بوظيفتها بكفاءة [5].

- **محددات الاستقرار المالي:** تصنف محددات الاستقرار المالي تحت ثلاث مجموعات[6]:

أ- الشروط ماكرو اقتصادية: إن المحافظة على الاستقرار المالي يتطلب تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي و السياسات الهيكلية الملائمة، حيث تتأثر مؤسسات الائتمان بالتغيرات التي تطرا على البيئة الاقتصادية الكلية التي تنشط بها.

ب- الجهاز الداخلي لتسيير المخاطر في المؤسسات المالية والأسواق: من اجل الحفاظ على الاستقرار المالي لابد من توفير الإطار المؤسساتي و التنظيمي الملائم، لتأطير كل من مستويات طبيعة وإدارة المخاطر في المؤسسات التي يتكون منها.

ج-فعالية جهاز التنظيمي والرقابي للمؤسسات المالية ولنظم الدفع: ان فعالية وكفاءة الاطار المؤسساتي وقدرة النظام على التكيف مع الابتكارات و التغيرات في البيئة المالية، تعتبر ايضا من الشروط اللازمة للحفاظ على الاستقرار المالي.

- **طبيعة المؤسسات المالية:** هي المؤسسات الوسيطية التي تقوم بالوساطة بين من تزيد دخولهم على إنفاقهم وبين من يرغب بان ينفق أكثر من دخله من خلال تحويل النقود من مستخدم إلى آخر[7]، وليس بالإمكان لأي نظام ان يعمل بدون هذه المؤسسات القائمة على الائتمان الذي يوفر إلى

[5] David Folkerts & others ; « toward a framework for financial stability » IMF W.P JANURAY 1998 , p10.
[6] ذهبي ريمة مرجع سابق، ص: 22.
[7] Mishkin frederick, « global financial instability, financial stability report 2, june 2002, p35.

المنتجين والمستهلكين والى الحكومات فهي تبدا بالمصارف التجارية مرورا بالمؤسسات المالية الاخرى[8].

- **أهمية المؤسسات المالية:** تعمل المؤسسات المالية على تسهيل عملية المدفوعات بين الوحدات الاقتصادية مقابل مطلوباتها وهي كذا من خلال حصول اموال المدخرين مقابل مطلوباتها ذاتها و من ثم قيامها بدورها بمنح القروض للاخرين، وكذا تقوم ببيع حقوق على نفسها إلى المودعين ومن ثم شراء حقوق على المقترضين منها بشكل اساسي، تبيع هذه المؤسسات وتشتري حقوقا على مدفوعات مستقبلية وهذا النشاط في الانجاز بالمدفوعات وبالوعود بالقيام بمدفوعات مستقبلية.

هذا التوسط المالي يقدم لهذه الاقتصادات عدة فوائد اهمها[9]:

أ- تقليل كلفة المعاملات لكل المقترضين و المقرضين.

ب- قروض طويلة الاجل تمكن هذه القروض المقترضين الحصول على قروض طويلة.

ج- ان حقوق هذه المؤسسات هي ذات طبيعة سائلة فان من الضروري تمييزها بوضوح عن حقوق المقترضين الاخرين مثل السندات الامر الذي يمنح حقوق هذه المؤسسات القدرة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون مخاطرة.

د- تجميع المخاطر اذ بقيام هذه المؤسسات بتجميع مبالغ المودعين على اختلافهم فانها تقلل من مخاطر الاقتراض بما في ذلك يوفر حماية لمودعيها.

2- البنوك المركزية ووظائفها الحديثة:

- **مفهوم البنوك المركزية:** هناك عدة تعاريف للبنوك المركزية أهمها:

هو البنك الذي يحمي الاستقرار المالي ولا يهدف إلى تحقيق الربح كالبنوك التجارية، وهو المخطط والمراقب لكافة البنوك الأخرى ويسمى ببنك البنوك[10].

[8] بشير علوان حمد، دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم ، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، 2012، ص: 188.
[9] المرجع السابق، ص: 189.
[10] عبد الله حسين جوهر، ادارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا، تمويليا، محاسبيا، اداريا، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص:102.

هو البنك الذي يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ويصدر أوراق البنكنوت ويحدد حجم المعروض منها ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية[11].

يعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف على والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لان له سلطة إصدار نقد الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة[12].

- **الوظائف الحديثة للبنوك المركزية:** إضافة للوظائف التقليدية للبنوك المركزية المتمثلة أساسا في كونه بنك الإصدار، و بنك البنوك، ويقوم بالإشراف على عمليات المقاصة ومراقبة الائتمان واحتياطيات العملة الأجنبية، فهي تقوم بوظائف حديثة أهمها[13]:
  - التكييف مع المعاملات الالكترونية: تطورت تقنيات وأدوات المعاملات المالية الالكترونية، وأصبح الاعتماد على أشكال النقد الالكتروني كبطاقات الائتمان وبطاقات الخصم كوسيلة للدفع المالي، حيث نشهد انتشار أجهزة الصراف الآلي موفرة بديلا عمليا لفروع البنوك.
  - الإشراف على أنظمة الدفع و التسوية: وتهدف هذه العملية لضمان سلامة وكفاءة هذه الأنظمة من خلال متابعتها وتقييم عملها وفقا لذلك، وإحداث التغيير في هذه الأنظمة في حال استدعى الأمر ذلك لضمان السلامة والكفاءة.
  - الإشراف على أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزية المخاطر: تعتبر المخاطرة جزء لايتجزا من العمل المصرفي وتتفاوت درجة هذه المخاطرة من بنك لاخر، وهذه المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة و التنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها، وتركز الدراسات المعاصرة اهتمامها على كيفية ادارة مخاطر الائتمان المصرفي و التحكم فيها، واتخاذ القرارات الاستثمارية و المالية على ضوء نظم واساليب رقابية صارمة تضمن للبنك تحديدا اوضح لتلك المخاطر وتصنيفها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق اهدافه بصورة افضل.

[11] محمد سعيد، انور سلطان، ادارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 14.
[12] خالد امين عبد الله، العملات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000، ص: 13.
[13] راجع: صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظاميا ومسؤوليات المصارف المركزية، متاح على الخط: www.amf.org.ae ، تاريخ التحميل: 2018/07/30، ص:19.

- البنوك المركزية وجذب الاستثمارات: باعتبار البنوك المركزية تسهر على الاستقرار النقدي و المالي، فهي تساهم في الجاذبية الاقتصادية للبلد، ويكون ضمان الاستقرار النقدي عن طريق تامين استقرار الاسعار مما يبقى على تنافس الاسعار في الاقتصاد، اما الاستقرار المالي فيظهر من خلال السماح ببروز وسط مالي مهيا لتمويل الاقتصاد، باعتبار البنك المركزي المقرض الاخير يضمن السيولة للنظام المالي. كما ان الجاذبية الاقتصادية والمالية لبلد ما، باستطاعتها ايضا ان تستقطب رؤوس اموال موجهة للاستثمارات في السوق المصرفية، النقدية والمالية المحلية، كما تشمل ايضا الاستثمارات الخارجية.

3- البنك المركزي وعلاقته بالاستقرار المالي:

يعكس البنك المركزي دور الدولة في النشاط المالي والإقتصادي وذلك من خلال التحكم بإتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الإستخدام الأمثل والفعال وفق الإمكانات المتاحة للدول، واصدار الاوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخول والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية والمالية عموما مستعينا بالأساليب والوسائل التي تمكنة من الأداء الكفء والفعال لهذه المهام[14].

ويتضمن الإطار الجديد لعمل البنوك المركزية مجموعة من الضوابط والإجراءات الهادفة لتحقيق الاستقرار المالي،والحد من تداعيات الأزمات على الاقتصاد، كما يتضمن هذا الإطار تنظيم عمليات منح الائتمان والرافعة المالية وأسعار الأصول،علاوة على مجموعة من الأدوات الاحترازية المستحدثة في إطار الاستقرار المالي والتي يمكن باستخدامها الحد من انتقال تداعيات الأزمات المالية من القطاع المالي إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال خلق إطار عام يوضح طبيعة التأثير المتبادل بين القطاع المالي و باقي القطاعات الاقتصادية[15].

كما يتضمن الإطار الجديد لعمل البنك المركزي قيامه، كإجراء احترازي بتوسيع نطاق الأهداف التي يناط بالسياسة النقدية تحقيقها، ليشمل تحقيق الاستقرار المالي إلى جانب الهدف الرئيسي وهو استقرار الأسعار، واعتماد آليات تسهم في التأكد من استقرار أسعار الأصول، إلى جانب الآليات المتعلقة بمتابعة

[14] اميرة بن مخلوف، اليات احوكمة لادارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر"، اطروحة دكتوراه LMD في علوم التسيير، تخصص: مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، ص:209.
[15] احمد شفيق الشاذلي، مرجع سابق، ص: 50.

التطورات في حجم الائتمان، وفي هذا الإطار يتعين على البنك المركزي عند تحديد المدى الزمني لتحقيق الاستقرار المالي، ان يفوق المدى الزمني اللازم لتحقيق استقرار الاسعار.

- **وسائل البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار المالي:** تقوم البنوك المركزية بتحقيق اهدافها من خلال الادوات والاساليب التي يتضمنها دستورها من التشريعات وقوانين ومن ثم تضطلع بمجموعة من المهام سواء ما تعلق منها بادارتها للسياسية النقدية أو الرقابة والاشراف على الجهاز المالي والمصرفي وذلك كله يهدف للسيطرة على عرض النقود تمهيدا للسيطرة على التضخم ووصولا إلى توازن ميزان المدفوعات بما يؤدي لتحقيق نمو في الاقتصاد باستخدام محموعة من الادوات التقليدية الفاعلة منها: عمليات السوق المفتوحة، اعادة خصم الاوراق التجارية، وضع سوق الائتمان، نسب السيولة، تحديد نسب الاحتياطي النقدي، مراقبة اسعار الصرف، مبادلة العملات الاجنبية، تحديد سعر الفائدة، وهذه الادوات مهمة لاي بنك مركزي من اجل تحقيق الاستقرار المالي وذلك بحسن أدائها وتنفيذها.

خلاصة:

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي عاملا مهما لإحداث التنمية و الذي ينبغي أن يتدعم بغيره من الظروف المتطلبة منها وجود قطاع مالي مستقر قادر على القيام بوظائفه المتمثلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية بكفاءة، وكذا قدرته على امتصاص الصدمات و الحد من تداعياتها على الاقتصاد الحقيقي.

و يعمد الاستقرار المالي على خلق بيئة اداء مالية متوازنة بين تلك العناصر، وتنتج أهمية البيئة المالية المتوازنة الناتجة عن دور القطاع المالي في الاقتصاد لتحقيق الاستقرار المالي، واهم مكونات المؤسسات المالية هي البنوك المركزية التي لها دور مهم في تحقيق هذا الاستقرار على مستوى الدولة، من خلال التعامل مع الأزمات المالية قبل حدوثها و اثنائها، اضافة إلى تأهيل المصارف للاستعداد للصدمات المتوقعة، ومنع انتقالها إلى مكونات البيئة المالية الاخرى وباقي القطاعات الاقتصادية،

ومن خلال هذه الدراسة نخلص للنتائج التالية:

- تتحقق كفاءة النظام المالي من خلال قدرته على التعامل مع المشكلات التي تلحق بأحد مكوناته وتسويتها بصورة ذاتية قبل انتقالها إلى باقي المكونات و من ثم إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى.

- ان الجاذبية الاقتصادية نتيجتها الجاذبية المالية لابد ان يكونا متابعين عن قرب من طرف البنوك المركزية، من اجل الحفاظ على الاستقرار المالي.
- توجد علاقة ارتباط قوية بين "الاستقرار المالي" و "الاستقرار الاقتصادي"، حيث ان تحقق احداهما يزيد من فرص تحقق الأخر،
- يتحقق الاستقرار المالي عندما يكون القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الأزمات الداخلية والخارجية، والاستمرار في حالة وقوع الأزمات، في أداء وظيفته.
- تقوم البنوك المركزية بدور فعال في تحقيق الاستقرار المالي، من خلال دورها الرقابي على القطاع المصرفي، ومسئوليتها عن تحديد السياسات الائتمانية و المصرفية.

وتوصي الدراسة بمايلي:

- من أجل تحقيق الاستقرار المالي، ينبغي الاهتمام بتفعيل دور البنوك المركزية، باعتبارها من اهم المؤسسات المالية، والعمل على خلق البيئة السياسية التي من شانها تحقيق هدف الإشراف على القطاع المالي بفعاليته، ومراقبة هاته الهيئات واخضاعها للمساءلة بخصوص الاستقرار المالي.
- تقوية البنية التشريعية والادارية خاصة مع تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الاشرافية والتنظيمية وفقا للأسس والمعايير الدولية.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- عبد الله حسين جوهر، ادارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا، تمويليا، محاسبيا، اداريا، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2001.

2- محمد سعيد، انور سلطان، ادارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.

3- خالد امين عبد الله، العملات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000.

4- ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)،اطروحة دكتوراهLMD في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2013/2012.

5- اميرة بن مخلوف، اليات احوكمة لادارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر"، اطروحة دكتوراه LMD في علوم التسيير، تخصص: مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي،.

6- بشير علوان حمد، دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم ، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، 2012.

7- بن شيخ عبد الرحمن، دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الاداء و التطور الاقتصادي، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 18، حوان2017.

8- احمد شفيق الشاذلي، الاطار العام للاستقرار المالي وذور البنك المركزي في تحقيقه، صندوق النقد العربي، متاح على الخط: www.amfad.org، تاريخ الاطلاع: 2018/07/30.

9- راجع: صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظاميا ومسؤوليات المصارف المركزية، متاح على الخط: www.amf.org.ae ، تاريخ التحميل: 2018/07/30.

10- David Folkerts & others ; « toward a framework for financial stability » IMF W.P JANURAY 1998.

11 -Mishkin frederick, « global financial instability, financial stability report 2, june 2002.